# محاضر

# اجتماعات مجلس الشيوخ المصرى

١٩٣٨





الدولة المصرية

# مجلس الشيوخ

## مجموعة مضابط

## دور الانعقاد العادى الثالث عشر

( ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ )

القاهرة

طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق

١٩٣٩

# فهرس هجائى لمجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الثالث عشر لمجلس الشيوخ

| الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق |
| --- | --- | --- |
| ٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج . م من ميزانية وزارة الصحة العمومية لشراء مهمات وأدوية وآلات . | ٤٣ و٤٤ و٥٨ و٦٣ و٦٨ و٩٥ و١٢٤ و١٢٥ | ٤ |
| ٣ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦,٥٠٦ ج.م فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية . | ٤٣ و٤٤ و٥٦ و٦٨ و٩٤ و١٢٤ و١٢٥ | ١ |
| ٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية . | ٤٧ و٤٤ و٥٧ و٥٨ و٦٨ و٩٥ و١٢٤ و١٢٥ | ٣ |
| ٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤,٦٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ ( صدر به مرسوم بقانون عرض على المجلس مع المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب) . | ٤٤ و٥٦ و٥٧ و٦٨ و٩٤ و١٢٤ | ٢ |
| ٦ — مشروع قانون بتسوية الديون العقارية . | ٥٤ و٥٥ و٦٨ =٨٩ و٩٥ —٩٨ و١٢٢ | ٥ |
| ٧ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة قدره ١٨٠٠٠ ج.م زيادة على الاعتماد المدرج لإعانة تصدير الموالح . | ٦٦ و٦٧ | |
| ٨ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الحربية قدره ١٠٠,٠٠٠ ج.م للإنفاق منه فى الضرورات الحربية . | ٦٧ و٢٦٩ | ١٣ |
| ٩ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدره ٥٠٠٠ ج.م لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى المزمع انعقاده فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨ (عُدّل إلى ١,٣٠٠ جنيه) . | ٦٧ و٩٥ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٩١ و٢٩٢ | ١٦ |
| ١٠ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية قدره ١٩,٠٠٠ ج.م زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم . | ٦٧ و٢٧٣ و٢٩١ و٢٩٢ | ١٨ |
| ١١ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية بمبلغ قدره ٣٠,٢٦٠ ج.م زيادة على الاعتمادات المدرجة لمصاريف صيانة الشوارع وتحسينات ونزع ملكية لوضع خطوط التنظيم وصيانة وترميمات . | ٦٧ و٦٨ و٢٦٩ | ١٤ |
| ١٢ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لمصلحة المبانى الأميرية لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية . | ١٤١ و٢٧٠ | ١٥ |
| ١٣ — مشروع قانون بوقف البيوع الجبرية | ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٩٢–٣٠٥ و٥٣٤–٥٣٦ و٦٧٧ و٧٢٠ و٧٢١ و٨٠٩ و٨١٧ | ٣٦ و٨٨ |
| ١٤ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨,٦٤٩ ج.م فى ميزانية وزارة الحقانية لتسوية تجاوز بنود البابين الأول والثانى . | ٢٥٩ و٣١١ و٣٢٤ | ٣٩ |
| ١٥ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٥٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة لتسوية تجاوز البند ١٠ باب ٢ "مصاريف عمومية". | ٢٥٩ و٣١٠ و٣٢٣ و٣٢٤ | ٣٨ |
| ١٦ — مشروع قانون بالنزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه . | ٢٥٩ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٢٣ و٣٢٤ | ٣٧ |
| ١٧ — مشروع قانون خاص بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الازهر . | ٢٨٣ و٢٨٤ و٤١٦–٤١٨ و٥١٠ و٥١١ —٥٢٩ و٥٨٤ —٥٨٩ | ٦٢ |
| ١٨ — مشروع قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية . | ٢٨٤ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٤٣ و٣٤٤ | ٥٠ |
| ١٩ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٨٣٩ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" . | ٢٨٤ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٤٣ و٣٤٤ | ٥١ |
| ٢٠ — مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨,٢٩٣ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب . | ٢٨٤ و٢٨٥ و٣٢٦ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ | ٤٩ |

# الرغبات التى أبديت فى دور الانعقاد العادى الثالث عشر

( ملاحظات عامة على مشروع ميزانية الدولة )

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ترجو لجنة المالية أن يطرد ازدياد عدد المنشآت الصناعية فى السنوات القادمة حتى يمكن تغذية موارد إيرادات الدولة . | لجنة المالية والجمارك | ٣ يولية سنة ١٩٣٨ | | ٣<br>١٩٤ | |
| ٢ | ترجو لجنة المالية العمل على زيادة رسوم الملاهى فى السنة المقبلة حتى يظهر أثره فى إيرادات الدولة . | » | » | | ١٩٤ | |
| ٣ | تود اللجنة من الحكومة التوسع فى بيع أراضيها إذ أن ثمنها ينمى إيرادات الدولة من جهة ومن جهة أخرى تجبى ضرائب جديدة منها . | » | » | | ١٩٤ | |
| ٤ | ترى اللجنة أنه من المستحسن أن يراعى فى ميزانية السنة المالية القادمة لجمارك اعتبار الرسم الإضافى للدخان رسما أصليا على أن يدرج منفصلا فى الباب الثانى " باب ٢٢ " ميزانية الجمارك . | » | » | | ١٩٤ | |
| ٥ | ترى اللجنة أن يقترن فرض الضرائب الجديدة بعدالة توزيع الضرائب القائمة وبصفة خاصة الضرائب على الأطيان " باب ٢٣ الضرائب الجديدة" . | » | » | | ١٩٤ | |
| ٦ | يرجو أن تعمل الحكومة على إعادة النظر فى الضرائب وأن تضع نظاما جديدا لتوزيعها توزيعا أقرب للعدالة خوفا من حدوث انقلابات اجتماعية خطيرة تسىء إلى البلاد ومن بها من مصريين وأجانب | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس | ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٣٦٣ | | |
| ٧ | يرجو من الحكومة أن تنظر الى الفلاح البائس بعين العطف | » | » | ٣٦٤ | | |
| ٨ | يطلب من الحكومة الاقتصاد فى مصاريف إنارة الشوارع ورصف طرقاتها مرات متعددة على أن يصرف جزء من هذه المصروفات على الفلاح | » | » | ٣٦٤ | | |
| ٩ | يرجو الوزارة أن تعمل على تخفيض الضرائب عن كاهل الفلاح وتخفيف جزء منها حتى تحقق رغبة طالما رددها البرلمان بمجلسية فى عهد الاستقلال | » | » | ٣٦٥ | | |
| ١٠ | يرجو أن يعمل المجلس والحكومة على نظر المصروفات قبل الإيرادات أثناء نظر ميزانية الدولة فى مجلسى البرلمان | » | » | ٣٦٦ | | |
| ١١ | يرجو من الحكومة أن تخفض مليون جنيه عن كاهل الفلاح مما هو مفروض عليه من الضرائب الحالية | » | » | ٣٦٧ | | |

| رقم مسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٢ | يرجو من معالى وزير المالية أن يطلب من البنك الأهلى عدم التمسك بالغطاء الذهبى البالغ قدره ٦٬٢٤٠٬٠٠٠ ج.م حتى يمكن للحكومة الاستفادة منه ويتسنى لها تخفيف عبء الضرائب . | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس | ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٣٦٧ | | |
| ١٣ | يطلب من الحكومة إصدار قانون بفرض ضرائب على أصحاب الأموال المودعة فى البنوك والموظفين وغيرهم بنسبة ١٥ أو ٢٠٪ ليخف ضغط الضرائب عن الفلاح . | » | » | ٣٦٨ | | |
| ١٤ | ترجو اللجنة أن تقدم الوزارة فى هذه الدورة قانونا بنظام الضرائب الجديدة حتى يمكن النظر فى تخفيف عبء الضرائب عن الفلاح . | لجنة المالية والجمارك | » | ٣٧٠ | | |
| ١٥ | توجيه نظر الحكومة بألا ترتبط بأى عمل من الأعمال يقتضى زيادة فى الاعتمادات قبل أن يقر هذه الزيادة البرلمان مع لفت نظر مصالح الحكومة إلى ذلك . | لجنة المالية والجمارك | ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ | — | ٥٧ | |
| ١٦ | لفت نظر المصالح الحكومية إلى ضرورة الإحاطة بكل جزئيات المشروعات عند وضع تصميماتها حتى تكون التقديرات أقرب ما يمكن إلى الصحة . | » | » | — | ٥٧ | |
| ١٧ | توجيه نظر الحكومة إلى وضع تشريع لتسوية حال المدينين الذين نزعت منهم ملكية أطيانهم مع رجاء البت بسرعة فى هذا التشريع حتى يعم الخير أكبر عدد من المصريين المدينين . | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس | ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ | السادسة ٧٥ | | وزارة المالية |
| ١٨ | أن تحدد الحكومة مجموعة الحاجات التى يتطلبها الفلاح قبل أن يطالب بدفع الضرائب وأن تضع قاعدة عادلة لتوزيعها حتى تخف وطأتها عن الفلاح . | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس | ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ | ٣٧٩ | | |
| ١٩ | ألا تسرف الحكومة فى تحسين وتجميل الشوارع والميادين ويمكنها أن تقوم بهذا فى فترات مختلفة بدلا من أن يكون ذلك فى كل عام . | » | » | ٣٨١ | | |
| ٢٠ | ألا تفرض الحكومة ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان .<br>(إجابة الوزارة جلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ مضبطة ٢٢) | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى | » | ٣٨٦ | | |
| ٢١ | أن تعمل الحكومة على إنصاف الفنيين بوزارة الزراعة ... ... ... | لجنة الزراعة | » | ٣٩٩ | | |
| ٢٢ | أن تعلن الحكومة فى الأوساط العلمية العالمية عن مكافآت مالية كبيرة مغرية تمنح لمن يوفق لإيجاد علاج للآفات الزراعية . | » | » | ٣٩٩ | | |

# وزارة الخارجيـــة

| رقم مسلسل | ملخص الرغبـــة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيهـا | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣ | ترى اللجنة وجوب التوسع فى تعيين الملحقين التجاريين وفتح باب السلك القنصلى لحملة الدبلومات التجارية | تقرير لجنـة المـالية والجمارك | ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن مشروع ميزانية وزارة الخارجية لسنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩ المالية | ٣١٤ | |
| ٢٤ | أن تعمل وزارة الخارجية على السير فى الاتجاه الخاص بتعيين من يحملون دبلوما فى العلوم التجارية فى المفوضيات والقنصليات بدلا من حملة الحقوق والآداب | » | » | » | ٣١٤ | |
| ٢٥ | أن تتوسع الوزارة فى تمثيل مصر فى الأقطار الشرقية لمـا بيننا و بين هذه الأقطار من الروابط الكبيرة ولمـا لمصر فى تلك البـلدان من مركز ممتاز يجب تعزيزه والاحتفاظ به | » | » | » | ٣١٤ | |
| ٢٦ | ترغب اللجنـــة من الحكومة أن يكون اتصال الوزراء المفوضين والقناصل بوزير الخـارجية مباشرة لا برئيس الوزراء مراعاة للقواعد السياسية الصحيحة | » | » | » | ٣١٤ | |
| ٢٧ | يجدر بالحكومة أن تضع إحصاء دقيقا عن الدخل القومى بمصر حتى تتقـدّم وزارة الخارجية بطلب تعديل نصيبها فى نفقات عصبة الأمم على أساس صحيح | » | » | » | ٣١٥ | |
| ٢٨ | أن تعمل الوزارة على ألا يتصل الوزراء المفوضون بالشركات أو الأعمال الخارجة عن حدود وظائفهم | حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك | ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٦١٨ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | | | | |
| ٢٩ | أن ترفع الوزارة درجة القائم بالأعمال فى برن إلى درجة وزير مفوض فيكون مثله كمثل وزير خارجية فرنسا أو انجلترا لينتقل إلى جنيف عند انعقاد عصبة الأمم و يباشر أعماله فى برن فى الوقت نفسه . | » | » | ٦١٩<br>٦١٨ | | |
| ٣٠ | أن تعمل الوزارة على إلغاء المكتب الدائم بعصبة الأمم وملحقاته فى جنيف | » | » | ٦١٩ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | | | | | |
| ٣١ | أن تعمل الحكومة على تحريم اتصال الوزراء بالشركات والمقاولات بشتى الطرق | » | » | ٦٢٠<br>٦١٩ | | |
| ٣٢ | أن تمنع الحكومة الموظف الذى يتقاضى مرتبه من وظيفته من أن يباشر فى الوقت نفسه أعمالا فى الشركات | » | » | ٦١٩ | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٣ | أن تضع الوزارة لائحة للتوظف بحيث تكون لها قواعد ثابتة مقررة تجرى عليها المصالح وتستغنى عن الرجوع دائما إلى وزارة المالية ومجلس الوزراء | لجنة المالية والجمارك | ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة | ٣٣٧ | |
| ٣٤ | التشديد من جانب الحكومة فى مراقبة مشترياتها ومراجعة مخازنها حتى يمكن تحقيق اقتصاد يذكر فى الباب الثانى "مصروفات عمومية" . | » | » | » | ٣٣٧ | |
| ٣٥ | أن تسرع الحكومة فى إصدار قانون التسجيل الجديد | » | » | » | ٣٣٨ | |
| ٣٦ | أن تعمل مصلحة المناجم على استغلال الثروة المعدنية الاستغلال الكافى حتى يمكن الاستفادة منها . | » | » | » | ٣٣٨ | |
| ٣٧ | أن تبيع الحكومة أكثر ما يمكن بيعه من الأملاك التابعة لها . | » | » | » | ٣٣٨ | |
| ٣٨ | أن تؤجل الحكومة عمليات الاستصلاح فى أراضيها البور إلى الوقت المناسب . | » | » | » | ٣٣٨ | |
| ٣٩ | أن تؤلف الحكومة لجنة من كبار رجال القانون مهمتها القيام بإعداد مشروعات القوانين وتقديمها للهيئة التشريعية فى الوقت المناسب . | » | » | » | ٣٣٨ | |
| ٤٠ | أن تدرج وزارة المالية اعتمادا قدره ١٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لشراء لنش ساحلى جديد لتعزيز الرقابة على ميناء السويس | » | » | » | ٣٤٨ | |
| ٤١ | أن تعيد الحكومة النظر فى قانون المعاشات الحالى وأن تعمل على المضى فى استبدال المعاشات بعد أن ثبت أن هذا الاستبدال لمصلحة خزانة الدولة | » | ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | » | ٢٩٨ | |
| ٤٢ | أن تضع الحكومة نظام تأمين لغير ذوى الحق فى المعاش وللوظفين الموقتين بصفة عامة يقوم مقام نظام المعاشات والمكافآت ويكون نصيب الحكومة فى تكاليفه غير مرهق لخزانتها | » | » | » | ٢٩٨ | |
| ٤٣ | أن تعمل الحكومة على استبدال الديون المالية بديون أخرى كلما أمكن ذلك بحيث تكون فائدتها أقل من الفائدة الحالية | » | » | » | ٢٩٩ | |
| ٤٤ | أن تصدر الحكومة أمرا لرؤساء المصالح فى جميع الوزارات ومختلف مصالحها بأن يحرصوا كل الحرص على أموال الدولة فلا يدعوا مرءوسيهم ينفقون شيئا منها إلا إذا اقتضته المصلحة العامة | » | ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨ | » | ٢٩٣ | |

# وزارة التجارة والصناعة

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٥ | أن تعيد مصلحة العمل النظر فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة الصادرة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٢ بشأن المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة . | لجنة العمال والشئون الاجتماعية | ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة التجارة والصناعة | ٢٤٢ | |
| ٤٦ | أن تتقدم بمشروع قانون جديد يكون أكثر اتفاقا مع النهضة الصناعية الحاضرة ومع وجوب حماية العمال . | » | » | » | ٢٤٢ | |
| ٤٧ | إعادة إدارة الرخص كما كانت إلى مصلحة العمل . | » | » | » | ٢٤٢ | |
| ٤٨ | أن تستنهض إدارة الأبحاث ومكافحة البطالة إلى السير فى عملها بهمة وأن تطالب الحكومة بالسعى فى تحقيق مقترحاتها مع مراعاة مقترحات مكتب مكافحة البطالة بوجه عام على أن يكون بين الهيئتين اتصال فى البحث لعلاج هذه المشكلة الواحدة . | » | » | » | ٢٤٢ | |
| ٤٩ | أن تهتم المصلحة بتنظيم ونشر التدريب الصناعى لتكوين طبقة مهرة من الصناع وكبيرى الأوسطاوات لأن هؤلاء وهؤلاء من ألزم ما يكون لرقى الصناعات الكبيرة والمتوسطة . | » | » | » | ٢٤٢ | |
| ٥٠ | أن تعمل المصلحة على تيسير الحياة على العامل بتشريع يوم راحة إجبارى فى الأسبوع وتشجيع انتشار الرياضيات فى صفوفهم وتسهيل التحاقهم بالمستشفيات والمستوصفات والمصحات الأميرية ونشر جمعيات التعاون المنزلى فى أوساطهم وحمايتهم من الاستغلال بفرض حد أدنى للأجور | » | » | | ٢٤٢ | |
| ٥١ | أن تحقق وزارتا المالية والتجارة والصناعة ما وعدتا به فى العام الماضى من فتح اعتماد بمبلغ ألفى جنيه تصرفه مصلحة العمل فى شؤون العمال والنقابات وأن تعملا على البر بهذا الوعد حالا تحقيقا للمساواة فى المعاملة بين العمال واتحاد الصناعات | » | » | » | ٢٤٢ | |
| ٥٢ | ترى اللجنة أن الجهد الأول للدولة المصرية حكومة وشعبا يجب أن ينصرف بجانب تقوية الجيش وترتيب وسائل الدفاع إلى نقل البلاد من حالتها الاقتصادية المتأخرة إلى حالة متقدمة فى جميع نواحى الاقتصاد | لجنة التجارة والصناعة | ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ | » | ٢٤٢ | |
| ٥٣ | أن تكون الهيئة الحكومية التى يناط بها الهيمنة على هذا الأمر هى وزارة التجارة والصناعة التى تسمى فى البلاد الأخرى وزارة الاقتصاد القومى | » | » | » | ٢٤٢ | |
| ٥٤ | أن تعنى الحكومة بمراجعة توزيع مختلف المصالح والإدارات على الوزارات المصرية بأن يضم إلى وزارة التجارة والصناعة جميع الإدارات والمصالح التى تغلب فيها الصفة الاستغلالية والاقتصادية | » | » | » | ٢٤٢ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٥ | إن من المصالح والإدارات التى ترى اللجنة ضرورة ضمها إلى وزارة الاقتصاد القومى مصلحة المناجم . مصلحة الجمارك . مكتب القطن وأسواقه . مصلحة الكيمياء . قسم المشتريات بوزارة المالية . مصلحة مصايد الأسماك . إدارة الرخص . | لجنة التجارة والصناعة | ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ | | ٢٤٢ | |
| ٥٦ | أن ينشأ فى هذه الوزارة معهد للباحث الاقتصادية يكون مصدر الحركة فى ابتكار المشاريع وتنسيقها وهو الذى يتولى وضع البرامج لتنفيذها فى سنوات محدّدة | » | » | | ٢٤٢ | |
| ٥٧ | أن يهيمن على هـذا التنفيذ لجنة تكون بمثابة القيادة العليا للجيش ذات سلطان واسع | » | » | | ٢٤٢ | |
| ٥٨ | من الضرورى أن تدعم هذه الوزارة بأكبر عدد ممكن من الفنيين المدربين وأهل الخبرة | » | » | | ٢٤٢ | |
| ٥٩ | من الضرورى تموين وزارة التجارة والصناعة بالمـال اللازم . فإذا ما تقررت ميزانيتها فى البرلمـان تصرفت فى اعتماداتها لما اعتمدت له تحت مسئولية الوزير | » | » | | ٢٤٢ | |
| ٦٠ | يمنع كل تدخل من جانب وزارة المـالية قـد يؤدى إلى عرقلة العمل فى وزارة التجارة والصناعة | » | » | | ٢٤٢ | |
| ٦١ | تطلب اللجنة من الوزارة إنجاز التشريعات التى وعدت بإنجازها وهى الخاصة بالملكية الصناعية والفنية والأدبية بالغش التجارى وبالشركات والسجل التجارى وغيرها | لجنة المـالية والجمارك | ٦ يوليو سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة التجارة والصناعة | ٢٣٨ | |
| ٦٢ | تطلب اللجنة إنشاء بنك للتسليف الصناعى لإمداد بعض الصناعات الناشئة برءوس الأموال | » | » | » | ٢٣٨ | |
| ٦٣ | توجه اللجنة نظر الحكومة بمناسبة الإعانة الخاصة بتشجيع تصدير الموالح إلى وجوب قصر تلك الإعانة على أثمار الدرجة الأولى وعدم صرف أية إعانة للدرجة الثـانية حفظا لسمعة الموالح المصرية فى الأسواق الخارجية لأننا الآن فى بداية عهد نحاول فيه إيجاد أسواق جديدة لتلك الموالح | » | » | » | ٢٤١ | |
| ٦٤ | أن تعمل الوزارة على تشجيع السياحة بإصـلاح المشاتى وتخفيض أجور الفنادق وتعديل أجور السفر بالبواخر فى الشتاء | » | » | » | ٢٤١ | |
| ٦٥ | ترى اللجنة أن تعمل الوزارة على تحسين المصايف ومضاعفة العناية بها | » | » | » | ٢٤١ | |
| ٦٦ | ترى اللجنة وجوب الإكثار من إقامة معارض محلية سنوية لكل صناعة كبيرة | » | » | » | ٢٤١ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التي أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦٧ | أن تعمل وزارة التجارة والصناعة على تنشيط مصلحة السياحة حتى يمكن للبلاد أن تستفيد من مجهوداتها | حضرة الشيخ المحترم محمود محسب بك | ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٤٨٥ ص ٢٧ | | |
| ٦٨ | أن تعمل الوزارة على بث الدعاية لمحصولات القطر المصرى فى البلاد الأجنبية | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر | « | ٤٨٦ ص ٢٨ | | |
| ٦٩ | أن تعمل الوزارة على فتح الأسواق لتصريف المحصولات وأن تعنى بوسائل التصدير وانتخاب الأصناف المصدرة حفظا لسمعة البلاد | « | « | ص ٤٨٦ | | |
| ٧٠ | أن تعمل الوزارة على منع الدعاية فى الخارج التى تضر بالتجار والمزارعين ولو كانت صادرة من الوزارة نفسها بحسن نية | « | « | ص ٤٨٦ | | |
| ٧١ | أن تعمل الوزارة على ضم مكتب القطن التابع لوزارة المالية اليها | « | « | ص ٤٨٦ | | |
| ٧٢ | أن تتولى وزارة التجارة والصناعة رعاية الصناع ... ... ... ... | « | « | ص ٤٨٧ | | |
| ٧٣ | أن تعمل وزارة التجارة والصناعة على الاحتفاظ بمدير المكتب الفنى الذى تقرر إلغاء وظيفته أسوة بما حصل فى الوزارات الأخرى | « | « | ٢٥ ص ٤٨٧ | | |
| ٧٤ | أن تعمل وزارة التجارة والصناعة على إعادة لجنة الأسواق الشرقية حتى تستفيد منها البلاد | حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك | « | ص ٤٨٧ | | |
| ٧٥ | أن تعمل وزارة التجارة والصناعة على مساعدة الأفراد وهيئات الشركات والاتحادات الذين يتولون عملية تصدير المحصولات فى البلاد الأجنبية | « | « | ٢٥ ص ٤٨٧ | | |
| ٧٦ | أن تعمل الوزارة على أن تتوافر للملحقين التجاريين فى الخارج أسباب المعيشة الميسرة وأن يكونوا فى مستوى اجتماعى وعلمى يجعل الاستفادة منهم أوفر مما هى عليه الآن | « | « | ٢٥ ص ٤٨٧ | | |
| ٧٧ | أن تعمل الوزارة على إنشاء معاهد خاصة بالزجاج والسجاد وكذلك معاهد أنموذجية لفن الصناعة الغذائية | حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بيومى مذكور | « | ٢٥ ص ٤٨٨ | | |
| ٧٨ | أن تعمل الوزارة على وضع تشريع لمراقبة العمال فى المصانع والشركات الحرة | « | « | ٢٥ ص ٤٨٨ | | |
| ٧٩ | أن تعمل وزارة التجارة والصناعة على إعطاء العمال يوما للراحة فى كل أسبوع | حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك | « | ٢٥ ص ٤٨٩ | | |
| ٨٠ | أن تعمل وزارة التجارة والصناعة على إعادة علاقاتنا التجارية مع روسيا حتى يمكن أن نستبدل منها بمحصولاتنا ما نحتاجه من محصولاتها | « | « | ٢٥ ص ٤٨٩ | | |
| ٨١ | العمل على إنهاض الثروة الصناعية... ... ... ... ... ... ... ... | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر | « | ص ٤٨٦ | | |

# وزارة المعارف العمومية

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة الملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨٢ | ترى اللجنة إنشاء مجلس أعلى للتعليم يكون من بين أعضائه شخصيات مصرية معروفة بثقافتها الخاصة و بعض رجال التعليم فى المدارس الأجنبية المختلفة الموجودة فى مصر | لجنة المالية والجمارك | ١٠ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة الخاص بوزارة المعارف | ٢٢٢ | |
| ٨٣ | عدم الحدّ من سلطة نظار المدارس حتى يمكن القضاء على روح التواكل والإهمال و يكون كل منهم مسئولا مسئولية فعلية عما هو ملقى على عاتقه من أعباء بعد أن ثبت أن مبدأ المركزية ضار أبلغ الضرر | » | » | » | ٢٢٢ | |
| ٨٤ | تشير اللجنة بأن يكون أساس المجانية النبوغ مع الفقر فلا يقبل ابن غنى نابغ كما لا يقبل ابن فقير لمجرد فقره ويجب ترك هذه المسألة لنظار المدارس مع الاكتفاء بأن تضع الوزارة المبادئ العامة | » | » | » | ٢٢٢ | |
| ٨٥ | تقترح اللجنة أن تدعو وزارة التربية إلى عقد مؤتمر يحضره فئة معينة من رجال التعليم للتشاور فى حل مشكلة التعليم الإلزامى فيدلى كل برأيه فى سبب عدم نجاح هذا المشروع الذى كانت تأمل البلاد من ورائه الخير العميم | » | » | » | ٢٢٣ | |
| ٨٦ | أن تضع الوزارة برنامجا لما يؤدى إلى التخلى عن التعليم الابتدائى للمدارس الحرة بصفة عامة وكذلك التخلى عن التعليم الثانوى فى المستقبل القريب للمعاهد الحرة أيضا | » | » | » | ٢٢٣ | |
| ٨٧ | أن توجه وزارة المعارف عنايتها إلى التعليم الإلزامى لمحو الأمية وكذلك يجب توجيه عنايتها إلى نشر التعليم الفنى لحاجة الأمة إليه مع ضرورة تخفيف القيود وتيسير السبل إلى التعليم الجامعى | » | » | » | ٢٢٣ | |
| ٨٨ | أن تزاد عدد الدروس فى اللغات وأن ترفع نسبة النجاح فيها حتى تكون عناية الطلبة بها أكثر مما هى عليه الآن وبخاصة اللغة العربية التى هى لغة البلاد كما أنها اللغة التى تدرس بها جميع المواد | » | » | » | ٢٢٤ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨٩ | تأمل اللجنة إدخال خريجى كلية الآداب لتدريس اللغة العربية فى المدارس كتجربة ، لأنه من المحتمل نجاحها وكذلك ترى أن تعنى الوزارة بفن الخط العربى والإفرنجى على السواء | لجنة المالية والجمارك | ١٠ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن وزارة المعارف | ٢٢٤ | |
| ٩٠ | أن تعمل وزارة المعارف على ضم القسم الطبى بها إلى وزارة الصحة العمومية لأنها الوزارة المختصة التى تهيمن على الصحة العامة ولأن لها من رجالها الفنيين ما يكفل تحقيق الغرض من إصلاح الحالة الصحية فى المدارس | » | » | » | ٢٢٥ | |
| ٩١ | أن تعمل الوزارة على التوسع فى التعليم النسوى خصوصا ما كان له اتصال بالتدبير المنزلى أما التعليم الثقافى فترى اللجنة عدم التوسع فيه لأن ذلك يحمل الخزانة العامة تكاليف باهظة | » | » | » | ٢٢٥ | |
| ٩٢ | أن تبدأ وزارة المعارف من العام الدراسى المقبل بتكليف أطباء الوزارة بفحص التلاميذ فحصا دقيقا على أن يخصص لكل طبيب مدرستان أو ثلاث لفحص من فيهم من جهة الأمراض الطفيلية بأنواعها والأمراض المعدية وأهمها القراع والجرب | حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى | ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٤٧٣ ص ١٥ | | |
| ٩٣ | أن تعمل وزارة المعارف على استخدام خريجى الأزهر فى المدارس الإلزامية والأولية حتى تتوفر للدولة المبالغ التى تصرف على مدارس المعلمين | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر | » | ٤٧٤ | | |
| ٩٤ | أن تعمل وزارة المعارف ومجالس المديريات على بيع المصنوعات التى تقوم بها المدارس الصناعية بطريق المزايدة للتجار | » | » | ٤٧٥ | | |
| ٩٥ | أن تعنى وزارة المعارف العمومية بالآثار النفيسة بأن تقوم بجردها من وقت لآخر وكذلك تعمل لها رسوما حتى إذا استبدلت قطعة بأخرى مصطنعة أمكن اكتشافها | » | » | ٤٧٥ | | |
| ٩٦ | أن يكون التعليم الزراعى عمليا فيخصص لكل طالب قطعة من الأرض ليحرثها ويزرعها ويرويها ويعزقها ويحصدها بنفسه وأن تقدر له درجات على ذلك | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | » | ٤٧٧ | | |
| ٩٧ | أن تفسح وزارة المعارف العمومية السبيل أمام طلبة المدارس الابتدائية والثانوية على أن تحرص كل الحرص بألا تفسح مجال الملاحق فى الدراسة العليا | حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور | » | ٤٧٧ | | |
| ٩٨ | أن تعمل وزارة المعارف العمومية على تخفيض أجر السيارات إلى الربع أثناء ذهاب الطلبة إلى مدارسهم | حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك | » | ٤٧٨ | | |

# وزارة الداخلية

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩٩ | ترى اللجنة أن إصلاح أنظمة الأمن العام يكون من ناحيتين :<br>( ا ) من التشريعات واللوائح اللازمة التى تكفل استتباب الأمن .<br>(ب) تنظيم العمل بحيث يصبح متمشيا مع حاجات المجتمع المصرى فى تطوره | لجنة المالية والجمارك | ٩ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الداخلية | ٢٠٨ | |
| ١٠٠ | ترغب اللجنة أن تبادر الحكومة إلى سن تشريع لتنظيم الهجرة الداخلية من جميع الوجوه تنظيما يراعى فيه التوفيق بين المحافظة على الحرية الفردية ، والمصلحة العامة . | » | » | » | ٢١٠ | |
| ١٠١ | ترجو اللجنة من قسم قضايا الحكومة أن ينجز مشروعات القوانين التى ترسل له حتى تتمكن البلاد من أن تسير بخطوات سريعة نحو الإصلاح | » | » | » | ٢١٠ | |
| ١٠٢ | تود اللجنة أن تبادر وزارة الداخلية إلى تطبيق قانون التسول وإذا احتاج الأمر إلى تعديل هذا القانون ليكون أثره سريعا فإن البرلمان لا يتأخر عن ذلك | » | » | » | ٢١١ | |
| ١٠٣ | ترغب اللجنة فى أن تعمل وزارة الداخلية على أن يقتصد ممثلوها فى المؤتمرات الخارجية فلا يتغالوا فى تصوير الامة المصرية بأنها مدمنة على المخدرات حفظا لسمعة البلاد | » | » | » | ٢١١ | |
| ١٠٤ | ترغب اللجنة فى أن يضاعف مكتب المخدرات مجهوداته للقضاء على المدمنين ومحاربة الإدمان حتى تبرأ البلاد من هذه العلة الفتاكة | » | » | » | ٢١١ | |
| ١٠٥ | ترجو اللجنة أن تعطف وزارة الداخلية على معاونى الإدارة من حملة الليسانس بأن تعمل على وضعهم فى الدرجة السادسة لمساواتهم بزملائهم الذين يعينون بالنيابة | » | » | » | ٢١١ | |
| ١٠٦ | ترجو اللجنة أن تعمل الوزارة على أن يحل عساكر البوليس الملمين بالقراءة والكتابة فى الأماكن التى تخلو من الخاليين من هذه الطائفة فى المستقبل | » | » | » | ٢١٢ | |
| ١٠٧ | ترجو اللجنة أن تعنى وزارة الداخلية بتمصير قوات البوليس التى تقوم بإجراءات فحص جوازات السفر حتى يتفق ذلك مع عهد الاستقلال | » | » | » | ٢١٢ | |
| ١٠٨ | ترى اللجنة أن تعمل الوزارة على أن ينشط مكتب حماية الآداب فى مصادرة المواخير وأندية القمار وأن تستمر الحكومة فى تنفيذ قرار الوزارة السابقة من إيفاد بعثة للتخصص فى بعض العلوم والأعمال المتصلة بالآداب العامة | » | » | » | ٢١٢ | |
| ١٠٩ | ترى اللجنة أن تعنى وزارة الداخلية بتقرير سياسة ثابتة تسير عليها فى إنشاء المراكز ونقط البوليس | » | » | » | ٢١٢ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١٠ | تطلب اللجنة أن تضع الوزارة تشريعا يحتم على كل فرد من سكان البلاد أن يحمل تذكرة شخصية . | لجنة المالية والجمارك | ٩ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الداخلية | ٢١٣ | |
| ١١١ | ترى اللجنة أن جمع إدارتى المطبوعات والرخص تحت إشراف مدير واحد يترتب عليه زيادة فى الاعتماد مع الفارق الكبير بين الإدارتين . | » | » | » | ٢١٤ | |
| ١١٢ | ترى اللجنة أن تعمل إدارة الكسوة بوزارة الداخلية على اختيار "ثوب الكعبة المشرفة" من المنسوجات التى لا يتغير لونها كما حدث فى العام الماضى . | » | » | » | ٢١٤ | |
| ١١٣ | تود اللجنة أن يخصص من الاحتياطى العام مبلغ ٢٤٥,٠٠٠ ج.م لمشروعات الإصلاح بالحجاز على أن يرد هذا المبلغ إلى الاحتياطى أولا بما يخصص من اعتمادات إدارة الحج فى ميزانية وزارة الداخلية لهذه المشروعات وذلك بواقع ٢٠,٠٠٠ ج . م سنويا لغاية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج . م وثانيا بما سوف يحصل من ضريبة الطرق التى تفرضها الحكومة الحجازية بشرط أن يقل هذا المتحصل عن ٢٠,٠٠٠ ج . م سنويا وذلك لغاية ٤٠,٠٠٠ ج . م على أن تراعى وزارة المالية فتح حساب خاص بهذه العملية . | » | » | » | ٢١٥ | |
| ١١٤ | أن تهتم وزارة الداخلية بإنجاز المشروعات التى أحالتها إلى قسم القضايا تقديمها إلى البرلمان فى أقرب وقت ممكن حتى تطمئن البلاد من ناحية الأمن العام . | حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى | ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٤٤٨ | | |
| ١١٥ | أن يعين معاونو الإدارة فى الدرجة السادسة مع تثبيتهم إذا نجحوا فى الكشف الطبى على أن تطلب وزارة الداخلية المال اللازم لذلك . | حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا | » | ٤٤٨ | | |
| ١١٦ | وضع تشريع لمحاكمة الوزراء حتى لا يطلب وزير من مرءوسه عملا يخالف القانون . | » | » | ٤٤٨ | | |
| ١١٧ | أن تضع الحكومة نظاما ثابتا خاصا بالموظفين حتى يأمنوا على أنفسهم ولا يملك أى وزير أن يغير ويبدل فيه وبذلك تنتظم الأمور وتستقيم الأعمال . | حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك | » | ٤٤٩ | | |
| ١١٨ | أن تعمل وزارة الداخلية على محو الأمية من عساكر البوليس . | » | » | ٤٥٠ | | |
| ١١٩ | أن تعمل الحكومة على ضم التعليم الإلزامى إلى وزارة المعارف العمومية . | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى | » | ٤٥٢ | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٠ | أن تكثر وزارة الداخلية من إنشاء نقط البوليس فى أنحاء القطر على أن يراعى فى اختيار رؤساء هذه النقط أن يكونوا متحلين بالصفات الطيبة . | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٤٥٣ | | |
| ١٢١ | أن تعمل وزارة الداخلية على ألا يزيد عدد البلاد التابعة للنقطة الواحدة على خمسة بلاد . | » | » | ٤٥٣ | | |
| ١٢٢ | أن تعمل وزارة الداخلية على أن تكون الدوريات فى أنحاء القطر بالسيارات لا راجلة ولا راكبة . | » | » | ٤٥٣ | | |
| ١٢٣ | أن تطلب وزارة الداخلية من مديرى الأقاليم أن يقوموا بأنفسهم للإشراف على الإجراءات التى تتخذ لضبط الوقائع عند وقوعها . | » | » | ٤٥٣ | | |
| ١٢٤ | أن تعمل وزارة الداخلية على أن تخصص سجنا خاصا للمسجونين السياسيين . | » | » | ٤٥٣ | | |

## وزارة الصحة العمومية

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٥ | إنشاء معامل خاصة لعمل الطعوم والأمصال لتقوم بحاجة البلاد (إجابة الوزارة) | حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى | ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ | الخامسة ٥٩ | | أجابت الوزارة بأنها بدأت بتحقيق رغبة حضرة الشيخ المحترم ص ٨ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ |
| ١٢٦ | الاستغناء بقدر الإمكان عن استيراد الطلبات الخاصة بالأمصال السريعة التلف من الخارج لحين إنشاء معامل محلية (إجابة الوزارة) | اللجنة المالية | ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ | الخامسة ٥٩ و ٦٠ | | |
| ١٢٧ | أن تعمل الوزارة على تشجيع الأطباء المصريين على الإقبال على وظائفها حتى تستطيع القيام بالأعباء العظيمة الملقاة على عاتقهم | لجنة المالية والجمارك | ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | | | |
| ١٢٨ | أن تعمل الوزارة على وضع التدابير التى من شأنها أن تجعل الأطباء يقبلون على مزاولة أعمالهم الحرة فى القرى | » | » | | | |
| ١٢٩ | ألا تسرع الوزارة فى القيام ببعض المشاريع الخاصة بتحسين القرية قبل دراستها دراسة وافية من جميع الوجوه | » | » | | | |
| ١٣٠ | أن تخفض الوزارة الاعتماد الخاص بالآبار الارتوازية من ١٧٠,٠٠٠ ج . م إلى ٧٠,٠٠٠ ج . م . | » | » | | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٣١ | أن تتمهل الوزارة فى بناء المستشفيات حتى يتوافر عدد الأطباء الكافى وحتى تتمكن ميزانية الدولة من تقرير الأطباء بالمستشفيات القائمة لكى تؤدى عملها على الوجه العلمى الصحيح المعقول | لجنة المالية والجمارك | ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة | ٣٢٣ | |
| ١٣٢ | أن تعمل الوزارة على تشجيع كل معمل محترم يقوم بتغذية البلاد بالمستحضرات الطبية والأمصال واللقاحات المتنوعة وألا تقف الوزارة من أصحاب تلك المعامل موقفا غير مشجع | » | » | » | ٣٢٣ | |
| ١٣٣ | وجوب تشديد الرقابة الفعلية على معاونى الصحة ومعاقبة من تظهر إدانته فى معاملة صغار الباعة والتجار بأشد أنواع العقوبات . | » | » | » | ٣٢٣ | |
| ١٣٤ | أن تقدم الوزارة مشروع ردم البرك بأسرع ما يمكن مع وجوب زيادة الاعتمادات الخاصة بردم البرك نظرا لما ينتج من النفع الصحى والاقتصادى | » | » | » | ٣٢٣ | |
| ١٣٥ | أن تدرج الوزارة مبلغ ٩٠٠ ج . م فى الباب الأول لتعزيز الوظائف الدائمة فى قسم المرافق القروية على أن يخفض هذا المبلغ من الباب الثالث ( أعمال جديدة ) بصفة منظور عدم صرفه لنقله إلى الباب الأول | » | » | » | ٣٣١ | |
| ١٣٦ | أن يزاد الاعتماد المخصص لردم البرك بند ٧ — إلى ١٢٢,٠٠٠ ج.م على أن تؤخذ هذه الزيادة من اعتماد عمليات المياه الصغيرة فى القرى المدرج ضمن بند ١٠ | » | » | » | ٣٣٣ | |
| ١٣٧ | أن يزاد الاعتماد الخاص بإصلاح دورات المياه المضرة بالصحة إلى ٢٠,٠٠٠ ج.م على أن يخصم الفرق من مبلغ ١٧٠,٠٠٠ ج.م المقدر فى مشروع الميزانية لعمليات المياه الصغيرة فى القرى تحت بند ١٠ | » | » | » | ٣٣٤ | |
| ١٣٨ | أن تعد الوزارة المحطات الجوفية لبلاد الحياض فى الوجه القبلى البعيدة عن مجرى النيل بعدا لا يجعلها تدخل فى المستقبل ضمن نطاق المحطات الكبرى على أن تبدأ بتنفيذ مشروع إمداد القرى بالمياه الصالحة للشرب | » | » | » | ٣٣٤ | |
| ١٣٩ | أن تخفض الوزارة الاعتماد المدرج لعمليات المياه الصغيرة من ١٧٠,٠٠٠ ج.م الى ٧٠,٠٠٠ ج.م | » | » | » | ٣٣٤ | |
| ١٤٠ | تعيين مدير المخازن بها من حملة شهادات الطب ... ... ... ... | حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى | ٢ أغسطس ١٩٣٨ | ص ٦٦٢ مضبطة | | |
| [illegible] | أن تراقب الوزارة الأدوية المحضرة التى ترد من الخارج وتستعمل فى مخازن الوزارة<br>( إجابة الوزارة ؟ | » | » | ص ٣٦٣<br>ص ٩٩٤ | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التي أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢ | أن تقرر الوزارة لأطباء المستشفيات مكافأة مقابل عدم التصريح لهم بفتح عيادات خارجية خصوصا من كان منهم بالأرياف | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ | ٦٦٤ | | |
| ١٤٣ | أن تعمل الوزارة على رفع ضريبة الشاى حتى تحمى الأغلبية الكبرى من الفلاحين من الإدمان عليه | » | » | ٦٦٤ | | |
| ١٤٤ | إنشاء وزارة تسمى وزارة البلديات والمجالس القروية بدلا من بقائها مصلحة | » | » | ٦٦٤ | | |
| ١٤٥ | أن تعمل الوزارة على ردم البرك الموجودة فى مصر الوسطى | حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك | » | ٦٦٥ | | |
| ١٤٦ | أن تبذل الوزارة جهدها فى استبعاد الأدوية الجاهزة التى ترد من الخارج حتى يمكن مساعدة الصيادلة فيستفيد منهم المرضى بعلمهم وفنهم | حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم | » | ٦٦٦ | | |
| ١٤٧ | ألا تسمح الوزارة بفتح ما يسمونه مخازن أدوية ... ... ... ... | » | » | ٦٦٦ | | |
| ١٤٨ | أن تعمل الوزارة على جعل الممرضات يمرضن النساء وممرضين للرجال حتى تستقيم الأمور وتنتظم الأعمال | » | » | ٦٦٦ | | |
| ١٤٩ | أن تعنى الوزارة بإلغاء وظيفة الممرضين فى المستشفيات ... ... | » | » | ٦٦٧ | | |
| ١٥٠ | أن تدعو الوزارة المجلس الاستشارى الصحى الذى تقرر إنشاؤه فى أغسطس سنة ١٩٣٦ لبحث حالة البلاد الصحية التى تنذر بالخطر | » | » | ٦٦٧ | | |
| ١٥١ | يرى أن من حق المجلس الصحى العالى بحث أبواب ميزانية الصحة بابا بابا قبل أن تقدم للبرلمان | » | ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ | ٦٦٧ | | |
| ١٥٢ | ألا تضن الوزارة بالمال اللازم إذا رأت الاحتياج لاستشارة أحد رجال الطب العالميين كما يرى ألا تضن بالمال على بعض رجال الطب الأجانب كى يكونوا أعضاء بالمجلس الاستشارى | » | » | ٦٦٧ | | |
| ١٥٣ | أن يتفرغ المفتشون الصحيون فى مراكز القطر لأعمالهم مع التحريم عليهم فتح عيادات خارجية | حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك | » | ٦٦٩ | | |
| ١٥٤ | أن تعمل الوزارة على تحسين القرية ... ... ... ... ... ... ... | » | » | ٦٦٩ | | |
| ١٥٥ | أن تدخل الوزارة النور والماء فى المستشفيات المختلفة وأن تعمل على فصل قسم السيدات عن قسم الرجال وأن تخصص لمرض الحمرة قسما بعيدا عن قسم الحميات وأن يوجد الثلج فى المستشفيات وأن يعنى بملابس الممرضين والممرضات | » | » | ٦٦٩ | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٥٦ | أن تعمل الوزارة على استبدال الأسوار المقامة من الحصر فى مستشفيات الحميات بأسوار خشبية | حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك | ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ | ٦٦٩ | | |
| ١٥٧ | أن تعمم الوزارة مراكز رعاية الطفل فى جميع أنحاء القطر على أن يوجد بها قسم لمكافحة وباء الدفتيريا وأن تشجع الجمهور على العناية بالأطفال بعمل مسابقات لهم | « | « | ٦٦٩ | | |
| ١٥٨ | أن تعنى الوزارة باتخاذ الاحتياطات الكافية ضد الأمراض التى تنتشر صيفا وشتاء بصرف الأدوية الخاصة بالحميات فى الصيف إلى مستشفياتها فى أنحاء القطر وكذلك بصرف الأدوية الخاصة بحمى الإنفلونزا فى الشتاء | « | « | ٦٧٠ | | |

## وزارة الحقانية

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٥٩ | أن تسير الحكومة فى المسائل التى بدئ فيها إلى نهايتها حتى لا ينقض ما أبرم أمس وبذلك تستقر الأمور وتسير فى مجراها الطبيعى | بلجنة المالية والجمارك | ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة | ٣٥٩ | |
| ١٦٠ | أن تنفذ الحكومة كادر رجال القضاء الجديد فى القريب العاجل | « | « | « | ٣٦٠ | |
| ١٦١ | زيادة مبلغ الخمسة آلاف الجنيه المخصصة لنقابة المحامين الأهليين إلى خمسة عشر ألف جنيه | « | « | « | ٣٦٠ | |
| ١٦٢ | أن تعمل الوزارة على تحسين حالة المحضرين وزيادة عددهم | « | « | « | ٣٦٠ | |
| ١٦٣ | أن تعمل وزارة الحقانية على إعادة وظيفة قاضى التحقيق فى قضايا الجنايات فى القريب العاجل والبحث فى إعادة النظر فى قضايا الجنايات التى يكون الحكم فيها صدر بالأغلبية | « | « | « | ٣٦١ | |
| ١٦٤ | أن تتقدم الوزارة بطلب فتح اعتماد لإنشاء وظائف لخبراء موظفين أمام المحاكم الأهلية وخبراء حاسبين للمجالس الحسبية | « | « | « | ٣٦٢ | |
| ١٦٥ | أن تعنى وزارة الحقانية بتقرير فائدة للمبالغ المودعة بخزائن المحاكم الأهلية والشرعية على قاعدة ٢ ٪ لأصحابها | « | « | « | ٣٦٢ | |
| ١٦٦ | أن تعمل وزارة الحقانية على توفير سكرتير فنى مساعد وسيترتب على ذلك تخفيض ٦١٢ ج ٠ م — أجابت الوزارة أمام اللجنة | « | « | « | ٣٦٣ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التي أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٧ | أن تعمل وزارة الحقانية على مساواة موظفى المحاكم المختلطة بسائر موظفى وزارات الحكومة ومصالحها بما يحقق المصلحة العامة | لجنة المالية والجمارك | ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة | ٣٦٣ | |
| ١٦٨ | أن تعنى وزارة الحقانية بحضرات المحامين لدى المحاكم الأهلية تقديرا لما لهم من الشأن فى خدمة العدالة بأن تساهم فى صندوق المعاشات والإعانات الخاصة بهم حتى يتم إنشاء هذا الصندوق — أجابت الوزارة أمام اللجنة | » | » | » | ٣٦٥ | |
| ١٦٩ | أن تلغى الوزارة الرسوم القضائيـة تخفيفا عن كاهل المتقاضين أو على الأقل تخفيضها | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ | مضبطة ٣٣ ٦٨٠ | | |
| ١٧٠ | أن تعمل الوزارة على تعيين الخبراء الموظفين من خريجى مدارس التجارة والزراعة والتوسع فى هذا النظام | » | » | ٦٨١ | | |
| ١٧١ | أن تعنى الحكومة بإنشاء دور لائقة بالمحاكم | » | » | ٦٨١ | | |
| ١٧٢ | أن تدفع وزارة المالية لوزارة الحقانيـة مبلغ ٢٫٥٠٠ ج.م حتى يمكن أن تجتمع دور العدالة بشبين الكوم فى مكان لائق بها | » | » | ٦٨١ | | |
| ١٧٣ | أن يعمل وزير الحقانية على تخفيف الاجراءات التعسفية المرهقة المتبعة فى إجراءات القضايا المختلفة | حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد إبراهيم غنيمه | » | ٦٨٢ | | |
| ١٧٤ | أن يضم وزير الحقانية إلى لجنة تعديل القوانين كبار رجال الإدارة وبعض كبار الأعيان المتنورين | » | » | ٦٨٢ | | |
| ١٧٥ | أن تنشىء الوزارة قلما للنسخ فى كل المحاكم للقضايا المدنيـة وقضايا الجنح لتلخيص القضايا قبل جلسة المرافعة | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى | » | ص ٦٨٣ | | |
| ١٧٦ | أن تعمل الوزارة على إصلاح القضاء بمصر وذلك بعدم إدخال نظام القاضى المفرد | » | » | ص ٦٨٣ | | |
| ١٧٧ | أن توسع الوزارة اختصاص لجنـة المراقبة القضائية حتى يمكن أن تقوم بالتفتيش على القضاة ومعرفة قدرتهم وكفاءتهم | » | » | ص ٦٨٣ | | |
| ١٧٨ | إنشاء محكمة نقض شرعية بالاعتمادات التى خفضت من تكاليف إنشاء محكمتى شبين الكوم والمنيا الشرعيتين | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل | » | ص ٦٨٥ | | |
| ١٧٩ | أن تعمل الوزارة على عمل امتحان مسابقات للوظائف الخاليـة بالوزارة بين حاملى العالمية وشهادة التخصص والقضاء الشرعى إذ أن المسابقات لها قيمتها العلمية | » | » | ص ٦٨٧ | | |
| ١٨٠ | أن يختار وزير الحقانية قاضيا من القضاة الشرعيين لإدارة المحاكم الشرعية | » | » | ص ٦٨٧ | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٨١ | أن تعمل الوزارة على إلغاء لجنة تنازع الاختصاص إذ أنها تعمل بغير وجه حق وتفصل فى شؤون ليست من اختصاصاتها ووجودها غير قانونى | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل | ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ | ٦٨٨ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) | | | ٦٨٨ | | |
| ١٨٢ | يرى أنه إذا كان من المحتم وجود لجنة تنازع الاختصاص فيجب أن يستصدر مرسوم بقانون بتشكيلها | » | » | ٦٨٨ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) | | | ٦٨٨ | | |
| ١٨٣ | يرى توفيرا لمالية الدولة إلغاء قسم قضايا وزارة الحقانية إذ لا حاجة لوجوده | » | » | ٦٨٨ | | |
| ١٨٤ | أن يعمل وزير الحقانية على تسهيل الإجراءات المتبعة فى المحاكم حتى تصل الحقوق إلى أربابها بسهولة | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر | » | ٦٨٩ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) | | | ٦٨٩ | | |
| ١٨٥ | أن تعمل وزارة الحقانية على توحيد الرسوم فى المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية وتسوية رجال القضاء فى هذه المحاكم المختلفة | » | » | ٦٨٩ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) | | | ٦٨٩ | | |
| ١٨٦ | سرعة تنفيذ مشروع تحسين حال رجال القضاء الأهلى | حضرة صاحب السعادة سليمان السيد سليمان باشا | ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ | ٢٦٩ | | مضبطة ١٣ و ص ٤ الم |
| ١٨٧ | توسيع اختصاص قضاة المجالس الحسبية حتى يتمكنوا من محاسبة الأوصياء رحمة بالقصر | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ | ٦٨١ | | |

# وزارة الأشغال العمومية

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٨٨ | ترغب اللجنة أن تبحث الوزارة عند تحضير ميزانية العام القادم فى الباب الأول ( الماهيات والأجر والمرتبات ) إذ ترى اللجنة أن ست وظائف مدير عموم بمصلحة الرى ربما تكون أكثر من حاجة العمل الحقيقية وترجو إعادة النظر فى هذه الوظائف العليا | لجنة المالية والجمارك | ١٧ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الأشغال العمومية | ٢٨٣ | |
| ١٨٩ | ترجو اللجنة أن تضع الوزارة كادرا لرجال الرى يتناسب مع أهمية الأعمال المنوطة بهم والمشاق التى يتكبدونها | » | » | » | ٢٨٣ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصحيفة بالمضبطة | رقم الصحيفة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٠ | ترحب اللجنة بزيادة الاعتمادات لمشروعات الرى والصرف وترجو أن تنشط الوزارة فيما يعود على البلاد بالرخاء وزيادة الثروة | لجنة المالية والجمارك | ١٧ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الأشغال العمومية | ٢٨٣ | |
| ١٩١ | ترى اللجنة أن تربط ميزانية المبانى الجديدة على رقم ثابت لا تتجاوزه لبضع سنوات حتى توزع الأعمال الجديدة بين مصالح الحكومة المختلفة داخل حدود هـذا الرقم لتتمكن الوزارة من مقاومة ضغط مصالح الحكومة المختلفة عليها بالإسراع بإنشاء أكبر عدد ممكن من المبانى | « | « | « | ٢٨٤ | |
| ١٩٢ | ترى اللجنة أن أهم قسم يجب التوسع فيه ما يختص بإنشاء المستشفيات القروية لشدة الحاجة إليها | « | « | « | ٢٨٤ | |
| ١٩٣ | أن تبحث الوزارة موضوع التوسع فى الإيجار بدل البناء الجديد إذا تيسر ذلك | « | « | « | ٢٨٤ | |
| ١٩٤ | تشدد اللجنة فى ضرورة ربط المقـرر للباب الثـالث " الأعمال الجديدة " على رقم ثابت لبضع سنين | « | « | « | ٢٨٤ | |
| ١٩٥ | أن تراعى الوزارة ربط تقديرات الأعمال الجـديدة فى السنوات العشر المقبلة على أساس ٦٠٠,٠٠٠ ج. م فقط كما أنها ترى أنه من الميسور عمل ذلك أيضا فى ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المـالية | « | « | « « | ٢٨٤ و ٢٨٥ | |
| ١٩٦ | ترى اللجنة ضرورة عرض مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج. م المخصصة لإنشاء ٥٠ مجموعة لمساكن العمال على البرلمـان مفصلا قبل السير فيه | « | « | « | ٢٨٥ | |
| ١٩٧ | أن تعنى الحكومة بميزانية مصلحة التنظيم لتضاعف عنايتها بمدينة القاهرة | « | « | « | ٢٨٥ | |
| ١٩٨ | أن تسارع الوزارة بعد أن زالت الامتيازات الاجنبية باستصدار تشريع يقضى بنزع ملكية الأراضى لشق الشوارع الجديدة | « | « | « | ٢٨٥ | |
| ١٩٩ | أن تعمل الوزارة على إعادة بيع قدر من أراضيها على جوانب الشوارع فتعوض بذلك جانبا من النفقات التى تنفق فى هذا الشأن | « | « | « | ٢٨٥ | |
| ٢٠٠ | تستطيع الوزارة أن تشترط إقامة مبان حسنة التنسيق على الأراضى التى تبيعها | « | « | « | ٢٨٥ | |
| ٢٠١ | أن تعنى وزارة الأشغال بإنجاز ما يقوم المقاولون القائمون بعمل المصارف | حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى | ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ | « | ٥٣٨ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٢ | أن تعمل الوزارة على تنظيم المرور بمدخل القاهرة من ناحية شارع شبرا من جهة مديرية القليوبية | حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى | ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٥٣٨ | | |
| ٢٠٣ | أن تعمل وزارة الأشغال على تحويل رى الجزيرة الشقراء والأقواز والمسانة والعطف إلى رى صيفى | حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك | » | ٥٣٨ | | |
| ٢٠٤ | أن تعمل الوزارة على استعمال النفق الذى تمت إقامته سنة ١٩٢٧ فى جهة شبرا | حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى | » | ٥٣٨ | | |
| | (إجابة الوزارة) | | | ٥٣٨ | | |
| ٢٠٥ | أن تعمل وزارة الأشغال "طابق حجز" عند عزبة كركور | حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك | » | ٥٣٨ | | |
| ٢٠٦ | يرجو من الوزارة عمل كوبرى على مصرف ناحية الاقواز | حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك | » | ٥٣٨ | | |
| ٢٠٧ | أن تشترك وزارة الأشغال مع وزارة الزراعة حتى تستطيعا تعديل نظام المناوبات بما يتفق وصالح الزراعة | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | » | ٥٣٩ | | |
| ٢٠٨ | أن يعمل الوزراء ووكلاء الوزارات على الاتصال بالفلاح لكى يقفوا على ما يزيل أسباب شكواه | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | » | ٥٣٩ | | |
| ٢٠٩ | أن تستدعى وزارة الأشغال ثلاثة خبراء من خيار المهندسين المقاولين فى الهند ليبدوا آراءهم فى إنشاء قناطر محمد على | حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك | » | ٢٧ ص ٥٤٣ | | |
| ٢١٠ | ترى اللجنة أن تستدعى وزارة الأشغال ثلاثة خبراء عالميين اختصاصيين لمعاينة الشروخ والطرق التى اتبعتها الوزارة فى معالجتها حتى يمكن أن تضمن سلامة القناطر حالا ومستقبلا لكى تؤدى المأمورية التى أقيمت من أجلها | لجنة المالية والجمارك فى كلام حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك | » | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الأشغال العمومية ص ٥٤٣ | | |
| ٢١١ | أن تستعيض وزارة الأشغال بحجر الجرانيت بدل الخرسانة غير المسلحة فى منشآتها | حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك | » | ٢٧ ص ٥٤٤ | | |
| ٢١٢ | أن تقدم الوزارة لمجلس الشيوخ محاضر أعمال اللجنة التى تكونت لوضع التصميم لقناطر محمد على | حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك | » | ٢٧ ص ٥٤٤ | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢١٣ | أن تعمل الوزارة بما قررته لجنة المالية والجمارك بالمجلس مع تعديل بسيط وذلك بطلب الخبراء حالا وأن يكونوا فى مصر بمجرد "انحسار الماء" حتى لا تتكلف الميزانية مصاريف باهظة ولتجنب أى تعديل رئيسى فى التصميم | حضرة الشيخ المحترم وهيب بك دوس | ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٥٤٤ | | |
| ٢١٤ | أن تعنى وزارة الأشغال بالقرى المجاورة للعاصمة والمعدودة من ضواحيها | حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك | ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٢٨<br>٥ | | |
| ٢١٥ | يرجو من مصلحة التنظيم أن تعامل شبرا كما تعامل بلدة إمبابة بضمها إلى مصلحة تنظيم القاهرة | حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك | « | ٥٥٩ | | |
| ٢١٦ | يرجو من وزارة الأشغال العمل على إيجاد كوبرى على ترعة الباسوسية أمام بلدة شلقان تصلها ببلدة الحارس | « | « | ٥٥٩ | | |
| ٢١٧ | أن تسمح الوزارات لكبار موظفيها وصغارهم فى إبداء آرائهم بشجاعة وحرية لتستفيد البلاد بآراء جميع أبنائها كما تسمح بذلك وزارة الأشغال | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس | « | ٥٥٩ | | |
| ٢١٨ | أن تعمل الحكومة على انتداب خبراء إخصائيين لفحص قناطر محمد على فحصا دقيقا من جميع الوجوه<br>( إجابة الوزارة ) | حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا | « | ٥٦٤<br>٥٦٤ | | |
| ٢١٩ | أن يعطى إقليم الفيوم نصيبه من الماء كغيره من أقاليم القطر | حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك | « | ٥٦٤ | | |
| ٢٢٠ | أن تضم مصلحة الرى لوزارة الزراعة بدلا من وزارة الأشغال | « | « | ٥٦٥ | | |
| ٢٢١ | أن تعمل مصلحة التنظيم على فتح الشوارع الكبيرة التى اعتمد لها فى برلمان سنة ١٩٣٧ مبالغ خاصة فى القاهرة | « | « | ٥٦٥ | | |
| ٢٢٢ | أن تزيد وزارة الأشغال مبلغ الـ ١٥ ألف جنيه المخصص لقناطر إسنا إلى مائة ألف جنيه | حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك | « | ٥٦٥ | | |
| ٢٢٣ | أن تدرج وزارة الأشغال مبلغا كبيرا فى ميزانيتها فى العام القادم ليتسنى لها أن تسير بخطى واسعة فى سبيل تحسين المصرف فى الجزء القبلى من مديريات الجيزة وبنى سويف والمنيا | « | « | ٢٨<br>٥٦٦ | | |
| ٢٢٤ | أن تعمل وزارة الأشغال على إصلاح لائحة الترع والجسور لكى تتفق مع حالة التطور التى وصلت إليه البلاد | « | « | ٥٦٦ | | |

| رقم مسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٥ | أن تضع مصلحة التنظيم تشريعا يقضى بنزع ملكية الحى بأكمله إذا أريد تنظيمه وشق شوارع فيه كما هو متبع فى البلاد الأجنبية | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبدالقادر | ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٥٧٣ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) | | | ٥٧٣ | | |
| ٢٢٦ | أن تعنى وزارة الأشغال بمراقبة المناطق المحترم عليها زراعة الأرز | « | « | ٥٧٦ | | |
| ٢٢٧ | أن تضع وزارة الأشغال تشريعا يحرم على المزارعين الذين تقع أطيانهم عند بداية الترع وأوساطها ان يرووا أطيانهم إلا فى الدور الذى خصص لهم حتى يستفيد أصحاب الأطيان الواقعة فى نهاية الترع | « | « | ٥٧٦ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) | | | ٥٧٦ | | |
| ٢٢٨ | أن تضع وزارة الأشغال تشريعا يحرم على الملاك زراعة الأرز فى المناطق التى حرمتها وزارة الأشغال العمومية | « | « | ٥٧٦ | | |
| ٢٢٩ | أن تعمل مصلحة المجارى على توصيل المجارى لسكان حى منيل الروضة بالقسم الجديد من مستشفى قصر العينى الموجود فى هذه الجزيرة | حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك | « | ٢٨<br>٥٧٧ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) | | | ٥٧٧ | | |
| ٢٣٠ | أن تعمل وزارة الأشغال على إدخال النور فى منطقة منيل الروضة | « | « | ٥٧٧ | | |
| ٢٣١ | أن تعمل مصلحة التنظيم على زيادة اتساع الشارع الممتد على البحر من كوبرى عباس إلى كوبرى الخديو إسماعيل لأهميته | « | « | ٥٧٧ | | |
| ٢٣٢ | ألا تصدر وزارة الأشغال المرسوم الخاص بضم وراق العرب ووراق الحضر وبشتيل والبراجيل إلى تنظيم القاهرة | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفضل الجيزاوى | « | ٥٧٧ | | |
| | ( إجابة الوزارة ) | | | ٥٧٧ | | |
| ٢٣٣ | أن تتقدم الحكومة فى أول الدورة المقبلة باعتماد إضافى أو تدرج فى الميزانية القادمة مبلغا للشروع جديا فى تقوية قناطر إسنا | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى | ٠٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ | ٧٣٨ | | |
| ٢٣٤ | أن تتخذ الوزارة العدة لتقوية قناطر إسنا ابتداء من الدورة القادمة أو على الأكثر السنة المالية المقبلة | « | « | ٧٣٨ | | |
| ٢٣٥ | أن تعنى مصلحة التنظيم كل العناية بالأحياء الوطنية وفتح الشوارع الواسعة فيها حتى يتمتع بالنور والهواء | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس | ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٦٢٣ | | |
| ٢٣٦ | وضع سياسة ثابتة لوزارة الأشغال، وذلك بتشكيل لجنة فنية بها من الرجال المسئولين عن العمل الفنى بالوزارة حتى لا تتأثر سياستها بتغيير الوزراء | حضرة الشيخ المحترم عبدالستار الباسل بك | ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٥٦٦ | | |

# وزارة الزراعة

| رقم مسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧ | أن تعمل الحكومة على تشجيع العلماء الفنيين فى مصر وبخاصة المصريين لأن عددهم كاف ومتوفر فإذا تم إنصافهم بوضع "كادر" خاص بهم أسوة بأمثالهم فى المصالح الأخرى أقبل الفنيون منهم على وزارة الزراعة وأنتجوا أحسن إنتاج | لجنة الزراعة حضرة الشيخ المحترم كامل ابراهيم بك | ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٣٩٩ | | |
| ٢٣٨ | أن تعمل الحكومة على زيادة الفنيين فى أقسام وزارة الزراعة المختلفة | « | « | ٣٩٩ | | |
| ٢٣٩ | أن تكون وزارة الزراعة على اتصال دائم بوزارة الأشغال لكى يعملا معا على تغيير نظام (المناوبات) الذى لا يتفق مع العصر الحاضر ولا مع حالة التطور التى وصلت إليها البلاد | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | « | ٤٠١ | | |
| ٢٤٠ | أن تعمل وزارة الزراعة على إيجاد "طلوقة" من كل نوع من أنواع المواشى حتى يمكن بذلك أن يحسن نسل هذه المواشى وأن يعم ذلك فى مراكز القطر | « | « | ٤٠١ | | |
| ٢٤١ | أن تعنى وزارة الزراعة بالخيام الخاصة بتبخير الجناين حتى يكون الثمار فى مأمن من التلف | « | « | ٤٠٢ | | |
| ٢٤٢ | يرجو من الوزارة أن تجعل التبخير بالمجان... ... ... ... ... | « | « | ٤٠١ | | |
| ٢٤٣ | أن تعمل وزارة الزراعة على إصلاح نظام الجنابيات حتى لا يقع على أصحاب الجناين ضرر من نظامها الحالى | « | « | ٤٠٢ | | |
| ٢٤٤ | أن تكلف الحكومة وزراءنا المفوضين والملحقين الزراعيين التحرى والاستقصاء عما تعمله الدول المختلفة فى مقاومة الآفات الزراعية | حضرة الشيخ المحترم الاستاذ حسن عبد القادر | « | ٤٠٢ | | |
| ٢٤٥ | أن تعرض وزارة الزراعة منتجاتها مثل المربة والجبن والزيت السيرج والمشمش وغيرها فى السوق لينتفع بها الجمهور | « | « | ٤٠٢ | | |
| ٢٤٦ | أن تتيح وزارة الزراعة الفرصة للمتعلمين العاطلين فى الاتجار بمنتجاتها | « | « | ٤٠٢ | | |
| ٢٤٧ | أن تعمل الحكومة على تشجيع وزارة الزراعة بالمال الكافى لتتمكن من توظيف الفنيين بها ولتقوم بالأعباء الهامة الملقاة على عاتقها | حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك | « | ٤٠٢ | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٤٨ | أن تعمل الحكومة على ضم مصلحة الأملاك إلى وزارة الزراعة كى تشرف على زراعة ما بها من الأطيان على أن تشرف أيضا على إدارة زراعة وزارة الأوقاف | حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك | ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٤٠٣ | | |
| ٢٤٩ | أن تعمل الحكومة على أخذ رأى وزارة الزراعة فى حفر المصارف | » | » | ٤٠٣ | | |
| ٢٥٠ | أن تصرف وزارة الزراعة تقاوى القمح للزارعين مع إشرافها على التفاتيش الزراعية | حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك | » | ٤٠٣ | | |
| ٢٥١ | أن تبحث وزارة الزراعة عن علاج لإبادة "الدوار" الذى يصيب الذرة | » | » | ٤٠٣ | | |
| ٢٥٢ | أن يعمل قسم النباتات بوزارة الزراعة لاستنباط أنواع جديدة وجيدة لبساق المحاصيل الرئيسية كما قامت بذلك فى محاصيل القطن والقمح والذرة | لجنة المالية والجمارك | » | تقرير لجنة الزراعة | ٢٠٠ | |
| ٢٥٣ | أن تكثر وزارة الزراعة من البذور الجيدة حتى تفى بحاجة الزراعة على أن تكون بأسعار معتدلة | » | » | » | ٢٠٠ | |
| ٢٥٤ | أن تهتم وزارة الزراعة بإنشاء صوامع لحفظ الحبوب حتى لا يصيبها التلف من التعرض للجو وسوء التخزين | » | » | » | ٢٠٠ | |
| ٢٥٥ | يتعاون موظفو الزراعة الفنيون والإداريون فى العمل لإرشاد الفلاح فتعم الفائدة التى ترجوها البلاد من عملهم | » | » | » | ٢٠٠ | |
| ٢٥٦ | أن تعمل الحكومة عند تنفيذ الميزانية على توخى الاقتصاد فى قسم النقل الميكانيكى بوضع قواعد للسير عليها حتى يتحقق الاقتصاد المطلوب ويظهر أثره فى الحساب الختامى للسنوات المقبلة | لجنة المالية والجمارك | ٧ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة المواصلات | ٢٣٠ | |
| ٢٥٧ | وضع مصروفات السيارات التابعة لكل وزارة فى بند واحد خاص فى ميزانية كل منها كما هو الحال فى وزارة المواصلات | » | » | » | ٢٣٠ | |
| ٢٥٨ | أن تعمل الحكومة على وضع سياسة واضحة بشأن النقل الميكانيكى على الطرق الزراعية تجمع بين حماية إيرادات السكة الحديدية وبين عدم عرقلة التقدم الاقتصادى | » | » | » | ٢٣٠ | |
| ٢٥٩ | أن تنشىء وزارة المواصلات مجلسا للنقل بالوزارة على أن يضم فيه بعض ممثلين للنقل العام والخاص مع ممثلى الحكومة | » | » | » | ٢٣١ | |
| ٢٦٠ | تقترح اللجنة على وزارة المواصلات أن يستثمر الرصيد النقدى فى صندوق التوفير كما أشارت بذلك مصلحة البريد | » | » | » | ٢٣٢ | |

| متسلسل | ملخص الرغبة | مبدي الرغبة | الجلسة التي أبديت فيها | رقم الصفحة | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | بالمضبطة | بالملحق | |
| ٢٦١ | أن تعمل مصلحة البريد على التبكير فى توزيع بريد الصباح لما فى ذلك من الفوائد المحققة | لجنة المالية والجمارك | ٧ يوليه سنة ٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة المواصلات | ٢٣٣ | |
| ٢٦٢ | أن تنشئ مصلحة الموانى والمنائر فى ميزانية الدولة المقبلة قسما لمراقبة البواخر من الوجهة الفنية طبقا لمعاهدة "سلامة الأرواح وخطوط الشحن" التى اشتركت فيها الحكومة المصرية | » | » | » | ٢٣٥ | |
| ٢٦٣ | ترى اللجنة أن تتعاون مصلحة السكك الحديدية مع وزارة الأشغال للعمل على رفع شأن ميناء السويس | » | » | » | ٢٣٥ | |
| ٢٦٤ | ترجو اللجنة ألا تضن وزارة المالية بالاعتمادات المطلوبة لصيانة الكبارى والطرق لما لها من خطورة | » | » | » | ٢٣٦ | |
| ٢٦٥ | تأمل اللجنة أن تعيد الوزارة النظر فى توزيع الدرجات المخصصة لمهندسى مصلحة الطرق والكبارى إذ أن عدد الدرجات الخامسة والسادسة الخاصة بهذه المصلحة لا تتفق مع المهام التى يقومون بها | » | » | » | ٢٣٦ | |
| ٢٦٦ | ضرورة العمل على توسيع وتحسين مداخل الطرق حول مدينة القاهرة | » | » | » | ٢٣٦، ٢٣٧ | |
| ٢٦٧ | أن تعمل وزارة المواصلات على إنشاء مواصلات بين القرى والعزب حتى يمكن أن تربط بعضها ببعض | حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك | ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٤٨٣ ص ٢٥ | | |
| ٢٦٨ | أن تعمل الوزارة على رصف الشوارع بالخرسانة المسلحة بدل حجر المكادام | » | » | ٤٨٣ | | |
| ٢٦٩ | أن تعنى الوزارة بالطرق الزراعية للاستفادة منها فى زمن الحرب والسلم على السواء | » | » | ٤٨٣ | | |
| ٢٧٠ | أن تعمل الوزارة على أن يدفع كبار الموظفين ضريبة للسيارات التى يستخدمونها | » | » | ٤٨٣ | | |

# وزارة الحربية والبحرية

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التي أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ٢٧١ | أن تعيد الوزارة النظر لزيادة مدة الدراسة بالكلية الحربية حتى يرتفع مستوى التعلم اللائق بالجيش | لجنة المالية والجمارك | ٧ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية وزارة الحربية والبحرية | ٢٠٥ | |
| ٢٧٢ | تأمل اللجنة أن تكون مدة الدراسة بمدرسة الهندسة العسكرية سنة واحدة إذا كان الطلبة من حملة دبلوم الورش الصناعية وكان التعليم مقصورا على التخصص | » | ١٠ يوليه سنة ٩٣٨ | » | ٢٠٦ | |
| ٢٧٣ | ترى اللجنة أن أكثر الطائرات الموجودة الان ليست مجهزة بالمدافع ولا بأجهزة اللاسلكى فيجب أن تراعى الوزارة هذا النقص فيما يجدّ من الطائرات المطلوبة | » | » | » | ٢٠٦ | |
| ٢٧٥ | ترغب اللجنة فى أن توفد وزارة الحربية والبحرية نخبة من المهندسين الميكانيكيين فى بعثة لحصول على شهادة هندسة الطيران | » | » | » | ٢٠٦ | |
| ٢٧٥ | ترى اللجنة أن تتوسع الوزارة فى ورش الإصلاح حتى تستطيع أن تستغنى عن الإصلاحات التى تجرى فى إنجلترا و غيرها | » | » | » | ٢٠٦ | |
| ٢٧٦ | ترغب اللجنة فى أن تبادر الوزارة إلى إقامة مصانع للذخيرة والأسلحة الصغيرة حتى لا تفاجئنا الطوارئ بانقطاع الذخيرة من الخارج | » | » | » | ٢٠٧ | |
| ٢٧٧ | تطلب اللجنة من وزارة الحربيـة والبحرية الإسراع فى الحصول على الأسلحة والذخائر الكافيـة من أية جهة سواء كان ذلك من انجلترا أو من غيرها | » | » | » | ٢٠٧ | |
| ٢٧٨ | ترغب اللجنة فى أن تعيد الوزارة النظر فى الدرجات العسكرية الكبيرة والمرتبات المخصصة لها لتخفيف أعبائها عن عاتق الخزانة حتى يمكن التوسع المنشود فى قوة الجيش | » | » | » | ٢٠٧ | |
| ٢٧٩ | توجه اللجنة نظر وزارة الحربية والبحرية إلى ما ينبغى من التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة العامة وما تحمله خزانة الدولة حتى يمكن السير فى المستقبل على أسس سليمة منتظمة . | » | » | » | ٢٠٧ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٨٠ | أن تأخذ وزارة الحربية والبحرية فى التجنيد بما يناسبنا من نظام الأمم التى تماثلنا وأن تسير بخطى تتفق وحياتنا ومصالحنا وخلقنا | حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك | ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٤٣٥ | | |
| ٢٨١ | أن تعمل الحكومة على أن تكون جميع الطبقات المصرية متساوية فى التجنيد لا باعتباره واجبا فحسب بل على أن يكون شرفا يتسابق إليه الغنى قبل الفقير | حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك | » | ٤٣٦ | | |
| ٢٨٢ | أن تعمل الحكومة على تشجيع الطيران المدنى حتى يمكن أن يقوم بمساعدة الطيران الحربى إذا وقعت حرب | » | » | ٤٣٧ | | |
| ٢٨٣ | أن تكون لوزارة الحربية والبحرية سياسة ثابتة لا يملك أى وزير ان يغيرها على أن تتفق والأمانى القومية والمثل العليا | » | » | ٤٣٧ | | |
| ٢٨٤ | أن تصدر الحكومة قانونا بإلغاء البدل العسكرى | » | » | ٤٣٧ | | |
| ٢٨٥ | أن تمتنع الحكومة عن دفع الإعانة السنوية للسودان إذ أنه ليس فى نصوص المعاهدة ما يحتم دفعه | » | » | ٤٣٧ | | |
| ٢٨٦ | ألا تتسرع الحكومة فى إبلاغ عدد الجيش إلى ٢٠٠ أو ٣٠٠ ألف جندى الآن مهما كانت الحالة الدولية فى اضطراب | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر | ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٤٣٨<br>٦ | | |
| ٢٨٧ | أن تقوم الحكومة بتعليم الخفراء فى القرى والمدن إجادة الرماية حتى يمكن الانتفاع بهم فى الجيش عند الضرورة | » | » | ٤٣٩ | | |
| ٢٨٨ | مطالبة الحكومة ببث الروح العسكرية فى البلاد وتقوية روح الكرامة فيها و إعداد جيش إقليمى ينخرط فيه القادرون على الدفاع بطريق التطوع لا بطريق الإجبار فى أنحاء البلاد | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى | ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ | ١٦٤ | | وزارة الحربية والبحرية |
| ٢٨٩ | تلح اللجنة فى وجوب استئناف المفاوضات بإلغاء صندوق الدين راجية أن تكون نتيجتها محققة لآمال البلاد فى هذا الشأن | لجنة المالية والجمارك | ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة | ٢٩٩ | |
| ٢٩٠ | تعنى الحكومة بالبت سريعا فى أن تدفع مصلحة السكك الحديدية للمصالح الحكومية الأخرى قيمة الخدمات التى تؤديها هذه المصالح وأن تدفع هذه المصالح قيمة الخدمات التى تؤديها لها هذه المصلحة حتى لايستمر الأمر معلقا ويمكن معرفة حساب الأرباح والخسائر لهذه المصلحة على أسس حسابية سليمة | » | ١٧ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة عن ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات | ٣١١ | |
| ٢٩١ | وترجو اللجنة أن تسير مصلحة السكك الحديدية بخطوات واسعة فى طريق التقدم والتيسير لكل ما يطلبه الجمهور من خدمات | » | » | » | ٣١٣ | |

| رقم مسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٩٢ | أن توجه المصلحة عنايتها إلى وضع نظام يمكن الأهالى من القيام برحلات لمدة أسبوع أو عشرة أيام أو ١٥ يوما بأجور مخفضة كما هو متبع فى إنجلترا | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس | ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٦١٣ | | |
| ٢٩٣ | أن تدرس المصلحة النظم المتبعة فى الخارج حتى يمكن تحسين إيرادات المصلحة كغيرها فى البلاد الأجنبية | » | » | ٦١٣ | | |
| ٢٩٤ | أن تعمل مصلحة التليفونات على أن تبدأ فرصة تخفيض المكالمات التليفونية ابتداء من الساعة الخامسة أو السادسة بدلا من الساعة الثامنة | » | » | ٦١٣ | | |
| ٢٩٥ | أن تخفض مصلحة التليفونات عدد الدقائق فى كل محادثة حتى يمكن أن يتكلم أكبر عدد ممكن من الأهالى | » | » | ٦١٣ | | |
| ٢٩٦ | أن تعمل مصلحة التليفونات على جعل قيمة الأشتراك السنوى للتليفون مبلغ ٤ جنيهات لكل ألف كلمة بدلا من ثمانية جنيهات لكل ٢٠٠٠ كلمة | » | » | ٦١٣ | | |
| ٢٩٧ | أن تعمل مصلحة السكة الحديدية على تخفيض أجور السفر إلى ما يماثل أجور السيارات التى تنافسها | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر | » | ٦١٣ | | |
| ٢٩٨ | أن تبدل المصلحة سياستها الحالية بسياسة أخرى تكون موضع عناية ورعاية من القائمين بها | » | » | ٦١٣ | | |
| | (إجابة الوزارة) | | | | | |
| ٢٩٩ | أن تنشىء المصلحة محطات على شكل أكشاك ميدانيا حتى إذا نجحت هذه التجربة حولتها إلى محطات ثابتة | حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك | » | ٦١٤ | | |
| ٣٠٠ | أن تخفض المصلحة أجور الركاب كما خفضت أجور البضائع ... | » | » | ٦١٤ | | |
| ٣٠١ | أن تعنى المصلحة بتنظيف مراحيض وأرضية عربات الدرجة الثالثة بتطهيرها وغسلها بحامض الفنيك مع تنظيف زجاج العربات والتفتيش على فراشى القطارات بالعناية بتنظيف عربات الدرجة الأولى | » | » | ٦١٤ | | |
| ٣٠٢ | أن تزيد الحكومة مادة مكررة ٢٧ ينص فيها على تكوين مال احتياطى للجامع الأزهر من زيادة إيرادته على مصروفاته فى كل عام | لجنة المالية والجمارك | ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٥٢١ | | |
| ٣٠٣ | أن يصرف مبلغ من المال الأحتياطى للأزهر بقرار من المجلس الأعلى بعد موافقة وزارة المالية وذلك للانتفاع به وقت الحاجة | » | » | ٥٢١ | | |
| ٣٠٤ | أن تفرض إدارة المعاهد الدينية على الطلبة تقديم الرسالة لكل طالب يدخل الامتحان النهائى | حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف احمد [illegible] | » | ٥٢٢ | | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠٥ | ألا تكلف إدارة المعاهد الدينية الطلبة بتقديم رسالتين | حضرة الشيخ المحترم الاستاذ يوسف أحمد الجندى | ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ | ٥٢٢ | | |
| ٣٠٦ | أن تعنى وزارة التربية والتعليم بطائفة الأدباء المعروفين بالأشتغال بالقسم الأدبى (إحياء الآداب العربية) وهم معتبرون بين العمال باليومية مما لا يتفق لا مع مركزهم الأدبى ولا مع عملهم الخطير<br>(أجابت الوزارة أمام اللجنة) . | لجنة المالية والجمارك | ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٨ | تقرير اللجنة | ٣٢٠ و ٣٢١ | |
| ٣٠٧ | أن يعنى وزير التربية والتعليم بالمقترحات التى تقدم بها حضرة صاحب العزة الدكتور منصور فهمى بك مدير دار الكتب أو مقترحات اللجنة وبخاصة ما هو خاص منها بالقسم الأدبى وموظفيه وكل ما هو متعلق بالطباعة وبإحياء التراث العربى القديم ومنتجات الفكر العربى الحديثة | » | » | » | ٣٢١ | |
| ٣٠٨ | قيام دار الكتب المصرية كل عام بترجمة مقدار من الكتب القيمة التى تصدر باللغات الأجنبية سواء أكانت أجتماعية أم اقتصادية أم أخلاقية أم أدبية أم سياسية أم غيرها من العلوم النافعة | حضرة الشيخ المحترم عبدالستار الباسل بك | ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ | ٦٥٧ | | |
| ٣٠٩ | أن يقرر مجلس الشيوخ إعطاء دار الكتب لتحقيق رغبته الخاصة بترقية الكتب السياسية والأجتماعية والاقتصادية والأدبية والأخلاقية وغيرها من العلوم عشرة آلاف جنيه فى الميزانية الجديدة<br>( إجابة الوزارة ) . | » | » | ٦٥٨ | | |
| | | | | تقرير اللجنة | | |
| ٣١٠ | أن تسير الجامعة المصرية بخطوات واسعة إلى الأمام من حيث رفع مستوى التعليم وبث روح البحث والتنقيب فى صدور الأساتذة والطلبة رغبة فى العلم من أجل العلم لتصبح فى القريب العاجل منارة علم وعرفان يشع نورها فى أنحاء الشرق فيقصدها الطلاب من كل صوب | لجنة المالية والجمارك | ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ | مضبطة ٣٣ | رقم ٨٣ ص ٣٩١ | |
| ٣١١ | أن تنهض الحكومة بالجامعة المصرية والأزهرية حتى يمكن الاحتفاظ بزعامة المملكة المصرية الأدبية والفكرية والسياسية بين دول الشرق | » | » | » | ملحق رقم ٨٣ ص ٣٥١ | |

# وزارة الأوقاف

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١٢ | تود اللجنة تصفية مالية شاملة إلى حد ما فى ديون الوزارة ومستحقاتها حتى يكون بناء ميزانيتها متينا وأساسها سليما | لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية | ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ | | ٤٦٦ | |
| ٣١٣ | أن تضغط الوزارة مصروفاتها وتعمل على زيادة إيراداتها حتى تستطيع أن تستهلك ديونها | » | » | | ٤٦٦ | |
| ٣١٤ | أن تكوّن الوزارة لجنة خاصة لبحث موضوع تسوية الديون التى لهـا عند الغير | » | » | | ٤٦٦ | |
| ٣١٥ | أن تعنى الوزارة بالديون المستحقة على الأوقاف الخيرية | » | » | | ٤٦٦ | |
| ٣١٦ | أن تعمل الوزارة على إيجاد احتياطى مالى لها حتى تتمكن من مواجهة الظروف المفاجئة | » | » | | ٤٦٦ | |
| ٣١٧ | تود اللجنة أن يكون للوزارة سياسة عامة وأن يرسم لها منهج إصلاحى كامل يصبح شبه دستور يخضع له الجميع | » | » | | ٤٦٦ | |
| ٣١٨ | أن تعمل الوزارة على تقدير مصروفاتها بقدر يتناسب مع إيراداتها حتى لاتقع الوزارة فى ارتباك مالى كما حصل فى المـاضى | » | » | | ٤٦٦ | |
| ٣١٩ | أن تلجأ الوزارة إلى سبيل الوفر فى مصروفاتها بأن تضغط مصروفاتها وتزيد إيراداتها كى تستطيع أن تستهلك الديون المستحقة عليها | » | » | | ٤٦٦ | |
| ٣٢٠ | أن تخفف الوزارة من المركزية السائدة فى جميع أعمالهـا فتقسم الاعمال على الإدارات المختلفة | » | » | | ٤٦٧ | |
| ٣٢١ | أن تقدّم الوزارة مشروع لائحة الاجراءات الذى وافق عليه مجلس الوزراء سنة ١٩٣٧ حتى يمكن تنفيذه كما تود اللجنة أن تقدّم اللائحة الداخلية معدّلة حسب النظام الحديث | » | » | | ٤٦٧ | |
| ٣٢٢ | تدعو اللجنــة الوزارة إلى استعمال الحزم مع صغار المزارعين فى التحصيل والمراقبة وأن تقدّر لكل صفقة بواسطة الخبراء والموظفين المختصين أجر المثل قبل الدخول فى المزايدة | » | » | | ٤٦٦ | |
| ٣٢٣ | أن تعمل الوزارة على توزيع المسئولية توزيعا شاملا حتى يشعر كل موظف أن عليه مسئولية ورقيبا يحاسبه فيتسنى بذلك أن يتفادى الإهمال والتقصير | » | » | | ٤٦٧ | |
| ٣٢٤ | ترى اللجنة أن تعمل الوزارة على التخلص من الاحتكار بكل الطرق الممكنة ولو بوضع تشريع جديد | » | » | | ٤٦٩ | |
| ٣٢٥ | ترى اللجنــة أن تعدّل لائحة الإجراءات على أساس أن تتساوى جميع الأوقاف التى تحت إشراف الوزارة فى رسوم الإدارة | » | » | | ٤٦٩ | |

| رقم متسلسل | ملخص الرغبة | مبدى الرغبة | الجلسة التى أبديت فيها | رقم الصفحة بالمضبطة | رقم الصفحة بالملحق | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٢٦ | ترغب اللجنة فى أن تقلل الوزارة من زراعة الأطيان على حسابها إلا إذا تعذر إيجارها | اللجنة | ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨ | | ٤٦٩ | |
| ٣٢٧ | ترغب اللجنة فى ألا تجعل من المتحصل من الإيجارات القديمة جزءاً من ميزانيتها بل تكون منه الاحتياطى المطلوب لها أو تسدد به بعض ديونها | » | » | | ٤٧٠ | |
| ٣٢٨ | ترغب اللجنة فى ألا تستعمل الوزارة المتحصل من حراسة المحاصيل فى تعيين الموظفين الخارجين عن هيئة العمال بل تصرفه فيما خصص له | » | » | | ٤٧٠ | |
| ٣٢٩ | أن تنظر الوزارة فى حالة الموظفين بوجه عام إذ يجب أن ينالوا ما يستحقون من حقوق مع العمل على الاقتصاد | » | » | | ٤٧٠ | |
| ٣٣٠ | أن تعنى الوزارة بالمساجد المقامة فى الأرياف | » | » | | ٤٧٠ | |
| ٣٣١ | تود اللجنة أن يكون فى الحساب الختامى للعام القادم وفر فى باب المصروفات فى الأوقاف الخيرية حتى تحقق الوزارة أغراضها نحو العناية بهذه المساجد | » | » | | ٤٧٠ | |
| ٣٣٢ | ترى اللجنة أن لا تناسب بين الدرجات فى أقسام الوزارة المختلفة فيجب أن يكون هناك تناسب فيها | » | » | | ٤٧٠ | |
| ٣٣٣ | أن تعمل الوزارة على حل المشاكل التى بينها و بين الأفراد من غير الالتجاء إلى المحاكم | » | » | | ٤٧١ | |
| ٣٣٤ | ترى اللجنة أن تضم إدارة التحقيقات فى قسم القضايا على أن يقوم هذا القسم بمهمة التحقيقات | » | » | | ٤٧٢ | |
| ٣٣٥ | أن تقوم وزارة الأوقاف بمطالبة وزارة الأشغال العمومية بالعناية بأعمال الصرف فى منطقة الوادى | » | » | | ٤٧٤ | |

# فهرس العرائض

## (١) ردود الوزارات على العرائض التى أحيلت إليها فى الدورات السابقة

## (ب) عرائض وردت فى سنة ١٩٣٧ ونظرت فى هذه الدورة

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ٣٣٦ | شكوى صيارف مركز الصف من أن المأمور سبهم سبا علنيا ويلتمسون التحقيق . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٦) |
| ٣٣٧ | طلب بعض سكان المجابرة مركز جرجا تعيين نائب عمدة أو إقامة صف ضابط ببلدتهم . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ٣٣٨ | التماس بعض أهالى المجابرة إعادة صف ضابط فى البلد ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٣٣٩ | شكوى أصحاب سيارات دمرو والمحلة الكبرى من منافسة سيارات سكك حديد الدلتا لهم . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٣٤٠ | شكوى من أن أعضاء المجلس المحلى بكفر الشيخ لا يستطيعون تأدية عملهم... | ٢٧٩ | ٣٢ | حفظ |
| ٣٤١ | طلب أهالى بندر فارسكور إصلاح مساجد بلدهم لتقام فيها الشعائر ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٤٢ | التماس بعض أهالى ناحية الشويك الغربى التصريح لهم بوضع الماسورة التى كانت تروى أطيانهم . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ٣٤٣ | شكوى شخص من أن آخر أقام شادر أخشاب لم يراع فيه الشروط الواجب اتباعها خوفا من الحريق . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٣٤٤ | طلب أهالى نيدة تعيين العمدة الذى يرغبونه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٣٤٥ | شكوى شخص من تصرف مجلس حسبى إسنا ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٣٤٦ | التماس أهالى محلة قرنوى إصلاح دورة مياه مسجدهم ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ٣٤٧ | شكوى شخص من طبيب الأشعة بمستشفى قصر العينى ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية |
| ٣٤٨ | شكوى شخص من ظلم ويلتمس رفعه عنه ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٤٩ | تظلم ناظر مدرسة أولية سابق من رفته ويلتمس إعادته ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٥٠ | شكوى أهالى دمياط من أن الإدارة تستعمل معهم الشدة والإيذاء والحجر على حريتهم . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٣٥١ | التماس موظف سابق بالبريد إما إعادته للخدمة أو ضم خمس سنوات لمدة خدمته . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المواصلات (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ٣٥٢ | شكوى عمدة سابق من رفته ويلتمس إعادته إلى وظيفته... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٧) |
| ٣٥٣ | التماس شخص إصدار عفو عنه عن الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات | ٢٩٧ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٣٥٤ | شكوى أهالى جزيرة الطوابة من أن عمدة بلدهم لا يملك النصاب القانونى وأنه يتستر على القتلة والمجرمين . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخليه (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |

| رقم العريضة | الموضـــوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥٥ | التماس ربط مرتبات للمأذونين... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٣٥٦ | طلب إنشاء مكتب بريد في بلدة دوتيه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٣٥٧ | التماس سيدتين صرف ما يستحقه مورثهما من مكافأة لأنه كان عاملا بفابريقة السكر بكوم امبو وأصيب أثناء عمله وتوفى . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ٣٥٨ | التماس سكان عزبة الخزان باسنا إنشاء طريق لهم موصل للبحر ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (رد الوزارة فى مضبطتى الجلستين ٣١ و ٣٨ ) |
| ٣٥٩ | طلب تحسين حال العمال من حيث المرتبات والمكافآت والإجازات... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | حفظ |
| ٣٦٠ | التماس شخص تعيينه بأية وظيفة صغيرة ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٣٦١ | التماس حرم إمام زاوية المغربى سرعة صرف ما يستحقه زوجها من مكافأة عن مدة خدمته . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف ( رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ٣٦٢ | التماس إبقاء المدرسة التحضيرية للعلمين بمدينة الفيوم ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٦٣ | تظلم أهالى ميمون من فصل عمدتهم و يلتمسون إعادته ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية ( رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤ ) |
| ٣٦٤ | التماس أهالى بهجورة فتح مسجدهم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الاوقاف |
| ٣٦٥ | شكوى شخص من تصرفات رجال الإدارة معه و يلتمس التحقيق ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية ( رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٠) |
| ٣٦٦ | طلب أهالى صفط الشرقية عمل كبارى على مصرف المحيط والترعة الجيزاوية ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٦) |
| ٣٦٧ | التماس العفو عن محمد افندى الشاملى الفار النائب السابق ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | حفظ |
| ٣٦٨ | التماس طلبة دبلوم الطب معاملتهم على حساب قانون الخمسين فى المباية ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية ( رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٣) |
| ٣٦٩ | التماس بعض أهالى أرمنت والمريس والوابورات أن تبيعهم مصلحة الأملاك الأطيان التى كانت تحت أيديهم . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المالية ( رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٧٠ | شكوى شخص من أن آخر افتتح شادرا للخشب غير مراع فيه الاشتراطات الواجب اتباعها منعا للحريق. | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية ( رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٧) |
| ٣٧١ | التماس مزارعى أرمنت الحيط تقسيط ديون بنك التسليف الزراعى لمدة خمس سنوات . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ٣٧٢ | التماس إنشاء مكتب بريد بمدينة أسيوط بجوار القيسرية الكبرى ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٣٧٣ | التماس عامل سابق بالسكة الحديدية إعادته لأى عمل ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٣٧٤ | التماس أهالى كفر العامرة جعل المصرف العام بمديرية المنوفية بعيدا عن نقطها حتى لا يضر بهم . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ٣٧٥ | شكوى شخص من صائغ أخذ مصوغات منه رهنا على نقود بسلفيات واستحل الصائغ لنفسه ويلتمس عمل الطرق الممكنة لحفظ هذه المصوغات | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ٣٧٦ | التماس تاجر بنزين أن توافق وزارة التجارة والصناعة على اعتماد رخصته القديمة ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٧٧ | شكوى من إمام مسجد الخضرى بمنوف بأنه كاد يغير عقائد الناس ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٧٨ | تظلم أهالى أخميم من ارتفاع أثمان أراضى جباناتها ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية |
| ٣٧٩ | طلب شخص تعيينه بأى عمل يتعيش منه ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى مجلس الوزراء |
| ٣٨٠ | التماس والد طالب إنجاح ابنه فى شهادة البكالوريا حيث لم ينقصه فى المجموع سوى نمرة واحدة ونمرتين فى العلوم . | ٢٧٩ | ٣٢ | حفظ |
| ٣٨١ | شكوى صحفى بسوهاج من ظلم رجال الإدارة والنيابة له و يلتمس التحقيق ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٣٨٢ | احتجاج على وزارة الصحة العمومية لنشر التحذير من استعمال الأنابيب المصنوعة بمعمل الدكتور بحرى بك . | ٢٧٩ | ٣٢ | حفظ |
| ٣٨٣ | تظلم سكان شارع عماد الدين من موقف العربات الكارو... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ٣٨٤ | التماس جعل نقطة منشاة مطاى مركزا لأهميتها... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ٣٨٥ | شكوى شخص من قاض أهانه وشتمه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٣٨٦ | طلب شخص معونة مالية لأنه مريض وفقير... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ٣٨٧ | التماس منكوبى حريق بنى منين معونة مادية... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٨٨ | التماس اتحاد خريجى المعلمين الأولية بالدقهلية أن يكون التعيين بحسب الأقدمية والترتيب . | ٢٧٩ | ٣٢ | حفظ |
| ٣٨٩ | التماس موظف بمصلحة السكك الحديدية إنصافه وتعيين ولده الحاصل على دبلوم التجارة العليا بالمصلحة . | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٣٩٠ | التماس موظف بوزارة الصحة العمومية نقله إلى وزارة الحقانية ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | حفظ |
| ٣٩١ | التماس أهالى بندر فارسكور إصلاح المساجد الموجودة ببلدهم... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٢ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |

## (ج) عرائض وردت فى هذه الدورة

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ١ | التماس جعل الغنايم بلدة واحدة لها عمدة يعين بالانتخاب ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٠) |
| ٢ | التماس بعض أهالى ناحية أولاد جبارة فصلهم عن ناحية أولاد جبارة ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٣ | التماس فراش سابق باحدى المدارس إعادته إلى وظيفته ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٤ | شكوى شخص من أن له أخا بقى بليمان طره اثنين وعشرين عاما ويلتمس العمل على حريته . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٦) |
| ٥ | التماس بعض موظفى المجالس البلدية والمحلية والقروية تحسين حالتهم ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٦ | التماس إعادة الإعانة التى كانت تدفع للمدارس الأولية بالقليوبية ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٧ | شكوى بعض أهالى شباس الملح من تصرفات عمدتهم ويلتمسون التحقيق... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٨ | طلب أهالى دار الرماد تحسين حالة رى أراضيهم ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ٩ | طلب مزارعى الدوير الشرقى والغربى إطلاق المياه فى أراضيهم يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧ | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ١٠ | احتجاج بعض أهالى بنى عطية على تأجيل انتخاب عمدتهم ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١١ | طلب تدخل الحكومة سوق القطن مشترية بما يقرب من المليونى جنيه... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٢ | شكوى أحد خريجى الفنون التطبيقية من أنه نجح فى الكشف الطبى بقسم الرسم بمعهد التربية ورفض قبوله ويلتمس إنصافه . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ١٣ | شكوى شخص من أنه ظلم فى عهد حكومة دولة صدقى باشا ويطلب إنصافه... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٤ | تظلم مدرسى مدرسة أجا الابتدائية المنقولين من المصالح الأميرية من حالتهم ويلتمسون إنصافهم . | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٥ | تظلم أهالى ناحية الجبيل من تعيين عمدة لبلدهم لايملك النصاب القانونى | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٦ | تظلم مدرسى مدرسة الباجور المنقولين من المصالح الأميرية من حالتهم ويلتمسون تحسينها . | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٧ | شكوى شخص من فصله ظلما من وظيفته ويلتمس إعادته ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الزراعة |
| ١٨ | شكوى شخص من أن قرار لجنة تسوية الديون العقارية لم يشمله... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٩ | شكوى شخص من أن له حقا ضائعا عند أحد المحامين ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٢٠ | تظلم الكونستبلات والصولات بوزارة الداخلية من قرار مجلس الوزراء الصادر بشأنهم بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٢١ | التماس أرملة عامل سابق بمصلحة السكة الحديدية صرف إحسان لها أو تعيين ابنها بالمصلحة . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٢٢ | التماس إيصال ماء الرى إلى ناحيتى إدكو والمعدية ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣ | التماس أهالى سرياقوس و بلاد أخرى تسيير خطوط أتوبيس تمر ببلادهم | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٢٤ | شكوى شخص من شركة الاتحاد العقارى والتماس إنصافه ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ٢٥ | تظلم شخص من نيابة و بوليس قسم الموسكى ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٢٦ | تظلم المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بهندسة السكك الحديدية من حالتهم و يلتمسون تحسينها . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٢٧ | التماس عامل سابق بشركة السكر إعادته إلى عمله أو صرف مكافأة له ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ٢٨ | شكوى شخص من شركة الاتحاد العقارى و يلتمس إنصافه ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ٢٩ | شكوى شخص من أنه رفع دعاوى بطلب إسقاط نفقة ابنته فرفضت كلها و يلتمس إنصافه . | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٣٠ | التماس ربط مرتبات للأذونين الشرعيين ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٣١ | التماس صيارف الأموال تحسين حالتهم ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٣٢ | التماس شخص قبول ولد له بالمجان بمدرسة ثانوية ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف |
| ٣٣ | التماس تعيين عامل لصرف تذاكر الركاب ببلدة أبورجوان ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٣٤ | تظلم عامل لإصابته بعاهة مستديمة ... ... ... ... ...... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ٣٥ | طلب إنشاء مصرف بناحية أبورجوان ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ٣٦ | شكوى شخص من أن ابنه قتل بمستشفى الحميات بالأقصر... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٧ | التماس سائق صرف رخصة قيادة سيارة إليه ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ٣٨ | شكوى شخص من عمدة بلده ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٣٩ | تظلم شخص من إيجار عليه لوزارة الأوقاف و يلتمس معاملته بما يخفف ضائقته | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ٤٠ | التماس بعض الطلبة الراسبين فى دبلوم المحاسبة والتجارة المتوسطة زيادة درجاتهم حتى يبلغوا مستوى النجاح. | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٤١ | التماس أحد المفصولين السياسيين إعادته إلى وظيفته .. ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ٤٢ | طلب منع الدخلاء على صناعة الكتبة العموميين من مزاولة هذه المهنة مالم تكن بأيديهم تصريحات . | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٤٣ | شكوى شخص من أن أربعة من رجال مكتب المخدرات هاجموا منزله فوجدوا ثلثماية جنيه فأخذوها و يطالب برد المبلغ . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ٤٤ | التماس عدم تلاوة القرآن الشريف بمحطة الإذاعة إلا بعد أن يقره شيخ المقارئ المصرية . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ٤٥ | شكوى بعض أهالى بندر الزقازيق من أن شخصا اغتصب ثلثى شارع وجعله شونة ضمها إلى ملكه. | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية ( ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨ ) |
| ٤٦ | شكوى شخص من اتهام أشخاص ظلما فى قضية مقتل ضابط وإلقائهم فى السجن بعد الإفراج عنهم . | | | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٤٧ | التماس زوجة مستخدم سابق بمأمورية أوقاف قنا مكافأة أو إحسانا ... ... | | | إحالتها إلى وزارة الأوقاف |
| ٤٨ | التماس طلبة الثقافة العامة الراسبين فى اللغة العربية عمل ملحق ثالث لامتحانهم... | | | حفظ |
| ٤٩ | شكوى إحدى المستحقات فى صندوق نذور سيدى أحمد البدوى من تأخير صرف استحقاقها وتلتمس أن يكون الصرف كل شهر . | | | أحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٧) |
| ٥٠ | التماس موظفى الدرجتين السابعة والثامنة تحسين حالتهم ... ... ... ... ... | | | حفظ |
| ٥١ | اقتراح ملاك ناحية الأعقاب إيجاد مشروع لرى أطيانهم ... ... ... ... | | | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ٥٢ | شكوى شخص لفصله من وزارة الأوقاف ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٥٣ | التماس بعض أهالى أم درمان أن تعين الحكومة لهم مرتبات وأن تخصص لهم مساكن وأن تمنحهم أراضى زراعية . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ٥٤ | شكوى مساعد محطة من طول مدة إيقافه ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٥٥ | التماس اعتماد دبلوم جامعة استراسبورج ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية |
| ٥٦ | التماس موظفى وزارة المعارف الكتابيين بلجنة التعليم الإلزامى بقاءهم بوزارة المعارف وعدم نقلهم لخدمة مجالس المديريات. | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٥٧ | التماس مدرس إلزامى فصل سياسيا وأعيد احتساب مدة ثمانية شهور فى خدمته وصرف علاوته المستحقة له وترقيته الى رئيس مدرسة أسوة بإخوانه . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ٥٨ | التماس أهالى بلدة النجارين أن تبيعهم الحكومة أراضيها التى شرعت فى بيعها لأنهم أصلحوها . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها الى وزارة المالية ( ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨ ) |
| ٥٩ | شكوى شخص من أن بعض الناس مدين لوقف دمتم بك ولتواطؤ موظفى الوزارة لم تنفذ الأحكام ويلتمس التحقيق . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها الى وزارة الأوقاف |
| ٦٠ | التماس شخص ترتيب معاش دائم له من وزارة الأوقاف لأنه هو الذى نشر الرياضة بمصر. | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٧) |
| ٦١ | التماس تطهير بحر مويس ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها الى وزارة الأشغال |
| ٦٢ | شكوى شخص من تأخير تعيينه شيخ فرقة من قبائل العربان ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها الى وزارة الداخلية ( ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ٦٣ | شكوى موظف سابق بوزارة الأوقاف من عدم صرف مكافأة للآن ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها الى وزارة الأوقاف |
| ٦٤ | طلب شخص تمكينه من الانتساب إلى قسم التخصص الجديد... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء |
| ٦٥ | شكوى شخص لرفته من وظيفته ظلما ويلتمس إعادته ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ٦٦ | شكوى أحد أهالى منشاة فاروق من عمدة بلده ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها الى وزارة الداخلية ( ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |

| رقم العريضة | الموضـــوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ٦٧ | التماس ضابط بوليس سابق إعادته الى وظيفتـه ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية : (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٣) |
| ٦٨ | شكوى أحد الأشخاص من قاضى محكمة شرعية ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية . |
| ٦٩ | التماس موظفى مدرسة إلزامية مساواتهم برجال التعليم الأولى ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف . (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٧٠ | شكوى مكوجى من مكتب صحـة شربين لإرهاقه له كل سنـة عند تجديد رخصة محله . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الصحة . |
| ٧١ | التماس نجير من رسب من طلبة البكالوريا فى درجة واحدة ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٧٢ | التمـاس شخص أن تحاسبه وزارة الحقانية عن سبع سنوات فرقا فى شهادة ميلاده أو إعطاءه إحسانا . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية . |
| ٧٣ | طلب إصلاح مدينة حلوان... ... » ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٧٤ | التمـاس ضباط محالين على المعاش إعادتهم لخدمة لأنهم لم يبلغوا السن القانونية . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية . (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ٧٥ | التمـاس أهالى أبو رجوان إعادة المـاسورة التى كانت تسهل لهم رى أراضيهم . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال . |
| ٧٦ | شكوى بعض أهالى قافلة أبو حمص من عمدة بلدهم و يطلبون فصل بلدهم عن عمديته . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية . |
| ٧٧ | التمـاس معاونى وفرازى البدل بمصلحة البريد تحسين حالتهم ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٧٨ | تظلم ناظر ومدرسى مدرسة الزقازيق الصناعية من درجاتهم الحالية و يلتمسون رفع نسبتها . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٧٩ | تظلم سائقى ووقادى وابورات المنيا من حالتهم و يلتمسون تحسينها... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات. |
| ٨٠ | التمـاس بعض أهالى البتانون إيقاف مشروع إنشاء مجلس قروى فى بلدتهم ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الصحة . (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٧) |
| ٨١ | شكوى شخص من إنذاره باعتباره مشبوها مع أنه يدير محلا تجاريا و يلتمس رفع الإنذار . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية . |
| ٨٢ | شكوى مستأجرى أطيان مصلحة الأملاك الأميرية بتفتيش برارى المنـدرة من معاملة المصلحة لهم . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المـالية . (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٨٣ | التماس فراش سابق بتفتيش الزراعة بالمنيا إعادته الى وظيفته لأنه فصل منها ظلما . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الزراعة . |
| ٨٤ | تظلم خفير سابق لفصله من وظيفته و يلتمس إعادته أو صرف مكافأته ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية . (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٨٥ | تظلم شخص من التهاون الذى يحصل فى جناية وقعت عليه كان يقصد فيها قتله . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية . |
| ٨٦ | شكوى محام شرعى من معاون بوليس لأنه طرده من المركز ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية . |
| ٨٧ | التماس بعض أهالى نجوع الرشايدة فصل نجوعهم عن ناحية اولاد جبارة ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية . |

| رقم العريضة | الموضـــوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | التماس سقائى الأقصر التصريح لهم بأخذ المياه مجانا من الحنفيات أو تخفيض ثمن القربة . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية . |
| ٨٩ | التماس شخص إعادته لخدمة شركة السكر أو صرف مكافأة له ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ٩٠ | تظلم شخص من قرار قومسيون طبي قنا و يلتمس عرضه على قومسيون طبي مصر لينصفه لأنه كان بخدمة السلطة العسكرية . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ٩١ | التماس أحد حملة شهادة العالمية قبوله فى قسم التخصص ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء |
| ٩٢ | شكوى شخص من عمدة وشيخ ناحية و يلتمس التحقيق فيما نسبه إليهما... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٩٣ | التماس شخص تحقيق ما أسنده إلى كاتب الجلسة التى عقدت بمحكمة شبين القناطر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٥ وغيره . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٩٤ | التماس شخص إعادته إلى وظيفته ببنك التسليف الزراعى المصرى فرع كفر صقر لأن القضايا التى كانت ضده حفظت . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ٩٥ | اقتراح جعل التعيين فى وظائف التعليم بالمدارس الصناعية ومعلمى الورش من خريجى الأقسام الثانوية الصناعية حسب الأقدمية . | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ٩٦ | اقتراح مدرسى مدارس الصناعات ببنى سويف جملة اقتراحات لتحسين سير الدراسة . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٩٧ | طلب شخص أن يعهد بإرشاد المراكب وإدخالها الميناء الى يوز باشى بمصلحة الفنارات . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ٩٨ | تظلم سيدة من رفض طلب معافاة . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٩٩ | تظلم معلم إلزامى من فصله من وظيفته بسبب انتخابات صدقى باشا ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٠٠ | شكوى شخص من أن آخر يهدد حياته و يلتمس إدراكه ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٠١ | تظلم بعض أهالى بنى عطيه من إيقاف انتخاب عمدة لبلدهم ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٠٢ | تظلم تجار المانيفاتورة من ضريبة فرضها المجلس المحلى عليهم و يلتمسون إلغاءها . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٠) |
| ١٠٣ | التماس عامل سابق بمصلحة السكك الحديدية إعادته إلى عمله ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ١٠٤ | التماس شخص تعيينه عمدة لبلدة بالمنصورة ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٠٥ | التماس موظف سابق بمصلحة المساحة إعادته إلى عمله ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٠٦ | التماس شخص إعادته ترجمانا مرخصا كما كان قبلا ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٧) |
| ١٠٧ | التماس بعض موظفى مصلحة المساحة الدائمين ضم مدة خدمتهم إلى ما قبل سنة ١٩٢٠ | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ١٠٨ | التماس شخص قبول تلميذ بمدرسة المنصورة الثانوية بالمجان ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ١٠٩ | تظلم بعض أهالى الأقواز من إيقاف عمدة بلدهم ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٣) |

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ١١٠ | التماس أهالى بهجورة فتح مسجد بلدهم لأداء الشعائر الدينية ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١١١ | التماس مستأجرى وقف المغفور له الخديو إسماعيل معاونتهم لأن الأمطار هطلت عليهم فلم تبق لهم شيئا . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف |
| ١١٢ | شكوى شخص من اتخاذ البنك العقارى إجراءات نزع ملكية ضده ويلتمس قبول طلب دائنيه الحلول محله فى سداد دينه . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ١١٣ | التماس كسارى سابق بمصلحة السكة الحديدية إعادته الى وظيفته بعدشفائه من مرضه الذى كان سببا فى فصله . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ١١٤ | التماس الخدمة السايرة بوزارة المعارف العمومية تحسين حالتهم ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١١٥ | التماس فراش سابق بوزارة الزراعة إعادته لوظيفته أو صرف مكافأة له ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الزراعة |
| ١١٦ | طلب نقل ترعة الدبونية من مكانها الحالى ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ١١٧ | تظلم معاونى وفرازى البدل بمصلحة البريد بكفر الشيخ من سوء حالتهم والتماس إنصافهم . | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١١٨ | تظلم سكان العزبة الجديدة بالدق من رفع قيمة إيجار الأراضى المقامة عليها مساكنهم ملتمسين إبقاء السعر الأول . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ١١٩ | شكوى بعض أهالى ناحية الشناوية من عدم تعيين شخص معين عمدة لبلدتهم . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٢٠ | استنكار علماء معهد أسيوط إعتداء ذوى القمصان الزرق على طلبة المعهد أثناء توديع الجيش المسافر للسودان . | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٢١ | طلب إبقاء مصلحة صيانة الثروة المصرية والأخذ بيد من استغرقت أطيانهم بالديون عند نظر قانون تسوية الديون العقارية . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ١٢٢ | التماس آنسة حاصلة على كفاءة التعليم الأولى تعيينها معلمة بالتعليم الأولى . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ١٢٣ | التماس تخفيض الفائدة إلى ٤ ٪ بدلا من ٦ ٪ وتأجيل البيوع إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨ | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٢٤ | شكوى شخص من أن السلطة العسكرية اتهمته بمساعدة مأمور بندر أسيوط وتوزيع الأسلحة وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ويلتمس إعادته إلى الخدمة . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٢٥ | تظلم شخص من أن وزارة الأوقاف وضعت يدها على وقف هو أحق فى النظارة عليه . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ١٢٦ | التماس مأذون سابق إعادته لوظيفته لفصله لأسباب سياسية ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ١٢٧ | شكوى شخص من أن أناسا ضربوه على رأسه فتسبب له عاهة مستديمة وقد حفظت القضية مؤقتا . | ٢٧٩ | ٣٤ | » |
| ١٢٨ | تظلم شخص من عدم تعيين ابنته الحائزة على شهادة كفاءة المعلمات مع أن ترتيبها الثانية بالنسبة لجميع الناجحات بالقطر . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٩ | التماس سيدة تقدير تعويض لورثة خفير مزلقان محطة البليدة الذى دهمه القطار. | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٣٠ | التماس ربط مهايا لمشايخ الحارات وتحسين حالتهم ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ. |
| ١٣١ | تظلم معلمى المدارس الإلزامية بمركز أجا مما أصابهم من الكادر الجديد ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٧) |
| ١٣٢ | التماس جندى سابق بالجيش المصرى وفصل أثر عاهة مستديمة صرف مكافأة له | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحربية البحرية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٦) |
| ١٣٣ | التماس تجميل حى روض الفرج ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٣٤ | التماس العفو عن حسنى العرابى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٣٥ | التماس الخدمة السايرة بدواوين الحكومة إعادة كادرهم الى ماقبل سنة ١٩٣١ وجعل مكافآتهم شهرا عن كل سنة | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٣٦ | التماس شخص رفع كفالته عن ولده ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٣٧ | التماس شخص صرف تعويض عما تلف من أرضه ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ١٣٨ | التماس شخص إعطاءه تعويضا مناسبا لأن الترام دهم ولده وحكم على السائق... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ١٣٩ | التماس ناظر ومدرسى مدرسة أصوان الصناعية تحسين حالتهم... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ١٤٠ | تظلم خدمة المدارس الأميرية من كادرهم والتماس تحسين حالتهم... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٤١ | التماس ناظر محطة سابق إلحاقه بأى عمل... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ١٤٢ | التماس دفع أقساط الديون العقارية ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٣٨ ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٤٣ | التماس الرؤساء المنتدبين لرياسة المكاتب العامة إصدار الأمر بترقيتهم رؤساء أصليين من أول سبتمبر سنة ١٩٣٧ | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٤٤ | التماس تحسين حالة التنظيم والإنارة بحدائق القبة... .. ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ١٤٥ | شكوى شخص من أن العمدة حرض سيدة فرفعت عليه دعوى وحجز عليه ظلما وقد شكا محاميها إلى نقابة المحامين ويلتمس التحقيق . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ١٤٦ | شكوى تجار عصافير الزينة مما يلاقونه من تعذر دخول هذه الطيور للقطر المصرى . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة (ردّ الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٣) |
| ١٤٧ | شكوى شخص من تأخير فتوى طلبها ويلتمس الإسراع فى صدورها . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء (ردّ الرياسة فى مضبطة الجلسة ٢٩) |
| ١٤٨ | عرض شخص لمشروع تجفيف بركة مساحتها أربعون فدانا واقعة بجوار هويس سرابيوم . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية |
| ١٤٩ | استغاثة شخص من عدم تسليمه صورة حكم فى قضية . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ١٥٠ | التماس حاجب سابق بنيابة كوم حمادة إعادته لوظيفته . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ١٥١ | التماس أحد الحاصلين على شهادة العالمية إلحاقه بأية وظيفة . | ١٧٩ | ٣٤ | حفظ |

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٢ | التماس خبير ومثمن أن يقبل طلبه دلالا بالسكة الحديدية بواقع ١ ./. ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ١٥٣ | تظلم شخص من عدم قبول أحد أولاده بالمجانية بمدرسة ابتدائية مع وفرة عددهم البالغ ثلاثة عشر ولدا . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٥٤ | تظلم شخصين من تفتيش رى الجيزة لأنه رفع ماسورة لهما كانت تروى أراضيهما . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ١٥٥ | طعن أحد الأشخاص فى تصرفات رجال الإدارة وبعض القضاة ويلتمس التحقيق . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ١٥٦ | تظلم معلمى قسم الحفاظ من حالتهم وتحسين مرتباتهم ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٥٧ | التماس نقل مدرسة المعلمين من بنى سويف الى الفيوم كما كانت . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٥٨ | شكوى سيدة من شبراقاص من أن شيخ البلد لا يملك النصاب القانونى وانه ينتفع من وظيفته وتلتمس النظر فى أمره . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٥٩ | طلب تعديل فى قانون تسوية الديون العقارية ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٦٠ | تظلم صيادى الإسماعيلية والسويس من أن شركة ملاحة بور سعيد قد سعت لدى الحكومة بفتح بوغاز الملاحة وهذا العمل يضر بهم ويلتمسون عدم الموافقة عليه . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ١٦١ | تظلم من منع عربات الركوب من السير فى شوارع معينة ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٦٢ | شكوى شخص من أن عسكريا وضابطا سرقا محله وقدم ضدهما شكاوى كثيرة ولم يعبأ بها المأمور وهو يلتمس التحقيق . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الداخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٦٣ | شكوى شخص من أن شركة كوم امبو نزعت منه خمسة أفدنة وأنها استولت منه على زراعة ثلاثين فدانا قصبا ويلتمس النظر فى شروط الشركة مع الحكومة . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣١) |
| ١٦٤ | تخوف صيادى بورسعيد والمنزلة من استرجاع سيطرة شركة الملاحة ببور سعيد واستغلال منطقة الصيد وفى ذلك حرمان لهم من أرزاقهم . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ١٦٥ | التماس من أهالى كوم امبو إبقاء مستشفى الرمد ببلدتهم ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٢٣) |
| ١٦٦ | التماس اتخاذ الوسائل لتخفيف الأزمة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٦٧ | التماس مساعدة جمعية الوعظ والدعوة الإسلامية فى بولاق ... ... ... ... | ٢٧٩ | ٣٤ | حفظ |
| ١٦٨ | شكوى شخص من أن وزارة الأوقاف تماطل فى إتمام إجراءات طلبها منها مجلس بلدى ميت غمر حتى يتسنى للمجلس المذكور صرف مايستحقه الشاكى ثمنا لأرض محكرة يملك فيها الثلثين والوزارة الثلث . | ٢٧٩ | ٣٤ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف |
| ١٦٩ | التماس موظفى المجالس البلدية والمحلية والقروية تحسين حالتهم ووظائفهم... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٠ | طلب منع سيارات الأتوبيس رقم ٢ و ٩ و ١٧ من المرور بشارع وجه البركة ... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الدخلية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٧١ | التماس زوجة بستانى خدم شركة اللوكاندات بالأقصر مدة خمس وثلاثين سنة صرف مكافأة لها . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ١٧٢ | شكوى سيدة من تجنيد ولدها الوحيد ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣٠ | ٧٠ | رفض |
| ١٧٣ | طلب سيدة تعويضا لأن قطار السكة الحديدية بتر ساقها وأصابع يدها اليمنى بمحطة المنصورة . | ٥٣٠ | ٧٠ | رفض |
| ١٧٤ | التماس التحقيق مع عمدة أم الساس لارتكابه تزويرا وتستره على . راثم ... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٧٥ | التماس رفت عمدة وشيخ ناحية العائشة لأنهما لا يملكان النصاب ولهما سوابق | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٧٦ | التماس نقاش سابق بالعنابر إعادته لعمله لأنه رفت ظلما ... ... ... ... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ١٧٧ | التماس أهالى سلس عمل سد ورءوس لتخفيف ضغط النيل ونقل الترعة التى تروى أطيانهم . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ١٧٨ | التماس شراء الحكومة مليون قنطار قطن بسعر عشرة ريالات حفظا لسعره وإلغاء الضريبة على المنسوجات الأجنبية . | ٥٣٠ | ٧٠ | رفض |
| ١٧٩ | شكوى من أن عمدة بنى قيز فاقد النصاب ولا يحسن الإدارة ... ... ... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ١٨٠ | شكوى كتبة سابقين برى السودان من فصلهم بدون ذنب ويلتمسون النظر فى أمرهم . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٤) |
| ١٨١ | شكوى شخص من أن والده أحدث تزويرا مع مأذون الناحيـة فى زواج إحدى بناته ويستصرخ العدالة لوضع التحقيق فى يد حريصة عليه . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ١٨٢ | تظلم من معاملة شركة السكر بنجع حمادى لعمالها واقتراح مطالب مختلفة إنصافا للعمال . | ٥٣٠ | ٧٠ | حفظ |
| ١٨٣ | شكوى خدم المسجد الأحمدى من سوء حالتهم ، ويلتمسون رفع مرتباتهم وتعديل لائحة النذور . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٨٤ | التماس شخص إلغاء إنذار مشبوه وقع عليه منذ عشر سنين ... ... ... ... | ٥٣٠ | ٧٠ | رفض |
| ١٨٥ | تظلم حارس سابق بمصلحة الجمارك من رفته ويلتمس إعادته ... ... ... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة المالية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٨٦ | التماس واضعى اليد على أرض الحكومة البور بناحية سرابيوم أن تبيع لهم الحكومة تلك الأرض . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة المالية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٨٧ | التماس سنديك قيد اسمه سنديكا بمحكمة مصر الأهلية ... ... ... ... ... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ١٨٨ | التماس سن قوانين لحفظ حق عمال شركة قناة السويس ... ... ... ... | ٥٣٠ | ٧٠ | حفظ |
| ١٨٩ | التماس شخص خدم السلطة العسكرية وأصيب بعاهة مستديمة أقعدته عن الكسب صرف ما يقيه شر الحاجة . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ١٩٠ | التماس أن يكون للعمال نصيب من رعاية مجلس الشيوخ وعطفه ... ... ... | ٥٣٠ | ٧٠ | رفض |
| ١٩١ | تظلم سائق سيارة بمجلس مديرية الغربيـة من نقله بدون سبب إلى مجلس بلدى دمنهور ويلتمس إعادته مع رد الخصم الذى وقع عليه . | ٥٣٠ | ٧٠ | رفض |

| رقم العريضة | الموضـــوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ١٩٢ | التماس مدير مكتب الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى العمل على إجابة الإصلاحات التى اقترحها . | ٥٣٠ | ٧٠ | حفظ |
| ١٩٣ | التماس صيارفة ومحصلى الأموال المقررة تحسين كادرهم ... ... ... ... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة المالية (ردالوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٩٤ | التماس مستأجرى منطقة البعالوه إعادة التأجير بواسطة لجنة صالحة منعا للظلم الذى وقع عليهم . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الاوقاف (ردالوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ١٩٥ | تظلم الخدمة السايرة بمصلحة سكك حديد الحكومة المصرية من حالتهم ويلتمسون تحسينها . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ١٩٦ | شكوى أهالى ناحية العمار الكبرى من سوء حالة الرى التى أضرت زراعتهم ويلتمسون تخفيف الضرائب ومد أجل تحصيلها لمدة خمس سنوات . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ١٩٧ | تظلم أهالى ناحية منشاة عامر من عدم رى أطيانهم ريا كافيا مما قضى على زراعتهم . | ٥٣١ | ٧٠ | » |
| ١٩٨ | شكوى شخص من تسوية الديون العقارية ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣١ | ٧٠ | رفض |
| ١٩٩ | التماس رجال التعليم الإلزامى مساواتهم بحاملى شهادة كفاءة التعليم الأولى من القسم النهارى . | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ٢٠٠ | التماس أهالى ناحية الفطيرة العمل على تسهيل رى أطيانهم ... ... ... ... | ٥٣١ | ٧٠ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ٢٠١ | التماس شخص صرف المكافأة التى يستحقها عن مدة خدمته بالجيش ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الحربية والبحرية (رد الوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٢٠٢ | شكوى أهالى ناحية مسهلة من إعادة عمدة بلدتهم بعد فصله وقد أثبت التحقيق عدم امتلاكه النصاب القانونى فضلا عن اتهامه فى قضيتى تبديد أموال أميرية وتزوير . | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٢٠٣ | التماس أهالى زاوية البقلى صرف المياه لرى أطيانهم لأن زراعتهم هلكت من عدم وصول المياه إليها . | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ٢٠٤ | شكوى معلمى فرق الحفاظ من سوء حالهم ويلتمسون أن يطبق عليهم كادر رجال التعليم الإلزامى . | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ٢٠٥ | التماس جمعية خريجى قسم الجرانيت بأسوان نيل شرف صنع قاعدة تمثال المغفور له الملك فؤاد الأول . | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية |
| ٢٠٦ | طلب بعض أهالى أبو رجوان تعويضا عما أصاب زراعتهم من تفتيش رى الجيزة . | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (ردالوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٢٠٧ | التماس ممرن رياضى قديم النظر إليه بعين العطف ... ... ... ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف |
| ٢٠٨ | التماس من أهالى جعيف باسترحام وزارة الأوقاف فى معاملتهم باستئجار أطيان من وقف بزمام الرحمانية . | ٥٣١ | ٩٥ | |
| ٢٠٩ | شكوى بعض أهالى المنصورة من أن مجلس المديرية ينوى شراء منزل فى أرض البدماص رغم قذارة هذه الجهة وارتفاع المنزل وبعده عن المدينة . | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٢١٠ | التماس إنصاف خطباء المساجد بوضع كادر يكفل تحسين حالتهم ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف (ردالوزارة فى مضبطة الجلسة ٣٨) |

| رقم العريضة | الموضوع | رقم الصفحة | رقم الملحق | قرار المجلس |
|---|---|---|---|---|
| ٢١١ | التماس ترميم مسجد الأربعين الكائن بناحية أبسوم ... ... ... ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف |
| ٢١٢ | التماس مساواة حملة بكالوريا دار العلوم بحملة البكالوريا من حيث المرتب والتعيين . | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية |
| ٢١٣ | التماس رؤساء مدارس الإعانة بالاسكندرية إنشاء مدرسة أخرى تسهيلا للتلاميذ ونشرا للتعليم . | ٥٣١ | ٩٥ | » |
| ٢١٤ | التماس تجميل حي روض الفرج وتوصيل المجارى إليه .. ... ... ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية (ردّ الوزارة في مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٢١٥ | التماس إنشاء محطة بناحية كفر شبين القناطر ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة المواصلات |
| ٢١٦ | التماس أرملة مهندس سابق بمصلحة الطرق صرف إحسان من مراقبة المعاشات . | ٥٣١ | ٩٥ | » |
| ٢١٧ | التماس تحسين مرتبات أئمة المساجد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأوقاف |
| ٢١٨ | تظلم عمال المياومة بمزرعة الجبل الأصفر من تخفيض أجورهم ... ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الأشغال (ردّ الوزارة في مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٢١٩ | التماس خريجي مدرسة التجارة المتوسطة تحسين حالتهم ... ... ... ... ... | ٥٣٠ | ٩٥ | حفظ |
| ٢٢٠ | التماس أحد مستأجرى مصلحة الأملاك الأميرية معافاته من دفع إيجار قطعة أرض لفقره . | ٥٣٠ | ٩٥ | » |
| ٢٢١ | التماس عمال المياومة بجمرك بور سعيد تحسين حالتهم ... ... ... ... ... .. | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة المالية |
| ٢٢٢ | التماس ضم مدارس التعليم الأولى الحر إلى وزارة المعارف العمومية ... ... | ٥٣٠ | ٩٥ | حفظ |
| ٢٢٣ | التماس تعديل المادة ١٣٦ من قانون الأزهر الجديد رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ | ٥٣٠ | ٩٥ | » |
| ٢٢٤ | التماس طلبة مدرسة الصناعات الميكانيكية تعديل النسبة المئوية للالتحاق بالقسم السنوى أو بمدرسة الهندسة التطبيقية . | ٥٣٠ | ٩٥ | » |
| ٢٢٥ | التماس حل الأوقاف الأهلية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٣٠ | ٩٥ | » |
| ٢٢٦ | شكوى شيخ عزبة الري بكوم أمبو من رفته ويلتمس إعادته ... ... ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الداخلية |
| ٢٢٧ | التماس أهالي الخامول تعيين مأذون شرعي ثان لبلدتهم .. ... ... ... ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة الحقانية |
| ٢٢٨ | تظلم ساع سابق بمصلحة الجمارك من فصله ظلما ويلتمس إعادة التحقيق ... | ٥٣١ | ٩٥ | إحالتها إلى وزارة المالية (ردّ الوزارة في مضبطة الجلسة ٣٨) |
| ٢٢٩ | التماس المأذونين الشرعيين بقنا تحسين حالتهم المادية... ... ... ... ... | ٥٣٠ | ٩٥ | حفظ |

# الدور العادى الثالث عشر للبرلمان

## مضبطة الجلسة الافتتاحية

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣٥٦ الموافق ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٧

بناء على المرسوم الصادر فى ٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (١٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) بدعوة البرلمان إلى الاجتماع ونصه :

" نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

( المادة الأولى )

البرلمان مدعو إلى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم الخميس ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٧ الساعة الحادية عشرة صباحا .

( المادة الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم "

صدر بسراى المنتزه فى ٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (١٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| رئيس مجلس الوزراء | وزير الداخلية |
| مصطفى النحاس | مصطفى النحاس |

عقدت جلسة البرلمان الافتتاحية للدور العادى الثالث عشر فى يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣٥٦ (١٨ نوفبر سنة ١٩٣٧) فى الساعة الحادية عشرة صباحا بدار مجلس النوّاب بالقاهرة ؛

برياسة حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى رئيس مجلس الشيوخ ؛

وبحضور حضرات الشيوخ والنوّاب المحترمين :

ابراهيم الطاهرى بك . الدكتور ابراهيم بيومى مدكور . الشيخ ابراهيم محمد فراج . الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله . أحمد الديوانى بك . أحمد حسين بك . أحمد حميد ستيت بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد كامل بك . أحمد محمد خشبه باشا . أحمد مدحت يكن باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . اسماعيل مصطفى الملوانى افندى . السيد محمود الشندويلى بك . ألكسان أبسخرون باشا . أمين سامى باشا . أنطون الجميّل بك . بطرس خليل بطرس بك . بهجت السيد أبو على بك . جعفر ولى باشا . حافظ حسن باشا . حسن أبو الفتوح بك . حسن رشوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . حسنين مصطفى حمزه بك . حسن نبيه المصرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى . خليل ثابت بك . الدكتور زكى ميخائيل بشاره . زكى ويصا بك . سعد مكرم بك . سليمان السيد سليمان باشا . سليمان عثمان أباظه بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد قرشى بك . صادق وهبه باشا . صلاح الدين الشوار بى بك . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحكيم عسكر بك . عبد الحميد اسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحمن للوم بك . الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد السلام

عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز الحجيزى بك . عبد العزيز محمد عبدالله الجمال بك. عبد الفتاح اللوزى بك. عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . على عيسى نوار افندى . الفريق على فهمى باشا . على كمال حبيشه بك . الشيخ على محمد مروان . عوض برعى بك . فهمى حنا ويصا بك. فوزى ناشد افندى. كامل ابراهيم بك. كامل جرجس تكلا بك. لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . الشيخ محمد السيد ابراهيم غنيمه. محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد أمين حسين مرعى بك . محمد توفيق اسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا. محمد حافظ رمضان بك . محمد حسين هيكل بك . محمد رشوان الزمر بك. محمد زايد جلال افندى. محمد سليمان الوكيل باشا. محمد صفوت باشا . محمد طلعت حرب باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علام باشا . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب ابراهيم فرج أبو الجدايل افندى. محمد محمد الشناوى بك . محمد مرزوق افندى . محمود الإتربى باشا . محمود غالب باشا . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الأستاذ ميشيل رزق . وهيب دوس بك . الأستاذ يوسف أحمد الجندى . يوسف أصلان قطاوى باشا الأستاذ يوسف عبد اللطيف. الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى

محمد عبد الصمد . الأميرالاى حافظ صدقى بك . كامل صدقى بك الأستاذ زهير صبرى . الأستاذ محمد حسنين . عبد الوهاب عبد الرازق بك . أحمد حافظ عوض بك . السيد عبد الحميد البنان . على حسين باشا . الأستاذ على عباس . عبد المجيد الرمالى . الأستاذ محمد محمد المرجوشى . أحمد حمدى سيف النصر باشا . الأستاذ عبد الفتاح الطويل . الأستاذ فريد ابراهيم جرجس . الأستاذ ممدوح رياض . محمود فهمى النقراشى باشا . الأستاذ عزيز أنطون . الأستاذ حسن سرور . محمد سالم جبر . على على لهيطه . صالح عيد . مصطفى هاشم بك . حسين البدرى بك . أحمد عبد الرحمن نصير . عبد البر السادات حشيش . الدكتور حامد محمود . الأستاذ ميخائيل غالى . عباس محمد منصور . الأستاذ أحمد حمزه . مصطفى مصطفى بكير . الدكتور محمود موسى . الدكتور أحمد ثابت موافى. الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظة . حسن مرعى بك. الأستاذ محمد توفيق دياب. أمين يوسف عامر بك . الشيخ عبد العزيز الزاهد. الأستاذ محمد فكرى أباظه . الأستاذ على السيد أيوب . محمد ابراهيم الأعسر. عبد الحليم الشمسى . اللواء محمود سامى باشا. الشيخ محمد الأحمدى منصور. الأستاذ محمد فريد الطاروطى . عبد المنعم مصطفى خليل . الشيخ محمد عثمان ابراهيم عمر . خليل محى الدين . الأستاذ مصطفى نصرت . الدكتور عبد الرحمن حموده عزيزه . الأستاذ السيد سليم . محمد رياض الإتربى . محمود عبد النبى بك. راغب فوده. الأستاذ مصطفى فوده. اسماعيل رمزى باشا . محمود نصير بك . الدكتور محمد على الشربينى . محمد عبد الجليل سمره بك . أحمد برهان نور . برهان نور . الأستاذ محمد طاهر عبد اللطيف . أحمد نجيب الهلالى بك . الأستاذ ابراهيم عبد الهادى . طاهر اللوزى بك . الأستاذ محمد نجيب محمد . الأستاذ حافظ نبيه أبو شهبه . محمد فؤاد المنشاوى بك . عبد الرحيم الخطيب بك . الدكتور محمود عز العرب . اسماعيل صدقى باشا . الأستاذ عوض أحمد الجندى . محمود زكى القيعى . الدكتور عبد المنعم العراقى. حسين محمد المراسى. الأستاذ محمد مغازى البرقوقى . عثمان محرم باشا . الدكتور محمد بهى الدين بركات بك . محمد حسن أبو النصر الأستاذ عمر عمر . الأستاذ مرقص بطرس . الدكتور عبد الحميد سعيد . مصطفى محمد الزاهد العبد . الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين . عبد العزيز محمد البدراوى . الأستاذ أحمد أبو الفتوح . السيد محمد البدراوى باشا . السيد عبد الهادى القصبى . مصطفى النحاس باشا . أحمد كامل . الأستاذ محمد صادق الشيشينى . الأستاذ عبد الله الحديدى . محمود خليل ابراهيم جمعه . محمد حلمى عيسى باشا . الأستاذ محمود صبرى . حافظ اسماعيل سلام بك . الأستاذ محمد صبرى أبو علم . على زكى العرابى باشا . الأستاذ محمد توفيق حسن . محمود فرج ذكرى بك . محمود حمدى بك. الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى . عبد المجيد عمر باشا . الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر . عبد المقصود ابراهيم حبيب بك . سيد عبد الله الفقى . الأستاذ أنطون جرجس أنطون . أحمد عبد الغفار بك . محمد عبد الله أبو حسين . الشيخ محمد أبو المجد فوده . محمود محمد الوكيل . عبد العزيز الصوفانى . محمد فتح الله اسماعيل . الأستاذ اسماعيل سليمان حمزه . الأستاذ غالى ابراهيم . محمد طايل دبوس . على خليفه محمود بك . عبد الواحد الوكيل بك . الأستاذ محمد محمد الوكيل . محمد ابراهيم حبيب بك . الشيخ على الطحاوى المغازى . محمد يوسف بك . الأستاذ سعد الأنصارى . الأستاذ عبد الله عبد الرحمن مخيون . أحمد عبد الوهاب باشا . حسين محمد غراب بك . حفناوى الزمر بك . الأستاذ محمود سليمان غنام . الأستاذ محمد شعراوى . الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى . الشيخ سيد أحمد سيد احمد القط . الشيخ فؤاد حسنين . محمد عزام بك . أحمد المليجى بك . محمد قرنى بك محمد أمين الريدى . على سليمان بك . عبد اللطيف اسماعيل زعزوع . الشيخ وزير بهنساوى . حافظ ابراهيم سليمان . محمد سليم جابر . الأستاذ على نجيب . الأستاذ محمد أمين والى . عثمان صاوى بك . محمد أمين أبو زيد بك . أحمد مفتاح معبد . الشيخ عبد المولى عبد القادر الحامى . الأستاذ خالد محمد مؤمن . حمد الباسل باشا . حسن شعراوى باشا . الأستاذ عبد الحميد عبد الحق . الأستاذ محمد سامح موسى . الدكتور فؤاد سلطان . الأستاذ وهبى أديب وهبه . يعقوب بباوى عطيه بك . الأستاذ ابراهيم عبد الحميد الحينى . محمود فهمى القيسى باشا . الأستاذ محمد محمود جلال . الأستاذ على عبد الرازق . الشيخ أحمد القاياتى . عبد الله الملوم بك . سلطان محمد السعدى بك . راغب حنا بك . الأستاذ على عبد الهادى عبد الرحيم . محمد توفيق الدروى بك . مصطفى سيف النصر بك . عبد العليم سمهان بك. أمين شلقامى بك . أحمد قرشى بك. أحمد جاد الرب باشا . إميل ألكسان. الأستاذ محمد حامد جوده. الأستاذ عازر جبران. محمد محمود باشا. حفنى محمود سليمان بك. الأستاذ عبد المجيد ابراهيم صالح.

الشيخ أحمد رضوان عبد الرحمن . أحمد محمد عطيه الناظر بك . الاستاذ الشيخ أحمد محمد خليل أبو سديره . الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر . سيد حسن عبد المنعم . عبد الحميد عبد العال الشويخ . الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى . محمود همام حمادى بك . محمد عبد الرحيم حمادى . أحمد سرور الشريف بك . خليل ابراهيم أبو رحاب . أحمد مصطفى أبو رحاب . محمد عبد المجيد المشوادى بك . الأستاذ محمد فؤاد أبو ستيت . أمين بطرس . الشيخ عبد الحليم على أحمد سليم . عبد الفتاح محمود أبو سحلى بك . الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى . أحمد عبد اللاه شاذلى . الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد . مكرم عبيد باشا . فكرى الصغير السيد . الأستاذ الشيخ محمود محمد القوصى . الأستاذ كامل اسحق أبادير . الشيخ يونس أحمد سليم . زكى جندى بدار . محمد خليل العديسى . مدنى حسن حزين . الشيخ حسيب عبادى حمدين . الشيخ محمد عبد العظيم خليفه . نادى راشد بك . عبد الصادق عبد الحميد .

واعتذر عن حضور الجلسة :

حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم الهلباوى بك . حسن صبرى باشا . حسين الشريعى بك . سيد محمد خشبه باشا . الأستاذ عباس الجمل . عبد الحميد سليمان باشا . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . الشيخ على مصطفى الطاروطى . محمد على علوبه باشا .

وحضرات النواب المحترمين :

الدكتور نجيب اسكندر . الدكتور أحمد ماهر . الأستاذ محمد عبد القادر بركه . على الشمسى باشا . الأستاذ محمد عزيز أباظه . حسين عثمان الهرميل . الشيخ محمود عوض القونى . حسن يس . محمود لطيف بك . سيد بهنس بك . رشوان محفوظ باشا . شارل بشرى حنا . شاكر غزالى بك . طاهر خليل العمارى . السيد محمد أحمد هارون . عمر الشوار بى . محمد عبد الهادى الجندى بك . محمد راغب عطيه بك . الدكتور محمد جميل عبد الله . اداورد ويصا . أحمد همام حسين بك . عمر أحمد حامد بك .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

ابراهيم سيد احمد بك . الشيخ الشافعى أبو وافيه . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن محمد شعير افندى . حسن مظلوم باشا . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا .

تولى السكرتيرية العامة حضرة صاحب العزة الأستاذ أمين عز العرب بك سكرتير عام مجلس الشيوخ .

وفى الساعة الحادية عشرة صباحا تقدم إلى قاعة الجلسة من الباب الملكى حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وأنبأ حضرة الأستاذ الرئيس على مسمع من حضرات الأعضاء المحترمين بقدوم حضرة صاحب الجلالة الملك ، فوقف حضرة الرئيس ووقف معه حضرات الأعضاء المحترمين إجلالا .

وعلى الأثر شرّف قاعة الجلسة حضرة صاحب الجلالة الملك ، وفى إثره حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب المجد النبلاء وحضرة صاحب المقام الرفيع محمد شريف صبرى باشا وحضرتا صاحبى السعادة محمد طاهر باشا وحسين صبرى باشا وحضرات أصحاب المعالى الوزراء وحضرات كبار رجال القصر الملكى ، فاستقبل حضرات الشيوخ والنواب المحترمين جلالته بالتصفيق الحاد .

وجلس حضرة صاحب الجلالة الملك على الأريكة الملكية وأذن الحاضرين بالجلوس .

فجلس على يمين جلالته حضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب المجد النبلاء وحضرة صاحب المقام الرفيع محمد شريف صبرى باشا وحضرتا صاحبى السعادة محمد طاهر باشا وحسين صبرى باشا .

ثم جلس خلفهم حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس ديوان جلالة الملك وحضرة صاحب المعالى سعيد ذو الفقار باشا كبير الأمناء وحضرات أصحاب السعادة مراد محسن باشا ناظر خاصة جلالة الملك واللواء حسين رفقى باشا كبير الياوران وأحمد حسنين باشا الأمين الأول .

وجلس على يسار جلالته حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى رئيس مجلس الشيوخ وحضرات أصحاب المعالى الوزراء . وجلس خلفهم بعض حضرات كبار رجال القصر الملكى .

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فسلم حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش ، فتلاه رفعته وهذا نصه :

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

أحييكم أحسن تحية ، وأهنئكم ونفسى بافتتاح هذا الدور الجديد لانعقاد البرلمان ، وهو أول اجتماع عادى له فى عهدى بعد أن باشرت سلطتى الدستورية بعون الله وتوفيقه .

( تصفيق حاد ) .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

كان العام الماضى بداية صالحة وفاتحة خير لعهد الاستقلال ، فكان سخى الجهد ، صادق الوعد ، أمكن حكومتى فيه بمعاونة البرلمان وإرشاده أن توفى بما عاهدت عليه البلاد من جعل الاستقلال حقيقة فعلية نافذة ، سواء من الناحية الدولية أو الوطنية ، فتبوأت مصر المستقلة مكانها بين الأمم بعد إذ استكملت سيادتها ، وعززت كلمتها . ثم عملت حكومتى على تنظيم شؤون البلاد الداخلية وإصلاح مرافقها الاجتماعية والاقتصادية ، وعنيت أكبر عناية بتوطيد الدستور وتقاليده ، بحيث أصبحت مصر عاملا من عوامل الديموقراطية فى الشرق ، وحق لها أن تحتل المكان اللائق بها بين الأمم الديموقراطية ( تصفيق ) التى تستمد عزتها القومية من أنظمتها وتقاليدها الدستورية .

ولقد كان فى طليعة ما عنيت به حكومتى غداة إبرام معاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا العظمى أن تمضى فى تنفيذ نصوصها لتجنى البلاد ثمارها، فأخذ العمل يسير حثيثا فى إنشاء الطرق العسكرية والقيام بالمنشآت والتحسينات المشروطة فى السكك الحديدية، وسيطلب إليكم عما قريب فتح اعتماد للشروع فى بناء الثكنات. ويسرنى أن أعلن أن قد تم الاتفاق فيما يتعلق بالسودان على الشروط الخاصة بعودة الجيش المصرى عودة كريمة إلى ربوعه، (تصفيق) كما تم التفاهم على شروط صالحة لاستخدام المصريين فى وظائف الحكومة السودانية، وقد روعى فى كلا الحالين أن تكون المساواة تامة بين المصريين وحلفائهم البريطانيين تمشيا مع روح المعاهدة، وسيكون رائد الجميع مصلحة السودان والسودانيين.

(تصفيق).

وإذا كانت حكومتى لا تدخر جهدا فى سبيل تنفيذ المعاهدة بروح الإخلاص والصدق فإنه ليسرنى التنويه بأن هذه الروح تقابل بمثلها من الجانب البريطانى.

ولقد كانت الخطوة التالية للحكومة بعد الشروع فى تنفيذ المعاهدة هى التمهيد لإلغاء الامتيازات الأجنبية. وقد تم عقد مؤتمر من الدول صاحبات الامتيازات بمونترو فى شهرى أبريل ومايو سنة ١٩٣٧ اشتركت فيه الدول الاثنتا عشرة صاحبات الامتيازات، وانتهت أعماله إلى اتفاق أملته روح التفاهم الصحيح وحسن الإدراك لتطور ظروف الأحوال (تصفيق)، فأعلن فيه إلغاء الامتيازات الأجنبية إلغاء تاما، وتقرر نظام انتقال للمحاكم المختلطة لفترة محدودة يتدرج فيها النظام المختلط حتى ينتهى الأمر إلى أن يصبح الاختصاص كله للقضاء الوطنى. وبهذا استكملت مصر سيادتها الوطنية وحفظت كرامتها القومية ووطدت ما بينها وبين الدول الأجنبية من صداقة تقليدية على أساس شريف من التعاون المثمر لخير الجميع، وبعد أن تمت مصادقتكم على هذا الاتفاق وتبادلت حكومتى التصديق مع كثير من الدول عليه شرعت فى اتخاذ الإجراءات لدخول الاتفاق فى دور التنفيذ. ووجهت لذلك كل جهودها حتى تهيأ لها أن تنفذه فى الموعد الذى حدد له وتم الاحتفال يوم ١٥ أكتوبر بحضورنا إيذانا بدخول الاتفاق فى دور التنفيذ، فتحقق فى ذلك اليوم التاريخى إلغاء الامتيازات الأجنبية إلغاء تاما واكتملت السيادة للسلطة التشريعية المصرية.

(تصفيق).

وعملت حكومتى بعد ذلك على تنفيذ النظام الجديد مستلهمة روح الاتفاق ونصوصه. ويسرنى أن أعلن أن النظام الجديد قد بدأ يؤتى ثماره الطيبة المباركة فى جو من الاطمئنان والثقة من غير هزة أو قلق. كما يسرنى أن أنوه بما كان لحليفتنا الكبيرة من نصيب كبير فى أعمال مؤتمر إلغاء الامتيازات وفى التعاون مع مصر على إلغائها (تصفيق)، مما نغتبط له ونعده أول ثمرة مباركة لتحالف البلدين ووقوفهما جنبا الى جنب فى العمل الدولى تعزيزا لمصالحهما المشتركة وخدمة للسلام العام.

(تصفيق).

ولئن كان لنا أن نغتبط بهذه النتيجة الحميدة التى انتهت إليها مساعى البلاد فى سبيل استرداد حريتها كاملة والتحرر من تلك القيود العنيفة، فإن ضيوفنا الأجانب لن يكونوا أقل منا ارتياحا إلى العهد الجديد فى مرحلتيه الموقتة والنهائية، لأنهم ولاشك واجدون فى الحالين من كرم المعاملة ودواعى الاطمئنان ما تعودوه دائما فى مصر: فضلا عن استقرار الصلة بين الفريقين فى العهد الجديد على أساس الثقة الشاملة والود المتبادل.

## حضرات الشيوخ، حضرات النواب

إن حكومتى تواصل عنايتها بتدبير مالية الدولة على الأسس التى اختطتها من حيث المحافظة على موازنة الميزانية مع التوسع فى الإنفاق على المرافق العامة. وإذ كانت البلاد قد شرعت تواجه مطالب الاستقلال وتضطلع بتكاليفه مما قد تعجز عنه مواردها الحالية فقد أعدت حكومتى بعد أن أطلقت يدها بإلغاء الامتيازات الأجنبية التشريع اللازم لفرض ضرائب جديدة تمكن الميزانية من الوفاء بالالتزامات الملحة، وسيعرض على حضراتكم هذا التشريع فى بداية هذه الدورة حتى يمكن وضع تقديرات الميزانية القادمة على أساسه. وستتوخى الحكومة فى وضعه الخطة التى رسمتها لنفسها منذ اللحظة الأولى وهى انتهاج سبيل الاعتدال والتدرج فى فرض التكاليف بحيث لن يكون ثمة إرهاق للمولين ولا قلقلة لأركان الاقتصاد القومى.

وانه ليسرنى أن أبلغكم أن مالية الدولة بالرغم من الأعباء التى تنهض بها سليمة الدعائم، وسترون من الحساب الختامى الذى سوف يعرض على حضراتكم عن السنة المالية المنصرمة أن الأمر لم يقتصر على تحقيق الموازنة التى بنيت عليها تقديرات الميزانية بل لقد أسفر الحساب عن فائض كبير ضم إلى الاحتياطى العام وزيد به تعزيزا.

لذلك ترى حكومتى من العبث والمخاطرة مجرد التفكير فى تخفيض النقد أو المساس به.

(تصفيق).

ولم تقصر حكومتى عنايتها على مالية الدولة بل كان لثروة البلاد من اهتمامها أوفى نصيب فلم تأل جهدا فى صيانة أسعار الحاصلات الزراعية بشتى الوسائل.

ففيما يختص بالقطن، محصولنا الرئيسى، أنشأت الحكومة برا بوعدها عقد "جيزة ٧" فكان لذلك أثر فعال فى إحياء محصول يبلغ مليونين من القناطير. ولما هبطت أسعار القطن فى العهد الأخير لأسباب خارجية بادرت الحكومة إلى معالجة الحالة بما اتخذته من إجراءات، وفى مقدمتها رفع نسبة التسليف وزيادة كميته عن طريق بنك التسليف الزراعى مع عدم المطالبة بالتغطية عند نزول الأسعار. وقد أخذت الحكومة فى تعديل لائحة البورصة بما يتفق ومصلحة المنتجين والتجار.

وفيما يختص بالقمح عالجت الحكومة مشكلته علاجا فعالا برفع مستوى التسليف وبالعمل فى الوقت عينه على تصريف الكمية الزائدة عن حاجة الاستهلاك ببيعها للمصدرين بثمن مخفض عن طريق بنك التسليف الزراعى أيضا. وقد كان لهذه الإجراءات أثرها الفعال فى سوق القمح والغلال الأخرى وهى سوق محلية من الميسور مراقبتها كما تعلمون.

ولا تزال حكومتى شديدة العناية بالتخفيف عن المدينين العقاريين مع حرصها على عدم المساس بالمصلحة الحقيقية للدائنين. ويسرنى أن حكومتى قد أنجزت ما وعدت من حل مشكلة الديون العقارية حلا نال رضاكم وتأييدكم ورأيتم فيه علاجا حاسما يضع عن كاهل منكوبى الأزمة عبئا كانوا به ينوءون.

ولما كان قوام العلاقات بين الدائن وبين المدين الثقة وحسن التفاهم وكان هناك فريق من مدينى البنك العقارى الزراعى المصرى لا يزال يشكو عدم ارتباط الأقساط بحقيقة غلة الأرض، كما أن فريقا آخر مع توافر حسن نيته لا يزال يشكو فداحة عبء الدين، قررت الحكومة ألا تكتفى بتطبيق قواعد عامة وعهدت إلى لجنة فنية مستقلة بوزارة المالية النظر فى هذه الشكايات وتقرير ما تراه محققا للتخفيف عن المدينين.

وسيعرض على حضراتكم فى هذه الدورة القوانين التى وعدت بها الحكومة فى الدورة السابقة لحل مشكلة الديون العقارية حلا حاسما، بعد إذ اتخذت الخطوة التمهيدية لها بقانون وقف إجراءات نزع الملكية إلى المدى الذى اقررتموه.

ولقد تمت الأعمال التمهيدية لتعديل ضريبة الأطيان وأعد التشريع اللازم لتنفيذه وسيعرض على حضراتكم عما قريب ليتسنى ربط الضرائب الجديدة فى أول يناير سنة ١٩٣٨، وبذلك يزول كثير من الشذوذ الملحوظ فى هذا الربط.

ويجرى العمل طبقا للبرنامج المقرر فى إصلاح الأراضى البور بشمال الدلتا وغيرها، وفى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوزيعها على المزارعين المصريين كبارا وصغارا، وبوجه خاص على متخرجى المدارس الزراعية وغيرها علاجا لمشكلة المتعلمين العاطلين. كما أنه قد شرع أخيرا فى التصرف فى الأراضى الزراعية وأراضى البناء التى تملكها الحكومة فى مختلف أنحاء البلاد والتى هى فى الواقع بمثابة رأس مال عاطل، وقد تبين من إقبال الأهالى على الشراء ان هذه الخطة كانت فى مصلحة الحكومة والأهلين معا.

ولقد وفقت حكومتى خلال الدورة المنصرمة إلى تعديل الاتفاق مع شركة قنال السويس تعديلا أفادت منه البلاد مزايا قيمة فزيدت الإتاوة السنوية التى تتقاضاها الحكومة من الشركة من ٢٠٠,٠٠٠ ج.م إلى ٣٩٠,٠٠٠ ج.م وتكفلت الشركة بنفقات إنشاء الطريق العسكرى فيما بين بورسعيد والسويس لغاية مبلغ ثلثمائة ألف جنيه، ورفعت النسبة المقررة للموظفين المصريين بالشركة من ٢٥ ٪ إلى ٣٣ ٪.

كذلك عمدت حكومتى إلى مفاوضة الدول ذات الشأن فى إلغاء صندوق الدين وتم لها الاتفاق مبدئيا على الأمر ولم يبق إلا وضع النصوص التفصيلية ليصبح الإلغاء أمرا مقضيا.

وتعنى حكومتى بدراسة شؤون الموظفين فى كل ما يتصل بتعيينهم ومرتباتهم ومعاشاتهم وصناديق ادخار لتأمين المؤقتين منهم، وهى جادة فى وضع اللوائح اللازمة لذلك تحقيقا لمصلحة الموظفين والخزانة فى وقت واحد.

ويسرنى أن أعلن أن حكومتى قررت أن تعمل على إنصاف المفصولين السياسيين، كما قررت أن تحتسب للعمال الذين فصلوا لأسباب سياسية مدة الفصل فى أقدميتهم ومكافآتهم وأن ترد لهم ما خصم من مرتباتهم عند تعيينهم وقدره ٣٠ ٪، وقد عنيت حكومتى بتحسين حالة العمال فى جميع مصالحها سواء فيما يختص بإجازاتهم العادية والمرضية أو مكافآتهم والإعانات التى تصرف لذويهم حين الوفاة، وتفضيل أبناء العمال فى الالتحاق بالأعمال التى يمارسها ذووهم، واحتساب أجور إضافية فى غير ساعات العمل المحددة إلى غير ذلك مما يتصل بتحسين أحوال العمال فى خدمة الحكومة.

(تصفيق).

وتوجه حكومتى صادق العناية للعمل على ترقية الشؤون التجارية والصناعية فهى تواصل السعى بكل الوسائل الممكنة لتوثيق العلاقات التجارية بين مصر وبين البلاد الأجنبية. لذلك اهتمت بالتوسع فى إنشاء الغرف التجارية المختلطة فى أهم الجهات التى تكثر فيها العناصر الأجنبية، وزادت عدد الملحقين التجاريين، وهى تعتزم إيفاد بعثات تجارية للخارج لدراسة الأسواق الأجنبية وعلى الأخص الشرقية منها التى توليها الحكومة من الاهتمام حظا كبيرا. وجريا على هذه السياسة قامت الحكومة بالتوسع فى نظام مراقبة

الصادرات المصرية إلى الخارج حتى شملت أهم الحاصلات المصرية ليكفل ذلك تحسين سمعتها واحتفاظها بمكانتها ولتقوى على احتمال المنافسة فى مختلف الأسواق، ولم تغفل الحكومة ما لتنظيم التجارة الداخلية من أهمية فى تسهيل المعاملات وضمان الثقة فاعتزمت إنشاء أسواق جديدة للحبوب فى بعض السواحل الهامة كالمنصورة والإسماعيلية .

وقد استكملت حكومتى أبحاثها فيما يتعلق بمشروعات القوانين التى سبق أن وعدت بها ، وهى معتزمة التقدم لحضراتكم قريبا بمشروعات قوانين جديدة لتنظيم التجارة والصناعة كمشروع قانون مراقبة تجارة الحبوب ومشروع قانون تنظيم صناعة وتجارة دقيق القمح وخبزه ومشروع قانون منع غش الصوف وتجارته .

وكذلك تعنى الحكومة بتدعيم النشاط الصناعى فى البلاد وهى باذلة الجهد لحماية الصناعات القابلة للنجاح وتشجيعها بإعادة النظر فى نظام التمويل الصناعى والتوسع فى الأبحاث الصناعية .

ولما كانت حكومتى شديدة الاهتمام بشؤون العمال ورفع مستواهم ماديا واجتماعيا فقد انضمت إلى هيئة العمل الدولية بجنيف فى صيف سنة ١٩٣٦ وبهذا أصبح لمصر حق الاشتراك مع الدول الأخرى فى إعداد مشروعات الاتفاقيات والتوصيات الدولية المنظمة لشؤون العمال والأخذ بما يلائم حالة البلاد من هذه المشروعات . وستتقدم الحكومة لحضراتكم فى هذه الدورة بالقوانين العمالية التى أتمتها وهى مشروع قانون نقابات العمال ، ومشروع قانون عقد العمل الفردى ، ومشروع قانون ساعات العمل فى محال البيع بالتجزئة ، ومشروع قانون التأمين الإجبارى ، ومشروع قانون فض المنازعات والتحكيم والصلح .

( تصفيق ) .

وقد قررت الحكومة قبول الدعوة إلى الاشتراك فى السوق الدولية التى ستقام بمدينة نيويورك عام ١٩٣٩ وسيتيح الاشتراك فى هذه السوق الفرصة للعمل على إحكام الصلات الاقتصادية بين مصر وأمريكا والدول المشتركة فيها .

وتوالى حكومتى الاهتمام بشؤون الزراعة — عماد الثروة فى البلاد — وقد وفقت إلى استنباط أصناف جديدة من القطن والقمح وهى تعمل على الإكثار من بذورها وتعميم توزيعها على الزراع . وكان لاهتمام الوزارة أثر محمود فى مقاومة آفة دودة القطن ، كما أن غارة الجراد قوبلت فى بدايتها بما تحتاج إليه من عناية فأمكن القضاء عليها قبل استفحالها . والهمة مبذولة للتوسع فى تدخين البساتين وإنشاء المستشفيات البيطرية واستنباط وسائل مكافحة الآفات الزراعية .

ولقد توفرت حكومتى على دراسة وسائل إصلاح الأمن وعلى المضى فى إنفاذها ، فعززت قوات البوليس فى أرجاء البلاد بزيادة وحدات القوة ودرجات ضباطها وزيادة عدد المراكز والبنادر ونقط البوليس ، وستتدرج فى هذه الزيادة عاما بعد عام لتتمشى مع نمو الحضارة فى البلاد وما يقتضيه ذلك من زيادة وسائل حفظ الأمن . وفى هذا السبيل أيضا رأت ضرورة إيجاد هيئة فنية إخصائية تتفرغ لاستقصاء الجرائم وتعقب المجرمين لتكون عونا لسلطات التحقيق . فأنشأت مكتبا رئيسيا للباحث الجنائية بالوزارة تمتد فروعه إلى المديريات جميعا وستمضى فى إمداده بأحدث الوسائل الفنية لمكافحة الإجرام. وقد عملت الحكومة على حماية الآداب العامة بإنشاء مكاتب بوليسية تخصص لحماية الآداب . ولما كان ارتقاء مستوى البوليس المصرى مرتبطا ارتباطا وثيقا بارتقاء مدرسة البوليس فقد عمدت الحكومة إلى توسيع نطاق هذا المعهد ورفع مستواه ليكفى خريجوه حاجة البلاد وقد بدأت بتخصيص قسم من هذا المعهد لحملة الليسانس وعنيت كذلك بجند البوليس عناية خاصة فوسعت مدرسة الكونستبلات لتخريج رجال البوليس بعد تزويدهم بالعلوم النظامية والقانونية الكفيلة بأن تجعل مستوى رجال البوليس فى مصر يضارع مستواه فى أرقى الدول المتحضرة .

وفوق هذا فقد اهتمت الحكومة بإيفاد بعثات من ضباط البوليس الممتازين إلى بعض الدول الكبرى للوقوف على أحدث نظم البوليس واقتباسها فى بلادنا .

كما عنيت الحكومة بإجراء تنظيم جديد لقوة الخفراء من شأنه تخصيصهم للحراسة الليلية بحيث لا يكلفون بأعمال إدارية أثناء النهار . وخصصت قوات أخرى لأعمال الخفراء النهارية . وأعدت فئة كبيرة من الضباط للاشراف على شؤون الخفراء . والمرجو أن يصل خفراء الريف تدريجيا إلى مستوى بوليس المدن فى الكفاية ودقة التنظيم .

وقد ترتب على تنفيذ معاهدة الصداقة والتحالف أن أخرج خمس العنصر الأوروبى من البوليس بحيث يتم إخراج ذلك العنصر كله فى غضون خمس سنوات . وقد عنيت حكومتى بأن يتولى المحافظون المصريون الإشراف على بوليس المحافظات بعد أن كان هذا الإشراف للحكمدارين الأجانب .

وقد أنجزت حكومتى ما وعدت من وضع نظام جديد لحكم القرية يرمى إلى تعديل القانون الذى وضع فى سنة ١٨٩٥ للعمد ومشايخ البلاد بعد أن ظهر من مناقشات المجلسين ومن تجارب الحكومة أنه أصبح غير ملائم لمصلحة البلاد ، وأن أمن القرى وطمأنينتها يقضيان التعجيل بوضع نظام صالح يضمن حسن اختيار العمد وقيامهم بما يعهد به إليهم من الأعمال على

الوجه الأكمل (تصفيق) ، فجعل اختيار العمد والمشايخ بالانتخاب المباشر من أهل القرية بمعرفة الناخبين المقيدين بجدول انتخاب الشيوخ على أن يكون الانتخاب لمدى الحياة . ولما كان القانون الحالى لا يمنع من الاستئناس برأى هؤلاء الناخبين فقد ملئت أكثر العمديات الخالية بطريق الانتخاب استطلاعا لرأى الناخبين من الأهلين فى جو سادته الحرية والتزام الحيدة من جانب رجال الادارة فأسفرت التجربة عن نجاح تام .

وعنيت حكومتى أكبر عناية بمجالس المديريات فردّت اليها سلطتها واختصاصاتها تمشيا مع الروح النيابية الحقة التى تعمل الحكومة على توطيد أركانها . ووكلت اليها التعليم الأولى فى المديريات ووجهتها توجيها حديثا إلى العناية بالأمور الاقليمية التى تهم أهالى الريف وتصلح معاشهم كتدبير وسائل مكافحة الحريق فى القرى وتوفير الماء الصالح للشرب والعمل على تجفيف المستنقعات أو ردمها وتمهيد الطرق الموصلة بين البلاد والتشجيع على النهوض بالزراعة وتقديم الصناعات الزراعية .

والحكومة ماضية فى إعداد مشروع قانون لنظام مجالس المديريات يكفل توسيع اختصاصات هذه المجالس ويسد وجوه النقص سواء فى نظام العمل أو فى شؤون الموظفين .

وقد اهتمت الحكومة بشأن الصحافة فألفت لجنة من رجال الحكومة والصحافة لمعاونة الصحفيين على تأليف جمعيتهم ولدرس ما يكفل المصلحة العامة من تنظيم الصحافة وتمكينها من أداء رسالتها . وقد شكلت الحكومة لجنة أخرى لتنظيم مصلحة الصحافة باقتباس أحدث النظم الأوربية لتمكينها من أداء واجباتها العديدة والقيام بمختلف تبعاتها بعد استقلال البلاد .

وقد نفذت الحكومة ما وعدت من العمل على إصلاح السجون وشرعت فى إنشاء السجن الجديد بالعباسية الذى سيخصص جناح منه للمحكوم عليهم فى جرائم القلم والنشر ، وجناح للمسجونين من الشبان ليأخذوا فيه بنظم التقويم الملائمة لسنهم ، وجناح ثالث للمحكوم عليهم من المدمنين على المواد المخدرة ليكون أقرب إلى مصحة منه إلى سجن ، وجناح رابع للمحبوسين حبسا احتياطيا .

وعنيت الحكومة بإعادة النظر فى لوائح السجون والنظم المتبعة فيها فشكلت لجنة لدراسة هذه اللوائح والنظم واقتراح وجوه الإصلاح فيها .

وقد عنيت حكومتى أعظم عناية بإصلاح أرض الحرمين الشريفين والمرافق المتصلة بهما خدمة للإسلام والمسلمين .

( تصفيق حاد ) .

وستعرض الحكومة على البرلمان فى هذه الدورة مشروع قانون للمحلات العمومية ودور الملاهى ومشروع قانون للنوادى الخاصة لدرء أخطار المقامرة والمحافظة على الثروة العامة ومشروع قانون للبغاء ومشروع قانون بتبسيط الإجراءات فى مواد المخالفات .

ويسرنى أن أعلن أن حكومتى عاملة على تمصير مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وقد بدأت فعلا المحادثات التمهيدية فى هذا الصدد وترجو أن تسفر المفاوضات عن نتيجة مرضية تعرض على حضراتكم خلال هذه الدورة .

ولقد أوفت حكومتى بما وعدت من إلغاء النظام الاستثنائى فى شبه جزيرة سينا فأعيدت محكمة العريش الأهلية وأعلنت سيادة القانون العام فى ربوع سينا . ولقد عنيت حكومتى بتقريب دور العدالة للمتقاضين وهى تدرس الآن نظاما يسهل انتقال دائرة من المحاكم الابتدائية الى بعض عواصم المديريات التى لا توجد بها محاكم ابتدائية كدمنهور والفيوم وأسوان .

وقد تم وضع قانون المواريث وسيعرض على حضراتكم فى مستهل هذه الدورة . وترجو حكومتى أن تقدم اليكم فى هذه الدورة أيضا مشروع قانون للوصية والوقف ومشروع القانون الخاص بإصلاح المجالس الحسبية وتنظيم إجراءات العمل فيها . وستعرض عليكم كذلك فى هذه الدورة مشروعات القوانين المعدلة للوائح الرسوم فى القضايا أمام جميع المحاكم والمجالس الحسبية وقد روعى فى وضعها الموازنة بين مختلف الرسوم والتيسير على الناس وبخاصة الطبقات الفقيرة منهم .

( تصفيق ) .

وقد خطت حكومتى خطوات واسعة موفقة فى سبيل تعزيز استقلال القضاء فوحدت درجات رجال القضاء وبذلك تحققت أمنية من أعز أمانيهم . على أن حكومتى — فى حرصها على صيانة استقلال القضاء — لم تقف عند حد هذه الخطوة فبدأت بدراسة الأنظمة القضائية والقواعد المتعلقة بالتعيين والنقل وكل ما يكفل استقلال القضاء ويصونه . وترجو أن تتقدم اليكم فى خلال هذه الدورة بمشروع قانون يحقق هذا الاستقلال .

وتولى حكومتى القضاء الشرعى أوفر قسط من عنايتها وقد خولت الجمعيات العمومية بالمحاكم الابتدائية الشرعية تشكيل دوائرها وندب القضاة من المحاكم الجزئية والمجالس الحسبية أسوة بالمحاكم الأهلية .

وترجو الحكومة أن يتم فى هذه الدورة اقرار مشروعى القانونين الخاصين بتعديل لائحتى المحامين الأهليين والشرعيين حتى يتوافر لرجال هاتين الهيئتين كل ما يصون كرامتهم ويحفظ حقوقهم ويطمئنهم على المستقبل .

( تصفيق ) .

وسيعقد بمصر فى هذا العام المؤتمر السابع لقانون العقوبات الموحد وترجو حكومتى أن تسفر أبحاثه ومناقشاته عن أحسن النتائج .

ولقد أخذت حكومتى بأسباب نهضة تعليمية شاملة لتواجه ما يتطلبه التطور الجديد فى حالة البلاد الاجتماعية والسياسية فأنشأت معاهد للتخصص فى بعض كليات الجامعة كطب المناطق الحارة والقانون المقارن وغيرها مما تحتاجه البلاد ، وعملت على رفع مستوى معاهد التربية ودار العلوم وتوسيع نطاق معهدى التربية للبنين والبنات بإنشاء أقسام جديدة تفى بحاجات التعليم وتطوراته ، كما أنها زادت فى البعثات فى شتى المواد وعلى الأخص فى اللغات الأجنبية إذ بلغ عدد هؤلاء وحدهم أربعين ، وذلك لتهيئ للمصريين طريق إحلالهم محل الأجانب .

وقد نال التعليم الأولى من عناية حكومتى قسطا كبيرا سواء من جهة توسيع نطاق الإلزام أو زيادة عدد المكاتب العامة أو إصلاح مناهجه لتلائم عقلية الأطفال وبيئتهم .

كما عنيت بجعل دراسة الدين والأخلاق شاملة سنى الدراسة جميعها . ولم تغفل حكومتى العناية بالتعليم الحر الذى يقوم بأكبر نصيب من نشر الثقافة فى البلاد فعملت على رفع مستواه الفنى وضاعفت فى إعانته بما يمكنه من القيام بمهمته على خير الوجوه .

وقد اتجهت الحكومة وجهة جديدة فى تعليم البنت بقصد إعدادها للاضطلاع بمهمتها الأساسية فى تربية النشء مع تمكينها من المساهمة فى نهضة البلاد . ولم تقتصر على تزويد مدارس البنات الابتدائية والثانوية بقسط كبير من مواد الثقافة النسوية ووسائل تربية الطفل بل أنشأت مدارس خاصة بهذه الثقافة يعنى فيها بتعليم التدبير المنزلى وتربية الطفل والتطريز والصحة والاقتصاد المنزلى بجانب ما يدرس من مواد الثقافة العامة .

وقد خصت حكومتى التعليم الصناعى بنصيب من عنايتها فأصلحت خططه ومناهجه وأدخلت عليه صناعات جديدة وعنيت على الأخص بالناحية العملية لإعداد صناع مهرة فى مختلف الصناعات .

وقد قدرت حكومتى ما للرياضة البدنية من تقويم الشباب خَلقا وخُلقا فأخذت فى تنفيذ مشروع كبير يحقق هذه الأغراض ويتناول على الأخص جعل الرياضة البدنية شاملة جميع فرق الدراسة فى جميع المدارس وإنشاء مراكز رياضية يختلف اليها الطلبة وقت فراغهم وزيادة العناية بالكشافة .

( تصفيق ) .

وقد وجهت حكومتى عنايتها لتحسين الحالة الصحية فى القرى فاهتمت بإيصال المياه الصالحة للشرب اليها وسارت سيرا حثيثا فى مشروع عملية مياه الفيوم وينتظر أن يتم إنشاؤها بعد عامين . كما اتخذت الإجراءات لإنشاء عملية مياه بناحية بساط لتغذية معظم بلاد مديرية الدقهلية بالمياه النقية . وكذلك تتولى حكومتى تعميم إنشاء دورات المياه فى القرى من النوع المستحدث الذى أثبتت تجارب معهد روكفلر صلاحيتها لحالة القرية المصرية لقلة تكاليفها وسهولة إنشائها .

وفضلا عن ذلك فإن الحكومة جادة فى البحث عن خير الوسائل لتحسين نظام القرية والنهوض بمستوى الحياة الريفية من النواحى الصحية والعمرانية والاجتماعية إلى المنزلة التى تليق بحضارة البلاد .

وطبقا لما وعدت به حكومتى من الاهتمام بمقاومة الملاريا وتيسير سبل علاج المرضى فى القرى أنشئت ست وحدات متنقلة لهذا الغرض وستبدأ عملها قريبا وتبذل همة كبيرة فى التخلص من البرك والمستنقعات التى يثبت البحث ضررها .

وتنفيذا لما وعدت به حكومتى سيعرض على حضراتكم مشروع قانون لمراقبة المواد الغذائية ومنع غشها وكذلك مشروع قانون الباعة المتجولين ومشروع قانون لمكافحة الدرن بين المواشى الحلوب .

ولم تغفل حكومتى وسائل العلاج واهتمت تحقيقا لرغبات البرلمان بزيادة عدد المستشفيات المركزية وتعميم الاخصائيين بمستشفيات عواصم المديريات والإكثار منهم بالمستشفيات الأخرى بقدر الاستطاعة وزيادة عدد أطباء المستشفيات عموما . وتعمل بكل الوسائل على مقاومة الأمراض المتوطنة والرمد والسل الرئوى والجراحى والجذام .

( تصفيق )

وتدرس حكومتى الآن مشروع تعميم رعاية الطفل فى جميع أنحاء القطر المصرى حتى يصل نفعه إلى سكان القرى .

وقد قامت الحكومة بتعديل قانون الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة والمأمول أن يعرض على حضراتكم فى الدورة الحالية .

واهتمت حكومتى بدراسة وسائل وقاية المدنيين من الغارات الجوية بالغازات فأنشأت لذلك مدرسة لتعليم الموظفين والأهالى طرق الوقاية من الغارات الجوية واتخذت الإجراءات الضرورية لتيسير وسائل التحوط منها .

ويسرنى أن حكومتى مهتمة بوضع برنامج ثابت للإصلاح الصحى وهى تعد مشروع قانون لصحة العمال وآخر لتقييد بيع المسكرات وثالث لحماية أخلاق الأحداث .

وستتعاون حكومتى مع الدول فى القسم الصحى بعصبة الأمم فى بحث ودرس الأمراض ذات الصفة العالمية .

وقد مضت حكومتى فى تنفيذ مشروعات الرى والصرف الكبرى على أساس البرنامج المقرر فتم إنشاء خزان جبل الأولياء وبدئ بالحجز فيه خلال الفيضان الماضى بكميات سينتفع بها فى شهور التحاريق المقبلة . وهذه الكميات هى جزء من مجموع التخزين الكلى المقرر الوصول إليه تدريجيا فى خلال ست سنوات .

وقد تمت الأبحاث الخاصة بتقوية قناطر إسنا وتعد الآن الشروط والمواصفات تمهيدا لطرح العملية فى المناقصة العامة فى القريب العاجل .

وقد خطت الحكومة خطوات واسعة فى إنشاء المشروعات اللازمة لإصلاح المساحات البور فى الوجه البحرى . وكذلك فى تحويل حياض الوجه القبلى إلى الرى المستديم حيث تم تحويل حياض الجيزة وحياض مركز أخميم بمديرية جرجا . وسيبدأ قريبا تحويل حياض مركز البدارى بمديرية أسيوط حيث ينتظر إتمامها قبل حلول الفيضان القادم .

وأولت الحكومة عنايتها الخاصة بتحسين وسائل الصرف فى الأراضى المنزرعة فأتمت محطة سَبَل بالمنوفية وأنشأت عدة مجارى لصرف مساحات كبيرة فى الجزء الغربى منها كما أنشأت المجرى الرئيسى لصرف مديرية القليوبية وبعض مصارفه الفرعية . وهى تسير بخطوات سريعة لإتمام صرف هاتين المديريتين صرفا كاملا . وقد أتمت أيضا إقامة محطة الرهاوى لصرف منطقة واسعة فى مديرية الجيزة وعدلت مصرف المحيط تمهيدا لتنفيذ برنامج تحسين صرف مصر الوسطى ابتداء من السنة المالية المقبلة .

وتمشيا مع سياسة تحسين الصرف وتعميمه تم العمل فى زيادة محطة توليد القوى الكهربائية فى العطف وستقام قريبا محطة قوى جديدة فى الإسكندرية ليصبح فى الإمكان تقوية محطات الصرف الحالية وإنشاء محطات صرف جديدة .

وقد تم أيضا إنشاء محطتين لصرف منطقتى إقليت ودراو بمديرية أسوان وبدئ فى إنشاء مصارف متعددة فى باقى مناطق هذه المديرية وترجو أن يتم صرف هذه المناطق صرفا وافيا فى السنة القادمة ، ويجرى العمل الآن فى إقامة محطة توليد ومحطات طلمبات لصرف منطقة الغرق فى الفيوم .

وتحقيقا لما وعدت به الحكومة من تخفيف تكاليف الرى بالآلة على أهالى منطقة نجع حمادى سيعهد بعملية رفع المياه وتوزيعها فى هذه المنطقة إلى إدارة حكومية بدلا من الشركة الحالية .

وتعمل حكومتى على تعمير مناطق بلاد النوبة وإعادة ما كان لها من ثروة زراعية أضاعتها التعلية الثانية لخزان أسوان وذلك بإقامة آلات رافعة لتسهيل وسائل الرى النيلى وإيجاد مناطق جديدة تروى ريا مستديما كما تعمل أيضا على تسهيل زراعة النخيل بجلب فسائل من الخارج ومعاونة الأهالى على اقتنائها وزرعها .

ولم تأل حكومتى جهدا فى تعميم المجارى فى أنحاء كثيرة من مدينة القاهرة وفى عواصم المديريات وقد أوشك العمل أن ينتهى فى الفيوم والزقازيق وستشرع الحكومة فى أقرب فرصة فى تعميم المجارى فى حلوان والمنطقة الحربية بالسويس وتوسيع مشروع مجارى بورسعيد وإنشاء المجارى فى كثير من المدن والبنادر رعاية للصحة العامة .

وتعنى حكومتى بوضع تخطيط عام لمدينة القاهرة لمواجهة حالة التوسع فى المدينة وتقدم العمران .

وتأمل حكومتى أن تتقدم إلى البرلمان فى هذه الدورة بمشروعات تعديل النظم الخاصة بالمبانى والتنظيم والمجارى بجعلها أوفى لاحتياجات العصر الحاضر .

ويسر حكومتى أنها فى سبيل تخليد ذكرى زعيم النهضة المصرية المغفور له سعد زغلول باشا قد أتمت إقامة تمثالين له فى مصر والاسكندرية .

( تصفيق حاد ) .

وقد عنيت حكومتى بدراسة مشروع حيوى للبلاد وهو مشروع استخدام مساقط المياه بخزان أسوان لتوليد القوى الكهربائية وصناعة الأسمدة وقد خطت فيه خطوات واسعة وترجو أن تتقدم إلى حضراتكم فى خلال هذه الدورة بهذا المشروع الذى سيكون له أكبر الأثر فى إنماء ثروة البلاد وصناعتها .

( تصفيق حاد ) .

وتعنى حكومتى بالتوسع فى إنشاء مكاتب البريد وخطوط الطوافة فى الأقاليم تمشيا مع سياسة تعميم المراسلات البريدية وتسهيلها .

ويسر حكومتى أن تقرر بأن الإقبال على صندوق التوفير فى اطراد مستمر فقد بلغ رصيد الودائع إلى نهاية شهر سبتمبر الماضى مبلغ ٨,٥٦٠,٦٥٧ ج.م ومما يبعث على الاغتباط أن معظم هذه الودائع خاصة بالوطنيين وفى ذلك دليل على انتشار روح الاقتصاد بين أفراد الشعب المصرى الكريم .

وقد عنيت حكومتى فى العهد الأخير بتحسين الملاحة النهرية وهى جادة فى وضع قانون الملاحة لتنظيم سبل النقل المائى فى المياه الداخلية وسيعرض على حضراتكم مشروع هذا القانون فى الدورة الحالية .

وقد استطاعت الحكومة تحقيق الكثير من الرغبات البرلمانية الخاصة بانشاء مواقف لقطارات السكك الحديدية تجاه القرى والكفور وتعديل مواعيد القطارات وزيادتها بما يكفل راحة الجمهور كما تعمل على تجهيز عرباتها الفاخرة بجهازات تكييف الهواء. وهى ترقب الحالة التجارية وتشجعها عن كثب فتعمد دائما إلى الموازنة بين أثمان البضائع وأجور نقلها .

وقد شرعت المصلحة فعلا فى تحسين مواصلات خط حلوان حتى تتمكن من تسيير قطارات الديزل فى فترات متعاقبة ومتقاربة لرفع شأن العمران فى هذه الضاحية الغنية بمياهها المعدنية الصحية .

وتعنى الحكومة الآن بوضع سياسة ثابتة للنقل المشترك لايجاد التعاون بين وسائل النقل المختلفة وتيسير سبل المواصلات فى الجهات المحرومة من السكك الحديدية .

ومع أن حكومتى جادة فى إنشاء طرق المعاهدة الا أنها ترى أنها غير كافية بالوفاء بحاجات البلاد ولذلك فهى تعمل الآن على وضع سياسة إنشائية لمد الطرق فى سائر الجهات والبدء بوصل عاصمتى القطر وعواصم المديريات بشبكة من الطرق الحديثة بحسب ما تتسع له موارد الميزانية .

وقد عملت الحكومة على تحقيق الرغبة التى أبداها البرلمان فى الدورة الماضية وهى تحويل ما يصلح من جسور الترع والمصارف العمومية الى طرق زراعية تدريجيا .

وقد ترتب على تشجيع الحكومة للطيران المدنى أن اتسع نطاقه ، وقد اتخذت حكومتى العدة لتمصير محطات الأرصاد الجوية كما أنها أقامت منارة فى القنطرة لإرشاد الطائرات ليلا على المنطقة الممنوع الطيران فوقها طبقا لأحكام المعاهدة .

ويسرّ حكومتى أن تشير إلى جهودها الموفقة فى تنفيذ الخطة التى رسمتها لزيادة الجيش و إعادة تنظيمه واستكمال تدريبه وتزويده بالأسلحة والمعدّات الحربية الحديثة حتى يبلغ الشأو الذى ترجوه له البلاد ويتمكن من القيام بشرف المهمة التى تتطلبها منه على أكمل وجه .

( تصفيق حاد ) .

وكان فى مقدمة ما وجهت إليه عنايتها اتخاذ الوسائل المختلفة لرفع مستوى الثقافة والتعليم بالجيش سواء بايفاد بعثات من الضباط والطلبة والموظفين الفنيين إلى الخارج للتخصص فى مختلف الفنون العسكرية ، أو بإرسال ضباط إلى وحدات الجيش البريطانى بالقاهرة للتدرب على الأعمال الحربية الحديثة ، أو بالقاء محاضرات عليهم وندبهم لتلقى دورات دراسية قصيرة فى مدارس الجيش الجديدة .

وفوق هذا فقد عدّل منهج الدراسة بالمدارس الحربية تعديلا يجعل مستوى التعليم بها مماثلا لأرقى الكليات العسكرية ورفع عدد طلبتها من مائة الى ثلثمائة طالب .

وكان من أجلّ مظاهر العناية بالتعليم الحربى إنشاء المدارس الآتية :

مدرسة المهندسين ، مدرسة أركان الحرب ، مدرسة المدفعية ، مدرسة ضباط الصف ، ومدرسة التدابير الصحية ، ومدرسة علم الصحة ، ومدرسة الطيران العالى ، ومدرسة ميكانيكا الطيران ، ومدرسة ورشة الصناعات الميكانيكية .

وكان لسلاح الطيران جانب عظيم من الاهتمام والعناية وقد اشترت الحكومة عددا من الطائرات وأوصت على صنع طائرات أخرى كثيرة من أحدث طائرات الخدمة العامة . وهى جادة فى تقوية سلاح الطيران من جميع نواحيه حتى يبلغ المدى الذى تتطلبه حاجة البلاد .

ويسير العمل بهمة فى إعادة تنظيم الجيش على القواعد الحديثة واستكمال وحداته وتحويلها إلى قوات مكانيكية وقد تم بالفعل تشكيل أورطة مدافع ماكينة وأورطة دبابات خفيفة وأورطة سوارى ميكانيكى خفيف وبطارية هاوتزر متوسطة وأربع بطاريات من مدافع الميدان وبلوكات المهندسين والأنوار الكاشفة والقسم الطبوغرافى وسلاح الاشارة وسلاح الصيانة .

وهناك مشروعات هامة أخرى لاتزال فى حاجة إلى زيادة درسها واستكمال بحثها واعدادها كألوية احتياطى الجيش و إنشاء مصانع الذخيرة ومصنع الكمامات الواقية .

وستعرض حكومتى قريبا على البرلمان مشروع قانون التجنيد الذى وعدت به فى الدورة السابقة بعد أن أدخلت عليه تعديلات هامة اقتضتها حاجة الجيش فى تنظيمه الجديد .

ولم يفت حكومتى الاهتمام بتحسين أحوال أهالى الصحراء فعملت على توفير المياه بالصحراء الغربية إحياء للزراعة بها كما عنيت باصلاح الطرق الصحراوية و إنشاء محطات الاسعاف ومحطات اللاسلكى ببعضها ولا شك أن إحياء الزراعة بالصحراء الغربية وغير ذلك من ضروب الإصلاح ستكون سببا فى زيادة عمرانها وتوفير وسائل الراحة لسكانها .

وستعرض الحكومة قريبا على البرلمان مشروع قانون معدل للائحة الاجراءات بوزارة الأوقاف وقد عنيت بعمارة المساجد وترميمها وتجديد دوراتها على النظم الصحية ومن ذلك أنها شرعت فى إنشاء عشرين مسجدا جديدا .

وستعنى الحكومة باستثمار أموال البدل بإقامة عمارات على أراضيها الفضاء جيدة الصقع وبشراء أرض زراعية كما ستعنى باستبدال الأعيان التى ضعف إيرادها لتخربها وعدم جودة صقعها بأعيان ذات إيراد جيد .

وقد بدأت فعلا بتنفيذ هذه السياسة بإنشاء عمارات للاستغلال تبلغ تكاليفها ٢١٥,٠٠٠ ج. م ، كما أنها اعتزمت بناء ست عمارات أخرى فى أجود أصقاع القاهرة تبلغ تكاليفها ١٣٠,٠٠٠ ج.م .

وقدعنيت حكومتى أشدّ العناية بشؤون الأزهر الشريف فأتمت ماشرعت فيه من تشييد مبان للأزهر واعتمدت لهذا الغرض ٦٠٨,٠٠٠ ج . م ، وأدرجت فى ميزانية هذا العام مبلغا لنزع ملكية الأراضى اللازمة وستوالى عنايتها بهذا المشروع حتى يكون لكليات الأزهر وأقسامه قبل الاحتفال بعيده الألفى مبان تليق بعظمة وتاريخ هذا المعهد الدينى الأكبر .

( تصفيق ) .

وقد وضعت حكومتى سياسة خاصة ترمى إلى إنشاء مبان لسائر المعاهد الملحقة بالأزهر فى مدى خمس سنوات . وقد بدأت فعلا فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء معهد بمدينة الإسكندرية يليق بمكانة العاصمة الثانية للبلاد .

وتحقيقا لرغبة البرلمان قد أنشأت حكومتى معهدا بشبين الكوم لسدّ حاجات الأهالى . وستنظر فى إنشاء معاهد أخرى بالوجه القبلى لتذليل سبل العلم لطالبيه و إجابة لرغبات الأهالى المتزايدة .

وما زالت حكومتى تولى الوعظ والإرشاد عنايتها بما له من الأثر الحميد فى تهذيب الأخلاق وكبح النفوس الجامحة واستتباب الأمن فزادت عدد الوعاظ فى ميزانية الأزهر عشرين وظيفة .

## حضرات الشيوخ ، حضرات النوّاب

إن علاقات مصر بالدول الأجنبية مستمرّة على أتم صفاء ومودّة كما أن تعاونها مع حليفتها العظيمة قائم على أحسن حال من التفاهم المتبادل لصالحهما المشترك .

ولقد تم انضمام مصر إلى عصبة الأمم فتبوأت مكانها فيها وتجلى فى هذه المناسبة شعور المودّة وحسن تقدير الدول لمصر بما وجهته إليها من دعوات وترحيب بانضمامها لجمعية الأمم .

ووجهت إلى الحكومة الدعوة للاشتراك فى المؤتمر الذى عقد بنيون فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٧ فأجابتها وساهمت فى وضع التدابير التى قصد بها إلى مراقبة الملاحة فى حوض البحر الأبيض المتوسط منعا للاعتداء على السفن . ووقع مندوبوها الاتفاقين اللذين وضعا لتنظيم تلك المراقبة .

وانتهت المفاوضات التى دارت مع الحكومة التركية إلى عقد معاهدة صداقة ومعاهدة إقامة واتفاق بشأن الجنسية وتم توقيعها بأنقرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ . وسيتم تبادل التصديق عليها قريبا بين الدولتين وتدخل بعد ذلك فى دور التنفيذ مفتتحة عهد استقرار فى علاقات البلدين وتوثيق لصلاتهما التاريخية الودّية .

( تصفيق ) .

وقد ساهمت الحكومة فى طائفة كبيرة من المؤتمرات التى عقدت فى الخارج واستضافت بمصر بعضها كما قررت دعوة مؤتمرات للانعقاد ببلادها واشتركت فى وضع طائفة من المعاهدات الدولية رغبة فى المساهمة فى الحياة الدولية العلمية والفكرية بأكبر نصيب .

## حضرات الشيوخ ، حضرات النوّاب

إن حكومتى ماضية فى القيام بالمهمة العظيمة التى أخذتها على عاتقها ، وهى لن تتوانى فى ظل إرشادكم ورقابتكم عن أن تحوط استقلال البلاد ودستورها بسياج من العمل الحازم المتجه حرصا على مرافقها وتدعيما لأخلاقها ( تصفيق حاد ) . وإننا لنرجو أن يستمرّ التعاون وثيقا بين البرلمان والحكومة ليؤتى ثماره المباركة كاملة فى خدمة هذا البلد الكريم .

( تصفيق حاد ) .

والله ندعو أن يوفقنا وإياكم إلى العمل على ما فيه هناءة الأمة ورقيها .

( تصفيق حاد ) .

و بعد انتهاء حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من التلاوة تقدّم بخطاب العرش إلى حضرة صاحب الجلالة الملك فتناوله جلالته وسلمه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس الديوان الملكى الذى سلمه إلى حضرة الأستاذ المحترم رئيس الاجتماع فهتف حضرته "يعيش الملك" ثلاثا ، فردّد الحاضرون هتافه .

( أصوات : يعيش جلالة ملك مصر والسودان ) .

ثم نهض جلالة الملك للانصراف فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة فوقف الحاضرون إجلالا محيين جلالته بتصفيق حاد ، فحيا جلالة الملك الحاضرين ، وغادر قاعة الجلسة بين التصفيق الحاد المتواصل .

ثم وقفت الجلسة إلى حين عودة الوفد البرلمانى الذى توجه إلى القصر الملكى لتقديم فروض الشكر لحضرة صاحب الجلالة الملكية ، وكان هذا الوفد مؤلفا من ثلاثة من حضرات الشيوخ المحترمين ، وهم حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ وحضرتا الشيخين المحترمين الدكتور عبد الحميد أمين عزب والدكتور ابراهيم بيومى مدكور أصغر الأعضاء سنا ومن ثلاثة من حضرات النوّاب المحترمين وهم حضرة النائب المحترم على سليمان بك أكبر النوّاب سنا وحضرتا النائبين المحترمين الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين والأستاذ محمد شعراوى أصغرهم سنا .

وفى الساعة الواحدة والدقيقة العشرين بعد الظهر أعيدت الجلسة برياسة حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى رئيس مجلس الشيوخ .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور عبدالحميد أمين عزب والدكتور ابراهيم بيومى مدكور .

**الرئيس** — تتلى مضبطة جلسة اليوم .

تليت المضبطة .

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — حضرة الرئيس:

أرجو أن تسمحوا لى بإبداء ملاحظة تصحيحا لعبارة وردت بالمضبطة نظرا لأهمية ما يدون بالمضابط البرلمانية عند دراسة تاريخ حياتنا الدستورية فى المستقبل ، ولذلك أرى أن يكون وصف الوقائع دقيقا لكى يعطى الأجيال المستقبلة صورة صحيحة لما حدث .

وبما أن هذا الاجتماع هو أوّل انعقاد عادى للبرلمان بعد أن تولى حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم فاروق الأوّل حفظه الله سلطته الدستورية . وكان استقبال جلالته اليوم بالتصفيق الحاد المتواصل فأرجو إثبات الوصف بهذا الوضع لما فى ذلك من صدق التعبير عما يكنه الشعب المصرى ممثلا فى هذا البرلمان بمجلسيه أكمل تمثيل من خالص الولاء وعظيم المحبة لشخص حضرة صاحب الجلالة مليكنا الفاروق .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك وعلى التصديق على المضبطة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — تصدّق الهيئة على المضبطة .

( انفض الاجتماع فى الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين بعد الظهر ) .

# مجلس الشيوخ

## دور الانعقاد العادى الثالث عشر

### مضبطة الجلسة الأولى

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣٥٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

ملخص



---

اجتمع المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة العشرين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا الغائبين :

أولا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الهلباوى بك . أحمد محمد خشبه باشا . أحمد مدحت يكن باشا . حافظ حسن باشا . حسن صبرى باشا . حسين الشريعى بك . سليمان عثمان أباظه بك . سيد محمد خشبه باشا . الأستاذ عباس الجمل . عبد الحميد إسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد فهمى . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . الشيخ على مصطفى الطاروطى . كامل جرجس تكلا بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد علام باشا . محمد علوى الجزار بك . محمد على علوبه باشا .

ثانيا — ولم يحضر ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك . إبراهيم سيد احمد بك . أحمد كامل بك . إسماعيل مصطفى الملوانى افندى . الشيخ الشافعى أبووافيه . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن محمد شعير افندى . حسن مظلوم باشا . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . محمد توفيق راضى بك . الدكتور محمد حسين هيكل بك . محمد رشوان الزمر بك . محمد صفوت باشا . محمود الإتربى باشا . وهيب دوس بك . يوسف قطاوى باشا .

وحضر حضرة الأستاذ المحترم يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية .

تولى السكرتيرية البرلمانية الموقتة حضرتا الشيخين المحترمين : الدكتور إبراهيم بيومى مدكور والدكتور عبد الحميد أمين عزب ، أصغر الأعضاء سنا .

أمين عز العرب بك ( سكرتير عام ) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

## ١ — مرسوم

بتعيين حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى وزير الأوقاف رئيسا لمجلس الشيوخ — كلمة حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — كلمة حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس

**الرئيس** — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم وهذا نصه :

"مرسوم

بتعيين رئيس لمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عيّن الأستاذ محمود بسيونى وزير الأوقاف رئيسا لمجلس الشيوخ .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ".

صدر بسراى القبة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٥٦ (١٧ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| رئيس مجلس الوزراء | وزير الداخلية |
| مصطفى النحاس" | مصطفى النحاس |

(تصفيق) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — ليسمح لى حضرة الرئيس أن نبدى ترحيبنا وسرورنا لعودة حضرته إلى رياستنا ونرجو له دوام الصحة والعافية ونؤكد لحضرته محبتنا وإخلاصنا وصدق عزيمتنا على معاونته فى تأدية مأموريته السامية باحترامنا لأحكام اللائحة الداخلية ونرجو أن نتعاون جميعا على مافيه خير البلاد .

## كلمة الرئيس

**الرئيس** — حضرات الشيوخ المحترمين :

فى ٢٩ يوليه الماضى اختتمنا دور انعقادنا العادى وانفض مجلسنا الموقر على أن يأخذ كل منا قسطه من الراحة من عناء الأعمال المضنية التى قمتم بها خير قيام ، وعلى أن يعدّ كل منا العدة للعود إلى العمل فى هذا الدور العادى بتلك الهمة والمقدرة التى عهدتها الأمة فيكم جميعا ، ولكن سرعان ما دعيت إلى تقلد مقاليد وزارة الأوقاف فلبيت نداء الوطن وما كان لى أن أتردد فى خدمة بلادى ومليكى أيا كانت المسئولية التى يوكل إلىّ القيام بها فى ميدان العمل الفسيح لخير هذا الوطن العزيز ، وهأنذا ما كدت أبدأ القيام بواجبى حتى حبانى مليكى حفظه الله بهذه المنة الكبرى والثقة الغالية فعدت إلى مكانى القديم منكم الذى أفضتم علىّ فيه من مؤازرتكم وعطفكم ماجعلنى أحرص عليه كل الحرص وأضن به كل الضن. فكم أنا سعيد اليوم أن أعود إليكم لأعمل معكم لسعادة مستقبل هذه الأمة ذات الماضى الخالد المجيد وإنى لا يمكننى أن أدع هذه الفرصة تمر دون أن أتوجه إلى مقام مليكنا المحبوب فأرفع إليه أسمى عبارات الشكر والعرفان داعيا العلى القدير أن يمدّ فى أيام ملكه السعيد وأن يكون عصره أسعد العصور لكنانة الله فى أرضه وأن يهيىء لى من الصحة والقوة ما يمكننى من أن أنهض بأعباء هذه المسئولية الخطيرة بما يحقق ثقة مليكى ورجاء حكومته فى شخصى الضعيف وبما يعود على هذه الأمة بالخير والتوفيق والبركات .

حضرات الشيوخ المحترمين :

تذكرون كلمتى التى ألقيتها على مسامعكم عند أول عهدى برياسة هذا المجلس من عامين مضيا وهى أنى أصارحكم أصدق القول أنى فى موقفى هذا ورياستى هذه قد تجردت عن حزبيتى وخلعتها خارج هذا الحرم المقدس فكلكم زملائى وإخوانى لا تفاضل بينكم عندى ولا تمييز ولا أفصل القول فى هذا لخيره ما قل وصدق ، وإنى لأرجو أن يكون هذا شعورنا جميعا وإحساسنا كافة فننهض بأمانة الأمة التى ألقتها على أعناقنا . هذه كلمتى التي قلتها إذ ذاك وهذا عهدى الذى قطعته على نفسى بين أيديكم وأعتقد أنى قد وفيت به وهأنذا أكرر العهد من جديد.وأرجو أن يوفقنى الله فى تنفيذه بما عهدتم فىّ من صدق وإخلاص .

(تصفيق) .

زملائى :

لايفوتنى أن أقول إنكم ما كدتم تخلدون إلى الراحة فى أثناء العطلة حتى دعاكم داعى الوطن فلبيتموه وعقدتم دورتكم غير العادية وأنجزتم فيها برياسة صديقى وزميلى القاضى العادل حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس من الأعمال الجليلة ما سيسجله لكم تاريخ هذا البلد بالشكر والتقدير . وهانحن نواصل عملنا فأرجو أن نكون فى هذا المجلس الموقر مؤيدين ومعارضين مضرب المثل للحكمة والأناة أثناء مناقشاتنا ومساجلاتنا كما كنا دائما مثلا أعلى للهدوء والرزانة إذا قام الجدول بيننا لا تسودنا إلا روح الصفاء والأخوة وإلا محبة مصر

العزيزة تدرسون المسائل كما عودتم البلاد فى عناية بالغة وتبصرة وافرة وعلم واسع ودرس عميق لاتنطق عن الهوى ولا نبغى إلا إسعادة هذا البلد الأمين.

فباسم الله الرحمن الرحيم وعلى بركة الله وتوفيقه وفى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول حفظه الله (تصفيق) وبمؤازرة الحكومة الدستورية الرشيدة (تصفيق) نبدأ هذا الدور العادى.

## ٢ — مرسوم

بتعيين حضرتى صاحبى المعالى أحمد نجيب الهلالى بك وزيرا للمعارف العمومية وعلى حسين باشا وزيرا للأوقاف

**الرئيس** — يتلى المرسوم.

تلى المرسوم وهذا نصه:

"مرسوم

بتعديل تأليف الوزارة

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٧ بتأليف الوزارة؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

(المادة الأولى)

عيّن:

أحمد نجيب الهلالى بك وزيرا للمعارف العمومية.

على حسين باشا وزيرا للأوقاف.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بسراى القبة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٥٦ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس"

(تصفيق).

## ٣ — كتاب

من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة حسنين مصطفى حمزه بك عضوا بالمجلس عن دائرة كوم حماده — حلف حضرته اليمين الدستورية

**الرئيس** — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الداخلية.

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه:

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أسفرت نتيجة الانتخاب التكميلى لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة كوم حماده (بمديرية البحيرة) من انتخاب حضرة حسنين مصطفى حمزه بك. وقد أعلن انتخابه بالأغلبية المطلقة فى يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

فنخبر عزتكم بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام."

١٢ رمضان سنة ١٣٥٦ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧).

وزير الداخلية

مصطفى النحاس"

**الرئيس** — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم حسنين مصطفى حمزه بك بتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور.

أداها حضرته بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق".

(فهنأه الرئيس وحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق).

## ٤ — تشكيل مكتب المجلس

(أ) انتخاب الوكيلين

(ب) انتخاب السكرتيرين البرلمانيين

(ج) انتخاب المراقبين

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على أن نشرع فى انتخاب المكتب النهائى الآن؟

(موافقة).

**الرئيس** — إذن فلنشرع فى انتخاب الوكيلين أولا.

(أخذ كل عضو من حضرات الأعضاء فى كتابة الأسماء فى ورقة خاصة به ونودى على كل من حضراتهم فوضع الورقة الخاصة به فى الصندوق المعدّ لذلك).

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على أن نشرع فى انتخاب السكرتيرين البرلمانيين الآن وفى أثناء ذلك تتولى هيئة المكتب الموقت فرز أوراق انتخاب الوكيلين ؟

( موافقة ) .

( أخذ كل عضو من حضرات الأعضاء فى كتابة الأسماء فى ورقة خاصة به ونودى على كل من حضراتهم فوضع الورقة الخاصة به فى الصندوق المعدّ لذلك ) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على أن نشرع الآن فى انتخاب المراقبين وفى أثناء ذلك تتولى هيئة المكتب الموقت فرز أوراق انتخاب السكرتيرين ؟

( موافقة ) .

( أخذ كل عضو من حضرات الأعضاء فى كتابة الأسماء فى ورقة خاصة به ونودى على كل من حضراتهم فوضع الورقة الخاصة به فى الصندوق المعدّ لذلك ) .

## ٥ — انتخاب لجنة الردّ على خطاب العرش

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على أن نشرع الآن فى انتخاب لجنة الردّ على خطاب العرش أثناء تولى هيئة المكتب الموقت فرز أوراق انتخاب أعضاء المكتب ؟

( موافقة ) .

( أخذ كل من حضرات الأعضاء فى كتابة الأسماء فى ورقة خاصة به ونودى على كل من حضراتهم فوضع الورقة الخاصة به فى الصندوق المعدّ لذلك ) .

## ٦ — انتخاب لجنة المالية والجمارك

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على أن نشرع الآن فى انتخاب لجنة المالية والجمارك أثناء تولى هيئة المكتب الموقت فرز أوراق انتخاب هيئة المكتب و لجنة الردّ على خطاب العرش ؟

( موافقة ) .

( أخذ كل من حضرات الأعضاء فى كتابة الأسماء فى ورقة خاصة به ونودى على كل من حضراتهم فوضع الورقة الخاصة به فى الصندوق المعدّ لذلك ) .

## ٧ — إعلان نتيجة انتخاب أعضاء المكتب

### ( ا ) انتخاب الوكيلين

**الرئيس** — قام المكتب الموقت بفرز الأوراق الموجودة فى صندوق انتخاب الوكيلين فكانت النتيجة كالآتى :

نال حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك ... ٧٢ صوتا .
ونال « « « سليمان السيد سليمان باشا ... ٧١ «
« « « « محمد علوى الجزار بك ... ... ٦ أصوات .
« « « « لويس أخنوخ فانوس افندى ٤ «
« « « « سعد مكرم بك ... ... ... ٣ «
« « « « كامل إبراهيم بك... ... ... ٣ «
« « « « على كمال حبيشه بك ... ... صوتين .
« « « « محمد سليمان الوكيل باشا... ... صوتا واحدا .
« « « « محمد كمال علما باشا... ... ... «

فأعلن انتخاب حضرتى الشيخين المحترمين حسن نبيه المصرى بك وسليمان السيد سليمان باشا وكيلين للمجلس وأهنئهما بهذه الثقة الغالية .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — حضرات إخوانى المحترمين :

أقدّم لحضراتكم جزيل الشكر على ما أوليتمونى من ثقة غالية ، تلك الثقة التى تشجعنى على المضى فى خدمة البلاد خدمة صادقة مقدّما فى ذلك المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى ظل مولانا جلالة الملك . ونسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه خير البلاد .

( تصفيق ) .

### (ب) انتخاب السكرتيرين البرلمانيين

**الرئيس** — قام المكتب الموقت بفرز الأوراق الموجودة فى صندوق انتخاب السكرتيرين البرلمانيين فكانت النتيجة كالآتى :

نال حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك ... ... ... ... ... ٧٧ صوتا .
« « « على عبد الرازق بك ... ... ... ... ٧٦ «
« « « أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى ٧٥ «
« « « الأستاذ يوسف عبد اللطيف ... ٧٢ «
« « « أحمد كامل بك ... ... ... ... ٤ أصوات .
« « « لويس أخنوخ فانوس افندى ... ٣ «

نال حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مذكور ... صوتين.
» » » الأستاذ حسن عبد القادر ... ... »
» » » على كمال حبيشه بك... ... ... ... »
» » » أحمد الديوانى بك ... ... ... صوتا واحدا .
» » » أحمد حميد أبو ستيت بك... ... »
» » » محمد علوى الجزار بك... ... ... »

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد عبده بك وعلى عبد الرازق بك وأحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى والأستاذ يوسف عبد اللطيف سكرتيرين برلمانيين ، وأهنئ حضراتهم بهذه الثقة الغالية .

( تصفيق ) .

(ج) انتخاب المراقبين

*الرئيس* — قام المكتب الموقت بفرز الأوراق الموجودة فى صندوق انتخاب المراقبين فكانت النتيجة كالآتى :

نال حضرة الشيخ المحترم محمد الحفنى الطرزى باشا ٧٦ صوتا .
» » » » محمد أحمد الشريف بك ٧٤ »

ونال كل من حضرات الشيوخ المحترمين عبد الحكيم عسكر بك ومحمد علوى الجزار بك ومحمد محمد الشناى بك ولويس أخنوخ فانوس افندى صوتا واحدا.
فأعلن انتخاب حضرتى الشيخين المحترمين محمد الحفنى الطرزى باشا ومحمد أحمد الشريف بك مراقبين للمجلس ، وأهنىء حضرتيهما بهذه الثقة الغالية .

( تصفيق ) .

## ٨ — إعلان نتيجة انتخاب

لجنة الرد على خطاب العرش

*الرئيس* — قام المكتب الموقت بفرز الأوراق الموجودة فى صندوق انتخاب لجنة الرد على خطاب العرش فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين أحمد الديوانى بك وأحمد على باشا وحسن نبيه المصرى بك وسيد محمد خشبه باشا والأستاذ عزيز ميرهم وعلى كمال حبيشه بك وكامل إبراهيم بك ومحمد علوى الجزار بك ٧٥ صوتا .

ونال حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق رفعت باشا ٧٤ صوتا . ونال حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مذكور صوتا واحدا . ووجدت ورقة ملغاة .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد الديوانى بك وأحمد على باشا وحسن نبيه المصرى بك وسيد محمد خشبه باشا والأستاذ عزيز ميرهم وعلى كمال حبيشه بك وكامل إبراهيم بك ومحمد علوى الجزار بك ومحمد توفيق رفعت باشا أعضاء للجنة الرد على خطاب العرش ، وأهنىء حضراتهم بهذه الثقة الغالية .

( تصفيق ) .

## ٩ — إعلان نتيجة انتخاب لجنة المالية والجمارك

*الرئيس* — قام المكتب الموقت بفرز الأوراق الموجودة فى صندوق انتخاب لجنة المالية والجمارك فكانت النتيجة كالآتى :

نال حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ... ... ٧٦ صوتا .
» » » أنطون الجميّل بك ... ... ٧٦ »
» » » عبد الحميد سليمان باشا ... ٧٦ »
» » » على كمال حبيشه بك... ... ٧٦ »
» » » محمد مرزوق افندى... ... ٧٦ »
» » » الأستاذ حسين محمد الجندى ٧٥ »
» » » الشيخ على رمضان الطوبجى ٧٥ »
» » » محمد المغازى عبد ربه باشا ٧٥ »
» » » محمد محمد الشناوى بك ... ٧٥ »
» » » محمد سليمان الوكيل باشا ... ٧٤ »
» » » لويس أخنوخ فانوس افندى ٧٣ »
» » » أحمد كامل بك ... ... ٧١ »
» » » عبد الفتاح اللوزى بك ... ٤ أصوات .
» » » كامل إبراهيم بك ... ... صوتين .

وكل من حضرات الشيوخ المحترمين الدكتور إبراهيم بيومى مذكور وأحمد على باشا وجعفر ولى باشا وحسن صبرى باشا وحسن نبيه المصرى بك وسليمان السيد سليمان باشا ويوسف قطاوى باشا صوتا واحدا .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين أحمد الديوانى بك وأنطون الجميّل بك وعبد الحميد سليمان باشا وعلى كمال حبيشه بك ومحمد مرزوق افندى والأستاذ حسين محمد الجندى والشيخ على رمضان الطوبجى ومحمد المغازى عبد ربه باشا ومحمد محمد الشناوى بك ومحمد سليمان الوكيل باشا ولويس أخنوخ فانوس افندى وأحمد كامل بك أعضاء للجنة المالية والجمارك ، وأهنىء حضراتهم بهذه الثقة الغالية .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء القادم ؟

( أصوات : تعقد بعد عيد الفطر ) .

**الرئيس** — يحسن أن تعقد الجلسة القادمة يوم الأربعاء المقبل حتى يمكننا أن ننتخب بقية اللجان .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — أرى أن يوكل تحديد الجلسة المقبلة إلى هيئة المكتب .

**الرئيس** — يحسن أن يصدر المجلس الآن قراره فى هذا الأمر . فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الأربعاء المقبل ٢١ رمضان سنة ١٣٥٦ ( ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ) الساعة الثامنة والنصف مساء ؟

( موافقة ) .

(رفعت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلســــة الثانية

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢١ رمضان سنة ١٣٥٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧

### ملخص



---

اجتمع المجلس فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا الغائبين :

أولا — بإجازة ، حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

ثانيا — باعتذار من جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . السيد محمود الشندويلى بك . جعفر ولى باشا . حافظ حسن باشا . حسن محمد شعير افندى . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين الشريعى بك . سليمان السيد سليمان باشا . سيد محمد خشبه باشا . صلاح الدين الشوار بى بك . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبـد السلام عبد الغفار بك . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك . كامل تكلا بك . محمد زايد جلال افندى . محمد طلعت حرب باشا . محمد على علوبه باشا . محمود غالب باشا . الأستاذ ميشيل رزق .

ثالثا — بغير إذن ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك . الشيخ الشافعى أبو وافيه . الدكتور حافظ محمد مؤمن . سيد قرشى بك . محمد توفيق راضى بك . محمد رشوان الزمر بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى أحمد نجيب الهلالى بك وزير المعارف العمومية . الأستاذ عبـد الفتاح الطويل وزير الصحة العمومية . الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير الحقانية .

تولى السكرتيرية البرلمـانية حضرات الشيوخ المحترمين :

على عبد الرازق بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

أمين عز العرب بك ( سكرتير عام ) .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة

## ١ — إجازة

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إجازة من اليوم لآخر ديسمبر القادم لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — لم يرد فى المضبطة اسم حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك فى إعلان نتيجة انتخاب لجنة المالية .

**الرئيس** — هذا خطأ مطبعى، فقد سقط الاسم سهوا وسيثبت فى الطبعة النهائية . والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — الرسائل

(أ) كتاب من مجلس النواب بتهنئة حضرات أعضاء مكتب مجلس الشيوخ بمناسبة تشكيله فى دور الانعقاد الحالى

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم وحضرات الشيوخ المحترمين أعضاء المكتب تهانى مجلس النواب بمناسبة تشكيل المكتب النهائى لمجلس الشيوخ .

ومع سرورى للقيام بتبليغ هذه التهنئة أرجو أن تقبلوا معها مزيد تهانىّ الشخصية الخالصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٧

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

(ب) كتاب من مجلس النواب بتشكيل مكتبه فى دور الانعقاد الحالى — قرار المجلس تهنئة حضرات أعضاء المكتب المذكور

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة حضرتكم علما أنه بناء على المادة الخامسة من اللائحة الداخلية قد شكل مكتب المجلس فى دور الانعقاد الحالى على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| الرئيس ... ... ... | الدكتور أحمد ماهر . |
| الوكيلان ... ... ... | محمد عبد الهادى الجندى بك ، كامل صدقى بك . |
| السكرتيرون الثانيون | الأساتذة عبد الحميد عبد الحق، محمود سليمان غنام ، محمد محمد الوكيل ، عمر عمر . |
| المراقبون ... ... ... | السيد عبد الحميد البنان ، الأستاذ أحمد حمزه، شاكر غزالى بك . |

فأرجو حضرتكم التكرم بإحاطة مجلس الشيوخ علما بذلك .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

( تصفيق ) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على توجيه التهنئة باسم المجلس إلى حضرات أعضاء مكتب مجلس النواب ؟

( موافقة ) .

(ج) كتاب من وزارة الأوقاف ردًا على العريضة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٣٧ المقدمة من زكى مصطفى الخليفه وآخرين بطنطا بشأن إسناد خلافة السيد أحمد البدوى إليه لأنه مستحقها الوحيد

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردًا على كتاب المجلس رقم ٧ — ١٢/١ ( ٢٠٨٤ ) الخاص بطلب الإيضاحات عما جاء بالشكوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٣٧ المقدمة من زكى مصطفى الخليفه بطنطا بشأن إسناد خلافة السيد أحمد البدوى إليه لأنه مستحقها الوحيد، أتشرف بأن أنهى إلى حضرتكم بأن تعيين الخلفاء ليس من اختصاص الوزارة وإنما هو من اختصاص مشيخة الطرق الصوفية .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧

وزير الأوقاف
محمود بسيونى"

(د) كتاب من وزارة الداخلية

ردا على العريضة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٣٧ المقدمة من عبد الجواد عبد العال وآخرين من القصير بشأن الشكوى من أن مصلحة الحدود أقامت عليهم الشيخ مبروك علي موسى عمدة وهذا مخالف لانتخابهم الشيخ عبد السلام مبارك خليل الذي فاز في الانتخابات بأغلبية ساحقة

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلي الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

ردا على مكاتبة المجلس رقم ١٢/١٠٧ / ٢٠٦٧ بشأن العريضة المقدمة من عبد الجواد عبد العال وآخرين من القصير ، تفيد عزتكم أن بلدة القصير تابعة لمصلحة الحدود في جميع الأعمال الإدارية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

١٦ نوفبر سنة ١٩٣٧ — وكيل الداخلية البرلماني
يوسف أحمد الجندي"

**الرئيس** — إذا وافقتم حضراتكم تحال العريضة إلى وزارة الحربية .

(موافقة) .

(هـ) كتاب من لجنة الرد على خطاب العرش
بانتخاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم سكرتيرا لها

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلي الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة الرد على خطاب العرش انتخبت حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم سكرتيرا برلمانيا لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصري"

(و) كتاب من لجنة المالية
بانتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوي بك رئيسا لها وحضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك سكرتيرا لها

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلي الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أن لجنة المالية قررت في اجتماعها مساء اليوم انتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوي بك رئيسا وحضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك سكرتيرا برلمانيا لها .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢١ رمضان سنة ١٣٥٦ (٢٤ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

رئيس لجنة المالية
محمد محمد الشناوي"

**الرئيس** — وإني أهنئ حضراتهم بهذه الثقة الغالية .

## ٤ — انتخاب اللجان

**الرئيس** — أرسل حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك كتابا يعتذر فيه عن ترشيحه في لجنة اللائحة الداخلية والطعون ، وكذلك اعتذر حضرة الشيخ المحترم محمد علوي الجزار بك عن ترشيح نفسه في لجنة الأمور الداخلية وإننا نأسف لهذا الاعتذار ، هذا وقد رشح حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي نفسه للجنة اللائحة الداخلية والطعون .

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — أنا أرشح نفسي لعضوية لجنة اللائحة الداخلية والطعون .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي** — وأنا أرشح نفسي أيضا في لجنة الشؤون الخارجية .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الدبوالي بك** — في الجلسة السابقة انتخبت اللجان لجنة لجنة ، وهذه طريقة مطولة ومتعبة ، فأقترح أن يجرى الانتخاب لجميع اللجان دفعة واحدة حتى نتلافى هذا التطويل وهذه الطريقة نفسها هي التي اتبعت في انتخاب لجان مجلس النواب وهي طريقة قانونية لا غبار عليها .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — ألا يكون من المستحسن أن نقر الكشوف التي وزعت علينا وإذا أبدى أي اعتراض على الترشيح في لجنة من اللجان فإننا نجرى انتخابا خاصا لها ؟

**الرئيس** — تنص اللائحة الداخلية في المادة الرابعة والخمسين على أن يكون الانتخاب بطريق الاقتراع بالقائمة ويجب أن يكون الاقتراع سريا .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندي** — بما أن الترشيح لعضوية اللجان يسهل عملية الاقتراع ، فأرى أن توزع الكشوف الخاصة بترشيحات اللجان على حضرات الأعضاء حتى إذا وافقوا عليها كما هي يجرى الاقتراع مرة واحدة . وإذا كان لحضراتكم رأي آخر في الترشيحات في لجنة ما فلا مانع من إجراء انتخاب خاص بها .

**الرئيس** — هذه الكشوف قد سبق توزيعها على حضراتكم وهي لمجرد الترشيح ولكن عملية الاقتراع يجب أن تكون سرية .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومي مدكور** — نحن نريد أن نقترع لأن في ذلك على الأقل محافظة على الشكل .

**الرئيس** — لأجل تسهيل عملية الاقتراع ، أرى أن يجرى لثلاث لجان دفعة واحدة ، لأنه لا يوجد لدينا سوى ثلاثة صناديق ؛ فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

انتخاب لجان : اللائحة الداخلية والطعون ، الأمور الداخلية ، الشؤون الخارجية

**الرئيس** — إذن نشرع الان فى انتخاب أعضاء اللجان الثلاث الأولى وهى : لجنة اللائحة الداخلية والطعون ولجنة الأمور الداخلية و لجنة الشؤون الخارجية حتى إذا انتهينا منها انتقلنا إلى انتخاب ثلاث لجان أخرى وهكذا .

( أخذ حضرات الشيوخ المحترمين فى كتابة أسماء أعضاء لكل من هذه اللجان الثلاث فى ورقة خاصة بها، ونودى على كل من حضراتهم فوضع كل ورقة منها فى الصندوق المعدّ لذلك ، ثم جمعت الأوراق التى فى كل من هذه الصناديق ووضعت فى ظرف ختم بالشمع الأحمر ) .

انتخاب لجان : التجارة والصناعة ، العمال والشؤون الاجتماعية ، الحقانية

**الرئيس** — نشرع الآن فى انتخاب ثلاث اللجان التالية وهى : لجنة التجارة والصناعة ولجنة العمال والشؤون الاجتماعية ولجنة الحقانية .

( أخذ حضرات الشيوخ المحترمين فى كتابة أسماء أعضاء لكل من هذه اللجان الثلاث فى ورقة خاصة بها ونودى على كل من حضراتهم فوضع كل ورقة منها فى الصندوق المعدّ لذلك ، ثم جمعت الأوراق التى فى كل من هذه الصناديق ووضعت فى ظرف ختم بالشمع الأحمر ) .

انتخاب لجان : المعارف ، الأشغال ، الزراعة ، المواصلات ، الحربية والبحرية والطيران والسودان ، الصحة ، الأوقاف والمعاهد الدينية ، فحص الاقتراحات والعرائض ، الحسابات

**الرئيس** — اقترح بعض حضرات الأعضاء أن توضع صناديق بعدد اللجان التسع الباقية، وحيث إنه لا توجد صناديق تكفى لهذا العدد فستضع السكرتيرية بجانب الصناديق الموجودة ظروفا بعدد اللجان لكى تتم عملية انتخاب اللجان دفعة واحدة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقه ) .

( أخذ حضرات الشيوخ المحترمين فى كتابة أسماء أعضاء لكل من هذه اللجان التسع فى ورقة خاصة بها ، ونودى على كل من حضراتهم فوضع كل ورقة منها فى الصندوق أوالظرف المعدّ لذلك ، ثم جمعت الأوراق الموجودة فى كل من الصناديق ووضعت فى ظرف ثم ختمت جميع الظروف بالشمع الأحمر ) .

**الرئيس** — الان وقد تمت عملية انتخاب اللجان ، فهل توافقون حضراتكم على أن يتولى المكتب عملية الفرز ويخطر المجلس بالنتائج فى الجلسة المقبلة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وبهذه المناسبة أرجو من حضرات أعضاء لجنة الرد على خطاب العرش أن يجتمعوا ويشرعوا فى إعداد تقرير الرد على خطاب العرش. والآن هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة وأن نخطر حضراتكم فيما بعد بموعد الجلسة القادمة ؟

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الدبوانى بك** — نرجو أن تكون الجلسة المقبلة بعد عيد الفطر المبارك .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة فى منتصف الساعة العاشرة مساء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الثالثة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٢ شوّال سنة ١٣٥٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧

### ملخص

اجتمع المجلس فى الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين :

أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى. الأستاذ يوسف عبد اللطيف.

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عباس الجمل . إبراهيم سيد احمد بك . سعد مكرم بك .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك . الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله . أحمد مصطفى عمرو باشا . إسماعيل مصطفى الملوانى افندى . السيد محمود الشندويلى بك . جعفر ولى باشا . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن رضوان حمادى بك . الأستاذ حسن عبد القادر . حسين الشريعى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . زكى ويصا بك . سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك . سيد محمد خشبه باشا . عبد الحميد إسماعيل أباظه بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبد الرزاق القاضى بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عثمان السيد ناصف بك . الأستاذ عزيز ميرهم . الفريق على فهمى باشا . الشيخ على مصطفى الطاروطى . عوض برعى بك . فهمى ويصا بك . كامل إبراهيم بك. كامل تكلا بك . محمد توفيق راضى بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد كمال علما باشا .

ولم يعتذر حضرتا الشيخين المحترمين : أحمد مدحت يكن باشا . صادق وهبه باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى : مكرم عبيد باشا وزير المالية ووزير الخارجية بالنيابة . أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الحربية والبحرية . على زكى العرابى باشا وزير المواصلات . محمد محمود خليل بك وزير الزراعة . الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير الحقانية . الأستاذ عبد الفتاح الطويل وزير الصحة العمومية .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

*الرئيس* — يطلب حضرتا الشيخين المحترمين إبراهيم سيد احمد بك وسعد مكرم بك إجازة أسبوعين من اليوم لمرضهما ؛ فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

*الرئيس* — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — كلمات

حضرات رئيس المجلس وبعض أعضائه بمناسبة محاولة الاعتداء على حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء — قرار المجلس انتقال هيئة المكتب ومن يشاء من حضرات الشيوخ المحترمين لدار مقامه الرفيع عقب انتهاء هذه الجلسة للتهنئة بنجاته

*الرئيس* — حضرات الشيوخ المحترمين :

هذه أول جلسة يعقدها مجلسنا الموقر من يوم أن وقع ذلك الحادث المنكر والجرم الوضيع الذى أقدم عليه غر مفتون أحمق ضلت بصيرته وعمى تفكيره فسولت له نفسه أن يحاول حرمان البلاد من خدمات حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء . وإنى أرى واجبا علىّ أن أعلن من فوق هذا المنبر باسم هذا المجلس الموقر، وأنا واثق تمام الثقة أنى أعبر فى ذلك عن آرائكم جميعا على اختلاف مشاربكم ومبادئكم، استنكارنا لهذا الحادث الفظيع وسخطنا أشد السخط على مقترفه ، كما أنى أعتقد أن أخلاق الشعب المصرى الكريم تمقت الإجرام وتزدرى كل من تحدثه نفسه بالإقدام عليه، وإنى أنتهز هذه الفرصة فأتقدم إلى حضرة صاحب المقام الرفيع باسمكم بصادق التهنئة على نجاته وأرجو له حياة طويلة يواصل فيها أعماله الجليلة لخير هذا الوطن العزيز، وفقنا الله جميعا إلى السداد .

( تصفيق ) .

*حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا* — الاعتداء إجرام ممقوت، فإذا كان وسيلة سياسية كان من أفظع الجرائم التى يجب أن يقسو القانون على مقترفيها للقضاء عليها .

لذلك تستنكر المعارضة كل الاستنكار ذلك الاعتداء الدنىء على حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .

ونحمد الله على أن نجاه من هذا الغدر .

( تصفيق ) .

*حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم ( وزير الحقانية )* — تشكر الحكومة حضرة رئيس المجلس المحترم على خطابه الذى عبر فيه عن شعور حضرات الأعضاء ، كما تشكر الحكومة المعارضة على كلمتها الطيبة ، ونسأل الله أن يقى البلاد شر هذه الاعتداءات الآثمة .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى** — سعادة الرئيس، حضرات الأعضاء :

لا شك أنى أعبّر عن شعور حضراتكم وشعور الأمة بأسرها فى حمد الله عز وجل على عنايته بحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء وزعيم هذه الأمة وخادمها الأمين .

نحمد الله لأن فى نجاته نجاة لهذه الأمة من الوقوع فى شرور الفوضى والانقسامات الداخلية التى نرى مثلها الآن فى بلاد الأسبان والصين وغيرهما.

نحمد الله على نجاة هذا الرجل العظيم الذى وقف حياته على خدمة الامة وأدى واجبه خير أداء وما زالت البلاد فى حاجة إلى جهوده لاستكمال الإصلاح الذى يقتضيه عهد الاستقلال .

لذلك قدّمت اقتراحا كتابيا لحضرة الرئيس أعبّر فيه عن شعورنا وشعور الأمة الذى اشتركت فيه المعارضة مع الأغلبية بأن يتوجه مكتب المجلس بالنيابة عنا لمقر حضرة صاحب المقام الرفيع للتهنئة بنجاته .

**الرئيس** — قدّم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى اقتراحا بذلك .

## نص الاقتراح :

"حدث فى أثناء عطلة المجلس الموقر حادث فظيع روّعت له البلاد واستنكرته الأمة بأسرها أشدّ الاستنكار، هو حادث محاولة الاعتداء الأثيم على حضرة صاحب المقام الرفيع زعيم الأمة ورئيس مجلس الوزراء مصطفى النحاس باشا ، فنجاه الله سبحانه وتعالى بعنايته السماوية ، فاتجهت قلوب الأمة للمولى عز وجل بالحمد والشكر .

وحيث إن مجلس الشيوخ يمثل الأمة فأقترح ان يقرّر المجلس علاوة على إعلانه استنكار هذا الحادث الشنيع أن ينتقل المكتب نيابة عن المجلس إلى مقر حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء للتعبير عن شعور المجلس وتهنئته بالسلامة ".

١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ لويس فانوس "

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — أرى أن يتوجه المجلس بكامل هيئته .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — وأنا كذلك أرى ما يراه حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

( أصوات : ونحن كذلك ) .

**الرئيس** — من يريد من حضرات الأعضاء أن يذهب مع المكتب فليتفضل .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — أرجو تحديد الموعد الذى نتوجه فيه .

**الرئيس** — إذا رأيتم أن يكون فى هذه الليلة فليكن عقب انتهاء الجلسة .

( موافقة ) .

## ٤ — الرسائل

(١) مرسوم بتعيين حضرة صاحب السعادة محمود فهمى باشا عضوا فى مجلس الشيوخ

### نص المرسوم :

"مرسوم
بتعيين عضو فى مجلس الشيوخ

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عيّن محمود فهمى باشا وكيل وزارة المواصلات عضوا فى مجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا بوفاة المرحوم موسى فؤاد باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| رئيس مجلس الوزراء | وزير الداخلية |
| مصطفى النحاس " | مصطفى النحاس |

(ب) كتاب من وزارة الخارجية ومعه مجموعة من نصوص مشروعات المعاهدات والتوصيات التى وافقت عليها مؤتمرات العمل الدولية منذ عام ١٩١٩ حتى عام ١٩٣٧

### نص الكتاب :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

تتشرف بإحاطة حضرتكم علما أنه على أثر انضمام الحكومة الملكية إلى هيئة العمل الدولية المتفرعة من عصبة الأمم قد أرسل مكتب العمل الدولى إلى وزارة الخارجية مجموعة من نصوص مشروعات المعاهدات والتوصيات التى وافقت عليها مؤتمرات العمل الدولية منذ عام ١٩١٩ حتى عام ١٩٣٧ ووجه النظر نحو ما نص عليه دستور هيئة العمل الدولية من التزام الدول الأعضاء فى الهيئة بعرض هذه المشروعات على الهيئة التشريعية .

بناء على ذلك أبادر بأن أبعث إلى حضرتكم مع هذا بمجموعة من النصوص المتقدمة الذكر رجاء التكرم بإيداعها مكتب المجلس وأضيف أن ماترمى إليه هيئة العمل الدولية من عرض هـذه المشروعات على السلطات التشريعية فى البلاد المنضمة لعضويتها إنمـا هو الرغبة فى إطلاعها عليها للعلم وليتاح لمن يرغب من حضرات الأعضاء فى تقديم اقتراحات بقوانين خاصة بشؤون العمل أن تكون لديه المراجع اللازمة لذلك .

هذا وقد أبلغت ما تقدم إلى مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٧ — وزير الخارجية (بالنيابة)
مكرم عبيد"

*الرئيس* — هـذه المجموعة مودعة فى سكرتيرية المجلس لمن يريد من حضراتكم الاطلاع عليها .

(ج) كتاب من وزارة الخارجية ومعه صورة من قرارات الاتحاد البرلمانى الدولى فى اجتماعه الثالث والثلاثين

### نص الكتاب :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم مع هذا بصورة من القرارات التى اتخذها الاتحاد البرلمانى فى اجتماعه الثالث والثلاثين الذى انعقـد بباريس من ١ إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ، وقد وردت إلينا من جناب سكرتير عام الاتحاد المذكور .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧

وزير الخارجية ( بالنيابة )
مكرم عبيد "

*الرئيس* — هذه القرارات مودعة فى سكرتيرية المجلس لمن يشاء الاطلاع عليها من حضراتكم .

(د) رد وزارة الداخلية على العريضة رقم ٢١١ لسنة ١٩٣٧

### نص الرد :

"حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

اطلعنا على المكاتبة رقم ٧ — ١٢/١ (١٦٤٤) المؤرخة فى ١٥ يونيـه سنة ١٩٣٧ والشكوى المرافقة لهـا المقدمة للمجلس من محمد زكريا خورشيد العامل بمصنع العمال العاطلين بالمنصورة سابقا من عدم تعويضه لبتر أصبع إحدى يديه أثناء قيامه بعمله فى المصنع المذكور، ونفيد بأن هـذا المصنع لم يكن من المصانع التابعة لمجلس مديرية الدقهلية، وكل ما فى الأمر أنه يدار على ذمة العمال العاطلين وقد منحه مجلس المديرية سلفة للاستعانة بها على الإدارة على أن يستردها من الدخل وتوزع الأرباح بعـد ذلك على هؤلاء العمال .

ومن هـذا ترون عزتكم أن لا مسئولية على المجلس فى شىء لأنه لم يكن يدير هذا المصنع ولا يستفيد منه شيئا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رمضان سنة ١٣٥٦ ( نوفبر سنة ١٩٣٧ ) .

وزير الداخلية
مصطفى النحاس"

( هـ ) رد وزارة الحربية على العريضة رقم ٢٦٦ سنة ١٩٣٧

### نص الرد :

"حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى كتاب المجلس رقم ٢٧ — ١٢/١ (٢٨٨٥) بتاريخ ٢٥ نوفبر سنة ١٩٣٧ بشأن البرقية الواردة من بعض أهالى القصير التى تتضمن الشكوى من تعيين الشيخ مبروك على موسى عمدة عليهم بدلا من الشيخ عبـد السلام مبارك ، أتشرف بإحاطة علم حضرتكم أنه سبق أن قدم للوزارة سؤال من حضرة الشيخ المحترم محمـد لبيب أبو الجدايل افندى فى هذا الشأن وأجيب عنه فى جلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ رمضان سـنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

وزير الحربية والبحرية
(عنه) إبراهيم خيرى"

## ٥ — طلب وزارة الحقانية

رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٢٠٤١٣ سنة ١٩٣٧ مرور — إحالته إلى لجنة الحقانية

*الرئيس* — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الحقانية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرسل مع هـذا ملف قضية المخـالفة رقم ٢٠٤١٣ مرور سنة ١٩٣٧ المنسوب فيها لحضرة الشيخ المحترم زكى ميخائيل بشاره افندى عدم تجديده رخصة قيادة سيارته واستعماله جهاز التنبيه المحظور استعماله داخل مدينة القـاهرة ، ونرجو التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه فى السير فى الإجراءات القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٧ — وزير الحقانية
محمد صبرى أبو علم "

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الطلب إلى لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقرير عنه للمجلس ؟

( موافقة ) .

## ٦ — طلب وزارة الداخلية

رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى للسير في إجراءات المخالفة رقم ٥٦٧ شرق سنة ١٩٣٤ — إحالته إلى لجنة الحقانية

*الرئيس* — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الداخلية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نبعث إلى حضرتكم بملف قضية المخالفة رقم ٥٦٧ شرق سنة ١٩٣٤ المنسوبة إلى حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال أفندى عضو مجلس الشيوخ الوارد للوزارة من مديرية المنيا بكتابها رقم ٤٢١ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧

ونرجو بعد الاطلاع على هذه القضية التفضل بالإذن باتخاذ الإجراءات القانونية لنظر هذه المخالفة وفق المادة ١١٠ من الدستور والتكرم بالإفادة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١١ شوال سنة ١٣٥٦ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧) ،

وزير الداخلية

(عنه) يوسف أحمد الجندي "

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الطلب إلى لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقرير عنه للمجلس ؟

(موافقة) .

## ٧ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا عن تشكيل مجلس عال للقطن — الإجابة عنه

### نص السؤال :

" لاشك أن معالى الوزير عالم بما حل بالبلاد من أزمات القطن وما نشأ عنها من نزول فى أسعاره وما نتج عن ذلك من المضار البالغة بالمزارعين والمنتجين والفلاحين وما عم سائر المصالح والمعاملات من ركود والتجارة والصناعة من كساد وما عاد على البلاد من خسائر الملايين من الجنيهات بما هو ماثل الآن أمامنا وواقع تحت أبصارنا مما جعل كل مصرى متألما من الحالة الحاضرة.

أفلا يرى معنا معاليه أن الوقت قد حان لعمل كل تدبير يقى البلاد والثروة العامة من الضياع والحالة الاقتصادية من الارتباك وأن التأخير فى القيام بهذا الواجب يعتبر تقصيرا فى أداء أعظم وأقدس ما يمليه علينا الضمير والشعور الوطنى نحو بلادنا العزيزة ؟

وما هذا التدبير إلا أن نشكل حالا مجلسا عاليا للقطن يكون خصيصا :

أولا — للدعاية للقطن المصرى فى أنحاء العالم بالطرق المختلفة .

ثانيا — للاهتمام بقطع دابر الحشرات التى تصيب زراعته .

ثالثا — للعمل على الإكثار من إنتاجه والوفر فى المصاريف .

رابعا — لبذل الجهود فى استهلاكه داخل بلادنا بكل الوسائل وترويج صناعة غزله ونسيجه .

خامسا — مراقبة تجارته بيعا وشراء ومنع التلاعب والحيل التجارية سواء كان بالبورصة أو غيرها .

سادسا — لبث روح التعاون بين المنتجين وحضهم على تأسيس جمعيات تعاون فى طول البلاد وعرضها لمساعدة الزراع والمنتجين للاحتفاظ بمحصولهم وبيعه بالأثمان المناسبة فى الأوقات المناسبة .

سابعا — ليجعل المجلس موضع اهتمامه الكلى الاحتياط للطوارئ عند حصول أزمات للقطن لتدبير الطرق المالية والتجارية لحفظ توازن الأسعار وعدم وقوع نكبات تؤثر فى الحالة الاقتصادية وثروة البلاد ، وبالإجمال تسلم له القيادة فى كل ما يتعلق بالقطن وسياسته وزراعته وتجارته .

ثامنا — يشكل هذا المجلس من كبار المنتجين والخبراء والفنيين فى الزراعة وعلم الحشرات والاقتصاديين والتجار تحت رياسة وزير المالية بالطرق والأوضاع التى تتقرر باللائحة لهذا الغرض .

تاسعا — لتكملة هذا المشروع العظيم تخصص له الحكومة ميزانية مالية لإدارة أعماله التى يتوقف على نجاحها حفظ الثروة وعدم تدهور الأسعار والارتباك المالى .

عاشرا — يعنى المجلس عناية خاصة بزيادة الطلبات على القطن المصرى بإيجاد أسواق جديدة فى العالم مع التدابير لمنع مزاحمات الأقطان الأخرى .

هذا ومع التسليم أن ثروة بلادنا ورخاءها منحصران فى القطن دون غيره ، أفلا يرى معنا معالى الوزير أن إيجاد هذا المجلس الأعلى للقطن بالكيفية المشار إليها من ألزم الضروريات لحفظ مركز بلادنا المالى والثروة العقارية العظيمة ولرفع مشاغل كثيرة عن كاهل الحكومة فيوافقنا على تشكيله وتكوينه بالسرعة الواجبة دون التعويل على المجلس الاقتصادى الحالى لأنه عام وغير خاص بتعلقات القطن ؟

ألكسان أبسخرون

عضو مجلس الشيوخ "

*حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا* (وزير المالية) — اعتزمت الحكومة إنشاء هيئة فنية استشارية خاصة للنظر فيما يعرض عليها من المسائل القطنية زراعية كانت أم تجارية وذلك توخيا لتوحيد الجهود التى تبذلها الجهات المختلفة بصدد هذا المحصول الرئيسى ، ولا سيما فيما يختص بالدعاية للقطن المصرى والعمل على فتح أسواق جديدة له وتنشيط حركة صناعته واستهلاكه فى داخل القطر .

ولما كان هذا المشروع يحتاج إلى بحث بين الهيئات المشتغلة بالمسائل القطنية المختلفة للاتفاق على تفاصيله فإنه بمجرد الانتهاء من ذلك ستتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

*حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا* — أشكر حضرة صاحب المعالى وزير المالية على اهتمامه بهذا الموضوع الهام وأرجو أن يكون التنفيذ فى أقرب وقت .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن للوم بك عن الدعاء لحضرة صاحب الجلالة الملك فى خطب الجمعة بمساجد السودان

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية وحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن عدد السيارات المختلفة والضرائب المتحصلة منها

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك عن ضحايا الحوادث والجرائم التى وقعت فى عهد وزارة دولة إسماعيل صدقى باشا

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك عن التعيينات والترقيات الاستثنائية فى جميع الوزارات والمصالح فى عهد وزارة دولة إسماعيل صدقى باشا

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك عن إحصاء الجرائم بأنواعها منذ ابتداء الحياة النيابية لغاية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا عن عدد العمد والمشايخ الذين فصلوا بواسطة لجان العمد وبالطريق الإدارى فى المدة بين مايو سنة ١٩٣٦ وآخر أكتوبر سنة ١٩٣٧

تأجيلها ثلاثة أسابيع

**حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا** (وزير المالية) — أرجو تأجيل الإجابة عن الأسئلة الموجهة إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ثلاثة أسابيع لمرضه .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية وحضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن إنشاء المجارى بشبين الكوم وإدراج المبلغ اللازم لها فى الميزانية الجديدة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"سبق أن تقدمت باقتراح لإنشاء المجارى بشبين الكوم عاصمة مديرية المنوفية وأقره المجلس الموقر وأحاله إلى وزارة الصحة العمومية بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وبجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٧ فى أثناء نظر المجلس فى ميزانية وزارة الصحة العمومية شرحت للمجلس حاجة هذه البلدة الماسة إلى المجارى بعد أن ارتفعت مياه الرشح بمنازلها من الخزانات . وبعد أن أصبح بحر شبين خزانا للمياه . وهو يشقها نصفين . وقد انتشرت الأمراض بها وبخاصة حمى الملاريا والروماتزم وقد أصبحت حالة المبانى الخاصة والحكومية بحالة يرثى لها .

والآن قد تحرجت الحالة وازدادت سوءا بعد هطول الأمطار بها . فتراكمت المياه فى أزقتها وشوارعها فانقطعت المواصلات فى بعض الطرقات على الناس إلا فى القوارب . وقد نشرت لذلك صور فى جريدتى الأهرام والمصرى وشبه شوارع البلدة بشوارع "فنيسيا" تهكما .

ولقد دعت مديرية المنوفية هذه الأيام حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة لزيارتها هو وأصحابه . وكان قد حدد يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ موعدا لهذه الزيارة . وبذلت المديرية والأهالى عامة مجهودات عظيمة فى إقامة معالم الزينة . ولكن هطول الأمطار فى اليوم السابق لموعد الزيارة ، وتراكم الأوحال والمياه فى الشوارع جعل الوصول للسرادق من المستحيل . فالتمست لجنة الاحتفال تأجيل موعد الزيارة لهذا السبب .

ولقد كانت الأهالى تنتظر القيام بهذه الزيارة فى موعدها ليشاهد رجال الحكم الشعبى بأنفسهم الحالة السيئة التى آلت إليها هذه المدينة والتى يعانون الشقاء والبؤس من جرائها .

وسبق للمجلس المحلى بشبين الكوم أيضا طلب المجارى وتنفيذها بسرعة رحمة بالأهالى .

فهل يتفضل حضرة صاحب المقام الرفيع بإدراج المبلغ اللازم لإنشاء المجارى فى شبين الكوم فى الميزانية الجديدة فى قسم البلديات أو فى ميزانية المصلحة التى تقوم بعملها ؟

وهل يتفضل معالى وزير المالية بالمساعدة على إدراج المبلغ اللازم لذلك فى الميزانية الجديدة ؟

إن إدراج هذا المبلغ فى الميزانية الجديدة حسنة كبرى لوزارة الشعب يذكرها لها مع الشكر".

٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ — محمد علوى الجزار

عضو مجلس الشيوخ"

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل** (وزير الصحة العمومية) — نظرا لاحتياج الكثير من مدن القطر إلى إنشاء المجارى بها ولأن حالة ميزانية الدولة لا تسمح بتحميلها عبء القيام بمشروعات المجارى فى جميع تلك المدن ، لذلك ترى الحكومة إصدار سندات للمشروعات المذكورة باسم المجالس البلدية والمحلية مجتمعة تستهلك فى مدة ٤١ سنة بفائدة ٤ أو ٤,٥ ٪ بضمانة الحكومة على أن يكون سدادها أصلا وفوائد مناصفة بين الحكومة والمجالس وأن يكون إصدار السندات تدريجيا وبحسب الحاجة .

وقد أدرج فى مشروع ميزانية العام الحالى اعتماد قدره ٣٥,٠٠٠ جنيه بصفة إعانة سنوية لمشروعات المجارى فى المدن تخصص لسداد أقساط استهلاك السندات المذكورة وفوائدها .

وتبحث الحكومة الآن حالة المدن المختلفة التى تدعو الحاجة الملحة إلى إنشاء المجارى بها — ومن ضمنها مدينة شبين الكوم — ولفقات إنشاء كل عملية والمدة التى تستغرقها لتنفيذها والتاريخ المناسب للبدء بكل عملية .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أذكر أن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية طلب من وزارة المالية سبعة ملايين من الجنيهات لإنشاء المجارى فى المدن التى فى حاجة إليها ، فهل أجيب هذا الطلب أم لا ؟

وورد على ما أذكر فى خطاب العرش الثانى أن اهتمام الحكومة بهذه المجارى أمر واجب وأخشى أن يأخذ اقتراح حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية وقتا طويلا فى تنفيذه .

لقد كان معى اليوم جرائد نشرت بها صور بعض شوارع شبين الكوم على أثر الأمطار الأخيرة تبين أن الأهالى استخدموا القوارب فى الانتقال من مكان إلى آخر حتى إن بعضهم أسمى شوارع هذه المدينة تهكما شوارع فينسيا فأرجو أن تعنى الحكومة بهذا الموضوع الحيوى اللازم لصحة الأهالى.

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل** (وزير الصحة العمومية) — ليطمئن حضرة الشيخ المحترم فإن وزارة الصحة العمومية مقتنعة بأن بنادر شبين الكوم وبنها وبنى سويف فى حاجة ملحة إلى هذه المجارى .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أشكر حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى عن توسيع وتعميق قناة السويس — الإجابة عنه

### نص السؤال :

" فى الوقت الذى فتحت فيه قناة السويس للملاحة لم تكن السفن ذات حجم كبير كما هى الآن . وبعد حصول الشركة على الامتياز أجرت تعميق القناة وتوسيعها مرتين وصار من الممكن انتفاع المراكب الضخمة بالمرور من القناة فزاد بذلك إيراد الشركة كثيرا . فهل عملية التوسيع والتعميق تجيزها شروط الامتياز ؟ فإذا كان الجواب بالنفى، فهل ينوى معالى الوزير اتخاذ الإجراءات لحصول الحكومة على حصة تتناسب مع الزيادة التى نشأت بسبب توسيع القناة والمطالبة بتعويض عن المدة الماضية ؟

٢ نوفبر سنة ١٩٣٧ — محمد عبد المجيد العبد
عضو مجلس الشيوخ "

**حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا** (وزير المالية) — يقضى الامتياز الممنوح إلى شركة قناة السويس بإنشاء قناة تصلح للملاحة البحرية الكبرى .

كما أنه يحتم على الشركة القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمحافظة عليها بحالة جيدة على نفقتها الخاصة .

وبديهى أنه يدخل فى أعمال الشركة توسيع القناة وتعميقها طبقا لما تقتضيه حركة الملاحة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى** — أشكر معالى وزير المالية .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك عما تنوى الحكومة عمله إزاء الأزمة الناجمة عن تدهور أسعار القطن — الإجابة عنه

### نص السؤال :

"لقد ترتب على تدهور أسعار القطن الذى هو محصول البلاد الرئيسى أزمة شديدة آخذة فى الاستحكام برغم التدبير الذى قررت الحكومة أن يقوم بنك التسليف الزراعى بتنفيذه والذى مقتضاه رفع فئة التسليف من ٨٠ إلى ٨٥ ٪ وزيادة النهاية القصوى إلى ٣٠٠ قنطار بدل ١٠٠ مع الاحتفاظ بفائدة التسليف فى مستواها العالى الأصلى ، ذلك التدبير الذى أجمع الناس منذ اللحظة الأولى على عدم كفايته وثبت من الوجهة العملية إخفاقه .

فهل لحضرة صاحب المعالى وزير المالية أن يتفضل ويبدى تصريحا عما تنوى الحكومة عمله إزاء الأزمة الخانقة الناجمة عن تدهور أسعار القطن ، والتى أخذ يتسبب عنها عجز الزراع عن مواصلة العمل فى إنتاج محصولاتهم وتعهد أراضيهم فضلا عن القيام بأود أنفسهم وعائلاتهم طيلة السنة الزراعية الجارية ؟

٣ نوفبر سنة ١٩٣٧ — أحمد كامل
عضو مجلس الشيوخ"

**حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا** (وزير المالية) — عند ما أصدرت الحكومة قرارها فيما يختص بتوسيع نطاق التسليف على القطن — وقد وافقها على هذا القرار المجلس الاقتصادى بإجماع الرأى — لم تدع أن فيه العلاج الناجع لهبوط أسعار القطن إذ لا يخفى على حضرة الشيخ المحترم أن العوامل الحالية التى أثرت فى الأسعار هى عوامل خارجية ليس فى استطاعة مصر — ولا غير مصر — التحكم فيها . وقد أرادت الحكومة بالتدبير الذى اتخذته ألا يضطر المنتجون إلى بيع قطنهم فى بداية الموسم لتحول بقدر المستطاع دون تدفق المحصول على الأسواق ولا جدال فى أن هذه الخطة قد أنتجت ثمارها كما يدل على ذلك الإحصاء الآتى :

بلغ الوارد إلى شون بنك التسليف الزراعى لغاية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ٦٩٢,٠٨١ قنطارا فى مقابل ٣٧٩,٣٢٩ قنطارا فى المدة المقابلة من سنة ١٩٣٦ ولا يزال إيداع القطن فى شون البنك مستمرا وعلى ذلك فإن القول بإخفاق التدبير الذى اتخذته الحكومة لا يتفق مع الواقع بل يدل الواقع على عكسه .

وفوق ذلك فإن التدبير الذى اتخذته الحكومة المصرية لا يختلف عن الخطة التى انتهجتها الحكومة الأميركية لعلاج تدهور أسعار القطن إلا فى أن الأخيرة تعمل فى نفس الوقت على إنقاص مساحة الزراعة القطنية، ولا يخفى أن المساحة فى أميركا تعتبر من أهم العوامل المؤثرة فى الأسعار العالمية لمحصول القطن لأن لأميركا النصيب الأوفر من الإنتاج العالمى إذ تتراوح نسبة محصولها إلى الإنتاج العالمى بين ٤٢ ٪ و ٥٠ ٪ .

وعلاوة على ذلك فإن الحكومة تراقب حالة الأسواق عن كثب حتى لا يكون هناك مجال للعوامل التدولية المصطنعة . وهى تعنى بموضوع بيع القطن تحت القطع قبل جنيه على أساس أسعار الكونتراتات . وتوصلا إلى

الإقلال من هذه العمليات فكرت الحكومة فى زيادة رأس مال بنك التسليف الزراعى وتوسيع نطاق التسليف به ( كما سبق أن أشير إلى ذلك فى خطاب العرش والبيان الخاص بالميزانيـة ) ليتسنى لكبار الزراع الحصول على سلف لنفقات الزراعة والجنى، ومن ثم لا يضطرون إلى البيع بالطريقة السالفة الذكر والتى لا تخلو من أثر فى إضعاف المنافسة على شراء المحصول بعـد ظهوره .

ومن جهة أخرى فقد اعتزمت الحكومة إنشاء هيئة استشارية خاصة للنظر فى جميع ما يعرض عليها من المسائل القطنية زراعية كانت أم تجارية والعمل على توجيه الجهود التى تبذلها الجهات المختلفة فيما يتعلق بهذا المحصول الرئيسى توخيا لتوحيدها وتنسيقها . ولا سيما فيما يختص بالدعاية للقطن وفتح أسواق جديدة له وتنشيط حركة صناعته واستهلاكه فى داخل القطر .

ولما كانت أسعار هذا المحصول خاضعة لعوامل خارجية لا يتيسر التحكم فيها فإن أنجع وسيلة لتحسين حالة منتجيه إنما تكون بالعمل على زيادة غلة الفدان من ناحية وتقليـل نفقات الإنتاج والتصريف من ناحية أخرى . ففيما يختص بالأمر الأول لم تأل وزارة الزراعة جهدا فى العمل على تحسين وسائل الزراعة ومقاومة الآفات واستنباط الأصناف الجيدة الوفر محصولا . وقد وفقت إلى تحقيق هـذا الغرض كما هو مشاهد الآن من زيادة متوسط محصول الفدان فى السنوات الأخيرة وكثرة الإقبال على زراعة الأصناف الجيدة كقطن جيزة ٧ ولا تزال وزارة الزراعة توالى جهدها فى استنباط أصناف أخرى من القطن .

وفيما يختص بتقليل نفقات إنتاج وتصريف القطن راعت الحكومة منذ صدور التعريفة الجمركية الجديدة أن يكون الرسم على الأسمدة الكيميائية مخفضا كما أنها سهلت على الزراع سبيل الحصول على تلك الأسمدة بشروط حسنة عن طريق بنك التسليف الزراعى، وقد خفضت مصلحة السكك الحديدية فى هـذا الموسم أجور نقل القطن بشروط معينة ولا تزال الحكومة تبحث وسائل تقليل نفقات الإنتاج والتصريف الأخرى .

أما فيما يختص بما تنوى الحكومة عمله إزاء الأزمة الناجمة عن هبوط أسعار القطن فإن الحكومة وقـد أثبتت فى مختلف الظروف أنها تحرص أشد الحرص على مصالح الزراع وتعمل على مساعدتهم بشتى الوسائل لن تتوانى عن عمل كل ما تراه فى صالحهم .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — نظرا لخطورة هذا الموضوع وتشعب الآراء فيه أطلب تحويل هذا السؤال إلى استجواب.

**الرئيس** — هذا سؤال مقدم من غيرك فإن شئت أن تقدم استجوابا عنه فلا مانع من ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لكل عضو لا يقتنع بالإجابة الحق فى طلب تحويل السؤال إلى استجواب .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — جاء فى رد معالى الوزير أشياء لم ترد مع نص السؤال ، فلماذا لا يسمح لحضرات الأعضاء بمناقشة معاليه فيها ؟

**حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا** ( وزير المـالية ) — لا مانع لدى الحكومة مطلقا من تقديم أى استجواب فى هـذا الموضوع إذا كان لدى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس آراء فيه ونحن مستعدون لسماعها ونرحب بأن نناقش . ونناقش فيها .

( ك ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا عن توزيع الضرائب الجديدة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل وصـل إلى علم معاليـكم وأنتم تدرسون مشروعات الضرائب التى اتجهت النية إلى فرضها لمواجهة أحوالنا الجـديدة وموازنة ميزانيتنا أن هذه الضرائب ستصب فى النهـاية كغيرها على رأس المصريين وخاصة الفـلاح المصرى؟ ذلك أن العقود التى يتعاقد بموجبها هذا الفلاح لتصريف محصولاته ( القطن مثلا ) يشترط فيهـا التاجر صراحة أنه — أى المنتج — هو الملزم بما يجد من ضرائب . فهل يمكن أن نفهم إذا ما كان لدى الوزير علم بهـذا أنه اتخذ للأمر ما يدفع هذا الأذى عن الفلاح وما تضمن معه عدالة توزيع الضرائب عند نفاذها بحيث لا تكون ضريبة التمغة مثلا منصبة فى النهاية على رأس المنتج كما يؤخذ من شروط تلك العقود ؟

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

عضو الشيوخ
محمد علام"

**حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا** ( وزير المـالية ) — يلوح لى أنه قد فات حضرة الشيخ المحترم أنه بعد إلغاء القيود المـالية المترتبة على الامتيازات الأجنبية أصبحت الحكومة المصرية تملك حق فرض الضرائب على المصريين والأجانب على حد سواء و بغير تمييز، فكل ضريبة تقرر فى المستقبل سيقع عبؤها على الجميع بغير استثناء . ولقد أشارت الحكومة فى خطـاب العرش إلى الخطة التى تنوى انتهاجها فى أمر الضرائب الجديدة . وتدرس وزارة المـالية الآن مشروعات الضرائب الجديدة وهى لم تفرغ من عملها بعد . وستتوخى الحكومة فى عملها مراعاة العدل وحسن توزيع الأعباء العامة وصيانة المصالح الاقتصادية . ومتى فرغت الحكومة من إعداد مشاريع القوانين الخاصة بالضرائب ستعرضها على البرلمـان وستتاح الفرصة لحضرات ممثلى الأمة لكى يقولوا كلمتهم فيها .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن الاحتياطات التى اتخذت لمقاومة دودة البرسيم — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" ١ — هل بلغ إلى علم الوزارة أن دودة البرسيم انتشرت بحالة مروعة بمديرية المنوفية (وغيرها من المديريات كما بلغنى) فأضرت به ضررا جسيما فى بعض الجهات ومحته عن آخره فى جهات أخرى ؟

٢ — ماهى الاحتياطات التى اتخذتها الوزارة لمقاومة هذه الآفة خصوصا ويعلم معالى الوزير أن الفلاح أصبح فى حالة بؤس شديد بسبب تدهور أسعار القطن ولا قدرة له على مشترى تقاوى البرسيم لإعادة زراعته من جديد ؟

٣ — المشاهد الآن أنه فى حالة إعادة زراعته تأكله الدودة مرة أخرى مادامت الدودة باقية على قيد الحياة بالأراضى .

فما هو رأى القسم الفنى فى ذلك ؟

٩ نوفبر سنة ١٩٣٧ عضو مجلس الشيوخ

محمد علوى الجزار "

*حضرة صاحب المعالى محمد محمود خليل بك* (وزير الزراعة) :

الشطر الأول : نعم بلغ هذا فى حينه إلى الوزارة بواسطة مفتشيها فى الأقاليم . ويؤخذ من تقاريرهم أن حالة الإصابة كانت شديدة فى عدة جهات بمديريات الوجه البحرى مما استدعى إعادة زراعة بعض المساحات .

الشطر الثانى : بمجرد ظهور هذه الآفة أصدرت الوزارة التعليمات إلى مفتشيها لمراقبة الحالة ونصح المزارعين وإرشادهم برى المساحات المصابة بالماء مضافا إليه الغاز وباستعمال مصائد أعدت لجمع الديدان . ولما كانت التجارب التى أجرتها الوزارة بطريقة تعفير البرسيم بالجير الكبريتى والزرنيخ أفادت فى قتل الديدان ، فقد أشارت على مفتشيها بتعميم هذه الطريقة لدى من يرغب من المزارعين . وقد تم فعلا تعفير مساحات كبيرة من البرسيم ، وكانت النتيجة مرضية . ولذلك سيكون التعفير إحدى وسائل المقاومة مستقبلا .

الشطر الثالث : إذا استعملت الوسائل التى أشارت بها الوزارة بدقة فإن الديدان تموت ولا يتخلف منها شىء يضر بالبرسيم عند إعادة زراعته .

والوزارة جادة فى مقاومة هذه الآفة فى المحاصيل الأخرى التى تصاب بها بنفس العناية التى توجهها فى مقاومتها بالقطن حتى تصل بذلك إلى تقليل أضرار هذه الآفة إلى الحد الأدنى عاما بعد عام .

*حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك* — علمت أن وزارة الزراعة أصدرت هذه التعليمات . ولكن بعد أن أكلت الدودة اليابس والأخضر . ولم تبق من البرسيم شيئا . فالتعليمات صدرت ولكنها كانت متأخرة . ولذلك وصل ثمن الإردب من البرسيم إلى سبعة جنيهات . بل إلى ثمانية . وهو ثمن مرهق للفلاحين .

ثم إن معالى الوزير يقول إن رجال الوزارة سيعالجون أمر هذه الدودة بالزرنيخ . وهذه المسألة إن كانت فنية لا أستطيع أن أدلى الآن فيها برأى . أرجو أن تبحثها الوزارة وتتريث فى أمر نشرها بين الفلاحين لأنى أخشى أن تقتل هذه المادة المواشى قبل أن تقتل دودة البرسيم .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عما اتخذ من الاستعداد لمقابلة الطوارىء على الحدود الغربية وعن قانون القرعة وعرضه على البرلمان — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" هل اتخذت وزارة الحربية الاستعدادات اللازمة لمقابلة الطوارئ على الحدود الغربية ؟

وهل فى نية وزارة الحربية إدخال تعديلات على قانون القرعة العسكرية حتى تستطيع البلاد أن تدافع عن استقلالها فى هذا الوقت الذى نجد فيه الجو السياسى مكهربا ؟

وهل ستقدم وزارة الحربية قانون القرعة العسكرية المعدل للبرلمان فى دورته العادية ، وهل هناك من الأسباب ما دعا إلى تأخير إصدار هذا القانون ؟

حسين الجندى "

*حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا* (وزير الحربية والبحرية) — الرد على الشطر الأول من السؤال بالإيجاب ، أما الشطران الثانى والثالث فقد أشير إليهما فى خطاب العرش بما فيه الكفاية .

(تصفيق) .

(ن) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن تأخير صرف الكتب لتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية — تأجيله إلى الجلسة المقبلة

*حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم* (وزير الحقانية) — نيابة عن معالى وزير المعارف العمومية أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال إلى الجلسة المقبلة .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(س) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن إدراج الاعتماد اللازم لسكة حديد الصف في ميزانية هذا العام

(ع) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن شكوى قدمت ضد طبيب مستشفى مركز الصف وما اتخذ من الإجراءات فيها

تأجيلهما إلى الجلسة المقبلة لغياب مقدمهما

**الرئيس** — أظن أن حضراتكم توافقون على تأجيل النظر في هذين السؤالين إلى الجلسة المقبلة نظرا لغياب حضرة مقدمهما.

(موافقة).

(ف) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالي وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن المشتغلين بمهنة الطب من غير الأطباء — الإجابة عنه

نص السؤال :

" سبق أن تقدمت بأكثر من سؤال حين كنت عضوا بمجلس النواب خاصا بفضيحة اشتغال من ليسوا أطباء بمهنة الطب حتى وصلت بهم الجرأة إلى فتح مستوصفات بل مستشفيات . وقد أحصيت كثيرا من حوادث الوفيات نتيجة الجهل وكانت إجابة معالي وزير الداخلية حين ذاك أن عدد الضحايا التي ذكرتها وقد حصلت في مستشفى واحد من تلك المستشفيات إحدى عشرة حالة وفاة . وقالت الوزارة إنها جادة في مقاومة هذا الفساد وقطع دابره . وقد مضى على هذا الوعد أكثر من عشر سنوات تضاعفت في مدتها جرأة هؤلاء المجرمين حيث لا رادع لهم من أنفسهم ولا خوف من قانون مادامت المادة هي مطمعهم الأول .

وإني أعود الآن وأنتم على رأس وزارة الصحة العمومية ولما أعهده فيكم من الهمة والنشاط والأخذ بالصالح لقطع دابر الفساد الذي استحكمت حلقاته مطمئنا هذه المرة إلى أن ينال طلبي عملا إيجابيا حاسما حتى لا تتكرر هذه الأفعال ، كما أني أنبه إلى ناحية هامة جدا وهي كما أعتقد السبب المباشر لتمادي هؤلاء المستهترين في أعمالهم ألا وهي — أقولها والأسى يملأ جوانحي — إن نفرا من الأطباء يساعد هؤلاء المجرمين للتستر خلف اسم أحدهم في مقابل ... ... ؟ !

ويثبت لكم ذلك حيث تجدون لوحات بأسماء هؤلاء الأطباء مثبتة على أبواب تلك المحال التي تسمى مستشفيات .

وإني أرجو الجواب في أقرب فرصة لأعرف ما اعتزمتم عمله نحو هؤلاء وهؤلاء كما أرجو أن تكون الوزارة في هذه المرة منفذة حقا ما سأسمعه من جواب وزيرها العامل لخير المجتمع ؟

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

الدكتور عبد الرحمن عوض
عضو مجلس الشيوخ "

**حضرة صاحب المعالي الأستاذ عبد الفتاح الطويل (وزير الصحة العمومية)** — منذ الإجابة التي أدلى بها في مجلس النواب الموقر في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٦ عن سؤال مماثل لحضرة الشيخ المحترم — قد صدر المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٢) عن مزاولة مهنة الطب وتنص المادة ١٤ منه على ما يأتي :

" كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ وبالحبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجوز للقاضي أن يأمر بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واليفطات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة " .

وكذلك تنص المادة ١٥ منه على ما يأتي :

" يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص غير مقيد اسمه بصفة طبيب يستعمل نشرات أو لوحات أو يفطات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر من شأنها أن تحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب ، أو ينتحل لنفسه لقب طبيب " .

وتطبق العقوبات عينها على كل طبيب مقيد اسمه يثبت أن أي شخص يأتي في عيادته عملا من أعمال المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب . كما تطبق على كل طبيب مقيد اسمه ينتحل بوسائل النشر المتقدم ذكرها لقبا فنيا أو درجة أو صفة فنيتين ليست له .

والوزارة لا تتوانى عن أن تقدم للمحاكمة كل شخص يزاول مهنة الطب بدون رخصة بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عنها بهذا القانون .

أما الأطباء الذين يتسترون على هؤلاء الأشخاص فإن الوزارة تحرر ضدهم محاضر مخالفات وتقدمهم للمحاكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون سالف الذكر — كما أنها تحاكمهم أيضا أمام المجلس الطبي العالي طبقا للمادة ١١ من هذا القانون .

وقد أودعت الوزارة بسكرتيرية المجلس كشوفا إحصائية مبينا بها عدد من صدرت ضدهم أحكام نهائية لمزاولتهم مهنة الطب أو طب الأسنان بدون رخصة وعدد الأطباء الذين جررت ضدهم محاضر مخالفات أو حوكموا أمام المجلس الطبي العالي من أجل تسترهم على الدجالين وهذه البيانات عن المدة من سنة ١٩٢٦ إلى الآن .

وتفكر الوزارة في تعديل المرسوم بقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب سالف الذكر وكذا القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ عن مزاولة مهنة طب الأسنان بما من شأنه تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يمارسون مهنة الطب أو طب الأسنان بدون رخصة حتى يكون ذلك زاجرا لهم ورادعا لغيرهم — وقد أصدرت الوزارة التعليمات اللازمة لتشديد المراقبة على هؤلاء الأشخاص وبالأخص على المستوصفات موضوع سؤال حضرة الشيخ المحترم .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض** — أشكر حضرة صاحب المعالي وزير الصحة العمومية على إجابته .

(ص) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن إقفال الخزان إلى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٣٧ لمصلحة الزراعة — تأجيله إلى الجلسة المقبلة

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم** (وزير الحقانيـة) — نيابة عن معالى وزير الأشغال العمومية ، أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال إلى الجلسة المقبلة .

**الرئيـس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(ق) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عن خطاب ألقاه ضابط كبير بالجيش فى اجتماع حزبى وعما اتخذ من الإجراءات بشأنه — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل يعلم صاحب المقـام الرفيع أن اللواء محمد عقل باشا قد خطب فى اجتماع حزبى للجنة الوفد المركزية بالجمرك ؟

وإذا كان قد وصل ذلك إلى علمه ، فما هى الإجراءات التى اتخذتها الوزارة نحو ضابط بالجيش يقترف مثل هذه المخالفة الخطيرة التى قد تجر إذا عممت الخراب العاجل لهذه الديار ؟

وهل من سياسة الوزارة أن تشجع على إقحام الجيش فى السياسة العملية والتشيع الحزبى ، وفى سبيل ذلك أعلن عنها أنهـا اعتزمت ترقيـة الضابط المذكور وإسناد وظيفة كبيرة إليه بالجيش ؟

١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ عبد الرحمن البيلى
عضو مجلس الشيوخ "

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل** (وزير الصحة العمومية) — أجيب عن هذا السؤال نيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء :

لم يصل إلى علم حضرة صاحب المقام الرفيع شىء مما يشـير إليه حضرة الشيخ المحترم صاحب السؤال ، وليس عقل باشا ضابطا بالجيش وإنما هو موظف تابع لوزارة المـالية يشغل وظيفة مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك .

أما الشطر الثالث فيتضمن واقعة مختلقة من أساسها ، على أنى أعلم شخصيا ما يشير إليه حضرة الشيخ المحترم وإنى على استعداد للإجابة عنه .

طلب إلىّ صديقى سعادة محمد عقل باشا المقابلة لمسألة خاصة فقلت له إنى مرتبط بموعد سابق فى نادى الجمرك ، وله أن يحضر إلىّ إذا أراد فى هذا المكان ، وفعلا حضر سعادته إلى دار النادى وبدلا من أن يجالسه الموظف المختص فى غرفة الانتظـار أدخله علىّ حيث كنت ، وقد كان معى بعض أعضاء لجان الوفد ، فلمـا رأوا سعادته استقبلوه أحسن استقبال وهتفوا له فشكرهم وأعلنت انفضاض الاجتماع وخرجنا سويا .

أما إذا كان الشيخ المحترم يشير إلى ما ذكرته جريدة البلاغ بعدد ٥ سبتمبر المـاضى من أن سعادته قال : " أنا رجل ما اعرفش الفذلكة لكنى أقول لكم من غير فذلكة إنى موافق على كلام سعـادة الطويل بك والأستاذ سرور لأن كلامهم معقول " ، فإن ما يبدو على هذه العبارة وما كتبته الجريدة ، وهو هذر ومجون يجعل المسألة بعيدة عن مقام الجد والاحترام .

(تصفيق طويل) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — أرجو أن يكون مفهوما أن سعادة عقل باشا لواء يحمل هذه الرتبة من الجيش . وكونه موظفا لا يباح له ولا يسمح أن يخطب فى السياسة ... ...

**الرئيـس** — إذا كان حضرة الشيـخ المحترم يريد أن يعقب على إجابة معالى الوزير فالأولى به أن يحوّل سؤاله إلى استجواب إذا شاء .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — لا مانع عنـدى من تحويل السؤال إلى استجواب . ولكنى أقرر أن سـعادة عقل باشا رجل حربى يجب عليه أن يحترم رتبته وزيه . سواء أكان موظفا فى وزارة المـالية أم فى غيرها .

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل** (وزير الصحة العمومية) — لقـد ظهر من إجابتى أن سـعادة عقل باشا لم يحضر مناقشة سياسية . وسواء بعد ذلك أن يكون حاملا لرتبة من الجيش . أو موظفا فى وزارة المـالية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — إذا صحت هذه الوقائع التى ذكرها معالى الوزير فإنى أسجلها عليه .

والذى يهمنى أن الموظف عامة . ورجل الجيش بصفة خاصة محرم عليه الاشتغال بالسياسة .

أما ما ذكره معالى الوزير إن كان صحيحا فإنى أسجله عليه ... ...

**الرئيـس** — أرجو ألا يسترسل حضرة الشيخ المحترم فى تعليقـه على الإجابة . وله إذا شاء الكلام أن يحوّل سؤاله إلى استجواب .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — أفعل ذلك إذا رأيته .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عما اتخذته إدارة الجامعة والحكومة من الإجراءات لمنع الشغب والاعتداء الواقع من بعض الطلبـة حتى يتفرغوا لأعمالهم — تأجيله ثلاثة أسابيع

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم** (وزير الحقانية) — نيـابة عن معالى وزير المعارف العمومية أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال ثلاثة أسابيع .

**الرئيـس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

## ٨ — استجوابات

تحديد المناقشة فى الاستجوابات الآتية بعد أربعة أسابيع وهى :

(أ) استجواب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن اشتغال الطلبة بالسياسة

(ب) استجواب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن إقحام ممثل الحكومة البريطانية فى الخلاف الذى أثارته الحكومة المصرية بشأن تعيين رئيس الديوان الملكى

(ج) استجواب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية عن إعادة العمل بالقانون الصادر فى سنة ١٩٢٨ بمنع الصحافة من نشر أنباء الطلبة وعن حوادث الجامعة المصرية ومسائل أخرى

(د) استجواب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك لحضرة صاحب المعالى وزير المالية عن البعوث العلمية المصرية والترقيات الاستثنائية وغيرها

(ه) استجواب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن القرارات الاستثنائية الخاصة بتعيين وترقية الموظفين فى الوزارات والمصالح من مايو سنة ١٩٣٦ ومسائل أخرى

(و) استجواب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن إحاطة البرلمان ومحاصرة الجامعة برجال البوليس

(ز) استجواب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تدخل حضرات الوكلاء البرلمانيين فى المسائل الإدارية

**حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا** (وزير المواصلات) — باسم الحكومة أطلب تأجيل المناقشة فى هذه الاستجوابات أربعة أسابيع .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

## ٩ — إعلان نتائج انتخاب باقى لجان المجلس

### لجنة اللائحة الداخلية والطعون

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة اللائحة الداخلية والطعون ، فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ حسن عبد القادر ... ... ... ... ...
« حسين محمد الجندى ... ... ... ... ...
سليمان السيد سليمان باشا ... ... ... ...
عبد الحكيم عسكر بك ... ... ... ... ...
على كمال حبيشه بك ... ... ... ... ...
محمد أحمد الشريف بك ... ... ... ...
محمد أمين حسين مرعى بك ... ... ... ...
} ٧٨ صوتا .

ونال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى ... ... ...
جعفر ولى باشا ... ... ... ... ... ... ...
عبد الرزاق القاضى بك ... ... ... ... ...
على عبد الرازق بك ... ... ... ... ...
محمد زايد جلال افندى ... ... ... ... ...
الأستاذ ميشيل رزق ... ... ... ... ...
الأستاذ يوسف عبد اللطيف ... ... ... ...
} ٧٧ صوتا .

ونال حضرة أحمد كامل بك... ... ... ... ... ... ٦٠ صوتا .

فأعلن انتخاب حضراتهم أعضاء لجنة اللائحة الداخلية والطعون .

### لجنة الأمور الداخلية

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الامور الداخلية فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى ... ... ...
حسين فوده بك ... ... ... ... ... ... ...
سليمان السيد سليمان باشا ... ... ... ... ...
عبد الرحمن الموم بك... ... ... ... ... ...
عبد الستار الباسل بك ... ... ... ... ...
فهمى حنا ويصا بك ... ... ... ... ...
محمد صفوت باشا ... ... ... ... ... ...
محمد لبيب أبو الجدايل افندى ... ... ... ...
} ٧٨ صوتا

ونال حضرة محمد علوى الجزار بك ... ... ... ٧٧ صوتا .

وحضرة لويس أخنوخ فانوس افندى... ... ... ... صوتا واحدا .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . حسين فوده بك . سليمان السيد سليمان باشا . عبدالرحمن اللوم بك . عبدالستار الباسل بك . فهمى حنا ويصا بك . محمد صفوت باشا . محمد لبيب أبو الجدايل افندى . محمد علوى الجزار بك أعضاء لجنة الأمور الداخلية .

### لجنة الشؤون الخارجية

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الشؤون الخارجية فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن نبيه المصرى بك ... ... ... ... ... ... ...
حسن مظلوم باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
خليل ثابت بك ... ... ... ... ... ... ... ... ...
صادق وهبه باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
كامل إبراهيم بك .. ... ... ... ... ... ... ...
محمد أحمد الشريف بك ... ... ... ... ... ... ...
محمود غالب باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
وهيب دوس بك ... ... ... ... ... ... ... ... ...

} ٧٨ صوتا .

ونال حضرة الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ... ... ... ٧٦ صوتا .

وحضرة لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... ... ... صوتين .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : حسن نبيه المصرى بك . حسن مظلوم باشا . خليل ثابت بك . صادق وهبه باشا . كامل إبراهيم بك . محمد أحمد الشريف بك . محمود غالب باشا . وهيب دوس بك . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا أعضاء للجنة الشؤون الخارجية .

## لجنة التجارة والصناعة

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة التجارة والصناعة فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إبراهيم محمد فراج ... ... ... ... ... ... ...
بطرس خليل بطرس بك ... ... ... ... ... ... ...
جعفر ولى باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ... ... ... ... ... ...
عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك ... ... ... ... ...
عبد الفتاح اللوزى بك ... ... ... ... ... ... ...
الأستاذ عزيز ميرهم ... ... ... ... ... ... ...
محمد أمين حسين مرعى بك ... ... ... ... ... ...

} ٧٣ صوتا .

ونال حضرة خليل ثابت بك ... ... ... ... ... ... ٧٢ صوتا .

وحضرة لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... ... ... صوتا واحدا .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : الشيخ إبراهيم محمد فراج . بطرس خليل بطرس بك . جعفر ولى باشا . عبد الحميد إسماعيل أباظه بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . الأستاذ عزيز ميرهم . محمد أمين حسين مرعى بك . خليل ثابت بك أعضاء للجنة التجارة والصناعة .

## لجنة العمال والشؤون الاجتماعية

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة العمال والشؤون الاجتماعية فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن أبو الفتوح بك ... ... ... ... ... ... ... ...
حسن محمد الوكيل افندى ... ... ... ... ... ... ...
حسن محمد شعير افندى ... ... ... ... ... ... ...
الأستاذ عبد الرحمن البيلى ... ... ... ... ... ... ...
الدكتور عبد الرحمن عوض... ... ... ... ... ... ...
الأستاذ عزيز ميرهم ... ... ... ... ... ... ...
محمد عبد المجيد العبد افندى ... ... ... ... ... ...
الأستاذ ميشيل رزق ... ... ... ... ... ... ... ...

} ٧٢ صوتا .

ونال حضرة على كمال حبيشه بك ... ... ... ... ... ٧١ صوتا .

وحضرة سعد مكرم بك ... ... ... ... ... ... ... صوتا واحدا .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : حسن أبو الفتوح بك . حسن محمد الوكيل افندى . حسن محمد شعير أفندى . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . الأستاذ عزيز ميرهم . محمد عبد المجيد العبد افندى . الأستاذ ميشيل رزق . على كمال حبيشه بك أعضاء للجنة العمال والشؤون الاجتماعية .

## لجنة الحقانية

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الحقانية فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد الديوانى بك ... ... ... ... ... ... ... ...
أحمد على باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
حسن نبيه المصرى بك ... ... ... ... ... ... ...
عبد الحكيم عسكر بك ... ... ... ... ... ... ...
عبد الرزاق القاضى بك ... ... ... ... ... ... ...
على كمال حبيشه بك... ... ... ... ... ... ... ...
كامل إبراهيم بك ... ... ... ... ... ... ... ...
الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه ... ... ... ... ...
محمد على علوبه باشا ... ... ... ... ... ... ...

} ٧٢ صوتا .

فأعلن انتخاب حضراتهم أعضاء للجنة الحقانية ؛

## لجنة المعارف

*الرئيس* — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة المعارف فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ... ... ... ... ...
أحمد حمید أبو ستيت بك ... ... ... ... ... ...
بهجت السيد أبو على بك ... ... ... ... ... ...
جعفر ولى باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
حسن نبيه المصرى بك ... ... ... ... ... ... ...
عبد الرزاق القاضى بك ... ... ... ... ... ... ...
عبد السلام عبد الغفار بك ... ... ... ... ... ...
محمد توفيق رفعت باشا ... ... ... ... ... ... ...
} ٦٣ صوتا .

عبد الرحمن فتوح افندى ... ... ... ... ... ... ... ٦١ صوتا .
خليل ثابت بك ... ... ... ... ... ... ... ... صوتا واحدا .
لويس أخنوخ فانوس افنــدى... ... ... ... ... ... « «

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : الدكتور إبراهيم بيومى مدكور . أحمد حميـد أبو ستيت بك . بهجت السيد أبو على بك . جعفر ولى باشا حسن نبيه المصرى بك. عبد الرزاق القاضى بك. عبد السلام عبدالغفار بك. محمد توفيق رفعت باشا . عبد الرحمن فتوح افندى أعضاء لجنة المعارف .

## لجنـــة الأشغال

*الرئيس* — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضـاء لجنة الأشغال فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

حسنين مصطفى حمزه بك ... ... ... ... ... ... ...
عبد الحميد سليمان باشا ... ... ... ... ... ... ...
الشيخ على محمد مروان ... ... ... ... ... ... ...
عوض برعى بك ... ... ... ... ... ... ... ... ...
محمد رشوان الزمر بك ... ... ... ... ... ... ...
الأستاذ ميشيل رزق ... ... ... ... ... ... ... ...
الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى ... ... ... ... ... ...
} ٦٤ صوتا .

سعد مكرم بك ... ... ... ... ... ... ... ... ...
لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... ... ... ... ...
} ٦٣ صوتا .

الأستاذ يوسف عبد اللطيف ... ... ... ... ... ...
يوسف قطاوى باشا ... ... ... ... ... ... ... ... ...
} صوتا واحدا .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : حسنين مصطفى حمزه بك . عبد الحميد سليمان باشا . الشيخ على محمد مروان . عوض برعى بك . محمد رشوان الزمر بك . الأستاذ ميشيل رزق . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى. سعد مكرم بك . لويس أخنوخ فانوس افندى أعضاء لجنة الأشغال .

## لجنة الزراعة

*الرئيس* — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضـاء لجنة الزراعة فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

ألكسان أبسخرون باشا ... ... ... ... ... ... ...
حسين الشريعى بك ... ... ... ... ... ... ... ...
صلاح الدين الشواربى بك ... ... ... ... ... ...
محمد توفيق إسماعيل بك ... ... ... ... ... ...
محمود الإتربى باشا ... ... ... ... ... ... ...
} ٦٣ صوتا .

عثمان السيد ناصف بك ... ... ... ... ... ... ...
على عبد الرازق بك ... ... ... ... ... ... ... ...
محمد على مرور بك ... ... ... ... ... ... ... ...
محمد كمال علما باشا ... ... ... ... ... ... ...
} ٦٢ صوتا .

لويس أخنوخ فانوس افندى... ... ... ... ... ...
محمد علام باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
كامل إبراهيم بك ... ... ... ... ... ... ... ...
حافظ حسن باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
} صوتا واحدا .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين: ألكسان أبسخرون باشا. حسين الشريعى بك. صلاح الدين الشواربى بك. محمد توفيق إسماعيل بك . محمود الإتربى باشا . عثمان السيد ناصف بك . على عبد الرازق بك . محمد على مرور بك . محمد كمال علما باشا أعضاء لجنة الزراعة .

## لجنة المواصلات

*الرئيس* — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة المواصلات فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز ... ... ... ...
حسن مظلوم باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
عبد الحميد سليمان باشا ... ... ... ... ... ...
عفيفى حسنين البربرى افندى ... ... ... ... ...
محمد رشوان الزمر بك ... ... ... ... ... ...
محمد على سليمان بك ... ... ... ... ... ...
محمد لبيب أبو الجدايل افندى ... ... ... ... ...
مرسى وزير عبد الله بك ... ... ... ... ... ... ...
} ٦٣ صوتا .

الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ... ... ... ... ... ٦٢ صوتا .
الشيخ إبراهيم محمد فراج ... ... ... ... ... ... ... صوتا واحدا .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . حسن مظلوم باشا . عبد الحميد سليمان باشا . عفيفى حسين البربرى افندى . محمد رشوان الزمر بك . محمد على سليمان بك . محمد لبيب أبو الجدايل افندى . مرسى وزير عبد الله بك . الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله أعضاء للجنة المواصلات .

## لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

سيد محمد خشبه باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
عبد الستار حسن عمران افندى ... ... ... ... ... ...
الأستاذ عزيز ميرهم ... ... ... ... ... ... ... ...
اللواء على صدقى باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
الفريق على فهمى باشا ... ... ... ... ... ... ... ... } ٦٢ صوتا .
محمد توفيق راضى بك ... ... ... ... ... ... ... ...
محمد توفيق رفعت باشا ... ... ... ... ... ... ... ...
محمد فهمى صادق شتا افندى ... ... ... ... ... ... ...
مصطفى راضى بك ... ... ... ... ... ... ... ... ...

فأعلن انتخاب حضراتهم أعضاء للجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان .

## لجنة الصحة

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الصحة فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور حافظ محمد مؤمن ... ... ... ... ... ... ...
سليمان عثمان أباظه بك ... ... ... ... ... ... ...
الدكتور عبد الحميد أمين عزب ... ... ... ... ...
» عبد الحميد فهمى ... ... ... ... ... ... } ٦٣ صوتا .
» عبد الخالق سليم ... ... ... ... ... ...
» عبد الرحمن عوض ... ... ... ... ... ...
» عبد العزيز العجيزى بك ... ... ... ... ...
محمد عبد اللطيف افندى ... ... ... ... ... ... ...

الدكتور زكى ميخائيل بشاره ... ... ... ... ... ٦٢ صوتا .

فأعلن انتخاب حضراتهم أعضاء للجنة الصحة .

## لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الهلباوى بك ... ... ... ... ... ... ... ...
الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ... ... ... ... ... ...
الأستاذ حسن عبد القادر ... ... ... ... ... ... ...
» حسين محمد الجندى ... ... ... ... ... ... } ٦٣ صوتا .
سليمان السيد سليمان باشا ... ... ... ... ... ... ...
عبد الرزاق القاضى بك ... ... ... ... ... ... ...
الأستاذ يوسف عبد اللطيف ... ... ... ... ... ...

سيد قرشى بك ... ... ... ... ... ... ... ... ...
الشيخ على مصطفى الطاروطى ... ... ... ... ... } ٦٢ صوتا .

لويس أخنوخ فانوس افندى ... ... ... ... ... صوتا واحدا .
حسن نبيه المصرى بك ... ... ... ... ... » »

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : إبراهيم الهلباوى بك . الدكتور إبراهيم بيومى مدكور . الأستاذ حسن عبد القادر . الأستاذ حسين محمد الجندى . سليمان السيد سليمان باشا . عبد الرزاق القاضى بك . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . سيد قرشى بك . الشيخ على مصطفى الطاروطى أعضاء للجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

## لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة فحص الاقتراحات والعرائض فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى ... ... ... ...
أحمد حسين بك ... ... ... ... ... ... ... ... ...
الشيخ الشافعى أبو وافيه ... ... ... ... ... ... ...
حسن رشوان حمادى بك ... ... ... ... ... ... ...
سليمان السيد سليمان باشا ... ... ... ... ... ... } ٦٢ صوتا .
سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك ... ... ... ... ...
عبد الحكيم عبد الفتاح بك ... ... ... ... ... ...
الدكتور محمد حسين هيكل بك ... ... ... ... ... ...
محمد زايد جلال افندى ... ... ... ... ... ... ...

فأعلن انتخاب حضراتهم أعضاء للجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

## لجنة الحسابات

**الرئيس** — قام المكتب بفرز الأوراق الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الحسابات فكانت النتيجة كالآتى :

نال كل من حضرات الشيوخ المحترمين :

حسين عبد الكريم العمارى افندى ... ... ... ... ... ...
الأستاذ عزيز ميرهم ... ... ... ... ... ... ... ... ...
عفيفى حسين البربرى افندى ... ... ... ... ... ... ... ٦٥ صوتا .
فوزى ناشد افندى ... ... ... ... ... ... ... ... ...
محمد محمد الشناوى بك ... ... ... ... ... ... ... ... ...
الشيخ حسين صالح خليفه ... ... ... ... ... ... ... ٦٤ صوتا .
حسن صبرى باشا... ... ... ... ... ... ... ... ... صوتا واحدا .

فأعلن انتخاب حضرات الشيوخ المحترمين : حسين عبد الكريم العمارى افندى . الأستاذ عزيز ميرهم . عفيفى حسين البربرى افندى . فوزى ناشد افندى . محمد محمد الشناوى بك. الشيخ حسين صالح خليفه أعضاء للجنة الحسابات .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة فى يوم الأربعاء القادم ١٩ شوال سنة ١٣٥٦ ( ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ) الساعة الخامسة مساء ؟

( موافقة ) .

(رفعت الجلسة فى تمام الساعة السادسة مساء ).

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الرابعة

### المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ١٩ شوال سنة ١٣٥٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧

ملخص



اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك . على عبد الرازق بك . الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عباس الجمل . إبراهيم سيد احمد بك . سعد مكرم بك .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله . أحمد مصطفى عمرو باشا . السيد محمود الشندويلى بك . ألكسان أبسخرون باشا . جعفر ولى باشا . حافظ حسن

باشا . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن صبرى باشا . الأستاذ حسن عبد القادر . حسين الشربينى بك . حسين عبد الكريم العمارى افندى . زكى ويصا بك . سيد محمد خشبه باشا . صلاح الدين الشوار بى بك . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الفتاح يحيى باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . عوض برعى بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد طلعت حرب باشا .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ اسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . حسن محمد الوكيل افندى . سيد قرشى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى :

عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية . احمد نجيب الهلالى بك وزير المعارف العمومية . على زكى العرابى باشا وزير المواصلات . محمد محمود خليل بك وزير الزراعة .

وحضر حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٢ — وفاة المغفور له الشيخ على مصطفى الطاروطى

عضو المجلس عن دائرة فاقوس — كلمة حضرة رئيس المجلس — وقف الجلسة حدادا — قرار المجلس إرسال كتاب تعزية باسمه إلى أسرة الفقيد

**الرئيس** — يحزننى أن أنعى إلى المجلس المغفور له زميلنا الشيخ على مصطفى الطاروطى عضو المجلس عن دائرة فاقوس، وقد أرسلت برقية تعزية إلى أسرته و إنى باسم المجلس أكرر الإعراب عن شديد الأسف على فقده وتوجيه خالص العزاء إلى أسرته .

وحدادا عليه أرجو أن توافقوا حضراتكم على وقف الجلسة خمس دقائق وأن يرسل كتاب تعزية باسم المجلس إلى أسرته الكريمة وأعلن خلو المحل .

( موافقة ) .

( وقفت الجلسة حدادا الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء وأعيدت فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء ) .

## ٣ — تبليغ المجلس

انتخاب بعض حضرات رؤساء وجميع سكرتيرى اللجان

**الرئيس** — أبلغ المجلس أسماء حضرات الشيوخ المحترمين الذين انتخبوا لرياسة بعض اللجان وسكرتيرى جميع اللجان :

| اللجنة | الرئيس | السكرتير |
|---|---|---|
| لجنة اللائحة الداخلية والطعون ... ... ... ... | سليمان السيد سليمان باشا | الأستاذ حسين محمد الجندى |
| « الحقانية ... ... ... ... ... ... | حسن نبيه المصرى بك | عبد الحكيم عسكر بك |
| « الأمور الداخلية ... ... ... ... ... | سليمان السيد سليمان باشا | أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى |
| « التجارة والصناعة ... ... ... ... ... | عبد الفتاح اللاوزى بك | الأستاذ عزيز ميرهم |
| « المعارف ... ... ... ... ... ... | حسن نبيه المصرى بك | عبد الرزاق القاضى بك |
| « الأوقاف والمعاهد الدينية ... ... ... ... | سليمان السيد سليمان باشا | الأستاذ حسين محمد الجندى |
| « فحص الاقتراحات والعرائض ... ... ... | « « « | أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى |
| « الأشغال ... ... ... ... ... ... | عبد الحميد سليمان باشا | الأستاذ ميشيل رزق |
| « العمال والشؤون الاجتماعية ... ... ... | الأستاذ عزيز ميرهم | محمد عبد المجيد العبد افندى |
| « الصحة ... ... ... ... ... ... | محمد عبد اللطيف افندى | الدكتور عبد الحميد فهمى |
| « الحربية والبحرية والطيران والسودان ... | الفريق على فهمى باشا | الأستاذ عزيز ميرهم |
| « الشؤون الخارجية ... ... ... ... ... | حسن نبيه المصرى بك | وهيب دوس بك |
| « المواصلات ... ... ... ... ... ... | عبد الحميد سليمان باشا | عفيفى حسين البربرى افندى |

وإنى أهنىء حضراتهم جميعا بهذه الثقة الغالية

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندي فانوس أفندى — لاحظت أن بعض حضرات الأعضاء انتخب فى أكثر من ثلاث لجان وهـذا يخالف اللائحة الداخلية فأرجو أن يراجع المكتب صحة عملية الانتخاب بالتطبيق على اللائحة الداخلية وذلك قبل اعتماد الانتخاب من المجلس .

الرئيس — لقـد راجع المكتب ذلك فلم يجد عضوا انتخب فى أكثر من ثلاث لجان دائمة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — الذى أعلن اليوم هـو أسمـاء حضرات رؤساء وسكرتيرى اللجان وقد يكون أحد الوكيلين بحكم وظيفته رئيسا لأكثر من ثلاث لجان .

حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندي فانوس الأستاذ — هذا غير موجود فى اللائحة الداخلية .

( وهنا حضر حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المـالية فقوبل من المجلس بتصفيق حاد ) .

( ثم حضر حضرة صاحب المعـالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير الحقانية ) .

## ٤ — الرسائل

(ا) ردّ وزارة الداخلية على العريضة رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٦

### نص الردّ :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نعيد مع هـذا العريضة السـابق ورودها مع كتاب المجلس رقم ١٥٩٩ فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ المقدّمة من عبد الغفور محمد أحمد البهى عمدة ناحية كفر ديمـا بمركز كفر الزيات المرفوت بالتمـاس إلغاء قرار الرفت وإعادته لوظيفته . ونفيـد بأن المذكور كان عمدة للناحية وحوكم أمام لجنة تأديب العمد والمشايخ بجلستها المنعقدة فى ١٧ أكتوبر سـنة ١٩٣٥ للاسباب الاتية :

١ — اشتراكه مع ابنى أخته وأخيه فى تزوير عقديـن على والدهما سنة ١٩١٦ بمقدار ٦٧ فدانا وذلك بأن مهد لهما طريق الحصول على ختمين لشخصين توفيا سنة ١٩١٢ واستعملاهما فى التوقيع على العقدين حتى يكون لهما تاريخ سابق .

٢ — اشتراكه مع آخرين فى تزوير إمضاء البهى برعى وذلك أنه بتاريخ ٤ أغسطس سـنة ١٩١٦ حرّر محضرا بجبر ختم المتوفى على فتح الله كتبه بخطه وكان عليه إمضاء للبهى البرعى واتضح أن هذه الإمضاء مزوّرة .

٣ — أثبت وقائع مكذوبة فى صورة وقائع صحيحة وذلك أنه حرّر محضرى جبر الأول يتعلق بختم إبراهيم عبدالعال شو يرب المتوفى فى ٩ يوليه سنة ١٩١٢ والثانى بختم معوض السنطى المتوفى فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٢ ثم ظهر أن هـذين الختمين استعملا سـنة ١٩١٦ فى التوقيع على العقدين المشار إليهما فى التهمة الأولى و بحثت الوزارة أوراق المحاكمة وصدّقت على قرار الرفت فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥

وفى سبتمبر سنة ١٩٣٦ تظلم المذكور من حكم الرفت والتمس إعادته لوظيفته فأجرت الوزارة المباحث اللازمة عن هـذا التظلم ثم قررت حفظه وعدم الموافقة على إدراج اسمه بكشف المرشحين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ١٧ شوال سنة ١٣٥٦ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧). وزير الداخلية

(عنه) يوسف أحمد الجندى"

(ب) ردّ وزارة الأوقاف على العريضتين رقمى ١١٢ و ١٣٦ لسنة ١٩٣٧

### نص الكتاب :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردّا على كتاب المجلس رقم ٧ — ١٢/١ (١١٠٧) الخاص بطلب الإيضاحات عما جاء بالشكويين رقم ١١٢ و ١٣٦ لسنة ١٩٣٧ المقدّمتين من عبد الحميد ندا ناظر مسجد خير بك ندا بكوم النور مركز ميت غمر وآخرين ، أتشرف بأن أنهى إلى حضرتكم بأنه ثابت بحجة وقف المرحوم عبده بك سلامه ٣٠ فدانا و ١٦ قيراطا على جهات خيرية من بينها أربعة مساجد بكوم النور فقد جعل لها الخمس ونصف الخمس فى هذا القدر . فقامت الوزارة بتنفيذ رغبة الواقف وفى سـنة ١٩٣٠ عجزت عن ذلك نظرا للأزمة المـالية التى أثرت على موارد الوقف .

وقد قامت الوزارة أخيرا بعمل حساب شامل للجزء الموقوف على هذه المساجد من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٦ فظهر أن كلا منهما يستحق مبلغ ١٢ جنيها و ٤٩ مليما وقد صرفت هذا المبلغ فعلا لكل منها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

ديسمبر سنة ١٩٣٧ وزير الأوقاف

علی حسين"

(ج) خمسة كتب واردة من مجلس النواب ومعها خمسة مشروعات قوانين بفتح اعتمادات إضافية وهى :

(١) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٠٠٠ ج م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات

(٢) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" لشراء مهمات وأدوية وآلات

(٣) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٠٥٠٦ ج م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية

(٤) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" لأعمال وصل المجارى الفرعية

(٥) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٦٠٠ ج ٠ م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الاشغال العمومية" زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١

إحالتها إلى لجنة المالية والجمارك

## نص الكتاب الاول :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب — بصفة مستعجلة — بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" بمبلغ ٦٠٠٠ ج.م لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى سيعقد فى مدينة القاهرة، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

## نص الكتاب الثانى :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيه السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ "مصاريف عمومية" قدره ٥٠٠٠٠ ج.م، لشراء مهمات وأدوية وآلات وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ الفجائية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

## نص الكتاب الثالث :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" قدره ٦٥٠٦ ج . م لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

## نص الكتاب الرابع :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية" باب ٣ "أعمال جديدة" قدره ٥٠٠٠ ج.م زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

## نص الكتاب الخامس :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" قدره ٤٠٦٠٠ ج . م زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت فى القللى" ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروعات القوانين المذكورة إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة مشروعات القوانين المذكورة إلى لجنة المالية والجمارك .

(د) كتاب من وزارة المالية ومعه مرسوم بمشروع قانون بتسوية الديون العقارية — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك لدراسته دراسة تمهيدية حتى يرد المشروع من مجلس النواب .

نص الكتاب :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

لما كانت الحكومة قد قدمت إلى مجلس النواب للنظر فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المرسوم بمشروع قانون بتسوية الديون العقارية الصادر بسراى القبة فى يوم ١٧ شوال سنة ١٣٥٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ فنتشرف بإرسال صورة من المرسوم المذكور للعلم والإحاطة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧

وزير المالية
مكرم عبيد"

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة المرسوم بمشروع قانون المذكور إلى لجنة المالية والجمارك لتدرسه دراسة تمهيدية حتى يرد المشروع من مجلس النواب ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس إحالة المرسوم بمشروع قانون المذكور إلى لجنة المالية والجمارك لتدرسه دراسة تمهيدية حتى يرد المشروع من مجلس النواب .

( حضر حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل وزير الصحة العمومية ) .

٥ — أسئلة

( ا ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن استعمال بوق السيارة بدلا من "الكلاكسون" بمدينة القاهرة — تأجيله أسبوعا .

*حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى* (الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

( موافقة ) .

( ب ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن تأخير صرف الكتب لتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل يعلم معالى الوزير أن الوزارة لم تصرف أكثر الكتب المقررة لتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية إلى الآن بعد أن مضى من السنة الدراسية ما يقرب من شهرين ؟

وما هى الأسباب التى أدت إلى عدم صرف الكتب إلى هذا الوقت مع أنه كان يمكن تدارك أمر الكتب قبل ابتداء السنة الدراسية كما كانت العادة من قبل ؟

وهل يعلم معالى الوزير أنه بسبب ذلك قد لحق بالتلاميذ ضرر عظيم لعدم استطاعتهم مذاكرة دروسهم أولا بأول ؟

ومن هو المسئول عن تأخير صرف الكتب الدراسية ؟

حسين الجندى "

*حضرة صاحب المعالى أحمد نجيب الهلالى بك* (وزير المعارف العمومية) — لقد تأخر صرف بعض الكتب الدراسية فى هذا العام بسبب تغيير مناهج الدراسة وضرورة وضع كتب جديدة على أساس المناهج الجديدة . ومع ذلك بذلت وزارة المعارف العمومية جهدا كبيرا لتلافى أسباب التأخير ويكفى لمعرفة مقدار هذا الجهد أن نبين لحضرة الشيخ المحترم أن أنواع الكتب المقررة يبلغ أكثر من ألف نوع تم توزيع ثمانمائة منها قبل بدء الدراسة ومائة وخمسين منذ بدأت الدراسة إلى الآن ولم يبق إلا عدد قليل من الكتب. وقد عنيت بهذا الأمر عناية تامة فاتفقت مع وزارة المالية على أن يشتغل عمال المطبعة الأميرية فى أيام العطلة وفى ساعات إضافية كما عهدنا بموافقتها إلى كثير من المطابع الأهلية فى طبع بعض الكتب المتأخرة .

وسيوزع معظم هذه الكتب على المدارس قبل نهاية هذا الشهر وباقيها فى بحر الشهر الآتى . ومع ذلك نبهت الوزارة على المدرسين بطبع مذكرات للطلبة على نفقة الوزارة .

( تصفيق ) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن إدراج الاعتماد اللازم لسكة حديد الصف فى ميزانية هذا العام — تأجيل الإجابة عنه أسبوعا

*الرئيس* — طلب حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك أن تؤجل الاجابة عن هذا السؤال لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عنه أسبوعا ؟

( موافقة ) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن شكوى قدمت ضد طبيب مستشفى مركز الصف وما اتخذ من الإجراءات فيها — تأجيله أسبوعا

*حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل* (وزير الصحة العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

( موافقة ) .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن إقفال الخزان إلى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٣٧ لمصلحة الزراعة — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" تعلمون معاليكم أن العادة جرت بإقفال الخزان حوالى ٢٠ ديسمبر من كل عام وأنه قد طرأ على الزراعة الشتوية فى هذا العام عوامل قاسية منها أن الدودة فتكت فتكا ذريعا بزراعة الفول والبرسيم مما أدى إلى إعادة زرعها من جديد مؤخرا ومنها أن الأمطار هطلت بكثرة فى شهر نوفمبر فتعطلت الأرض المعدة لزراعة القمح والشعير عن تجهيزها فى الميعاد المناسب وقد تأخر هذا النوع من الزراعة تأخيرا مضرا ولا زالت بعض الأراضى فى الوجه البحرى مغمورة بمياه الأمطار وسيتأخر إعدادها للزراعة الشتوية كثيرا .

فهل ترون معاليكم أن من المصلحة العامة تأخير سد الخزان إلى آخر شهر ديسمبر على الأقل فى هذه السنة حتى يتيسر للفلاح رى زراعته فى الوقت المناسب وحتى لا يلحق بالزراعة ضرر كبير ؟

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ — حسين الجندى
المحامى وعضو الشيوخ "

**حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا** ( وزير الأشغال العمومية ) — غير ظاهر ما يقصده حضرة الشيخ المحترم من طلب تأخير سد الخزان إلى آخر شهر ديسمبر على الأقل بما أن الخزان لا يسد مطلقا بل يفتح منه دائما من الفتحات ما يكفى لأغراض الرى والملاحة .

ولعل حضرته يقصد تأخير مبدأ السدة الشتوية . فإذا كان الأمر كذلك فالوزارة تأسف لعدم استطاعتها إدخال أى تعديل فى مواعيد هذه السدة لأنها وضعت على أساس متوسط الفترة التى تكون فيها الزراعة قادرة على الانتظار بدون رى وبعد أن أخذ فى ذلك رأى مجالس المديريات ولن يترتب على تعديل هذه المواعيد الإضرار بالمحاصيل الشتوية والصيفية فقط بل يكون من شأنه اضطراب فى عملية تطهير الترع والمصارف و إخلال بالعقود المبرمة مع المقاولين الذين يقومون بهذه الأعمال .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عما يلق من الخطب لحماية الدستور — الإجابة عنه — كلمات لبعض حضرات الأعضاء فى ذلك

## نص السؤال :

" حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

أعلنتم فى أكثر من خطبة لكم الجهاد فى سبيل الدستور ، والقيتم فى روع سامعيكم أنه فى حاجة للحماية مستنهضين هممهم ومثيرين روح التضحية ومعلنين أنكم ستكونون فى المقدمة . كل هذا ولم يحدث على ما يعلم ممثلو الأمة أن هذا الدستور وهو نظام الحكم ، أو وقع اعتداء عليه غير من شكله أو جوهره .

فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بإيضاح الأسباب التى دفعته لهذا الفزع ؟ أهو مجرد الرغبة فى تجسيم خطر موهوم ليكون للوزارة تكأة للتشبث ببقائها فى الحكم أبدا ومهما كانت الظروف ؟ أوهى وقائع محددة وما هى ؟ وهل يدخل فيها استعمال أكبر سلطة شرعية فى البلاد حقوقها وقيامها بواجبها لصون نظام الحكم ، والاحتفاظ بأحكام الدستور فى حقيقتها وجوهرها ؟

وما هى الأسباب التى دعت مقامكم الرفيع إلى اختصاص جمهور الطرق والمحطات بمثل هذه الأنباء الخطيرة دون أعضاء المجلسين ؟

وتفضلوا ياصاحب المقام الرفيع بقبول عظيم الاحترام .

عبد الرحمن البيلى "

**حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا** ( وزير المالية ) — إن الحكومة لا ترى أن هذا السؤال جدير بالرد عليه بسبب الصيغة غير اللائقة التى أفرغ فيها .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — حضرات الشيوخ المحترمين ... ...

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — هذا سؤال ولا يحق لأحد أن يتكلم فيه غير السائل والمسئول وإذا سمح لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف بالكلام فأرجو أن يسمح به لى كذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — اظن أن الحكومة ليست فى حاجة إلى الدفاع عنها فالسؤال واضح وصريح وقد أجاب عنه معالى وزير المالية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — أنا أعترض على هذه المقاطعة وأطلب الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — إن القاعدة الدستورية المسلم بها والتى جرى عليها المجلس فى كل أدواره ، وفى كل عهوده أن الكلام فى السؤال إنما يكون بين السائل والمسئول .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — حضرات الشيوخ المحترمين : لى كلمة عن هذا السؤال ... ...

**الرئيس** — أرجو عدم المقاطعة . إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى لا يريد الكلام فى الموضوع ، وإنما يعترض على تدخل غير السائل والمسئول فى الكلام ، لأن فى ذلك مخالفة للائحة الداخلية .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا** — إذا كانت هناك ملاحظة على السؤال فلتكن من المسئول .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي** — إن القاعدة المتبعة فى هذه الحالة أن يكون الكلام محصورا بين السائل والمسئول وهذا معناه أن المسئول هو الذى يحق له أن يوجه نظر السائل إلى أية ملاحظة وليس لغيره من الأعضاء أن يوجه أى اعتراض للسائل و إلا أصبح لكل عضو هذا الحق .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — تنص المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية فى الفقرة الرابعة منها على أن لكل عضو الحق فى لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة الداخلية ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي** — أنا لا أخشى شيئا و إنى على استعداد للرد وأقول إن ماتقوله الحكومة لايمكن أن يكون جوابا عن سؤال وهناك تقليد يجب احترامه ولذلك رأيت أن يحوّل سؤالى إلى استجواب .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد اطلعت على نص السؤال الموجه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبدالرحمن البيلى إلى حضرةصاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فرأيت لأول وهلة أنهذا السؤال لم يكن المقصودمنه الاستفهام حقيقة للوصول إلى إجابة من رئيس الوزراء عن شىء معيّن و إنما يبدولى أن الغرض حشو السؤال بعبارات جارحة كان لا يليق بحضرة الزميل أن يضعها فى سؤاله . وأن الصيغة التى وضع بها السؤال تضمنت حواشى غير الوقائع التى يجب أن يكون مقصورا عليها مما يجعله غير مقبول شكلا وغير جائز توجيهه لصاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وأنا أرتكن فى ذلك على نص الدستور واللائحة الداخلية ، فقد نص الدستور فى المادة ١٠٧ منه على ما يأتى :

" لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس " .

إذن اللائحة الداخلية هى قانون يبين كيفية توجيه الأسئلة إلى الوزراء كما يبين الشروط التى يجب أن تتوفر فيها .

وقد نص صراحة فى المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية على أن السؤال يجب أن يقدّم إلى الرئيس كتابة وألا تذكر فيه غير الوقائع التى تجعله مفهوما ومؤدّيا إلى الجواب ، وهذا هو نص المادة :

" على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدّم نصه مكتوبا إلى الرئيس ويجب أن يكون النص مقصورا على الوقائع التى تجعله مفهوما ... الخ " .

فالدستور واللائحة الداخلية يقضيان بأن يكون السؤال مقصورا على الوقائع الضرورية المؤدية إلى فهم السؤال . أما حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبدالرحمن البيلى فضلا عن أنه وضع سؤاله بصيغة لا أرضاها له بصفتى زميلا له فى المحاماة . فى حين أن حضرة الزميل كان فى استطاعته — بما أوتى من المقدرة على التعبير — أن يختار عبارات مقبولة تؤدّى إلى الغرض المقصود . فضلا عن ذلك لم يجعل نص السؤال قاصرا على الوقائع التى تجعله مفهوما . بل ضمنه عبارات خارجة عن موضوع السؤال . ذلك أنه استهل سؤاله مخاطبا حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — وهو يعلم مكانته من الأمة وكفى — بما يأتى :

" أعلنتم فى أكثر من خطبة لكم الجهاد فى سبيل الدستور وألقيتم فى روع سامعيكم أنه فى حاجة للحماية ... ... " إلى أن قال " فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بإيضاح الأسباب التى دفعته لهذا الفزع ". وكان يكفى ماذكرت لأن يكون السؤال مفهوما .

إلا أن حضرة الشيخ المحترم لم يقتصر على هذه العبارات التى ذكرتها لحضراتكم بل ضمّن سؤاله عبارات جارحة وخارجة عن حدود اللياقة قصد بها إلى السخرية والتهكم ، من ذلك ما يأتى "أهو مجرد الرغبة فى تجسيم خطر موهوم ليكون للوزارة تكأة للتشبث ببقائها فى الحكم أبدا ومهما كانت الظروف " .

فهل هذا كلام يصح أن يوجه إلى رئيس وزارة ؟ أكثر من ذلك أنه ختم سؤاله يا حضرات الشيوخ المحترمين بالعبارة الآتية :

" وما هى الأسباب التى دعت مقامكم الرفيع إلى اختصاص جمهور الطرق والمحطات بمثل هذه الأنباء الخطيرة دون أعضاء المجلسين " .

ومعنى هذه العبارة يا حضرات الأعضاء المحترمين أن صاحب المقام الرفيع يختص جمهور الطرق والمحطات بأنباء الدولة الخطيرة دون أعضاء البرلمان وأعتقد أن حضراتكم توافقوننى على أنه لم يكن يليق أن يقال مثل هذا فى سؤال . ومن أجل ذلك أرى أن هذه العبارات الشديدة التى جاءت فى السؤال والتى أشرت إليها وهى خارجة عن موضوع السؤال ولا يجوز توجيهها إلى رئيس الوزراء . والدستور واللائحة الداخلية يحرّمان توجيه مثل هذا السؤال بتاتا . وبعبارة أخرى — كما يقول المحامون : أدفع بعدم قبول هذا السؤال شكلا لمخالفته للأوضاع الدستورية .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي** — لا زلت على رأيى من أنه لم يكن هناك محل لإعطاء الكلمة لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف لأنه — كما قلت — ينبغى أن يقتصر الكلام على السائل والمسئول وألا يسمح لغيرهما به . أما المسألة الأخرى وهى قول حضرة الشيخ المحترم إنى قصدت من سؤالى إلى التهكم لا إلى الجدّ فهذا بعيد عن غرضى وكنت لا أريد أن يقف حضرة الشيخ المحترم منى هذا الموقف مدعيا أنى أردت بسؤالى الاستهزاء والسخرية — كلا ياحضرات الأعضاء المحترمين فالمسألة جدّ فى جدّ وخطر فى خطر وكان يجب على حضرة الشيخ المحترم أن يفهم جيدا أننا هنا فى هذا المجلس لا نهزل ولا نلعب بل نعمل للمصلحة العامة وما قصدت من هذا السؤال إلا أن أقف على بيانات تفصيلية فى أمر خطير .

وما كان ينبغى أن يوجه إلىّ انتقاد من حضرة الشيخ المحترم فى مجال توجيه سؤال . لقد كان لحضرة الشيخ المحترم مجال آخر فى توجيه انتقاده وهو مجال المناقشة فى استجواب .

أما عن القول بأن عبارات السؤال نابية وأنها جافة وأنه لا يجوز توجيهها إلى رئيس وزراء فكل هـذا لا يصح أن يقال فى هذا المجلس ولا يحتمل قبوله من عضو يعرف واجبه ويعرف حق الزمالة ويكفينى أن أقتصر على هذا القدر لأنى طلبت تحويل السؤال إلى استجواب .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — ألاحظ أن رياسة المجلس لا تسير على خطة واحدة فى معاملتنا عند توجيه الأسئلة .

( ضجة ) .

ففى الأسبوع الماضى والأسبوع الماضى فقط ... ...

( أصوات : لا يصح هذا الكلام ) .

**الرئيس** — إن صدرى يتسع لكل ما يقال .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — فى الأسبوع الماضى كان معالى وزير المالية يرد على سؤال وجه إليه وأردت تحويله إلى استجواب فقال حضرة الرئيس إنه لا حق لى فى الكلام لأن السؤال محصور بين السائل والمسئول بينما يسمح الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف أن يتكلم فى سؤال ليس له أن يتدخل مطلقا فيه لأن الأمر لا يخرج عن كونه محصورا بين السائل والمسئول وقد سمح له الرئيس أن يتكلم وتكلم طويلا مدة تزيد على عشر دقائق كأننا فى مجال استجواب لا سؤال .

**الرئيس** — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية التى تقول إنه يجوز طلب الإذن بالتكلم فى أحوال منها لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف أراد لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة الداخلية ولذلك سمحت له بالكلام .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — فى الجلسة الماضية لم يسمح لى بالكلام مع أنى كنت أطلب تحويل أحد الأسئلة إلى استجواب . بينما يسمح الآن لعضو من حضرات أعضاء المكتب بأن يرد على سؤال موجه إلى الحكومة وتكلم فى ذلك مدة تزيد على عشر دقائق .

**الرئيس** — أكرر ما قلته فألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن اللائحة الداخلية تقضى بجواز الكلام للتنبيه إلى مراعاة أحكامها . ومع ذلك فهل يقصد حضرة الشيخ المحترم أن يقول إن الرياسة تكيل بكيلين ؟ إنه يخطئ إن كان يقصد ذلك . وعلى كل حال فإن حسن نية حضرة الشيخ المحترم تشفع له فيما قال .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — الواقع أن المادة ٢٦ من اللائحة الداخليـة تنص على أنه " يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على مسألة شخصية أو بقصد لفت النظر إلى المحافظة على أحكام اللائحة . " وقد رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف أن تقديم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى سؤاله بالصيغة التى صاغه فيها لا يتفق ونص المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية الخاصة بتوجيه الأسئلة إلى الوزراء . فاعتراض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف إذن ينطبق عليه نص المادة ٢٦ من اللائحة . فكان له الحق فى أن يوجه نظر المجلس إلى ما رآه مخالفا لأوضاع هـذه اللائحة فليس هناك إذن مخالفة أو خروج على نصوص اللائحة كما رأى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك .

والواقع أن نص السؤال والعبارات التى صيغ فيها لا تتفق مع ما هو مقصود من الأسئلة التى توجه إلى الوزراء . ولقد كان واجبا أن يضع حضرة الشيخ المحترم سؤاله فى قالب يتفق ونص اللائحة الداخلية . وأنا أول من يدافع عن حرية الأعضاء فى توجيه الأسئلة والاستجوابات لأنى أكثر الأعضاء انتفاعا بتقرير هذه الحرية كاملة غير منقوصة . ولكن الواقع أن هذا الذى قدم فى شكل سؤال هو خطاب تهجم وتهكم على زعيم الأمة تأباه نصوص اللائحة الداخلية .

والمقصود من حرية الكلام والتمتع بها ألا يتهجم بعضنا على البعض وألا ينسب إلى البعض غايات غير شريفة أو تلاعب أو غير ذلك مما يمس كرامتهم أو مراكزهم الشخصى . وهذا السؤال إذا نظرنا إليه لا نجد فيه إلا مجموعة من القـذف والتهكم والتهجم على زعيم الأمة ورئيس وزارتها حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

يريد حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن البيلى فى سؤاله أن يعرف نيات حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ثم يعقب على ذلك بنسبة وقائع معينة لمقامه الرفيع ولا يطلب عنها إجابة . وعلى ذلك لا يمكن وصف ما وجه إلى رئيس الوزراء بأنه سؤال، بل هو منشور تحريضى مملوء بالتهجم والتهكم أرجو أن يتعفف أعضاء المجلس عن أن يقرّوا توجيه مثله .

( تصفيق ) .

إن للدستور كرامة وللعضوية كرامتها فيجب أن تراعى تلك الكرامة فى صيغة الأسئلة والاستجوابات التى توجه إلى الحكومة ، لذلك فإنى أشاطر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف رأيه وأؤيده فى اقتراحه وأطلب من حضرة مقدم السؤال أن يصيغ سؤاله فى صيغة أخرى تتفق وكرامة المجلس .

**الرئيس** — هـل يطلب حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى عدم قبول السؤال ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لا يمكن عدم قبول السؤال ، وإنما أطلب أن يصاغ فى صيغة تتفق كما قلت وكرامة المجلس .

**الرئيس** — لقد طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى تحويل سؤاله إلى استجواب .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — ذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف أن هـذا السؤال لا يتفق مع الدستور ولا مع نصوص اللائحة الداخلية . كما أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى قرّر أنه لا يجوز التدخل بين السائل والمسئول .

لقد كان الأستاذ عبد الرحمن البيلى فى العام الماضى من أشدّ أنصار الوزارة وأكبر مؤيديها . فأصبح اليوم خصما لها لمسائل حزبيـة . وإنى أرى أن تكون المسائل الحزبية بعيدة عن مجلسنا الموقر الذى يجب أن تكون أعمـاله محققة للصلحة العامة لا للأغراض الشخصية ولكن يؤسفنى أن أجد زميلا لنا يندّد بزعيم الأمة ورئيس الحكومة . فما الذى يرمى إليه من ذلك ؟

أما وقد صدرت هذه العبارات التنديدية من حضرة الأستاذ عبدالرحمن البيلى وهو ذلكم الرجل المعروفة مواقفه فإنى أرى أن يستهجن المجلس هذا التنديد وأن يقرّر أن حضرة الشيخ المحترم قد أخطأ لأنه أقحم الشخصيات فى المسائل العـامة . ولذلك أرجو أن يقرّر مجلسكم الموقر استبعاد هـذا السؤال .

( تصفيق حاد ) .

يجب ألا يكون للسائل الشخصية دخل فى المسائل العـامة وعلى الأخص من شخص كان فى العام المـاضى يؤيد الوزارة ويترضى أعضاءها وعلى ذلك يجب ألا نقرّه على سؤاله وأن نستهجن أعماله وأن يقرر المجلس استبعاد سؤاله حتى لا يعود إلى مثل هذه الأعمال غير اللائقة .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — حضرات الشيوخ المحترمين :

لم أدهش مطلقا لهذه العبارات النابية التى لا تتفق وكرامة مخلوق . لم أبال ولن أبالى بهذه الاعتراضات وسأستمر فى سبيلى إلى النهاية مدافعا عن وجهة نظرى .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى إن لى مواقف . نعم لى مواقف . لقـد كانت رقبتى فى المشنقة . من أنت ؟ هل تفاخر أمام وطنية البيلى ؟ تقول إنى ساعدت وعاونت الوزارة فى العام المـاضى. وأقول إنى أساعدها كلما أحسنت العمل .

كانت المعارضة تؤيد الحكومة إلى أن أبرمت معاهدة مونترو وانتهت بذلك المشاكل الخارجيـة وأصبح من واجبنا أن نلتفت إلى الإصلاح الداخلى .

من أنت ؟ حتى تقول إن البيلى معروف . نعم هو معروف . هو رجل يخدم بلده وقد خدمها خارج السجن وداخله حتى وصـل إلى المشنقة . من أنت ؟ حتى تقول إنى أيدت الحكومة فى العام المـاضى ؟ نعم أيدتها فى عقد معاهدة التحالف والصداقة مع بريطانيا العظمى . ولا زلت أقول إن المعاهدة خير لمصر إذا استخدمت لصالحها . أيدتها أيضا فى اتفاق إلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر وما زلت أؤيدها فيما يتعلق بهذا الاتفاق .

لقد أغفلت أمرا جوهريا هو أن المعـارضة ظلت صامتة ساكتة حتى ذلك الوقت . وقد كان واجبا عليك أن ترحب بوجود المعارضة الآن . أما أن يصفق الجميع للحكومة فأمر لا فائدة فيه .

تقول بعد ذلك إن هذا السؤال فيـه سب وشتم وقد قلت للرئيس إنه لا محل مطلقا لأن يتدخل الأعضاء بين السائل والمسئول . على أنه ما دخل اللائحة الداخلية فى هـذا ؟ إنه أمر تقديرى . معنى هذه الجملة هو أنكم تشلون كل سؤال أو استجواب تقدّرون فى أنفسكم أنه لا يعجبكم أو أنكم تريدون الفرار منه .

أما القول بأن السؤال ينطوى على عبارات جارحة فهو تقـدير لا محل له .

لقد قلت لحضراتكم إنه إذا كانت الإجابة عن هـذا السؤال غير معدّة فإنى اعتبره غير قائم وأحوله إلى استجواب .

لا تتكلم فى الحواشى والذيول بل تكلم كيفما شئت فى الجوهر والحقائق واترك ما سميته عبارات نابية وأجب عن الوقائع ، واعتبر ما زاد على ذلك لغـوا .

إن الحقائق باقيـة خالدة ولا يمكننى أن أتزعزع عن موقفى ، وسأؤيد الحكومة كلما أحسنت وسأنتقدها إن أساءت التصرف ، وموقفى هذا هو موقف المعارضة .

( تصفيق من أقلية ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أفندى فانوس أفندى** — لاشك أنى إذا تكلمت فإنى أعبر عن رأى الأغلبية فى هذا المجلس من أنها ترحب بأن تتمتع المعارضة بتمام الحرية .

لقد أفسحنا لها فى المـاضى صدورنا أكثر ممـا كان يفسح لى وأنا أحد أعضاء الغالبية فى هـذا المجلس . لاشك أن المجلس يسمح لكل عضو من المعارضة ومنهم — بالطبع — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى أن يتقدّم بأى سؤال أو استجواب فى أى موضوع على أن يكون فى صيغة لا تتنافى مع اللائحـة أو العرف البرلمـانى . أقول هـذا لأن المـادة ٢٩ من اللائحة المذكورة نصت على ما يأتى :

"لا يجوز إسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشىء يخل بالنظام" ولقـد ضمن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى سؤاله عبارات ينطوى تحتها سوء النية زيادة عما فى السؤال نفسه من سوء نية فقد وجه فى عبارات ملتوية ملفوفة تهمة خطيرة تنبذها أشدّ نبذ لبطلانها

وعدم صحتها فقد نسب إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وهو أشدّ الناس إخلاصا للعرش وأكثرهم حرصا على الدستور أنه يريد أن يحول دون أن تستعمل أكبر سلطة شرعية فى البلاد حقوقها ... ... الخ إذ ورد فى سؤاله :

" فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بإيضاح الأسباب التى دفعته لهذا الفزع . أهو مجرد الرغبة فى تجسيم خطر موهوم ليكون للوزارة تكأة للتشبث ببقائها فى الحكم أبدا ومهما كانت الظروف ؟ أوهى وقائع محدّدة وما هى ؟ وهل يدخل فيها استعمال أكبر سلطة شرعية فى البلاد حقوقها وقيامها بواجبها لصون نظام الحكم ، والاحتفاظ بأحكام الدستور فى حقيقتها وجوهرها" ؟

ما معنى هذه العبارة ؟

معناها أنه يوجه اتهاما خطيرا إلى زعيم الأمة ورئيس الحكومة ويوجه لنا أيضا نحن الأغلبية الساحقة فى المجلسين أننا نعتدى على حقوق العرش فى حين أننا نداقع عن هذه الحقوق ونفتدى العرش بأرواحنا وأموالنا ودمائنا وبجميع ما نملك .

( تصفيق حاد ) .

ولقد كان من آثار هذا الدس وترويج الإشاعات والأضاليل بين الجمهور الغرير الساذج السهل الانقياد أن وقعت جرائم خطيرة فاعتدى على زعيم الأمة وعلى معالى وزير المالية — وهو المجاهد فى سبيل الوطن — حدث هذا نتيجة لتلك الحملة المغرضة التى سممت الجو من الدساسين والكائدين والطامعين فى اختلاس الحكم من غير طريقه الشرعى .

لذلك كان لنا نحن نوّاب الأمة وشيوخها أن نداقع عن حقوق الأمة وكرامة الدستور وأن نطلب استبعاد مثل هذا السؤال الذى ينطوى على الدس والتهجم وأن نطلب أن يقدّم فى صورة مهذبة وعبارة لائقة .

( تصفيق ) .

ونحن مع احترامنا للعارضة وتقديسنا لكل حق دستورى نؤكد لحضرة الشيخ المحترم مقدّم السؤال أننا نفسح له ولغيره صدورنا لسماع ما يوجهه من انتقاد على أن يكون متفقا مع الأدب وأحكام اللائحة وتقاليد الدستور .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — إن السماح لحضرتى الشيخين المحترمين الأستاذين لويس أخنوخ فانوس ، ويوسف عبد اللطيف بالكلام والمناقشة يحيل السؤال فعلا إلى استجواب .

**الرئيس** — إن الكلام كان دائرا حول الاعتراض على صيغة السؤال أو بعبارة أخرى على الشكل .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — لقد وردت فى كلام حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ألفاظ الدس والدساسين والمعارضة وغيرها والواقع أن السؤال الذى نحن بصدده هو أساس للازمة الحاضرة .

لقد تضمن السؤال وقائع معينة وقعت فعلا لأن كلا من صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ومعالى وزير المالية خطب وأعلن فى خطابه أن هناك خطرا على الدستور ... ...

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — الواقع أن هناك خطرا على الدستور .

**الرئيس** — لو أن السؤال كان محصورا فى ذكر الوقائع فحسب لما اعترض على ذلك أحد وإنما الاعتراض موجه إلى الصيغة التى وضع بها هذا السؤال كما قلت .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — يجب ألا نتمسك بالعرض ونترك الجوهر .

لقد تضمن السؤال وقائع معينة فكان واجبا على الحكومة أن تجيب عنها من غير أن تلتفت إلى الأسلوب لأن هذه مسألة تقديرية وكان لها أن تنتقد الصيغة التى وضع بها السؤال بعد أن تجيب عن الوقائع . أما أن تتمسك بالعرض وتطرح الجوهر فيعتبر تهربا من الإجابة وكان أحرى بها أن تجيب لا أن تدفع أنصارها إلى الدفاع عنها ومهاجمة معارضيها فانتهاج هذه الخطة من شأنه أن يوجد سابقة لأية حكومة مستقبلة أن تتهرب من الإجابة بحجة أن صيغة السؤال لا تروقها ولا تلائم ذوقها وعليه أرى أن ينظر إلى جوهر السؤال دون أى اعتبار آخر .

**الرئيس** — لقد تقدّم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف هذا نصه :

" أقترح أن يقرر المجلس عدم قبول توجيه السؤال بهذه الصورة لمخالفته للائحة الداخلية .

يوسف عبد اللطيف"

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أنا غير موافق .

**الرئيس** — من لا يوافق من حضرات الشيوخ المحترمين على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عبد الرحمن البيلى . محمد علام باشا . عبد السلام عبد الغفار بك . أحمد كامل بك ) .

**الرئيس** — إذن يوافق المجلس على هذا الاقتراح .

### ٦ — تقرير لجنة الرد على خطاب العرش

تأجيله أسبوعين

**الرئيس** — نظرا لغياب حضرة صاحب المقام الرفيع أعتقد أنه من المستحسن تأجيل الرد على خطاب العرش ليكون ذلك أثناء وجود رفعته ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى تقرير لجنة الرد على خطاب العرش أسبوعين ؟

( موافقة ) .

**حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا** (وزير المالية) — أرجو — إذا سمح المجلس — أن تكون الجلسة القادمة يوم الاثنين المقبل حتى يمكن نظر مشروع قانون تسوية الديون العقارية كى ينفذ قبل يوم آخر ديسمبر سنة ١٩٣٧

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة فى يوم الاثنين القادم ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧) الساعة الخامسة مساء ؟

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الخامسة

### المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

### ملخص

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة العشرين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عباس الجمل ، إبراهيم سيد احمد بك . سعد مكرم بك .

ثانيا — باعتذار :

( أ ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ محمود بسيونى ، إبراهيم الهلباوى بك ، أحمد كامل بك ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، بطرس خليل بطرس بك ، بهجت السيد أبو على بك ، حسن صبرى باشا ، زكى ويصا بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، سيد قرشى بك ، سيد محمد خشبه باشا ، صادق وهبه باشا ، عبد الحكيم عسكر بك ، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ، الأستاذ عزيز ميرهم ، الفريق على فهمى باشا ، كامل جرجس تكلا بك ، محمد صفوت باشا ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، محمد على علوبه باشا ، محمد محمد الشناوى بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد على باشا ، السيد محمود الشندويلى بك ، حسين الشريعى بك ، فهمى حنا ويصا بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد طلعت حرب باشا ، مرسى وزير عبد الله بك .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله أبو فوّاز ، حسن محمد شعير افندى ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، عثمان السيد ناصف بك ، الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٢ — ردّ وزارة الأوقاف

على العريضة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٣٧

نص الرد :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردّا على كتاب المجلس رقم ٧ — ١ / ١٢ ( ١٦٢٩ ) الخاص بطلب الإيضاحات عما جاء بالعريضة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٣٧ المقدمة من محمود حجازى لإصلاح مسجد ميت أبو الحسين مركز أجا دقهلية أتشرف بأن أنهى إلى حضرتكم بأن الوزارة ستبحث هـذا الموضوع عند تحضير مشروع ميزانية السنة المـالية القادمة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

وزير الأوقاف
على حسين "

## ٣ — طلب وزارة الحقانية

الإذن للسير فى إجراءات التحقيق فى الشكوى المقدمة من حضرة حسين فريد بك وآخر ضـد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إحالة الطلب إلى لجنة الحقانية

**الرئيس** — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الحقانية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرسل مع هـذا أوراق الشكوى المقدمة من حضرة حسين فريد بك وآخر ضد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل رجاء التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه فى السير فى إجراءات التحقيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية
محمد صبرى أبو علم "

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الطلب إلى لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقرير عنه ؟

( موافقة ) .

## ٤ — مشروع قانون

وارد من مجلس النوّاب بتسوية الديون العقارية — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك لنظره بصفة مستعجلة وتحديد جلسة الأربعاء القادم لبحثه

**الرئيس** — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النوّاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النوّاب — بصفة مستعجلة — بجلستيه المنعقدتين فى ٢٥ و ٢٦ ديسمبر سـنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المـالية عن مشروع قانون بتسوية الديون العقارية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لحضرتكم مشروع القانون ، ومضبطتى الجلستين المذكورتين ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ".

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

**الرئيس** — هذا المشروع بقانون سبق أن وافقتم حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية لتدرسه دراسة تمهيدية حتى يرد إلينا من مجلس النواب وهاهو قد ورد إلينا وقد نظره المجلس المذكور بصفة مستعجلة ، فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة المالية لتنظره بصفة مستعجلة وتقدم تقريرها عنه للمجلس يوم الأربعاء المقبل ؟

**حضرة الشيخ المحترم رد... روس لك** — الموضوع يحتاج إلى بحث فيحسن أن تعطى لنا الفرصة للاطلاع على تقرير اللجنة ، ولذلك أرى أن تجتمع اللجنة وتبحث الموضوع بصفة مستعجلة ويوزع علينا تقريرها غدا ليتمكن المجلس من نظره فى جلسة الأربعاء القادم .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — قانون إيقاف البيوع الجبرية ينتهى فى يوم ٣١ ديسمبر الجارى ولكن البنوك الدائنة لم تنتظر فى إجراءاتها إلى هـذا الموعد بل عجلت فى اتخاذ إجراءات نزع الملكية وحددت للبيع يومى ٤ و ٥ يناير سنة ١٩٣٨ لهذا أرى أن تعجل لجنة المالية بنظر مشروع قانون تسوية الديون العقارية الليلة وتعرض تقريرها علينا فى جلسة تعقد غدا ، وأظن أن اللجنة توافق على ذلك .

**الرئيس** — الذى أعلمه أن تقرير اللجنة أعد للطبع الليلة وسيوزع على حضراتكم غدا وذلك لكى يتسع لحضراتكم الوقت للاطلاع عليه ونظره فى جلسة يوم الأربعاء القادم .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الدمرداش لك** — لا أرى مانعا من أن ينظر المشروع غدا إذا ما اجتمعت لجنتنا المالية الليلة ووزع علينا تقريرها غدا خصوصا وقد اطلعنا على تقرير لجنة المالية بمجلس النواب .

**الرئيس** — لقد بحثت لجنتنا المالية مشروع القانون وأعدت تقريرها وسيطبع الليلة كما قلت لحضراتكم و يوزع غدا ، فلا ضرر من نظره فى جلسة يوم الأربعاء حتى يكون عند حضراتكم الفرصة لدراسة المشروع .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — ولِمَ لاننظره غدا ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — وأنا أوافق على نظره غدا .

**الرئيس** — كنتم حضراتكم تحتجون فى الماضى على عدم توزيع تقارير اللجان فى الوقت المناسب ؛

**حضرة الشيخ المحترم ويصا أبو الفتوح فانوس افندى** — أنا متفق مع الرياسة فى أنه لا يصح نظر مشروع القانون قبل توزيع التقرير فى الوقت المناسب ، ولما كان قانون وقف البيوع الجبرية ينتهى يوم ٣١ ديسمبر الجارى ونحن الآن فى اليوم السابع والعشرين منه فهناك متسع من الوقت لنظر المشروع فى يوم الأربعاء الموافق ٢٩ الجارى وصدور القانون قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على أن ينظر مشروع القانون المذكور بجلسة يوم الأربعاء ٢٩ ديسمبر الجارى ؟

( موافقة ) .

( حضر حضرتا صاحبى المعالى على زكى العرابى باشا وزير المواصلات والأستاذ عبد الفتاح الطويل وزير الصحة العمومية ) .

## ٥ — تبليغ المجلس

انتخاب رئيس وسكرتير لجنة الزراعة

**الرئيس** — كان باقيا من اللجان لجنة الزراعة فقد انتخبت اليوم حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا رئيسا لها وحضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا سكرتيرا برلمانيا فنهنئهما .

والآن بعد أن تم تشكيل اللجان فى الدور الحالى أرجو أن تأخذ فى دراسة المواد التى لم تتمكن من نظرها فى الدور العادى السابق وتقدم تقاريرها عنها للمجلس .

## ٦ — سؤال

موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن مراسل الصحف الأجنبية — تأجيله ثلاثة أسابيع

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل** (وزير الصحة العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال لمدة ثلاثة أسابيع .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٧ — اقتراحان

( ا ) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن أبو الفتوح بك بإنشاء مركز بوليس بمدينة بلقاس بدلا من نقطة البوليس الموجودة بها

(ب) اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العارى افندى بنقل ملجأ الأيتام القائم بناحية الضبعية إلى الأقصر

إحالتهما إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذين الاقتراحين إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

( موافقة ) .

## ٨ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٥٠٦ ج٠م فى ميزانية وزارة الحربية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية — تقرير لجنة المالية والجمارك(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرّر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦٫٥٠٦ ج . م ( ستة آلاف وخمسمائة وستة جنيهات ) لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — إذن يقرّر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

"نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦٫٥٠٦ ج . م ( ستة آلاف وخمسمائة وستة جنيهات ) لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة .

## ٩ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٫٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت بالقللى" تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرّر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

( لم يعترض أحد ) .

(١) يراجع الملحق رقم ١

(٢) « « « ٢

**الرئيس** — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ أعمال جديدة اعتماد إضافى قدره ٤,٦٠٠ ج . م (أربعة آلاف وستمائة جنيه) زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت فى القللى" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ أعمال جديدة اعتماد إضافى قدره ٤,٦٠٠ ج.م (أربعة آلاف وستمائة جنيه) زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت فى القللى" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الاولى، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة .

## ١٠ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

(لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية" باب ٣

(١) راجع الملحق رقم ٣

" أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج . م ( خمسة آلاف جنيه ) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج . م ( خمسة آلاف جنيه ) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة .

## ١١ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لشراء مهمات وأدوية وآلات — تقرير لجنة المالية (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

" مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ " وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠٠ ج . م ( خمسون ألف جنيه ) لشراء مهمات وأدوية وآلات وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ الفجائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

*حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى* — لى ملاحظة على مشروع هذا القانون ، فقد كان الاعتماد المطلوب فتحه فى هذا المشروع سبعين ألف جنيه ، ثم خفض إلى خمسين ألف جنيه .

(١) راجع الملحق رقم ٤

والمكتوب أمامنا هو أن الضرورة هى التى ألجأت وزارة الصحة العمومية إلى طلب فتح الاعتماد لأنها تخشى الطوارئ . وتخشى ألا تتمكن وقت حدوث هذه الطوارئ من استحضار هذه المهمات والأدوية والآلات من الخارج ، وبخاصة أنها لا تعمل إلا فى الخارج ، ثم رأت أن هناك أدوية تكون عرضة للتلف ، ومع ذلك فقد خفض المبلغ بسبب ذلك من سبعين ألف جنيه إلى خمسين ألف جنيه .

أنا أرى أن مشروع هذا القانون خطير ، وكان يجب أن يحال إلى لجنة الصحة حتى تستطيع أن تناقش وزارة الصحة العمومية مناقشة فنية لأنها تعرف عن علم وخبرة الأدوية والأمصال والطعوم التى تتعرض بسرعة للتلف ، كما تعرف التى تستمر منها زمنا صالحة للعلاج . وإلى أى تاريخ تبقى صالحة . وفى أى تاريخ تتلف. ثم تبحث لجنة الصحة مع هذه الوزارة المشكلة الحقيقية التى من أجلها لازلنا باقين عالة على غيرنا فى الطعوم والأمصال . وتتناقش معها فى الإشكال القائم فى سبيل إنشاء معامل خاصة بنا فى مدينة كالقاهرة تعمل الأمصال والطعوم لمصر وغير مصر من البلاد ، هذا الإشكال كان يجب أن يدرس دراسة جيدة فى لجنة الصحة بالمجلس ، وهى اللجنة الفنية التى تختص بمثل هذا البحث .

لذلك طلبت تحويل مشروع هذا القانون إلى لجنة الصحة . وقدّمت بذلك اقتراحا [1] لحضرة الرئيس . حتى إذا ما قبل اقتراحى حوّل المشروع إلى هذه اللجنة لدراسته دراسة فنية . وتقديم تقرير عنه للمجلس .

**الرئيس** — لقد تعرض حضرة الشيخ المحترم فى كلامه لمسألتين : الأولى منهما بحث مسألة التوريدات لوزارة الصحة العمومية وهى واردة فى تقرير اللجنة . والثانية مسألة إنشاء مصانع لعمل الطعوم والأمصال والأدوية فى مدينة القاهرة . وأظن أن المسألة الأخيرة لا تدخل فى موضوع مشروع القانون المعروض الليلة .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — إذا أحيل مشروع هذا القانون إلى لجنة الصحة وحضر جلساتها مندوب من قبل وزارة الصحة العمومية أستطيع أن أناقشه من الجهة الفنية . وأسأله لم لا تعمل معملا فى الحال للمهمات المطلوبة من الخارج ؟ وأستطيع أن أشرح له طريقة صنعها على عجل .

فمثل هذه المسألة ، والكلام فيها كلام فنى يحسن أن يدور بين فنيين . لا فى جلسة علنية لجلسة المجلس .

**المقرر** — ملاحظات حضرة الشيخ المحترم لا شك فى أنها وجيهة . ولكن حضراتكم تتذكرون أنه فى الميزانية التى أقرها البرلمان فى هذا العام أدرج مبلغ ٢٤١ ألف جنيه للتوريدات العادية . وبالنظر للحالة الدولية رأت وزارة الصحة العمومية أن تزيد هذه التوريدات زيادة على ما لديها بمقدار خمسة وعشرين فى المائة . وبعد مناقشة فى اللجنة المالية بالحكومة رؤى استبعاد الطلبات الخاصة بالأمصال القابلة للتلف السريع ، وكذلك ما يمكن استيراده محليا . ولذلك خفض الاعتماد الذى كان مطلوبا إلى خمسين ألف جنيه .

منها خمسة وثلاثون ألف جنيه ثمن أدوية وأمصال لا يستطاع الحصول عليها من داخل البلاد ، ومنها ثمانية آلاف جنيه ثمن آلات جراحية ، وسبعة آلاف جنيه لمهمات متنوعة .

أما الأمصال التى يستطاع الحصول عليها محليا فلا تدخل فى هذا المشروع .

وبالنظر للظروف الدولية الحالية قد لا يكون هناك متسع لإنشاء معامل لاستخراج الأمصال فيها .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — من أجل هذا الذى يقال الآن طلبت أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة الصحة العمومية لأن هذه المسائل التى تثار دقيقة وفنية . ويجب قبل النظر فيها ومناقشتها علنا فى المجلس أن تمحص وتبحث فى لجنة الصحة التى هى أقدر على فحص وبحث هذه الأمور .

وتذكرون حضراتكم أنه عند النظر فى ميزانية وزارة الصحة العمومية انتقدنا المبلغ الجسيم الذى كان مخصصا لتوريداتها . وشاركتنا فى ذلك لجنة المالية . وطلبنا من الوزارة أن تضغطه . فتوفر مقادير عظيمة . فبدلا من أن تجيب وزارة الصحة العمومية هذه الرغبة التى أبديناها فى هذا المجلس والتى لم تعترض هى عليها وقتئذ . تتقدّم هى الآن وتطلب مبالغ أخرى بحجة أن هناك طوارئ دولية تخشى من عواقبها . وتقول إنى أسرع بطلب هذا الاعتماد لأنى أخشى ألا أتمكن من استحضارها من الخارج عند وقوع هذه الطوارئ .

فإذا حوّل هذا المشروع إلى لجنة الصحة استطعت أنا وغيرى أن نناقش وزارة الصحة العمومية فيما تقوله . وأظهرنا لها كيف تستطيع — وعلى عجل — من إنشاء معامل فى القاهرة لما تطلب استيراده من الخارج . أقول لها أجرى بيتا . ولو قديما كما تؤجر البيوت القديمة للمدارس وللوزارات والمصالح . أجريه وأقيمى به معملا . أعرض عليها هذه الفكرة وأبحثها معها . وأقول لها إن المبالغ التى تريدين دفعها ثمنا للطعوم والأمصال من الخارج اشترى بها آلات لتحضير هذه الطعوم والأمصال . وأقول لها إنها بهذه المبالغ أيضا تستطيع أن تشترى المواشى والخيول ، وتنشئ المزارع اللازمة .

أقول لها بدلا من الإعلان عن بناء معامل جديدة أعلنى فى الجرائد عن استئجار المنازل الصالحة لإنشاء معامل محلية حالا ، وبعد قبول رأيى أوافق على إعطائها الخمسين ألف جنيه على أن تشترى بها كل ما هو خاص بالمعامل بدلا من شراء هذه التوريدات من الخارج . وهذه المسائل لا شك أنها مسائل فنية أدرسها مع وزارة الصحة العمومية ، وأقنعها بها . أقول لها ذلك من قبل أن يعرض الأمر على المجلس .

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل** (وزير الصحة العمومية) — المسألة المعروضة الليلة ليست من المسائل العادية ، وإنما هى مسألة لها صفة الاستعجال والأهمية .

---

(1) اقتراح إحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، وزارة الصحة العمومية ، إلى لجنة الصحة لفحص ما إذا كان صرفه ضروريا ، وإذا كان ضروريا فلماذا خفض الاعتماد من ٧٠٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠٠ جنيه .

الدكتور
عبد الحميد فهمى

وأسباب هـذا الاعتماد ترجع إلى أنه بعد أن طلبت الوزارة ماتطلبه من التوريدات من الخارج بما يكفى حاجة مستشفياتها والمنشآت التابعة لهـا . قامت اضطرابات خارجية تنذر بوقوع حوادث قد تحول بين الوزارة وبين استيراد ماتستدعيه الحالة فى الوقت المناسب .

فالوزارة تقدّمت من باب الحيطة وتحت تأثير تلك الظروف الطارئة التى لاتستطيع الجزم بنتائجها . ولا بمدى هذه النتائج . وطلبت — وهى تتعاقد مع الغير — أن يكون لها الحق فى استيراد خمسة وعشرين فى المـائة أكثر ممـا تعاقدت عليه . بنفس الشروط والأسعار . تقدّمت فى مشروعها فى هذه الحدود . تلك الحدود التى لاتحتمل ضغطا ، لأنها مؤسسة على التوريدات القديمة التى أقرّها البرلمـان فى الميزانية العامة . وعلى ماتتطلبه المستشفيات والمنشآت بوزارة الصحة العمومية .

فى شروط تعاقد الوزارة مع الغير أن يكون لها الحق فى أن تزيد أو تنقص ما تطلبه بمقدار خمسة وعشرين فى المائة فى حدود الأسعار المتفق عليها ولأن الوزارة فى هذه الظروف الطارئة التى أشرت إليها أرادت الانتفاع بمالها من ميزات فى شروط تعاقدها تقدّمت بطلب فتح هذا الاعتماد الإضافى ليمكن أن يسمح لها وجود هذا المبلغ تحت يدها وتصرفها من أن تتمتع بمالها من ميزات فى شروط تعاقدها مع الغير . فى هذه الظروف والأحوال بحسب ما تقتضيه ضرورة التوريدات .

لمـا عرض المبلغ المطلوب على اللجنة المـالية فى الحكومة بحثت الطلب . فوجدت أن المطلوب : بعضه آلات جراحية ، وبعضه أمصال لا تعمل إلا فى الخارج . وقسمت هذه الأمصال إلى قسمين : قسم يتلف بسرعة ، أى فى نحو سـنة . وقسم يبقى سنتين أو أكثر . فضغطت المبلغ المطلوب من سبعين ألف جنيه إلى خمسين ألف جنيه . وقصرت ما يشـترى على الآلات والأمصـال التى لا تعمل محليا ، والتى يضمن صلاحها زمنا طويلا .

فالمسألة من هـذه الوجهة لا تحتمل المناقشة . فنحن نسـير فى الحدود المقرّرة . ونخشى طوارئ الحرب ، وتنادينا حالة الصحة العامة أن يكون فى مخازننا احتياطى من الأمصال والأدوية .

أما مسألة إنشاء معامل محلية ، فأستطيع أن أطمئن حضرة الشيخ المحترم أنها ليست الآن محل دراسـة فعلية . بل انتهيت من أمرها وأعلنت فعلا فى الخارج بواسطة المفوضيات المصرية عن الأساتذة العالميين الفنيين الذين نستطيع بمعاونتهم البداية فى إنشاء هذه المعامل المطلوبة ، وقد وردت إجابة من أمريكا ومن ألمـانيا ، وعند استيفاء سائر الإجابات و إتمام الاختيار ستشرع الوزارة فعلا فيما يطلبه حضرة الشيخ المحترم .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أرى أن الأسباب التى أبداها معالى وزير الصحة العمومية وجيهة و يصبح الموافقة على الاعتماد بوجه السرعة لتتمكن الوزارة من مباشرة أعمالها حرصا على المصلحة العامة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — إن المشروع المعروض علينا اليوم ليس مشروعا ماليا فحسب بل هو مشروع صحى أيضا ومن الواجب علينا أن نبحثه من الوجهتين الصحية والمـالية وعندنا لجنة الصحة وفيها من الأطباء من يمكنهم أن يقوموا بهذا البحث فى أقرب وقت .

يطلب معالى وزير الصحة العمومية نظر المشروع على وجه الاستعجال ولا مانع من أن تنظره لجنة الصحة كما تنظره لجنة المالية على وجه الاستعجال و إنى أرى أن بحث لجنة الصحة لهذا المشروع ربمـا أفاد فائدة كبرى لأنه كما قال حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى يوجد كثير من المخترعين الذين يمكنهم أن يستبدلوا بالأدوية التى ترد من الخارج أدوية محلية يحضرونها هم بأنفسهم .

وقد سمعنا بعض هؤلاء المخترعين يشكون مر الشكوى من أن وزارة الصحة العمومية ترفض طلباتهم من غير بحث . لهذا أرى أن البحث الصحى ضرورى كالبحث المـالى وربما كان الأول أهم من الثانى فيما يتعلق بهذا المشروع بالذات . ولذلك فإنى أضم رأيى إلى رأى حضرة الشـيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى بإحالة هذا المشروع إلى لجنة الصحة لدراسته .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — أرى أن المسألة بسيطة جدًا . ممـا لاشك فيه أن العالم مضطرب وأن جميع الدول تشتغل فى تجهيز معدات الحرب وأن كل دولة تعتقد أن الحرب قائمة لا محالة سواء فى ذلك الدول الصغيرة والكبيرة . وممـا لانزاع فيه أن أدوات التطبيب مثلها كمثل آلات الحرب بل ربمـا كانت الحاجة إلى الأولى أشـد . فهل يصح إذا ما تداولنا فى شراء أدوية لوقت الضرورة يقال لنا أحيلوا هذا المشروع إلى لجنة الصحة لدراسته وقد تستغرق هـذه الدراسة وقتا طويلا ؟ ما يدرينا فقد تعلن الحرب غدا أو بعد أيام قلائل ؟ وإنى أتساءل ماذا يكون الحـال عند ماتقع هذه الحرب فجأة ؟ هل لدى من يقول بإحالة هذا المشروع إلى لجنة الصحة ضمان بأن الحرب لن تقع فى وقت قريب ؟ إن الحيطة توجب علينا التعجيل بشراء أدوات التطبيب وتخزينها لوقت الضرورة وإذا لم تقع الحرب فإنا نحمد الله على أن نجانا الله منها . لهذا أرى نظر المشروع على وجه الاستعجال .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا** — إنى أضم رأيى إلى رأى حضرتى الشيخين المحترمين الدكتور عبد الحميد فهمى ومحمد علوى الجزار بك لأنه موضوع فنى أكثر منه مالى وكان من الواجب عرضه على لجنة الصحة — لأنها أكثر اختصاصا قبل عرضه على لجنة المـالية .

**حضرة الشيخ المحترم وهبه دوس بك** — سأبدى ملاحظة سطحيـة على بيان معالى وزير الصحة العمومية . الذى فهمته من معاليه أن التقدير فى هذا الباب من الميزانية أساسه ما وقع استهلاكه فعلا فى السنة المـاضية فى منشآت وزارة الصحة العمومية وما استجدمنها ، ومعنى هذا أننا أمام رقم تحدد على أساس عملى ممـا جرى فى المـاضى .

كان احتياطا حسنا جدا من الوزارة أن تتعاقد مع مورديها على أنهم ملزمون بتوريد ٢٥ ٪ زيادة للطوارئ أو ٢٥ ٪ أقل عند عدم الحاجة . إذن نحن فى حدود التعاقد بين الموردين ووزارة الصحة العمومية بدون احتياج للرجوع إلى البرلمان لأن وزارة الصحة العمومية تعاقدت فعلا حسب هذا البيان مع الموردين على التوريد وهم ملزمون به . يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إن الحرب قد تقع غدا أو لا تقع ولهذا يطلب استيراد الأدوات الطبية وتخزينها ولكن الحاجة إلى استيراد هذه الأدوات طبقا لنص العقد بزيادة ٢٥ ٪ إنما ترتبط بالأحوال المحلية مثل تفشى الكوليرا وغيرها من الأوبئة لا بالحرب . إذن ما وجه الاستعجال ما دامت البلاد سليمة من هذه الأوبئة ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — إن الذى ذكرته هو على سبيل المثال .

**حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك** — إن هناك تعاقدا بين وزارة الصحة العمومية وبين الموردين يلزمهم بالتوريد . وقد قال معالى الوزير إن هذا القدر المطلوب متوقف على حصول طوارئ محلية .

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل (وزير الصحة العمومية)** — لم أقل محلية .

**حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك** — إن التقدير الذى وضع فى الميزانية هو على أساس ما صرف فى الماضى والمقدر احتياطيا للطوارئ المحلية ولسنا فى حاجة ملحة إلى التخزين . وإنى أرى أن تتاح الفرصة للفنيين لبحث المصل الذى اعتاد موظفو وزارة الصحة العمومية طلبه . أنا لا أقول ارفضوا المشروع إنما أقول مكنوا الفنيين من بحث الموضوع فإن هناك أمصالا وطعوما بعضها محلى وبعضها يرد من الخارج .

**حضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد الفتاح الطويل (وزير الصحة العمومية)** — المحلى لا يدخل فى ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك** — إن فائدة إحالة الموضوع إلى لجنة الصحة وأعضاؤها من الفنيين هى لمعرفة ما إذا كان موظفو وزارة الصحة العمومية كانوا فى دائرة الطلب الضرورى أم لا ؟ يعتقد البعض أن الأدوية يجب أن تخزن ونحن نريد أن نعرف من الفنيين بالمجلس هل هذا رأى صحيح أم لا ؟ إن الإحالة إلى لجنة الصحة واجبة إن لم تكن لبحث الموضوع من الوجهة الفنية فحفظا لكرامة أعضائها على الأقل .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أرى ضرورة إحالة الموضوع إلى لجنتى المالية والصحة .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوضين** — أرى أن طلب وزارة الصحة العمومية متواضع وضرورى فى الوقت الحاضر لأن المعامل التى بمصر إن كان فى مقدورها أن تقوم بعمل الطعوم فإنها لا تستطيع أن تمد البلاد بالأمصال التى تحتاجها فالخوف من الطوارئ يحتم علينا الاحتياط . لهذا أرى أن وزارة الصحة العمومية على حق فيما طلبت بل وأطالبها أن تعيد الكرة وتطلب المزيد لأن مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه غير كاف . كان ثمن الحقنة يتراوح بين عشرة قروش وعشرين قرشا ولكن وصل ثمنها بسبب الحرب العظمى إلى مائة جنيه فإن لم توافقوا حضراتكم على هذا الاعتماد فقد تضطرنا الظروف فى المستقبل إلى أن ندفع أربعة ملايين من الجنيهات بدلا من خمسين ألفا . لهذا أرى الموافقة على الاعتماد وأطالب وزارة الصحة العمومية بأن تتقدم بطلب اعتماد آخر .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لقد تناول بعض حضرات الأعضاء فى المناقشة التى دارت حول هذا المشروع موضوعين مختلفين كل الاختلاف أحدهما يمس مبدأ دستوريا غاية فى الخطورة . ولو أن حضرات الأعضاء الذين عرضوا له أثناء كلامهم لم يلاحظوا هذه الناحية الدستورية خشية من أن يمر هذا دون اعتراض فيصبح تقليدا قد يرجع إليه فى المستقبل ، أريد أن ألفت نظر المجلس إلى هذه الناحية الدستورية وهذا على الرغم مما قد يكون فى ملاحظاتهم الخاصة بموضوع الاعتماد من وجاهة ذلك أن المجلس لو أقر وجهة نظر حضرتى الشيخين المحترمين الدكتور عبد الحميد فهمى ومحمد علوى الجزار بك بناء على الأسباب التى أبدياها تأييدا لطلبهما إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الصحة فإنى أخشى أن إقرار المجلس ذلك على هذا النحو قد يعتبر فى المستقبل أن فيه تسليما بمبدأ تدخل اللجان البرلمانية فى التفصيلات الفنية لأعمال الوزارات عند النظر فى فتح اعتمادات مالية .

وبناء على ذلك أرى أن فى الأخذ بهذا التقليد خطرا قد يمس مبدأ دستوريا خطيرا هو مبدأ المسئولية الوزارية أو مسئولية الهيئة التنفيذية عن أعمالها أمام البرلمان بطريقة غير مباشرة ، فأرى أنه من المخاطرة الكبيرة ومما يهدم المسئولية الوزارية من أساسها أن تتدخل اللجان البرلمانية بمن قد يوجد فيها من الفنيين فى أعمال الهيئة التنفيذية بإملاء آرائهم الفنية فى مسائل معينة على السلطة التنفيذية ، وليس من المحتم ولا من الضرورى من الوجهة الدستورية أن يكون بين أعضاء هذا المجلس فنيون من أطباء أو مهندسين أو غيرهم . فكيف ، وهذا هو الحال فى شأن تكوين المجلس وبالتالى تكوين لجانه حيث لا يحتم وجود أعضاء فى لجان من الفنيين من نوع خاص ، تقرر الآن أنه من الضرورى إحالة مشروع هذا القانون بفتح اعتماد مالى وما قد يعرض على المجلس فى المستقبل من هذا القبيل على اللجان الخاصة بالوزارة المطلوب فتح الاعتماد لحسابها .

وقد لا يكون فى تلك اللجان أعضاء فنيون من النوع الخاص ، وفى هذه الحالة ماذا تكون الفائدة من إحالة مشروع القانون بفتح الاعتماد غير ضياع الوقت ؟ هذا فى حالة عدم وجود فنيين من النوع الخاص فى اللجنة . أما إذا وجد فنيون بين أعضائها من النوع الخاص فالخطر يكون أعظم . ذلك أن الغاية التى يرمى إليها حضرتا العضوين المحترمين إنما هى تمكين

الفنيين باللجنة من التدخل فى تفصيلات أعمال السلطة التنفيذية وتوجيهها فى توجيه معين طبقا لآرائهم الشخصية الفنية التى قد لا تتفق مع آراء الموظفين الإخصائيين الذين يعتمد عليهم الوزير فى تصريف شؤون وزارته تحت مسئوليته ، وفى مثل هذه الحالة يكون الخطر العظيم من أن تسلم الوزارة مجاملة للمجلس بأن يأخذ برأى الفنيين من أعضاء اللجنة دون الموظفين المختصين بالوزارة وقد ينتج عن ذلك ضرر عظيم فيما بعد فيعتذر الوزير إذا ما ووجه فى أحد المجلسين بنقد بسبب النتيجة السيئة التى قد تنتج عن ذلك .

ويكون دفاعه أنه عمل برأى اللجنة المختصة فى أحد المجلسين ويتهرب بذلك من المسئولية الوزارية . وفى مثل هذه الحال تكون الرقابة البرلمانية والمسئولية الوزارية قد ضاعتا بسبب تدخل اللجنة المختصة بأحد المجلسين فى تفصيلات أعمال الوزارة . لذلك إذا أخذنا برأى حضرتى الشيخين المحترمين فكأننا سنعمل على إيجاد تقليد يجب اتباعه فى المستقبل . ذلك التقليد هو إحالة هذه المشروعات إلى اللجان المختصة إلى جانب إحالتها إلى لجنة المالية .

ومعنى هذا أن وزارة الصحة العمومية — ومفروض أن بها إخصائيين فنيين مسئولين يتحمل الوزير مسئولية عملهم وقد يعزل من الوزارة بسبب خطأ موظفيه — تكون فى هذه الحالة غير مسئولة عن الأعمال الفنية وتنتقل المسئولية من الوزير ومن الموظفين الفنيين إلى اللجان البرلمانية المختصة. ذلك أنه إذا رأى الموظفون الفنيون فى وزارة الصحة العمومية مثلا أنهم فى حاجة إلى نوع معين من لقاح أو دواء ... الخ وأن ذلك يستلزم مبلغا معينا يطلب له اعتماد ثم عند عرض مشروع القانون بفتح هذا الاعتماد على البرلمان يحال هذا المشروع إلى اللجنة الفنية بالمجلس فيأتى أعضاؤها الفنيون ويقررون مشترى نوع آخر من اللقاح أو الدواء يفضلونه هم شخصيا على الأنواع المقترحة من الوزارة وقد يتغلب رأيهم على رأى الوزارة نظرا لسلطتهم كأعضاء فى البرلمان فمن الذى يكون المسئول حينئذ إذا نتج عن ذلك ضرر عن الأخذ برأى اللجنة دون رأى الوزارة ؟ هذا المبدأ الخطير يجب أن نبتعد عنه كل الابتعاد .

*حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى* — أنا لم أتكلم فى هذه النقطة وهذا مغاير لما قلت بل هو خارج عن الموضوع .

*حضرة الشيخ المحترم موريس أفندى فانوس أفندى* — هذا عن مبدأ المسئولية الوزارية أما عن مسألة الاعتماد والطوارئ التى تدعو لإقرار هذا المشروع بصفة مستعجلة فقد تكلم معالى وزير الصحة العمومية وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بما فيه الكفاية .

*حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم* — إن هذه المسألة لا تحتاج لكل هذه المناقشة التى أثيرت فقد جاء فى تقرير اللجنة ما يأتى :

(١) إن هذه الأصناف لا يمكن الحصول عليها إلا من الخارج .

(٢) أنه يتعذر جلبها عند نشوب حرب — وإذا أمكن ذلك فتكون عرضة لأخطار الطريق — فضلا عن ارتفاع الأسعار ارتفاعا باهظا .

(٣) إن الكثير من هذه الأصناف يستعمل فى مقاومة الأوبئة التى تنتشر عادة فى البلاد فيكون خطرها عظيما على الجيوش والأهالى معا .

إذن يتضح لنا من ذلك الأسباب التى دعت الوزارة إلى جلب هذه الأشياء من الخارج فى الحال .

وأنا أذكر لحضراتكم أنه فى أثناء الحرب العظمى — وقد كنت طبيبا وقتئذ فى لندن — أن بعض الأدوية الشائعة والتى يعرفها جمهور الشعب لم يمكن الحصول عليها فى إنجلترا بالذات ومنها مادة الأسبرين . هذه المادة التى صعب على الكيميائيين الإنجليز أن يركبوها تركيبا سليما ويحتفظ بمفعوله إلى وقت معين . كذلك مادة الجلسرين حرّم استعمالها فى المستشفيات تحريما باتا فكنا نستعيض عنها باستعمال محلول السكر . كذلك حقن ٦٠٦ — وكلنا نعلم فائدة هذه الحقن لأفراد الشعب — فضلا عن الجنود — فإن هذه المادة لم يتيسر الحصول عليها فى إنجلترا فعمدت بعض الشركات إلى تجربة جملة تركيبات كان مصيرها سواء فى إنجلترا وفرنسا الإهمال مع الزمن لعدم صلاحيتها .

وأذكر لحضراتكم عن ثقة — ولا أريد أن أذكر أسماء معينة إلا إذا أحرجت — أن أحد الأطباء فى مصر استحوذ على جميع حقن ٦٠٦ سواء الموجود منها فى القاهرة أو فى الأقاليم وكان مقدارها قليلا فلما اشتد الطلب عليها كان يعالج المريض ويأخذ فى الحقنة الواحدة مبلغ ٢٥ جنيها مصريا وقد يصل إلى ٤٠ جنيها مصريا مع أن ثمن الحقنة الآن لا يساوى أكثر من عشرة أو خمسة عشر قرشا . فتصوروا يا حضرات الشيوخ المحترمين الحال إذا وقعت أزمة عالمية . ماذا يكون حالنا وليس عندنا معامل لصنع الأمصال ولا يمكن أن نقيم هذه المعامل فى يوم وليلة . كذلك لا يوجد عندنا عدد كاف من الأطباء الإخصائيين ولا من الكيميائيين الذين يقومون بتركيب الأدوية والأمصال . ولا يمكننا أن نجىء بهم فى يوم وليلة .

وأذكر أننى أثرت هذا الموضوع فى مجلس النواب فى دورات مختلفة ووعدت الحكومة وقتئذ أنها ستقوم بإنشاء هذه المعامل وأنشأت بالفعل معامل عملها لا يزال ابتدائيا لا يفى بحاجة البلاد فى الوقت الحاضر فضلا عن الأوقات الاستثنائية .

لذلك أنا أقرر لحضراتكم أن المبلغ المطلوب لا يكفى شيئا . وأعتقد أن السبب الذى حدا بالذين قاموا بتخفيض الاعتماد المطلوب أنهم لم يدرسوا الموضوع دراسة كافية — أقرر ذلك فى شىء من الحرج . ولو أنهم درسوا الموضوع دراسة وافية وتوقعوا حدوث أزمة جامحة أو حاجة ضرورية لضاعفوا هذا المبلغ ورفعوه من خمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه .

ليست لدينا معامل للأدوية . وهذه هى العلة التى تجعلنا نستورد من الآن بعض المواد والأدوية الضرورية التى نحتاج إليها عند حصول الأزمات فإن فعلنا ذلك فلا نكون مقصرين بل نكون قد قمنا بشىء من الواجب واحتطنا احتياطا بسيطا . والمبلغ المطلوب لا يكفى إلا لشراء مقادير قليلة وكنت أرجو من معالى وزير الصحة العمومية وقد درس الموضوع دراسة

وافية وظهر أمامه جليا أن الحاجة ماسة إلى هذه الأدوية أن يتقدّم بطلب اعتماد أكبر من هذا المبلغ بكثير .

أما أن يحال مشروع القانون طبقا للاقتراح إلى لجنة الصحة بدلا من لجنة المالية ... ...

**الرئيس** — الاقتراح يرمى إلى إحالة مشروع القانون إلى لجنتى المالية والصحة .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم** — إذن فأنا أرى أن يوافق المجلس على مشروع القانون ولا داعى لإطالة البحث والمناقشة .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — أريد أن أصحح بعض ما قاله حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى عن المسئولية الوزارية .

**الرئيس** — لا داعى لذلك .

( حضر حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية ووزير الخارجية بالنيابة ) .

**حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارب بك** — إن هذا المبلغ قليل جدا ولو علم حضرات الشيوخ المحترمين أن مخازن وزارة الصحة العمومية خالية من بعض الأدوية لطلبوا أن يكون الاعتماد مائة ألف جنيه بدلا من خمسين ألف جنيه .

لقد اتضح خلو مخازن المستشفيات من مادة الكينين عند مكافحة الملاريا لأن هذه المادة نفدت ولم تعتمد اعتمادات إضافية لسد ما صرف منها .

وإنى لأذكر أن البعثة الطبية التى سافرت فى العام الماضى إلى الحجاز لم تكن مزودة بما يكفى من الأدوية والعقاقير حتى إن الأطباء فى المدينة المنورة لم يكن فى استطاعتهم تحرير التذاكر الطبية اللازمة للمرضى لعلمهم بخلو المخازن من الأدوية الموصوفة .

إننا نستعجل الحكومة فى جلب الأدوية اللازمة وأرى أن كلمة "استعجال" غير وافية للتعبير عن غرضى ، ولو وجدت كلمة أشد منها لاستعملتها .

ولا زلت أذكر أن مخازن الصحة والمستشفيات ينقصها بعض الأدوية اللازمة لمكافحة الحميات وغيرها . وكنا نجد المستحضرات الجاهزة منذ سنتين فى تلك المخازن وقد خلت منها الآن . وإنه وإن كان من الضرورى شراء الأدوية التى نحتاج إليها فى الوقت الحاضر، فمن باب أولى يجب شراء الأدوية التى نحتاج إليها وقت الطوارئ .

**الرئيس** — والآن من يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى بإحالة مشروع القانون إلى لجنة الصحة يتفضل بالوقوف .

( وقفت أقلية ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس رفض الاقتراح، وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) لشراء مهمات وأدوية وآلات وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ الفجائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية، على أن تكون القراءة الثالثة فى الجلسة المقبلة .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الأربعاء ٢٦ شوّال سنة ١٣٥٦ ( ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ) الساعة السادسة مساء ؟

( موافقة ) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء) .

# مضبطة الجلسة السادسة

## المنعقدة علناً فى يوم الأربعاء ٢٦ شوال سنة ١٣٥٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧

## ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرتا الشيخين المحترمين أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى ، الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ( أصغر الأعضاء سنا ) . ثم حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك ، بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عباس الجمل ، إبراهيم سيد أحمد بك ، صلاح الدين الشواربى بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ محمود بسيونى ، أحمد الديوانى بك ، أحمد حسين بك ، أحمد حميد أبو ستيت بك ، أحمد مدحت يكن باشا ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حسن صبرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، سعد مكرم بك ، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك ، سيد محمد خشبه باشا ، عبد الحكيم عسكر بك ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، عبد الحميد سليمان باشا ، الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، عبد الرحمن للموم بك ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، عبد الفتاح يحيي باشا ، عثمان السيد ناصف بك ، على عبد الرازق بك ، الشيخ على محمد مروان ، كامل جرجس تكلا بك ، محمد حافظ رمضان بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، محمد على علوبه باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، محمد مرزوق افندى ، مصطفى راضى بك ، محمود الإتربى باشا ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد على باشا ، السيد محمود الشندويلى بك ، حسين الشريعى بك ، فهمى حنا ويصا بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد طلعت حرب باشا ، مرسى وزير عبد الله بك .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الهلباوى بك ، الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، بهجت السيد أبو على بك ، حسن محمد شعير افندى ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، سيد قرشى بك ، محمد توفيق راضى بك ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضر من الوزراء :

حضرات أصحاب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية . أحمد نجيب الهلالى بك وزير المعارف العمومية . على زكى العرابى باشا وزير المواصلات . على حسين باشا وزير الأوقاف .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك إجازة لمدة شهرين ابتداء من تاريخ أمس لتأدية فريضة الحج ، وحضرة الشيخ المحترم إبراهيم سيد احمد بك إجازة لمدة أسبوعين من اليوم ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — مشروعات قوانين

(أ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٫٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية زيادة على الاعتماد المدرج لإعانة تصدير الموالح — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

**الرئيس** — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٦ "وزارة التجارة والصناعة" باب ٣ "أعمال جديدة" قدره ١٨٫٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لإعانة تصدير الموالح ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ، ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

(ب) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية للإنفاق منه فى الضرورات الحربية — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ " وزارة الحربية والبحرية " فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه للإنفاق منه فى الضرورات الحربية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ، ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة المالية والجمارك .

( موافقة ) ؟

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الصحة العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى المزمع انعقاده فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨ — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" قدره ٥٠٠٠ ج.م لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى المزمع انعقاده فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ، ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

( د ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" قدره ١٩٠٠٠ ج م زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ، ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

( هـ ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٢٦٠ ج م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية زيادة على الاعتمادات المدرجة لمصاريف صيانة الشوارع وتحسينات ونزع الملكية لوضع خطوط التنظيم وصيانة وترميمات — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

الرئيس — يتلى الكتاب الوارد من مجلس النواب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" بمبلغ ٣٠٫٢٦٠ ج.م زيادة على الاعتمادات المدرجة لمصاريف صيانة الشوارع ( بند ٦ ) وتحسينات نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم ( بند ١٢ ) وصيانة وترميمات ( بند ٢٦ ) ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ، ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
أحمد ماهر"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

(تخلى عن السكرتيرية البرلمانية حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم أحمد عبده بك ) .

## ٤ — الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن استعمال بوق السيارة بدلا من "الكلاكسون" بمدينة القاهرة

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن إدراج الاعتماد اللازم لسكة حديد الصف فى ميزانية هذا العام

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن شكوى قدمت ضد طبيب مستشفى مركز الصف وما اتخذ من الإجراءات فيها

تأجيل الإجابة عنها أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا** ( وزير المواصلات ) — أرجو تأجيل الإجابة عن السؤال الأول والثانى لمدة أسبوعين .

**الرئيس** — وقد طلب إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية تأجيل الإجابة عن السؤال الثالث أسبوعين ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٥ — مشروعات القوانين الواردة من مجلس النواب

(أ) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٥٠٦ ج م فى ميزانية وزارة الحربية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٫٦٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية زيادة على المدرج تحت بند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض القائم عليها مخازن وماكينات الأسفلت بالقللى"

(ج) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٥٫٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية

(د) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٥٫٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الصحة العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لشراء مهمات وأدوية وآلات

تأجيل قراءتها للمرة الثالثة إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة قانون تسوية الديون العقارية

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل قراءة مشروعات القوانين المذكورة للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليها بالنداء بالاسم دفعة واحدة بعد الانتهاء من مناقشة مشروع قانون تسوية الديون العقارية ومشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الحقانية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية الواردة بنهاية جدول الأعمال ؟

( موافقة ) .

## ٦ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بتسوية الديون العقارية — تقرير لجنة المالية والجمارك [1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة مادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك ) .

**الرئيس** — يتلى الكتاب الوارد من وزارة المالية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو حضرتكم الترخيص لصاحب العزة الدكتور زكى بك سالم مراقب البنوك والشركات العقارية بحضور جلسات المجلس التى سيعرض فيها قانون تسوية الديون العقارية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وزير المالية
مكرم عبيد"

( حضر صاحب العزة الدكتور زكى سالم بك مراقب البنوك والشركات العقارية ) .

(١) يراجع الملحق رقم ٥

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

(لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

## "مشروع قانون

### بتسوية الديون العقارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — للمدينين من غير التجار ممن يمتلكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معا مرهونة أو عليها اختصاصات أو تسجيلات أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها بالطريقة والشروط المبينة بهذا القانون إذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مقترراً على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشرط أن يكونوا مالكين للعقار المقترر عليه أحد القيود أو التسجيلات فى نفس التاريخ .

المادة الثانية — لا يجوز تخفيض الديون إذا زادت الديون العقارية والعادية على ٩٥ ٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات الحالية أو كان مجموع الديون ٧٠ ٪ فأقل من هذه القيمة .

لا تحتسب فى مجموع هذه الديون ولا فى تقدير قيمة هذه العقارات الديون المضمونة برهن حيازى أو برهن تأمينى على عقار مبنى فقط أو برهن تأمينى على أرض زراعية بشرط أن يكون الرهن فى هذه الحالة الأخيرة فى المرتبة الأولى ولاحقا على سنة ١٩٣٢ .

ومع ذلك فللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون إذا تبين لها مصلحة أن تقرر اعتبار هذه الديون والضمانات محتسبة ضمن ديون وتقديرات أملاك المدين وفى هذه الحالة تعتبر الديون المذكورة محوّلة مقابل الوفاء إلى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يحل محل أصحاب هذه الديون فى حقوقهم .

المادة الثالثة — إذا تقرر تخفيض الديون فيجرى تخفيضها كلها إلى الحد المعادل لسبعين فى المائة من قيمة العقار .

المادة الرابعة — الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ٪ من قيمة العقار حسب المعاملات الحالية لا يجوز تخفيضها .

مجموع تخفيض الديون التى يقع عليها التخفيض لا يجوز أن يزيد على ٥٠ ٪ .

المادة الخامسة — تخفيض الديون التى تزيد على ٤٥ ٪ ويقع عليها التخفيض يكون بتقسيمها إلى خمسة أقسام متساوية :

(١) يكون نصيب القسم الأول بنسبة ٩٥ ٪

(٢) يعطى للقسم الثالث نصيب وسط معادل للنسبة المئوية الناتجة من قسمة ٧٠ ٪ من قيمة العقار مستبعدا منها الدين غير القابل للتخفيض على الديون التى يقع عليها التخفيض .

(٣) تحدد نسبة ما يدفع للقسم الثانى بما يعادل حدّا وسطا بين القسمين الأول والثالث .

(٤) تحدد نسبة ما يدفع للقسم الرابع والخامس بأن يخفضا عن المتوسط بنفس النسبة الزائدة فى الأول والثانى عن المتوسط .

المادة السادسة — يعتبر فى حكم الديون التى لا تزيد على ٤٥ ٪ الأجزاء السهلة الأداء من ديون البنك العقارى المصرى محدّدة على أساس الاتفاق المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ وسلفة بنك الأراضى المصرى حرف "أ" والسلفة "ك" للحكومة لدى بنك الأراضى المصرى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبرم بين الحكومة وبين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الأجزاء إلى قيمة العقارات .

المادة السابعة — يكون محلا للتخفيض بالشروط المبينة بالمادتين الثانية والخامسة، وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الديون إلى قيمة العقارات، الديون المؤجل استهلاكها المحدّدة وفقا لأحكام الاتفاق المبرم بين الحكومة والبنك العقارى المصرى وبينها وبين بنك الأراضى المصرى وبينها وبين البنك العقارى الزراعى المصرى وكذلك السلفة حرف "ج" للحكومة المنشأة تنفيذا للاتفاق المعقود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ المصدّق عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣

المادة الثامنة — للدين أن يتنازل عن الانتفاع بتخفيض الديون المشار إليها بالمادة السابقة .

ولا يستفيد من هذا التنازل الدائنون الذين يلون أصحاب الديون المذكورة .

المادة التاسعة — يقع التخفيض على الديون المضمونة بكفيل .

ولا يمنع هذا التخفيض من رجوع الدائن على الكفيل .

والكفيل أن يرجع على المدين بقدر ما دفعه عنه للدائن .

ويجب إعلان الكفيل عند نظر التسوية وتسرى عليه أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة — تمنع أحكام هذا القانون البائع من استعمال حقه فى الفسخ .

المادة الحادية عشرة — يجب أن يقدّم طلب التخفيض إلى اللجنة المبينة بالمادة التالية موقعا عليه من المدين أو من محام بالنيابة عنه وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وإلا سقط حق الطالب ما لم يقدّم للجنة أعذارا مقبولة حالت دون تقديم الطلب فى الميعاد ويجب أن يصحب الطلب بكشف شامل جميع ممتلكاته وقيمة كل منها مع إيضاح ديونه من أصل وفوائد مستحقة محتسبة لغاية تاريخ نشر هذا القانون مع بيان أسماء وعناوين الدائنين وكافة المستندات وعلى الخصوص الشهادات العقارية .

وللجنة أن تقتضى حضور محام عن المدين كلما رأت ضرورة لذلك .

المادة الثانية عشرة — تشكل بوزارة المالية لجنة تسمى "لجنة تسوية الديون العقارية" وتكوّن من وزير المالية أو من ينيبه عنه رئيسا ومن :

مستشار ملكى أو مستشار ملكى مساعد .

مندوب من وزارة المالية .

مندوب من البنك العقارى الزراعى المصرى ومندوب من البنك الأهلى المصرى ومندوب من البنك العقارى المصرى ومندوب من بنك الأراضى المصرى ومندوب من بنك مصر .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ستة من أعضائها منهم الرئيس .

المادة الثالثة عشرة — تعلن اللجنة الدائنين فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها بالمادة الحادية عشرة للاطلاع على الطلب والمستندات المقدّمة من المدين وعليهم أن يقدّموا للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانهم بيانا تفصيليا بديونهم مصحوبا بالمستندات .

يحصل الإعلان بالنسبة للدائنين العاديين فى محال إقامتهم و بالنسبة للدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب الاختصاص فى محال إقامتهم إن كانت معلومة وإلا ففى محالهم المختارة وذلك بخطابات مسجلة بعلم الوصول .

ويحصل الإعلان بالنسبة للدائنين غير المعلوم لهم محل إقامة ولم يكن لهم محل مختار بالنشر فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة — تودع الأوراق بمكتب اللجنة بوزارة المالية لتكون تحت تصرف ذوى الشأن فى مدة الثلاثين يوما التى تلى المدة المقررة بالمادة السابقة ليطلعوا عليها وعلى ذوى الشأن أن يبدوا كتابة فى خلال المدة نفسها ملاحظاتهم بشأن هذه الأوراق .

وللجنة أن تطلب إلى ذوى الشأن كل المعلومات أو المستندات التى ترى ضرورة لها .

المادة الخامسة عشرة — للجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرّر أن الطلب قابل للنظر .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع العقارات ومحاصيلها حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

وللجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرّر أيضا رفض طلب التسوية كلما تبين لها عدم توفر أحد الشروط المقرّرة بالقانون . ولها أن ترفض الطلب إذا قدّم المدين بيانات غير صحيحة أو لم يقدّم المستندات التى طلبتها منه .

المادة السادسة عشرة — تحصر اللجنة نهائيا ما على المدين من ديون .

إذا نازع أحد الدائنين أو المدين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة . يوقف النظر فى الطلب وتحيل اللجنة القضية إلى المحكمة الابتدائية المختصة للسير فيها وفقا لأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة والفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين .

المادة السابعة عشرة — يجب على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة بالمحكمة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الأوراق المحالة إليه من اللجنة .

ويحدّد الرئيس بمجرد عرض الملف عليه جلسة للفصل فى كل المنازعات ويعلن قلم الكتاب الخصوم بهذه الجلسة بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

المادة الثامنة عشرة — لا يجوز للخصوم أن يتقدّموا أمام المحكمة بمنازعات جديدة غير التى عرضت على اللجنة ولهم أن يؤيدوها بأدلة جديدة .

وتحكم المحكمة فى الدعوى بصفة مستعجلة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية .

المادة التاسعة عشرة — للجنة أن تنتدب خبيرا لمعاينة العقارات إذا لم تتوافر لديها عناصر التقدير . وعليها أن تحدّد فى قرارها مأمورية الخبير ومقدار الأمانة التى تدفع إليه والمدة اللازمة لإتمام مأموريته . ويبلغ هذا القرار إلى الخبير والمدين الطالب والدائن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

المادة العشرون — يعلن المدين والحائزون للعقار والدائنون بإيداع تقرير الخبير بخطاب موصى عليه .

يجوز لذوى الشأن أن يقدّموا فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم ملاحظاتهم كتابة على تقرير الخبير .

ويجوز لهم أيضا إيداع تقرير مناقض له .

وتقدّر اللجنة بصفة نهائية قيمة أملاك المدين .

المادة الحادية والعشرون — تفصل اللجنة نهائيا فى الطلب المقدّم لها من المدين بتخفيض ديونه وتحدّد اللجنة طبقا للمواد من الثانية إلى الثامنة من هذا القانون المبالغ المستحقة للدائنين فى التوزيع .

و يحصل التوزيع بين الدائنين أصحاب الامتياز أو الرهون أو الاختصاص تبعا لمراتب ديونهم .

ويكون التوزيع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .

إذا اشترك جملة دائنين مسجلين فى قسم فيكون توزيع مبلغ هذا القسم بينهم بنسبة ديونهم دون التقيد بمرتبة التسجيل .

و إذا اشترك دائنون مسجلون وعاديون معا فى أحد الأقسام ما عدا القسم الخامس فيعطى للدائنين المسجلين ما لهم فى هذا القسم وما بقى منه يضم إلى ما خص الأقسام التالية لتوزيع المجموع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .

وأما إذا كان هذا الاشتراك فى القسم الخامس فيكون التقسيم بين الدائنين بنسبة ديونهم بصرف النظر عن أفضلية التسجيل .

تنشر قرارات اللجنة بالجريدة الرسمية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات الاختصاص .

المادة الثانية والعشرون — يحكم على الخصم الذى ترفض دعواه المشار إليها بالمادة السادسة عشرة فضلا عن المصاريف بالفوائد التى تكون قد استحقت على الدين فى فترة الدعوى .

تخصم المصاريف والفوائد من المبلغ الذى يستحق للدائن فى التوزيع إذا كان قد حكم عليه بالمصاريف والفوائد معا .

المادة الثالثة والعشرون — يعلن الدائنون والمدينون والحائز للعقار بقرار اللجنة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

يجوز لكل ذى مصلحة فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يعارض فى قرار اللجنة لخطأ مادى فى قائمة التوزيع .

المادة الرابعة والعشرون — يمنع الدائنون السابقة ديونهم على تاريخ نشر هذا القانون من اتخاذ أى إجراء بالمطالبة بها سواء خصهم فى التوزيع شئ أو لم يخصهم .

المادة الخامسة والعشرون — تعتبر الديون التى يجرى تخفيضها محولة بكامل قيمتها قبل التخفيض و بشروطها الأصلية إلى البنك العقارى الزراعى المصرى اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يطالب بأى حال بالفوائد الاتفاقية إلا على الديون المخفضة و بشرط ألا يزيد سعرها على ٦ ٪ سنويا .

المادة السادسة والعشرون — يحل البنك العقارى الزراعى المصرى محل الدائنين وتسرى حوالة الديون وحلول البنك العقارى الزراعى المصرى على الغير بدون حاجة إلى أى إجراء آخر .

على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى خلال ستة أشهر من قرار اللجنة التأشير بحصول الحوالة والحلول على هامش كل قيد أو تسجيل أخذ ضد المدين المحال .

وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى لقلم الرهون .

المادة السابعة والعشرون — يترتب بحكم هذا القانون رهن لمصلحة البنك العقارى الزراعى المصرى على العقارات موضوع التسوية تأمينا للديون العادية المحولة إليه .

يحفظ هذا الرهن بقيده فى المدة المبينة بالمادة السابقة وتقرر مرتبته اعتبارا من تاريخ نشر قرار اللجنة بالجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والعشرون — لا تدفع مطلوبات البنوك عند التوزيع عن الديون المؤجل استهلاكها لدى البنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى والسلفة "هـ" ببنك الأراضى المصرى كما تقدمتها السلفة حرف "ا" إلا بعد تخفيض آخر إضافى فى القيمة التى خصتها فى التوزيع بمقدار ٢٥ ٪ فى البنك العقارى المصرى و ١٥ ٪ فى بنك الأراضى المصرى .

المادة التاسعة والعشرون — يدفع البنك العقارى الزراعى المصرى للدائنين المبالغ التى تخص كلا منهم فى التوزيع إما نقدا وإما بسندات يصدرها البنك المذكور بضمان الحكومة وتقبل بقيمتها الاسمية .

المادة الثلاثون — يمد الأجل المنصوص عنه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية وما يتصل بها من مبان وأراض معدة للبناء إلى ٣١ يناير سنة ١٩٣٨

المادة الحادية والثلاثون — تضاف فى جميع الأحوال إلى المواعيد المقررة بهذا القانون مواعيد المسافة .

المادة الثانية والثلاثون — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعتبر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — قبل كل شيء أرجو أن أوجه نظر الحكومة إلى أنها قدمت لنا مشروع هذا القانون وهو مشروع له أهمية عظيمة لأنه يتعلق بالثروة العقارية وقد سبق أن عالجت هذا الموضوع الحكومات السابقة بشتى الوسائل منذ خمس سنوات ولكنها لم تستطع أن تصل إلى نتيجة حاسمة لتسوية الديون العقارية . فمشروع هذا شأنه من الأهمية تتقدم به الحكومة الحاضرة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ طالبة إلينا إقراره فى فترة لا تزيد على ثلاثة أيام أى يجب أن يصدر قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

إن كل واحد منا يهمه الوصول إلى حلول مرضية من الجميع ولكن هل فى استطاعتنا أن ندرس مثل هذا الموضوع الخطير فى هذه الفترة القصيرة؟ لو كانت المدة كافية للبحث الوافى لكان فى مقدور أحدنا أن يتوجه إلى الحكومة برأى يساعد على إيجاد حل لهذه المسائل حلا مقبولا من الجميع .

ولقد كان لدى الحكومة متسع من الوقت فى الدورة العادية أو غير العادية أن تتقدم بمشروع هذا القانون ليدرس دراسة وافية . هذه هى ملاحظتى الأولى .

**المقرر** — قدمت الحكومة مشروع هـذا القانون فى يوم ٢٢ ديسمبر لا فى ٢٨ ديسمبر .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أما ملاحظتى الثانية فأرجو أن يتسع صدر الحكومة لإبدائها كما أرجو أن تعلم أنهـا صادرة عن رجل ترك الحزبية فى هذا الموضوع وراء ظهره ولا غاية له إلا خدمة الصالح العام دون أى اعتبار آخر. لاشك أن هـذا القانون مفيد ولكن فائدته محصورة فى فئة قليلة جدا وليس هو بالقانون الذى كانت تأمله الأمة خصوصا بعد أن سمعت وعودا متكررة من الحكومة بشأن هذا الموضوع . لقد كنا نأمل أن يكون الحل حاسما شاملا لجميع مشاكل الديون العقارية وليس مقصورا على فئة محدودة من المدينين فقـد ورد فى المـادة الثانية منه أنه لا يجوز تخفيض الديون العقارية إذا زادت عن ٩٥ ./· من قيمة العقارات أو كان مجموع الديون ٧٠ ./· فأقل من هذه القيمة كأنه لا يستفيد من هذه التسوية من زاد دينـه على ٩٥ ./· أو نقص عن ٧٠ ./· فلو أردنا أن نطبق هـذه الحالة الواردة فى القانون على ١٫٠٠٠ مدين لمـا استفاد غير ١٠ أو ١٥

قد يكون سبب ذلك أن من زاد دينه على ٩٥ ./· من قيمة العقار يكون ملكه مسـتغرقا بالديون فهو غير قادر على تسـديد أى جزء من ديونه وأن من قل دينه عن ٧٠ ./· فهو مدين غير مأزوم لا يدخل فى هذه التسوية لأنه قادر على السداد. لذلك لا أفهم بأى روح وعلى أى أساس وضع هذا القانون؟ كان واجبا أن يوضع هذا القانون على أساس أشمل من ذلك. كيف نساعد غير المـأزوم ونترك مساعدة المستغرق فى الديون ؟

فضلا عن ذلك فإن لهـذا القانون ثمنا غاليا إذ ستتقدم الحكومة بطلب اعتماد مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات لتسوية الحالات الناشئة عنه فهذه الملايين الثلاثة ستدخل خزائن البنك العقارى وبنك الأراضى ولا يستفيد منها الفلاح أو المزارع إلا فائدة ضئيلة .

قلت إن هذه الملايين الثلاثة ستدفع للبنك العقارى وبنك الأراضى لسداد الديون العسرة الأداء — وهى التسوية التى كان قد قام بهـا سعادة أحمد عبد الوهاب باشا مقابل أن يتنازل البنك العقارى المصرى عن ٢٥ ./· وبنك الأراضى عن ١٥ ./· أى أن هذين البنكين يستوليان بمقتضى هـذه التسوية على ٧٥ ./· و ٨٥ ./· من ديونهما نقدا .

فأى بنك لا يقبل هـذه التسوية السخية التى تعود فوائدها عليه ؟ إذ سيقبض نقدا ٧٥ ./· أو ٨٥ ./·

لقد كانت تسوية سعادة أحمد عبد الوهاب باشا خيرا من هذه لأن الفائدة كانت ١½ ./· ، وكانت الديون مقسطة على خمس عشرة أو عشرين سنة .

لذلك أصرح بأن الفلاح لا يستفيد من التسوية الحاضرة بقدر ما تستفيد منها البنوك وزيادة على ذلك فبمقتضى هـذه التسوية سيدفع المدين فائدة ٦ ./· للبنك العقارى الزراعى المصرى من يوم أن يسوّى دينه بمقتضى هذا القانون ، ولنضرب لذلك مثلا برجل يملك فدانا قيمته ١٠٠ جنيه رهنه مقابل ٧٥ جنيها منها ٤٥ جنيهـا مهلة الأداء و ٣٠ جنيها صعبة الأداء فبمقتضى تسوية سعادة أحمد عبد الوهاب باشا إذا كان الثلاثون جنيها مقسطة على ٢٥ أو ٣٠ سـنة بواقع الفائدة ١½ ./· فإنه سيدفع ½ جنيه تقريبا فوائد سنوية لهذا المبلغ .

ولكن بموجب هـذه التسوية المعروضة علينا الآن فإن البنك العقارى المصرى سيتنازل عن ٢٥ ./· من هذا المبلغ أى سبعة جنيهات ونصف جنيه ويقبض الباقى أى مبلغ اثنين وعشرين جنيها ونصف جنيه سيدفع المدين عنها إلى بنك التسليف العقارى الزراعى المصرى فائدة قدرها ٦ ./· أى أنه سيدفع ١٢٥ قرشا بزيادة ٧٥ قرشا فكأننا زدنا الطين بلة وضاعفنا حالته سوءا .

قلت إن هذين البنكين سيقبضان هذه الملايين الثلاثة وسيستفيدان منها فائدة كبيرة لأنهما سيستغلانها فى عملية الرهن من جديد بفائدة كبيرة .

فإذا أضيفت إلى هذه الملايين الثلاثة الأربعة الملايين السابقة التى كانت قد دفعتها الحكومة فيكون مجموع ذلك سبعة ملايين جنيه تدخل خزائن البنوك من غير فائدة تعود على المدين .

أنتقل بعد ذلك إلى ما تم فى عهد حكومة صدقى باشا فى هذا الصدد : كانت الأزمة فى ذلك الوقت شديدة جدا وانحطت قيمة الأملاك حتى بيع الفدان فى المنوفية بمبلغ سبعة عشر جنيها . فلما رأت الحكومة هـذه الحال دفعت مبلغ مليون جنيه إلى البنوك حتى توقف إجراءات البيع سنة واحدة ولكن المدينين لم يستطيعوا تسديد أقساط ديونهم فى هذه المدة ولذلك عملت تسوية أخرى جديدة فاخرت بها حكومة ذلك العهد وهى أن تدفع للبنوك ثلاثة ملاييـن أخرى وبذلك يكون جملة ما دفع إليها أربعة ملايين من الجنيهـات وفى هـذا التصرف ما يجعلنى أوجه شـديد اللوم إلى حكومة صدقى باشا .

فلو أن الحكومة دفعت هـذه الأربعة الملايين نقدا للبنوك لقبلت أن تخفض ديونها بمقدار ٣٠ ./· أو ٤٠ ./·

بعد ذلك عالج هـذا الموضـوع سعادة أحمد عبد الوهاب باشا علاجا مقبولا أطأطئ الرأس له احتراما وأعجب به غاية الإعجاب إذ بموجب هذا العلاج لم يدفع مليما واحدا للبنوك بل أملى سعادته شروطه عليهـا لمصلحة المدين وقسم الديون إلى سهلة الأداء وعسرة الأداء وجعل لكل قسم منهـا علاجا خاصا به .

وأما هذه التسوية وما قبلها من التسويات الأخرى فإنها قد أصلحت حالة البنوك بينما ما فعله سعادة أحمد عبد الوهاب باشا كان لصالح المدينين فحسب .

إن المدينين الذين تزيد ديونهم على ٩٥ ./· سبق أن دفعت الحكومة من ديونهم أربعة أقساط إلى البنوك فكأنه بمقتضى هـذه التسوية سيضيع على الحكومة ما دفعته لهؤلاء المدينين فعلا وهو مبلغ يتراوح بين ٦٠٫٠٠٠ و ٧٠٫٠٠٠ جنيه ، فهل فى هذا القانون المعروض علينا ما يكفل صيانة أموال

الدولة ويضمن عدم ضياع الملايين الأربعة السابقة والثلاثة الملايين اللاحقة التى ستدفع بمقتضى هذا القانون ؟ هذه هى ملاحظاتى أبديتها بإخلاص .
( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — لى استفسار من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك وهو : هل بعد الملاحظات التى أبداها على مشروع القانون يطلب رفضه ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — لا يمكننى أن أطلب رفض القانون فى هذا الوقت الضيق وبخاصة بعد أن سمعت فى الجلسة السابقة أن هناك عقارات تحدد لنزع ملكيتها يوما ٤ و ٥ يناير سنة ١٩٣٨

وإذا كنت قد أبديت هذه الملاحظات الآن فلا أقصد بها إلا أن تعالج الحكومة الموقف بقانون آخر وأكون لها من الشاكرين .

**الرئيس** — حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لا يطلب رفض مشروع القانون وإنما يبدى ملاحظاته عليه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — المشروع عرض على هيئة المجلس لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ فلحضرة الشيخ المحترم أن يقرر رفضه أو قبوله . وإذا كانت لحضرته ملاحظات فمحل إبدائها عند مناقشة المواد مادة فمادة فأرجو تنظيم المناقشة .

**الرئيس** — لقد أبدى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ملاحظات كان يتمنى أن يحتويها مشروع القانون وهو مع ذلك لا يرفضه .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك** — حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك يريد أن يتلافى خطأ وقعت فيه الحكومة فهو يقول إن المشروع قدم للمجلس متأخرا ولو قدم فى وقت مناسب لطلب تعديله .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — يحسن أن ننتقل إلى تلاوة مشروع القانون للمرة الثانية إذا كان الكلام فى المبدأ ينتهى إلى الموافقة على مشروع القانون .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أريد الكلام فى مشروع القانون من حيث المبدأ .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — أطلب من حضرة الرئيس تنظيم المناقشة فالذى يقر من حضرات الأعضاء مشروع القانون من حيث المبدأ لا يسمح له بالكلام .

**الرئيس** — إذا طلب أحد حضرات الأعضاء الكلمة فلا يمكن معرفة رأيه فى مشروع القانون مقدما والواجب أن تعطى الفرصة للمناقشة .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — الحكمة فيما ورد فى اللائحة الداخلية من ان مشروع القانون يقرأ أولا ويؤخذ الرأى عليه من حيث المبدأ ، هى الموافقة عليه أو رفضه . فإذا فرضنا أن متكلمين آخرين كانوا من رأى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك أى أنهم يقولون إنه كان من الواجب على الحكومة أن تفعل كيت وكيت ثم ينتهوا إلى الموافقة على مشروع القانون ، فإنى أعتقد أن فى هذا ضياعا للوقت ، ويحسن توجيه السؤال إلى طالب الكلمة ، هل يوافق على مشروع القانون أو يرفضه ؟ فإذا كان يقبله فلا محل لكلامه .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

لى كلمة وجيزة على ما أبداه حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ حسن عبد القادر والدكتور عبد الحميد فهمى هى أن المتكلم فى مشروعات القوانين من حيث المبدأ لا يحتم عليه رفضها ، بل قد يكون الكلام كله تأييدا وتحبيذا والكلام فى البرلمان ليس مقصودا به فقط إقناع حضرات الأعضاء بسلامة التشريع المقدم لهم ، بل المقصود منه أيضا أن يتعرف جمهور الأمة خارج البرلمان كيف أقر البرلمان الحكومة على صرف أموال الدولة .

ولا يكفى لهذا أن تتلى مواد مشروع القانون لأنه قد يختلف عليه فى الخارج فيوجد تشكك فى التشريع وهذا ضار بالمصلحة العامة والواجب أن يتبين الجمهور ، كما أسلفت ، بيان الدوافع لهذا التشريع ومبررات إصداره حتى يقبله ويرتاح إليه .

مشروع هذا القانون يمس فريقين هما فريق الدائنين وفريق المدينين فلكى نشرع للطرفين يقتضى الأمر الكلام فى المشروع من حيث المبدأ .

بعد هذا انتقل إلى الكلام فى مشروع القانون فأهنىء حضرة زميلى المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لما أبداه من ملاحظات قيمة لأنه أظهر النقص الكبير فى العمل الذى قامت به الحكومات المختلفة السابقة فى تناول مسألة هى أخطر المسائل وأهمها علاقة بأهالى البلاد وهم السواد الأعظم من الفلاحين والزراع الذين نكبوا فى ثروتهم ووسائل معيشتهم بالأزمة العالمية التى لم يكن لهم فيها دخل .

تتابعت ثلاث وزارات قبل الوزارة الشعبية الحاضرة فلم تقم واحدة منها بعمل جدى فى مصلحة الأمة بل عملت كلها لمصلحة أصحاب رءوس الأموال الأجانب والبنوك ولا أقول إنها توخت فى ذلك مصلحة الأمة بل قصدت مصلحة تلك البنوك لإنقاذها من الأزمة كما أبان حضرة زميلى المحترم الشيخ عبد السلام عبد الغفار بك .

لهذا يجب أن تعرف الأمة الفرق الشاسع بين تصرفات الحكومات السابقة والحكومة الحاضرة التى تعمل لمصلحة الفلاحين .

قامت الحكومة الحاضرة بعمل جليل فى غاية الأهمية أراد أن يقوم به المغفور له الخديو إسماعيل عند تأسيس المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٢ إذ أراد

أن يوجد تسوية للمدين المدنى أى الزارع الفلاح كما أوجد حق التسوية للدين التاجر (Concordat civile) ولكن الظروف السياسية وغيرها حالت دون إتمام هذا التشريع المدنى فى البلاد .

مضت هذه المدة الطويلة والتاجر يتمتع بحق التسوية إذا نكب بأزمة خارجة عن إرادته فتسوى ديونه ولو بدفع ٥ ./٪ منها فيخلى طرفه وبذلك يمكنه أن يبدأ حياة جديدة وقد يثرى وفى هذا تشجيع له وفائدة للجموع .

أما أن يكون التشريع بشكل يترتب على تنفيذه القضاء بالإعدام المدنى والمالى على أشخاص نكبوا بأزمات ليس لهم دخل فيها ، فمثل هذا التشريع تأباه الذمة وتنكره الإنسانية .

للوزارة الحاضرة الفخر لأنها أدخلت على التشريع المدنى أحدث المبادئ التى تحتوى عليها المادة الرابعة والعشرون من مشروع هذا القانون .

أدخلت ذلك بقبول وذى من أصحاب البنوك وممثلى الدائنين الأجانب فكان هذا منها عملا جليلا — قبل أن نحصل على حريتنا التشريعية الكاملة بإلغاء الامتيازات — يجب أن نسجله لها بالفخر والإعجاب .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إذا سجلنا للحكومة الحاضرة هذه المفخرة فلا يمنعنا هذا من أن نصارحها القول بأن مشروع هذا القانون غير كاف لعلاج الأزمة العقارية وآسف كل الأسف أن أجد فى المذكرة التفسيرية التى رفعت لمجلس الوزراء والملحقة بتقرير لجنتنا المالية ما يفيد أن هذه التسوية حلت مشكلة الديون حلا حاسما وأنها صفت العلاقات بين الدائن والمدين على وجه يمكن السكوت عليه .

والواقع يا حضرات الأعضاء أنه كما أشار حضرة الزميل المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لم تتناول هذه التسوية جميع المدينين ولا يمكن أن تطبق إلا على فريق صغير من المأزومين فى هذه البلاد ولا تحقق على وجه كاف الغاية الأساسية من هذا التشريع كما أنها لا تحقق الفائدة التبعية التى ينتظر أن تترتب عليه وهى عدم تدهور أسعار الأطيان .

ليست الفائدة الأساسية من هذا التشريع منع تدهور أسعار الأطيان بل هى إنقاذ طائفة الزراع وراحة الشعب وتوفير وسائل الحياة لجمهرة الأمة وأغلبهم من الزراع الذين يعيشون من موارد أطيانهم ولا شأن لنا بارتفاع ثمن الأطيان وهبوطها بل شأننا المحافظة عليها وبقاؤها فى ملكية المصريين .

هذه هى الفائدة الأساسية ، أما الفائدة التبعية فهى عدم تدهور أسعار الأطيان .

أقول هذا لكى أصل إلى تنبيه الحكومة إلى أن هذا التشريع ، كى يكون محققا لما ورد فى المادة الرابعة والعشرين منه . يجب عليها أن تقوم بإعداد تشريع تكميلى له لتسوية الديون التى لم تنتفع بهذا المشروع وهى التى قيمتها ٧٠ ./٪ فأقل والتى تبلغ ٩٥ ./٪ فأكثر من قيمة العقار .

لا أريد الإطالة بل أوجه نظر الحكومة إلى ما أبديته من الملاحظات .

أنتقل بعد ذلك إلى ما أشارت إليه اللجنة فى آخر تقريرها من حيث وجوب وضع تشريع يشمل المدينين الذين تأخر دائنوهم فى أخذ تسجيل على أطيانهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فقد قالت فى تقريرها ما نصه :

” واللجنة رأت : مع واجب الرعاية لحالة هاتين الفئتين من المدينين أنه يصح أن يكون أمرهم موضع بحث وعناية من جانب الحكومة ، الأمر الذى يستلزم وقتا لا تتسع له المدة الباقية لإصدار التشريع المعروض الذى هو نتيجة حتمية لما أقره البرلمان فى الدورة الماضية بالقانون رقم ١٥ سنة ١٩٣٧ الخاص بوقف البيوع الجبرية ، فقد عين الدين وقيده بوجوب أن يكون التسجيل سابقا على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ “

سألت حضرة مندوب وزارة المالية عن الحكمة فى تحديد هذا التاريخ والنص عليه فى مشروع القانون فأجابنى بأن وزارة المالية اعتبرت هذا التاريخ هو تاريخ انتهاء الأزمة . فإذا كان هذا هو تاريخ انتهاء الأزمة فلا يصح أن يكون هو التاريخ الحائل دون تتمة العلاج فالمريض المحموم تبلغ درجة حرارته نهايتها العظمى عند ما يأخذ دور الميكروب أشده فإذا حصلت له مضاعفات فى دور النقاهة فإنه يكون فى حاجة إلى علاج كى يسترد قوته الطبيعية .

تريد الحكومة أن تمكن المريض المأزوم من أن يسترد قوته ولكن الواقع أن كثيرين ممن أصيبوا بنتائج الأزمة بديون فادحة لم تؤخذ عليهم أحكام إلا بعد هذا التاريخ لأنهم أصيبوا بميكروب الدين قبل هذا التاريخ واجتهدوا أن ينقذوا أنفسهم فدفعوا جزءا من الأقساط ثم عجزوا عن سداد الباقى فى آخر سنة ١٩٣٢ فاتخذت ضدهم الإجراءات وصدرت عليهم الأحكام فى فبراير سنة ١٩٣٣

وردت إلىّ خطابات من ناحيتى بذلك فواجب علىّ أن أبلغ شكواهم إلى الحكومة لتأخذ بناصرهم لأنهم فريق من الأمة ولم يصابوا بالديون إلا نتيجة لتلك الأزمة العالمية .

مشروع هذا القانون يجعل الحكومة تتدخل بالأموال العامة لمصلحة الذين أساءوا التصرف .

أما هؤلاء الذين أصيبوا فى أثناء الأزمة فقط ، وكانت أزمتهم نتيجة لها . ولم تسجل الديون على عقاراتهم إلا بعد ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، هؤلاء يجب أن يوضع لهم تشريع مكمل لهذا التشريع . ليشملهم . وليشمل أكبر عدد ممكن من المدينين العقاريين المهددين .

يا حضرات الشيوخ المحترمين : إنى أقول كرجل اقتصادى اشتغل كثيرا بالشؤون المالية . أؤكد لكم أن أمثال هذه المشكلة العقارية لا يمكن أن تحل حلا جزئيا غير شامل ، هذه المشكلة تشابه فى اكتساحها الجميع الأوبئة. فمثلا إذا كان لا يمكن القضاء على الوباء المنتشر بمعالجة بعض القرى وترك البعض الآخر . فإن الداء حينئذ يرجع وينتشر مرة أخرى . فمن الحكمة معالجة الجميع حتى يقضى على الوباء نفسه . كذلك المشكلة العقارية التى وقعت فيها البلاد كلها يجب علاجها علاجا شاملا للكافة بدون استثناء طائفة

من المصابين بها . هذا هو العلاج الناجع . ولكن قد يقول وزير المالية أو مندوبها . كيف يتيسر لخزانة الدولة أن تتسع للجميع ؟ ولكن أظن أن حضرة مندوب الوزارة الحاضر فى الجلسة الآن لا يستطيع أن يبدى فى ذلك رأيا حاسما باسم الحكومة . ووزير المالية غائب عن الجلسة . فأرجئ الكلام عن ذلك إلى فرصة أخرى تكون أنسب .

وفى هـذه المناسبة أذكر حضراتكم بأن زارعى القطن دفعوا للخزانة فوق الضريبة المقررة على جميع الزراع ضريبة أخرى خاصة بهم . هى ضريبة القطن . وقد تكوّن من هـذه الضريبة مدة سريانها كما عرفت ذلك من الحسابات الختامية واحد وعشرون مليونا من الجنيهات. ومعنى هذا أن زراع القطن — وهم الذين نكبوا أكثر من غيرهم بالأزمة — دفعوا بصفة خاصة كطائفة معينة واحدا وعشرين مليونا من الجنيهات بحكم القانون . لا بحكم العدالة والإنصاف . دفعوها حتى فى أوقات الأزمات .

لذلك أرى أن من حق دافعى ضريبة القطن خاصة ومن حق الملاك الزراعيين عامة أن ينتفعوا من أموال الدولة بما يصل لمثل ما دفعوه لخزانة الدولة كطائفة خاصة .

لقد خسرت الحكومة من جراء تدخلها فى سوق القطن مشترية نحو سبعة ملايين من الجنيهات فأرى أن تخصم هذه الخسارة من الضريبة التى جمعتها الحكومة من زارعى القطن وقدرها واحد وعشرون مليونا من الجنيهات . فيكون الباقى أربعة عشر مليونا يجب استخدامها — إذا اقتضت الحال — فى إنقاذ المدينين من زارعى القطن . فتخصص الحكومة مبلغا يصل إلى أربعة عشر مليونا لإنقاذ المأزومين العقاريين . ولها أن تلجأ فى ذلك إلى احتياطى الدولة . أو أن تعقد قرضا . أو تصدر سندات على الخزانة . أو غير ذلك من الوسائل التى يراها الماليون الحكوميون . هـذا عمل واجب على الحكومة أن تقوم به . وتقضى به المصلحة والعدالة .

وإذا انتهينا من إنقاذ هؤلاء بهذه الوسيلة . فإنا نرى طائفة أخرى هم الذين وقع عليهم القدر المحتوم بأن نزعت ملكيتهم فعلا قبل تدخل الحكومة . فلو أن الحكومات السابقة التى تولت الحكم فى العهود البائدة وجه رجالها عبقريتهم المالية التى يشيدون بها إلى إنقاذ الأهالى إنقاذا حقيقيا لما نزعت ملكيات هؤلاء البائسين . فضياع هذه الملكيات نتيجة لعدم قيام رجال هذه الحكومات بواجبهم فى الوقت المناسب .

لهذا ليس من الحق ولا من الإنصاف . ولا من الإنسانية أن يصاب فريق كبير من المصريين بحكم من الإعدام الاقتصادى العقارى المؤبد . لأن تلك الحكومات السابقة لم تقم بواجبها نحوهم .

والآن وقد قامت فى البلاد حكومة الشعب الرشيدة النشيطة الحاضرة . وهى تقوم بواجبها نحو المأزومين الباقين على قيد الحياة المادية . نوجه نظر الحكومة إلى وضع تشريع لتسوية حال المدينين الذين نزعت منهم ملكية أطيانهم . والذين لو كانت الحكومات السابقة وضعت لهم تشريعا لإنقاذهم فى الوقت المناسب لاستفادوا منه كما سيستفيد الآن إخوان لهم من التشريع المعروض علينا الليلة على أساس الطبقة الخامسة فى المناطق كما ينص التشريع .

لذلك نكرر رجاءنا للحكومة أن تعنى بهذه الملاحظات وأن تقدم التشريع اللازم فى هذه الدورة ليعم الخير أكبر عدد ممكن من المصريين المدينين .

*الرئيس* — وما هى النتيجة التى يريدها حضرة الشيخ المحترم من شرحه؟

*حضرة الشيخ المحترم لويس أفندى فانوس افندى* — أريد تأييد المشروع .

*الرئيس* — إذن لا اعتراض لحضرة الشيخ المحترم على القانون من حيث المبدأ .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — أنا معترض على القانون وطالب رفضه .

قد يبدو غريبا أن مصريا يجهر فى هذا الوقت . وفى هذا المجلس بالقول برفض هذا القانون وما يعرضه من تسوية عقارية . وأرجو أن يوضع أمامكم أساس فى كلامى . هو أنى لا أستفيد شخصيا من تنفيذ هذا التشريع أو عدم تنفيذه .

قد يكون هذا الذى أقدمه بين يدى كلامى سببا لأن يكون نظرى لهذا القانون مجردا لا تشوبه أية مصلحة ولا تهديد .

أول ما يقف فى وجه من يطالع التشريعات المالية التى قصد بها تسوية حالة المدينين . هو أن جزءا من مال الدولة الذى يجمع من كافة المصريين يؤخذ ويختص به فريق صغير جدا منهم لغير سبب . إلا أنهم كانوا غير جديرين بإدارة أموالهم .

سمعتم حضراتكم فى كلام حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك أن هذه التسوية لا يجوز أن ينتفع بها إلا مدين عقارى مالك لأرض زراعية ومبان . وبهذا القيد أخرج القانون نحو ستة وتسعين فى المائة من جميع السكان . إذ لا يوجد من المصريين المدينين من يملكون أرضا زراعية ومبانى يزيد عددهم على خمسة أو ستة فى المائة . والإحصاء موجود لإثبات صحة ما أقول .

وبعد ذلك أخرج إلى أشياء أخرى . هل الفلاح الذى لا يملك إلا فدانا أو فدانين يستفيد من هذا القانون ؟ وهل يصل لوزارة المالية طلبات من أولئك المدينين الصغار ؟ وهل يمكن أن يتقدم لوزارة المالية مالك صغير من مديرية كقنا مثلا لا يملك إلا فدانا أو خمسة فدادين ومطلوب منه أن يوكل عنه محاميا ليقوم بتقديم الطلب ؟ وهل ثبت من التسويات السابقة التى بلغت الملايين أن أحدا من هؤلاء استفاد ؟ وهل سيستفيد من مثل هذا التشريع المعروض أحد منهم ؟ كلا . إنما الذى سيستفيد واستفاد من قبل فريق صغير معروف عنه أنه سيىء الإدارة فى أغلب الأحوال . لأنه وصل بسوء تصرفه إلى أن يحمل ديونه تستغرق من قيمة ملكيته نحو خمسة وتسعين فى المائة .

لانعرف دائنا يسمح لنفسه بأن يدين آخر بأكثر من خمسة وأربعين فى المائة من قيمة ملكية المدين أو ستين فى المائة على أكبر تسامح منه معه. ولكن هذا المدين بسوء تدبيره . وبسوء إدارته ارتفع دينه هذا إلى خمسة وتسعين فى المائة من قيمة ملكيته فكأننا اليوم بهذا التشريع المعروض علينا . و بكل تشريع مثلة سابق . نضع جائزة لسوء التدبير . على حين أن مدينا آخر أحسن الإدارة ولم يستغرق دينه من ملكيته ما استغرقه دين ذلك المدين السابق . أى لم يصل الدين عليه إلى سبعين فى المائة لا يستفيد من الأموال العامة . وكذلك المدين الذى لا يملك عقارا أصلا لايستفيد أيضا .

هناك دلالة بديهية هى أن المدين لم يحسن التدبير حتى استدان . فإذا ما واجهته الأزمة ازداد فى سوء تدبيره حتى استغرق دينه نحو خمسة وتسعين فى المائة من ملكيته . لماذا يختص مثل هذا المسيء بالاستفادة من الأموال العامة ؟

أرجو ألا يبدى أحد دهشة من ذلك . فإن هذا التمييز كان نتيجة لإرادة مرتجلة . ودراسة غير متينة شاملة .

انظروا حضراتكم إلى المادة الحادية عشرة من القانون . فقد حددت ثلاثة أشهر لتقديم الطلبات للجنة من يوم صدور هذا القانون . والمادة الثلاثون منه أجلت البيع شهرا واحدا . أى لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٣٨

كيف أفهم أن هذا التشريع يمر على المجالس التشريعية ويخرج منها بهذا النقص ؟ فإذا أقررتم حضراتكم هذا التشريع فإن المدة المقررة لاتكفى لتقديم الطلبات لوزارة المالية . فشهر لايكفى .

إذ لابد من اجتماع اللجنة المنصوص عليها وعليها أن تبحث فى الطلب . وهل هو مقبول شكلا . أو غير مقبول . وبعد أن تقرر القبول تحيل الأمر على هيئة خبراء لتقرر هل يدخل هذا الطلب فى التسوية أم لا من حيث استغراق الدين بالنسبة المقررة فى القانون .

هذا العمل فى نظر الشارع استلزم ثلاثة أشهر كاملة لتقديم الطلبات . ثم تبدأ وزارة المالية فى الفحص .

فما رأيكم إذا جاءكم فى خلال شهرى فبراير ومارس سنة ١٩٣٨ مدين نزع الدائن ملكيته فيهما ؟

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* ( مندوب وزارة المالية ) — أرجو أن يلتفت حضرة الشيخ المحترم إلى نص المادة الخامسة عشرة من القانون وهذا نصها :

"للجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أن الطلب قابل للنظر .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع العقارات ومحاصيلها حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

وللجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أيضا رفض طلب التسوية كلما تبين لها عدم توفر أحد الشروط المقررة بالقانون . ولها أن ترفض الطلب إذا قدم المدين بيانات غير صحيحة أو لم يقدم المستندات التى طلبتها منه" .

*حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك* — إنى مسرور من أن يتضح هذا . ولكن اللجنة تجتمع بعد استكمال الطلبات . بل أفترض أن اللجنة كان بابها مفتوحا قبل ذلك ولكن لا يفوتنا أن الطلبات التى ستقدم لها ستكون بالعشرات والمئات . أفتجتمع اللجنة فى اليوم التالى لها ؟

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* ( مندوب وزارة المالية ) — نعم . لا مانع .

*حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك* — إن المجهود الإنسانى محدود. وقد حدد للجنة ثلاثة أشهر لبحث ما قدم لها من الطلبات .

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* ( مندوب وزارة المالية ) — نص القانون فى المادة التى تلوتها الآن " فى أية حالة كانت عليها الإجراءات " .

*حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك* — أى شيء كان يمنع أن ينص القانون أن المدة التى تفحص فيها اللجنة الطلبات تقف فيها أيضا إجراءات نزع الملكية ؟

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* ( مندوب وزارة المالية ) — يمنع هذا ما فيه من إضرار بالثقة العامة، لأن بعض المدينين المتقدمين بطلبات قد تكون حالتهم لا تستدعى الرعاية ، فجعلنا وقف الإجراءات بأمر من اللجنة بدلا من جعله بحكم القانون ونصه . وفى ذلك العدالة بمعناها الصحيح ، وليس فى ذلك تجن على المدينين .

*حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك* — ما يراد من كلمة "الثقة العامة"؟ وما هى ؟ إنى أود أن أفهم المراد منها .

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* ( مندوب وزارة المالية) — ألفت النظر إلى أن حكم اللجنة يكون نتيجة لدراسة كل طلب على حدة. وأما وقف الإجراءات بقوة القانون فيسرى على جميع الطلبات المقبولة وغير المقبولة . فاستبدلنا بالوقف نتيجة لحكم القانون . الوقف بحكم اللجنة لما فى ذلك من المحافظة على الثقة العامة بالبلد .

*حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك* — هذا النوع من التقييد يستفيد منه من يصل إلى باب اللجنة . وهو المحظوظ من أصحاب الطلبات. ولكن ما رأيكم فى ذلك الفلاح الذى لا يجهل فقط باب اللجنة . ولكنه لايعرف وزارة المالية كلها ؟

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* ( مندوب وزارة المالية ) — باب وزارة المالية مفتوح للجميع بلا تفريق .

**حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك** — مفتوح معروف لمثلى . ولكن الفلاح الذى لا يملك أكثر من خمسة فدادين لا يعرف أين يقع باب وزارة المالية .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — فى مصر شيوخ هؤلاء ونوابهم . وعليهم أن يرشدوهم ويعاونوهم فى مثل هذه الحالة .

**حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك** — إذن ليفتح حضرة الشيخ المحترم مكتبا له هو ومن يقف هذا الموقف من حضرات الأعضاء .

أعود فأقول إن هـذا القانون مرتجل . وأنه يجب أن يبحث بحثا دقيقا عميقـا .

وأنا إذا كنت أعقب الآن فى الكلام على المبادئ العامة للقانون . فإنى مع هذا أتلو المـادة التاسعة على حضراتكم مثلا على ما رأيت من عيوب فى تلك المبادئ . وهذا نصها :

" يقع التخفيض على الديون المضمونة بكفيل .

ولا يمنع هذا التخفيض من رجوع الدائن على الكفيل .

وللكفيل أن يرجع على المدين بقدر مادفعه عنه للدائن .

ويجب إعلان الكفيل عنـد نظر التسوية وتسرى عليه أحكام المـادة الثالثة عشرة من هذا القانون " .

**حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك** ( منـدوب وزارة المـالية ) — نحن الآن نتكلم فى المبادىء العامة . ولم ننتقل بعد إلى مناقشة المواد مادة فمادة .

**حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك** — أتعرفون حضراتكم إلى أى شيء تنتهى إليه هذه الجمل والفقرات . إنها تنتهى إلى أن المدين الذى يراد التخفيف عنه . وحصل دائنه على كفيل . يدخل . وتشتغل هيئة اللجنـة ببحث أمره . وتقضى فى أمره بقبول التخفيض . وهذا بالشرط الآتى : إن الدائن يطالب الكفيل . والكفيل فيما بعد يطالب المدين . فأى شيء صنعناه للمدين فى هذه الحالة ؟

**حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك** ( منـدوب وزارة المـالية ) — أنقذنا الثقة العامة .

**حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك** — ما هى هذه الثقة العامة ؟ أنت تدفع من مال الدولة ثلاثة ملايين من الجنيهات . وثلاثة أرباع هذا الدين فى حكم العدم . ولا يؤخذ عليها فوائد إلا واحد ونصف فى المـائة . فيجب أن أعطى مقابل هذا المـال الجسيم الذى سأدفعه فائدة مادية . ما هى هذه الثقة العامة التى تدفع هذه الأموال كلها على ذكرها وطنينها ؟ اللجنة تجتمع وتسهل عن المدين بيـدها اليمنى . ثم ترهقه فى الوقت نفسه بالدين بيدها اليسرى . أى ثقة عامة تلك التى تستند إلى مثل هذه الحيل ؟

ومع هذا نرى القانون يضع المدين المكفول موضع العناية . وكان يجب أن يسقطه من حسابه . لأنه بعنايته به سيزحم أصحاب المصالح ويقدم آلاف الطلبات للجنة مثلهم وتجتمع لفحصها . وتكون النتيجة أنها تنقص دينه عشرين فى المـائة ولكن آخر الأمر سيرجع الكفيل عليه بما دفع له .

فأى خير فى هذا التمثيل ؟ أللدائن وهو يعرف حقوقه وكيف يحصلها من الكفيل ؟ أم للمدين وهو فى الواقع لايستفيد شيئا ؟ أم للثقة العـامة التى نجابه بها ؟

إننا قرأنا هذا القانون وفهمناه . وهذه الملاحظات التى أبديها قد سمعناها خارج هذا المجلس . ولقد سئلت ، هل المنتظر منكم أن تقرّوا هذا القانون؟ هل ستنقذون المدين ، والكفيل من ورائه سيعود عليه بمـا دفع ؟ ولأى شيء إذن تدفعون هذه المبالغ الطائلة من أموال الدولة ؟

انظروا حضراتكم إلى مبلغ الارتجال فى هـذا التشريع . رجل يملك عشرة أفدنة ثمنها ألف جنيه . واستغرق دينها خمسة وتسعين فى المـائة . إن مثل هذا الرجل يدخل فى التسوية . وبعد تخفيض دينه سترتفع الفائدة التى كان يدفعها عن دينـه . فترجع حاله بارتفاع تلك الفائدة إلى حاله من الدين كما كانت .

كان هـذا المدين يخلص له من أملاكه قبل التسوية خمسة فى المـائة خالصـة من كل دين . وبعـد التسوية أصبح يملك نحو ثلاثين فى المـائة ملكا خالصا . ولكن ما هو الضمان لنا ، وللثقة العامة التى نتغنّى بهـا ؟ إن هـذا المدين لا يذهب فى اليوم التالى للتسوية مباشرة — وهو مظنة سوء التصرف — ويستدين ثلاثين جنيها بثمانين جنيها . فتضيع كل الجهود التى بذلت لإنقـاذه وتكون تلك الجهود والأموال التى تدفعها من خزانة الدولة إنما دفعت فى الواقع لتدخل فى جيوب الدائنين . مع أن بعض ديونهم غير قابلة للسداد . والدين الجديد سيكون أيضا سببا فى نزع الملكية التى بذلنا من أجلها ما بذلنا فى سبيل حفظها له . وتكون النتيجة لكل هـذا أن الجهود كلها تكون ضائعة .

فى غير هذه البلاد عندما فكر رجال الحكم فى أمثال هذه التسويات وضع نوع من الحجر على المدين الذى يستفيد من التسوية . هـذا الحجر لا يجعله يستدين شيئا من الخمسة والعشرين فى المـائة التى تخفض له مثلا . أما فى تشريعنا فقد تركنا هذا المدين وشأنه يفعل ما يشاء .

فى رومانيا ، عند ما عملت هذه التسويات ، قيل إن كل دين يستجد بعد تاريخ التسوية ، لا يمكن المطالبة به أمام المحاكم . فيصبح من الواجب على كل طالب استدانة أن يقدم شهادة من السجلات لمن يريد الاستدانة منه بأنه ليس واحدا ممن انتفعوا من هذه التسويات . فإذا فعلنا نحن هذا نفيد المدينين حقا حين ندفع لهم تلك الملايين الثلاثة .

أما وجميع المدينين فى مصر هم من الطبقات السـيئة التصرف ، الذين وصلوا بسوء تصرفهم إلى ما وصلوا إليـه ، فنحن نعرض بعد ذلك المـال العام الذى ندفعه لدائنيهم على غير أمل فى تحسين حال هؤلاء المدينين . نعرّض ذلك المـال العام للضياع هباء بغير فائدة .

ليس ما أبديه اعتراضا على تفصيل القانون . لأن الاعتراض على أية مادة منه تستدعى أن أقدم اقتراحا بنص لمادة أخرى . ولكنى بما مثلت أبرهن على أن القانون فى مجموعه وضع بصورة ارتجالية . وأن دراسته كانت ناقصة .

قد يدهش بعض الناس من أنى أطلب رفض هـذا القانون فى الوقت الذى تشتد فيه الأزمة بالمدينين ، ولكن المدينين تشتد بهم الأزمة منذ سبع سنين .

يقولون : أى خير تنتظره من تعطيل تنفيذ هـذا القانون ، والحكومة تدرسه من شهر مارس لغاية شهر ديسمبر الحالى ، فإذا ما أرسل إليكم بعد ذلك ذهب ضحية ؟

إنى أرى تعطيل هذا القانون. ولو ذهب ضحية تعطيله شخص أو عشرون فإن ذلك خير من إضاعة ثلاثة ملايين من الجنيهات تأخذها البنوك العقارية فى الدين غير القابل للوفاء .

هذا القانون يجب أن يعود للحكومة لتدرس كل النواحى التى لاحظناها. وإنى لأسأل حضرات أعضاء لجنة المالية بالمجلس : هل رجعتم وأنتم تدرسون هذا القانون إلى مثيله من التشريع فى البلاد الأخرى؟ ذلك التشريع الذى اقترن دائماً بالحجر على المدين فى التصرف ؟

*المقرر* — الحجر موجود فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — يعتقد حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة أن نص المادة ٢٥ وموضوعها أن الديون التى يجرى تخفيضها تعتبر محولة إلى البنك العقارى الزراعى المصرى بكامل قيمتها قبل التخفيض ولا يجوز له أن يطالب بالفوائد الاتفاقية إلا على الديون المخفضة وبشرط ألا يزيد سعرها على ٦ ./ سنويا أى أن البنك المذكور عند ما يحول إليه الدين يبقى مالكا لكل الدين بما فيه الجزء المتروك للدين ولكن عند التنفيذ لا ينفذ إلا بما دفع فقط . أى أن الدائن المجازف المشتغل بالصيد فى الماء العكر يمكنه أن يسدد للبنك ديون المدين بواقع ٧٠ ./ ويحل محل البنك فى الدين الأصلى قبل تخفيضه وينتفع بالفرق وفى هـذه الحالة لا يتردد البنك فى قبول هـذا الدفع . أبهـذا يمنع القانون احتيال من يريدون الانتفاع من التعساء ؟

فلمصلحة من إذن تعمل التسوية ؟ ألمصلحة المدين ؟ لا .

إن عندى حالات صريحة فالبنك العقارى عند ما طبق القانون الذى وضعه سعادة أحمد عبد الوهاب باشا قسم الدين قسمين : المؤجل بعد ٥٠ سنة . والقابل للوفاء وفائدته ٥ ¾ ./ وأقساطه عادية ومدته ٣٠ و ٣٥ سنة . وغير القابل للوفاء يظل موقوفا ولا يلزم المدين إلا بفائدة قدرها ١ ½ ./ .

انظروا حضراتكم المادة ٢٨ وتعبيرها خطير جدا ولا خيار للحكومة فيها. تنص المادة المذكورة على أنه " لا تدفع مطلوبات البنوك عند التوزيع عن الديون المؤجل استهلاكها لدى البنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى والسلفة " ه "بنك الأراضى المصرى كلما تقدمتها السلفة حرف " م "إلا بعد تخفيض آخر إضافى فى القيمة التى خصتها فى التوزيع بمقدار ٢٥ ./ فى البنك العقارى المصرى و ١٥ ./ فى بنك الأراضى المصرى" فكأن المدين بالتسوية التى وضعها سعادة أحمد عبد الوهاب باشا يدفع ١ ½ ./ فى السنة على الديون المؤجل استهلاكها ولا يطالب بدفع قسط من رأس المال .

أما هذه التسوية فتعطى للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يطالب المدين بعد تخفيض هذا الدين بفائدة قدرها ٦ ./ مع قسط من أصل الدين . أى أن المدين يدفع كل ما يمكن تحصيله من غلة أرضه لهذا الدين ، فلو أجزتم حضراتكم القانون بهذا الوضع ستجدون عند التنفيذ أن الغرض الذى تقرر من أجله صرف هذا المبلغ الضخم لم يتحقق . وستضجون من هذه العيوب التى تشرفت بعرضها على حضراتكم .

لهذا يحسن تأجيل نظر هذا القانون حتى يمكن تدارك هذه العيوب وحتى لا نختص فريقا دون فريق لا لسبب إلا لأنهم أساءوا التدبير فى أموالهم ، فاستغرقوا فى الدين .

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* ( مندوب وزارة المالية ) — حضرات الشيوخ المحترمين : من واجبى أن أعرض على حضراتكم صورة صحيحة يقدمها شخص يشعر بمسئوليته عما تم من التسويات فى شأن الديون العقارية سواء فى ذلك الحكومة الحالية أو الحكومات السابقة ولحضراتكم أن تحكموا بما يقتضيه ضميركم وما ترونه مطابقا للمصلحة العامة .

أشار حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك إلى أن الحكومة بهذه التسوية المطروحة على حضراتكم تنوى أن تدفع للبنوك العقارية ثلاثة ملايين من الجنيهات تريد بها أن ترد للبنوك ما أخذته منهم التسوية التى تمت بمعرفة وزير المالية السابق حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا ولست أدرى من أية وجهة تبين لحضرته أن الحكومة إنما تختص بالتسوية البنوك العقارية دون سائر الدائنين وقد أعلن معالى وزير المالية أن التسوية شاملة سواء فى ذلك البنوك العقارية والأفراد والبنوك التجارية .

أشار حضرة الشيخ المحترم إلى أن التسوية التى تمت فى عهد حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا قد قبلتها البنوك العقارية عن طيب خاطر ولم تدفع عنها الحكومة شيئا كأنها تبرعت للمدينين بمبلغ مليونين ونصف مليون من الجنيهات للبنك العقارى ومليون من الجنيهات لبنك الأراضى وقبلت أن تكون فائدتها ١ ½ ./ بعد أن كانت ٦ ./ بدون مقابل .

كنت أود أن تكون هذه هى الحقيقة، أما ونحن الآن أمام شيوخ الأمة وممثليها فمن واجبى أن أجاهر أمامكم بالحق .

إن هـذه التسوية لم تقرر إلا على أثر تعهد الحكومة بضمان عدم الدفع بالذهب مما استلزم صدور المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بشأن العقود ذات الصبغة الدولية وفى مقابل معافاة البنوك العقارية من دفع سنداتها

بالذهب ونظرا لما تكدس لديها من احتياطيات طائلة . ولما منحته الحكومة لبنك الأراضى من مزايا خاصة قبلت هذه البنوك أن تتنازل تنازلا اسميا عن هذه الثلاثة الملايين ونصف المليون من ديونها .

قلت لحضراتكم إن تقسيم الديون إلى ديون عسيرة الأداء وديون سهلة الأداء وإن حقق التخفيف لبعض المدينين إلا أنه ليس حلا حاسما للشكلة إذ لاتزال العلاقة بين المدين والبنك قائمة على أساس اتفاق خاص وفيه خروج على القواعد العامة التى شرعت لمصلحة المدين فكل سداد معجل يخصم من الدين المؤجل استهلاكه إلى نهاية السلفة وهذه الطريقة اتبعها البنك بحكمة وقصدها بمهارة لينتهى سداد الديون المؤجلة فى أقرب فرصة ممكنة دون التقيد بالميعاد الذى قبله البنك فيما سبق .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — هذا إذا كان الدفع اختياريا .

**حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك** ( مندوب وزارة المالية ) — نعم وفى حالة نزع الملكية جزئيا بسبب المنفعة العامة .

أنتقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى فى بيان حضرة الشيخ المحترم عبدالسلام عبد الغفار بك . قال بأن التسوية المعروضة على حضراتكم مقصود بها أن تردّ الحكومة إلى البنوك ما أخذته بالتسوية التى وضعها سعادة أحمد عبدالوهاب باشا بعد أن بينت لحضراتكم ظروف هذه التسوية . أشار حضرته إلى أن هذه التسوية جزئية ففريق المدينين بأقل من ٧٠ ٪ وفريق المدينين بأكثر من ٩٥ ٪ كل هؤلاء لا يستفيدون من التسوية .

وظاهر القول صحيح ولكن تذكرون حضراتكم من بيان معالى وزير المالية فى هذا المجلس الموقر أن هناك لجنة فى وزارة المالية تعمل إلى اليوم على تسوية الديون التى تقل عن ٧٠ ٪ من قيمة العقارات فما دامت هناك قواعد قائمة للديون التى أقل من ٧٠ ٪ وما دام فى الأنظمة المالية القائمة كل الكفاية فلاداعى لضياع وقتكم بإعادة عرض الموضوع عليكم وقد سبق أن وافقتم حضراتكم عليه وأقررتموه .

بقيت مسألة الديون التى تزيد على ٩٥ ٪ وقد سمعتم مما قيل إن الحكومة ستضيع من أموالها ثلاثة ملايين فى شراء ديون واهية وأظن أنه لو صح أن توجه هذه التهمة لأية حكومة قامت بإجراء تسويات عقارية فلا يمكن أن توجه إلى هذه الحكومة الحالية . إن التسويات السابقة كانت تتم مع البنوك دون نظر لتقدير الضمان أو بحث فيما حلت فيه الحكومة من ديون، أما التسويات المعروضة على حضراتكم اليوم فقد بينت بجلاء ووضوح أن حد الضمان فيها لا يقل عن ٣٠ ٪ والحكومة لاتحل فى هذه الديون إلا بعد إجراء معاينات للعقارات وتقدير قيمة الأطيان وبحث لظروف المدينين . وهى فوق ذلك لا تتقيد برأى البنك أو تقرير الخبير ولا تعمل إلا برأى لجنة يرأسها وزير المالية وهو عضو من هيئة البرلمان فضلا عن أنه المسئول عن مال الدولة . هذه هى الهيئة التى تقدّر إذا كان الضمان كافيا أو غير كاف .

من هذا تتبينون الفرق الشاسع بين هذه التسوية والتسويات السابقة .

بقيت مسألة أخرى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس. من المعلوم أن كل تشريع مهما كان شاملا لايلم بأطراف المسائل فالقاعدة التشريعية عامة ولهذا لايمكن أن يكون التشريع قد أحاط بكل تطبيق له وقد أعدّت وزارة المالية العلاج المناسب لكل حالة ولم تتقيد بقاعدة ثابتة لاتتغير بتغير الظروف . وقد خصصت هيئة لدراسة الحلول المناسبة لظروف كل مسألة قد تعرض . وهى هيئة غير حزبية ولا تعرف إلا الواجب فإذا كانت هناك حالة لاينطبق عليها القانون فإنها لن تحجم عن إيجاد الحل المناسب لها . وهى فى ذلك موفقة كل التوفيق . والوزارة على أتم استعداد لأن تبين كل الأحوال التى مرت عليها لأنها بعيدة عن الأغراض الحزبية ولا تعرف غير الصالح العام وإنقاذ المدينين .

لى كلمة أردّ بها على حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك وقد أسعدنى الحظ بأن كنت زميلا له زمنا ما . رأيت الأستاذ يهاجمنا بأننا تقدمنا للجلس الموقر بقانون لم يدرس . وحاشا أن تكون هذه التهمة ثابتة ويسرنى أن أعلن لحضرته أن من أهم ما يعنى به فى وزارة المالية هو دراسة القوانين دراسة مستفيضة والدراسة التى تسبق عرض القوانين ليست دراسة فردية أو سطحية بل هى دراسة هيئات مختلفة فإلى جانب اللجنة التشريعية هناك قسم القضايا يدرس المشاريع مرات عدّة فضلا عن دراسة الهيئات الفنية بوزارة المالية نفسها ولكل أن يتقدّم برأيه ويدلى بحجته بكل حرية وإذا كنا قد عرضنا التشريع فى آخر ديسمبر فليس معنى ذلك أننا قصرنا أو أهملنا والواقع أنه كان محل بحث عميق ودرس مستفيض .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — هل تدرسونه فى سنة وينظره المجلس فى يومين ؟

**حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك** ( مندوب وزارة المالية ) — لم تكن نتيجة هذا الدرس أننا نتقدّم لحضراتكم اليوم بقانون لم يدرس وها هو القانون بين يدى حضراتكم أرجو أن تحكموا عليه بحالته التى قدّمتها لكم به الحكومة . أما أن يتقدّم حضرة الشيخ المحترم بملاحظات عامة لا أجادلها حقة فضلا عن أنها غير منصبة على شىء معين بالذات فليسمح لى حضرته بأن أقول بأنها لا تخص مسألة معينة بالذات . وكنت أود أن أسمع منه نقدا على حكم معين أو رأى خاص ولكنى لم أسمع من حضرته غير هذه الأقوال غير المحدودة وإنى أترك لحضراتكم الحكم عليها .

أشار حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إلى أن ٩٥ ٪ من المصريين لن ينتفعوا بهذا القانون حيث افترض فى هذا أن يكون المدين طالب التخفيض من ملاك العقارات الزراعية والمبانى معا . وإنى لأتساءل من أين جاء حضرته بهذا القيد والقانون صريح فى أن الانتفاع به مقصور على ملاك الأراضى الزراعية دون أى قيد آخر . على أننا لو تكلمنا على الديون العقارية بصفة عامة فلا نقصد غير ملاك الأراضى الزراعية . اسمحوا لى أن أتلو على حضراتكم المادة الأولى من القانون ونصها :

"للمدينين من غير التجار ممن يمتلكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معا مرهونة أو عليها اختصاصات أو تسجيلات أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها بالطريقة والشروط المبينة بهذا القانون إذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مقررا على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشرط أن يكونوا ما لكين للعقار المقرر عليه أحد القيود أو التسجيلات فى نفس التاريخ". فإذا ذكرت المبانى إلى جانب الأراضى الزراعية فالغرض من ذلك أن يسرى القانون على الذين رهنوا أراضيهم الزراعية أو رهنوا مع أراضيهم الزراعية بعض العقارات المبنية وفى ذلك تيسير للمدينين وتمشى مع المقصود من الديون الزراعية وهو ما جرى عليه العمل بالبنوك العقارية.

أشار حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إلى أن هذا التدخل إنما ينتفع به فريق المسرفين والذين لم يحتاطوا لأنفسهم ونسى أن القانون بحالته الراهنة يبيح للدائن أن يفرض على المدين فوائد لغاية ٩ ٪ وقد تكون فوائد مركبة. وأن شروط التسليف مرهقة وأن السياسة المالية كلها قامت على أساس تخفيض سعر الفائدة. ولا ضرر من أن يطلب الناس الاقتراض من البنوك لأن وظيفتها التسليف. ولو أحجم الناس عن طلب الاقتراض لأقفلت البنوك أبوابها وانعدم التعامل. وهو عكس ما يقصده حضرة الشيخ المحترم فإذا ما تعاملنا مع البنوك وجاءت ظروف خارجة عن إرادتنا فعاقت السداد وقد اعترف الجميع أن هذه الظروف قهرية وأن محور الأزمة هو هبوط أسعار المحاصيل الزراعية كما فى ذلك متجنين على أنفسنا وعلى البلاد على أن آخر علاج تقدم به حضرة الشيخ المحترم هو الحجر على المدين والحمد لله الذى جعل وزارة المالية لا تأخذ بهذا الرأى.

إن كل ما قررته وزارة المالية هو أنه إذا تبين لها بعد التخفيض أن المدين سيىء النية وأنه لم يكن جديرا بالمساعدة حرمته من كل المزايا وأصبح مطالبا بكل الدين فلا يستفيد شيئا ويطالب بالشروط الأصلية التى فرضها الدائن عليه وارتضاها هو بقبوله وفى ذلك الكفاية ولا حاجة للحجر على حرية الناس ونعوذ بالله من ذلك.

بقيت مسألة الأموال التى تدفعها الحكومة للأفراد تنفيذا لهذه التسوية.

هذه التسوية شاملة لجميع الدائنين وليست قاصرة على البنوك العقارية. وفيما يتعلق بالديون المؤجل استهلاكها فالقانون صريح فى أن تخفيضها لا يتم إلا بناء على طلب المدين وحده. فإذا ما رأى مصلحته فى التخفيض طلبه وإذا لم تكن له مصلحة وأراد أن يستمر مع البنوك الدائنة فلا يستفيد بهذا التنازل الدائن الذى يلى البنوك فى المرتبة. فأى تسهيل أكثر من ذلك؟ أرجو أن تذكروا حضراتكم أن هذه الديون فى الواقع هى من ديون الدرجة الأولى وقد توصلت الحكومة لإقناع البنوك بقبول تخفيضها بمقدار ٢٥ ٪ للبنك العقارى و ١٥ ٪ لبنك الأراضى كتخفيض إضافى. فأين هذا مما فعلته الحكومة فى سنة ١٩٣٣ حيث اشترت ديون عقارية فى الدرجة الثانية بكامل قيمتها دون أى تخفيض مع إعطاء البنوك الأولوية بالنسبة لرصيد ديونها مع دفع ذلك نقدا؟ أين ذلك من التسوية الحالية التى لن تدفع فيها مطلوبات الدائنين إلا بعد تخفيضها فى جميع الأحوال وللحكومة الحرية فى دفع ذلك نقدا أو سندات.

من الظلم أيها السادة أن تقول إن الحكومة تنوى أن تصرف ثلاثة ملايين من الجنيهات دون أية فائدة ترجى وهى لن تقدم على شراء دين إلا بعد أن تتأكد من أن الضمان مكفول، ومن العدل أن نبين لحضراتكم أن كل ما أفاده المدينون من تسوية سنة ١٩٣٣ هو تخفيض ½٪ من الفائدة لا أقل ولا أكثر بينما التزامات المدين عن ديونه كلها سواء منها ما كان للبنوك أم ما كان للأفراد لن يتعدى ٧٠ ٪ من قيمة العقار.

سأتكلم الآن عن تأثير التسوية العقارية فى الخزانة العامة.

*حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك* — نريد قبل ذلك أن نعرف الحكمة فى اختلاف نسبة التخفيض فى البنك العقارى عنها فى بنك الأراضى لأنى أرى فى ذلك ميزة لأحدهما على الآخر مع أنى أعلم أن الضمانات التى يأخذها البنك العقارى أكثر ضمانا من تلك التى يأخذها بنك الأراضى المصرى.

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* (مندوب وزارة المالية) — إن التخفيض بمقدار ١٥ ٪ أو ٢٥ ٪ لا علاقة له مطلقا بالضمان وإنما يتعلق ذلك بمركز الدين. هل هو دين مؤجل لنهاية السلفة أو مؤجل لأجل أقل؟ ولقد قلت إن من أهم واجبات لجنة تسوية الديون العقارية هو أن تقدر قيمة العقار بغير أن تتقيد برأى خبير أو غيره، وهى التى تقرر معاينة العقار وتقدر قيمته على أساس هذه المعاينة. ثم بعد ذلك تشطر اللجنة الديون التى يقع عليها التخفيض إلى خمسة أقسام، وبحسب موقع الدين العقارى المؤجل من هذه الأقسام تحدد نسبة التخفيض، ولا يمكنني أن أعطى حضراتكم نسبة ثابتة لأن هذه النسبة تختلف باختلاف الأحوال، ولأن ذلك كما قلت لحضراتكم تابع لموقع العقار ومركز الدين من هذه الأقسام. أما إذا وقع التخفيض بالنسبة المقررة حسب أحكام هذا المشروع، فلا تدفع مطلوبات البنوك بعد ذلك كاملة، وإنما تخفض بالنسبة للبنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى بمقدار ٢٥ ٪ لأن هذه الديون مؤجل سدادها إلى نهاية السلف، وهى ٣٣ سنة، أما بالنسبة لبنك الأراضى فالدين غير مؤجل إلى نهاية السلفة بل إلى ١٥ سنة فقط، وهذا هو السبب فى اختلاف النسبتين.

*حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك* — لا زلت أرى أن هناك ميزة للبنك العقارى عن بنك الأراضى المصرى أريد أن أعرف السبب فيها.

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* (مندوب وزارة المالية) — ليس هناك ميزة مطلقا ولم يقرر هذا بناء على طلب البنوك وإنما تم بعد بحث وزارة المالية لأن هذه الديون معتبرة ضمن الديون السهلة الأداء وإن كانت مؤجلة. وتخفيض هذه الديون يؤثر فى الواقع على مركز البنوك

لأن هذه الديون تقابلها سندات . وقد تكون مكفولة تماما فى بعض الأحوال خصوصا أن تخفيض الديون لا يقابله تخفيض فى السندات ، والنتيجة التى وصلت إليها وزارة المالية تعتبر فى الواقع لمصلحة المدينين وحدهم والانتفاع بمزايا هذه التسوية حق اختيارى للمدينين وليس لأحد أن يلزمهم بهذا الانتفاع سواء أكان فردا أم هيئة أم حكومة فإذا رأى المدينون أن مصلحتهم فى الاستبدال كان بها و إذا رأوا أن مصلحتهم لا تتحقق بالاستبدال كان لهم ما أرادوا .

أريد أن أتكلم الآن عن تأثير هذه التسوية فى الخزانة العامة . إن ما قيل من أن هذه التسوية ستؤدى إلى ضياع ثلاثة ملايين من الجنيهات من أموال الدولة لا محل لإثارته الآن و إنما محله عند ما يعرض على حضراتكم مشروع القانون بضمان الحكومة للقرض المنتظر . ومع ذلك فإنى سأتكلم عنها بإيجاز . من المعلوم أن هذه الأموال لن توظف فى سلف إلا بعد البحث فى قيمة الضمان بمعرفة أول مسئول عن الخزانة العامة وهو وزير المالية. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه السلف لن تقرر إلا إذا ثبت حسن نية المدين وثبت كذلك أن الأزمة وحدها هى التى أقعدته عن السداد إذ لم يكن الغرض من التسوية التسليف فحسب و إنما الغرض إنقاذ المدينين الذين عجزوا عن السداد بسبب الأزمة .

والواقع ياحضرات الشيوخ المحترمين أنه يسرنى — كرجل مالى — أن أنبه إلى أن ضمان الحكومة لهذا القرض لن يترتب عليه أى ضرر للخزانة العامة سواء فى الحال أو فى الاستقبال . بل على العكس من ذلك فإن الحكومة ستجنى الفرق بين سعر إصدار السندات الخاصة بهذه التسوية والفوائد التى ستحصلها من المدينين . وما دام الضمان مكفولا فى وجود هذا الفرق بين سعر إصدار السندات و بين نسبة الفائدة فلا خوف مطلقا على الخزانة العامة من أن تتحمل أية خسارة كما حصل فى التسويات السابقة .

أتكلم الآن عما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك فيما يتعلق بمسألة الكفالة .

المفروض أن الدين المكفول بكفيل يقع عليه التخفيض أيا كان مركز الدائن سواء كان هناك كفيل أو لم يكن . ولما لوحظ أن كثيرا من البنوك التجارية سار على قاعدة التسليف بعد الحصول من المدين على كفيل ولما لوحظ كذلك أنه إذا لم تراع هذه القاعدة فى التسليف فقد يترتب على ذلك ضرر بمعاهد التسليف مهما كان مركزها قويا . لذلك فإننى أعتبر أن نص المادة التاسعة ضرورى وعادل لأن المفروض أن الكفيل يتبرع بماله لإنقاذ شخص آخر ولا محل لما اعترض به حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك من أن هناك تناقضا فى المادة التاسعة من مشروع هذا القانون لأنها تأخذ كما قال حضرته باليمين ما تعطيه بالشمال والمسألة بسيطة إذ أن الكفيل سيصبح يوما ما دائنا للمدين لأنه إذا رجع عليه الدائن سيرجع عليه بكل الدين .

ولما كان الكفيل لم يدفع شيئا بعد وكان من المقرر أن تكون له ضمانات الدائن بعد الدفع فقد تقرر إذا لم يكن قد دفع بالفعل للدائن اعتبار دينه حالا و إدخاله كدائن فى التسوية خلافا للقاعدة : "Qui doit à terme, doit rien." مما يتفق والقواعد المقررة بمشروع هذا القانون حيث نص فى المادة الأولى أن الديون الغير حالة تجرى تسويتها ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها. و إذا ما دفع الكفيل فإنه سيدخل التسوية حتما إذ أصبح دائنا بدين مستحق السداد .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — يعنى أن الكفيل دائن تقديرى .

*حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك* (مندوب وزارة المالية)— أى نعم . و إذا رجعتم حضراتكم إلى نص المادة الأولى من مشروع هذا القانون لوجدتم أن نصها يرمى إلى أن الديون التى تدخل فى التسوية هى الديون العقارية والعادية ولو لم يحل ميعاد استحقاقها . وقد أريد بهذا النص تحقيق القاعدة المقررة التى تقول بأن الضامن غارم ، وهذا ماجرى عليه العرف و يتفق مع الغرض الذى قصده الضامن وهو أنه غارم متبرع بضمانته .

*حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك* — كيف يمكن أن يرجع الكفيل على المدين بعد حصول التخفيض والتسوية ؟

*المقرر* — الكفيل بحكم أنه سيصبح دائنا سيدخل حتما فى التسوية .

*حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك* — ألاحظ أن الحكومة الآن غير ممثلة فى المجلس فكيف نستطيع فى هذه الحالة أن ننتقل إلى قراءة مشروع القانون مادة فمادة ، وقد أوشكت المناقشة فى المشروع إجمالا أن تنتهى ؟

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر* — لقد لاحظت ياحضرات الشيوخ المحترمين أننا لانسير فى الواقع على نظام واحد عند المناقشة فى كل مشروع قانون أو اقتراح ، ولست أدرى متى ننتهى إلى نظام واحد نسير عليه ونراعيه فيما يتعلق ببحث المشروعات التى تعرض علينا . والذى أفهمه أنه عندما يعرض علينا مشروع قانون نبدأ بالمناقشة فيه إجمالا من حيث المبدأ ، ذلك بأن يتقدم حضرات الأعضاء غير الموافقين و يبينوا الأسباب التى يرتكنون عليها فى رفض المشروع وبعد ذلك يرد عليهم حضرات الأعضاء الموافقين فإذا ما قبل المشروع إجمالا انتقلنا إلى المناقشة فيه مادة فمادة . وعند كل مادة تمكن المناقشة فيها وفى الاعتراضات التى توجه إليها : هذا هو المنطق وهذا هو ما تقضى به اللائحة الداخلية وهذا هو ماجرى عليه العمل فى مجلسى النواب والشيوخ .

لقد استمعنا طويلا إلى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ومع ذلك لم يبين لنا على وجه الضبط ما الذى يرمى إليه . هل هو يؤيد مشروع القانون أو لا يؤيده ؟ لقد قال فيما قال إنه سيضيع على الحكومة بسبب هذه التسوية مبلغ ٣ ½ مليون جنيه كما اضاعت بعض الحكومات

السابقة مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات فهل يرمى حضرته من وراء ذلك إلى رفض مشروع هـذا القانون ؟ عند ما سألته فى ذلك قال لا و إنما أريد تعديل بعض مواد مشروع القانون .

كيف يقال ذلك مع أننا لم ننتقل بعد إلى مناقشة المشروع مادة فمادة ؟ وما شأننا بالمواد ونحن نتناقش فى المشروع إجمالا من حيث المبدأ ؟ وما هذا النظام المعكوس ؟ لقـد أشار حضرته إلى أن بعض الحكومات السابقة أضاعت على الخزانة العامة أربعة ملايين من الجنيهات ويقول إنها أخطأت ويتساءل عن مصير الثلاثة الملايين من الجنيهات المقدرة لإتمام هذه التسوية فهل يرمى حضرته من وراء ذلك كله إلى رفض مشروع هذا القانون أو إلى الموافقة عليه ؟

*حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك* — لقد بينت إعتراضاتى على مشروع القانون وهى اعتراضات جوهرية وكان جديرا بالحكومة أن تتوخى استكمال المشروع من كل الوجوه .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر* — عظيم . إذن أفهم من هـذا أن حضرة الشيخ المحترم يرفض مشروع هذا القانون من حيث المبدأ على خلاف ما قاله قبل الآن من أنه يرمى باعتراضاته إلى تعديل بعض مواده إلى جانب ذلك ، تكلم طويلا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب بك دوس معترضا بأن هذه التسوية ستضيع على الحكومة ثلاثة ملايين من الجنيهات وندد بذلك مع أننا يا حضرات الشيوخ المحترمين لم نسمع لحضرته بنوع خاص صوتا فى عهد الحكومات السابقة مع أنه كان عضوا فى مجلس النوّاب وقتئذ وكان له صوت مسموع ولم يعرض للتسويات السابقة ولم يندّد بها كما يفعل الآن .

أتدرون ياحضرات الشيوخ لماذا لم يتكلم حضرته وقتئذ ؟

السبب بسيط وحضراتكم جميعا تعرفونه ذلك لأن الحكومات السابقة أفادت من ينتمون إليها إذ كانت تصرفاتها حزبية وأفادت أيضا البنوك الأجنبية حتى لقد وصل الأمر إلى أن امتدت الأيدى إلى مال البدل فى الأوقاف الأهلية فبيعت لهذا الغرض العقارات الموقوفة وبدد مالها ذات اليمين وذات الشمال — ولست أريد الآن أن أذكر أسماء بذاتهـا — ومع ذلك لم يعترض الأستاذ وهيب بك ولم نسمع له صوتا كما نسمع الآن — قلت إن من ينتمون إلى الحكومات السابقة انتفعوا من التسويات العقارية التى حصلت فى تلك العهود . والآن لا تنجو الحكومة الوفدية من النقد الشديد مع أنها ترمى من وراء هـذه التسوية إلى إنقاذ المدينين أيا كانوا بصفة عامة لا إلى منفعة المنتمين إليها من الوفديين .

فالقول إذن بأن مشروع هـذا القانون سيضيع على الخزانة ثلاثة ملايين من الجنيهات قول يجب رفضه وكلام غير مقبول .

تعرّض بعد ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب بك دوس — كما تعرّض حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إلى المـادة ٢٨ من مشروع هذا القانون ونصها كما يأتى :

"لا تدفع مطلوبات البنوك عند التوزيع عن الديون المؤجل استهلاكها لدى البنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى والسلفة "هـ" ببنك الأراضى المصرى كما تقدمتها السلفة حرف "ا" إلا بعد تخفيض آخر إضافى فى القيمة التى خصتها فى التوزيع بمقدار ٢٥ ٪ فى البنك العقارى المصرى و ١٥ ٪ فى بنك الأراضى المصرى"

لقـد اعترض حضرتا الشيخين المحترمين على ما يستفاد من هذه المـادة بقولهما كيف أن الحكومة ستتولى تسـديد الديون العسيرة الأداء المطلوبة للبنك العقارى المصرى والبنك الزراعى المصرى والمؤجل استهلاكها إلى نهاية السلفة بفائدة لا تزيد على ٢½ ٪ بينما تدفع بموجب نص هذه المـادة ديون هذه البنوك بتخفيض ١٥ ٪ فى حالة و ٢٥ ٪ فى حالة أخرى ، مع أن المـادة ٢٨ لا تحتمل التأويل الذى ذهبوا إليه إذ يستفاد من المـادة المذكورة أن مدينى هذه البنوك سيدخلون فى التسوية الأولى الخاصة بالتخفيض بصفة عامة .

ومتى دخلوا فى التسوية الأولى سيتقعون بتخفيض آخر علاوة على التخفيض المنصوص عليه فى التسويات السابقة .

والذى يهمنا من هذا كله أن نعرف أن هذه التسوية ليست إجبارية وللمدين الذى يرى أنه لا يستفيد منها ألا يتقدّم بطلب التسوية .

يستند كذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك فى رفضه هذا المشروع إلى أن المدينين الذين فرطوا فى أموالهم لسـوء تصرفهم لا يستحقون العطف وعلى ذلك فلا محل لمشروع هذا القانون ولعل حضرته يرفض هذا القانون لأنه كما قال غير مدين ولا ينتفع بهذه التسوية ولا مصلحة له فيها مع أن هناك إجماعا على أن الأزمة عالمية وأنها أكلت الحرث والنسل وكان من ضحاياها كثيرون أصيبوا بالاضطراب المـالى لا فى بلادنا فحسب بل فى جميع أنحاء العالم إذ كسدت سوق المحصولات وعجز الناس عن التعامل ولا شك أن هؤلاء الضحايا يجب أن يكونوا محل العطف والرعاية لا أن يقال كيف نأخذ باليمين من أموال الدولة ونعطى بالشمال للمدينين الذين فرطوا فى أموالهم وأسرفوا فى الاستدانة .

مع أننا لا نعطى هؤلاء المدينين صدقة ولا إحسانا بل نعطيهم فى سبيل إنقاذ الثروة العامة وبفائدة محققة تتقاضاها الحكومة .

إننا إذا ما أخذنا بمـا أشار إليه زميلنا الأستاذ وهيب دوس بك لحصل مثلا حريق فى بلد ما وكان لهـذا الحريق ضحايا فإننا لا نبادر إلى إنقاذهم أو مساعدتهم بل علينا تطبيقا لنظريته أن نتركهم ضحية للنيران . فهل توافقون يا حضرات الأعضاء المحترمين على هـذه النتيجة التى يريدنا حضرة الزميل المحترم أن نصل إليها؟ لست أدرى معنى لكلام حضرته غير أنه يريد المعارضة لمجرد المعارضة .

وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أهمية إقرار هذا المشروع لأن هناك بيوعا قد تحدّد لها ٤ و ٥ يناير سنة ١٩٣٨ فى محكمتى مصر والإسكندرية المختلطة ، ولا يمكن دفع خطر هذه البيوع إلا بإسراعنا إلى إقرار المشروع .

وفى الواقع أن مشروع هذا القانون يحقق بعض المزايا والفوائد الكبرى ولو أنه لا يحقق كل الأغراض المرجوة . لذلك أرجو الموافقة على المشروع حتى ننتهى منه هذه الليلة ومن كان له من حضراتكم اقتراح فليتقدم به إلى المجلس ليرى فيه مايراه .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — لقد تقدّم اقتراحان بإقفال باب المناقشة [1]

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — لقد أعطيت لى الكلمة وأرجو أن يسمح لى المجلس بالتكلم خصوصا وقد تناول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر وصاحب العزة الأستاذ المحترم الدكتور محمود زكى سالم بك مندوب وزارة المالية فى كلامهما الرد على ما أبديته من ملاحظات .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — تنص المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية على أنه "لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك" . وبناء على ذلك لا يجوز إعطاء الكلمة لحضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — لا يجوز الكلام أكثر من مرتين ولم أتكلم إلا مرة واحدة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — لقد تقدّم اقتراحان بإقفال باب المناقشة فيجب أن يؤخذ الرأى أولا على هذين الاقتراحين .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — لقد أعطيت لى الكلمة من الرئيس ويجب ان أتكلم خصوصا وهذا مشروع قانون للصلحة العامة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — يجب أن يؤخذ رأى المجلس فى إعطاء الكلمة مرة ثانية لحضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك طبقا للمادة ٣٣ من اللائحة الداخلية .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر مرتين . فلِمَ لا يسمح لى بذلك ؟

**الرئيس** — لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر مرة واحدة فى الموضوع ، والآن هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

المادة الأولى — للمدينين من غير التجار ممن يمتلكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معا مرهونة أو عليها اختصاصات أو تسجيلات أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها بالطريقة والشروط المبينة بهذا القانون إذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مقترا على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشرط أن يكونوا ما لكين للعقار المقترر عليه أحد القيود أو التسجيلات فى نفس التاريخ .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية — لا يجوز تخفيض الديون إذا زادت الديون العقارية والعادية على ٩٥ ./. من قيمة العقارات حسب المعاملات الحالية أو كان مجموع الديون ٧٠ ./. فأقل من هذه القيمة .

لا تحتسب فى مجموع هذه الديون ولا فى تقدير قيمة هذه العقارات الديون المضمونة برهن حيازى أو برهن تأمينى على عقار مبنى فقط أو برهن تأمينى على أرض زراعية بشرط أن يكون الرهن فى هذه الحالة الأخيرة فى المرتبة الأولى ولاحقا على سنة ١٩٣٢

---

(١) (أ) حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نقترح إقفال باب المناقشة فى قانون التسوية العقارية ما .

عبد الخالق سلم . أحمد كامل . إبراهيم الطاهرى . الدكتور عبد الحميد فهمى . على صدق . محمد كمال علما . عبد الستار الباسل . الشافعى أبو وافيه .

على عيسى توار . محمد المغازى . محمد عبد اللطيف . حسنين مصطفى حمزه .

(ب) اكتفاء بالمناقشات التى دارت حول القانون المعروض الآن وبعد سماع ما أدلى به حضرة مندوب وزارة المالية من البيانات الهامة نقترح إقفال باب المناقشة ما .

محمد أحمد الشريف . عبد الرحيم مهنا . حسن الوكيل . عبد الستار حسن عمران . الكسان أبسخرون . إبراهيم محمد فراج . الدكتور زكى ميخائيل .

أحمد مصطفى عمرو . زكى ويصا . بطرس خليل . عبد الفتاح الوزى .

ومع ذلك فللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون إذا تبين لها مصلحة أن تقرر اعتبار هذه الديون والضمانات محتسبة ضمن ديون وتقديرات أملاك المدين وفى هذه الحالة تعتبر الديون المذكورة محوّلة مقابل الوفاء إلى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يحل محل أصحاب هذه الديون فى حقوقهم .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة.

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

المادة الثالثة — إذا تقرّر تخفيض الديون فيجرى تخفيضها كلها إلى الحدّ المعادل لسبعين فى المائة من قيمة العقار .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

المادة الرابعة — الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ٪ من قيمة العقار حسب المعاملات الحالية لا يجوز تخفيضها .

مجموع تخفيض الديون التى يقع عليها التخفيض لا يجوز أن يزيد على ٥٠ ٪

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ، ولتتل المادة الخامسة.

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

المادة الخامسة — تخفيض الديون التى تزيد على ٤٥ ٪ ويقع عليها التخفيض يكون بتقسيمها إلى خمسة أقسام متساوية :

( ١ ) يكون نصيب القسم الأوّل بنسبة ٩٥ ٪

( ٢ ) يعطى للقسم الثالث نصيب وسط معادل للنسبة المئوية الناتجة من قسمة ٧٠ ٪ من قيمة العقار مستبعدا منها الدين غير القابل للتخفيض على الديون التى يقع عليها التخفيض .

( ٣ ) تحدّد نسبة ما يدفع للقسم الثانى بما يعادل حدا وسطا بين القسمين الأوّل والثالث .

( ٤ ) تحدّد نسبة ما يدفع للقسم الرابع والخامس بأن يخفضا عن المتوسط بنفس النسبة الزائدة فى الأوّل والثانى عن المتوسط .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

المادة السادسة — يعتبر فى حكم الديون التى لا تزيد على ٤٥ ٪ الأجزاء السهلة الأداء من ديون البنك العقارى المصرى محدّدة على أساس الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ وسلفة بنك الأراضى المصرى حرف "ا" والسلفة "ك" للحكومة لدى بنك الأراضى المصرى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبرم بين الحكومة و بين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الأجزاء إلى قيمة العقارات .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

المادة السابعة — يكون محلا للتخفيض بالشروط المبينة بالمادتين الثانية والخامسة وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الديون إلى قيمة العقارات الديون المؤجل استهلاكها المحدّدة وفقا لأحكام الاتفاق المبرم بين الحكومة والبنك العقارى المصرى وبينها و بين بنك الأراضى المصرى و بينها و بين البنك العقارى الزراعى المصرى وكذلك السلفة حرف "ج" للحكومة المنشأة تنفيذا للاتفاق المعقود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ المصدّق عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

المادة الثامنة — للمدين أن يتنازل عن الانتفاع بتخفيض الديون المشار إليها بالمادة السابقة .

ولا يستفيد من هذا التنازل الدائنون الذين يلون أصحاب الديون المذكورة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

المادة التاسعة — يقع التخفيض على الديون المضمونة بكفيل .

ولا يمنع هذا التخفيض من رجوع الدائن على الكفيل .

وللكفيل أن يرجع على المدين بقدر ما دفعه عنه للدائن .

ويجب إعلان الكفيل عند نظر التسوية وتسرى عليه أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

المادة العاشرة — تمنع أحكام هذا القانون البائع من استعمال حقه فى الفسخ .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

المادة الحادية عشرة — يجب أن يقدم طلب التخفيض إلى اللجنة المبينة بالمادة التالية موقعا عليه من المدين أو من محام بالنيابة عنه وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وإلا سقط حق الطالب ما لم يقدم للجنة أعذارا مقبولة حالت دون تقديم الطلب فى الميعاد ويجب أن يصحب الطلب بكشف شامل جميع ممتلكاته وقيمة كل منها مع إيضاح ديونه من أصل وفوائد مستحقة محتسبة لغاية تاريخ نشر هذا القانون مع بيان أسماء وعناوين الدائنين وكافة المستندات وعلى الخصوص الشهادات العقارية .

وللجنة أن تقتضى حضور محام عن المدين كلما رأت ضرورة لذلك .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة ، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

المادة الثانية عشرة — تشكل بوزارة المالية لجنة تسمى "لجنة تسوية الديون العقارية" وتكون من وزير المالية أو من ينيبه عنه رئيسا ومن : مستشار ملكى أو مستشار ملكى مساعد .

مندوب من وزارة المالية .

مندوب من البنك العقارى الزراعى المصرى ومندوب من البنك الأهلى المصرى ومندوب من البنك العقارى المصرى ومندوب من بنك الأراضى المصرى ومندوب من بنك مصر .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ستة من أعضائها منهم الرئيس .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

المادة الثالثة عشرة — تعلن اللجنة الدائنين فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها بالمادة الحادية عشرة للاطلاع على الطلب والمستندات المقدمة من المدين وعليهم أن يقدموا للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانهم بيانا تفصيليا بديونهم مصحوبا بالمستندات .

يحصل الإعلان بالنسبة للدائنين العاديين فى محال إقامتهم وبالنسبة للدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب الاختصاص فى محال إقامتهم إن كانت معلومة وإلا ففى محالهم المختارة وذلك بخطابات مسجلة بعلم الوصول .

ويحصل الإعلان بالنسبة للدائنين غير المعلوم لهم محل إقامة ولم يكن لهم محل مختار بالنشر فى الجريدة الرسمية .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

المادة الرابعة عشرة — تودع الأوراق بمكتب اللجنة بوزارة المالية لتكون تحت تصرف ذوى الشأن فى مدة الثلاثين يوما التى تلى المدة المقررة بالمادة السابقة ليطلعوا عليها وعلى ذوى الشأن أن يبدوا كتابة فى خلال المدة نفسها ملاحظاتهم بشأن هذه الأوراق .

وللجنة أن تطلب إلى ذوى الشأن كل المعلومات أو المستندات التى ترى ضرورة لها .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة ، ولتتل المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

المادة الخامسة عشرة — للجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أن الطلب قابل للنظر .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع العقارات ومحاصيلها حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

وللجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أيضا رفض طلب التسوية كلما تبين لها عدم توفر أحد الشروط المقررة بالقانون . ولها أن ترفض الطلب إذا قدّم المدين بيانات غير صحيحة أو لم يقدّم المستندات التى طلبتها منه .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة ، ولتتل المادة السادسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

المادة السادسة عشرة — تحصر اللجنة نهائيا ما على المدين من ديون .

إذا نازع أحد الدائنين أو المدين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة يوقف النظر فى الطلب وتحيل اللجنة القضية إلى المحكمة الابتدائية المختصة للسير فيها وفقا لأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة والفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة ، ولتتل المادة السابعة عشرة .

تليت المادة السابعة عشرة وهذا نصها :

المادة السابعة عشرة — يجب على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة بالمحكمة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الأوراق المحالة إليه من اللجنة .

ويحدّد الرئيس بمجرد عرض الملف عليه جلسة للفصل فى كل المنازعات ويعلن قلم الكتاب الخصوم بهذه الجلسة بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة عشرة ، ولتتل المادة الثامنة عشرة .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

المادة الثامنة عشرة — لا يجوز للخصوم أن يتقدّموا أمام المحكمة بمنازعات جديدة غير التى عرضت على اللجنة ولهم ان يؤيدوها بأدلة جديدة . وتحكم المحكمة فى الدعوى بصفة مستعجلة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لى ملاحظة على هذه المادة : إن فى العمل بهذا القانون شيئا قد لا ينطبق على الحقائق وقد يصيب بعض الناس بضرر[1] ، ذلك أن الشارع أعطى للجنة إدارية حق البت فى هذه المسائل بتا قاطعا على التأبيد . لا يجوز لأحد أن يناقش رأيها أو يشكو قرارها أمام هيئة قضائية عليا . وإننا لنعلم مع الأسف الشديد أن اللجان الإدارية فى مصر تكون محل ثقة اليوم وقد تفقدها فى الغد . فما هو السبيل إذن لضمان العدالة فى قراراتها إذا ما تقدّم لها مدين طالبا تسوية دينه فرفضت اللجنة طلبه بحجة أن دينه يقل عن ٧٠٪ من قيمة العقار أو يزيد على ٩٥٪ من تلك القيمة ويكون الدافع للجنة على اتخاذها مثل هذا القرار أغراضا خفية .

فهلا توجد ضمانة أخرى أو مرجع أعلى من هذه اللجنة يرجع إليها مثل هذا الرجل[2] ؟ ألا يجدر بالحكومة أن تعين جهة عليا مثل محكمة النقض أو محكمة الاستئناف لتنظر فيما إذا كانت قرارات هذه اللجنة تعسفية أو مطابقة للحق ؟

لذلك فإنى آسف لعدم وجود حضرة صاحب المعالى وزير المالية فى هذه الجلسة . إذ أننا إزاء حالة لا ندرى كيف تنتهى لأنه وإن كانت الطلبات تقدّم فى ظرف ثلاثة أشهر من يوم تنفيذ القانون إلا أن النظر فيها قد يستغرق ستة أشهر أو ثمانية وربما سنة أو سنتين أو ثلاثا . ولا أدرى من هو وزير المالية الذى سينصفنى فى المستقبل . لذلك أقترح التأجيل حتى يحضر وزير المالية ليجد لنا حلا لهذه المسألة .

**حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك** ( مندوب وزارة المالية ) — إن نتيجة أعمال اللجنة هى كما تعلمون حضراتكم تسليف بوساطة وزارة المالية لمبلغ بقدر الديون التى خفضت . وما دام التسليف سيكون بوساطة وزارة المالية فليس من المعقول أن يعهد إلى هيئة قضائية أخرى مهما سمت مراجعة أعمال اللجنة لأن فى تقرير ذلك تجاهلا لنظرية فصل السلطات .

يشكو حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك من أن اللجنة قد لا تنصف مدينا ما . على أن المفروض فى أعمال الحكومة أنها تتم دون حزبية وطبقا للقواعد المقررة . وكما تتقيد السلطة القضائية بالقوانين تتقيد السلطات الإدارية . وإذا تبينتم أن اللجنة قد أعطيت اختصاصا قضائيا لظهر لكم أنه من الخطأ أن تعرض أعمالها على سلطة قضائية أخرى لأن أعمالها خارجة عن ولاية المحاكم .

---

(١) صححت هذه العبارة فى المضبطة التالية بالعبارة الآتية : " أن فى العمل بهذا القانون بعض مضار تصيب الدائن والمدين " .
(٢) « « « « « « « « « " يرجع إلى هذا المدين " .

وليس لمن يشكو من أمر إدارى أن يرفع أمره للحاكم، اللهم إلا بطلب التعويض بشرط ثبوت وقوع ذلك الأمر الإدارى مخالفا للقانون . ولا يجوز للحاكم أن تمس الأمر الإدارى بتعديل ولا تتعرض له بتفسير وفى الحالة التى نحن بصددها ليست وزارة المالية ملزمة بأن تتقدم للحاكم لتبدى بيانا عن تصرفاتها أو إيضاحا لخططها لأن للجنة اختصاصا قضائيا يمنع عرض أعمالها على أية جهة قضائية، على أن وزارة المالية تتولى اختصاصاتها من هذا القانون بما تراه متفقا ومصلحة الخزانة وحالة السوق المالية وظروف المدينين وهى وحدها بحكم تكوينها و بطبيعة مهمتها أقدر على إدراك هذه الظروف وملابسات الأحوال فهى حرة فى أعمالها لا تتقيد بالزام ولا تشرف عليها سلطة أخرى فى تنفيذ مشروع القانون .

وما دامت هذه الاختصاصات قد وكلت إلى وزارة المالية فستتولاها فى حدود مشروع القانون وطبقا لأحكامه وستتقيد بالقوانين كما تتقيد بها سائر السلطات .

*حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك* — أنا غير مقتنع بهذا البيان لأن اللجان الإدارية لم يحلف أعضاؤها اليمين القانونية بعكس القاضى فإنه لا يتولى ولاية القضاء إلا بعد تأديته اليمين القانونية ، واللجنة الإدارية قد لا تكون دائما موضع ثقة .

*الرئيس* — والآن هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة عشرة، ولتتل المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

المادة التاسعة عشرة — للجنة أن تنتدب خبيرا لمعاينة العقارات إذا لم تتوافر لديها عناصر التقدير . وعليها أن تحدد فى قرارها مأمورية الخبير ومقدار الأمانة التى تدفع إليه والمدة اللازمة لإتمام مأموريته . ويبلغ هذا القرار إلى الخبير والمدين الطالب والدائن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة ، ولتتل المادة العشرون .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

المادة العشرون — يعلن المدين والحائزون للعقار والدائنون بإيداع تقرير الخبير بخطاب موصى عليه .

يجوز لذوى الشأن أن يقدموا فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم ملاحظاتهم كتابة على تقرير الخبير .

ويجوز لهم أيضا إيداع تقرير مناقض له .

وتقدر اللجنة بصفة نهائية قيمة أملاك المدين .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين ، ولتتل المادة الحادية والعشرون .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

المادة الحادية والعشرون — تفصل اللجنة نهائيا فى الطلب المقدم لها من المدين بتخفيض ديونه وتحدد اللجنة طبقا للمواد من الثانية إلى الثامنة من هذا القانون المبالغ المستحقة للدائنين فى التوزيع .

ويحصل التوزيع بين الدائنين أصحاب الامتياز أو الرهون أو الاختصاص تبعا لمراتب ديونهم .

ويكون التوزيع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .

إذا اشترك جملة دائنين مسجلين فى قسم فيكون توزيع مبلغ هذا القسم بينهم بنسبة ديونهم دون التقيد بمرتبة التسجيل .

وإذا اشترك دائنون مسجلون وعاديون معا فى أحد الأقسام ما عدا القسم الخامس فيعطى للدائنين المسجلين ما لهم فى هذا القسم ، وما بقى منه يضم إلى ما خص الأقسام التالية لتوزيع المجموع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .

وأما إذا كان هذا الاشتراك فى القسم الخامس فيكون التقسيم بين الدائنين بنسبة ديونهم بصرف النظر عن أفضلية التسجيل .

تنشر قرارات اللجنة بالجريدة الرسمية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات الاختصاص .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين، ولتتل المادة الثانية والعشرون .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

المادة الثانية والعشرون — يحكم على الخصم الذى ترفض دعواه المشار إليها بالمادة السادسة عشرة فضلا عن المصاريف بالفوائد التى تكون قد استحقت على الدين فى فترة الدعوى .

تخصم المصاريف والفوائد من المبلغ الذى يستحق للدائن فى التوزيع إذا كان قد حكم عليه بالمصاريف والفوائد معا .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين ، ولتتل المادة الثالثة والعشرون .

تليت المادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

المادة الثالثة والعشرون — يعلن الدائنون والمدينون والحائز للعقار بقرار اللجنة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

يجوز لكل ذى مصلحة فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يعارض فى قرار اللجنة لخطأ مادى فى قائمة التوزيع .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين ، ولتتل المادة الرابعة والعشرون .

تليت المادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

المادة الرابعة والعشرون — يمنع الدائنون السابقة ديونهم على تاريخ نشر هذا القانون من اتخاذ أى إجراء بالمطالبة بها سواء خصهم فى التوزيع شيء أو لم يخصهم .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين ، ولتتل المادة الخامسة والعشرون .

تليت المادة الخامسة والعشرون وهذا نصها :

المادة الخامسة والعشرون — تعتبر الديون التى يجرى تخفيضها محوّلة بكامل قيمتها قبل التخفيض وبشروطها الأصلية إلى البنك العقارى الزراعى المصرى اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يطالب بأى حال بالفوائد الاتفاقية إلا على الديون المخفضة وبشرط ألا يزيد سعرها على ٦ ٪ سنويا .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والعشرين ، ولتتل المادة السادسة والعشرون .

تليت المادة السادسة والعشرون وهذا نصها :

المادة السادسة والعشرون — يحل البنك العقارى الزراعى المصرى محل الدائنين .

وتسرى حوالة الديون وحلول البنك العقارى الزراعى المصرى على الغير بدون حاجة إلى أى إجراء آخر .

على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى خلال ستة أشهر من قرار اللجنة التأشير بحصول الحوالة والحلول على هامش كل قيد أو تسجيل أخذ ضد المدين المحال .

وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى لقلم الرهون .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة والعشرين ، ولتتل المادة السابعة والعشرون .

تليت المادة السابعة والعشرون وهذا نصها :

المادة السابعة والعشرون — يترتب بحكم هذا القانون رهن لمصلحة البنك العقارى الزراعى المصرى على العقارات موضوع التسوية تأمينا للديون العادية المحولة إليه .

يحفظ هذا الرهن بقيده فى المدة المبينة فى المادة السابقة وتقرر مرتبته اعتبارا من تاريخ نشر قرار اللجنة بالجريدة الرسمية .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة والعشرين ، ولتتل المادة الثامنة والعشرون .

تليت المادة الثامنة والعشرون وهذا نصها :

المادة الثامنة والعشرون — لا تدفع مطلوبات البنوك عند التوزيع عن الديون المؤجل استهلاكها لدى البنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى والسلفة "هـ" ببنك الأراضى المصرى كلما تقدمتها السلفة حرف "م" إلا بعد تخفيض آخر إضافى فى القيمة التى خصتها فى التوزيع بمقدار ٢٥ ٪ فى البنك العقارى المصرى و١٥ ٪ فى بنك الأراضى المصرى .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — لماذا ترك البنك العقارى الزراعى المصرى ولم ينص على الدين المؤجل لهذا البنك ؟

**حضرة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك** (مندوب وزارة المالية) — قد أشير فى القانون صراحة إلى تخفيض الديون المؤجلة إلى نهاية السلفة وحددت نسبة التخفيض فى كل بنك على حدة ولما كانت سلفيات البنك العقارى الزراعى المصرى شأنها شأن سلفيات البنك العقارى المصرى وكانت مؤجلة إلى نهاية السلف كان تخفيضها بمقدار ٢٥ ٪ أما سلف بنك الأراضى فإنها مؤجلة إلى خمسة عشر عاما فقط ولذلك كان معدل التخفيض الإضافى بمعدل ١٥ ٪ .

**الرئيس** — والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الثامنة والعشرين؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة والعشرين ، ولتتل المادة التاسعة والعشرون .

تليت المادة التاسعة والعشرون وهذا نصها :

المادة التاسعة والعشرون — يدفع البنك العقارى الزراعى المصرى للدائنين المبالغ التى تخص كلا منهم فى التوزيع إما نقدا وإما بسندات يصدرها البنك المذكور بضمان الحكومة وتقبل بقيمتها الاسمية .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة والعشرين ، ولتتل المادة الثلاثون .

تليت المادة الثلاثون وهذا نصها :

المادة الثلاثون — يمدّ الأجل المنصوص عنه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية وما يتصل بها من مبان وأراض معدّة للبناء إلى ٣١ يناير سنة ١٩٣٨

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثلاثين ، ولتتل المادة الحادية والثلاثون .

تليت المادة الحادية والثلاثون وهذا نصها :

المادة الحادية والثلاثون — تضاف فى جميع الأحوال إلى المواعيد المقررة بهذا القانون مواعيد المسافة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والثلاثين ، ولتتل المادة الثانية والثلاثون .

تليت المادة الثانية والثلاثون وهذا نصها :

المادة الثانية والثلاثون — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعتبر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والثلاثين ، وتؤجل القراءة الثالثة لمشروع القانون إلى الجلسة المقبلة .

## ٧ — مشروع القانون الوارد من مجلس النواب

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٠٠٠ ج م فى ميزانية وزارة الحقانية لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات — تقرير لجنة المالية والجمارك (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشته مادة مادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٠٠٠ ج.م ( ستة آلاف جنيه ) لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى سيعقد فى مدينة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشته مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

(١) يراجع الملحق رقم ٦

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٦,٠٠٠ ج.م (ستة آلاف جنيه) لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى سيعقد فى مدينة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية.

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة مع مشروعات القوانين الأربعة المؤجلة من الجلسة الماضية .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الخميس ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ ( ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ) الساعة الخامسة مساء ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة مساء) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة السابعة

### المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧

ملخص



---

اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى أفندى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عباس الجمل ، إبراهيم سيد احمد بك ، صلاح الدين الشواربى بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد حميد أبو ستيت بك ، أحمد محمد خشبه باشا ، أنطون الجميّل بك ، حافظ حسن باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صبرى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، سعد مكرم بك ، سيد محمد خشبه باشا ، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ، عبد الفتاح يحيى باشا ، الفريق على فهمى باشا ، الشيخ على محمد مروان ، كامل جرجس تكلا بك ، الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه ، محمد توفيق رفعت باشا ، محمد حافظ رمضان بك ، محمد صفوت باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على علوبه باشا ، محمد كامل علما باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، محمود غالب باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد على باشا ، السيد محمود الشندويلى بك ، حسين الشريعى بك ، فهمى حنا ويصا بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد طلعت حرب باشا ، مرسى وزير عبد الله بك .

ولم يعتذر ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، أحمد الديوانى بك، أحمد حسين بك ، أحمد كامل بك ، أحمد مدحت يكن باشا ، أحمد مصطفى عمرو باشا، الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز ، بطرس خليل بطرس بك، بهجت السيد أبو على بك ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك ، سيد قرشى بك ، صادق وهبه باشا ، عبد الحميد سليمان باشا ، عبد الستار حسن عمران افنـدى ، عثمان السيد ناصف بك ، على عيسى نوار افندى ، الدكتور محمد حسين هيكل بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، الأستاذ ميشيل رزق، وهيب دوس بك ، يوسف أصلان قطاوى باشا ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لى ملاحظة . ذلك أنه ورد فى كلامى فى الصفحة ٢٢ السطر العاشر أن فى العمل بهذا القانون شيئا قد لا ينطبق على الحقائق وقد يصيب بعض الناس بضرر .

وصحتها أن فى العمل بهذا القانون بعض مضار تصيب الدائن والمدين كما ورد فى السطر التاسع عشر من نفس الصفحة " يرجع إلى مثل هذا الرجل " وصحتها " يرجع إلى هذا المدين " .

**الرئيس** — يجرى هذا التصحيح فى المضبطة ، والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٢ — حلف حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا

اليمين الدستورية

**الرئيس** — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا بتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

أداها حضرته بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

( فهنأه الرئيس وحيّاه حضرات الأعضاء بالتصفيق ) .

## ٣ — كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر

بمناسبة إقالة وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا — كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — كلمة حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — حضرات الشيوخ المحترمين ، علمنا والأسف يملأ قلوبنا بالأمر الملكى الصادر بإقالة وزارة الشعب وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا زعيم الأمة ورئيس الوفد المصرى. وبصفة كوننا شيوخ الأمة الممثلين لها أصدق تمثيل نرى لزاما علينا أن نعلن فى هذا المجلس الموقر عظيم تقديرنا وخالص شكرنا لحضرة صاحب المقام الرفيع زعيم الأمة وحضرات زملائه الكرام على ما أدّوا للأمة المصرية الكريمة من خدمات وبذلوا فى سبيل رخائها ورفاهيتها من جهود مضنيات حتى اتخذت مصر مكانها فى صف الأمم الحديثة بالاحترام فمنذ أن انقضى عهد الفراعنة إلى الآن لم تعرف الأمة بعد زعيمها الخالد المغفور له "سعد زغلول" مصريا قدّم لها من جلائل الأعمال ولا أسدى إليها بما بذل من تضحيات مثل ما قدّم وأسدى "مصطفى النحاس باشا" وزملاؤه .

لقد استخلصوا للوطن وقد كان معذبا كامل استقلاله وأعادوا للأمة وقد كانت مهضومة الحق عزتها وكرامتها فاستردّوا دستورها الذى قرّر أنها مصدر جميع السلطات وألغوا الامتيازات الأجنبية التى بقيت قرونا متغلغلة فى البلاد وساروا فى الحكم على أحسن سيرة وأقوم طريقة فصانوا الحريات وحفظوا الكرامات ولم يعاملوا الشعب بتهديد ولا وعيد ولا هم حكموه بيد من حديد . فشعر الشعب بأنه سيد نفسه ومالك أمره .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لا يجوز أن يفوتنا هنا ونحن نعدد إجمالا حسنات حكم الشعب فى عهد الوزارة التى أقيلت وهى حائزة لكامل رضا الشعب وحبه أن نذكر مع الإعجاب موقفها الأخير فى التمسك بنصوص الدستور وروحه والمحافظة على حقنا فى ضرورة الرجوع إلينا لتفسيره إن كان فيه مبهم يحتاج إلى تفسير . إنها لم تقبل أن ينتزع منا اختصاصنا الذى اعترف الدستور لنا به فتحيل أمر الخلاف إلى من لا يحق لهم الفصل فيه . وليس أبلغ من هذا فى الحرص على سلطة الأمة والتمسك بحقوق الأمة والدفاع عن دستور الأمة .

ولهذا لا يسعنا إلا أن نعلن فى هذا الحرم المقدس أننا سنكون مع "مصطفى النحاس" وزملائه الأماجد أشد ما نكون تضامنا فى سبيل صيانة دستور الأمة وحقوقها وأننا لن نبالى فى هذا السبيل بمشقات الجهاد مهما صعبت ولا بتضحياته مهما تطلب من تضحية غالية واثقين بالله و بكامل معونته للجاهدين المخلصين وواثقين بأن النصر سيكون فى النهاية للأمة التى هى مصدر جميع السلطات والتى لها وحدها القول الفصل .

( تصفيق حاد ) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — كنت أرجو أن تكون هذه الكلمة فى حضور الحكومة التى شكلت اليوم بأمر حضرة صاحب الجلالة مولانا الفاروق . فقد صدر الأمر الملكى بإقالة الوزارة ولا أودّ أن أدخل فى تفاصيل ما جاء بخطاب زميلى حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر كما لا أريد أن أفند ما جاء فى خطابه هذا سطرا سطرا بل حرفا حرفا — لا أريد أن أتعرض لما جاء فى خطابه أو لما فاه به وإنما أريد أن أقرر أن حقا دستوريا مقدسا قد استعمله مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك فتجب علينا الطاعة لهذا الأمر المقدس واحتراما ليمين الدستور يجب أن نقرر أن جلالته قد استعمل حقه المشروع وكان فى عمله هذا حكيما .

فكان من واجبنا أن ننتظر حتى تأتى الحكومة التى أمر جلالته بتشكيلها لتسمع ما يقال وحتى نرى إن كان عملها صالحا أو غير صالح . أما أن نسبق الحوادث وتتحدى أمرا ملكيا صدر طبقا لقواعد الدستور فهذا ما أحتج عليه ولا يمكننى أن أوافق على ما قاله حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر بأى حال من الأحوال وأقرر كما أكرر أن هذا الأمر واجب الاحترام والطاعة موافق لنصوص الدستور الذى أقسمنا على احترامه .

( تصفيق من أقلية ) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أُخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

الموقف الذى نوجد فيه اليوم موقف غاية فى الخطورة . كما أنه غاية فى الدقة . لذلك وقد أثير فى هذا المجلس موضوع إقالة الوزارة النحاسية الرابعة التى كانت وما زالت حائزة لثقة الأغلبية العظمى فى البرلمان بمجلسيه وثقة الأمة العظمى ثقة تكاد تكون إجماعا . ولما كان حق الإقالة كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى استعمالا لحق دستورى ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق إسماعيل بك — نطلب تلاوة مشروعات القوانين لأخذ الرأى عليها .

الرئيس — أرجو من حضرات الأعضاء ألا ينصرفوا حتى لا ينقص العدد القانونى اللازم للموافقة على مشروعات القوانين المؤجلة من جلسة الأمس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أُخنوخ فانوس افندى — قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى إن حق حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك حق دستورى وهذا صحيح لا غبار عليه إلا أنه لما كان فى ذلك إثارة لمسألة دستورية هى أساس الدستور وأساس معنى الحكم النيابى الصحيح لا الحكم النيابى المزيف . كان لزاما علينا أن نبدى رأينا فى هذا الموضوع الخطير .

لاشك فى أن الدستور المصرى وجميع دساتير البلاد التى تتمتع بالحكم الدستورى تجعل فى يد الملك — بصفته المثل الأعلى — جميع الحقوق وجميع السلطات ولكن ليس معنى هذا أن شخص الملك يتصرف فى شؤون الدولة بدون مشورة شعبه تلك المشورة التى أوصى الله سبحانه وتعالى بها فى كتابه العزيز بقوله « وشاورهم فى الأمر » .

هذا النص يحتم على من بيده الأمر مشورة الأمة ومعنى ذلك أن تكون المشورة صحيحة ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا الكلام سابق لأوانه فلا معنى له .

حضرة الشيخ المحترم لويس أُخنوخ فانوس افندى — حضرات الأعضاء :

المشورة التى أشير إليها فى الكتاب العزيز ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — زن كلامك جيدا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أُخنوخ فانوس افندى — ليس هذا شأنك . هذه المشورة هى تلك التى تبدو صحيحة من الشعب لصاحب الأمر وقد رسم الدستور الطريق السليم لذلك .

الرئيس — أنت الآن تناقش أمرا لم يبلغ إلينا وأظن أن فيما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الكفاية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أُخنوخ فانوس افندى — لذلك يجب علينا ونحن كلنا نفيض إخلاصا لصاحب الجلالة مليكنا العزيز المفدى ونفدى بكل قوانا وأرواحنا وأموالنا حقوقه المقدسة لأنها جزء من الدستور ولكن مع هذا يقضى علينا واجب الإخلاص للعرش والولاء لشخصه الكريم ونحن ممثلو الأمة أن نتقدم لجلالته بالمشورة الصحيحة الصادقة التى تنطوى عليها إرادة الأمة والتى يحرص جلالته عليها ويعمل على مرضاتها .

أما أن يقوم بها أشخاص لا معرفة لهم بحقيقة شعور الأمة فيتطفلون ويقدمون لجلالته أخبارا غير صحيحة فهذا ما لا يصح أن نسكت عليه عملا بواجب الإخلاص نحو العرش .

( ضجة ) .

## (ج) مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥,٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

## (د) مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لشراء مهمات وأدوية وآلات وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ الفجائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

## (هـ) مشروع قانون

بتسوية الديون العقارية

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — للمدينين من غير التجار ممن يملكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معاً مرهونة أو عليها اختصاصات أو تسجيلات أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها بالطريقة والشروط المبينة بهذا القانون إذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مقيداً على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشرط أن يكونوا مالكين للعقار المقرّر عليه أحد القيود أو التسجيلات فى نفس التاريخ .

المادة الثانية — لا يجوز تخفيض الديون إذا زادت الديون العقارية والعادية على ٩٥ ٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات الحالية أو كان مجموع الديون ٧٠ ٪ فأقل من هذه القيمة .

لا تحتسب فى مجموع هذه الديون ولا فى تقدير قيمة هذه العقارات الديون المضمونة برهن حيازى أو برهن تأمينى على عقار مبنى فقط أو برهن تأمينى على أرض زراعية بشرط أن يكون الرهن فى هذه الحالة الأخيرة فى المرتبة الأولى ولاحقاً على سنة ١٩٣٢

ومع ذلك فللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون إذا تبين لها مصلحة أن تقرر اعتبار هذه الديون والضمانات محتسبة ضمن ديون وتقديرات أملاك المدين وفى هذه الحالة تعتبر الديون المذكورة محوّلة مقابل الوفاء إلى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يحل محل أصحاب هذه الديون فى حقوقهم .

المادة الثالثة — إذا تقرر تخفيض الديون فيجرى تخفيضها كلها إلى الحدّ المعادل لسبعين فى المائة من قيمة العقار .

المادة الرابعة — الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ٪ من قيمة العقار حسب المعاملات الحالية لا يجوز تخفيضها .

مجموع تخفيض الديون التى يقع عليها التخفيض لا يجوز أن يزيد على ٥٠ ٪

المادة الخامسة — تخفيض الديون التى تزيد على ٤٥ ٪ ويقع عليها التخفيض يكون بتقسيمها إلى خمسة أقسام متساوية :

(١) يكون نصيب القسم الأوّل بنسبة ٩٥ ٪

(٢) يعطى للقسم الثالث نصيب وسط معادل للنسبة المئوية الناتجة من قسمة ٧٠ ٪ من قيمة العقار مستبعداً منها الدين غير القابل للتخفيض على الديون التى يقع عليها التخفيض .

(٣) تحدد نسبة ما يدفع للقسم الثانى بما يعادل حدا وسطا بين القسمين الأول والثالث .

(٤) تحدد نسبة ما يدفع للقسم الرابع والخامس بأن يخفضا عن المتوسط بنفس النسبة الزائدة فى الأول والثانى عن المتوسط .

المادة السادسة — يعتبر فى حكم الديون التى لا تزيد على ٤٥ ٪ الأجزاء السهلة الأداء من ديون البنك العقارى المصرى محدّدة على أساس الاتفاق المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ وسلفة بنك الأراضى المصرى حرف "ا" والسلفة "ك" للحكومة لدى بنك الأراضى المصرى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبرم بين الحكومة و بين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الأجزاء إلى قيمة العقارات.

المادة السابعة — يكون محلا للتخفيض بالشروط المبينة بالمادتين الثانية والخامسة وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الديون إلى قيمة العقارات الديون المؤجل استهلاكها المحدّدة وفقا لأحكام الاتفاق المبرم بين الحكومة والبنك العقارى المصرى و بينها و بين بنك الأراضى المصرى و بينها و بين البنك العقارى الزراعى المصرى وكذلك السلفة حرف "ج" للحكومة المنشأة تنفيذا للاتفاق المعقود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ المصدّق عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣

المادة الثامنة — للمدين أن يتنازل عن الانتفاع بتخفيض الديون المشار إليها بالمادة السابقة .

ولا يستفيد من هذا التنازل الدائنون الذين يلون أصحاب الديون المذكورة.

المادة التاسعة — يقع التخفيض على الديون المضمونة بكفيل ولا يمنع هذا التخفيض من رجوع الدائن على الكفيل .

وللكفيل أن يرجع على المدين بقدر ما دفعه عنه للدائن .

ويجب إعلان الكفيل عند نظر التسوية وتسرى عليه أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة — تمنع أحكام هذا القانون البائع من استعمال حقه فى الفسخ .

المادة الحادية عشرة — يجب أن يقدّم طلب التخفيض إلى اللجنة المبينة بالمادة التالية موقعا عليه من المدين أو من محام بالنيابة عنه وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون و إلا سقط حق الطالب ما لم يقدّم للجنة أعذارا مقبولة حالت دون تقديم الطلب فى الميعاد . ويجب أن يصحب الطلب بكشف شامل جميع ممتلكاته وقيمة كل منها مع إيضاح ديونه من أصل وفوائد مستحقة محتسبة لغاية تاريخ نشر هذا القانون مع بيان أسماء وعناوين الدائنين وكافة المستندات وعلى الخصوص الشهادات العقارية .

وللجنة أن تقتضى حضور محام عن المدين كلما رأت ضرورة لذلك .

المادة الثانية عشرة — تشكل بوزارة المالية لجنة تسمى "لجنة تسوية الديون العقارية" وتتكوّن من وزير المالية أو من ينيبه عنه رئيسا ومن :

مستشار ملكى أو مستشار ملكى مساعد .

مندوب من وزارة المالية .

مندوب من البنك العقارى الزراعى المصرى ومندوب من البنك الأهلى المصرى ومندوب من البنك العقارى المصرى ومندوب من بنك الأراضى المصرى ومندوب من بنك مصر .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ستة من أعضائها منهم الرئيس.

المادة الثالثة عشرة — تعلن اللجنة الدائنين فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطلب والمستندات المشار إليها بالمادة الحادية عشرة للاطلاع على الطلب والمستندات المقدّمة من المدين وعليهم أن يقدّموا للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانهم بيانا تفصيليا بديونهم مصحوبا بالمستندات.

يحصل الإعلان بالنسبة للدائنين العاديين فى محال إقامتهم و بالنسبة للدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب الاختصاص فى محال إقامتهم إن كانت معلومة و إلا ففى محالهم المختارة وذلك بخطابات مسجلة بعلم الوصول .

ويحصل الإعلان بالنسبة للدائنين غير المعلوم لهم محل إقامة ولم يكن لهم محل مختار بالنشر فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة — تودع الأوراق بمكتب اللجنة بوزارة المالية لتكون تحت تصرف ذوى الشأن فى مدّة الثلاثين يوما التى تلى المدّة المقرّرة بالمادة السابقة ليطلعوا عليها . وعلى ذوى الشأن أن يبدوا كتابة فى خلال المدّة نفسها ملاحظاتهم بشأن هذه الأوراق .

وللجنة أن تطلب إلى ذوى الشأن كل المعلومات أو المستندات التى ترى ضرورة لها .

المادة الخامسة عشرة — للجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرّر أن الطلب قابل للنظر .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع العقارات ومحاصيلها حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

وللجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أيضا رفض طلب التسوية كلما تبين لها عدم توفر أحد الشروط المقرّرة بالقانون . ولها أن ترفض الطلب إذا قدّم المدين بيانات غير صحيحة أو لم يقدّم المستندات التى طلبتها منه .

المادة السادسة عشرة — تحصر اللجنة نهائيا ما على المدين من ديون .

إذا نازع أحد الدائنين أو المدين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة يوقف النظر فى الطلب وتحيل اللجنة القضيـة إلى المحكمة الابتدائيـة المختصة للسير فيها وفقا لأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة والفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين .

المادة السابعة عشرة — يجب على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة بالمحكمة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الأوراق المحالة إليه من اللجنة .

ويحدد الرئيس بمجرد عرض الملف عليه جلسة للفصل فى كل المنازعات ويعلن قلم الكتاب الخصوم بهذه الجلسة بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

المادة الثامنة عشرة — لا يجوز للخصوم أن يتقدموا أمام المحكمة بمنازعات جديدة غير التى عرضت على اللجنـة ولهم أن يؤيدوها بأدلة جديدة .

وتحكم المحكمة فى الدعوى بصفة مستعجلة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية .

المادة التاسعة عشرة — للجنة أن تنتدب خبيرا لمعاينة العقارات إذا لم تتوافر لديها عناصر التقدير . وعليها أن تحدد فى قرارها مأمورية الخبير ومقدار الأمانة التى تدفع إليه والمدة اللازمة لإتمام مأموريته . ويبلغ هذا القرار إلى الخبير والمدين الطالب والدائن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

المادة العشرون — يعلن المدين والحائزون للعقار والدائنون بإيداع تقرير الخبير بخطاب موصى عليه .

يجوز لذوى الشأن أن يقدموا فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم ملاحظاتهم كتابة على تقرير الخبير .

ويجوز لهم أيضا إيداع تقرير مناقض له .

وتقدر اللجنة بصفة نهائية قيمة أملاك المدين .

المادة الحادية والعشرون — تفصل اللجنة نهائيا فى الطلب المقدم لها من المدين بتخفيض ديونه وتحدد اللجنة طبقا للمواد من الثانية إلى الثامنة من هذا القانون المبالغ المستحقة للدائنين فى التوزيع .

ويحصل التوزيع بين الدائنين أصحاب الامتياز أو الرهون أو الاختصاص تبعا لمراتب ديونهم .

ويكون التوزيع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .

إذا اشترك جملة دائنين مسجلين فى قسم فيكون توزيع مبلغ هـذا القسم بينهم بنسبة ديونهم دون التقيد بمرتبة التسجيل .

وإذا اشترك دائنون مسجلون وعاديون معا فى أحد الأقسام ما عدا القسم الخامس فيعطى للدائنين المسجلين ما لهم فى هذا القسم ، وما بقى منه يضم إلى ما خص الأقسام التاليـة لتوزيع المجموع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .

وأما إذا كان هذا الاشتراك فى القسم الخامس فيكون التقسيم بين الدائنين بنسبة ديونهم بصرف النظر عن أفضلية التسجيل .

تنشر قرارات اللجنة بالجريدة الرسمية ولا يجوز الطعن فيهـا أمام أية جهة من جهات الاختصاص .

المادة الثانية والعشرون — يحكم على الخصم الذى ترفض دعواه المشار إليها بالمادة السادسة عشرة فضـلا عن المصاريف بالفوائد التى تكون قد استحقت على الدين فى فترة الدعوى .

تخصم المصاريف والفوائد من المبلغ الذى يستحق للدائن فى التوزيع إذا كان قد حكم عليه بالمصاريف والفوائد معا .

المادة الثالثة والعشرون — يعلن الدائنون والمدينون والحائز للعقار بقرار اللجنة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

يجوز لكل ذى مصلحة فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطـاب المذكور أن يعارض فى قرار اللجنة لخطأ مادى فى قائمة التوزيع .

المادة الرابعة والعشرون — يمنع الدائنون السابقة ديونهم على تاريخ نشر هذا القانون من اتخاذ أى إجراء بالمطالبة بها سواء خصهم فى التوزيع شىء أو لم يخصهم .

المادة الخامسة والعشرون — تعتبر الديون التى يجرى تخفيضهـا محولة بكامل قيمتها قبل التخفيض وبشروطها الأصلية إلى البنك العقارى الزراعى المصرى اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يطالب بأى حال بالفوائد الاتفاقية إلا على الديون المخفضة وبشرط ألا يزيد سعرها على ٦ ./ سنويا .

المادة السادسة والعشرون — يحل البنك العقارى الزراعى المصرى محل الدائنين .

وتسرى حوالة الديون وحلول البنك العقـارى الزراعى المصرى على الغير بدون حاجة إلى أى إجراء آخر .

على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى خلال سـتة أشهر من قرار اللجنة التأشير بحصول الحوالة والحلول على هامش كل قيد أو تسجيل أخذ ضد المدين المحال .

وتحصل هـذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى لقلم الرهون .

المادة السابعة والعشرون — يترتب بحكم هذا القانون رهن لمصلحة البنك العقارى الزراعى المصرى على العقارات موضوع التسوية تأمينا للديون العادية المحولة إليه .

يحفظ هذا الرهن بقيده فى المدة المبينة فى المادة السابقة وتقرر مرتبته اعتبارا من تاريخ نشر قرار اللجنة بالجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والعشرون — لا تدفع مطلوبات البنوك عند التوزيع عن الديون المؤجل استهلاكها لدى البنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى والسلفة " هـ " بنك الأراضى المصرى كلما تقدمتها السلفة حرف " ا " إلا بعد تخفيض آخر إضافى فى القيمة التى خصتها فى التوزيع بمقدار ٢٥ ./ فى البنك العقارى المصرى و١٥ ./ فى بنك الأراضى المصرى .

المادة التاسعة والعشرون — يدفع البنك العقارى الزراعى المصرى للدائنين المبالغ التى تخص كلا منهم فى التوزيع إما نقداً وإما بسندات يصدرها البنك المذكور بضمان الحكومة وتقبل بقيمتها الاسمية .

المادة الثلاثون — يمد الأجل المنصوص عنه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية وما يتصل بها من مبان وأراض معدة للبناء إلى ٣١ يناير سنة ١٩٣٨

المادة الحادية والثلاثون — تضاف فى جميع الأحوال إلى المواعيد المقررة بهذا القانون مواعيد المسافة .

المادة الثانية والثلاثون — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

## ( و ) مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

**نحن فاروق الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٦٫٠٠٠ جنيه ( ستة آلاف جنيه ) لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى سيعقد فى مدينة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — يؤخذ الرأى الآن على مشروعات القوانين السابقة .

أخذ الرأى على مشروعات هذه القوانين بالنداء بالاسم فكانت النتيجة أن عدد الأصوات التى أعطيت ستون صوتاً [1] .

**الرئيس** — بسبب انصراف بعض حضرات الأعضاء — ويا للأسف — لم يوجد العدد القانونى للاقتراع الصحيح على مشروعات هذه القوانين مع أنى نبهت فى أول الجلسة إلى ضرورة بقاء حضرات الأعضاء وبناء على ذلك أرانى مضطراً إلى أن أرجوكم فى تأجيل الجلسة إلى يوم الاثنين المقبل .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور** — ألفت النظر إلى أن آخر ميعاد لصدور مشروع القانون الخاص بتسوية الديون العقارية هو يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ لذلك أرى أن يكون موعد انعقاد المجلس غداً أو يوم السبت .

**الرئيس** — أوجه نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن غداً يوم جمعة وأن يوم السبت يوافق أول يناير سنة ١٩٣٨ ويوم الاثنين يوافق اليوم الثالث منه فالفرق بينهما يوم واحد . والآن تقدم لنا اقتراح من بعض حضرات الشيوخ المحترمين خاص بإقالة الوزارة وطلبوا إلينا عرضه على المجلس . ولكن نظراً لانصراف بعض حضرات الأعضاء وعدم وجود العدد القانونى لانعقاد المجلس سأعرضه فى الجلسة المقبلة ، وعلى ذلك هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٦ ( ٣ يناير سنة ١٩٣٨ ) الساعة الخامسة مساء ؟

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء ) .

---

(1) الدكتور إبراهيم بيومى مدكور . الشيخ إبراهيم محمد فراج . أحمد حتى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . إسماعيل مصطفى الملوانى افندى . الشيخ الشافعى أبو وافيه . ألكسان أبسخرون باشا .

الدكتور حافظ محمد مؤمن . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . حسن نبيه المصرى بك . حسنين مصطفى حمزه بك . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره . زكى ويصا بك .

سليمان السيد سليمان باشا . سليمان عثمان أباظه بك .

عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحكيم عسكر بك . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . عبد الستار الباسل بك . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح الاوزى بك . الأستاذ عزيز ميرهم . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . على كامل حيشه بك . عوض برعى بك .

فوزى قاشد افندى .

كامل إبراهيم بك .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك . محمد الحفنى الطرزى باشا . محمد أمين حسنين مرعى بك . محمد توفيق إسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد زايد جلال افندى . محمد عبد اللطيف افندى . محمد غلام باشا . محمد على سرور بك . محمد على سليمان بك . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد لبيب إبراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد مرزوق افندى . محمود الإتربى باشا . محمود فهمى باشا . مصطفى راضى بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

الأستاذ محمود بسيونى .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الثامنة

### المنعقدة علنا فى يوم الاثنين غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٣٨

ملخص



اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازة ، حضرتا الشيخين المحترمين :

إبراهيم سيد احمد بك ، صلاح الدين الشواربى بك .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد حميد أبو ستيت بك ، أحمد مدحت يكن باشا ، أحمد مصطفى عمرو باشا ، السيد محمود الشندويلى بك ، أمين سامى باشا ، بطرس خليل بطرس بك ، حافظ حسن باشا ، حسن أبو الفتوح بك ، حسين رشوان حمادى بك ، حسن نبيه المصرى بك ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، زكى ويصا بك ، سعد مكرم بك ، سيد محمد خشبه باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، عبد الحميد سليمان باشا ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، عثمان السيد ناصيف بك ، كامل جرجس تكلا بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد صفوت باشا ، محمد طلعت حرب باشا ، محمد على علوبه باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، محمد محمود خليل بك ، محمود غالب باشا ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

ولم يعتذر ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إبراهيم محمد فراج ، أحمد حسين بك ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، بهجت السيد أبو على بك ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حسن محمد شعير افندى ، حسين الشريعى بك ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، الفريق على فهمى باشا ، محمد أمين حسين مرعى بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد علام باشا ، محمد على سليمان بك ، محمد كمال علما باشا ، مصطفى راضى بك .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

#### ١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

٢ — مرسوم ملكى

بتأليف الوزارة برياسة حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا

تلى المرسوم المذكور وهذا نصه :

## مرسوم بتأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الاطلاع على الامر الملكى رقم ٣٩ الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧) ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين :

| | |
|---|---|
| محمد محمود باشا | وزيرا للداخلية . |
| إسماعيل صدقى باشا | وزير دولة ويتولى وزارة المالية . |
| عبد الفتاح يحيى باشا | وزير دولة ويتولى وزارة الخارجية . |
| أحمد محمد خشبه باشا | وزيرا للحقانية . |
| عبد العزيز فهمى باشا | وزير دولة . |
| محمد حلمى عيسى باشا | وزيرا للأوقاف . |
| أحمد لطفى السيد باشا | وزير دولة . |
| محمد بهى الدين بركات بك | وزيرا للمعارف العمومية . |
| حسن صبرى باشا | وزيرا للمواصلات . |
| حسين رفقى باشا | وزيرا للحربية والبحرية . |
| حسين سرى باشا | وزيرا للأشغال العمومية . |
| مراد وهبه باشا | وزيرا للزراعة . |
| أحمد كامل بك | وزيرا للتجارة والصناعة . |
| محمد حافظ رمضان بك | وزير دولة . |
| محمد حسين هيكل بك | وزير دولة . |
| محمد كامل البندارى بك | وزيرا للصحة العمومية . |

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بسراى القبة فى ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

**حضرة الشيخ المحترم على كمال عبيشه بك** — أطلب الكلمة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك** — لقد صدر مرسوم التأجيل أمس فلا يحق لأحد أن يتكلم .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لنا أن نتكلم وإنى أطلب الكلمة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أطلب الكلمة فى الشكل .

**الرئيس** — إن من أحسن ما يتصف به أعضاء مجلس الشيوخ أنهم يتناقشون فى هدوء وسكون ، على أن مثل هذه الأيام لا بد أن تمر ، فعلى حضرات الأعضاء أن يحافظوا على حسن العلاقات الودية بينهم وأن يجروا فى مناقشاتهم على ما اعتادوا عليه من التبصر والروية . والآن ليتفضل حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك بالكلام .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أريد الكلام فى الشكل . لا يحق لأحد من حضرات أعضاء المجلس أن يتكلم ما دام قد صدر مرسوم ملكى بتأجيل انعقاد البرلمان شهرا ... ...

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — إن الرأى فى ذلك للمجلس وليس لحضرتك .

**الرئيس** — أرجو من حضرات الشيوخ المحترمين المحافظة على النظام ، كما أرجو أيضا أن تكون المناقشة فى جو هادئ ، ولا داعى لهذا الجو المكهرب .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال عبيشه بك** — لقد طلبت الكلام أولا .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أنا أعطيت الكلمة وأقول إنه مادام قد صدر المرسوم بتأجيل البرلمان ، فلا حق لأحد فى الكلام ويجب علينا ونحن هنا فى مجلس الشيوخ أن نحترم المراسيم الملكية .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال عبيشه بك** — لم يتل بعد مرسوم التأجيل .

**الرئيس** — أرجو عدم المقاطعة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أريد أن أذكر الأسباب التى تمنعنا من الكلام .

**الرئيس** — أرجو لكل من يريد الكلام أن يوجه كلامه إلى رياسة المجلس . كما أرجو ألا يخاطب بعضكم البعض لكى تتمكن السكرتيرية من ضبط أقوالكم .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — أرى أن يتكلم حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك أولا .

**الرئيس** — يقول حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك إنه لا يجوز الكلام ولا تصح المناقشة ما دام مرسوم التأجيل قد صدر .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لنا ردّ على هذا .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — قبل أن يصدر المرسوم الملكى بتأليف الوزارة الحالية كان مجلس الشيوخ قد حدّد جلسة لأخذ الرأى على مشروع قانون التسوية العقارية ومشروعات قوانين أخرى ونظرا لعدم تكامل العدد القانونى حدّدت جلسة اليوم . وبالفعل أصدر مكتب المجلس جدول الأعمال محتويا على عدة مسائل منها اعتذارات ومنها أسئلة ومنها أخذ الرأى على مشروعات قوانين وغيرها . وكان محتما أن تكون الوزارة ممثلة عند نظر هذه المشروعات، ولكن صدر مرسوم التأجيل فى الفترة بين الجلسة السابقة وجلسة اليوم ونشر هذا المرسوم فى الصحف وأخذ كل منا علما به . زد على ذلك أن مكتب المجلس نفسه أصدر جدول أعمال جديدا وذكر فيه أن المجلس يعقد اليوم للنظر فى الاعتذارات ولتلاوة مرسوم تأليف الوزارة ومرسوم التأجيل . ولا يوجد غير ذلك فى جدول الأعمال فيجب نظاما أن نمشى فى أعمالنا طبقا لما ورد بجدول الأعمال .

وفضلا عن ذلك فإن الدستور هو تقاليد لا مواد فقط . وقد حدث فعلا أن أجل البرلمان شهرا فى سنة ١٩٢٨ وعقد مجلس النواب وطلب أحد حضرات النواب الكلمة وهو حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى بك فمنعه المرحوم ويصا واصف بك — وقد كان رئيسا للمجلس — من الكلام . وتلى مرسوم التأجيل دون أن يتكلم أحد فى كلام خارج عن جدول الأعمال ، وإلى حضراتكم ما ورد بالجلسة المذكورة منقولا عن مضبطة مجلس النواب :

" الرئيس — جاء مرسومان ملكيان : الأول ... ...

عبد العزيز الصوفانى بك — أطلب الكلمة .

الرئيس — لا آذن لك بالكلام .

عبد العزيز الصوفانى بك — يجب أن يسمح لى بالكلام .

الرئيس — أمنعك من الكلام وإن لم تمتثل أطبق عليك اللائحة الداخلية . "

وبالفعل لم يتكلم أحد بعد ذلك . وهذا تقليد ثابت يجب أن يحترم . زد على ذلك أن مرسوم التأجيل هو حق مخول لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم بمقتضى مادة من مواد الدستور فلجلالته الحق فى أن يؤجل البرلمان شهرا وليس لنا إذن أن نتكلم فى موضوع يخرج عن جدول الأعمال .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك** — لكل عضو من حضرات الشيوخ المحترمين أن يطلب الكلام ولكن حضرة زميلنا الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك يعارض فى هذا ويستند إلى ما حصل فى مجلس النواب فى سنة ١٩٢٨ ، إلا أن مجلس الشيوخ له تقاليده إذ حصل فى سنة ١٩٢٨ بالذات ولمناسبة كهذه أن أباح مجلس الشيوخ للمغفور له محمد عز العرب بك أن يتكلم وتكلم فعلا . يتضح إذن أن سوابق هذا المجلس تؤيد هذا التقليد وهو تقليد ثابت لنا ، إذا أريد العمل بالتقاليد وما دام أنه قد تلى مرسوم بتشكيل الوزارة الجديدة فليس ما يمنع أى عضو يريد الكلمة أن يلقى كلمته .

يقول حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك إنه ما دام قد صدر مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر وعلمنا به ونشر فى الجرائد فهذا معناه أنه لا يجوز الكلام بعد ذلك . وبعبارة أخرى إن نشر مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان فى الصحف السيارة يكفى لاعتبار المجلس مؤجلا .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لقد نشر مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان فى الجريدة الرسمية .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك** — سيان ، ومع ذلك فهذه النظرية التى قال بها حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك غير صحيحة ولا سند لها ، والدليل على ذلك وجود حضراتكم فى هذا المكان هذه الليلة ولو كانت هذه النظرية صحيحة لما اجتمعنا الليلة ولما كان اجتماعنا صحيحا ولما صدقنا على مضبطة الجلسة السابقة ولما تلى على حضراتكم مرسوم تأليف الوزارة الجديدة .

وفى رأيى أن المجلس مايزال موجودا ولكل عضو من حضرات أعضائه أن يطلب الكلمة إلى أن يتلى مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان . وما دام هذا المرسوم لم يتل للآن فلنا الحق فى الكلام . هذا فيما يتعلق بالشكل وأحفظ لنفسى الكلمة فيما يختص بالموضوع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أؤيد ما أدلى به حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك وأزيد عليه أنه إذا ما أخذ بنظرية حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ومنع حضرات الأعضاء من الكلام ففى ذلك حجر كبير على حرية الكلام بل فيه تعريض للدستور وللمبادئ المقررة إلى الخطر الشنيع .

ذلك أنه من حق المجلس — وهو الحفيظ على الدستور ومبادئه — أن يناقش كل مرسوم إذا ما وجد أن فيه ملاحظات تتعلق بالناحية الدستورية أو بغيرها وفى ذلك ما فيه من الخطر . فمثلا بمناسبة مرسوم تأليف الوزارة الجديدة أرى أن من حق المجلس أن يلاحظ أن مقاعد الوزراء به خالية منهم ذلك لأن الوزارة الجديدة لم تواجه البرلمان ، مع أنه من المبادئ الدستورية المقررة أن تتقدم الوزارة عند تشكيلها إلى البرلمان وأنا أستند فى ذلك إلى رأى وزير من وزراء الدولة فى الوزارة الحالية ويتلخص هذا الرأى فى أنه لا كيان من الوجهة الدستورية لقيام الوزارة إلا بأمرين :

أولا — صدور مرسوم ملكى بتشكيل الوزارة .

ثانيا — أن تتقدم الوزارة الجديدة إلى مجلس النواب لتحوز الثقة . وبغير تحقق هذين الشرطين ليس للوزارة كيان دستورى وليس لها حق ولاية الحكم .

وأنا كعضو فى هذا المجلس مطالب أن أحافظ على مبادئ الدستور وأن أبدى ما يعنّ لى من الملاحظات على كل مخالفة دستورية وان أعرضها على المجلس للمناقشة فيها .

وأرجو أن تسمعوا إلى ما يقوله فى هذه النقطة حضرة صاحب المعالى وزير الدولة محمد حسين هيكل بك فى كتابه "السياسة المصرية والانقلاب الدستورى" إذ قال "وفى رأينا أن النظرية الدستورية التى لم يقرها البرلمان وأقرناها نحن هنا هى النظرية الدستورية السليمة .

فأية وزارة دستورية لايمكن أن تقوم وتتولى شؤون الحكم إلا إذا توافر لها ركنان : تعيين جلالة الملك إياها تعيينا لاتصبح وزارة شكلا إلا به . وثقة مجلس النواب بها ثقة لاسبيل لها أن تباشر عملا إلا إذا حصلت عليها . فإذا لم يتوفر لأية وزارة أى واحد من هذين الركنين لم يكن لها من الجهة الدستورية الكيان الشكلى الذى تستمده من تعيينها وسلطة العمل التى تستمدها من الثقة بها .

وهذا الركن الثانى هو الذى يجعل لها ولاية الحكم دون سواه ، هذا هو رأى أحد وزراء الدولة وقد انضم إليه فى الرأى أحد أساطين الكتّاب فى الجريدة التى تتكلم بلسان الوزارة الجديدة وهو الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازنى .

يستفاد من ذلك أنه إذا حصل أن تعينت الوزارة بأمر ملكى ولكنها لم تتقدم إلى مجلس النواب وتواجهه ولم تطلب التصويت على الثقة بها وتولت بعد ذلك الحكم فى البلاد فمن حق ومن واجبى كعضو فى مجلس الشيوخ أن أعلق على هذا وأقول أن ليس لهذه الوزارة من الوجهة الدستورية حق ولاية الحكم لأن ركنا أساسيا من أركان قيام الوزارة غير متوفر وهو تقدمها للبرلمان للحصول على الثقة بها . فكيف يطلب حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك أن يفوّت على المجلس قيامه بهذا الواجب ؟

أليس فى هذا يا حضرات الأعضاء المحترمين حجر على حرية الكلام وتضييع لحقوق الأمة وتفويت للملاحظات الهامة التى ينبغى أن تسجل فى هذه الجلسات التاريخية ؟ هذا فيما يتعلق بمرسوم تشكيل الوزارة الجديدة .

أما فيما يتعلق بمرسوم تأجيل انعقاد البرلمان وما قيل من أنه يجب احترام المرسوم الذى صدر به من حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فرجائى إلى حضراتكم أن تذكروا وتذكروا دائما أن صاحب الجلالة فوق المسئوليات جميعا .

( تصفيق حاد ) .

"قلت إن صاحب الجلالة فوق كل المسئوليات وإن هذا العرش يشترك الجميع — لا أنتم وحدكم معشر المؤيدين لهذه الوزارة — فى المحافظة عليه وافتدائه بالمهج والأرواح . وجلالة الملك لا يطلب منكم وليس فى حاجة إلى أن تقولوا المرة تلو المرة باحترام المراسيم التى تصدر منه لأن هذا لا يقصد به إلا الدس الذى لا يليق عند ذكر هذا المقام السامى .

( تصفيق حاد ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أنتم الدساسون .

( ضجة وأصوات : حاشا بل أنتم الدساسون المفسدون بين العرش والأمة ).

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — قلت إن جلالة الملك فوق المسئوليات جميعا ونحن إذ نقول هذا نبرهن على أننا أشد الناس إخلاصا لجلالة المليك .

( تصفيق حاد ) .

ونبرهن كذلك على أننا حريصون الحرص كله على أن نصون المبادئ الصحيحة الكفيلة بوحدة الأمة وسلامة البلاد وصيانة الدستور .

إن جلالة الملك يتولى سلطاته بواسطة وزرائه فإذا ما وجهت انتقاداً إلى مرسوم ما فإنى أوجهه إلى الوزراء الذين يتولى الملك سلطاته بواسطتهم .

حضرات الشيوخ المحترمين :

إن المرسوم الذى صدر بتأجيل انعقاد البرلمان هو فى نظرنا مرسوم باطل ومخالف للدستور لأنه ليس لوزارة أن تطلب تأجيل انعقاد البرلمان إلا إذا كانت قد حازت ثقة المجلس من قبل، هذا هو المبدأ الذى استقر عليه رأى أغلبية آراء الفقهاء الدستوريين وقال به حضرة صاحب المعالى وزير الدولة الدكتور محمد حسين هيكل بك ، اسمعوا يا حضرات الشيوخ المحترمين إلى ماقاله معاليه فى صفحة ٢٤ من كتاب السياسة المصرية والانقلاب الدستورى : "على أن النظرية الدستورية المأخوذ بها لدى الأكثرين من ذوى الرأى والعلماء أن أية وزارة لا تملك استصدار مرسوم التأجيل من غير أن تحوز ثقة المجلس صراحة أو ضمنا" .

أسمعتم قول أحد أعضاء الوزارة الجديدة التى استصدرت مرسوما بتأجيل انعقاد البرلمان . إنه يقول إن أية وزارة لا تملك أن تصدر مرسوم التأجيل إلا إذا حازت ثقة البرلمان . صراحة أو ضمنا . ولما كانت هذه الوزارة لم تحز الثقة لا صراحة ولا ضمنا وإنما على العكس فإن تهربها من التقدم إلى مجلس النواب فيه اعتراف منها وشعور بعجزها عن أن تنال ثقة البرلمان .

فإذا كان الأمر كذلك أليس من واجبنا أن نبدى هذه الملاحظة وأن نسجل فى محاضر هذا المجلس الموقر تلك المخالفة الخطيرة التى ارتكبتها الوزارة لا سيما أنها قالت فى خطابها لحضرة صاحب الجلالة الملك إنها ستكون حفيظة على أحكام الدستور نصا وروحا . فإذا لاحظنا أن هذه الوزارة ارتكبت فى أول عمل لها مخالفة دستورية فمن حقنا أن نبدى

ما نشاء من الملاحظات وألا تفوت أية مخالفة دستورية دون أن نثبتها ونسجلها على المخالفين وسيكون النصر حليفا للدستور وحماته .

( تصفيق حاد ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أطلب الكلمة .

**الرئيس** — هل تشاطر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى رأيه ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك فى الشكل وتكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى الموضوع . وأرى أن لا فائدة من التوسع فى الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أشكر حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لما تقدّم به من اعتراض أمام المجلس . فإنه بذلك هيأ لنا فرصة جديدة لكى نقرّ من جديد التقليد الذى قرّرناه فى الماضى . ذلك التقليد الدستورى الصحيح الذى يقضى بأنه يحق للمجلس ان يبدى رأيه فى أعمال الوزراء أيا كانت .

**الرئيس** — لم يقم الوزراء بأى عمل إلى الان .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — تقضى المادة ٤٨ من الدستور بأن حضرة صاحب الجلالة الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه ، ومعنى ذلك أن الملك يتولى جميع سلطاته بواسطة وزرائه ولم تقل المادة إن جزءا من سلطة الملك يتولاه بدون وزرائه والجزء الآخر يتولاه بواسطتهم وهذه السلطات واردة فى الفرع الأوّل من الفصل الثانى من الباب الثالث من الدستور ومنها السلطة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ التى تنص على أن "الملك يعين وزراءه ويقيلهم" . فالعمل الذى نتعرض له الآن هو من الأعمال الدستورية التى يتولاها جلالة الملك بواسطة وزرائه . ولذلك فإنه نص فى المرسوم الخاص بتأليف الوزارة على أنه "بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء" فهذا المرسوم يدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى الفرع الأوّل كما ذكرت .

ولذلك كان من أقدس واجبات هذا المجلس أن يناقش هذا العمل وحق علينا أن نشكر مرة أخرى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لأنه قال إن الدستور تقاليد وليس نصوصا فقط .... ....

( أصوات : كفى . كفى كلاما ) .

حضرات الأعضاء المحترمين :

المسألة غاية فى الخطورة .... ....

( ضجة ) .

إننا إذا سلمنا بنظرية حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك لهدمنا الدستور .

( ضجة ، وهنا انصرف بعض من حضرات الأعضاء ) .

إنى أضم صوتى إلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — لى كلمة أقولها فى غاية من الإيجاز .

كانت كلمة حضرة الأستاذ الكبير رئيس المجلس فى أنه يجب أن تسود العلاقات الطيبة أعضاء المجلس ، كلمة يجب أن نذكرها جميعا وأن نعمل بها جميعا .

أفهم جيدا أنه عند تشكيل وزارة جديدة أن يكون لها برنامج تتقدّم به للبرلمان وعندئذ توجد المناسبة لمناقشة هذا البرنامج ، أما التعرض لمرسوم تشكيل الوزارة فإنه عمل لا يمكن أن يجدى لأن مرسوم التشكيل حق مسلم به لصاحب العرش فله أن يقيم الوزراء وأن يقيلهم . إذن فالاعتراض على مرسوم التشكيل فى ذاته لا قيمة له .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إننى اعترضت على مرسوم التأجيل .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — أنتقل بعد هذا إلى المسألة الأخرى التى تعرض لها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى من أن هناك ركنا من أركان قيام الوزارة وتوليها السلطة غير متوافر. ذلك الركن هو مواجهة الوزارة للمجلس . على أنه قد فات حضرة الشيخ المحترم مسألة عملية قاطعة . هى أن الأمور لم تجر من ناحية الأغلبية مجرى دستوريا فقد اجتمعت الهيئة الوفدية وتحدّت سلطة جلالة الملك .

(ضجة . أصوات : لا . لا. اسحب هذه الكلمة . لم يحصل هذا ) .

لقد أقسمت هذه الهيئة يمينا وقررت أنها لا تؤيد أية وزارة كائنة ما كانت ... ...

( أصوات : هذا غير صحيح ) .

اجتمعت تلك الهيئة خارج البرلمان وعقدت الخناصر على ان تعطل أداة الحكم . ووطدت العزم على أن تمنع كل سلطة من استعمال حقها المقدس . اجتمعت الهيئة وقالت كلمتها وطعنت وسبت وقذفت واستعملت كل الوسائل لكى لا تحكم البلاد بدونها .

( ضجة ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد الغمازى عبد ربه باشا** — هذا كلام فى غير محله ويجب أن يسحبه قائله وأن يمنع من الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — من أنت حتى تطلب منى أن أسحب كلامى ؟ !

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — هذا هو التهريج بعينه .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — أتكذب فى وجوهنا ؟ كلامك غير صحيح ولا يطابق الحقيقة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — إن كلام الأستاذ عبد الرحمن البيلى حق .

(ضجة) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — يجب أن يسحب الأستاذ عبد الرحمن البيلى كلامه ولا داعى للتهويش .

**الرئيس** — يكفى أن حضراتكم قد اعترضتم على حضرة الأستاذ البيلى ، وسجلتم عليه أنه لم يقل حقا .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — يجب على حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى أن يتكلم فى النقط الدستورية وليس له أن يتكلم فى سياسة الأحزاب .

نحن الآن فى صدد مسألة خطيرة هى تفسير الدستور وهو حق مقدس للبرلمان دون سواه من الهيئات وواجبنا نحو العرش والأمة التى نحترمها جميعا أن نقوم بتفسير الدستور تفسيرا صحيحا بما توحيه إلينا ضمائرنا . وهذا الواجب هو أول واجبات الإخلاص للعرش .

**الرئيس** — جميع الأمة مخلصة لصاحب العرش .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — لاشك أن ذكر هذه الحقائق التى لايمكن إنكارها هو السبب فى هذه الثورة . على أنها حقائق ثابتة لايمكن التحول عنها بحال ما .

ليس فى مرسوم تشكيل الوزارة أية مخالفة للدستور .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — قل الحقيقة ولا تقل ما لم يحصل .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — ألم يحصل أن حلفتم اليمين ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — لقد أقسمنا يمينا على صيانة الدستور .

**الرئيس** — اليمين كانت لصيانة الدستور .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — إن الأستاذ البيلى يكذب فى مواجهتنا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — اخرس .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — إن هذا القول الذى تزعمه لم يصدر منا مطلقا .

**الرئيس** — يا حضرات الشيوخ المحترمين — أرجو أن تتزنوا فى أقوالكم وتمتنعوا عن المهاترة فيما بينكم ويجب أن تقرعوا الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان وأن تكونوا عند حد قول الإمام مالك رضى الله عنه "كل إنسان له رأيه وما من أحد إلا من ردّ ورُدّ عليه إلا صاحب هذا المقام وهو الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام" فلحضراتكم كل الحرية فى إبداء آرائكم وأرجو أن تستعملوا المحاسنة والمجاملة فى مناقشاتكم ومساجلاتكم كما تعودنا فى كل مناقشاتنا الماضية التى كان يسودها روح الوئام والسلام .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — فإذا كانت هذه الحالة حالة طبيعية تسودها روح دستورية سليمة صحيحة كان من اللازم أن ننتظر الحوادث وألا نسبقها وألا نتخذ أى قرار يعطل سير الحكم والدستور .

نحن هنا يجب ألا نتعلق بالأشخاص بل يجب أن تكون أحكامنا صادرة على الأعمال فقط دون أى اعتبار آخر .

(ضجة) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — إننا لم نحلف اليمين التى تقول عنها إلا للمحافظة على الدستور فقط .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — إنك يا حضرة العضو المحترم لا تملك الحق فى هذا الشأن لأن مجلس الشيوخ ليس من حقه التعرض للثقة بالوزارة بل هذا من اختصاص مجلس النواب وحده .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لقد أسقطت اللجنة المالية ......

(ضجة) .

**الرئيس** — أرجو عدم المقاطعة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — إن الحق واضح وصريح فى المادة ٤٩ من أن إقالة الوزراء وتعيينهم من الحقوق المقررة لجلالة الملك .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — نحن لا نتكلم فى هذا وإنما نريد أن نتخطاه إلى مابعده .

**الرئيس** — أرجو من حضراتكم ألا تقاطعوا من يتكلم لأن هذه المقاطعة تضيع الوقت بدون جدوى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — إن المرسوم قد صدر ممن يملك هـذا الحق وليس هناك محل للاعتراض عليه فماذا تريدون الآن إذن ؟

لقد كان فى الإمكان أن تواجه الوزارة مجلس النواب ولكن الوقائع التى حدثت حالت دون ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — وهل يبرر هـذا مخالفة الوزارة للدستور ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — إن الحقائق واضحة وإن الوزارة لم تخالف الدستور فى شىء لأن الخطة التى انتهجتها واضحة لا غبار عليها وإنها لا يمكنها الالتجاء إلى غيرها بسبب الحوادث التى أشرت إليها ولذلك فأنا أصر على آرائى التى أدليت بها .

**الرئيس** — قدم اقتراح من حضرات الشيوخ المحترمين: على كمال حبيشه بك وأحمد عبده بك والأستاذ حسن عبد القادر والشيخ على مروان والشيخ على رمضان الطوبجى وهذا نصه :

"اقتراح

اقترح على المجلس الموافقة على القرار الآتى :

بما أن الوزارة الحاضرة حلت محل الوزارة التى كانت حائزة لثقة الأمة وثقة البرلمان لما أدته للبلاد من جلائل الأعمال باستخلاص الاستقلال .

وإعادة الدستور .

وإلغاء الامتيازات الأجنبية .

ودخول مصر فى عصبة الأمم .

وعودة الجيش المصرى إلى السودان .

وبما قامت به من مشاريع الإصلاح والاقتصاد رغما عما أحيط بها من الفتن والدسائس والمؤامرات .

وبما أن أعضاء الوزارة الحاضرة معروفون لدى الأمة بسوابقهم الخطيرة فى الاعتداء على الدستور والحريات والكرامات وبإساءة استعمال سلطة الحكم لأقصى حدود الظلم والاستبداد .

وفوق ذلك فهى تنتمى إلى قلة من الأحزاب لم تنل ثقة البلاد فى جميع الانتخابات الماضية وفى وجودها تحكيم للأقلية فى الأغلبية الأمر المنافى لروح الدستور مما يؤدى إلى الفوضى والاضطراب .

وبما أن الأصول الدستورية تقضى على الوزارة عند تسلمها الحكم أن تواجه البرلمان وتطلب ثقة مجلس النواب .

ولكن هـذه الوزارة خالفت الدستور واستصدرت مرسوما بتأجيل البرلمان من غير أن تكون قد حازت ثقة المجلس بها .

وبما أن ما ارتكبته هذه الوزارة من مصادرة الحريات ومنع الاجتماعات وفصل الموظفين بالجملة والاعتداء على استقلال القضاء — كل ذلك فى الفترة القصيرة التى انقضت منذ أن تولت الحكم . أقطع دليل على مجافاتها فى طريقة حكمها لأحكام الدستور .

وبما أن استقرار هذه الوزارة فى الحكم مما يبعث الفوضى والاضطراب فى البلاد ويعرض مصالحها وحقوقها للخطر .

لذلك :

يقرر المجلس عدم ارتياحه لقيام هـذه الوزارة ويلتمس من جلالة الملك المعظم أن يتدارك الأمر بحكمته ".

على كمال حبيشه ، أحمد عبده ، حسن عبد القادر ، على مروان ، على رمضان الطوبجى "

( تصفيق متواصل ) .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — حضرات الشيوخ المحترمين: أرجو وقد تسابق حضرات الشيوخ المحترمين الذين سبقونى إلى الكلام أن تسمحوا باستقبال كلمتى على أننى أتشرف بعضوية هذا المجلس وأتشرف بإخائى لكم جميعا ، وأتشرف بأننى فوق هـذا وذاك أشعر نحو هذه البلاد بأرقى ما يشعر به كل واحد منكم .

أرجو ألا تطيش أحلامنا ونحن فى مكان تهذيب أعمال الحكومة بمراجعة ما يتم عليه الأمر فى المجلس الآخر لأن مشروعية وجود مجلس الشيوخ هى الكسر مما عساه أن يحدث من حدة مجلس النواب .

أرجو ألا نتحمس فيما ليس لنا فيطيش حلمنا ، فالاقتراح الذى عرض على حضراتكم كيفما كان الحال .... ...

( ضجة ) .

**حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى** — نحن فى غنى عن هذه النصائح .

**الرئيس** — أرجو عدم مقاطعة المتكلم .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — الأمر المطروح على هـذا المجلس بحسب جدول الأعمال الذى وزع علينا هو تلاوة الأمر الملكى الصادر بتأليف الوزارة ثم تلاوة الأمر الملكى بتأجيل البرلمان ولكن على أثر تلاوة الأمر الملكى الأول حدث ما وقع بين سمعنا وبصرنا وأهم ما تناوله حضرات الشيوخ المحترمين فى هذا المقام هو ما قاله الأستاذ يوسف أحمد الجندى من تطبيق القواعد الدستورية فى أمر تأليف الوزارة وتأجيل البرلمان والتأجيل هو ما استدعى البحث .

استند حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى بحثه إلى كتاب للدكتور محمد حسين هيكل بك لم يسعدنى الحظ فى الاطلاع عليه أو أن يكون فى حيازتى وإنما أدهشنى وأنا أستمع إليه أن يسمى بحثا دستوريا .

الوزارة حسب روح الدستور ونصه لا تطلب تأجيل البرلمان إلا إذا توقعت عدم الثقة بها والدستور صريح بقصر حق الثقة على مجلس النواب . أما مجلس الشيوخ فلا شأن له بها إنما يؤيدها أو لا يؤيدها .

فإذا كان مشروطا أن الوزارة لا تلى الحكم إلا مؤيدة من النواب ففى هذا تعطيل لحكم من أحكام الدستور وهو حق استصدار الأمر الملكى بحل مجلس النواب لأن فرض نظرية استصدار أمر الحل من وزارة قائمة يجعل من المستحيل قيام وزارة يمكنها أن تباشر الحل .

أمام هذا البحث الفقهى الدقيق كيف يطلب منا ونحن أعضاء مجلس الشيوخ أن نقر الاقتراح المقدم من زميلنا الأستاذ على كامل حبيشه بك سواء أكان تحبيذا لأعمال الوزارة التى أقيلت أم اعتراضا ضمنيا على مرسوم تأليف الوزارة الجديدة ، بل كيف يصح لنا أن نعترض على أعمال الوزارة الجديدة وهى لم تل الحكم إلا يومين .

تصوروا ما يوصف به هذا العمل . تريثوا وقدروا ما يترتب على التعجل فى الحكم على الأمور . لدينا متسع من الوقت للحكم على الوزارة من تصرفاتها وأعمالها .

أما هذا الذى يطلب من حضراتكم إقراره إنما هو هدم لما يجب أن يكون عليه حضرات الشيوخ من النبل والتقدير .

أستحلفكم بمقامكم وبما تدينون به من الكرامة لأنفسكم ألا تتعجلوا فى الأمر ولا تأخذكم ثورة الغضب فتقروا أمرا سيأخذكم الندم على إقراره .

( ضجة ) .

انظروا بماذا استحلفتكم . استحلفتكم بالكرامة... ...

( ضجة ) .

*حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا* — لا يهمنا . لقد أصبح الحل أمرا عاديا لدينا .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — نحن لا نندم على الحل . نحن الأمة .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — عند ما طلبت هذا استحلفتكم بالكرامة التى ندين بها لأنفسنا فإذا ذكرت الندم ذكرته للكرامة وأرجو ألا يحمل كلامى إلا على ظاهره .

إن مثل هذا الاقتراح يجب ألا يحكم فيه ارتجالا بل يجب أن يبحث فى لفظه وفى قيمته فإذا قلت إن فى الموافقة عليه مجازفة لما ندين به نحو أنفسنا من الكرامة فلأن مجرد سماعى للاقتراح جعلنى أرى أنه لا يوجد منا من يملك من الوقت والأعصاب ما يسمح ببحثه بحثا يليق بكرامة الشيوخ .

لذلك أرجو أن يحتفظ هذا المجلس برأيه وأطلب من الرياسة تلاوة مرسوم التأجيل وأمامنا متسع من الوقت للحكم على الأمور .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — لى كلام . هو أن الموضوع الذى تكلم فيه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك خارج عن موضوع الاقتراح . وأنا أطلب أخذ الرأى عليه .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — حضرات الشيوخ المحترمين :

أتكلم بكل اختصار . تناول حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك مسألتين : المسألة الأولى . هى بحث حق التأجيل من الوجهة الدستورية . والمسألة الثانية تختص بالاقتراح الذى عرضه حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشة بك . ففيما يتعلق بالمسألة الأولى فأؤكد لحضراتكم لو أن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك اطلع على الموسوعات الدستورية فيما يتعلق بهذا الموضوع لما تردد فى الموافقة على الرأى الذى قلته .

المسألة فى غاية من البساطة . فحق تأجيل مجلس النواب هو من الحقوق الدستورية التى للوزارة حق استعمالها ، ولكن يكون ذلك بعد أن تتوفر فيها الأركان التى تجعل لها كيانا دستوريا وهى تعيين جلالة الملك لها وثقة مجلس النواب بها فإذا لم تكن نالت بعد ثقة المجلس فهى لا تستطيع أن تباشر أية سلطة من سلطاتها الدستورية لأنها لا تكون أهلا لولاية الحكم .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — ومن هذه الحقوق حل المجلس .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — وهذه الأهلية هى التى شرحها شرحا واضحا حضرة صاحب المعالى وزير الدولة محمد حسين هيكل بك كما سبق البيان .

والحكمة التى وضع من أجلها حق الوزارة مع الملك فى تأجيل البرلمان ، هى أن تكون هناك وزارة شكلت تشكيلا صحيحا وحازت ثقة مجلس النواب — ثم حصل أن حدث بينها وبين هذا المجلس الذى سبق له أن أعطاها ثقته خلاف على مسألة . فيقول علماء الفقه الدستورى إنه بدلا من أن تلجأ الوزارة إلى إجراء شديد . وهو حل مجلس النواب . فلها أن تلجأ فى سبيل التخفيف من حدة ما بينها وبين هذا المجلس من خلاف . أن تؤجل المجلس شهرا . وفى هذا الشهر يصح أن تهدأ فيه الأعصاب . وقد يمكن أن يتم اتفاق بين هذه الوزارة وذلك المجلس على المسألة أو المسائل المختلف عليها .

هذا فيما يتعلق بالمسألة الأولى . أما فيما يتعلق باقتراح حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك . فقد ضرب فيه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك كثيرا على نغمة الكرامة . وإننا لنعرف كيف نحتفظ بالكرامة ونحن نعلم أننا منذ نهضتنا من سنة ١٩١٩ إلى الآن نقاوم الخطوب والمصائب بقلب ثابت

وجنان قوى . وتعارضنا الآن أقلية فى هذا البلد تريد أن تغتصب من هذا الشعب حقه . الذى يريد أن يكون سيد نفسه . ونحن نعرف دائما أن كرامتنا فى كرامة هذا الشعب .

(تصفيق حاد) .

كرامتنا فى أن نقف دائما فى جانب هذا الشعب وفى إسعاده . ذلك الشعب الذى لم يقبل فى جميع الانتخابات الماضية أن يشرف أولئك الذين شكلوا الوزارة الجديدة بثقته .

نحن نعرف كيف نحتفظ بهذه الكرامة . وفى سبيلها تهون علينا الكراسى والمناصب . إن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك يهيب بكم . ويريد أن يلقى فى روعكم — بقوله أخشى أن تندموا — أن اقتراح حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك قد يترتب عليه نتائج قد يكون من بينها حل مجلس الشيوخ .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — لم أقل هذا ولم أقصده .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أقول لحضرة الشيخ المحترم إننا وطدنا العزم أكيدا على أن نستقبل الخطوب . وأيسر الخطوب أن نفقد هذه الكراسى .

(تصفيق حاد) .

حضرات الشيوخ المحترمين : إننا لسنا هازلين ولا لاعبين . إن العاطفة الوطنية التى تجيش فى صدورنا ليست عاطفة مصطنعة . ولا ترمى إلى مال . ولا إلى غنم . إنما ترمى إلى أن نحقق لهذا الشعب الكريم سلطته وأن تكون هذه الأمة العظيمة مصدر السلطات — إنا نصارحكم القول من أعماق قلوبنا بأن من المستحيل أن تقبل الأمة أن تحكمها أقلية ضئيلة طالما عصفت بحرية هذا البلد . وطالما سامته الخسف والاستبداد وسنستمر فى جهادنا لصيانة حقوق الشعب وحرياته وسيكون النصر لمصر الخالدة وسيكون الفوز لأبنائها البررة .

(تصفيق حاد) .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى* — أطلب أن يؤخذ الرأى على الاقتراح .

(ضجة) .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى* — هذا الاقتراح خارج عن جدول أعمال الجلسة . ولا يمكن أن يؤخذ الرأى عليه بحال من الأحوال . ولقد أريد أن يتلى مثل هذا الاقتراح فى المجلس الآخر . فمنع الرئيس تلاوته . وجهه أن مثل هذا الاقتراح لا يجوز عرضه .... ...

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى* — المجلس يملك جدول أعماله والتصرف فيه طبقا لما يرى فيه المصلحة قياما بواجباته الدستورية ، وما على حضرة العضو المحترم إلا الرجوع إلى المراجع الدستورية مثل أوچين پيير (Eugène Pierre) ليرى ذلك واضحا فيها .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى* — إن الكلمة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك . من أن هذا الاقتراح لا يتفق إقراره مع كرامة المجلس . هى كلمة حق . وهو مع ذلك غير وارد فى جدول أعمال الجلسة . والاقتراح ليس فيه حرف واحد يتفق مع الحقيقة . فلا يجوز أن يصدر مثله من مجلس الشيوخ .

إن الحق ليصرخ وينادى أن الوقائع الواردة فى هذا الاقتراح غير صحيحة بحال من الأحوال . وأن الأمور المسندة فيه إلى الوزارة الحاضرة ليست صحيحة . ولا هى مدروسة . ولا يمكن أخذ الرأى عليها .

ولسنا الآن فى مجال أخذ الرأى على حكم مضى فى صلاحه أو فساده . وإذن فالاقتراح لا قيمة له . وليس يصح أن نجابه فى هذا المجلس بأننا أقلية . ولنا الفخر أن نكون اليوم أقلية . وقد تكون هذه الأقلية غدا أكثرية بعملها الصالح . والقول من حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى بأنهم الأمة . قول فيه إسراف كبير ومغالاة . فالبلد قد تنبه . ويريد حكما صالحا مستقيما .

ولذلك نعترض كل الاعتراض على التقدم بهذا الاقتراح . ونطلب من حضرة الرئيس ألا يعرضه على المجلس بحال من الأحوال . نطلب أن يتلى فى الحال مرسوم التأجيل .

*الرئيس* — الموافق من حضراتكم على رأى حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ عبد الرحمن البيلى ووهيب دوس بك يتفضل بالوقوف .

(وقف خمسة من حضرات الأعضاء) .

*الرئيس* — الموافق من حضراتكم على نص الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك يتفضل بالوقوف .

(وقفت الأغلبية) .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى* — ليس فى المجلس العدد القانونى حتى تتبين الأكثرية أو الأقلية .

*الرئيس* — يقرر المجلس الموافقة على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك ، ويتلى الآن مرسوم تأجيل انعقاد البرلمان .

تلى المرسوم المذكور وهذا نصه :

مرســـوم

بتأجيل انعقاد البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بدعوة البرلمان إلى عقد جلساته العادية ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يؤجل انعقاد البرلمان مدّة شهر .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به ابتداء من اليوم ؟

صدر بسراى فى عابدين ٣٠ شوال سنة ١٣٥٦ (٢ يناير سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

*الرئيس* — إذن يؤجل انعقاد المجلس إلى غرّة شهر ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (٢ فبراير سنة ١٩٣٨) تنفيذا لهذا المرسوم .

وهل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة فى الساعة الخامسة مساء من ذلك اليوم ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساء) .

# الدور العادى الثالث عشر للبرلمان

## مضبطة الجلسة الثانية لاجتماع البرلمان

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١١ صفر سنة ١٣٥٧ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨

عقدت جلسة اجتماع البرلمان الثانية للدور العادى الثالث عشر فى يوم الثلاثاء ١١ صفرسنة ١٣٥٧ (١٢ أبريل سنة ١٩٣٨) الساعة الحادية عشرة صباحا بدار مجلس النواب بالقاهرة .

برياسة حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى رئيس مجلس الشيوخ .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك . إبراهيم الهلباوى بك. الدكتور إبراهيم بيومى مدكور. الشيخ إبراهيم محمد فراج . الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله . أحمد الديوانى بك. أحمد حسين بك. أحمد حميد أبو ستيت بك. أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد كامل باشا . أحمد محمد خشبه باشا . أحمد مدحت يكن باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . أحمد نجيب براده بك . إسماعيل مصطفى الملوانى افندى . السيد محمود الشندويلى بك. الشيخ الشافعى أبو وافيه. أمين سامى باشا . أمين همام حمادى افندى. أنطون الجميّل بك. بطرس خليل بطرس بك. بهجت السيد أبو على بك. جعفر ولى باشا . حافظ حسن باشا . الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن أبو الفتوح بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن صبرى باشا . الأستاذ حسن عبد القادر . حسن محمد الوكيل افندى . حسن مظلوم باشا . حسن نبيه المصرى بك. حسنين مصطفى حمزه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى. حسين فوده بك. الأستاذ حسين محمد الجندى . خليل إبراهيم صالح بك . خليل ثابت بك . الدكتور زكى ميخائيل بشاره . زكى ويصا بك . سعد مكرم بك . سليمان السيد سليمان باشا . سليمان عثمان أباظه بك . سليمان مصطفى خليل افندى. سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك. سيد قرشى بك . صادق وهبه باشا . صلاح الدين الشوار بى بك . الأستاذ عباس الجمل . عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحميد إسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . عبد الحميد سليمان باشا . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم. الأستاذ عبد الرحمن البيلى. الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا . الشيخ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . الدكتور عبد العزيز العجيزى بك . عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الله أرسلان بك . عثمان السيد ناصف بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطويجى. اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . على عيسى نوار افندى . على كامل حبيشه بك . الشيخ على محمد مروان . عوض برعى بك . فوزى ناشد افندى . كامل إبراهيم بك . كامل جرجس تكلا بك . لويس أخنوخ فانوس افندى . محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد الشريف بك . محمد المغازى عبد ربه باشا. محمد أمين حسين مرعى بك . محمد توفيق إسماعيل بك . محمد توفيق رفعت باشا. محمد حافظ رمضان باشا. الدكتور محمد حسين هيكل باشا. محمد رشوان الزمر بك . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد صفوت باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد عبد الحميد العبد افندى . محمد علام باشا. محمد علوى الجزار بك . محمد على سليمان بك . محمد على علوبه باشا . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب إبراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد محمود خليل بك . محمد مرزوق افندى . محمود زكى بك . محمود غالب باشا . محمود فهمى باشا. مرسى وزير عبد الله بك. مصطفى راضى بك. الشيخ منصور حسين السلواوى . الأستاذ ميشيل رزق. وهيب دوس بك. الأستاذ يوسف أحمد الجندى. يوسف أصلان قطاوى باشا . الأستاذ يوسف عبد اللطيف. الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

وحضرات النواب المحترمين :

الدكتور نجيب إسكندر . محمود أبو الفتح . الأستاذ عزيز مشرقى . الأستاذ مصطفى أحمد العسال . أمين أحمد سعيد . الأستاذ أحمد رشدى. محمد زكى العروسى بك . السيد على راتب . الأستاذ عبد الحميد عبد الحق . محمد رضوان بك . سابا حبشى بك . محمد خليفه بك . السيد عبد الحميد البنان. الدكتور أحمد ماهر . محمد عبد الخالق مدكور باشا . عبد المجيد الرمالى .

الأستاذ عبد الحليم محمد رافع . محمود حنفى بك . حسين سعيد بك . الدكتور حنفى أبو العلا . محمد فهمى عبد المجيد بك . الدكتور على حسن . محمد الدمرداش الشندى . الأستاذ ممدوح رياض . محمود فهمى النقراشى باشا . محمد رمضان . السيد مرسى بك . عباس محمود العقاد . محمد السيد سرحان . محمد عبد الملك حمزه بك . صالح عيد . الأستاذ حسن صالح الجداوى . حامد العلايلى بك . محمد عبد الرحمن نصير . عبد العزيز هندى بك . الدكتور حامد محمود . محمود فايد . أحمد مراد . محمد الفقى بك . سليمان بدوى بك . مأمون إسماعيل بك . عمر الشواربى . إسماعيل فهمى الشلقانى بك . خطاب الشواربى . عبد العزيز رضوان بك . الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه . على الشمسى باشا . أحمد محمد أباظه . الأستاذ محمد فكرى أباظه . أحمد نصر مرعى . محمود محمد الألفى بك . أمين يوسف عامر بك . محمد فتح الله بركات . عبد الله فكرى أباظه بك . الأستاذ على السيد أيوب . الشيخ خضر محمد خضر . فريد فخر الدين . أحمد مختار بك . عبد اللطيف واكد بك . أحمد السيد سالم . عبد المعطى حسين مصطفى بك . الدكتور محمد حسين عمر . محمد السعدى بشاره الطحاوى بك . إبراهيم الطاهرى بك . عبد العزيز الحسينى أبو سعده بك . محمد لبيب قوره بك . فرج أحمد فرج سالم . عطا عفيفى بك . عمر عمر هلال بك . الأستاذ عبد المجيد نافع . الدكتور سيد شكرى بك . محمد صفوت باشا . الأستاذ مصطفى فوده . الأستاذ محمد شفيق جبر . محمد توفيق خليل بك . أحمد برهان نور . محمد عبد الجليل سمره بك . محمود موسى . الأستاذ إبراهيم عبد الهادى . محمد السعيد حسن العبد بك . الدكتور محمد حلمى الجيار . أمين العلايلى . الأستاذ على محمد الخشخانى . الشيخ محمد مصطفى حبيب . إسماعيل صدقى باشا . محمد علام باشا . محمد راغب عطيه بك . عبد الحى خليل بك . على المنزلاوى بك . السيد عبد الهادى القصبى . الأستاذ عبد المنعم حشيش . طاهر اللوزى بك . أحمد محمد سعيد . الأستاذ أحمد أبو الفتوح . سيد محمد بدراوى باشا . الأستاذ عبد الرحمن البيلى . حمزه عبد العزيز خضر . محمد فؤاد المنشاوى بك . عبد الرحيم الخطيب بك . محمد عامر . حسين شمس الدين حموده . الشيخ سيد عيسوى صقر . الدكتور عبد الحميد سعيد . محمد كامل عابدين بك . محمد يوسف العبد بك . الأستاذ محمود السيد . الشيخ رضوان السيد بشته . محمد بهى الدين بركات باشا . محمد الدسوقى الفار . محمد محفوظ الفار . الشيخ محمد عبد اللطيف دراز . حسين محمد المرامى . الدكتور عبد المنعم العراقى . محمود رياض القيعى . جمال الدين العبد . الدكتور حسين أمين حتحوت . عيسوى زايد باشا . محمد حلمى عيسى باشا . الأستاذ محمود صبرى . حافظ إسماعيل سلام بك . فريد أبو شادى . عبد المجيد عطيه . محمود خليل إبراهيم جمعه . الأستاذ محمد توفيق حسن . محمد موسى ذكرى . الأستاذ السيد منصور . الأستاذ عبد الرازق وهبه القاضى . الدكتور عبد الرحمن عمر بك . الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر . عبد المقصود إبراهيم حبيب بك . سيد عبد الله الفقى . أحمد بسيونى السيد حماد . أحمد عبد الغفار بك . محمد عبد الله أبو حسين . عبد المنعم رسلان بك . مرسى محمد بلبع بك . عبد العزيز الصوفانى . محمد فتح الله إسماعيل . محمود مبروك الجيار . حسين درويش . محمد عسران عبد الكريم . محمود خيرى باشا . صالح مبروك الديب . الشيخ محمود أحمد الدفراوى . الأستاذ سعد اللبان . إسماعيل رمضان . مصطفى مراد السلانكلى . الشيخ سليمان محمد بلبع . طاهر سعد المصرى بك . عبد العزيز محمد السوسى . طه حسن والى . محمد مرسى بلبع بك . الدكتور زكى مختار الجزيرى . على حسين غراب . حفناوى الزمر بك . الأستاذ محمود سليمان غنام . عبد الرحمن فهمى بك . الأستاذ الشيخ سليمان الكارم . محمد على بسيونى بك . عكاشه فرج الدالى . عمر أبو بكر الديب . الشيخ عبد الرءوف عبد الظاهر خليل . محمد عزام بك . أحمد المليجى بك . محمد فريد حسنى . على إسلام باشا . عبد الحليم أبو سيف راضى . صادق عبد الحليم راضى . محمود لطيف بك . الأستاذ حسن محمد إسماعيل . أمين إبراهيم على كساب بك . الدكتور محمود خيرت . محمد قطب عبد الله . الأستاذ محمد زكى شعيب . محمد سليم جابر . السيد الحكيم . أحمد والى الجندى . محمد فوزى مراد محفوظ . أبو زيد طنطاوى بك . على مفتاح معبد . أحمد مفتاح معبد . الأستاذ محمد أمين والى . الأستاذ خالد محمد مؤمن . إدريس عبد العال المليجى بك . حمد الباسل باشا . حسن شعراوى باشا . محمد سعداوى . الأستاذ محمد سامح موسى . الأستاذ محمد شعراوى . محمد سلطان بك . طراف على بك . يوسف محمد الشريعى . كامل سيف سيدهم بك . محمود فهمى القيسى باشا . الأستاذ محمد محمود جلال . الأستاذ على عبد الرازق . الشيخ أحمد القاياتى . الأستاذ محمد زكى حسين . عبد الرحيم مهران . الأستاذ على عبد الهادى . عبد المجيد سيف النصر بك . محمد مصطفى عمر بك . عبد العليم سمهان بك . كامل عثمان بك . على كامل كيلانى . موسى على خالد . أحمد جاد الرب باشا . توفيق دوس باشا . رشوان محفوظ باشا . محمد محفوظ باشا . الأستاذ محمد حامد جوده . عبد الرحمن محمود بك . أحمد محمد على عمرو . محمد محمود باشا . شاكر غزالى بك . حفنى محمود بك . الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح . محمود همام حمادى بك . الشيخ أحمد رضوان عبد الرحمن . أحمد محمد عطيه الناظر بك . أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر . الشيخ عبد اللاه عمر عبد الآخر . الدكتور سعد الدين أحمد الضبع . الأستاذ أحمد مرتضى المراغى . محمود أبو رحاب حسن . سيد حسن عبد المنعم الشندويلى . عبد العزيز محمد حمادى الناظر . السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف . سعد الدين مصطفى أبو رحاب بك . محمد عبد الرحيم حمادى . خليل إبراهيم أبو رحاب . أحمد مصطفى أبو رحاب . محمد عبد المجيد المشوادى بك . أحمد على أبو ستيت بك . الأستاذ محمد فؤاد أبو ستيت . حسن محمد حسين . أحمد على محمد الدربى . الشيخ محمد إبراهيم عبد الله بريرى . عبد الفتاح محمود أبو سحلى بك . الشيخ عبد الوهاب محمد مليم . الشيخ محمد أحمد محمد عمر . الشيخ خليفه محمود عبد الله . محمد محمود بك . يس أحمد بك . فكرى الصغير السيد . على محمد إسماعيل بك . الشيخ محمود محمد القوصى . الشيخ على إبراهيم على . محمد محمد إسماعيل العمارى بك . محمد حامد محمد محسب . محمد أحمد عبود باشا . محمد ذو الفقار بك . مدنى حسن حزين . الشيخ إبراهيم محمد حسن أبو كروره . صالح أمين مشالى . رينيه قطاوى بك . منصور مشالى . محمد شاهين حمزه .

واعتذر حضرات الشيوخ والنواب المحترمين إبراهيم سيد احمد بك . ألكسان أبسخرون باشا . الأستاذ عزيز ميرهم . الفريق على فهمى باشا. فهمى حنا ويصا بك . محمد الحفنى الطرزى باشا. الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه . محمد زايد جلال افندى . محمد على سرور بك . محمود الإتربى باشا. برهان نور . أحمد عبد الوهاب باشا . قاسم المصرى بك . عبد الله الملوم بك . سيد محمد خشبه باشا .

ولم يحضر حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز . حسن محمد شعير افندى . محمد توفيق راضى بك . محمد طلعت حرب باشا .

تولى السكرتيرية العامة حضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك سكرتير عام مجلس الشيوخ .

وفى الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة صباحا دخل قاعة الجلسة حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء وجلسوا إلى يسار العرش فى المقاعد المعدة لحضراتهم .

ثم دخل قاعة الجلسة حضرة صاحب السمو الملكى ولى العهد وحضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب المجد النبلاء وحضرة صاحب المقام الرفيع محمد شريف صبرى باشا وحضرتا صاحبى السعادة محمد طاهر باشا ويوسف ذو الفقار باشا وجلسوا إلى يمين العرش فى المقاعد المخصصة لحضراتهم .

ودخل فى إثرهم بعض كبار رجال القصر الملكى . ووقف إلى اليمين خلف مقاعد الأمراء والنبلاء حضرات أصحاب السعادة والعزة مراد محسن باشا ناظر خاصة جلالة الملك والدكتور عباس الكفراوى بك الطبيب الخاص للحضرة العلية الملكية وعبد الوهاب طلعت باشا مدير الإدارة العربية لديوان جلالة الملك ، ووقف إلى اليسار خلف مقاعد الوزراء حضرتا صاحبى العزة يوسف جلاد بك مدير الإدارة الإفرنجية لديوان جلالة الملك والدكتور حسين حسنى بك مساعد السكرتير الخاص للحضرة العلية الملكية .

ودخل كذلك حضرة صاحب السعادة أحمد حسنين باشا الأمين الأول لجلالة الملك وحضرة صاحب العزة الأميرالاى إبراهيم عطا الله بك كبير ياوران جلالة الملك بالنيابة .

ثم تقدم إلى قاعة الجلسة من الباب الملكى حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وأعلن قدوم حضرة صاحب الجلالة الملك فوقف الحاضرون جميعا إجلالا واحتراما، وعندئذ شرف قاعة الجلسة حضرة صاحب الجلالة الملك وفى معية جلالته حضرتا صاحبى المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديوان جلالة الملك وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء .

فاستقبل الحاضرون جلالته بالتصفيق الحاد المتواصل وقيامهم جلالته وجلس على الأريكة الملكية وأذن الحاضرين بالجلوس فجلسوا جميعا .

وجلس كذلك إلى يمين جلالته حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس ديوان جلالة الملك وحضرة صاحب المعالى سعيد ذو الفقار باشا كبير الأمناء . ووقف إلى يمين جلالته على مقربة من الأريكة الملكية حضرة صاحب السعادة أحمد حسنين باشا الأمين الأول بصفة كونه الممثل للحاشية الملكية ووقف إلى يسار جلالته على مقربة من الأريكة الملكية كذلك حضرة صاحب العزة الأميرالاى إبراهيم عطا الله بك كبير ياوران جلالة الملك بالنيابة بصفة كونه الممثل للحاشية العسكرية .

وجلس إلى يسار جلالته أمام مقاعد الوزراء و إلى يمين حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .

ثم تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فسلم حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش فتلاه رفعته وهذا نصه :

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

أحييكم أحسن تحية ، وأهنئكم بما أولتكم البلاد من ثقة واستودعتكم من أمانة . وأحمد الله على ما دلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق ، من تأييد معنى الحكم الصالح (تصفيق) وأهيب بكم، وقد تجلت لكم قوة ذلك التأييد ولمستم تلهف الأمة على الأخذ بأسبابه وإقراره فى نصابه ، ألا تجعلوا لغيره سبيلا إلى نفوسكم أو مكانا فى أعمالكم (تصفيق).

ولا أشك فى أنكم تستشعرون كل الشعور ما تضطلعون به من تبعات جسام ، وتعلمون حق العلم ما تجيش به نفس الأمة من مرام بعيدة وغايات عظام .

وأول تلك الغايات جيش كبير العدد قوى العدة (تصفيق) لا تبتغيه البلاد زينة ، وإنما تحسه ضرورة لا بد منها ولا مندوحة عنها (تصفيق) ، يقضى بها ما نشاهده ، حيثما وجهنا النظر ، من جيوش وأساطيل فى البحر والهواء ، ومن استزادة مطردة من العدد والسلاح ، ويحمهما يغشى العالم من جو مضطرب تدوى فى أرجائه المصادمات ولا تؤمن فيه المفاجآت .

ونحن مع ذلك لا نبغى إلا القيام بالواجب من المحافظة على سلامة أراضينا، ولا نريد إلا أن تحترم حقوقنا (تصفيق) ويعلم الله كم نحب أن يسود السلم والصفاء بين الدول وأن تتخذ سبيل التفاهم والإقناع فى حل مشاكلها وأن تتجدد وتقوى عصبة الأمم التى لا تزال نعلق بمستقبلها الآمال الكبار .

وإنكم لتشهدون أن التسابق فى التسلح كلما انقضى منه شوط جدت له أشواط . ولسنا بعد إلا فى أول الطريق ولا يزال علينا الكثير حتى نبلغ بعض ما بلغته البلاد التى تساوينا فى العدد وتقل عنا فى الموارد واحتمالات الخطر . وإن لم نستطع أن ننهض بعبئنا طفرة ودفعة واحدة ، فإن أوجب ما يجب علينا أن نتخذ لذلك برنامجا قويا ، ونقوم على تنفيذه بأقصى الجد والجهد . وإن كرامتنا على أنفسنا وحرصنا على استقلالنا والدفاع عن كياننا يجعل فرضا علينا أن يكون لاستكمال قوتنا الحربية المكان الأول من مشاغل الحكم (تصفيق حاد) .

ذلك ما تعتزمه حكومتى . على أن لنا نحن غرضا نكاد نختص به ولا يقل فى الأهمية والخطر عن الجيش والدفاع، ذلك هو رفع مستوى الحياة الخاصة

والعامة . فإن أكثر البلاد تجاوز الحد الأدنى للمستوى الذى اصطلحت الإنسانية على تحقيقه للفرد وللجماعة التى يعيش فيها ، وإنما تجعل همها إلى الاستزادة وتحرى أسباب الكمال .

أما نحن فما زلنا بحاجة لأن نهيأ للفلاح والعامل شروط الصحة الأولية لنقيه شر الأمراض المتوطنة ، ولنجعله خلية قوية فى جسم هذه الأمة ، التى تتفزز حياة وتتطلع إلى ذكر يصل مستقبلها بماضيها ، بل يجب أن نوفر ما ينبغى له من الترفيه والرخاء (تصفيق حاد) .

ويتصل بهذا أن نعمل على زيادة الثروة العامة ، وعلى استحداث أسباب الرزق والعمل للمتعطلين وللزيادة المطردة فى السكان ، وعلى تمكين النشء من الكفاح والمنافسة فى الميدان التجارى والصناعى ، وعلى تعهد روح الإقدام والابتكار فيه ليحتل المكان اللائق بعدده وعمله ومواهبه .

وستعرض عليكم حكومتى طائفة من التدابير والإصلاحات ، الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، لتحقيق هذه الأغراض ، وأخرى مما يتصل بها .

وتعنى حكومتى فيما يتعلق بنظام الحكم بإشاعة الروح الدستورية وتمكينها فى الشؤون العامة (تصفيق) وإكمال تنظيم الهيئات النيابية المحلية وتوسيع اختصاصاتها ، وإحاطة الحريات العامة بالتدابير التى تكفل لها الاحترام والحماية (تصفيق) وقد عجلت فاستصدرت مرسوما بقانون يحظر الجمعيات أو الجماعات التى يكون لها صورة التشكيلات شبه العسكرية ، خدمة لحزب أو مذهب سياسى معين ، وستعرض عليكم بعد الآن ما تقتضيه هذه الأغراض من مشروعات القوانين (تصفيق حاد) .

وفى صدر التدابير التى تجب لاستقامة نظام الحكم والتى ستعرضها حكومتى عليكم ، توفير حسن اختيار رجال القضاء واستقلالهم ، وإنصافهم فى نقلهم وترقيتهم ، وغير ذلك من شؤونهم ، وتنظيم القضاء فى ناحية الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية ، وإعداد ما يلزم ، وإعادة النظر فيما هو قائم ، من القوانين التى تطبقها المحاكم لتفى بالحاجة أو لتكون أكثر ملاءمة لأحوال العصر .

ومما تعتزم حكومتى اتخاذه من التدابير فى هذا الصدد تأمين الموظفين بوجه عام ، على الأخذ بالعدل والمصلحة ، ورفع أسباب القلق والإبهام ، فيما يتعلق بشؤونهم من تعيين وترقية وتأديب (تصفيق) .

على أنه لن يكفى تحسين أداة الحكم فى أركانها ، ومقوماتها ، بل يجب أن تبث فيها روح جديدة من النشاط والحياة لنتدارك ما فات ونعوض ما أصابنا من تأخير فى مضمار لا يجوز أن يضن عليه بجهد أى فرد أو هيئة ، وقد سبقتنا الدول فيه ولسنا عاجزين عن اللحاق بهم . ولم يعد شىء يحد من سلطاننا فى التشريع واتخاذ ما نراه كفيلا بالمصلحة . ولا شك فى أنه ينقصنا كثير من وجوه التنظيم فى مختلف المرافق ، وأن بضاعتنا من التشريع لا تفى بحاجاتنا أو لا تلائم ما صرنا إليه .

ولذلك ستعنى حكومتى بأن تبعث فى هيئاتها تلك الروح الجديدة ، وأن تعبئها للعمل كما يعبأ الجيش (تصفيق) وستعرض عليكم حكومتى طائفة من التشريعات تود أن يراعى فى نظرها افتقارنا الشديد إليها ، والخير فى أن نراها نافذة بأقرب وقت مستطاع .

وللبلاد فى ميدان الإصلاح الاجتماعى والتطور الاقتصادى وفى إنتاجها الزراعى ، وفى تثبيت الصناعات التى يرجى لها النجاح والاستقرار وتقويتها ، وفى تعهد شؤون العمال ، وفى حسن القيام بالمرافق العامة ، وفى الأشغال العامة والمواصلات بأنواعها المختلفة ، حاجات يجب أن تسد ومطالب لا يجوز إبطاء إجابتها . وستعمل حكومتى على موافاتكم بما تراه وتعده من التدابير فى هذا السبيل .

ولكن ميزانية الدولة بحاجة أيضا إلى الموارد التى تمكنها من الاضطلاع بالأعباء التى يقتضيها سد هذه الحاجات وإجابة تلك المطالب . وقد أعدت حكومتى مشروعا يقوم على زيادة موارد الدولة وتوزيع الضرائب بين السكان توزيعا يتناول الثروة المنقولة كما يتناول الثروة العقارية لتحقيق معنى المساواة بين الجميع فى تحمل الأعباء المالية وفى نفقات المشروعات العامة التى يعود خيرها على الجميع بدون تمييز (تصفيق) ولتكسب الميزانية المرونة التى تجعل توازنها طبيعيا دون إغفال الأشغال العامة أو إرجاء تنفيذها .

وستولى حكومتى سياسة التعليم عناية خاصة لإقرارها على قواعد ثابتة تكفل تعميم نشره وتكييف نظمه وبرامجه طبقا لحاجات البلاد والأحوال الجارية فيها ، كما تكفل توجيه النشء خير وجهة تبعا لمواهبه واستعداده ، وتزويده بما يمكنه من الكفاح فى معترك الحياة وإحراز السبق فيه . وسيكون فى مقدمة التدابير لذلك تأكيد استقلال الجامعة لتؤدى رسالتها على الوجه الأكمل ، وتثبيت أسباب النظام فى معاهد التعليم ، لتقوم علاقة ما بين الأساتذة والطلبة والتلاميذ على أساس صالح من الرعاية والاحترام (تصفيق) .

وتحتفظ حكومتى بعلاقات المودة بين مصر والدول ، وعلى الخصوص مع الدولة الحليفة (تصفيق) وستجعل من أكبر مشاغلها تنمية هذه العلاقات الحسنة ، والقيام على تنفيذ معاهدة التحالف بالود وصادق الرغبة اللذين تكنهما مصر نحو حليفتها العظمى (تصفيق) وستبذل أقصى جهدها فى سبيل إقرار السلام العام .

ومن دواعى التفاؤل أن المحادثات القائمة الآن فى روما والتى تجرى باطلاع واشتراك حكومتى ستكون ، إذا تمت بالروح الذى تسير فيه ، من أقوى دعائم ذلك السلام (تصفيق حاد) .

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب

إنى لعظيم الثقة بأن الشعور المشترك بين البرلمان والحكومة بتبعات الحكم ، وما يجب أن يكون بينهما من تفاهم صحيح وتعاون وثيق ، سيسهل على حكومتى تحقيق سياستها وتنفيذ خطتها . كما أن عملها فى ظل رقابتكم وإرشادكم سيدر على البلاد خيرا وبركة (تصفيق) .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطواتكم وأن يوفقنى وإياكم لما فيه سعادة شعبنا العزيز وإعلاء كلمته بين الأمم (تصفيق حاد متواصل) .

وبعد انتهاء حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من التلاوة تقدم بخطاب العرش إلى حضرة صاحب الجلالة الملك فتناوله جلالته وسلمه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس ديوان جلالة الملك فسلمه إلى حضرة الأستاذ المحترم رئيس الاجتماع فهتف حضرته "يعيش الملك" ثلاثا فردد الحاضرون هتافه .

وهنا هتف حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد "يعيش جلالة ملك مصر والسودان" فردد حضرات الأعضاء هتافه .

ثم نهض جلالة الملك للانصراف فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين فوقف الحاضرون إجلالا محيين جلالته بتصفيق حاد فحيا جلالة الملك الحاضرين وغادر قاعة الجلسة بين التصفيق الحاد المتواصل .

ثم وقفت الجلسة حتى يعود الوفد البرلمانى الذى توجه إلى القصر الملكى لتقديم فروض الشكر لحضرة صاحب الجلالة الملك ، وكان هذا الوفد مؤلفا من أعضاء مكتب مجلس الشيوخ وهم : حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى رئيس المجلس وحضرات الشيوخ المحترمين حسن نيسه المصرى بك وسليمان السيد سليمان باشا الوكيلين ، وأحمد عبده بك وعلى عبد الرازق بك وأحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى والأستاذ يوسف عبد اللطيف السكرتيرين البرلمانيين ومحمد أحمد الشريف بك المراقب ، ومن ثلاثة من حضرات النواب المحترمين وهم : حضرة النائب المحترم الشيخ أحمد رضوان عبد الرحمن أكبر النواب سنا وحضرتا النائبين المحترمين الأستاذ أحمد مرتضى المراغى ومحمد سلطان بك أصغرهم سنا .

وفى الساعة الواحدة والدقيقة العاشرة أعيدت الجلسة برياسة حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى رئيس مجلس الشيوخ .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين أحمد عبده بك وأحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى والأستاذ يوسف عبد اللطيف .

**الرئيس** — تتلى مضبطة جلسة اليوم .

تليت المضبطة .

**الرئيس** — هل لأحد من حضرتكم ملاحظة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — تصدق الهيئة على المضبطة .

وانفض الاجتماع فى الساعة الواحدة والدقيقة العشرين بعد الظهر .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة التاسعة

### المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٢ صفر سنة ١٣٥٧ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

---

اجتمع المجلس الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء برياسة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم سيد احمد بك ، عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك ، عوض برعى بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه ، محمد زايد جلال افندى ، محمود الإتربى باشا .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد حمد أبو ستيت بك ، ألكسان أبسخرون باشا ، حافظ حسن باشا ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن مظلوم باشا ، سيد محمد خشبه باشا ، صادق وهبه باشا ، الفريق على فهمى باشا ، الشيخ على محمد مروان ، الأستاذ عزيز ميرهم ، فهمى حنا ويصا بك ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد صفوت باشا ، محمد على سليمان بك .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك، الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز، حسن محمد شعير افندى ، صلاح الدين الشواربى بك ، عثمان السيد ناصف بك ، لويس أخنوخ فانوس افندى ، محمد علام باشا .

وحضر من الوزراء :

حضرات أصحاب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، حسن صبرى باشا وزير المواصلات ، حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية ، أحمد كامل باشا وزير التجارة والصناعة ، محمد حافظ رمضان باشا وزير الدولة .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — يطلب حضرات الشيوخ المحترمين الإجازات الآتية : عوض برعى بك وعبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك شهرا ابتداء من اليوم، وإبراهيم سيد احمد بك ثلاثة أسابيع من أمس، والأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه ومحمد زايد جلال افندى أسبوعين من أمس، ومحمود الإتربى باشا أسبوعا من اليوم لمرض حضراتهم . ومحمد الحفنى الطرزى باشا أسبوعين من اليوم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — الرسائل

البدء بتحليف حضرات الأعضاء الجدد اليمين الدستورية

**الرئيس** — ليتل الأمر الملكى الخاص بلقب حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — أظن أنه يحسن البدء بتحليف حضرات الشيوخ الجدد اليمين الدستورية قبل نظر المسائل الوارد بجدول الأعمال .

**الرئيس** — سيأتى دور حضراتهم .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — أرجو أن نبدأ بتحليف حضراتهم اليمين حتى يتمكنوا من الاشتراك معنا فى مناقشة المسائل الواردة بجدول الأعمال .

**الرئيس** — لا بأس من ذلك .

ثلاثة كتب من وزارة الداخلية بانتخاب حضرات : أحمد نجيب براده بك ، محمود زكى بك ، محمد أبو النصر الفار افندى ، خليل إبراهيم صالح بك ، أمين همام حمادى افندى ، الشيخ منصور حسن السلواوى ، عبد الله أرسلان بك ، سليمان مصطفى خليل افندى — حلف حضراتهم اليمين الدستورية

**الرئيس** — تتلى الكتب الواردة من وزارة الداخلية .

تليت الكتب المذكورة وهذا نصها :

( ا )

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أسفرت نتيجة الانتخاب التكميلى لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة فاقوس ( بمديرية الشرقية ) عن انتخاب حضرة سليمان مصطفى خليل افندى . وقد أعلن انتخابه بالأغلبية المطلقة فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ فنخبر حضرتكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢٤ فبراير سنة ١٩٣٨ — وزير الداخلية
محمد محمود"

( ب )

| اسم المديرية أو المحافظة | رقم الدائرة واسمها | اسم حضرة العضو |
|---|---|---|
| محافظة مصر... ... | ٥ — قسم عابدين | حضرة أحمد نجيب براده بك . |
| مديرية القليوبية ... | ٤ — طوخ | « محمود زكى بك . |
| « الغربية ... | ١١ — فوه | « محمد أبو النصر الفار افندى . |
| « أسيوط. ... | ٧ — البدارى | « خليل إبراهيم صالح بك . |
| « جرجا... ... | ٤ — المنشاة | « أمين همام حمادى افندى . |
| « أسوان ... | ١ — إدفو بحرى | « الشيخ منصور حسين السلواو |

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخطر حضرتكم بأنه على أثر إعلان النتيجة العامة لتعداد سكان المملكة المصرية الذى أجرى فى سنة ١٩٣٧ تبين أنها تشتمل على زيادة فى عدد السكان يترتب عليها زيادة تسع دوائر لمجلس الشيوخ .

ولأجل تمثيل هذه الدوائر بأعضاء ينوبون عنها فى المجلس ، قد قامت الوزارة بعملى تحديد جديد للدوائر فى الجهات التى زادت دوائرها وهى :

محافظة مصر ومديريات القليوبية والدقهلية والغربية والبحيرة وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان . باعتبار دائرة واحدة فى كل منها . وأصدرنا قرارا بدعوة الناخبين فى كل دائرة من الدوائر الزائدة لانتخاب عضو لها وحددنا لذلك يوم ٩ أبريل سنة ١٩٣٨

فلما انقضى الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشيح تبين أن الست الدوائر المبينة بعاليه لم يتقدم فى كل منها سوى مرشح واحد . وهو المذكور اسمه أمام اسم الدائرة المرشح عنها . وعلى ذلك أعلنا انتخابه عضوا لمجلس الشيوخ بلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه طبقا للمادة ٣٠ من قانون الانتخاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

وزير الداخلية

١٠ أبريل سنة ١٩٣٨ محمد محمود "

(ج)

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا بخطابنا رقم ٢٨ بالإخطار عن أسماء حضرات أعضاء مجلس الشيوخ الذين أعلنا انتخابهم طبقا للمادة ٣٠ من قانون الانتخاب ، نتشرف بأن نخطر حضرتكم أنه من ضمن الدوائر الزائدة بمجلس الشيوخ دائرة أبو المطامير بمديرية البحيرة وكان قد تقدم فيها مرشحان ثم تنازل أحدهما عن ترشيح نفسه . وعلى ذلك أعلنا انتخاب المرشح الثانى عضوا لمجلس الشيوخ وهو حضرة عبد الله أرسلان بك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

وزير الداخلية

١٠ أبريل سنة ١٩٣٨ محمد محمود "

**الرئيس** — ليتفضل حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد نجيب براده بك ، محمود زكى بك ، محمد أبو النصر الفار افندى ، خليل إبراهيم صالح بك ، أمين همام حمادى افندى ، الشيخ منصور حسين السلاوى ، عبد الله أرسلان بك ، سليمان مصطفى خليل افندى بتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها كل من حضراتهم بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

فهنأ الرئيس حضراتهم وحياهم حضرات الأعضاء بالتصفيق .

( حضر حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا وزير الدولة المتولى أعمال وزارة المالية ) .

( د ) طعن مقدم من حضرة حسين مصطفى خليل بك فى انتخاب حضرة سليمان مصطفى خليل افندى عضوا بمجلس الشيوخ — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الطعن إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة الطعن المذكور إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون .

( حضر حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير الدولة ) .

( هـ ) أمر ملكى رقم ٥ لسنة ١٩٣٨ خاص بلقب حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى

**الرئيس** — يتلى الأمر الملكى .

تلى الأمر الملكى وهذا نصه :

"نحن فاروق الأول ملك مصر

نظرا لما تكنه لحضرة صاحبة الجلالة الملكة والدتنا العزيزة من أقدس عواطف الإجلال والإعظام ، والإعزاز والإكرام .

ولما نراه فى اقتران اسمها الكريم بلقبها العظيم من تمجيد ذكرها ، فوق ما لها من عظيم المكانة وجليل الاعتبار .

أمرنا بما هو آت :

١ — يكون لقب حضرة صاحبة الجلالة الملكة والدتنا العزيزة منذ الآن مقترنا باسمها الكريم ، حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا "

صدر بسراى القبة فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٦ (١٨ يناير سنة ١٩٣٨) .

فاروق"

( تصفيق حاد ) .

( و ) قرار مجلس الوزراء أن يكون يوم ٦ مايو من كل عام عيدا للجلوس الملكى

**الرئيس** — يتلى القرار .

تلى القرار المذكور وهذا نصه :

" قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٨ أن يكون يوم ٦ مايو من كل عام عيدا للجلوس الملكى تعطل فيه وزارات الحكومة ومصالحها فى جميع نواحى المملكة المصرية "

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود"

(ز) كتاب من نظارة خاصة جلالة الملك بإهداء المجلس نسخة من الجزء السادس من كتاب "تاريخ الأمة المصرية"

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بأمر حضرة صاحب الجلالة مولاى الملك أتشرف بأن أقدم للمجلس مع هذا نسخة من الجزء السادس من كتاب "تاريخ الأمة المصرية" من وضع نخبة من العلماء الفرنسيين تحت إشراف جناب الأستاذ جبرييل هانوتو وهو الكتاب الذى تعطف جلالته بإهدائه للمجلس .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨

ناظر خاصة جلالة الملك

مراد محسن"

(ح) كتاب من نظارة خاصة جلالة الملك بإهداء المجلس نسخة من كتاب "التاريخ العسكرى لمحمد على باشا وأبنائه"

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بأمر حضرة صاحب الجلالة مولاى الملك أتشرف بأن أقدم للمجلس مع هذا نسخة من كتاب "التاريخ العسكرى لمحمد على باشا وأبنائه" (من جزءين) تأليف جناب الجنرال فيجان وهو الكتاب الذى أمر المغفور له الملك فؤاد الأول بالإنفاق على وضعه وطبعه على نفقة الخاصة الملكية تخليدا لذكرى جد الأسرة العلوية الكريمة .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

٩ مارس سنة ١٩٣٨

ناظر خاصة جلالة الملك

مراد محسن"

**الرئيس** — أرسلت إلى نظارة خاصة جلالة الملك كتابا رجوت فيه رفع آيات الشكر إلى السدة العلية الملكية على هذه الهدية السامية .

(ط) و(ى) كتابان من وزارة الداخلية بوفاة المرحومين حسين الشريعى بك عضو المجلس عن دائرة سمالوط وعبد الرحمن لملوم بك عضو المجلس عن دائرة مغاغه — كلمة حضرة رئيس المجلس بنعيهما والمرحوم عبد الحكيم عسكر بك العضو المعين — وقف الجلسة حدادا عليهم — قرار المجلس إرسال كتاب تعزية باسمه إلى أسرهم — إعلان خلو محلى الأخيرين

**الرئيس** — يتلى الكتابان المذكوران .

تلى الكتابان المذكوران وهذا نصهما :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نخبر حضرتكم مع الأسف الشديد أن المرحوم حسين بك الشريعى عضو المجلس عن دائرة سمالوط بمديرية المنيا توفى يوم ٣ فبراير الجارى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (٩ فبراير سنة ١٩٣٨) .

وزير الداخلية

محمد محمود"

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

مع الأسف الشديد نتشرف بأن نخبر حضرتكم أن المرحوم عبد الرحمن لملوم بك عضو المجلس عن دائرة مغاغه توفى يوم ٣ أبريل سنة ١٩٣٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٩ صفر سنة ١٣٥٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٨) .

وزير الداخلية

محمد محمود"

**الرئيس** — يحزننى أن أنعى إلى المجلس وفاة زملائنا المرحومين حسين الشريعى بك وعبد الرحمن لملوم بك وعبد الحكيم عسكر بك وأعرب باسم حضراتكم عن شديد الأسف على فقدهم وأوجه إلى أسرهم خالص العزاء وقد أخطرت الحكومة بخلو محل الأول وأعلن خلو محلى الأخيرين. وحدادا عليهم أرجو أن توافقوا على وقف الجلسة خمس دقائق وأن ترسل كتب تعزية باسم المجلس إلى أسرهم الكريمة .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — أرجو أن تكتب التعزية لأسرة المرحوم عبد الرحمن لملوم بك بصيغة خاصة .

(أصوات : ولم ذلك ؟) .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — لأنه مات قتيلا .

**الرئيس** — مفهوم .

(وقفت الجلسة فى الساعة السادسة والنصف وأعيدت فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء) .

(ك) استقالة حضرة الشيخ المحترم محمد طلعت حرب باشا من عضوية المجلس — قبولها مع الأسف وتمنى الشفاء لسعادته — إعلان خلو المحل

**الرئيس** — يتلى كتاب الاستقالة .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ القاهرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فقد تمنى جميع حضرات الزملاء أعضاء المجلس الموقر السابقين منهم والحاليين طول مدة جميع الدورات لغاية الآن وأحاطونى بجميل عطفهم وكريم ثقتهم وأنا خجل من نفسى لأن أتشرف بالانتساب إلى هيئة لا يسمح لى عملى ولا وقتى أن أقوم نحوها بالواجب المفروض . والآن قد جد سبب جديد هو مرضى الذى يحتم علىّ أن أعتنى براحتى وصحتى عناية أزيد، فلهذا أقدم إليكم استقالتى من عضوية المجلس راجيا تقدير ظروفى حق قدرها والتكرم بقبولها شاكرا لسعادتكم ولسائر رؤساء المجلس السابقين وجميع الزملاء الأجلاء ما لاقيته طوال مدة عضويتى من عطف وثقة . كما لا يفوتنى أن أشكر جميع الحكومات التى تناوبت الحكم من سنة ١٩٢٤ لغاية الآن على ثقتها بىّ واختيارها إياى رغم ما تعرفه من ظروفى.

أسأل الله تعالى أن يجعلنى جديرا بحسن ظن الجميع على الدوام، إنه سميع مجيب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ محمد طلعت حرب"

**الرئيس** — ورد إلى المجلس فى أول مارس الماضى الكتاب الذى تلى على مسامع حضراتكم الآن من حضرة الشيخ المحترم محمد طلعت حرب باشا باستقالته من عضوية المجلس لمرضه فكتبت(1) إلى سعادته راجيا فى إلحاح العدول عن هذه الاستقالة وتقدير ثقة المجلس به فى دوراته المتعاقبة وثقة الحكومات المتوالية، ولكنه مع شديد الأسف كتب (2) إلىّ مصرا على الاستقالة راجيا قبولها وعدم صرف المكافأة من تاريخ كتاب الاستقالة ومراعاة لحالة سعادته الصحية فأعرض على حضراتكم الأمر .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك**
**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى**
} تقبل الاستقالة مع إبداء الأسف وتمنى الشفاء .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وإنى أعلن خلو محل حضرة صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا .

---

(1) كتاب حضرة الأستاذ رئيس المجلس إلى سعادة محمد طلعت حرب باشا .

(2) رد سعادته عليه .

(1) "حضرة صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا مدير بنك مصر

تحية طيبة مباركة — وصلنى صباح اليوم من سكرتيرية المجلس صورة من خطابكم الكريم المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ الذى ابتدأ بشيء من حسن عواطفكم ورقة وجدانكم نحو جميع حضرات الزملاء أعضاء المجلس الموقر السابقين منهم والحاليين مع تخجلكم لانتسابكم إلى هيئة لا يسمح عملكم أن تقوموا نحوها بالواجب المفروض عليكم وانتهيتم بتقديم استقالتكم من عضوية المجلس لسبب جديد هو مرضكم الذى يحتم عليكم العناية براحتكم مع شكركم لشخصى الضعيف ولسائر رؤساء المجلس السابقين ولجميع زملائكم جزاء ما لقيتموه منهم من عطف وثقة وشكر جميع الحكومات التى تناوبت الحكم من سنة ١٩٢٤ إلى الآن على ثقتها فيكم واختيارها إياكم .

ولقد عرتنى هزة عنيفة عندما انتهيت من قراءته إلى الاستقالة وذلك للخسارة الفادحة التى تصيب المجلس من تنحى طلعت باشا من عضويته وهو المعروف بفضله العظيم فى ميدان الجهات الاقتصادى وخبرته العالمية بالشئون المالية وكان المجلس فى دوراته عالما بمشاغلكم متحققا من ضيق وقتكم — ولكنه كان يدخركم لوقت الأزمات المالية لتشرفوا عليه بنصائحكم وتجاربكم فتنقشع تلك الأزمات — معتبرا أن غيابكم مفروض فيه الاعتذار وأن انتسابكم إليه مقترن بالفخار كما تشهد بذلك مضبطة جلسة ٧ مارس سنة ١٩٢٧ التى ثبت فيها طلب الاستقالة ورفض المجلس إياها على أثر الكلمات المرضية التى فاه بها بعض حضرات الأعضاء مما اضطر وجدانكم السليم إلى العدول عن الاستقالة وشكر المجلس .

أما عن صحتكم الغالية فالجميع يدعون الله أن يحوطكم برعايته — على أن هذا العارض فى طريق الزوال وندعوه جلت قدرته أن يتم لكم الشفاء فى القريب العاجل .

وإنى لا أكون مبالغا إذا اعتبرت نفسى معبرا عن رأى المجلس فيكم وقت إن المجلس يتشبث بوجودكم فى هيئته كما كان شأنه معكم دائما — ولذا رأيت أن أحرر لسعادتكم هذا الخطاب راجيا منكم تقدير ثقة المجلس بكم فى دوراته المتعاقبة وثقة الحكومات المتوالية ذات الألوان المختلفة بل وثقة الأمة جمعاء بشخصكم الكريم الذى أجمع الكل على حبه وشعر الجميع بما قمتم به من جليل الخدمة للأمة مع الأمانة وحسن الذمة .

وإنى أريد أن أستأذنكم فى حجز كتاب الاستقالة بالسكرتيرية وعدم عرضه على هيئة المجلس عند انعقاده داعيا الله أن يديم عليكم نعمة الصحة والعافية والله يحفظكم "

٣ مارس ١٩٣٨ محمود بسيونى"

(2) "حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته — ورد لى كتاب سعادتكم المؤرخ ٣ الجارى ردا على كتاب استقالتى من عضوية المجلس فكان له أبلغ الأثر فى نفسى، فشكرا وألف شكر على ما عبرتم عنه فى كتابكم الكريم من العاطفة الكريمة والشعور الجميل والثقة الغالية وأؤكد لسعادتكم أن هذا القرار الذى انتهيت إليه لم يصدر إلا بعد درس طويل وتفكير عميق وبعد أن قلبت الأمر على جميع الوجوه فهو قرار قطعى ليس فى يدى — ولا من مصلحتى — أن أرجع عنه . حقيقة أن المرض الذى ألم بى هو كما ذكرتم عارض فى طريق الزوال وأرجو أن يكون ذلك قريبا إن شاء الله، ولكنى مضطر أن أتبع النصيحة التى ألح علىّ بها الأطباء وهى وجوب العناية التامة بتوفير الراحة واستكمال أسباب العافية بعد إذ رأوا أن ما بى نتيجة إنهاك الجسم وإجهاد الفكر . على أن رغبتى فى الاستقالة من عضوية المجلس ليست كما تتذكرون بنت يومها بل إنى فاتحتكم فيها كثيرا وطالما أبديتها فى كل دورة ماضية وأتمنى أن تتحقق هذه المرة . وأعتقد أن سعادتكم لن تضنوا علىّ بذلك . لهذا أرجو ألا تحجزوا كتاب استقالتى فى سكرتيرية المجلس وأن تتكرموا بالعمل على قبولها ففى ذلك راحة ضميرى راجيا فى الوقت ذاته أن تأمروا بعدم صرف المكافأة البرلمانية من تاريخ الاستقالة . أسأل الله تعالى أن يتم نعمته علينا وعليكم وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٧ مارس سنة ١٩٣٨ محمد طلعت حرب"

(ل) كتاب من وزارة الأوقاف ردا على العريضة رقم ٣١٣ لسنة ١٩٣٧

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب المجلس رقم ٧ — ١٢/١ (٢٠٨٧) الخاص بطلب الإيضاحات عما جاء بالعريضة رقم ٣١٣ لسنة ١٩٣٧ المقدمة من محمود على الشيمى وآخرين بالتماس عدم زيادة إيجار الأرض المؤجرة إليهم، أتشرف بأن أنهى إلى حضرتكم أن الوزارة أجرت لهم هذه الأرض فى مايو سنة ١٩٢٩ باعتبار أجرة المتر الواحد فى الشهر مليما واحدا إلا أن صقع الأرض تغير بحالة مطردة بعد أن تم نقل وزارة الزراعة إلى مكانها الحالى المجاور لتلك الأرض كما شرع فى إنشاء المتحف الزراعى فبدأ العمران ينتشر فى تلك الجهة وتيسرت وسائل المواصلات وتزاحم المستخدمون والعمال على اتخاذ مساكن لهم بالقرب من محال عملهم .

ولذلك رأت الوزارة أن من واجبها زيادة الأجرة بما يتناسب مع صقع الجهة مراعية فى ذلك حالة الأهالى وقدر انتفاعهم بالأراضى المؤجرة إليهم .

وقد جرت عدة تقديرات بناء على شكواهم وانتهى الأمر أخيرا بأن تقرر محاسبة المستأجرين على اعتبار أجرة المتر مليمين ونصف مليم شهريا وهى أقل أجرة يمكن التعاقد معهم بها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٩ أبريل سنة ١٩٣٨

وزير الأوقاف

حلمى عيسى"

(م) عرض المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب [1]

**الرئيس** — يتلى البيان .

تلى البيان المذكور وهذا نصه :

" بيان

وارد من رياسة مجلس الوزراء

أتشرف بأن أعرض على مجلس الشيوخ ما صدر منذ حل مجلس النواب من المراسيم بقوانين "

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود"

١٢ أبريل سنة ١٩٣٨

(ن) كتاب من وزارة المالية ومعه مرسوم بمشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ [2] — إحالته إلى لجنة المالية لدراسته دراسة تمهيدية

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل إلى حضرتكم برفقة كتابى هذا صورة من المرسوم الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ بمشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وقد أرسل هذا المشروع اليوم إلى رياسة مجلس النواب لعرضه على المجلس .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

وزير المالية

إسماعيل صدقى"

**الرئيس** — تنص المادة ٣٩ من الدستور على أن " تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا" فإذا وافقتم حضراتكم يحال مشروع القانون إلى لجنة المالية لتأخذ فى دراسته دراسة تمهيدية إلى أن يرد من مجلس النواب رأيه فيها . وبهذه المناسبة أرجو أن يوافق المجلس على إحالة كل ما يرد من مجلس النواب خاصا بهذه الميزانية إلى لجنة المالية مباشرة دون حاجة إلى الرجوع إلى حضراتكم لاتخاذ قرار بهذه الإحالة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أرجو أن تحال ميزانيات الوزارات المختلفة إلى اللجان المختصة لتأخذ فى بحثها تمهيديا .

**الرئيس** — طبعا ستتولى لجنة المالية ذلك .

(س) مرسوم باسترداد مشروع القانون الخاص بتسوية الديون العقارية

**الرئيس** — يتلى الكتاب الوارد به المرسوم .

تلى الكتاب والمرسوم وهذا نصهما :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هذا صورة من المرسوم الصادر بتاريخ اليوم بشأن استرداد مشروع القانون الخاص بتسوية الديون العقارية .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود"

١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

(١) يراجع الملحق رقم ٧

"مرسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص بتسوية الديون العقارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة وحيدة)

يسترد مشروع القانون الخاص بتسوية الديون العقارية المقدم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٧ (١٣ أبريل سنة ١٩٣٨).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---|---|
| رئيس مجلس الوزراء | وزير المالية |
| محمد محمود" | إسماعيل صدقى |

**حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا** (وزير الدولة ووزير المالية) — إنى بصفة كونى وزيرا للمالية تقدمت لمجلس الوزراء بما خالجنى فى أمر هذا القانون المستبعد . من عيوب رأيتها بحسب نظرى فيه .وقلت إن هذه العيوب لا بد من علاجها . ولم أتعرض فى ملاحظاتى عليه لأساسه .وسأتقدم لمجلس الوزراء قريبا . وقريبا جدا بمشروع قانون جديد للتسوية العقارية . وإن شاء الله لا يمضى وقت طويل حتى يرد لمجلسكم الموقر هذا المشروع الجديد لتبدوا فيه رأيكم . وسيكون لكم كامل الحرية والوقت الكافى لإبداء هذا الرأى بالقبول أو بالتعديل أو بالرفض .

وأظن حضراتكم تذكرون أن مجلس الوزراء قرر تأجيل البيوع الجبرية لمدة شهرين . ولا ينتهى موعد التأجيل حتى تكونوا أنتم قد انتهيتم من بحث المشروع الجديد .

## ٣ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية وحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن عدد السيارات المختلفة والضرائب المتحصلة منها — تأجيله أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير الدولة بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن نظام الدراسة الجديد لمدرسة الهندسة التطبيقية — تأجيله أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا** (وزير التجارة والصناعة بالنيابة عن وزير المعارف العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال اسبوعين ؟

(موافقة) .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن استعمال بوق السيارات بدلا من "الكلاكسون" بمدينة القاهرة — تأجيله أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير الدولة بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن إدراج الاعتماد اللازم لسكة حديد الصف فى ميزانية هذا العام — تحويله إلى استجواب

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — أتقدم بطلب تحويل هذا السؤال إلى استجواب وأرجو قبول طلبى .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذا الطلب ؟

(موافقة) .

(انصرف حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير المواصلات) .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن شكوى قدمت ضد طبيب مستشفى مركز الصف وما اتخذ من الإجراءات فيها — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير الدولة بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

## ٤ — اقتراحات

ثلاثة اقتراحات مقدمة من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك :

(أ) اقتراح بأن يكون التعيين لجميع الوظائف على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف لجنة خاصة

(ب) اقتراح بالقواعد التى تقوم عليها الترقيات والعلاوات لموظفى الحكومة

(ج) اقتراح بجعل زراعة الأرز بالتناوب بين الملاك فى الأراضى التى تدخل فى مناطق زراعة الأرز — إحالتها إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

***حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى*** — سبق لى أن تقدمت بمشروع قانون كامل عن التوظف والتعيين والترقية والتأديب فى وظائف الحكومة . فلم يكن حظه إلا النوم فى اللجنة .

فأرجو ألا يكون حظ اقتراح زميلى عن التوظف كحظى فى مشروع القانون المذكور . وأرجو أن تسرع اللجنة فى نظرهما وأن يسيرا معا وأن ينظرهما المجلس معا .

***الرئيس*** — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

( موافقة ) .

## ٥ — اقتراح بتعديل

المادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة الداخلية — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية لتقديم تقريرعنه فى الجلسة المقبلة

***الرئيس*** — يتلى الاقتراح .

تلى الاقتراح المذكور وهذا نصه :

تنص المادة ٥٣ من اللائحة الداخلية على أن "تكون كل لجنة من هذه اللجان من تسعة أعضاء . ما عدا لجنة المالية فعدد أعضائها اثنا عشر" .

وتنص المادة ٦٠ على أن "جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها ماعدا لجنة المالية فيصح انعقادها إذا حضر خمسة من أعضائها" .

وبما أن عدد أعضاء المجلس المعينين والمنتخبين قد زاد تبعا لزيادة عدد سكان القطر المصرى طبقا لتعداد ١٩٣٧ ، وفضلا عن ذلك فإن بعض حضرات أعضاء المجلس لم ينتخبوا أعضاء فى اللجان عند بدء الدورة الحالية لقلة عدد الأعضاء المكونة منهم هذه اللجان .

وبما أنه إزاء ذلك نرى أنه أصبح من المتعين زيادة عدد أعضاء اللجان حتى يتسنى اشتراك أكبر عدد من أعضاء المجلس فى أعمال تلك اللجان .

لذلك فإننا نقترح — طبقا للمادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية — تعديل المادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة المذكورة على الوجه الآتى :

( المادة ٥٣ )

"تكون كل لجنة من هذه اللجان من ثلاثة عشر عضوا ما عدا لجنة المالية والجمارك فيكون عدد أعضائها خمسة عشر عضوا" .

( المادة ٦٠ )

" جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجان إلا إذا حضر خمسة من أعضائها " .

ونرجو من المجلس أن يقرر إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون لنظره على وجه الاستعجال، على أن تقدم تقريرها للمجلس فى الجلسة المقبلة " .

١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

أحمد الديوانى ، حسن محمد الوكيل ، محمد كمال علما ، سليمان السيد سليمان ، يوسف أحمد الجندى ، مصطفى راضى سليمان ، محمد أحمد الشريف ، عفيفى حسين البربرى ، يوسف عبد اللطيف ، على عبد الرازق ، محمد عبد المجيد العبد ، محمد محمود خليل ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

***حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك*** — ثبت بمقتضى تعداد القطر فى سنة ١٩٣٧ أن هنالك زيادة كبرى فى السكان استدعت زيادة عدد أعضاء المجلس . سواء أكانوا معينين أم منتخبين . وبما أن هؤلاء الأعضاء الجدد لم يمثلوا بعد فى لجان المجلس طبعا . وهناك أعضاء أيضا لم يمثلوا من قبل فيها .

فلهذا رأى فريق من حضرات الأعضاء أن يتقدموا بهذا الاقتراح طالبين فيه زيادة عدد أعضاء اللجان بتعديل المادتين ٥٣ و٦٠ من اللائحة الداخلية راجين أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون مباشرة لتنظره بصفة مستعجلة وتقدم تقريرها عنه للمجلس فى الجلسة المقبلة .

***حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل*** — هذا الاقتراح مرفوض شكلا لأنه يتضمن تعديلا فى اللائحة الداخلية . وتعديلها له طريقة خاصة نصت اللائحة عليها فيجب اتباعها .

***حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك*** — هذا الاقتراح استوفى شرط اللائحة الداخلية وهو التوقيع عليه من ثلاثة عشر عضوا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — هذا الشرط لم يتبين عند عرض الاقتراح . ومع هذا فينبغى أن يحال أولا إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

**الرئيس** — يقضى هذا الاقتراح بتعديل عدد أعضاء اللجان والعدد القانونى المحدّد لتكاملها . وهذا الأمر يستدعى سرعة النظر للفصل فى أمره .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — تقضى اللائحة بأن يحال كل اقتراح إلى لجنة الاقتراحات أولا .

**حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك** — لا زلت أطلب إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية مباشرة على أن تقدّم تقريرها عنه فى الجلسة المقبلة . وإلا نظره المجلس مباشرة بدون حاجة إلى تقرير يقدّم من اللجنة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون على أن تقدّم تقريرها عنه فى الجلسة المقبلة ؟

( موافقة ) .

## ٦ — استقالة

حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك من رياسة لجنة المالية والجمارك

**الرئيس** — يتلى الكتاب الوارد من حضرة الشيخ المحترم عن هذه الاستقالة .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم استقالتى من رياسة اللجنة المالية وذلك لاعتلال صحتى . وسأظل أعمل كعضو فيها بقدر ما تسمح حالتى الصحية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى و إجلالى "

١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ — المخلص

محمد محمد الشناوى

عضو مجلس الشيوخ"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على قبول هذه الاستقالة لأنها مبنية على سبب صحى ؟

( موافقة ) .

حلول حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك عضوا بلجنة المالية والجمارك محل حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا وزير التجارة والصناعة فى عضوية لجنة المالية

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على حلول حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك ليكون عضوا بلجنة المالية والجمارك بدلا من عضوها حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا الذى عيّن وزيرا للتجارة والصناعة ؟

( موافقة ) .

## ٧ — مشروعات القوانين

الواردة من مجلس النواب

(أ) مشروع قانون بتسوية الديون العقارية

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٦ر٦ جنيهات فى ميزانية وزارة الحربية لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية

(ج) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٦٠٠ر٤ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية زيادة على المدرج تحت بند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت بالقللى"

(د) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٠٠٠ر٥ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية

(هـ) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٠٠٠ر٥٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية لشراء مهمات وأدوية وآلات

(و) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٠٠٠ر٦ جنيه فى ميزانية وزارة الحقانية لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات

الموافقة على الأربعة المشروعات (ب) و(د) و(هـ) و(و) جملة واحدة بالنداء بالاسم ، أما (أ) فقد سحب بمرسوم ، وأما (ج) فقد صدر به مرسوم بقانون عرض على المجلس مع المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب

**الرئيس** — هذه المشروعات الستة سبق أن تليت القراءة الثالثة لها فى الجلسة السابقة من هذه الدورة التى انعقدت فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وبسبب انصراف بعض حضرات الأعضاء وقتئذ من تلك الجلسة . وعدم تكامل العدد القانونى منهم للاقتراع أجل أخذ الرأى عليها .

ثم صدر مرسوم بسحب مشروع قانون التسوية العقارية وهو الوارد أمام حرف "أ" من الجدول وتلى هذا المرسوم فى جلسة الليلة . كما صدر مرسوم بقانون أثناء حل مجلس النواب عن مشروع القانون الوارد أمام حرف "ج" .

وعلى ذلك يكون المطلوب أخذ الرأى عليه الآن أربعة مشروعات القوانين الأخرى فقط . وهى الواردة فى جدول الأعمال أمام حروف "ب" و "د" "هـ" و "و" .

أخذ الرأى على مشروعات هـذه القوانين بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليها بإجماع من أعطوا أصواتهم من الحاضرين وعددهم سبعة وثمانون عضوا (١) وامتنع واحد (٢) .

**الرئيس** — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل بإبداء سبب امتناعه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — سبب امتناعى أننى كنت فى إجازة أثناء نظر هذه المشروعات .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين المذكورة بإجماع من أعطوا أصواتهم من الحاضرين وعددهم سبعة وثمانون .

## ٨ — تقرير لجنة الحقانية

يرفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٢٠٤١٣ سنة ١٩٣٦ — إعادته إلى اللجنة لاختيار مقرر بدلا من مقررها الذى توفى إلى رحمة الله

**الرئيس** — مقرر اللجنة فى هذا التقرير هو المرحوم عبد الحكيم عسكر بك الذى توفى إلى رحمة الله من يومين .

فهل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة لتنتخب مقررا آخر لها ؟

( موافقة ) .

(١) الموافقون :

إبراهيم الهلباوى بك . الدكتور إبراهيم بيومى مدكور . الشيخ إبراهيم محمد قراج . الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله . أحمد حسين بك . أحمد الديوانى بك . أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى . أحمد عبده بك . أحمد على باشا . أحمد مصطفى عمرو باشا . أحمد نجيب براده بك . إسماعيل مصطفى الملوانى افندى . السيد محمود الشندويلى بك . أمين سامى باشا . أمين همام حمادى افندى . أنطون الجمّال بك .

بطرس خليل بطرس بك .

الدكتور حافظ محمد مؤمن . حسن أبو الفتوح بك . حسن محمد الوكيل افندى . حسن نبيه المصرى بك . حسنين مصطفى حمزه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين عبد الكريم العمارى افندى . حسين فوده بك . الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل إبراهيم صالح بك . خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك . سليمان السيد سليمان باشا . سليمان عثمان أباظه بك . سليمان مصطفى خليل افندى .

عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك . عبد الحميد إسماعيل أباظه بك . الدكتور عبد الحميد أمين عزب . الدكتور عبد الحميد فهمى . الدكتور عبد الخالق سليم . الدكتور عبد الرحمن عوض . عبد الرحمن فتوح افندى . عبد الرحيم محمد مهنا افندى . الشيخ عبد الرزاق القاضى بك . عبد الستار الباسل بك . عبد الستار حسن عمران افندى . عبد السلام عبد الغفار بك . عبد الفتاح اللوزى بك . عبد الله أرسلان بك . عفيفى حسين البربرى افندى . الشيخ على رمضان الطوبجى . اللواء على صدقى باشا . على عبد الرازق بك . على عيسى نوار افندى . على كمال حبيشه بك .

فوزى ناشد افندى .

كامل إبراهيم بك . كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد أحمد الشريف بك . محمد المغازى عبد ربه باشا . محمد أمين حسن مرعى بك . محمد توفيق إسماعيل بك . محمد توفيق راضى بك . محمد توفيق رفعت باشا . محمد سليمان الوكيل باشا . محمد عبد اللطيف افندى . محمد عبد المجيد العبد افندى . محمد علوى الجزار بك . محمد على مرور بك . محمد على علوبه باشا . محمد فهمى صادق شتا افندى . محمد كمال علما باشا . محمد لبيب إبراهيم فرج أبو الجدايل افندى . محمد محمد الشناوى بك . محمد محمود خليل بك . محمد مرزوق افندى . محمود زكى بك . محمود غالب باشا . محمود فهمى باشا . مرسى وزير عبد الله بك . مصطفى راضى بك . الشيخ منصور حسين السلاوى . الأستاذ ميشيل رزق .

وهيب دوس بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى . الأستاذ يوسف عبد اللطيف . الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

الأستاذ محمود بسيونى .

(٢) الممتنع : الأستاذ عباس الجمل .

٩ — الرّد على خطاب العرش

**الرئيس** — أرجو حضرات أعضاء لجنة الرّد على خطاب العرش أن يجتمعوا قريبا ويسرعوا فى تقديم تقريرهم عنه للمجلس للنظر فيه .

١٠ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لقد فاتنا أن نصدّق فى أول الجلسة على مضبطة الجلسة السابقة . فأطلب أخذ الرأى عليها .

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يدعوكم المكتب للانعقاد حين تجتمع لديه أعمال تستدعى اجتماعكم ؟

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة الساعة السابعة مساء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة العاشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٣٨

---

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك . على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم سيد أحمد بك . الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز . الكبسان أبسخرون باشا . عثمان السيد ناصف بك . محمد محمد الشناوى بك . محمود زكى بك . مرسى وزير عبد الله بك .

ثانيا — باعتذار عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مصطفى عمرو باشا ، السيد محمود الشندويلى بك ، بهجت السيد ابو على بك، جعفر ولى باشا ، حسن رشوان حمادى بك، الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، سيد محمد خشبه باشا ، صادق وهبه باشا ، الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، الأستاذ عزيز ميرهم ، عفيفى حسين البربرى افندى ، الفريق على فهمى باشا ، عوض برعى بك، كامل جرجس تكلا بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه ، محمد توفيق إسماعيل بك ، محمد حافظ رمضان باشا ، محمد على علوبه باشا .

ولم يعتذر حضرة الشيخ المحترم إسماعيل مصطفى الملوانى افندى .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، وحضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية، وحضرات أصحاب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، أحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية ، حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية، مراد وهبه باشا وزير التجارة والصناعة، الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ، رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة ، الشيخ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم عثمان السيد ناصف بك إجازة لمدة شهرين من ٤ مايو الجارى لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمد محمد الشناوى بك إجازة لمدة ٤٥ يوما من ١٠ مايو الجارى لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا إجازة من اليوم إلى آخر الدورة الحاضرة لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم مرسى وزير بك إجازة لمدة شهر من اليوم لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمود زكى بك أسبوعين من اليوم لمرضه .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز أربعة أسابيع لأشغال عائلية من اليوم .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم سيد احمد بك إجازة لمدة أسبوعين من اليوم لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — الرسائل

(أ) مرسوم بتأليف الوزارة

**الرئيس** — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم وهذا نصه :

### "مرسوم بتأليف الوزارة

**نحن فاروق الأول ملك مصر**

بعد الإطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وعلى أمرنا رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين :

| | |
|---|---|
| محمد محمود باشا | وزيرا للداخلية . |
| إسماعيل صدقى باشا | وزيرا للمالية . |
| عبد الفتاح يحيى باشا | وزيرا للخارجية . |
| أحمد محمد خشبه باشا | وزيرا للحقانية . |
| محمد حلمى عيسى باشا | وزيرا للمواصلات . |
| أحمد لطفى السيد باشا | وزير دولة . |
| حسن صبرى باشا | وزيرا للحربية والبحرية . |
| حسين سرى باشا | وزيرا للأشغال العمومية . |
| مراد وهبه باشا | وزيرا للتجارة والصناعة . |
| أحمد كامل باشا | وزيرا للصحة العمومية . |
| محمد حسين هيكل باشا | وزيرا للمعارف العمومية . |
| رشوان محفوظ باشا | وزيرا للزراعة . |
| الشيخ مصطفى عبد الرازق بك | وزيرا للأوقاف . |

( المادة الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ".

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ صفر سنة ١٣٥٧ ( ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٨ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود"

(ب) مرسوم بتعديل تأليف الوزارة

**الرئيس** — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم وهذا نصه :

"مرسوم

بتعديل تأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٨ بتأليف الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

( المادة الأولى )

تقبل استقالة إسماعيل صدقى باشا وزير المالية ؛

ويعيّن محمد محمود باشا وزير الداخلية ، وزيرا للمالية ؛

ويعيّن أحمد لطفى السيد باشا وزير الدولة ، وزيرا للداخلية .

( المادة الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ".

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود"

(ج) مرسوم بتعيين حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيسا لمجلس الشيوخ — كلمة حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس — كلمة حضرة صاحب العزة رئيس المجلس — كلمة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة — كلمة حضرة الأستاذ محمود بسيونى الرئيس السابق وزعيم المعارضة

**الرئيس** — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم وهذا نصه :

"مرسوم

بتعيين رئيس لمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

( المادة الأولى )

عيّن محمد محمود خليل بك رئيسا لمجلس الشيوخ .

( المادة الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ".

صدر بسراى عابدين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

| | |
|---|---|
| بأمر حضرة صاحب الجلالة | |
| رئيس مجلس الوزراء | وزير الداخلية |
| محمد محمود" | محمد محمود |

**رئيس الجلسة** — وإنى أنتهز هذه الفرصة وأهنىء المجلس برياسته وأهنئه بهذه الرياسة كما أنى أذكر بالخير حضرة المحترم الأستاذ بسيونى الرئيس السالف وأتمنى للمجلس الموقر السداد والتوفيق فى أعماله ، هدانا الله جميعا لما فيه الخير .

**حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك** ( رئيس المجلس ) — حضرات الزملاء :

قبل أن أعتلى منصة الرياسة أرى من الواجب علىّ أن أرفع عبارات الولاء والإخلاص مع الشكر والامتنان إلى حضرة صاحب الجلالة الملك على

ما تفضل وشملني به من العطف السامي والثقة الغالية بإسناده إلىّ رياسة هذا المجلس الموقر .

وإني إذ أتقلد هذه الرياسة أشعر بعظيم التبعة الملقاة على عاتقي ولكن يقيني بمعاونتكم وثقتي بمؤازرتكم لمما يسهل علىّ القيام بمهمتي و بواجبات هذا المنصب .

وأول هذه الواجبات أن أقطع العهد على نفسي بأن أكون خاضعا لقواعد الدستور ولأحكام لائحتنا الداخلية فتكون الحرية التامة في المناقشة وفي إبداء الآراء مكفولة لجميع حضرات الأعضاء على السواء مؤيدين ومعارضين كما أني واثق بأن كلا منكم يريد أن يظل عاملا بهذه الأحكام وتلك القواعد البرلمانية الصحيحة .

هذا ما أعاهدكم وأعاهد نفسي عليه راجيا أن تثقوا كل الثقة بأن الذي يتشرف اليوم برياسة هيئتكم الموقرة قد أصبح متجردا عن الروح الحزبية والميول السياسية فيرى لجميع الأعضاء على السواء حقا وأخذا عليه ومن ثم فلكم جميعا أن تنظروا إلىّ كرجل بعيد عن كل تحزب لأني أعتقد بأن مناصرة حزب على حزب أو مشايعة جماعة على جماعة أو هيئة على هيئة مما لا يتفق مطلقا مع أول واجبات هذا المنصب السامي وليس ما أراه في هذا الموضوع بدعة جديدة بل هو القاعدة التي قضت بها التقاليد الدستورية في البلاد العريقة في الحكم البرلماني وهو ما يفرضه واجب الحياد الصحيح على رئيس كل هيئة تشريعية فالخير كل الخير أن نسلك هذا المسلك القويم .

ولا شك في أن كلا من حضراتكم يقرني على هذا المنهج لنسير في أعمالنا على الخطة المثلى التي تحفظ لمجلسنا ماهو جدير به من الكرامة والهيبة فيما يدور فيه من مناقشات وما يصدر عنه من قرارات .

هذا و إني أعتقد أني أعرب عن شعوركم جميعا إذا توجهت بتحية المجلس وشكره إلى حضرة سلفي المحترم الأستاذ محمود بسيوني راجيا منه ألا يبخل علىّ بنصائحه و إرشاداته كلما رأى وجوبا لذلك .

وإني أسأل الله أن يوفقنا جميعا لخدمة مصر الخدمة الصادقة النزيهة لتبلغ بجهود أبنائها المكانة العليا من العز والمجد في ظل مليكها الدستوري .

( تصفيق حاد ) .

( وهنا تخلى حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصري بك وكيل المجلس عن كرسي الرياسة واعتلاه حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس فقوبل بالتصفيق ) .

**حضرة صاحب المقام الرفيع (رئيس مجلس الوزراء) :**

حضرات الشيوخ المحترمين ،

سيدي الرئيس ،

إن الحكومة لتقدر الآراء الدستورية السديدة التي أعلنتموها الآن لمناسبة ارتقائكم منصة الرياسة لهذا المجلس الموقر وتشكركم عليها أبلغ الشكر وترى في إعلانها خير فاتحة لعهد رياستكم وخير بشير بإقرار التقاليد البرلمانية السليمة في نصابها الصحيح . وهي تغتبط بما صرحتم به من ابتعادكم عن الحياة الحزبية في كل صورها ومظاهرها أخذا بالقاعدة التي قضت بها التقاليد الدستورية في البلاد العريقة في الحكم البرلماني .

وإننا لواثقون من أنكم ستجدون من مجلس الشيوخ الموقر خير عون لكم على احترام التقاليد الصالحة في حدود الدستور ولائحة المجلس الداخلية لتكون الحرية التامة في المناقشة وفي إبداء الآراء مكفولة للجميع تحقيقا لمصلحة الوطن العليا دون تقيد بأي اعتبار آخر وليكون عمل المجلس خصيب الإنتاج داني الثمرة في سبيل هذه المصلحة . ولم يخامرنا ريب قط في معاونة المجلس لكم وقد كان الشيوخ المحترمون دائما مثال الأناة والروية في تقدير الأمور وفي الحرص على استقرار مبادئ الحرية والمساواة التي كفلها الدستور للجميع وفي تحري رغبات الأمة واحترام إرادتها والمعاونة بذلك على سير الأعمال العامة في الحدود البرلمانية الصحيحة .

والحكومة تذكر في هذا المقام ما كان لسلفكم الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيوني من جهود تشترك الحكومة مع المجلس في توجيه التحية له من أجلها وشكره عليها .

(تصفيق) .

و إني لأهنئكم ياسيدي الرئيس أصدق التهنئة بما نلتم من ثقة جلالة الملك بتعيينكم في منصب الرياسة السامي لهذا المجلس الموقر وأرجو الله أن يوفقنا جميعا بفضل تعاون السلطات الدستورية لتحقيق ما ترجوه أمتنا المصرية العزيزة لحريتها وأمنها ورخائها وما يرجوه جلالة الملك المحبوب لرفعة الوطن ومجده وعزته .

( تصفيق حاد ) .

***الرئيس*** — أقدم إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء جزيل شكري على هذه الكلمات الطيبة .

***حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيوني*** **( الرئيس السابق ) :**

حضرة المحترم الفاضل رئيس مجلس الشيوخ

إن في تقليدكم رياسة هذا المجلس الموقر شرفين شرف الثقة الغالية التي شملكم بها حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم حفظه الله وشرف الرياسة على أكبر هيئة تشريعية في البلاد فأهنئكم بهما تهنئة صادقة منبعثة من قلب مخلص .

وأتمنى لكم شرفا ثالثا وهو توفيقكم لتنفيذ أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية بما يكفل الحرية التامة في إبداء الآراء للمؤيدين والمعارضين والاستمساك بالحياد المطلق داخل المجلس كعهدكم الذي عاهدتم به وستنالون بإذن الله تعالى ذلك بتضامن حضرات الأعضاء المحترمين وتوخيهم النزاهة والمصلحة العامة في أبحاثهم ومساجلاتهم وقد برهنوا على ذلك في الدورات السابقة ومن ثم سهلت مأمورية رؤساء المجلس ومنهم هذا الضعيف العاجز مع انتماء بعضهم لأحزاب سياسية معينة .

وهذا ما جرت عليه تقاليد البلاد المتمتعة بالنظم البرلمانية من أجيال كفرنسا التي يرأس مجلس نوابها الحالي المسيو هريو وهو من حزب الراديكالين السوسيالست وهو أكبر أحزابها .

وتقاليد بلادنا العزيزة على حداثة عهدها بالنظام النيابي فقد ترأس مجلس شيوخها صاحب الدولة زيور باشا والمرحوم يحيى إبراهيم باشا وكانا من حزب الاتحاد .

وترأس مجلس نوابنا المصرى سعد الخالد رئيس الوفد المصرى وزعيم الأمة ورفعة الرئيس الجليل مصطفى النحاس باشا زعيم الأمة والمرحوم ويصا واصف والدكتور أحمد ماهر وكانا من اعضاء الوفد .

وليس العيب أن يكون رئيس المجلس منتميا إلى حزب سياسى معيّن لكن العيب كل العيب أن يكون لانتمائه أثر فى عمله أو فى إدارة جلسات المجلس أو فى توجيه مناقشاته فى غير وجهة النفع العام .

وإنى أشكر حضرة الرئيس المحترم لحسن ظنه بى وسأكون خير معوان له على احترام الدستور ورعاية أحكامه والسلوك بالمعارضة مسلك النزاهة .

وإنى أختم كلمتى هذه بتوجيه أسمى عبارات الشكر لحضرة صاحب الرفعة رئيس الحكومة تلقاء ما تفضل به علىّ من المدح الذى لا أستحقه ولئن قمت بعملى خير قيام وأديت واجبى حق الأداء فالفضل فى ذلك كله راجع إلى حضرات الأعضاء المحترمين الذين لم يالوا جهدا فى معاونتى على حسن إدارة جلسات المجلس وتوجيه مناقشاته إلى الغاية المرجوة من البرلمانات وهى الخير العام متمنيا لحضراتكم أحسن التمنيات وأكمل التوفيق .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — يطلب حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أن نسمح له بالإجابة عن الأسئلة الموجهة إلى رفعته ليتمكن من حضور جلسة مجلس النواب .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — يحسن أن يقسم حضرات الشيوخ الجدد اليمين الدستورية قبل البدء فى جدول الأعمال .

**حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا (رئيس مجلس الوزراء)** — لا مانع من ذلك .

( د ) ثلاثة كتب من وزارة الداخلية بانتخاب حضرات الشيوخ المحترمين: حسن حسن عزام بك ، يس أحمد بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهس — حلف حضرتى الشيخين المحترمين حسن حسن عزام بك وشيخ العرب كيلانى الأدهس اليمين الدستورية

## نص الكتاب الأول :

” حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا بخطابنا رقم ٢٨ بالإخطار عن أسماء حضرات أعضاء مجلس الشيوخ الذين اعلنا انتخابهم طبقا للمادة ٣٠ من قانون الانتخاب .

نتشرف بأن نخطر حضرتكم أنه من ضمن الدوائر الزائدة بمجلس الشيوخ دائرة المنزلة بمديرية الدقهلية . وكان قد تقدم فيها مرشحان ثم تنازل أحدهما عن ترشيح نفسه وعلى ذلك أعلنا انتخاب المرشح الثانى عضوا لمجلس الشيوخ وهو حضرة حسن حسن عزام بك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام “

١٦ أبريل سنة ١٩٣٨

وزير الداخلية
محمد محمود “

## نص الكتاب الثانى :

” حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا بخطابنا رقم ٢٨ بالإخطار عن أسماء حضرات أعضاء مجلس الشيوخ الذين أعلنا انتخابهم طبقا للمادة ٣٠ من قانون الانتخاب .

نتشرف بأن نخطر حضرتكم أنه كان باقيا من ضمن الدوائر الزائدة بمجلس الشيوخ دائرة واحدة وهى دائرة قوص بمديرية قنا . وكان قد تقدم فيها مرشحان ثم تنازل أحدهما عن ترشيح نفسه . وعلى ذلك أعلنا انتخاب المرشح الثانى عضوا لمجلس الشيوخ وهو حضرة يس أحمد بك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام “

١٩ أبريل سنة ١٩٣٨

وزير الداخلية
محمد محمود “

## نص الكتاب الثالث :

”حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أسفرت نتيجة الانتخاب التكميلى لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة سمالوط ( بمديرية المنيا ) عن انتخاب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس . وقد أعلن انتخابه بالأغلبية المطلقة فى يوم ١٥ أبريل سنة ١٩٣٨

فنخبر حضرتكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام “

١٨ صفر سنة ١٣٥٧ ( ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ ) .

وزير الداخلية
محمد محمود “

**الرئيس** — ليتفضل حضرات الشيوخ المحترمين: حسن حسن عزام بك ، يس أحمد بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهس بتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها كل من حضرتى حسن حسن عزام بك وشيخ العرب كيلانى الأدهس بالصيغة الآتية :

” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق “ .

فهنأ الرئيس حضرتيهما وحياهما حضرات الأعضاء بالتصفيق .

( لم يحضر حضرة صاحب العزة يس أحمد بك لتأدية اليمين الدستورية ) .

( انصرف حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ) .

( ٥ ) مرسوم بتعيين حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد لطفى السيد باشا وحسين سرى باشا ومحمد طاهر باشا ومحمد نجيب الغرابلى باشا وحسين رفقى باشا والأستاذ عاذر جبران — حلف حضرات الأول والرابع والسادس اليمين الدستورية

نص المرسوم :

"مرسوم
بتعيين أعضاء فى مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و٧٧ و٧٨ من الدستور ؛
وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛
وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

( المادة الاولى )

عيّن عضوا فى مجلس الشيوخ كل من :
أحمد لطفى السيد باشا .
حسين سرى باشا .
محمد طاهر باشا .
محمد نجيب الغرابلى باشا .
حسين رفقى باشا .
الأستاذ عاذر جبران .

( المادة الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأول سنة ٣٥٧ ( ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
محمد محمود" — أحمد لطفى السيد

*الرئيس* — ليتفضل حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد لطفى السيد باشا ، حسين سرى باشا ، محمد طاهر باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، حسين رفقى باشا ، الأستاذ عاذر جبران بتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها كل من حضرتى الشيخين المحترمين أحمد لطفى السيد باشا ومحمد نجيب الغرابلى باشا بالصيغة الآتية :

"أقسم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

فهنأ الرئيس حضرتيهما وحيّاهما حضرات الأعضاء بالتصفيق .

*الرئيس* — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران لتأدية اليمين الدستورية .

فأداها حضرته بالصيغة الآتية :

"أقسم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

فهنأه الرئيس وحيّاه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — أرى أن يكون القسم بالله العظيم .

*الرئيس* — نصت المادة الرابعة والتسعون على أنه "قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين ... الخ" ولم تنص على ذكر لفظ الجلالة كما نصت المادة ٥٠ من الدستور الخاصة بيمين جلالة الملك .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — أرجو من حضرات الشيوخ المحترمين الذين أقسموا اليمين بغير ذكر الله العظيم أن يعيدوها ويقسموا بالله العظيم .

*الرئيس* — لهم ذلك إذا أرادوا . فليتفضل حضرات الشيوخ المحترمين الذين لم يقسموا بلفظ الجلالة إذا أرادوا أن يعيدوا حلف اليمين .

( لم يتقدم أحد من حضرات الشيوخ لإعادة حلف اليمين ) .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المواصلات).

## ٤ — قرار

المجلس أن يحال إلى لجنة الحقانية موضوع ابتداء جريان مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة للأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس فى الجلسة المقبلة

*الرئيس* — بهذه المناسبة أوجه نظر المجلس إلى المادة ٦١ من قانون الانتخاب التى تنص على أن "كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا فى أحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية" .

وقد جرى مجلس النواب على تصحيح نيابة جميع أعضائه سواء فى ذلك المطعون منهم فى نيابته وغير المطعون فيها . وجرى مجلس الشيوخ على قصر تصحيح النيابة على الأعضاء المطعون فى نيابتهم . وفى كلتا الحالتين يكون هناك حتما يوم للفصل فى صحة النيابة تجرى من غداته الثمانية الأيام التالية التى يجوز للعضو أن يتخلى فيها عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان فإن لم يتنازل فى أثنائها اعتبر عضوا بأحد المجلسين .

ولكن تعترضنا مشكلة بالنسبة للأعضاء المعينين والمنتخبين بمجلس الشيوخ الذين لم يطعن فى صحة نيابتهم وهى : من أى وقت تبدأ الثمانية الأيام المشار إليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية لتدرسه وتقدم تقريرا عنه إلى المجلس فى الجلسة المقبلة ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أذكر أن المجلس فصل فى هذه المسألة فى سنة ١٩٢٦

**الرئيس** — لم يفصل المجلس فى هذه المسألة وأرجو من حضرة الشيخ المحترم إذا كانت لديه ملاحظة أن يتقدم بها إلى اللجنة التى ستدرس الموضوع.

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — كما أذكر كذلك أن الشيخ المحترم المرحوم محمد عز العرب بك أفاض فى هذا الموضوع وأجاد .

(حضر حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية).

## ٥ — قرار المجلس

أن يحال إلى لجنة الحقانية أمر الجمع بين مكافأة العضوية بأحد المجلسين ومرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الخزانة العامة عن وظائف يشغلونها لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس فى الجلسة المقبلة

**الرئيس** — يتفرع عن الموضوع السابق موضوع آخر له أهميته وهو أمر الجمع بين مكافأة العضوية بأحد المجلسين ومرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الخزانة العامة عن وظائف يشغلونها .

لهذا الموضوع تاريخ يتلخص فيما يأتى :

جرى مجلس النواب على إجازة الجمع بين مكافأة العضوية ومرتب الوظيفة حتى تنتهى مدة الاختيار .

وجرى مجلس الشيوخ على عدم إجازة الجمع بينهما على أن يتناول العضو أكبر المبلغين سواء أكان هو مبلغ المكافأة أم مرتب الوظيفة وذلك بناء على قرار أصدره مكتب مجلس الشيوخ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠ و ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ ولكن حضرات أعضاء الشيوخ الذين أريد تطبيق قرار المكتب على حالاتهم لم يذعنوا له وقدموا اعتراضات بشأنه .

لذلك قدم سكرتير عام المجلس مذكرة [1] فى هذا الشأن يقترح فيها إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس للفصل فيه حتى يكون قراره نافذا على جميع الأعضاء . وقد وافق مكتب المجلس على هذا الاقتراح .

---

### [1] مذكرة

مرفوعة إلى هيئة المراقبة الموقرة

فى ١٩ فبراير الماضى تسلمت كتابا موجها إلى الأستاذ الكبير رئيس المجلس من حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بيومى مدكور هذا نصه :

" بما أنى لم أتسلم شيئا حتى الآن من مكافأتى البرلمانية ، وبما أنها معلاة بالأمانات إلى أن يفصل فى أمر الطعن المقدم ضدى ، ولما كنت أزاول التدريس فى كلية الآداب براتب قدره خمسة وعشرون جنيها فإليكم أرفع هذا ملتمسا أن يصرف لى الفرق بين هذا الراتب وبين المكافأة البرلمانية لأنه حق ثابت لا يقبل أى اختلاف مع احتفاظى بحقى فى المطالبة بالمبلغ الآخر على حساب ما جرى عليه عرف مجلس النواب وعند ما يحين الفرصة المناسبة " .

وبرجوعى إلى الملفات المتعلقة بهذا الموضوع وجدت بالملف رقم ١ — ١٧٣/٣ الخاص بحضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل كتابا مؤرخا فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣١ رقم ١ — ٣ — ١٧٣ / ٥٥٣ موجها من حضرة صاحب العزة السكرتير العام إلى وكيل وزارة الداخلية يقول فيه : " إن مكتب المجلس قرر أخيرا أن الموظف الذى ينتخب أو يعين عضوا بمجلس الشيوخ لا يجمع بين المرتب والمكافأة أثناء مدة الاختيار ولكنه يستولى على أيهما أكبر ، وعلى ذلك يكون ما حصل من صرف مرتب حضرة أحمد حنفى أبو الفضل افندى لغاية آخر يونيه سنة ١٩٣٠ متمشيا مع هذا الرأى وتكون المسألة منتهية على هذا الوجه " .

وسبب ذلك ظاهر وهو أن الطعن لا يحول دون تقاضى المكافأة، ولما كان مرتب حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل يزيد على المكافأة فإنه ظل يتقاضاه .

وعلى هذا الاعتبار لا يكون هناك مانع – ومرتب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بيومى مذكور يقل عن المكافأة – من أن يتقاضى حضرته الفرق بينهما من المكافأة المعلاة بالأمانات ويبقى الباقى من المكافأة معلقا إلى حين إعادة النظر فى الموضوع والبت فيه برأى حاسم.

وبمناسبة هـذا الشأن الخاص بحضرة الشيخ المحترم إبراهيم بيومى مذكور رأيت معاودة درس موضوع الجمع بين المرتب والمكافأة خصوصا أن حضرة الشيخ المحترم محمد السيد غنيمه تقدّم إلى حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ بعـد صدور قرار المكتب الأخير بكتاب هذا نصه :

" كنت رئيسا لمحكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية وانتخبت عضوا لمجلس الشيوخ عن دائرة منشاة صبرى وحلفت اليمين القانونية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وحصل طعن فى انتخابى فصل برفضه فى يوم ١٥ يونيه سـنة ١٩٣٦ وفى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ اعتبرت متخليا عن وظيفتى فى محكمة الإسكندرية الشرعية وبما أنى أستحق المكافأة البرلمـانية من تاريخ حلف اليمين المذكورة كما جرى على ذلك مجلس النوّاب من غير نظر إلى ما يتقاضاه الموظف من خزانة الحكومة فى فترة الاختيار كما أفتى بذلك قلم قضايا الحكومة .

فأرجو إعادة النظر فى قرار المكتب حيث علمت أنه قرر عدم صرف مكافأتى عن المدة المذكورة ولا مانع من استفتاء قلم قضايا الحكومة الذى يعتبر المرجع الأخير فى أمثال ذلك" .

وفضلا عن ذلك فبالملفات مذكرة مقدّمة من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل السكرتير البرلمـانى يستهلها بقوله :

" كنت مأمورا لمركز طوخ فى سنة ١٩٣٠ ورشحت نفسى لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة الجيزة وقد فزت بالعضوية ولله الحمد فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٠ وحلفت اليمين الدستورية بالجلسة المنعقدة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٠ ثم انعقـد المجلس بعد ذلك جلستين ثم تعطل وقضت وزارة صدقى باشا بحله فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ كما هو معروف والمهم أن المجلس انفض دون أن يعلن صحة نيابتى كما يستفاد ذلك من نص المـادة الثانية من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ولم تشأ سكرتيرية المجلس أن تعطينى ما أستحقه من المكافأة من يوم حلفى اليمين الدستورية لغـاية تاريخ حل البرلمـان واستندت السكرتيرية فى ذلك على قرار المكتب الصادر فى ٢٦ يونيـه سـنة ١٩٣٠ الذى قضى ضمن ما قضى به بأنه لا يجوز الجمع أصلا بين مرتب الوظيفة وبين مكافأة العضوية ، ثم يختم حضرته مذكرته المسهبة بطلب صرف مكافأته البرلمانية من تاريخ انعقاد البرلمـان لغاية تاريخ حله فى سـنة ١٩٣٠ ويشفعها بكتاب يقول فيـه :

" أرجو التكرم بعرض تظلمى من قرار المكتب الذى صدر بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠ على هيئة المجلس الموقر تمهيدا لإحالته إلى لجنة الحقانية لبحثه" .

ولمـا كان قرار المكتب القاضى بعدم جواز الجمع بين المكافأة ومرتب الوظيفة أثناء مدة الاختيار لم يطبق على حالة أى من حضرات الشيوخ المحترمين حتى الآن إلا وتظلم منه ولم يرض عنه وسوف لا تقف هـذه الشكاوى عند هذا الحد بل ستتجدّد حتما فى المستقبل بتطبيق هذا القرار على الحالات التى ستنشأ عندئذ خصوصا أن لجنة قضايا الحكومة قد قطعت برأى مخالف لقرار المكتب ومكتب مجلس النوّاب يجرى فى هذا الشأن على الرأى الذى قضت به .

لمـا كان الأمر كذلك وفى الوقت نفسه لابد من عرض هذه الشكاوى الثلاث على المكتب ليقول قوله فيها فإنى أعتقد أن هذه فرصة سانحة لأن يرفع المكتب هذا الموضوع إلى المجلس ليحيله إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ليصدر قرارا فيه ينزل عليه كل من حضرات الشيوخ المحترمين كيفما كان هذا الرأى .

لذلك أضع تحت أنظاركم الطلبات المقدّمة من حضرات الشيوخ المحترمين والمذكرة التى قدّمها حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل السكرتير البرلمـانى والمذكرة التى سبق لى أن قدّمتها فى هذا الموضوع إلى هيئة المكتب واستعرضت فيها كل الأدوار التى مر بها ليتمكن المكتب بعد الاطلاع عليها من الأخذ بالرأى الذى أقول به فيعرض الأمر على المجلس صاحب الشأن الأوّل والأخير فيه."

السكرتير العام
حسن العرب

تحريرا فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨
يعرض الموضوع على مكتب المجلس "

المراقب
محمد أحمد الشريف
٢٣ مارس سنة ١٩٣٨

( وافقت هيئة المكتب الموقرة على ذلك ) .

فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس فى الجلسة المقبلة ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أقترح أن يحال أيضا إلى لجنة الحقانية البحث الخاص بمن لم يقسم بالله ولم يصرح بلفظ الجلالة عند تأدية اليمين الدستورية . هل يعتبر هذا مقسما قسما مطابقا للدستور أو لا ؟

**الرئيس** — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يقدّم اقتراحا بالكتابة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — حضرة الرئيس لم يقدم كتابة اقتراحيه اللذين أحيلا الآن إلى لجنة الحقانية .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — طرح على حضرات الشيوخ المحترمين فى الدورة السابقة أمر كان لى فيه شأن خاص وهو خلاف قائم بين مجلسى النواب والشيوخ فيما يتعلق بالطعن على صحة نيابة أحد الأعضاء .

لقد جرى مجلس النواب على قاعدة أن يصحح نيابة جميع أعضائه سواء فى ذلك من طعن فيهم ومن لم يطعن فيهم ويترتب على ذلك نتائج أهمها ما طرحه على حضراتكم رئيس المجلس من الجمع بين الوظيفة والنيابة وتقاضى المرتب والمكافأة فى وقت واحد .

قرر مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ قاعدة تناقض ما سار عليه مجلس النواب وقد ظل مثابرا عليها وهى أن العضو الذى لا يطعن فيه لا يبحث فى صحة نيابته فى حين أن الأقرب عقلا أن هـذا البحث الأفلاطونى فى تحقيق صحة نيابة من لم يطعن فيهم كان يجب أن يسير عليه العمل فى مجلس الشيوخ للقيود التى نص الدستور على توافرها فى عضو الشيوخ ولم يشترطها فى عضو مجلس النواب ومع ذلك جرى العمل على غير هذا فى مجلسنا الموقر .

تذكرون حضراتكم أنى بمناسبة الطعن الذى تقدم ضد حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظة بك أثرت اعتراضا لأن لجنة الطعون على الرغم من تسليمها بالتقليد الذى جرى عليه مجلس الشيوخ أرادت أن تتخطى موضوع الطعن وأن ترفع من نفسها طعنا بتة على وجه لم يشمله الطعن .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لقد أحيل هذا الموضوع إلى لجنة الطعون لبحثه فلا داعى لإثارته .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — أرجو ألا يضيق صدر حضرة الزميل المحترم بالكلام قبل أن أصل به إلى نهايته .

إن الذى دعانى إلى الكلام هو أن هـذه المسائل المشتركة بين المجلسين ما كان يصح أن يكون لكل مجلس فيها تقليد وأن يكون لكل منهما تفسير يخالف الآخر فى شأن لقانون واحد ولا يصح أن يفسر القانون على وجهين .

طرح على مجلس النواب أخيرا أمر جديد يتعلق بالأغلبية النسبية والأغلبية المطلقة وسيفصل مجلس النواب فى ذلك مستقلا . وهـذه مسألة تزيد فى أهميتها على الموضوع الذى عرضه حضرة الرئيس .

لهـذا أرجو من المجلس أن يطلب إلى لجنة الحقانية أن تتصل برياسة مجلس النواب فى الأمور التى أحيلت إليها ليكون القرار فى تفسير القانون مشتركا .

أما فيما يتعلق بما اقترحه حضرة الرئيس فلا نزاع فى أننا لا نرى غير ما يراه إذ لا يصح أن يتقاضى شخص مرتبين من خزانة الدولة فى وقت واحد ومن الواجب البت فى هذا الموضوع سريعا حتى يمكن أن تسوى مثل حالة النائب العام .

( حضر حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا وزير الصحة العمومية ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — حضرات الشيوخ المحترمين :

أثار حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك مسألة فى غاية الخطورة من حيث اتصالها بالمبادئ الدستورية الأساسية ولا أظن أنه قصد أن يجعل مجلس الشيوخ وهو الهيئة التشريعية العليا فى هذه البلاد والبلاد الأخرى بحكم تكوينه مقيدا ومرتبطا بما قد يقرره مجلس النواب .

( انصرف حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء ) .

والمفروض أن مجلس الشيوخ هو الذى يصحح ما قد يقع فيه مجلس النواب من أخطاء فى التشريع أو السياسة أو غير ذلك ولا شك أن مجلس الشيوخ يملك بحكم الدستور منفصلا ومستقلا عن مجلس النواب أن يضع لائحته الداخلية التى تفصل إجراءات الطعون وغيرها .

وقد جاء فيها أن لجنة الطعون تشكل من غير الأعضاء المطعون فيهم وهذا الموضوع أثير مرارا فى سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٦ وتكلم فيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر وحضرة الرئيس وأصر المجلس فى كل هـذه المناسبات على المبـدأ الذى قرره فى أول الأمر وهو ألا تتعرض لجنة الطعون لغير المطعون فيهم فلا محل لاشتراك هـذا المجلس مع مجلس النواب — مع احترامى له — والتعرض لهذا الموضوع .

يجب أن نحتفظ باستقلالنا وألا نشعر الأمة بأننا فى حاجة لأن نشرك غيرنا فى تقرير أمورنا الداخلية .

هناك مسألة أخرى وهى مسألة صاحب العزة يس أحمد بك النائب العام .

**الرئيس** — إنى أمنعك من التعرض لذكر الأشخاص .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لقد أشار حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إلى هـذا الموضوع بالذات ولى الحق أن أتكلم ونحن لم نتنفس بعد ما قاله حضرة الرئيس عن احترام اللائحة الداخلية فهل يريد أن يصادمنا من أول يوم يتولى فيه الرياسة ؟

( ضحك وتصفيق ) .

أنا لا أعلم الظروف الخاصة بحضرة صاحب العزة يس أحمد بك ولكن إذا كان لم يطعن فى انتخابه فمن الواجب أن يعتبر انتخابه صحيحا ويجب أن تسرى عليه مدة الاختيار وعليه أن يقرر ما إذا كان يفضل البقاء فى مجلس النواب أو الشيوخ بدون احتياج إلى قرار من المجلس وهو ذلك الرجل القانونى المشرف على تنفيذ قوانين البلاد وعليه أن يطبقها على نفسه قبل أى فرد آخر.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لقد بينت اللائحة الداخلية الإجراءات التى تتبع عند وجود خلاف بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب إذ نصت المادة ١٢٣ منها على أنه "إذا أدخل مجلس النواب تعديلا على مشروع قانون أو اقتراح قرره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه تكليف اللجنة المختصة أو تأليف لجنة يختارها بالاجتماع مع لجنة من مجلس النواب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان فإذا اتفقت اللجنتان على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد".

والحالة المعروضة علينا لا ينطبق عليها نص هذه المادة لأن الفكرة التى أشار إليها الرئيس إن هى إلا اقتراح انفرد مكتب المجلس بإصدار قرار فى أحد شقيه ولم يرد إلينا من مجلس النواب وكذلك أرى أن اللائحة الداخلية لا تنطبق على ما يقترحه حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك من الاتصال بلجنة الحقانية بمجلس النواب بصفة رسمية أما إذا كان يريد حضرته أن يكون ذلك الاتصال بصفة غير رسمية ... ...

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — هذا ما أريده.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إن كان هذا ما يريده فهو أمر مرغوب فيه إذ من المستحسن حقا أن يجرى العمل فى المجلسين على قاعدة واحدة فى هذه المسائل القانونية، على أنى لا أرى من الجائز أن يصدر قرار بالاتصال فى هذا الأمر وذلك تمشيا مع نص اللائحة الداخلية ولحضرة الشيخ المحترم أن يتصل بلجنة الحقانية ويتفاهم معها فى هذا الشأن.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — سأتكلم فى موضوع اليمين الذى سبق أن تكلمت فيه من قبل.

**الرئيس** — هذا خروج عن الموضوع الذى نتكلم فيه.

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أؤيد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى أن يكون الاتصال باللجنة المختصة بمجلس النواب بصفة غير رسمية تمشيا مع اللائحة الداخلية.

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — وأنا أشاطرهما هذا الرأى.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — سبق أن قدم حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك اقتراحا "بعدم تعرض لجنة الطعون إلا إلى أوجه الطعن وعدم البحث فى صحة نيابة الأعضاء إذا كان الطعن باطلا شكلا". فأحيل هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون فنظرته اللجنة وقدمت تقريرا برأيها للمجلس غير أنه لم يطرح عليه إلى الآن.

وبناء على ذلك لا أرى محلا لإحالة الموضوع المطروح على المجلس إلى لجنة الحقانية إلا بعد أن يفصل المجلس فى تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك.

ولذلك أرى أن يعرض هذا التقرير على المجلس فإذا لم يقتنع برأى اللجنة فعندئذ يقرر إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية.

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — يظهر أن فيما قلته بعض اللبس. لقد قصدت أن أقول إنه من غير اللائق أن يوجد خلاف بين المجلسين على تفسير مادة واحدة من قانون واحد يحكم المجلسين. وضربت مثلا الموضوعات التى طرحها حضرة الرئيس وأحيلت إلى لجنة الحقانية كما ضربت أمثلة أخرى.

أريد أن يضع المجلسان مبدأ واحدا فى مثل هذه الموضوعات ولذلك فإنى أؤيد فكرة أن تتصل اللجنة المختصة فى مجلسنا سواء أكانت لجنة الحقانية أم لجنة الطعون باللجنة المختصة فى مجلس النواب بطريق غير رسمى حتى نصل إلى توحيد الرأى فى المذاهب القانونية التى لا يجوز أن يكون فيها خلاف.

**الرئيس** — إذن فلا داعى لأخذ الرأى على اقتراح حضرتكم لأنه يمكن للجنة المختصة بمجلسنا أن تتصل باللجنة المختصة بمجلس النواب بصفة غير رسمية.

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — إذا رأى حضرات الأعضاء أن الفكرة سائغة فلا مانع من تنفيذها.

**الرئيس** — يظهر لى أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين الجندى التبس عليه الأمر فظن أن ما أحيل إلى لجنة الحقانية الليلة إنما هو نفس الموضوع الذى سبق أن أحيل إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون. والواقع غير ذلك فالذى أحيل الليلة هو أمران: أحدهما خاص ببداية مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة للأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين الذين لم يطعن فى صحة نيابتهم، والآخر خاص بالجمع بين المكافأة والمرتب وهما موضوعان يختلفان كل الاختلاف عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك الذى سبق أن أحيل إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون.

## ٦ — صيغة اليمين الدستورية

حلف حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا اليمين الدستورية

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أريد أن أشرح للمجلس اقتراحى [1] الخاص باليمين الدستورية .

إن الدستور ياحضرات الشيوخ المحترمين قد أوجب فى المادتين ٥٠ و٩٤ حلف اليمين . فقد نصت المادة ٥٠ على أنه : ( قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين "أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" ) .

والمادة ٥٠ من الدستور مقدّمة فى الترتيب بطبيعة الحال على المادة ٩٤ ولذلك فإن الدستور عند ماعرض لليمين مرة ثانية فى هذه المادة لم يحدّد نص اليمين اكتفاء بنص القسم الوارد فى المادة ٥٠ فيكون قسم الأعضاء الذين لم يقسموا بالله العظيم كما تحدّد فى المادة ٥٠ قسما على غير الوجه الذى يريده الدستور .

لقد جرى العمل فى المجلسين على أن العضو عند ما يحلف يصرح بأنه يحلف بالله العظيم . ولكنى أرى أن الأمر قد أشكل على بعض حضرات الأعضاء كما حصل الليلة ، فقد ظنوا أن نص المادة ٩٤ يجيز لهم أن يحلفوا من غير أن يصرحوا بالله العظيم ، مع أن هذه المادة قد خلت من ذكر اليمين بالله العظيم اكتفاء بذكرها فى المادة ٥٠ ولذلك فإنى أعتبر أن من لم يحلف بالله العظيم كأنه لم يحلف اليمين الدستورية .

لقد أقسم حضرات إخواننا الذين انتخبوا أو عينوا بمرسوم أخيرا ولم يصرح بعضهم فى قسمه بالله العظيم ولذلك قدّمت اقتراحا بأن يطلب إلى حضراتهم أن يحلفوا اليمين مرة أخرى وأن يصرحوا فيها بالله العظيم اقتداء بحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المحبوب ومن لم يقبل من حضراتهم ذلك يعتبر كأنه لم يؤد اليمين الدستورية ومن ثم لايجوز له مباشرة عمله الدستورى. هذا هو رأيى وأطلب أن يؤخذ رأى المجلس عليه .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أخالف حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فيما ذهب إليه .

إن حكمة وجوب أن تكون يمين الملك بالله العظيم هى أن جلالته ملك مسلم قطعا والعائلة المالكة مسلمة قطعا .

أما الأعضاء فشأنهم غير ذلك . إذ يحتمل ألا تسمح عقيدة أحد الأعضاء بأن يحلف بالله العظيم كأن يكون "مجوسيا" من عبدة النار . فكيف إذن يحتم على مثل هذا العضو إن وجد أن يحلف بغير ما يعتقد . هذه هى الحكمة فى مغايرة المادة ٩٤ للمادة ٥٠ .

ولو أن التقاليد جرت بمجلسى البرلمان على أن يكون القسم بالله العظيم إلا أننى أرى أن تترك للعضو حرية القسم بما يتفق وعقيدته .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ابراهيم بيومى مدكور** — الواقع ياحضرات الأعضاء المحترمين أن المسألة لاتستحق كل هذا الجدل ذلك لأننا كما لاحظنا أن حضرات الأعضاء قدّمت لهم ورقتان إحداهما نص فيها على القسم بالله العظيم والأخرى جاءت خلوا من ذلك . وإذا كان الأمر كذلك فلا أظن أن التهاون فيما كتب يدفعنا إلى أن نثير مسألة قانونية تتعلق بالقسم . ذلك لأننا نعلم أننا نتقدّم جميعا للقضاء ونحلف بالله العظيم لأن الكل يؤمن بالله .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — أرى أن القسم طبقا للدستور يجب أن يكون بالله العظيم ولذلك فإننى عند ما سمعت القسم خاليا من التصريح بالله العظيم شعرت أن هناك خطأ أو نقصا فى أداء اليمين .

لقد جاء نص اليمين فى المادة ٥٠ من الدستور كاملا إذ ذكر "أقسم بالله العظيم ......" وهذا هو القسم المعقول الذى نتوقع أن يكون فى هذه البلاد التى يكاد لا يوجد فيها من لا يعتقد بالله .

والواقع أن السبب فى عدم ذكر الله العظيم فى المادة ٩٤ إنما يرجع إلى الاكتفاء بما ورد فى المادة ٥٠ ومنعا للتكرار الذى يمكن إلى حد ما الاستغناء عنه . من أجل ذلك أرى أن القسم بالله العظيم هو من ضروريات اليمين الدستورية التى يجب أن يؤديها العضو قبل مباشرته أعماله الخطيرة .

فالخلاف قائم الآن على وجوب أن تقترن اليمين بالله العظيم أو لا تقترن . والرأى عندى إما أن يطرح الموضوع على المجلس لأخذ الرأى عليه أو أن يحال إلى لجنة الحقانية لبحثه لأن اليمين شرط لازم لمباشرة العضو أعماله .

**حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا** ( وزير الداخلية ) — حضرات الشيوخ المحترمين :

قبل أن أبدأ بكلمة واحدة أقسم بالله العظيم .

( تصفيق ) .

الواقع أن المسألة لاتحتمل كل هذا . فتقاليدنا جميعا هى القسم بالله العظيم وترك التقاليد يجب أن يكون لعلة محدّدة مقصودة وما دامت هذه العلة غير موجودة فلا حاجة إلى هذا الخروج عن التقاليد . وأرى أن نقسم جميعا بالله العظيم ولذلك فإنى أؤدى اليمين الدستورية على هذا النحو "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

( تصفيق ) .

---

[1] نص الاقتراح :
"فى جلسة الليلة أقسم بعض حضرات الذين انتخبوا والذين عينوا أعضاء بهذا المجلس قسما ناقصا حيث لم يصرح فى قسمه بأنه يقسم بالله واكتفى بأن يقول أقسم .
وأقترح على المجلس أن يوافق على أن يعيد هؤلاء الأعضاء قسمهم بالله واعتبار من يمتنع عن ذلك غير مؤد لليمين" .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ان يكون القسم بالله العظيم وأن يعاد قسم من لم يقسم من حضرات الأعضاء فى هذه الجلسة بالله العظيم ؟

( موافقة ) .

هنا تقدم حضرات الشيوخ المحترمين محمد نجيب الغرابلى باشا وحسين سرى باشا والأستاذ عاذر جبران وحلف كل من حضراتهم اليمين بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

## ٧ — عود إلى الرسائل

( و ) كتاب من رياسة مجلس النواب بتشكيل مكتبه فى دور الانعقاد الحالى — قرار المجلس توجيه كتاب تهنئة بانتخاب أعضاء هذا المكتب .

### نص الكتاب :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة حضرتكم علما أنه بناء على المادة الخامسة من اللائحة الداخلية قد شكل مكتب المجلس فى دور الانعقاد الحالى على الوجه الآتى :

الرئيس : الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا .

الوكيلان : محمد توفيق خليل بك ، محمد راغب عطيه بك .

السكرتيرون الثانيون : الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، الدكتور حنفى أبو العلا ، الأستاذ حسن صالح الجداوى ، الأستاذ على السيد أيوب .

المراقبون : محمد عبد الخالق مدكور باشا ، الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح ، السيد عبد الحميد البنان .

فأرجو حضرتكم التكرم بإحاطة مجلس الشيوخ علما بذلك .

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
محمد بهى الدين بركات "

**الرئيس** — ورد كتاب من رياسة مجلس النواب بتشكيل مكتبه فى دور الانعقاد الحالى ، فهل توافقون حضراتكم على توجيه التهنئة باسم المجلس إلى رياسة مجلس النواب بانتخاب أعضاء مكتبه ؟

( موافقة ) .

( ز ) كتابان أحدهما من رياسة مجلس الوزراء والآخر من وزارة الخارجية ومع كل منهما صورة الوثائق الرسمية الخاصة بمحادثات روما مما له علاقة بمصر أو السودان

### نص الكتاب الأول :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم برفقة كتابى هذا صور الوثائق الرسمية الخاصة بمحادثات روما مما له علاقة بمصر أو السودان وذلك لإيداعها مكتب المجلس حتى يتمكن حضرات الشيوخ المحترمين من الاطلاع عليها .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام "

١٩ أبريل سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود "

### نص الكتاب الثانى :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث إلى عزتكم مع هذا بنصوص الوثائق الخاصة بالاتفاقات التى أمضيت بروما فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ بين بريطانيا العظمى ومصر وإيطاليا راجيا التفضل بإيداعها مكتب المجلس .

وملحق بهذا بيان بتلك الوثائق .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم الاحترام "

١٦ مايو سنة ١٩٣٨

وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى "

**الرئيس** — ورد كتابان أحدهما من رياسة مجلس الوزراء مؤرخ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وثانيهما من وزارة الخارجية مؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ مع كل منهما نصوص الوثائق الرسمية الخاصة بمحادثات روما مما له علاقة بمصر أو السودان وذلك لإيداعهما مكتب المجلس وقد أودعت هذه الوثائق مكتب المجلس وطبعت ووزعت على حضراتكم مع جدول الأعمال .

( ح ) كتاب من نظارة خاصة جلالة الملك بإهداء المجلس الجزء الرابع من كتاب " تاريخ الأمة المصرية " — قرار المجلس إرسال كتاب شكر إلى حضرة صاحب السعادة ناظر الخاصة الملكية لرفعه إلى السدة العلية

### نص الكتاب :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بأمر حضرة صاحب الجلالة مولاى الملك أتشرف بأن أقدم مع هذا الجزء الرابع من كتاب " تاريخ الأمة المصرية " من وضع نخبة من العلماء الفرنسيين بإشراف جناب الأستاذ جبريل هانوتو — وهو الكتاب الذى تعطف جلالته بإهدائه لمكتبة المجلس .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام "

١٤ أبريل سنة ١٩٣٨

ناظر خاصة جلالة الملك
مراد محسن "

**الرئيس** — ورد كتاب من نظارة خاصة جلالة الملك بإهداء المجلس الجزء الرابع من كتاب "تاريخ الأمة المصرية" فهل توافقون حضراتكم على إرسال كتاب شكر لنظارة خاصة جلالة الملك لرفع آيات الشكر إلى السدة العلية الملكية على هذه الهدية السامية ؟

**حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندي قانوس افندي** — لقد قدم المغفور له الملك فؤاد خدمة عظيمة للبلاد بتكليفه الخاصة الملكية القيام بهذا العمل على نفقتها والآن قد سنحت الفرصة المناسبة لإبداء التقدير الواجب ولإعلان ماتكنه جوانحنا وتلهج به ألسنتنا نحو هذا العمل الجليل . لذلك فإنا نسجل شكرنا وعظيم امتناننا ونتوجه إلى الحكومة برجاء أن تعمل جديا على نقل هذه الكتب القيمة إلى اللغة العربية .

**الرئيس** — يسجل هذا التقدير في المضبطة .

(ط) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧٫٠٠٠ ج . م في ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المباني الأميرية" لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية — إحالته إلى لجنة المالية

## نص الكتاب :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢ مايو سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧٫٠٠٠ ج.م في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لحضرتكم مشروع القانون ، ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

٤ مايو سنة ١٩٣٨ — محمد بهي الدين بركات"

**الرئيس** — ورد من مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧٫٠٠٠ جنيه مصري في ميزانية وزارة الأشغال العمومية "مصلحة المباني الأميرية" لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية . فهل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لنظره وتقديم تقرير عنه للمجلس ؟

( موافقة ) .

(ى) كتاب من وزارة الخارجية ومعه المحضر المثبت للقواعد التي تخضع لها الغواصات حيال السفن التجارية وقت الحرب واتفاق نيون الخاص بمكافحة القرصنة في حوض البحر الأبيض المتوسط

## نص الكتاب :

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبعث إلى حضرتكم مع هذا بنص الوثائق الآتية وأرجو التفضل بإيداعه مكتب المجلس .

١ — المحضر المثبت للقواعد التي تخضع لها الغواصات حيال السفن التجارية وقت الحرب الذي وضع بلندن في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

٢ — اتفاق نيون الخاص بمكافحة القرصنة في حوض البحر الأبيض المتوسط ، الممضي في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٧

٣ — الاتفاق التكميلي لاتفاق نيون ، الممضي في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧

***

وبهذه المناسبة أحيط حضرتكم علما أن المعاهدة الخاصة بتحديد وتخفيض التسليح البحري الممضاة بلندن في ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ قد انتهى أجلها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ نظرا لأن كافة الدول التي وقعتها لم تصدق عليها غير أن القسم الرابع من هذه المعاهدة تضمن بعض أحكام تنص على قواعد متعلقة بنشاط الغواصات إزاء السفن التجارية وعلى اعتبار هذه القواعد من مبادئ القانون الدولي التي يعمل بها إلى أجل غير مسمى بعد إبطال العمل بالمعاهدة . وتضمن القسم المذكور حكما يقضي بقيام الدول المتعاقدة بالمعاهدة بدعوة الدول الأخرى لقبول تلك القواعد رغبة في تعميم اتباعها . لذلك وضع بلندن في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ محضر أثبتت فيه تلك القواعد ودعيت مصر بعد ذلك لقبولها فأقر مجلس الوزراء في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ قبولها وصدر في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ مرسوم باتباع القواعد المذكورة .

وعلى أثر اطراد حوادث القرصنة في حوض البحر الأبيض المتوسط وتفاقمها صحت عزيمة الدول الكبرى على عقد مؤتمر للنظر في اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد لتلك الحوادث ومنعها . وعقد في نيون في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧ مؤتمر لهذه الغاية دعيت إليه الحكومة الملكية وأوفدت عنها وزير الخارجية وسفير مصر في لندره . وقد انتهت أعمال المؤتمر إلى وضع اتفاق مؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٧ نظمت به وسائل مكافحة الغواصات التي ترتكب القرصنة . وفي ١٧ سبتمبر عقد بجنيف اتفاق تكميلي للاتفاق السابق جعلت به تلك الوسائل سارية على الطائرات والسفن . ولقد كان عهد بمقتضى الاتفاق الأصلي إلى الأسطولين البريطاني والفرنسي بتنفيذ جانب من الوسائل المذكورة لأن إيطاليا لم تكن قد اشتركت في الاتفاق . لكنها قررت بعد ذلك المساهمة في تلك الوسائل مما اقتضى وضع توزيع جديد للمراقبة بين أساطيل الدول الثلاث . فعقد لهذه الغاية اجتماع بباريس من خبراء بحريين وضعوا التوزيع الجديد .

وقد نص فى الاتفاقين الأصلى والتكميلى على العمل بهما فورا ونفذ اشتراك الأساطيل الثلاثة فى المراقبة ابتداء من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٧

وتفضلوا حضرتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى "

**الرئيس** — ورد كتاب من وزارة الخارجية ومعه المحضر المثبت للقواعد التى تخضع لها الغواصات حيال السفن التجارية وقت الحرب واتفاق نيون الخاص بمكافحة القرصنة فى حوض البحر الأبيض المتوسط وقد أودع هذا المحضر سكرتيرية المجلس .

(ك) كتاب من لجنة الحقانية بانتخاب حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك سكرتيرا لها بدلا من المرحوم عبد الحكيم عسكر بك

### نص الكتاب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ عزتكم أن لجنة الحقانيـة قررت بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ١٩٣٨ انتخاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد الديوانى بك سكرتيرا برلمانيا لها بدلا من المرحوم عبد الحكيم عسكر بك .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٠ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى "

**الرئيس** — ورد كتاب من لجنة الحقانية بانتخاب حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك سكرتيرا لها بدلا من المرحوم عبد الحكيم عسكر بك .

(ل) كتاب من حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك باستقالته من لجنة المالية لتعيينه رئيسا لمجلس الشيوخ

### نص الكتاب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة تعيينى رئيسا لمجلس الشيوخ الموقر ، أتشرف أن أرجو عزتكم التفضل بعرض استقالتى من لجنة المالية على هيئة المجلس .

ولقد كنت أود من صميم قلبى أن أساهم فى أعمال هذه اللجنة التى شرفتنى برياستها والتى أحفظ لحضرات الشيوخ المحترمين أعضائها أطيب ذكريات حسن التعاون والرغبة فى العمل المنتج .

وإنى لأرجو للجنة كل توفيق فى مهمتها الشاقة عند بحث مشروع ميزانية الدولة وما يقتضيه هذا البحث من جهود . أسأل الله أن يجعل لها أطيب الثمرات .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم إجلالى واحترامى ،،

١٠ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس لجنة المالية
محمد محمود خليل "

**الرئيس** — أرانى مضطرا بعد تعيينى رئيسا للمجلس الموقر إلى أن استقيل من لجنة المالية .

وبهذه المناسبة أرى إذا وافقتم حضراتكم أن تؤجل تكملة أعضاء اللجان إلى الجلسة المقبلة حتى تقدم لجنة اللائحة الداخلية والطعون تقريرها الخاص بموضوع زيادة أعضاء اللجان ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٨ — الطعون

(أ) طعن مقـدم من السيد محمود الريس فى انتخاب حضرة حسن حسن عزام بك

(ب) طعن مقدم من الأستاذ حسن محمود الحينى فى انتخاب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس

(ج) طعن مقـدم من عبد الغفار حسين أحمد فى انتخاب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس

إحالتها إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون

**الرئيس** — قدمت ثلاثة طعون فى حضرتى الشيخين المحترمين حسن حسن عزام بك وشيخ العرب كيلانى الأدهس .

**حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا** (وزير الخارجية) — لدينا استجواب بمجلس النواب موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وهو متعلق بوزارة الخارجية وأود أن أكون حاضرا أثناء مناقشته فأرجو السماح لى الآن بالإجابة عن الأسئلة الموجهة لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء والموجهة إلى .

**الرئيس** — لى كلمة واحدة قبل إجابة دولتكم وهى خاصة بإحالة هذه الطعون الثلاثة إلى لجنـة اللائحة الداخلية والطعون ، فهل يوافق المجلس على إحالة هذه الطعون إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — وبهذه المناسبة لدى بعض ملاحظات عن أعمال لجنة اللائحة الداخلية والطعون سأبديها بعـد إجابة حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية عن الأسئلة الموجهة إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وإلى دولته .

## ٩ — أسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عما نشر بجريدة المقطم بشأن إلغاء مجلس الشيوخ إذا ما عهد إلى مرقلة مهام الدولة — الإجابة عنه

### نص السؤال :

" هل صحيح أن حضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا وزير الدولة وعضو مجلس الشـيوخ أو غيره من الوزراء أدلى بحديث إلى جريدة المقطم نشرته بعددها الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ جاء به ما يأتى :

إن مجلس الشيوخ باق ما دام قائما بمهمته وليس معطلا لأعمال الدولة ، أما إذا رأت الحكومة أن هذا المجلس يعمد إلى عرقلة مهام الدولة التي يوكل إليه بحثها وإقرارها بعد أن يتم ذلك بمجلس النواب فلا بد فى هذه الحالة من أن تلتمس الحكومة مخرجا لصون مصالح الدولة . وهـذا المخرج لا يكون فى الغالب إلا بإلغاء هـذا المجلس وليس فى اتخاذ قرار كهذا بدعة تبتدعها الحكومة المصرية فقد حدث أن فعلت هـذا حكومات أجنبية عريقة فى نظامها الدستورى .

فإذا لم يكن ما رواه مندوب جريدة المقطم هو الحديث الصحيح ، فهل لرفعتكم أن تدلوا للمجلس بتصريح الوزير على وجهه الصحيح ؟

عضو مجلس الشيوخ
يوسف أحمد الجندى"

١٧ أبريل سنة ١٩٣٨

**حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا** ( وزير الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ) — لا صحة لما ورد فى الفقرة الأولى من سؤال حضرة الشيخ المحترم وليست الحكومة مسئولة عما نشر بجريدة المقطم فى هذا الصدد ولا عما ينشر فى الجرائد عامة . وقد يرى معى حضرة الشيخ المحترم أن الحكومة لا يسعها الإجابة عن أسئلة فرضية لا أثر لها فى الواقع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لى تعليق بسيط على هذه الإجابة .

**الرئيس** — اللائحة الداخلية لا تجيز التعليق بل تجيز الاستيضاح .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ليس لدى استيضاح .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن تصريح لأحد حضرات الوزراء باحتمال إلغاء مجلس الشيوخ — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" إذاعت بعض الجرائد أن الحكومة كانت تفكر فى حل مجلس الشيوخ وأخيرا نشرت إحدى الجرائد فى الأيام الأخيرة أن الوزارة تنوى أن تلغى مجلس الشيوخ حتى إنه وصلت الجرأة بوزير مسئول أن يصرح لإحدى الجرائد السيارة المحترمة باسم الحكومة التصريح الآتى :

( إن مجلس الشيوخ باق مادام قائما بمهمته وليس معطلا لأعمال الدولة أما إذا رأت الحكومة أن هذا المجلس يعمد إلى عرقلة مهام الدولة التى يوكل إليه إقرارها بعد أن يتم ذلك بمجلس النواب فلا بد فى هذه الحالة من أن تلتمس الحكومة مخرجا لصون مصالح الدولة وهـذا المخرج لا يكون فى الغالب إلا بإلغاء هذا المجلس ) .

فهل حقيقة صدر هذا التصريح الخطير من وزير يعتبر نفسه مسئولا أمام البرلمان ؟

وهل نفهم من هذا التصريح الخطير أن الدستور فى خطر ما دامت السلطة التنفيذية تعلن بلسان أحد وزرائها بأنها تستطيع بجرة قلم أن تهدم الدستور من أساسه ؟

وهل يفهم من هـذا التصريح أن الحكومة تهدد المجلس الآن لتمنعه من إثارة بعض المسائل المهمة الخطيرة التى ارتكبتها الإدارة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب وغيرها من المسائل كرفت وتعيين العمد وإعادة بعض رجال الإدارة إلى العمل فى الوقت الذى لا تسمح ملفات خدمتهم بأن يكونوا فى الحكومة ؟

وهل يفهم من هذا التصريح الذى لا يليق أن يوجه إلى مجلس يجمع كبار رجالات الأمة من وزراء سابقين ومحامين وأعيان وتجار أن الحكومة تريد أن تمنع المجلس من حقه فى أن يستجوبها ويسألها ويناقشها عن أعمالها ؟

ألا فليعلم صاحب المقام الرفيع وهو الوزير الذى يقول إنه يحترم الحياة الدستورية القائمة الآن أن مجلس الشيوخ وهو يجمع بين جدرانه أكبر رجال الدولة لا يمكن أن يعرقل أعمال الحكومة كما يقول الوزير فى تصريحه ، بل على العكس سيقر الحكومة على أعمالها النافعة التى تعود على البلاد بالخير والسعادة وسيناقش الحكومة الحساب عن أعمالها التى لا تنطوى على العدالة وعلى المصلحة العامة فإذا وجه استجواب أو سؤال للحكومة عن عمل من أعمالها وهذا حق من حقوق المجلس فيجب ألا يفسر هذا الاستجواب أو السؤال بأن الغرض منه عرقلة أعمال الدولة لأن لكل عضو بنص الدستور الحق فى أن يسأل ويستجوب الحكومة عن أعمالها ويناقشها الحساب . كما أنه إذا حصل خلاف بين مجلس الشيوخ والنواب فى مسألة من المسائل فإن الدستور قد بين الطريقة التى يلجأ إليها لحسم الخلاف بالطريقة الدستورية وبذا لا يمكن أن يقال إن عدم موافقة مجلس الشيوخ على عمل أقره مجلس النواب يعتبر عرقلة لأعمال الدولة .

لعلك ياصاحب المقام الرفيع تردّ إلى المجلس احترامه ومكانته بإزالة ما علق بالنفوس بسبب هذا التصريح الخطير خصوصا وأنك تعلم أن هذا التصريح معناه امتهان للدستور ولحقوق البلاد وهدم للدستور من أساسه ، وخصوصا وأنك تعلم أن شيوخ الأمة على اختلاف نزعاتهم لا يكترثون بهذا التهديد الذى يعتبر أنه مناورة فاشلة .

حسين محمد الجندى
عضو الشيوخ عن دائرة بلبيس"

**حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا** ( وزير الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ) — لم يصرح أحد من حضرات الوزراء بشئ مما يذكره حضرة الشيخ المحترم فى سؤاله ،

(ج و د) سؤالان موجهان إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرتى الشيخين المحترمين عبد الستار الباسل بك والأستاذ حسين محمد الجندى عن حوادث فلسطين وواجب الحكومة المصرية إزاءها — الإجابة عنهما

## نص السؤال الأول :

"على مقربة من الحدود المصرية مذابح بشرية تقوم ضد عرب فلسطين لا لذنب جنوه إلا أنهم يريدون أن يكونوا فى بلادهم آمنين مطمئنين .

ألا يرى صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أن على مصر واجبا بصفتها المملكة العربية الإسلامية المجاورة لهؤلاء القوم والتى تربطها دائما بفلسطين روابط تاريخية واجتماعية وثقافية .

فإذا كان يرى رفعة رئيس الحكومة أن على مصر واجبا لهؤلاء الجيران، فأرجو أن يعد المجلس بأن الحكومة المصرية ستقوم بمسعى فعلى جدّى بأسرع ما يمكن ، لأن الأمة المصرية لا تحتمل هذه المجازر البشرية على حدودها مع قوم لا جريمة لهم إلا أنهم يريدون — كما قلت — أن يعيشوا كما يعيش كل انسان آمنا مطمئنا فى دياره "

٢١ أبريل سنة ١٩٣٨ عبد الستار الباسل

عضو مجلس الشيوخ"

## نص السؤال الثانى :

"تعلمون ياصاحب المقام الرفيع بأن وزارة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا قد رفعت صوتها عاليا أمام جمعية الأمم بالانتصار لقضية جارتها بل شقيقتها العربية فلسطين وقد كان صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا عقد النية على السفر إلى جنيف ليفضى بدفاع مصر فى هذه القضية العادلة بنفسه ولكن لم تساعده الظروف على تحقيق هذه الأمنية فعهد إلى صاحب المعالى وزير الخارجية فى الاشتراك مع صاحب السعادة على الشمسى باشا مندوب مصر الدائم فى جمعية الأمم ليفضى بدفاع مصر فى هذه القضية العادلة وفى إعلان رأى مصر فى القضية الفلسطينية فكان أن ألقى واصف باشا دفاعا مجيدا أثار إعجاب العالم العربى وأحدث هذا الدفاع المجيد إلى جانب ذلك تأثيرا قويا فى دوائر جمعية الأمم ولا شك أن دفاع مصر كان عاملا قويا من العوامل التى اضطرت أمامها الحكومة البريطانية إلى إعادة النظر فى القضية الفلسطينية ، ولا شك أنكم ياصاحب المقام الرفيع تعلمون أنباء ما يحدث فى فلسطين من حوادث دامية تفيض بها الصحف المصرية من عربية وإفرنجية حتى إن وزير خارجية اليمن أرسل باسم صاحب الجلالة الإمام يحيى رسالة عطف شديد على فلسطين إلى وزير الخارجية البريطانية وحتى إن طلبة الأزهر الشريف والمعاهد الدينية خرجوا بمظاهرات عطف على فلسطين ولا شك أنكم ياصاحب المقام الرفيع تعلمون أن الأمة المصرية وفى مقدّمتها مجلس الشيوخ الموقر تعطف على القضية الفلسطينية عطفا كبيرا .

فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بأن يعلن موقف الحكومة المصرية إزاء قضية فلسطين العادلة وهل الوقت مناسب للاهتمام بها والعطف عليها بعد أن وصلت اللجنة الفنية إلى فلسطين لدرس المشكلة ؟

٣ مايو سنة ١٩٣٨ حسين محمد الجندى

عضو الشيوخ عن دائرة بلبيس "

*حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا* (وزير الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — موقف الحكومة إزاء المسألة الفلسطينية وما نتج عنها من الحوادث المؤلمة موقف من يعرف واجبه نحو جاره حق المعرفة ويقدّر تأثر الشعب المصرى لآلام إخوانه بحكم الجيرة والعاطفة .

وعلى هذا الاعتبار لم أترك فرصة تمر إلا انتهزتها للسعى فى إيجاد حل لهذه المسألة المعقدة يأتلف ومنفعة أهل فلسطين ويرضى شعور قومنا الطيب نحو جيراننا .

وإنى أؤكد للمجلس الموقر أن حسن الاستعداد الذى آنسته من الرجال المسئولين فى الحكومة البريطانية من شأنه أن يسهل سبيل الرجاء فى التوفيق إلى الحل الذى يرضاه الجنس العربى على العموم والمصريون على وجه الخصوص .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن إجراءات التصديق على وثائق حكومة أستراليا عن اتفاقية مونترو — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" تعلمون دولتكم أن بعض الجرائد أثارت حول مسألة التصديق على وثائق حكومة أستراليا على اتفاقية مونترو مناقشة فبعضها نسب إليكم أنكم قصدتم إلى وزارة الخارجية واستقبلتم السفير البريطانى وتبادلتم التصديق على وثائق حكومة أستراليا على اتفاقية مونترو فى الوقت الذى ما كانت لدولتكم صفة ولقد نفت بعض الجرائد هذه المسألة وقالت بأن إجراءات تبادل الوثائق فى مثل هذه الحال لا يحضره وزير الخارجية بل الذى يحضره هو مدير إدارة الشؤون السياسية بوزارة الخارجية .

ومن حيث إن وزارة الخارجية رغم الحوار الذى قام بين الجرائد لم تشأ أن تصدر بيانا يضع الأمور فى نصابها .

فهل يسمح صاحب الدولة وزير الخارجية ببيان الحقيقة لمجلس الشيوخ وهل حقيقة تبادلتم التصديق على وثائق حكومة أستراليا فى الوقت الذى لم يكن لدولتكم صفة باعتبار كونكم وزيرا للخارجية فإذا كان الجواب بالإيجاب فهل اتخذتم دولتكم الإجراءات القانونية لتبادل التصديق من جديد لأن العمل يعتبر باطلا لأن دولتكم لم يكن فى ذلك اليوم وزيرا للخارجية بعد استقالة الوزارة ثم قبول استقالتها وتكليف رئيسها بتأليف

وزارة جديدة أدت اليمين بين يدى جلالة الملك فى الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم بسراى عابدين الذى تبادلتم فيه التصديق ؟

٣ مايو سنة ١٩٣٨ حسين محمد الجندى

عضو الشيوخ عن دائرة بلبيس"

**حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا** (وزير الخارجية) — لم يكن فى الأمر تبادل وثائق بل كان قاصرا على إيداع وثائق تصديق بريطانيا العظمى باسم أستراليا فى محفوظات الحكومة المصرية طبقا لحكم المادة ١٥ من اتفاق مونترو .

ويوضع عادة لهذا الإيداع محضر يوقعه ممثل الدولة المودعة ومدير الشؤون السياسية ويعتمده الوزير . وهذا الاعتماد من الأعمال العادية التى يملك تصريفها الوزراء المستقيلون .

## ١٠ — قرار المجلس

بأن تقدم إليه بعد ثلاثة أسابيع تقارير عن الأعمال المتأخرة بلجنة اللائحة الداخلية والطعون والطعون التى أحيلت إليها الليلة — اقتراح مقدم من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين بتعديل بعض مواد اللائحة الداخلية — إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون على أن تقدم تقريرها إلى المجلس فى الجلسة المقبلة مع الاقتراح الآخر الذى أحيل إليها بالجلسة الماضية

**الرئيس** — أوجه نظر لجنة اللائحة الداخلية والطعون إلى المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية التى تنص على أن " على كل لجنة أن تقدم فى مدة لا تتجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها " لأن من الموضوعات والطعون التى لدى اللجنة ما مر على تاريخ إحالتها إليها أكثر من السنة .

وهذه هى الموضوعات والطعون وتاريخ إحالتها :

| | تاريخ الإحالة |
|---|---|
| ١ — اقتراح مقدم من حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بعدم تعرض لجنة الطعون إلا إلى أوجه الطعن وعدم البحث فى صحة نيابة الأعضاء إذا كان باطلا شكلا... ... ... ... | ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ |
| ٢ — طعن مقدم فى حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى ... ... ... ... | ٣ مارس سنة ١٩٣٧ |
| ٣ — طعن مقدم فى حضرة الشيخ المحترم حنفى أبو الفتوح بك ... ... ... ... ... | ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ |
| ٤ — طعن مقدم فى حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بيومى مدكور افندى ... ... ... ... ... | ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ |
| ٥ — طعن مقدم فى حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بيومى مدكور افندى ... ... ... ... ... | ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ |
| ٦ — طعن مقدم فى حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى ... ... ... ... ... | ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ |

لذلك أرجو أن يقرر المجلس الموافقة على أن تقدم اللجنة تقاريرها عن هذه الموضوعات والطعون فى الجلسة المقبلة .

( أصوات : أربعة أسابيع ) .

**الرئيس** — هل لدى حضرة رئيس اللجنة اعتراض على ذلك ؟

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — أقرر بصفتى رئيسا للجنة اللائحة الداخلية والطعون أن أغلب حضرات أعضاء اللجنة لا يحضرون كثيرا من الجلسات . وهذا هو السبب فى تأخير إنجاز الأعمال فأرجو أن يشدد حضرة الرئيس على حضرات الأعضاء فى حضور جلسات اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — رئيس المجلس يرجو الأعضاء ، لا يشدد عليهم .

**الرئيس** — حضرة رئيس لجنة الطعون يشكو من تخلف حضرات الأعضاء وعدم تكاملهم فأرجوهم أن يعنوا بحضور جلسات اللجنة .

وعلى ذلك هل يرى حضرة رئيس اللجنة أن أسبوعين يكفيان لتقديم تقاريرها عن الموضوعات والطعون التى لديها مع مراعاة أننا قادمون على بحث مشروع الميزانية وهذا يتطلب منا عملا كثيرا .

( أصوات : ثلاثة أسابيع ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على أن تقدم لجنة اللائحة الداخلية والطعون تقاريرها عن الأعمال المتأخرة لديها وعن الطعون التى أحيلت إليها الليلة بعد ثلاثة أسابيع .

هذا وقد أحال المجلس إلى اللجنة فى الجلسة الماضية التى انعقدت فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ اقتراحا بتعديل المادتين ٥٣ ، ٦٠ من اللائحة الداخلية وطلب إليها تقديم تقريرها عن ذلك فى هذه الجلسة ولكنها لم تفعل إذ فى يوم ٢٠ أبريل الماضى الذى كان محددا لاجتماعها لم يحضر من أعضائها العدد القانونى الذى يمكنها أن تنعقد بمقتضاه وأجلته لأجل غير مسمى .

واللائحة الداخلية تنص فى المادة ٦٢ على أن " لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس مباشرة إدراجه فى جدول أعماله " .

هذا وقد تقدّم اقتراح (١) من عشرة من حضرات الأعضاء يقولون فيه إن البت فى الاقتراح الذى سبقت الإشارة إليه يقتضى تعديل بعض مواد أخرى باللائحة لارتباط بعضها ببعض وقد بينت هذه المواد .

فهل توافقون حضراتكم على إدراج هذين الاقتراحين بجدول أعمال الجلسة المقبلة وأن يكون نظرهما بطريق الاستعجال ؟

( موافقة ) .

## ١١ — الأعمال المتأخرة باللجان

**الرئيس** — كلامى السابق كان قاصرا على لجنة اللائحة الداخلية والطعون والأعمال المتأخرة لديها ولكنى أبلغ المجلس أن باللجان الأخرى أعمالا متأخرة قد وزع على حضراتكم بيان بها فأرجو المجلس أن يقرّر الموافقة على أن تقدّم هذه اللجان تقاريرها عن هذه الموضوعات فى الجلسة المقبلة أيضا حتى يكون لدينا متسع من الوقت لنظرها قبل أن يبدأ المجلس فى نظر ميزانية الدولة .

( موافقة ) .

---

(١) حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

قدّم حضرة الشيخ المحترم صاحب العزة محمد محمود خليل بك اقتراحا بتعديل المادتين ٥٢ و ٦٠ من اللائحة الداخلية وقد أحاله المجلس بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ولما كان هذا الاقتراح يقتضى تعديل بعض مواد أخرى باللائحة لارتباطها ببعضها ولأن لجان المجلس منصوص عنها فى مواد مبعثرة باللائحة وأن حسن التنظيم يقضى بوضعها فى مادة واحدة تشمل جميع اللجان خصوصا وأن المجلس سبق أن قرر بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ زيادة لجنتى التجارة والصناعة والعمال والشؤون الاجتماعية على عدد اللجان كما أنه نظرا لأهمية أعمال لجنة حسابات المجلس رأينا أن يشملها التعديل بزيادة عدد أعضائها أسوة بباقى اللجان التى استلزم زيادة عدد أعضاء المجلس زيادة عدد أعضائها على أن يكون اجتماع اللجان صحيحا إذا حضر اجتماعها خمسة أعضاء حتى لا تتعطل الأعمال ، لهذا نقترح تعديل المواد ٢ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ و ٦٠ و ١٠٩ بالكيفية الآتية :

المادة ٢ — تحال الطعون إلى لجنة الطعون المنصوص عنها فى المادة ٥٢ وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب .

المادة ٥٢ — عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا للأمور الآتية :

١ — لجنة الرد على خطاب العرش .
٢ — « للائحة الداخلية والطعون .
٣ — « للمالية والجمارك .
٤ — « للأمور الداخلية .
٥ — « للشؤون الخارجية .
٦ — « للحقانية .
٧ — « للمعارف .
٨ — « للأشغال .
٩ — « للزراعة .
١٠ — « للمواصلات .
١١ — « للحربية والبحرية والطيران والسودان .
١٢ — « للصحة .
١٣ — « للأوقاف والمعاهد الدينية .
١٤ — « لفحص الاقتراحات والعرائض .
١٥ — « للعمال والشؤون الاجتماعية .
١٦ — « للتجارة والصناعة .
١٧ — « للحسابات .

المادة ٥٣ — تكوّن كل لجنة من هذه اللجان من اثنى عشر عضوا ماعدا لجنتى المالية والجمارك واللائحة الداخلية والطعون فيكون عدد أعضاء كل منها ١٥ عضوا .

المادة ٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس وإذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة .

أما لجنة الحسابات فتكون برياسة رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ولو لم يكونا عضوين بها .

المادة ٦٠ — جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر خمسة من أعضائها وإذا ساوت الأصوات فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس .

المادة ١٠٩ — تختص لجنة الحسابات بفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته .

فنرجو تقديم هذا الاقتراح للمجلس ليقرر بإحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون نظرا لحالة الاستعجال ،،

سليمان السيد سليمان . محمد لبيب أبو الجدايل . أحمد الديواني . أحمد حسين . حسن نبيه المصرى . أحمد حمدى أبو الفضل . يوسف عبد اللطيف . طه [illegible] جلال . الشافعى أبو زايد . حسين فوده .

## ١٢ — مواعيد

انعقاد اللجان وعدم تكامل الأعضاء

**الرئيس** — بمناسبة ما تقدم أوجه نظر المجلس إلى أن كثيرا من اللجان لا تتمكن من الانعقاد لعدم حضور العدد القانونى من حضرات الأعضاء مثال ذلك :

اللائحة الداخلية والطعون بجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٨ لم يتكامل العدد ولم تحدد جلسة بعد ذلك .

الداخلية بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٨ لم يتكامل العدد وكذلك بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة ١١ والنصف .

الحقانية بجلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٨ لم يتكامل العدد وكذلك جلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٨ .

المعارف بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٣٨ لم يتكامل العدد ولم تحدد جلسة بعد ذلك .

الأشغال بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ لم يتكامل العدد وتأجلت الجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨

وفضلا عن ذلك فإن كثيرا من اللجان تحدد لاجتماعها اليوم المحدد لانعقاد جلسة المجلس وكثيرا ما يكون الموعد المحدد لاجتماع اللجنة بعد ظهر ذلك اليوم وقبل موعد جلسة المجلس بقليل، و بما أن فى ذلك تعطيلا للأعمال لأن الموضوعات التى قد تنتهى اللجان من بحثها لا يكون هناك متسع من الوقت لوضع التقارير عنها وطبعها وتوزيعها و إدراجها فى جدول الأعمال وفوق ذلك فإن انعقاد اللجان بعد ظهر اليوم المحدد لانعقاد جلسة المجلس فيه شغل للموظفين عن أعمال الجلسة ، لذلك أقترح أن يوافق المجلس على ألا تحدد اللجان مواعيد اجتماعها بعد ظهر اليوم المحدد لانعقاد جلسة المجلس وألا يتأخر حضرات الأعضاء عن الحضور فى المواعيد المحددة لانعقاد اللجان حتى يتمكن المجلس من أداء واجبه على الوجه الأكمل ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — لا أوافق على ما يقوله حضرة الرئيس لأن حضرات الأعضاء متغيبون عن القاهرة فى أغلب الأحيان ولا يحضرون إلا فى الأيام المحددة لانعقاد جلسات المجلس .

**الرئيس** — المفروض فى حضرات الأعضاء أنهم موجودون فى مصر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — لا يمكن التأكد من وجود العدد الكافى من أعضاء كل لجنة إلا فى اليوم الذى تعقد فيه الجلسة فلا أوافق مطلقا على القول إن هناك غضاضة على موظفى المجلس إذا عقدت اللجنة قبيل عقد الجلسة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — انعقاد اللجان قبل اجتماع المجلس بساعة واحدة عمل لا قيمة له ولا فائدة منه لأنه إذا كان موعد انعقاد اللجنة الساعة الخامسة فلا أستطيع فى ساعة واحدة قبل الجلسة بحث الموضوع بحثا وافيا فلا حاجة بنا إلى عقد اللجان إذا كنا لا نريد تأدية عمل منتج .

يقول حضرة الرئيس إن الطعون لم يفصل فيها وهى معروضة أمام اللجنة منذ أكثر من سنة وفى الواقع لدى اللجنة طعون محالة إليها من سنتين فلا أدرى كيف نتزاحم على عضوية اللجان ثم لا نؤدى بعد ذلك ما يجب علينا الإسراع فى أدائه . ما الذى يمنعنا من الاجتماع غدا الساعة التاسعة أو العاشرة صباحا وما الذى يحول دون مواصلتنا العمل ليلا فى غير أيام الجلسات . لقد دلت التجارب على أن تعطيل الأعمال ناجم عن تحديد مواعيد لعقد اللجان قبل عقد جلسة المجلس بساعة واحدة فالمسألة دقيقة و يجب عقد اللجان فى غير يوم الجلسة .

**الرئيس** — يسوءنى جدا القول إنه حتى اللجان التى يحدد لانعقادها يوم جلسة المجلس لا يحضر العدد القانونى من أعضائها . فأرجو حضراتكم باسم المجلس ألا تحدد مواعيد اجتماع اللجان بعد ظهر اليوم المحدد لانعقاد جلسة المجلس وألا يتأخر حضرات الأعضاء عن الحضور فى المواعيد المحددة لانعقاد اللجان حتى يتمكن المجلس من أداء واجبه على الوجه الأكمل .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — الأعضاء البعيدون عن القاهرة ... ...

**الرئيس** — المفروض فى حضرات الأعضاء أن يكونوا على اتصال دائم بالمجلس .

## ١٣ — عود إلى الأسئلة

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية وحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن عدد السيارات المختلفة والضرائب المتحصلة منها — تأجيله أسبوعا

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن صاحبى المعالى وزيرى الداخلية والمواصلات ) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

( موافقه ) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن نظام الدراسة الجديد بمدرسة الهندسة التطبيقية — الإجابة عنه

نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية

فى أول السنة الدراسية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ أنشئ قسم عال بمدرسة الفنون والصناعات من حملة البكالوريا علمى والثقافة العامة وتغير اسم المدرسة إلى مدرسة الهندسة التطبيقية باعتبار أن هذا القسم عال وله كادر مخصوص

وعلوم خاصة تتناسب مع مؤهلات من التحقوا به من التلامذة وقد جعل لهذا النظام الجديد مصاريف مدرسية قدرها عشرون جنيها أما النظام القديم لطلبة المدارس الصناعية فمصاريفه اثنا عشر جنيها فقط .

ولما لم تعلن أوامر رسمية بالبت فى هذا النظام تألف منذ شهر ونصف وفد من طلبة النظام الجديد وقابلوا حضرة صاحب المعالى وزير المعارف السابق للفصل فى هذا النظام فوعدهم خيرا .

فهل لمعالى الوزير أن يعلن تنفيذ ماوعدت به الوزارة بالنسبة لطلبة هذا القسم الجديد حتى يطمئنوا على مستقبلهم ونكون له شاكرين "

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار"

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن معالى وزير المعارف العمومية) — تعنى وزارة المعارف العمومية فى الوقت الحاضر بالبت فى النظام الجديد لمدرسة الهندسة التطبيقية من حيث درجة الدراسة واقتراح كادر للمتخرجين .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أشكر لمعالى الوزير هذه الإجابة .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن استعمال بوق السيارة بدلا من "الكلاكسون" بمدينة القاهرة — تأجيله أسبوعا

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن معالى وزير الداخلية) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

( موافقة ) .

( ط ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبدالعزيز العجيزى بك عن إدراج المبلغ اللازم لإنشاء مدرسة زراعية متوسطة بسخا — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" تقدم منى اقتراح بطلب إنشاء مدرسة زراعية متوسطة بمديرية الغربية وتقدم نفس هذا الطلب من مجلس مديرية الغربية وطلب آخر من مجلس مديرية الدقهلية بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة بمديرية الدقهلية ، ولما رأت الوزارة شدة احتياج القطر إلى الإكثار من المدارس الزراعية قامت بعمل المباحث اللازمة لتحقيق هذه الاقتراحات . وبعد البحث قر رأى الوزارة على إنشاء مدرسة زراعية متوسطة بسخا لتوفر جميع الطلبات اللازمة للمدارس الزراعية فيها وبالفعل قامت الوزارة بعمل التحضيرات اللازمة وأصبح المشروع مستوفيا للتنفيذ ، فهل الوزارة مصممة على إدراج الاعتماد اللازم لإنشاء هذه المدرسة فى ميزانية هذا العام وإن كان الجواب سلبا فما هى الأسباب التى دعت لتأجيل هذا المشروع مع أهميته الكبرى "

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

الدكتور عبد العزيز العجيزى
شيخ السنطة"

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن معالى وزير المعارف العمومية) — لم تسمح حال الميزانية هذا العام بإدراج الاعتمادات التى يتطلبها إنشاء مدرسة زراعية متوسطة بسخا.

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن عربات شركة ترام القاهرة — الإجابة عنه

## نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

شركة ترام مصر تستعمل عربات فى معظم خطوطها بالقاهرة قديمة لركوب الأهالى لاتقيهم حرارة الشمس صيفا ولا البرد القارس شتاء ولا المطر لأنها عربات مكشوفة من جميع جهاتها يتخللها تيار هوائى مضر بصحة الركاب .

وتلك العربات تستعمل من وقت تأسيس الشركة أى من نحو الأربعين عاما وإذا كانت هذه العربات تستعمل فى بلد آخر متمدين غير مصر لهاج الشعب عليها وقاطعها .

فهل آن الأوان لمطالبة الشركة بتغيير هذه العربات بأخرى مقفلة صحية ذات أبواب تغلق وتفتح عند اللزوم كما هو الحال فى ترام مصر الجديدة أو ترام الهرم . وتخصيص عربة للدرجة الأولى بدلا ( من هذا الصندوق الضيق أو البوكس ) المخصص لها الآن وأخرى لركاب الدرجة الثانية .

ولا يخفى على معالى الوزير ما يلاقيه الركاب وخصوصا الطلبة وأصحاب الأعمال والعمال فى الانتقال فى الصباح المبكر فى هذا البرد القارس وفى المساء المتأخر من الضرر العظيم الذى يصيبهم من الركوب فى هذه العربات المكشوفة الحقيرة وتعرضهم لأخطر الأمراض . وإذا كانت الشركة أوجدت فى بعض الخطوط عربات مقفلة فإنها فى الحقيقة نصف مقفلة وقليلة جدا .

لهذا :

هل يرى معالى الوزير أنه قد آن الأوان لمخابرة الشركة فى تغيير عرباتها :

أولا — بجعلها كلها عربات مقفلة .

ثانيا — ضرورة تخصيص عربة للدرجة الأولى وأخرى للثانية .

فإن فعل ذلك فقد أدى للشعب خدمة جليلة يشكر عليها كما أنه أدى للشركة أيضا خدمة كبرى بكف الأهالى عن التشنيع عليها واتهامها بعدم الاهتمام براحتهم وحصر كل مجهودها فى الكسب وجمع المال "

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧

عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار"

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية ) — ولو أن العربات التى تسيرها شركة تراموای القاهرة على خطوطها قد سبق للوزارة أن اعتمدت طرازاتها ورسوماتها قبل إنشائها إلا أنها لاحظت أن بعض هذه العربات قد أصبح فى حالة لا تتوافر فيها وسائل الراحة للجمهور والعمال فطلبت من الشركة أن تعمل على تلافى النقص فيما يمكن إصلاحه من هذه العربات وأن تقدم للوزارة نماذج لما ستصنعه فوافقت الشركة على ذلك وقدمت فعلا نماذج مختلفة لعربات جديدة انتخبت الوزارة منها ما يكفل راحة الجمهور وستحل هذه العربات تدريجا محل العربات المستعملة الآن .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أشكر لمعالى الوزير هذه الإجابة وأرجو ... ...

**حضرة الشيخ المحترم** ... **بك** — أرجو من معالى الوزير أن يتوسع فى توضيح المعنى المراد من كلمة "تدريجا" .

**الرئيس** — ليس حضرة الشيخ المحترم بصاحب السؤال .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — وأرجو من وزارة الأشغال العمومية أن تشدد على شركة ترام القاهرة بتغيير عرباتها التى مضى عليها أكثر من ثلاثين عاما وأصبحت فى حالة لا تصلح معها حتى لركوب المواشى وبخاصة ذلك الصندوق الذى يطلق عليه "الدرجة الأولى" ومن الواجب أن تكون هناك عربة خاصة للدرجة الأولى كما هو الحال فى ترام الإسكندرية وخطى الرمل والهرم .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أرجو أن توضع قاعدة للسير عليها فى التعقيب على الإجابة عن الأسئلة .

**الرئيس** — لا تسمح اللائحة الداخلية بالتعليق على الإجابة عن الأسئلة ولهذا لا يمكننى أن أثبت ذلك فى المضبطة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — هذا من حق المجلس وهو صاحب الرأى فيه .

**الرئيس** — إنه من حق .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم** — كلام قيل فى الجلسة لا بد من إثباته فى المضبطة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لى كلمة تتعلق بهذا الموضوع .

**الرئيس** — تنص المادة ٤٨ من اللائحة الداخلية على أنه للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير بعد الإجابة مرة واحدة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا أحترم اللائحة الداخلية ولا أناقش فى هذه المادة ولكن الذى حصل أن أحد حضرات الزملاء توسع فى التعقيب على إجابة معالى الوزير وقد اعترض عليه ورأى سعادة الرئيس ألا يثبت ذلك فى المضبطة ولكنى أرى أن من الواجب أن يثبت كلام كل عضو يبديه فى الجلسة .

**الرئيس** — أرجو من حضرة الشيخ المحترم المحافظة على اللائحة الداخلية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — وأنا أرجو من سعادة الرئيس المحافظة على اللائحة والدستور .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — اللائحة الداخلية تجيز اثبات كل ما يقوله حضرات الأعضاء .

**الرئيس** — ليثبت فى المضبطة كل ذلك .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية — تأجيله أسبوعا

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رفعة وزير المالية ) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ؟

( موافقة ) .

(ل) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك عن نتيجة المفاوضات لحماية حملة أسهم بنك أثينا وعن التدابير التى ستتخذ لحماية الادخار المصرى — تأجيله أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رفعة وزير المالية ) أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

( موافقة ) .

(م) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن تخفيض مرتبات الموظفين وإلغاء مكافآت حضرات أعضاء البرلمان — تأجيله أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رفعة وزير المالية ) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

( موافقة ) .

(ن) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش — الإجابة عنه — تحويله إلى استجواب

نص السؤال :

" تعلمون معاليكم أن الحكومة ذكرت فى خطبة العرش أنه فى صدر التدابير التى تجب لاستقامة نظام الحكم والتى ستعرضها على البرلمان توفير حسن اختيار رجال القضاء واستقلالهم وإنصافهم فى نقلهم وترقيتهم، فهل هذا يتفق مع ما اتخذه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من الإجراءات مع أحد حضرات القضاة الذى أمر بنقله من دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية إلى دائرة محكمة الزقازيق الابتدائية وفى الوقت نفسه انتدبه ليكون قاضيا لمحكمة العريش الجزئية ؟

وهل انتداب وزير الحقانية يتفق والحق الذى أعطى للجمعيات العمومية للمحاكم فى عهد حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا الوزير الأسبق ؟

وهل انتداب حضرة القاضى من دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية لدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية وانتدابه فى الوقت نفسه من معاليكم لمحكمة العريش يرجع إلى أنه حكم فى قضية بالبراءة وهذا الحكم لايتفق ورغبة أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء لأن المتهمين من بلدته، وهلا يرى معالى الوزير أن هذا الانتداب بالطريقة التى اتخذت يعتبر تدخلا فى أعمال القضاة ويؤثر فيهم تأثيرا سيئا وقد يخشى البعض من أن يصدر أحكاما طبقا لما تقضى به العدالة أو يريح الضمير إذا كان مهددا بالنقل بالطريقة التى اتخذت ؟

وهل كان الغرض من الانتداب فى هذا الوقت التأثير فى الموظفين لتوجيههم وجهة معينة فى الانتخابات ؟

حسين الجندى المحامى
وعضو الشيوخ عن دائرة بلبيس "

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية)** — ليس للحكم الذى أصدره حضرة القاضى المشار إليه فى سؤال حضرة العضو المحترم أى دخل فى ندبه لمحكمة العريش الجزئية الأهلية إنما اقتضت ذلك حالة العمل بمحكمة الزقازيق الكلية لغياب بعض قضاتها وقد حصل هذا الندب بمقتضى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ التى رخصت لوزير الحقانية أن ينتدب موقتا واحدا أو أكثر من قضاة المحاكم الابتدائية إلى غير المحكمة المعين فيها إذا اقتضى ذلك تغيب قاض أو أكثر واستلزمت حالة العمل ندب بدله ولم يلغ هذا النص بأى عمل تشريعى .

والوزارة حريصة كل الحرص على صيانة استقلال القضاء وتوفير أسباب الثقة فى عدلهم .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — أرجو أن يسمح لى باستيضاح مطول وإلا حولت سؤالى إلى استجواب .

**الرئيس** — إن كان الاستيضاح عن نقطة غامضة فلا مانع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — الإجابة لا تطابق الواقع لأن حالة العمل لا تقتضى أن ينقل القاضى من دائرة محكمة المنصورة إلى دائرة محكمة الزقازيق ثم يندب فى الوقت ذاته إلى محكمة العريش — فإذا سمح لى معالى الوزير أن أتكلم فى ... ...

( ضجة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ويصا أفندى فانوس** — هذا ليس من حق الوزير .

( ضجة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — أرجو تحويل سؤالى إلى استجواب .

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم تحويل سؤاله إلى استجواب، فهل توافقون حضراتكم على أن يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة لتحديد يوم للمناقشة فيه ؟

( موافقة ) .

(س) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب عن مشروع المجارى بمدينة الزقازيق — الإجابة عنه

نص السؤال :

" تقدم سؤال من حضرة النائب السابق المحترم الدكتور أحمد ثابت موافى فى مجلس النواب ومنى فى مجلس الشيوخ فى العام الماضى إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية حول مشروع المجارى بمدينة الزقازيق وقد أجاب معالى الوزير بأنه سوف تتم المجارى فى مدة ستة شهور، وقد ورد أيضا فى خطبة العرش فى الدورة الماضية أن هذا المشروع سوف ينتهى قريبا ولكن بكل أسف لم يتم شىء لغاية الآن ولا تزال حالة المدينة فى بؤس شديد لأن الشوارع كلها محفورة ومملوءة بالقاذورات والمياه المستنقعة مما يهدد الحالة الصحية العامة بالبلدة ويتعذر معها المرور بالمدينة .

وقد علمت بوقوع خلاف بين المقاول ومصلحة المجارى دعا إلى وقف العمل الآن، فأرجو من معالى الوزير التفضل بإجابتى عن الآتى :

١ — ما هى الخطوات التى نفذت فى المشروع منذ الإجابة عن السؤالين السالفى الذكر لغاية الآن ؟

٢ — ما هى حقيقة الخلاف بين مصلحة المجارى والمقاول الذى أدى إلى وقف العمل ومتى يستأنف السير فى المشروع ؟

٣ — هل الطريقة المتبعة الآن بالمدينة وهى طريقة الانحدار الطبيعى طريقة مجدية أم لا حيث إن طبيعة الأرض بالزقازيق بها ماء كثير لأنها محاطة بمجلة ترع أكثرها أعلى من مستوى الأرض بحيث إن المياه تظهر على عمق متر ونصف من سطح الأرض وبذلك تنتج صعوبات كثيرة من النزول بالفحت إلى عمق سبعة أو ثمانية أمتار، وأيضا ما سمعناه من أنه قد حصل كسر فى الماسورة الرئيسية حتى غاص الجزء المكسور فى الأرض ولم يعثر عليه وطوله نحو ستين مترا، فهل ليس من المحتمل بعد إتمام المشروع تكرر مثل هذه الحوادث من كسر المواسير واختفاء أجزائها كما حدث وتكون العواقب وخيمة على المدينة من جراء ذلك ؟

وهل من الممكن الرجوع للطريقة القديمة التى كان العمل يسير بها فى بدء عملية المجارى سنة ١٩٢٨ وهى طريقة ضغط الهواء ؟

ومتى ينتظر أن يتم المشروع ويصبح صالحا للعمل ؟

وأرجو أن يتفضل معالى الوزير فى الرد بالإسهاب وتوضيح التفاصيل وشرح الحالة تماما كى يطمئن الأهالى ويتفهموا حقيقة الأمور »

٢٥ أبريل سنة ١٩٣٨ الدكتور

عبد الحميد أمين حزب »

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية ) —

عن الشق الأول :

استمر العمل فى المواسير الرئيسية والفرعية وانتهى الجانب الأكبر منها وكان من المتيسر إتمام الباقى فى الميعاد الذى ذكره معالى الوزير السابق لو لم تقم خلافات بين كل من المقاولين الموكول لهما العمل وبين المصلحة فى شأن تنفيذ بعض الأعمال .

عن الشق الثانى :

ترجع أوجه الخلاف بين المصلحة والمقاولين إلى أن هذين الأخيرين رأيا أن بعض الأعمال التى أجرياها لا تواجهها العقود المبرمة معهما وقد أمكن التفاهم مع أحدهما ويسير العمل الذى يجريه بحالة مرضية . أما الآخر فقد التجأ إلى القضاء وقامت الوزارة من جهتها بطرح باقى العمل فى المناقصة العامة وتقدمت عنه عطاءات هى محل نظر الوزارة الآن .

عن الشق الثالث :

لكل من الطريقتين اللتين يشير إليهما حضرة الشيخ المحترم مزاياها وعيوبها والطريقة الجارى التنفيذ عليها وإن كانت أكثر صعوبة فى التنفيذ إلا أنها أقل كلفة من الطريقة الأخرى . وليس هناك ما يبرر الرجوع إلى تلك الطريقة خصوصا وقد أوشكت الأعمال على الانتهاء كما أنه ليس صحيحا ما بلغ حضرة الشيخ المحترم من حصول كسر فى الماسورة الرئيسية وغوص الجزء المكسور وعدم العثور عليه وبذا ينتفى ما رتبه حضرته على ذلك من النتائج .

وتقدر الوزارة أن تنتهى الأعمال قبل نهاية هذه السنة المالية .

(ع) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن الدفاع عن المنشآت النيلية — الإجابة عنه

نص السؤال :

« حضرة صاحب المعالى وزير الحربية

أشارت خطبة العرش إلى أن الحكومة الحاضرة ستعنى بمسألة الجيش والدفاع الوطنى وقرأت فى عدة جرائد اهتمام الحكومة الحاضرة بتحصين الشواطئ وكلا الأمرين تحمد عليهما الحكومة ، ولكنى لم أتلمس أى اهتمام بالدفاع عن منشآتنا النيلية وهى عماد ثروتنا وإذا أصابها هجوم خصوصا فى هذا العصر الذى بلغ فيه سلاح الطيران الحربى شأوا يخشى منه على منشآتنا النيلية التى إذا حصل لها ضرر ما من جراء هجوم جوى أتلف بعضها أو كلها أصاب البلاد كارثة هى أكبر من كارثة ضياع الإسكندرية أو دمياط ( لا قدر الله ) فهل لمعالى الوزير أن يطمئن المجلس بأن مجلس الدفاع الوطنى درس هذا الموضوع واحتاط لكل منشأة نيلية كخزان أسوان وقناطر محمد على وقناطر نجع حمادى ومثيلاتها لا خطا واحدا من الدفاع بل عدة خطوط ، وهل له أن يطمئن المجلس أيضا بأن يشترى مدافع مضادة للطيران من أحدث طراز ويوزعها على تلك المنشآت حتى تطمئن البلاد على أن نيلها وهو حياتها سيبقى دائما مصونا مهما كانت قوة الهجوم »

أول مايو سنة ١٩٣٨ عبد السلام عبد الغفار

شيخ تلا »

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — أرجو مع شكرى حضرة الشيخ المحترم على توجيه سؤاله أن يطمئن إلى أن وزارة الحربية تعنى كل العناية بوسائل الدفاع عن كل مرافق البلاد وأنها قد اتخذت لذلك عدتها .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أشكر لمعالى الوزير هذه الإجابة وهذا ما نؤمله فى معاليه .

(ف) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن الضرائب الجمركية الجديدة على المنسوجات القطنية — تأجيله أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رفعة وزير المالية ) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا السؤال أسبوعين ؟

( موافقة ) .

(ص) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين حزب عن تعهد عزازى عبد الواحد من الصوفية مركز كفر صقر ببناء مستشفى قروى على نفقته الخاصة — الإجابة عنه

نص السؤال :

« تقدم من عزازى عبد الواحد من الصوفية مركز كفر صقر لوزارة الصحة تعهد ببناء مستشفى قروى على نفقته الخاصة وبالتنازل عنه بعد بنائه للوزارة لتتولى الإشراف عليه بمعرفتها .

فهل بحثت الوزارة هذا التعهد وهل تنوى مساعدة صاحبه فى عمل التصميمات اللازمة له ومتى ترسل له هذه الرسوم ليستطيع البدء فى العمل ؟"

٤ مايو سنة ١٩٣٨ الدكتور عبد الحميد أمين عزب "

**حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا** (وزير الصحة العمومية) — تقدّم للوزارة فعلا طلب من عزازى عبد الواحد من الصوفية مركز كفر صقر يعلن استعداده لبناء مستشفى قروى ببلدته على قطعة أرض مملوكة له على أن يتنازل عنه بعد إتمام بنائه لوزارة الصحة بدون مقابل ليكون ملكا لها تتولى إدارته والإنفاق عليه .

وترى الوزارة أن بحث الطلب الآن سابق لأوانه وذلك تمشيا مع سياستها القاضية بتعميم المستشفيات المركزية فى جميع مراكز القطر والبلاد الكبيرة التى لها أهمية المراكز قبل مواصلة السير فى تعميم المستشفيات القروية وقد أقر مجلس النواب هذه السياسة بقراره الصادر بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب افندى** — أشار معالى الوزير فى إجابته إلى السياسة التى تسير عليها وزارة الصحة العمومية بالنسبة للمستشفيات التى تنشئها ولكن المستشفى موضوع السؤال سينشأ على نفقة مقدّم الطلب .

**حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا** (وزير الصحة العمومية) — ولكن الوزارة ستنفق عليه بعد ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب افندى** — النقطة المراد إنشاء المستشفى فيها بعيدة عن المستشفيات المركزية بعشرات الأميال ولا يمكن للمريض أن يصل إلى أى مستشفى مركزى إلا بمشقة فأرجو من معالى الوزير أن ينظر فى ذلك .

**حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا** (وزير الصحة العمومية) — ستبحث الوزارة هذه النقطة .

( ق ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم عن الأجور التى يتقاضاها عمال النظافة — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" ماهى الأجور اليومية التى يحصل عليها صغار عمال النظافة ؟

وهل يظن رفعة رئيس الوزارة أن بقاء هذه الأجور على حالتها من الخسة مما يساعد على تحقيق ماوعدت به الوزارة فى خطاب العرش من رفع مستوى المعيشة فى البلاد المصرية ؟

١٠ مايو سنة ١٩٣٨ عزيز ميرهم "

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — حضرة الشيخ المحترم موجه السؤال غير موجود ويمكن الاكتفاء بإيداع الإجابة سكرتيرية المجلس .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — يهمنا جميعا أن نسمع الإجابة عن هذا السؤال .

**الرئيس** — لا مانع من أن يجاب عن السؤال فى غيبة السائل .

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية ) — تتراوح الأجور اليومية لصغار العمال بقسم النظافة العامة بمصلحة التنظيم بين أربعين وستين مليما ويتناول الجانب الأكبر منهم ٥٠ مليما .

وتقوم الوزارة الآن بفحص أمر هذه الأجور وترجو أن تساعدها الحالة المالية على إدخال تحسينات فيها .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا مستعد لأن أنوب عن الأستاذ عزيز ميرهم فى التعليق على هذه الإجابة .

( أصوات : لا . لا . ضحك ) .

( ر ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم عن مشروعات القوانين التى أعدتها الوزارة لمصلحة العمل والعمال — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" قرر وزير التجارة والصناعة أمام مجلس الشيوخ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ ردّا على سؤالى أن وزارة التجارة والصناعة أعدّت طائفة من مشروعات قوانين لمصلحة العمل . منها مشروع عقد العمل الفردى . ومشروع قانون تحديد ساعات العمل وقد مرا بقسم القضايا وكانا فى اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية . ومشروع قانون الاعتراف بالنقابات وقد أرسلته الوزارة وقتئذ إلى قسم القضايا . وأن الوزارة تقوم بدرس مشروع قانون عقد العمل المشترك ومشروع قانون فض المنازعات والتحكيم ومشروع قانون التأمين الإجبارى ضد إصابات العمال .

فبعد مرور أكثر من عام على هذه الإجابة أرجو من الوزارة أن تتفضل ببيان مشروعات القوانين التى تم إنجازها وبيان التاريخ الذى ستتقدم بها للبرلمان فى دورته الحالية ؟

١٠ مايو سنة ١٩٣٨ عزيز ميرهم "

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن معالى وزير التجارة والصناعة) — بمناسبة قيام وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا السابقة أعادت اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة الحقانية مشروعات القوانين العمالية التى كانت بها إلى وزارة التجارة والصناعة لإبداء الرأى فيها من جديد .

وهذه المشروعات هى :

(١) مشروع قانون عقد العمل الفردى .

(٢) مشروع قانون تنظيم ساعات العمل ببعض المحال التجارية .

(٣) مشروع قانون نقابات العمال .

وقد اطلعنا على هذه المشروعات الثلاثة وأقررناها بعد أن أدخلنا عليها بعض تعديلات رأينا أن الحاجة تدعو إليها . ثم أعدناها إلى اللجنة الاستشارية التشريعية لمراجعتها بأقرب وقت ممكن تمهيدا لعرضها على البرلمان .

أما مشروع قانون التأمين الإجبارى ضد إصابات العمل ومشروع قانون عقد العمل المشترك فلا زالا قيد البحث بقسم القضايا وسينتهى هذا البحث قريبا . وقد شرعت الوزارة فى إعداد مشروع قانون الصلح والتحكيم فى المنازعات التى تقع بين العمال وأصحاب العمل وهو كما لا يخفى مرتبط أمره بمشروعات القوانين السالفة الذكر .

(ش) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم فراج عن الأسباب التى حالت دون إنشاء الخط الحديدى بين إسنا والرمادى — تأجيله أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا** (وزير المواصلات) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين لأنها تقتضى الحصول على بيانات من مصلحة السكك الحديدية لم تصلنى بعد .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

(ت) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن رتب كونترانات القطن — تأجيله أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رفعة وزير المالية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

(موافقة) .

## ١٤ — استجوابان

(أ) استجواب مقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات عن إدراج الاعتماد اللازم لسكة حديد الصف فى ميزانية هذا العام — تحديد الجلسة المقبلة للمناقشة فيه

**الرئيس** — مطلوب من حضراتكم تحديد يوم للمناقشة فى هذا الاستجواب .

**حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا** (وزير المواصلات) — إنى على استعداد للمناقشة فى هذا الاستجواب الآن .

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — الوارد بجدول أعمال جلسة اليوم هو تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب لا المناقشة فيه .

**الرئيس** — هل لدى معالى الوزير مانع من تحديد الجلسة المقبلة للمناقشة فى الاستجواب ؟

**حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا** (وزير المواصلات) — لا مانع عندى .

**الرئيس** — إذن تكون مناقشة هذا الاستجواب فى الجلسة المقبلة .

(ب) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الانتخابات العامة لمجلس النواب الحالى[1] — تحديد المناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

**الرئيس** — قبل أن نحدد يوم المناقشة فى هذا الاستجواب أبلغ المجلس أن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب قد عدل صيغته فأصبح نصه كما يأتى :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخلية فى شأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما جعلها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة .

فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ — عضو مجلس الشيوخ

يوسف أحمد الجندى "

---

(١) نص الاستجواب السابق :

" حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخلية فى شأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا فى مجلس النواب فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ — عضو مجلس الشيوخ

يوسف أحمد الجندى "

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات بالنيابة عن رفعة رئيس الحكومة ومعالى وزير الداخلية) — أرجو أن تكون مناقشة هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حقيقة أن للوزير المستجوب أن يطلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز شهرا وأن معالى الوزير فى طلبه التأجيل ثلاثة أسابيع إنما يستعمل حقا خوله له الدستور ولكن جرت الانتخابات من زمن والوزارة واقفة على كل ما تم فيها وكذلك الأمة والأمر لا يستدعى استعدادا كبيرا حتى يطلب معالى الوزير تأجيل الاستجواب ثلاثة أسابيع خصوصا أن هذه مسألة هامة ويحسن أن يحدد للمناقشة فيه أسبوع أو أسبوعان على الأكثر .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — أنا مصمم على طلب التأجيل ثلاثة أسابيع وللمجلس أن يقرر مايراه .

الرئيس — هل يوافق معالى الوزير على تحديد الجلسة المقبلة للمناقشة .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — سيكون عندنا فى الجلسة المقبلة عدة أسئلة واستجوابات بمجلسى الشيوخ والنواب ونحن نقسم أوقاتنا بين المجلسين فإذا حددت المدة بأقل من ثلاثة أسابيع فإننا نجد تعارضا فى التوفيق بين العمل فى المجلسين ولا يغيب عن الذهن أن المجلسين كثيرا ما يجتمعان فى يوم واحد كما هو الحال اليوم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حسما للمناقشة أوافق على التأجيل ثلاثة أسابيع .

الرئيس — إذن تؤجل المناقشة فى هذا الاستجواب ثلاثة أسابيع إذا وافقتم حضراتكم ؟

(موافقة) .

## ١٥ — اقتراحات

(أ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل افندى بتعيين حكيمة صحة لمركز دشنا للكشف على النساء المتوفيات مراعاة لتقاليد البلاد

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان بإنشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة طنبخ مركز طلخا

(ج) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم أحمد حمنى أبو الفضل افندى بنقل سوق المواشى ببندر الجيزة إلى جهة بعيدة عن المساكن

إحالتها إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(د) اقتراح بمشروع قانون من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية — إحالته إلى لجنة الحقانية مباشرة لنظره بطريق الاستعجال

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أطلب تحويل هذا الاقتراح إلى لجنة المالية بصفة مستعجلة لأن القانون الذى صدر بوقف البيوع الجبرية انتهى أجله فى ٣٠ أبريل الماضى والأطيان معرضة للبيع ولا يمكن إيقاف البيوع بناء على أوامر إدارية تصدرها وزارة الحقانية لأن المحاكم لاتتقيد إلا بقانون ولذلك أطلب إحالته إلى لجنة المالية مباشرة .

الرئيس — تنص اللائحة الداخلية على إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أولا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ماعدا حالة الاستعجال فهناك مادة تجيز الإحالة على اللجنة المختصة مباشرة .

الرئيس — إذن يطلب حضرة الشيخ المحترم نظره بصفة مستعجلة، فهل توافقون حضراتكم على نظره بصفة مستعجلة وعلى أن تنظره اللجنة المختصة بطريق الاستعجال أيضا ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — تقدم فى العام الماضى مثل هذا القانون وأحيل إلى لجنة المالية فأرجو إحالة هذا الاقتراح إلى هذه اللجنة .

الرئيس — إذن يحول إلى اللجنة التى نظرت المشروع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تحسن إحالة الاقتراح إلى اللجنتين .

حضرة الشيخ المحترم على كمال ميبشه بك — أرى أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية لأن المشروع الذى قيل إن لجنة المالية نظرته فى العام الماضى هومشروع قانون تسوية الديون العقارية. أما قانون وقف البيوع الجبرية فقد نظرته لجنة الحقانية .

الرئيس — إذن يحول إلى اللجنة التى نظرت القانون السابق، فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

## ١٦ — تقرير لجنة الحقانية [١]

(١) عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٢٠٤١٣ سنة ١٩٣٦ — الموافقة على تقرير اللجنة ورفع الحصانة البرلمانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

**الرئيس** — ليتفضل حضرة المقرر .

**المقرر** — التقرير وزع على حضراتكم وترون منه أن اللجنة قررت رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره.

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — بما أن حضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه غير موجود فهل للمجلس أن ينظر فى أمر رفع الحصانة البرلمانية عنه أو يؤجل ذلك لحين حضوره ؟ هذه مسألة شكلية أريد أن أتكلم فيها لأنها فى الواقع مسألة خطيرة لايستهان بها رغما من تفاهة الموضوع لأنها قد تتضمن سابقة خطيرة لها شأنها .

**الرئيس** — العضو المطلوب رفع الحصانة البرلمانية عنه غير موجود، فهل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى تقرير اللجنة حتى يحضر حضرته ؟

( أصوات : نوافق على التأجيل ) .

**المقرر** — إن حضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه حضر أمام اللجنة وقرر أنه لامانع لديه من رفع الحصانة البرلمانية عنه والسير فى إجراءات المخالفة . وإذن فلا داعى لطلب التأجيل .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — الآن وقد أوضح حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة أن حضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه قد حضر أمام اللجنة وقرر أنه لامانع لديه من رفع الحصانة فلا داعى لتأجيل نظر التقرير . أما إذا كان العضو لم يحضر فى اللجنة ولم يحضر فى جلسة المجلس عند نظر تقرير اللجنة . فأرى أنه يجب فى هذه الحالة أن يؤجل النظر فى التقرير.

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — ولكن ما الرأى إذا كان العضو يحضر أمام اللجنة أثناء نظرها فى رفع الحصانة عنه ولم يقرر شيئا .... ...

**الرئيس** — أرجو من حضرة الشيخ المحترم ألا يتكلم إلا إذا أذن له بالكلام .

**المقرر** — سبق أن قلت إن حضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه حضر أمام اللجنة وقرر أنه لا مانع عنده من رفع الحصانة والسير فى إجراءات المخالفة المنسوبة إليه .

إن هذه المخالفة تتضمن حالتين الأولى عدم وجود رخصة قيادة سيارة لدى حضرة الشيخ المحترم .

والثانية استعماله "الكلاكسون" المنبه . ففى الحالة الأولى لا محل للتردد فى رفع الحصانة والمضى فى الإجراءات ولكن فى الحالة الثانية فإنى أنتهز فرصة وجود حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية لأبدى لمعاليه رغبة اللجنة فى صرف النظر عن هذه المخالفة لأن السلطة التى رأت عدم استعمال المنبه فى الماضى عدلت عن رأيها وحددت من أول مايو سنة ١٩٣٨ إباحة استعمال الكلاكسون إلا فى شوارع مخصوصة وفى أوقات مخصوصة وذلك لأنها رأت أنه من الضرورى عدم الاستغناء عن استعمال المنبه لما اتضح لها من أن الأصوات الضعيفة لا تكفى لتنبيه جمهور السابلة فى القاهرة . لذلك ترجو اللجنة معالى وزير الحقانية أن يصرف النظر عن السير فى إجراءات المخالفة الخاصة باستعمال المنبه .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** ( وزير الحقانية ) — سنحل هذه الرغبة محل الاعتبار .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٢٠٤١٣ سنة ١٩٣٦ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

## ١٧ — تقرير لجنة الحقانية [٢]

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٥٦٧ شرق سنة ١٩٣٦ — الموافقة على تقرير اللجنة ورفع الحصانة البرلمانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

**الرئيس** — ليتفضل حضرة المقرر .

**المقرر** — ترى اللجنة رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٥٦٧ شرق سنة ١٩٣٦ لأنه أخذ أتربة من النيل الشرقى لجسر طراد النيل الغربى .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لم ننته بعد من النظر فى تقرير اللجنة الخاص برفع الحصانة البرلمانية عن الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

(١) يراجع الملحق رقم ٩

**الرئيس** — لقد انتهينا من ذلك وقرر المجلس رفع الحصانة عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — هذه مسألة خطيرة

**الرئيس** — المجلس قرر وانتهى .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أريد أن أتكلم لأن المسألة كما قلت خطيرة ثم إن حضرة المقرر يرجو من معالى وزير الحقانية أن يتجاوز عن المخالفة الخاصة باستعمال "الكلاكسون" ولا يصح مطلقا أن يكون حضرات الأعضاء — وهم يمثلون أكبر هيئة تشريعية — محل استعطاف أو التماس .

**الرئيس** — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى مراعاة النظام لأن المجلس كما قلت قد فرغ من النظر فى هذه المسألة .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — إذا كان الأمر كذلك فإنى أقترح فتح باب المناقشة لاستيفاء بحث الموضوع .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٥٦٧ شرق سنة ١٩٣٦ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى .

## ١٨ — تقرير لجنة الحقانية

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل السير فى إجراءات التحقيق فى الشكوى المقدمة من حضرة حسين فريد بك وآخر — إعادة التقرير إلى لجنة الحقانية حتى تمثل وزارة الحقانية عند إعادة نظر الموضوع

( المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك ) .

**الرئيس** — ليتفضل حضرة المقرر .

**المقرر** — وزع التقرير على حضراتكم ... ...

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا ( وزير الحقانية )** — أنا أطلب تأجيل النظر فى تقرير اللجنة لأنه يتضمن بعض مبادئ لها خطورتها لأن اللجنة لم تتفضل فتدعو إليها أحد موظفى وزارة الحقانية لتستأنس برأيه عند نظر موضوع هذه القضية . لذلك أرجو أن نتدارك ما فوت علينا من عدم الحضور عند نظر اللجنة فى هذا الموضوع ولذلك نطلب التأجيل .

( أصوات : الأفضل أن يعاد التقرير إلى اللجنة ) .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا ( وزير الحقانية )** — لا مانع عندى من ذلك !

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — حضرات الزملاء : قررتم رفع الحصانة عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره والآن قدم اقتراح بطلب فتح باب المناقشة فى الموضوع هذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أطلب من هيئة المجلس الموقر فتح باب المناقشة فى تقرير لجنة الحقانية عن مسألة رفع الحصانة عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره نظراً لخطورة بعض العبارات التى أدلى بها حضرة صاحب العزة الشيخ المحترم المقرر ،،

لويس فانوس"

ولا يجوز فتح باب المناقشة إلا بموافقة حضراتكم فإذا وافقتم على ذلك فأرى أن ينظر هذا الاقتراح فى آخر الجلسة طبقا لنص المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أرى أن تؤجل باقى الأعمال إلى جلسة أخرى وأن يفتح باب المناقشة فى هذه المسألة .

**الرئيس** — ليس باقيا من جدول الأعمال إلا تقرير لجنة الرد على خطاب العرش فهل حضراتكم مستعدون لسماع تقرير اللجنة ومناقشته هذه الليلة ؟

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا ( وزير الحربية والبحرية )** — لا داعى للتأجيل فالحكومة ممثلة ومستعدة للمناقشة .

**الرئيس** — على كل حال إذا وافقتم حضراتكم نرفع الجلسة الآن للاستراحة عشر دقائق و بعدها ننظر فيما إذا كان لدينا متسع من الوقت الليلة لمناقشة تقرير لجنة الرد على خطاب العرش .

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة وأعيدت فى الساعة الثامنة والدقيقة العشرين ) .

## ١٩ — جدول أعمال الجلستين المقبلتين

**الرئيس** — أبلغنى كثير من حضرات الأعضاء أنهم يفضلون أن تعقد جلسة خاصة لمناقشة تقرير لجنة الرد على خطاب العرش . فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الثلاثاء

٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ الساعة السادسة مساء وأن تخصص هذه الجلسة لمناقشة تقرير لجنة الرد على خطاب العرش وأن تعقد جلسة يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٣٨) الساعة السادسة مساء للنظر فى الأعمال العادية الأخرى وجدول أعمالها كما يأتى :

## جدول أعمال

جلسة يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٣٨)

(١) الاعتذارات وطلبات الإجازة .

(٢) التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

(٣) الرسائل .

## أسئلة

سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزيرى الزراعة والتجارة والصناعة من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن المحاصيل وإنشاء مكتب لإحصائها .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن زراعة البطاطس بالقطر المصرى وشراء التقاوى الخاصة بها وطريقة توزيعها .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن تخفيض فائدة بنك التسليف الزراعى للأفراد والجماعات .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى عن أعمال الإدارة بمركز فاقوس .

غير ما يستجد من الأعمال ويقتضى الأمر وجوب تقديمها للمجلس ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨



---

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبيه بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حبيقى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم سيد احمد بك ، ألكسان أبسخرون باشا ، الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز ، محمد محمد الشناوى بك ، مرسى وزير عبد الله بك ، محمود زكى بك ، عثمان السيد ناصيف بك ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، زكى ويصا بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

سيد محمد خشبه باشا ، صلاح الدين الشواربى بك ، عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك ، الأستاذ عزيز ميرهم ، عبد الحميد سليمان باشا ، الفريق على فهمى باشا ، محمد طاهر باشا .

(ب) عن جلستى اليوم والغد ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الهلباوى بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل افندى ، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك ، حسن محمد شعير افندى ، سيد قرشى بك ، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، الدكتور عبد الخالق سليم ، فوزى ناشد افندى ، محمد كامل علما باشا ، الأستاذ محمود بسيونى ، الشيخ منصور حسين السلواوى .

ولم يعتذر ، حضرتا الشيخين المحترمين :

السيد محمود الشندويلى بك ، بهجت السيد أبو على بك .

وحضر من الوزراء حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — يطلب حضرات الشيوخ المحترمين الإجازات الآتية :

إسماعيل مصطفى الملوانى افندى وزكى ويصا بك إجازة من اليوم إلى آخر الدورة لسفرهما إلى الخارج للاستشفاء ، وفهمى ويصا بك من أول يونيه إلى آخر الدورة للراحة والاستشفاء، وعفيفى حسين البربرى افندى من ١٥ يونيه إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج للاستشفاء، وعبد الرحمن فتوح افندى من ١٥ يونيه إلى حين عودته من الخارج للاستشفاء، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — الرسائل

( ا ) برقية بشكر المجلس للعزاء الموجه إلى أسرة المغفور له حسين الشريعى بك

**نص البرقية :**

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ بمصر

لمناسبة اجتماع المجلس اليوم أتقدم لمعاليكم ولحضرات أعضاء المجلس الموقر عن نفسى وأسرة الشريعى بوافر الشكر على مشاركتكم والمجلس الموقر فى مصابنا بفقد عميد الأسرة المغفور له حسين بك الشريعى عضو الشيوخ سائلين المولى أن يسدد خطاكم فى خدمة الوطن العزيز فى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك المحبوب أدامه الله "

١٨ مايو سنة ١٩٣٨

قاسم مراد الشريعى "

( ب ) كتاب من وزارة الداخلية بانتخاب حضرة عبد الله الملوم بك عضوا بالمجلس عن دائرة مغاغه

**الرئيس** — يتلى الكتاب :

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

بناء على المادة ٣٠ من قانون الانتخاب قد أعلنا اليوم انتخاب حضرة عبد الله الملوم بك عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة مغاغه بمديرية المنيا .

فنخبر حضرتكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ — وزير الداخلية

أحمد لطفى السيد "

( ج ) كتاب من لجنة المالية بانتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا رئيسا لها

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أبلغ عزتكم أن لجنة المالية قد انتخبتنى رئيسا لها فى جلستها المنعقدة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ وذلك بإجماع الآراء .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم الاحترام "

٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ — محمد المغازى عبد ربه "

## ٤ — حلف

حضرتى الشيخين المحترمين يس أحمد بك وحسين رفقى باشا اليمين الدستورية

**الرئيس** — ليتفضل حضرتا الشيخين المحترمين يس أحمد بك وحسين رفقى باشا لتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها كل من حضرتيهما بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

وقد حياهما حضرات الأعضاء بالتصفيق .

( حضر حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ) .

## ٥ — تقرير لجنة الرد على خطاب العرش (١)

( استمرار المناقشة إلى غد )

( المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك ) .

**المقرر** — سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين :

اجتمعت لجنة الردّ على خطاب العرش جملة مرات وفى المرة الأخيرة المبينة فى تقريرها وافقت على مشروع الردّ الذى وصل إلى حضراتكم والذى سأتلوه الآن :

"حضرة صاحب الجلالة

يتقبل مجلس الشيوخ كريم تحية جلالتكم بأحسن القبول وأعظم التقدير ويسأل الله أن يجعل عصركم سعيدا على شعبكم ويحمد رغبتكم فى تحقيق الحكم الصالح الذى من شأنه الاستقرار فى البلاد .

والمجلس يقابل بالبشر والترحيب جعل غاية حكومتكم الأولى أن تجهز لمصر جيشا كثير عديده كبيرة عدّته ليكون سياجا قويا ووقاء منيعا حتى تبلغ مصر مستواها بين الأمم الحية وتستطيع أن تدافع عن حقوقها وتحفظ سلامة أراضيها وذلك بما اعتزمته حكومة جلالتكم من وضع برنامج يكفل ترقيته وتنظيمه كما تفرضه كرامة أمة حرة .

كما أن المجلس يسجل لحكومتكم عظيم عنايتها بالشؤون الصحية للفلاح والعامل اللذين هما سواد الأمة وأيديها العاملة وعماد قوتها ومنهما يتكوّن الجيش .

ومما يذكر — مع الثناء — اهتمام الحكومة بالحياة الخاصة والعامة ووضع الخطط التى ترقى بمستوى الأفراد والجماعات .

ويحمد المجلس للحكومة جميل صنيعها لاحترام الحريات العامة بحظر الجمعيات التى تكوّن تشكيلات شبه عسكرية .

ويسر المجلس ما وعدت به الحكومة من عناية بقواعد التعليم وتنظيمه واتجاهاته ليساير نهوض البلاد وليجعل النشء قادرا على الكفاح فى معترك الحياة . كما أنه يغتبط بتحقيق استقلال الجامعة لتقوم بواجبها نحو أبناء البلاد بما تتخذه من سنن وتقاليد تبنى عليها الثقافة والأخلاق .

وإنه ليسر المجلس ما ستتخذه الحكومة من التدابير التى يتحقق معها تنظيم القضاء وسن القوانين التى تلائم أحوال العصر بعد أن تحوّل الحال بزوال ما كان يحدّ من سلطان التشريع .

والمجلس يقدّر نبل قصدها إذ جعلت فى صدر أعمالها ضمان استقلال القضاء وحسن اختيار رجاله وإنصافهم حتى لا يطمع قوى فى حيف ولا ييأس ضعيف من عدل .

كما أنه يذكر لحكومة جلالة الملك — مع إسداء الشكر — ما تعمله على تنمية الثروة العامة واستحداث أسباب الرزق للمتعطلين وما تتوخاه من سبل إلى الإصلاحات فى مختلف مرافق الدولة لتتبوأ البلاد مكانها اللائق بها ويحيا أبناؤها الحياة الراضية .

كما أن المجلس يذكر لها صنيعها لتأمين الموظفين على حقوقهم ومعاملتهم بروح المساواة والمصلحة . ولما كان لزاما للقيام بتلك المطالب جميعا وسدّ حاجات البلاد من الموارد التى تمكن الدولة من ذلك فالمجلس يحبذ خطة الحكومة فيما تعدّه من مشروعات لزيادة موارد البلاد وتوزيع الضرائب على الثروات المختلفة وتوزيعها بين السكان ليتساوى الجميع فى تحمل الأعباء المالية وما تقتضيه المشروعات العامة من مال، هذه المشروعات التى يعود خيرها بلا شك على الجميع .

والمجلس يغتبط باستقرار العلاقات الطيبة بين مصر والدول الأجنبية وتمكين صداقة الدولة الحليفة وازدياد توثق تلك الروابط على مر الأيام .

ويتمنى المجلس لحكومة جلالة الملك توفيقا للقيام بتبعات الحكم وما يتطلبه من جهد كما أنه على استعداد لمعاونتها فيما يعود بالخير على البلاد .

ونبتهل إلى الله أن يجعل عهد جلالة الملك عهد سعادة ورفاهية وسلام".

**الرئيس** — لقد طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى الكلمة .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك** — وأنا أيضا طلبتها من أسبوع .

**الرئيس** — أظن أن حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى ينوب عن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى فى إبداء رأى المعارضة .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك** — سيان عندى أتكلم أوّلا أو يسبقنى فى الكلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

**الرئيس** — كذلك يطلب الكلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — يحسن أن يكون الكلام بالتناوب بين المؤيدين والمعارضين .

**الرئيس** — لم يطلب الكلمة أحد من حضرات المؤيدين .

( أصوات : نحن نريد الكلام ) .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — أحفظ لنفسى الحق فى الكلام إذا استدعى الحال ذلك .

---

(١) يراجع الملحق رقم ١١

**الرئيس** — حينئذ ليتفضل حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بإبداء كلمته .

## كلمة حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك** — لأول مرة ، يا حضرات الأعضاء، أقف الليلة موقف المعارضة سائلا الله التوفيق وأن أعمل ما يرضيكم كشأنى فى العام الماضى عندما كنت من المؤيدين للوزارة السابقة متمنيا أن أكون عند حسن ظنكم بى وأن يكون المؤيدون واسعى الصدر لما تقوله فى هذا العام وأن يعتقدوا أننا لا نبغى المعارضة لمجرد المعارضة ولا المهاجمة لمجرد المهاجمة سواء أحسنت الوزارة أم أساءت ، إنما أرجو أن يعتقدوا أننا نعمل ما يرضى الله قبل كل شيء وهو ما يرضى الأمة ويرضيكم .

لهذا أكرر رجائى لحضراتكم أن تكونوا واسعى الصدر معى .

ينحصر كلامى الليلة فى الرد على خطاب العرش . عند ما عرض مشروع الرد علينا فى اللجنة انقسمت الآراء فيه قسمين : قسم يقول بضرورة الرد عليه فقرة فقرة ، وقسم يرى أن يكون الرد مختصرا بقدر الإمكان .

فبحثنا الموضوع وتبين لنا أنه بالنسبة للمسائل السياسية والدستورية لا ضرورة للرد على كل كلمة فى الخطاب وذلك بعكس ما تعودناه فى المحاكم من أن إهمالنا الرد على بعض ما يورده الخصم يعتبر موافقة عليه وضربنا لهم مثلا بأن مصر اتفقت فى المعاهدة المصرية الإنجليزية على ما يخصها ولم تتكلم عن السودان، فليس معنى هذا أن السودان ليس جزءا من مصر بل على العكس يعتبر انتظارا لظروف مقبلة ولا يفسر هذا السكوت بالرضاء .

لهذا عندما وافقنا على صيغة الرد الذى أعدته اللجنة الفرعية احتفظنا بأن تكون لنا الحرية التامة فى مناقشة بعض ما ورد فى خطاب العرش ولا يتفق مع الواقع ولا مع وعود الحكومة .

والآن أقصر كلمتى على نقطتين تاركا لحضرات زملائى الكلام فى النقط الباقية .

جاء فى مستهل خطاب العرش العبارة الآتية :

"أحييكم احسن تحية وأهنئكم بما أولتكم البلاد من ثقة واستودعتكم من أمانة وأحمد الله على ما دلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق من تأييد معنى الحكم الصالح" .

هذا الشطر من الخطاب سكتنا عليه بطبيعة الحال فى تقرير اللجنة ولكن ليس معنى السكوت رضاء عما ورد فيه ومن أنه يقرر واقعة صحيحة حقيقية .

لهذا سأرد على ما جاء فى هذه العبارة عن الانتخابات التى ما كنت أود أن أطرقها لولا ما ورد فى شأنها موجها إلى حضرات الشيوخ والنواب فلحضرات الشيوخ أن يقولوا كلمتهم فيها وستكون مختصرة مرجئين الباقى لحين المناقشة فى الاستجواب المقدم عنها .

أما النقطة الثانية التى ستتناولها كلمتى فهى خاصة بالعبارة التى وردت فى الصفحة التالية من خطاب العرش وهى :

"وفى صدد التدابير التى تجب لاستقامة نظام الحكم والتى ستعرضها حكومتى عليكم توفير حسن اختيار رجال القضاء واستقلالهم وإنصافهم فى نقلهم وترقيتهم" .

هاتان هما النقطتان اللتان سأتكلم فيهما وسأكون مختصرا جدا كما ألفتموه حضراتكم منى فى السنة الماضية .

(حضر حضرات أصحاب المعالى أحمد خشبه باشا وزير الحقانية وحسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية وأحمد كامل باشا وزير الصحة العمومية).

حضرات الشيوخ المحترمين :

سأبدأ الآن كلامى بمسألة القضاء . إنى أود أن يصان استقلال القضاء حقيقة . أود ذلك وأتمناه . وأساعد عليه . ولكن إذا رأيت ما يستحق الانتقاد انتقدته . ولست من المهاجمين عبثا . لأنى لا أهاجم الوزارة إلا فيما يستحق الهجوم . فإذا أحسنت قلت لها أحسنت . وإن أساءت أقمت لها الدليل على ذلك . وأدللتها على ما يجب أن يكون . وأن يعمل . وتفاهمت معها بقدر ما أستطيع . فإن استطعت إقناعها كان هذا من توفيق الله . وإذا لم أستطع فما حيلتى . وإنى عندئذ أكون قد أديت واجبى . والأمر بعد ذلك لله وحده .

لهذا لا تعتقدوا حضراتكم . وأرجو المؤيدين كما أرجو الوزارة ألا يعتقدوا بأنى من أولئك المهاجمين عبثا . بسبب أو غير سبب .

ثانى يوم لتأليف الوزارة — أى فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ — كانت انتخابات نقابة المحامين الأهليين . منعنا بكلمة واحدة من أن نستمر فى عملية الانتخاب بعد ظهر ذلك اليوم . مع أن رئيس محكمة الاستئناف أذن لنا بالاجتماع فى هذا اليوم لإجراء عملية الانتخاب . ولكن معالى وزير الحقانية اتصل بحكمدارية العاصمة . وصدر الأمر بمنعنا من إجراء عملية الانتخاب بعد ظهر هذا اليوم . وضرب منا من ضرب . ومنع من منع . حصل هذا ثانى يوم لتأليف الوزارة مع تصريح رئيس المحكمة لنا بإجراء عملية الانتخاب فى هذا اليوم فى أى وقت منه .

وحدث فى اليوم الثالث من تأليف الوزارة أى فى اليوم الثانى من شهر يناير سنة ١٩٣٨ أن أعلن أحد حضرات الوزراء . وهو سعادة كامل البندارى باشا . أنه لم ينم الليل لأن أحد المتهمين فى قضية محاولة الاعتداء على رفعة النحاس باشا مقبوض عليه ظلما . وكان هذا التصريح منه تدخلا فى أعمال القضاء من ثالث يوم لتأليف الوزارة .

وفى هذا اليوم الثالث صدر أمر وزير الحقانية بتنزيل درجة رئيس محكمة مصر ونقله رئيسا لمحكمة المنيا من غير تحقيق . وبغير أن ترفع إليه شكوى ؛ لأنه لم يكن مضى يومان على تأليف الوزارة حتى يقال إن هناك شكوى رفعت . وفحصت . وحققت . واستدعى أمرها هذا النقل .

وفى هذا النقل بطبيعة الحال ما يمس استقلال القضاء الذى ورد بشأنه فى خطاب العرش " إن الوزارة ستعمل على تأييده" .

هذا الاستقلال تتمناه . وتتمنى تحقيقه . ولكن ما الحيلة إذا أثبتت الظروف والحوادث غير ما ذكرت الوزارة فى خطاب العرش .

وأنا آسف إذا ظننت بعد ذلك أن كل الوعود التى وردت فى خطاب العرش لا تتحقق كما لم يتحقق استقلال القضاء .

وحدث بعد نقل رئيس محكمة مصر هـذا فى اليوم الرابع من يناير أو فى اليوم الخامس منه أن أخذت بعض جرائد الوزارة تشنع على النائب العام وتذكر أنه من أصل أجنبى . كما ذكرت أن انتدابه سيلغى وكما ذكرت اسم الغير الذى سيحل محله .

أفهم أن لمعالى الوزير أن ينقل من يشاء إلى أية جهة يشـاء . ولكن النقل الذى حدث فى تلك الظروف . وأثناء نظر قضية معينة قد يسىء . بل إنه أساء فعلا إلى سمعة القضاء . وقد حصل بعد ذلك ما حصل. واشمأز الناس . حتى اضطر معالى الوزير إلى أن ينشر كلمة فى جريدة " البورص إجيبسيان " أنه لا يلغى انتداب النائب العام قبل الفراغ من تحقيق قضية محاولة الاعتداء على رفعة النحاس باشا .

ولكن النائب العام رأى أن سحابة من التشنيع انعقدت حوله فاضطر لأن يطالب بإلغاء انتدابه محافظة على كرامته . وعلى كرامة مركزه من القيل والقال .

إنى أعرف معالى وزير الحقانية منذ كان قاضيا . حكم بذمة ونزاهة . ومعرفتى له تمتد إلى ثلاثين عاما ولكن معاليه يسمح لى ألا أمر بمثل هذه الحوادث مر الكرام . وأنا فى مركزى هنا . لقـد عرفت قاضيا لمحكمة السنبلاوين حكم فى قضية بالبراءة فنقل تليفونيا ثانى يوم حكمه إلى محكمة العريش . فى غير حركة قضائية . مع أن هذه المحكمة كان لها قاضيها . وليست فى حاجة إلى قاض ينقل إليها . وهذا مع أن محكمة العريش تابعة لمحكمة الزقازيق . ومحكمة السنبلاوين تابعة لمحكمة المنصورة . لقد نقل هذا القاضى مباشرة إلى العريش عقب إصدار حكمه بالبراءة .

أظن أنه يحق لى أن أعلن أنى لا أوافق على حصول هذا النقل .

لو أن هذا النقل حصل فى حركة قضائية . وفى ظروف عادية . ولم يصدر عقب صدور حكم بالبراءة فى قضية مظاهرة لمـا كان لى اعتراض .

لقد حدث أيضا أن قاضيا فى محكمة عابدين حكم فى قضية سياسية . وكان منقولا من محكمة أسوان منذ شهر فقط . ولكن عقب حكمه هذا نقل فى الحال إلى محكمة أخرى. فبأى شىء يمكن أن يفسر هذا . إنى لا أستطيع أن أقبل هذا العمل من رجل عظيم كوزير الحقانية. سيقول معاليه إنى راعيت المصلحة العامة .

إن قال معاليه هذا فإنه يكون قولا مسوقا فقط للدفاع عما حصل . وأنا أرتاب فى هذا . وضميرى لا يستريح إليه .

أرجع فى قولى إلى الكلام عن حضرة أحـمد فهمى إبراهيم بك رئيس محكمة مصر . إنه بعد نقله ظل مريضا . وكان نقله بغير شكوى . ولم تقدم الشكوى إلا فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٣٨ . تقدمت هذه الشكوى من أحد القضاة بعد حصول ضجة بشأنه فى مجلس النواب عند الرد على خطاب العرش. وكان الطبيعى فى الأمر أن يواجه رئيس المحكمة بهذا القاضى المشتكى. ولكن معالى الوزير اكتفى بأن استدعاه بعد أن تعددت إجازاته المرضية . وأصبح لا يتناول إلا نصف مرتبه حسب القانون المـالى . وفى هذه الحالة أطلعه على الشكاوى دون أن يعطيه صورة منها . ومن دون أن يعطى فسحة من الوقت للرد عليها . فاضطر لأن يستمر فى الرد وهو موجود فى الديوان حتى أغمى عليه . ثم أحيل إلى المعاش فى اليوم التالى .

وقيل إن بين يدى معالى الوزير تقريرا من وكيل هـذه المحكمة يقول فيه إن رئيس المحكمة أوعز إلى القاضى الذى حكم فى قضية "شم النسيم فى بلاد بره" حكما بسيطا . بأن يقبل العمل فى محكمة المرور . ومفروض أن وكيل المحكمة كان حاضرا وقت صدور هذا الإيعاز . هذا التقرير الطويل أشكر معالى الوزير شكرا جزيلا لو تكرم وأطلعنا عليه .

إن رئيس هـــذه المحكمة كان مريضا . مصابا بتصلب الشرايين وقد أحيل إلى المعاش من غير تحقيق . وكان فى وسـع معالى الوزير أن يحيله إلى مجلس التأديب للتحقيق معه . وبخاصة أن معاليه يريد أن ينشئ مجلسا أعلى لمحاكمة القضاة . فكان الأولى به ألا يحيل رئيس هذه المحكمة إلى المعاش دون محاكمة أمام مجلس التأديب . حتى يدلى الرجل بدفاعه . وحتى يصدر المجلس حكمه بعد سماعه هذا الدفاع . وحتى يبعد الشبهة فى إحالته إلى المعاش فى تلك المناسبات والظروف . لمجـرد الاعتقاد بأن له نزعة سياسية تختلف ونزعة معالى الوزير .

يمكن أن يكون لدى معالى الوزير أسباب أخرى ولكن مع هـذا أيضا كان الأجدر أن يحال القاضى إلى التأديب حتى يقول كلمته ويبدى دفاعه .

إلى هنا ، ياحضرات الأعضاء، أرى أن تلك الوعود والأقوال التى قيلت بخصوص القضاء . وكل الأعمال التى تلت تأليف الوزارة إلى الآن لم تكن من الأعمال الصالحة ، أقول هذا مع احترامى لأشخاص الوزراء . وكلهم من النبلاء . ومعظمهم من الذين خدموا القضاء بنزاهة ، أقول مع هذا إن الوزارة لم تعمل عملا صالحا يؤهلها لأن تكون وزارة الحكم الصالح كما ورد فى خطاب العرش .

كلمتى الثانية خاصة بمـا ورد فى خطاب العرش عن الانتخابات الأخيرة وهو : "وأحمد الله على مادلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق من تأييد معنى الحكم الصالح " .

وقبل أن أدخل فى مناقشة ما حدث فى الانتخابات . أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الجملة التى تلوتها عليكم الآن من خطاب العرش خاصة بالانتخابات جملة ثقيلة بالنسبة لنا . نحن الذين كنا نؤيد وزارة رفعة النحاس باشا . لأن معناها أن تلك الوزارة ما كانت تعمل العمل الصالح . أو ما كانت تحكم الحكم الصالح . وقد كنا نحن نؤيدها . أترون حضراتكم أننا كنا فى تأييدنا لها نؤيد ضلالة . أو نعيش فى ضلالة . كلا .

لهذا كانت هـذه الجملة كما وردت ماسة بإحساسنا عن بعد . ولهذا ما كنت أودّ أن ترد الجملة بالشكل الذى تلوته على حضراتكم من خطاب العرش .

أتكلم بعد ذلك عن مسألة الانتخابات . وما كنت أودّ أن أقول بشأنها كلمة لأنها موضوع استجواب فى هذا المجلس . وفى غيره . ولكن لايمكننى أن أرى وأن أسمع . وأن يقول الكثيرون من حضرات الشيوخ المحترمين الذين خاضوا غمار هذه المعركة كحضرات الشيوخ المحترمين : الحفنى الطرزى باشا . والمغازى باشا . والوكيل باشا . والأستاذ لويس فانوس وغيرهم . لا يمكننى أن أقف بعد الذى سمعته من حضراتهم ومن غيرهم ساكتا مكتوف اليدين على ما حصل مخالفا للقانون .

رددت على مسامع حضراتكم أن أعضاء هذه الوزارة كلهم نبلاء . ولكن الذى آلمنى أن يكون حضراتهم فى الوزارة . ويحصل ما حصل فى الانتخابات وما سمعناه . وما شاهدناه .

صحيح أن كل ماحصل فى الانتخابات مطروح أمام لجنة الطعون فى مجلس النواب . ولكن لايجوز أن نمر عليها ساكتين . وحضراتكم وحضرات الوزراء انفسهم يعلمون ما حصل . وضميرهم يحدثهم عما حدث .

إنى لأقسم أنى لو كنت فى مركزهم الوزارى ما نمت الليل لمـا حدث فى الانتخابات على حد قول سعادة كامل البندارى باشا وتعبيره .

لقد سمعتم حضراتكم بالإجراءات التمهيدية للانتخابات من تعديل الدوائر . ونقل البلاد والقرى . كما سمعتم بحبس التذاكر عن أصحابها . وغير ذلك من الحيل فى كل يوم .

بعد هذا آسف ، إذا قلت إن هذه الانتخابات لم تحصل على الأقل فى جو هادئ . بل حصلت فى جو كله إرهاب . ولم تكفل فيها الحرية الشخصيه للناس كما يجب أن يكون . ولهذا ياحضرات الشيوخ المحترمين . أدليت برأيى فى بعض المسائل التى لم ترد فى الردّ على خطاب العرش سائلا الله أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه خير البلاد .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — ما رأى حضرة الشيخ المحترم فى الردّ على خطاب العرش .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد [illegible] بك** — ليس لى اعتراض على ما جاء فى الردّ على خطاب العرش . وقد قلت فى اللجنة إنى مع موافقتى على ما جاء فيه محتفظ برأيى فى المسائل التى لم يتعرض لهـا هذا الردّ . لذلك أبديت الآن رأيى فى المسائل التى لم تذكر فيه .

**حضرة الشيخ المحترم [illegible] رمضان باشا** — هـذه المسائل تكون موضع استجواب .

## كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حضرات الشيوخ المحترمين :

جاء فى خطاب العرش " إن أول الغايات إعداد جيش كبير العدد قوى العدة " وهذه ولاشك غاية محمودة تقابل من البلاد بأسرها بالارتياح ويجب أن تتضافر الجهود وتتوحد القوى لتحقيقها . ولكنى أرجو أن ألفت النظر إلى أن الغاية من إعداد الجيش هى الدفاع عن سلامة البلاد وأن هذه الغاية من الصعب تحقيقها بالا كتفاء بإعداد جيش كبير بل يجب أن يعمل على بث الروح العسكرية فى البلاد وعلى بث روح الكرامة والتضحية . وقد يكون فى مقدّمة ما يحقق هذه الغاية إعداد جيش إقليمى ينخرط فيه القادرون على الدفاع بطريق التطوع لا بطريق الإجبار .

و إذا ذكر الجيش ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وجب أن يذكر بالفضل والتقدير أولئك الذين مكنوا البلاد من أن تكون لها الحرية فى إعداد الجيش الذى تراه ملائما لحـاجات الدفاع عن أراضيها . يجب أن يذكر هؤلاء بالتقدير والاحترام وأن يذكر معهم أولئك الذين عملوا منذ النهضة الوطنية فى سبيل تمكين هؤلاء الأفاضل من الوصول إلى هذه الغاية . يجب أن يذكر الشهداء الذين رووا بدمائهم أرض الوطن . ويجب أن يذكر المسجونون الذين ضحوا بحرياتهم فى سبيل الوطن . فإن الأمة التى لا تذكر أبطالهـا ولا تذكر من ضحوا فى سبيلها لهى أمة مقضى عليها بالفناء .

وبهذه المناسبة يجب أن أذكر تلك الحملة الجائرة — الحملة الظالمة التى استخدمت فيها بعض الأقلام بالادعاء على الحكومة السابقة بأنها لم تعمل شيئا فى سبيل تقوية الجيش وزيادة عدده . لقد عملت الحكومة السابقة — حكومة الوفد — كثيرا وهذا الذى أقوله يستند إلى معلومات أكيدة لاأظن أن معالى وزير الحربية الحالى يجادلنى أو يخالفنى فى شىء منها . لقد استطاعت الحكومة السابقة التى كانت موضع تلك الحملة الظالمة أن تزيد عدد الجيش من عشرة آلاف إلى عشرين ألفا من الجنود وكان مقررا أن تتم تلك الزيادة فى ثلاث سـنوات ولكن حكومة الوفد قد زادت الجيش بالفعل إلى عشرين ألفا فى المدّة التى قضتها فى الحكم . واستطاعت أيضا أن توظف مليونين من الجنيهات فى شراء أسلحة وذخائر وزيادة السـلاح الجوّى الذى تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك بتشريف حفلته الأخيرة عند استعراض قوة من الطيران .

ومن أعجب العجب أن يزعموا أنهـا اعتمدت مليونين من الجنيهات لم تنفق منها إلا مائة وسبعين ألفا من الجنيهات أو ما حول ذلك فى حين أن جميع هذه المبالغ قد أنفقت بالفعل وذلك فى زيادة السلاح والذخيرة والسلاح الجوّى وغير ذلك ممـا هو مشاهد وملاحظ فى الجيش الآن .

استطاعت أيضا بعد أن كانت لنا مدرسة حربية واحدة تضم خمسين طالبا فقط أن تنشىء عشر مدارس لتعليم الفنون الحربية وبث الروح العسكرية وتم إنشاؤها جميعها وقبول الطلبة فيها فى شهر أكتوبر المـاضى .

واستطاعت تلك الحكومة أن تردّ إلى البلاد كرامتها بإعادة الجيش إلى السودان فمن الظلم الظالم أن تكون هناك حملة ترمى إلى التقليل من هـذه الجهود التى تشهد بها السجلات فى وزارة الحربية والتى لا بد أن يكون قد اطلع عليها معالى وزير الحربية الحالى .

جاء فى خطاب العرش أيضا " على أن لنا نحن غرضا نكاد نختص به ولا يقل فى الأهمية والخطر عن الجيش والدفاع . ذلك هو رفع مستوى الحياة

الخاصة والعامة. فإن أكثر البلاد تجاوز الحد الأدنى للمستوى الذى اصطلحت الإنسانية على تحقيقه للفرد وللجماعة التى يعيش فيها وإنما تجعل همها إلى الاستزادة وتحرى أسباب الكمال" .

عبارة هى فى الحق جميلة وقد قوبلت بالتصفيق الحاد من كثير من حضرات الشيوخ والنواب عند انعقاد المؤتمر ولكن هل تستطيع الحكومة الحاضرة أن تحقق شيئا مما جاء فى خطاب العرش خاصا بالطبقات الفقيرة التى هى أكثر الطبقات فى البلاد والتى نزلت إلى مستوى أدنى من المستوى الذى اصطلحت عليه الإنسانية كما قالت الحكومة وبحق أننى أشك كثيرا فى ذلك فإن تحسين حالة هذه الطبقات يقتضى مالا كثيرا فمن أين لها أن تأتى به وميزانية إيرادات الحكومة قد بلغت ٣٨ مليونا من الجنيهات منها ١٥ مليون جنيه تصرف على الماهيات والأجر والمرتبات والمكافآت. هذا عدا ما يصرف فى بدل السفر والانتقالات وغيرها من المصاريف التى تصل إلى نصف المليون من الجنيهات .

إن تحسين حالة هذه الطبقات يقتضى مالا وفيرا فإن تحسين ماء الشرب وحده يقتضى كما جاء فى كتاب سعادة حافظ عفيفى باشا مليونا من الجنيهات سنويا حتى تعم مشاريعه فى عموم البلاد وذلك عدا ما يصرف على تحسين المدن والقرى والمساكن وغير ذلك مما يترتب عليه تحسين حال تلك الطبقات .

ولقد ذكر دولة وزير المالية السابق فى مذكرته التى وضعها عن مشروع الميزانية عبارة خاصة بمشكلة الموظفين وهى تنم عن الحقيقة التى نلمسها جميعا إذ قال دولته " وعلى الرغم من كل ما تقدم ما برحت مشكلة الموظفين مشكلة يعوزها الحل من جميع النواحى فما زالت الدرجات فسيحة المدى يتدخل بعضها فى البعض الآخر مما يحدث عنه مالا بد من حدوثه من شذوذ يتنافى مع النظام وما زالت الماهيات تمنح لا على قدر العمل وتبعاته بل على قدر الموظف وشهاداته ومازالت نظم التوظيف مبعثرة غير منسقة ، ولا متمشية مع روح العصر على ما فيها من فرجات تنفذ منها الاستثناءات تلو الاستثناءات ومازالت اعتمادات المعاشات تهدد بخطر محقق على الميزانية من جراء نموها نموا مطردا ألجأ الحكومات السابقة إلى وقف التثبيت ومنع التعيين الدائم .

ولما كانت البلاد فى وضعها الحالى تواجه مطالب حيوية ملحة لا سبيل إلى ردها أو إرجائها وكانت موارد الدولة محدودة كان فرضا على الحكومة أن تعالج بالحزم مشكلة الموظفين لا للاستعانة بذلك على مواجهة تلك المطالب فقط بل لأنها أيضا مشكلة أزمنت واعتورتها العيوب من كل جانب. كلام حق لا شك فيه ومع ذلك لا تتقدم الحكومة فى مذكرة الميزانية إلا بعلاج أبتر أعرج لا يمكن أن يوفر للبلاد شيئا للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها .

هذه المشكلة، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أقرر بأن الحكومات جميعها قابلتها بضعف وأنها لم تتذرع بالشجاعة اللازمة الكافية لحلها وأؤكد لحضراتكم أنه طالما أن هذه المشكلة باقية فلا تستطيع أية حكومة أن تعمل على تحسين حالة أكثرية البلاد . لا تستطيع أن تقوم بتحقيق ما تقتضيه تكاليف المعاهدة من بناء ثكنات وتهيئة وسائل الدفاع ..... الخ .

إن المصلحة كل المصلحة فى أن يتذرع الجميع بالشجاعة الكافية لمعالجة هذه المشكلة — ليس من الوجهة المالية فحسب — بل من وجوه أخرى . فقد أصبح التفاوت كبيرا فى المعيشة بين شتى الطبقات وأصبحت حالة الكثير من طبقات الأمة من الانحطاط بحيث يخشى إذا لم يعمل على إيجاد توازن بينها أن يختل التوازن فى مصر ولا يخفى على حضراتكم ما يترتب على ذلك من الإخلال بالنظام وظهور الفوضى .

وهذه المشكلة يجب أيضا علاجها سريعا حتى يمكن القضاء على مشكلة المتعلمين العاطلين لأنه ما دام أن الوظيفة تدر على صاحبها كل هذا الإيراد الوفير فإن المتعلمين لا يتوجهون إلا إلى الوظيفة ولا يفكرون فى عمل آخر وهذا بلا شك يقضى على روح الابتكار والنشاط فى البلاد .

هذا من جهة المال ، ومن جهة أخرى فهل حقيقة هذه الحكومة جادة فيما تقول من أنها راغبة فى رفع مستوى الطبقات الفقيرة فى البلاد ؟ أعلم يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن الحكومة الوفدية السابقة كانت قد وضعت من القواعد والأنظمة ما يؤدى إلى تحسين حال بعض عمال الورش والمصالح الأميرية وأعلم أن ما تتكلفه الحكومة فى هذا السبيل لن يتجاوز العشرين ألف جنيه حسب ما جاء فى مذكرة وزير المالية السابق ، ومع ذلك ما ذا حدث من أعوان الحكومة الحالية والصحافة التى كانت تنطق بلسانها وقت أن كان أعضاؤها فى المعارضة ؟

أعلم أن الغارة قد شنت على حكومة الوفد وقيل لها كيف تقدمين على تحسين أحوال عمال الورش والمصالح الأميرية بزيادة فى الأجور وفى الإجازات العادية و إعطائهم أجورا عن بعض أيام الإجازات المرضية . قيل لها إن هذه التحسينات إذا قررت — وقد قررت فعلا — فإن العمال الذين يشتغلون خارج المصالح الأميرية سيطالبون بمثل هذه الطلبات . والداهية الكبرى أن عمال الزراعة وهم الطبقة التى تعنيها الحكومة الحاضرة بما جاء فى خطاب العرش سيطالبون بتحسين أحوالهم . وآسف أن أقول لحضراتكم إن بعض ذوى النفوذ كانوا يرددون مثل هذه الأقوال . ويعيبون على حكومة الوفد أنها كانت حكومة الفلاحين .

فأنا فى الحقيقة أشك كثيرا — وهكذا كان إحساس المعارضين لحكومة الوفد وشعور صحافتهم بالنسبة إلى هذه الطبقات الفقيرة — أشك كثيرا فيما تعد به الحكومة فى خطبة العرش من الأخذ بيد هذه الطبقات إذ كيف يمكن أن تطمئن إلى وعد الحكومة فى حين أنها كانت بالأمس القريب تعارض حكومة الوفد أشد المعارضة فى تحسين حالة تلك الطبقات عينها .

ثم اسمعوا واسمعوا أيها السادة أليس هؤلاء الفلاحون والعمال وهم جمهرة الناخبين قد أعطوا ومنحوا سنة ١٩٢٤ حق الانتخاب المباشر ؟ وكان من أهم الأسباب التى دعت الحكومة وقتئذ إلى تقرير هذا الحق هو إشعار هؤلاء الناس بالكرامة والعزة الوطنية وبأن لهم شأنا فى انتخاب شيوخ الأمة ونوابها . وفى اختيار حكام البلد ووزرائه . فانظروا بماذا عاملت الحكومة الحالية هذه الطبقات فيما يتعلق باستعمال هذا الحق الأولى والأساسى؟ وهل

تركت هذه الطبقات تستعمل تلك الحقوق الأولية بمحض اختيارها وحريتها أم أنها دفعت بتلك الطبقات إلى مستوى أحط من مستوى الحيوان ؟

( تصفيق ) .

هل تركت تلك الحكومة أهل هـذه الطبقات تؤدى هذا الحق الأولى دون تهـديد ولا وعيد ولا إكراه ولا عبث بالحرية والأخلاق ؟ كلا أيها السادة لقـد نكبت البلاد بصفة عامة وهـذه الطبقات بنوع خاص على يد الحكومة الحـالية بأقصى وأشـد ما نكبت به الأمم فى كيانهـا السياسى والاجتماعى .

إن حق الانتخاب المباشر الذى منح لهؤلاء الفلاحين والعمال أريد به أن تربى تلك الطبقات تربية سياسية صالحة تمكنها من أن يكون لها حق الإشراف على شؤون البلاد وتمكنها حقا من الاضطلاع بالمسئوليات التى تواجهها ، حتى تسمو الأمة إلى المستوى الذى يريده لها كل مخلص .

فإذا ما حصل أن تلك الحكومة لم تترك هؤلاء الناس أحرارا يستعملون حقوقهم الانتخابيـة كما يشاءون وبالطريقة التى يرغبون بل سلطت عليهم تلك القوة التى كانت حكومة الوفد أو بالأحرى حكومة الشعب تعمل دائما على وقفها عند حدودها القانونية . أقول إن الحكومة سلطت رجال الإدارة فى كل جهة وفى كل واد على الناخبين صغارهم وكبارهم للتأثير فيهم بمختلف الوسائل والأساليب تارة بالقول إن مرشحى الحكومة هم مرشحو جلالة الملك . وتارة بالقول — وهذا ما سمعته بنفسى يا حضرات الشيوخ — إن من ينتخب مرشح الوفد فهو كافر ومن ينتخب مرشح الحكومة فهو مسلم .

وكذلك سلطت الحكومة موظفيها أن يخطبوا فى النوادى والمجتمعات وفى كل جهة بالدعاية لمرشحى الحكومة . ويكفى يا حضرات الشيوخ فى بلادنا هذه أن يكون الاختيار معيبا مشوبا إذا ما أبيح لرجال الإدارة أن يتدخلوا للتأثير بأية صورة فى حرية الناخبين .

وآسف أن أقول إن كل الصور التى يمكن أن ترد على الأذهان أو التى يمكن للخيال أن يتصورها ، قد اتبعتهـا الحكومة الحاضرة فى سبيل حرمان الناخبين — وأ كثريتهم من الفلاحين الذين أشارت إليهم خطبة العرش — من استعمال هذا الحق الأولى استعمالا صحيحا . لقد أهدرتم آدميتهم . فهل من المعقول بعد ذلك وبعد أن نزلتم بهم فى استعمال هذا الحق إلى مستوى أقل من المستوى الإنسانى . أقول هل من المعقول بعد ذلك كله أن نصدقكم إذا قلتم إنكم تريدون تحسين حال هذه الطبقات . ألا فلتعلموا وليعلم الناس جميعا أنه ما لم يمتلىء أهل هذه الطبقات شعورا بالكرامة والعزة القومية وما لم تشعر حقا بسوء الحال الذى هى فيه ، فلن تستطيع أية حكومة حتى ولو كانت مخلصة فيما تقول أن تعمل شيئا يذكر لهذه الطبقات .

يا حضرات الشيوخ :

لذلك أرى أن الوعد الذى وعدت به الحكومة فى خطاب العرش إن هو إلا كلام فى كلام . وأن أعمالها وتصرفاتها تدل دلالة صادقة على عكس ما تعد وما تدعى .

جاء أيضا فى مقدمة خطاب العرش ما يأتى : " أحمد الله على ما دلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق من تأييد معنى الحكم الصالح " . وأرى يا حضرات الشيوخ أن هذه العبارة ترتبط بعبارة رفعت إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم من حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى كتاب استقالته بعد ظهور نتيجة تلك الانتخابات . فاسمعوا ماذا جاء فى هذا الكتاب ؟ اسمعوا واعجبوا !

جاء فيه " وها هى الانتخابات جاءت تردد فى أبلغ عبارة وأفصح بيان حكم جلالتكم الموفق وتردد رأيكم المسدد " .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى** — وهل لهـذا دخل فى خطاب العرش ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — قلت إن هـذا مرتبط بمـا جاء فى مقدمة خطاب العرش .

اسمعوا ما تنطوى عليه هذه العبارة من معنى : يقول رئيس الوزراء لجلالة الملك إنه كان لجلالته رأى فى الانتخابات وإن هذا الرأى كان محور الانتخابات وإن نتيجة الانتخابات جاءت مؤيدة لهذا الرأى .

حقا إن هذه لبدعة جديدة ابتدعها محمد محمود باشا ومستشاروه الأفاضل إذ ينسب رفعته فى خطاب رسمى لجلالة الملك رأيا معينا فى الانتخابات والنتيجة الحتمية لذلك أن بعض الناخبين كان يؤيد هـذا الرأى والبعض الآخر لا يؤيده . وأظن أنه لا يمكن أن توجه طعنة أشد من هذه الطعنة إلى صميم كيان البلاد السياسى والدستورى ، ذلك — أيها السادة — لأن جلالة الملك فوق كل المسئوليات جميعا وفوق كل الأحزاب ولا يصح بحال أن يسمح رئيس حكومة لنفسه أن ينتقل بهذا المقام السامى إلى مواقف من المفروض أن يختلف الناس فيها .

يا حضرات الشيوخ المحترمين : لو أننا اكتفينا فى التدليل على أن الانتخابات العامة جرت معيبة مشوبة فاسدة بهذا الكتاب وحده لكفى هذا دليلا قاطعا على صحة دعوانا .

قالت الوزارة فى خطبة العرش إن نتيجة الانتخابات أيدت معنى الحكم الصالح . أما الحكم الصالح فى ذاته فلا شك مطلقا أن البلاد بأسرها تتمنى أن يكون الحكم فيها صالحا . ولكنا نبحث حتى بالمنظار المكبر عن مظاهر هذا الصلاح فى العهد الحاضر . نبحث عن شىء ولو ضئيل جدا من الصالحات التى قدمتها هذه الحكومة للبلاد من شهر يناير سنة ١٩٣٨ إلى الآن . نبحث عنها فى جميع الوادى . فى كل مكان . فى كل جهة . فى كل مرفق فلا نجد منها شيئا على الإطلاق . لا نجد إلا شقشقة يتشدق بها وزير هنا ووزير هناك وأقوالا تلقى هنا وهناك وصحفا تطعن فى هـذا وذاك . لكن رجل الشارع يبحث وينقب عن الحكم الصالح ويمنى النفس برؤيته ولو مختفيا عن الأنظار فلا يجد شيئا من ذلك . إنما أحس رجل الشارع فى الانتخابات المـاضية بالسياط تلهب ظهـره وبالسجون تحتضنه وبرجال البوليس يحولون دونه واستعمال حقه وذوى السلطة يعبثون به ويستبدون وأحس بعد الانتخابات بغلاء خانق وأزمات آخذة بالخناق .

والخلاصة أيها السادة أننا لا نجد شيئا نستطيع معه نعت الحكم الحاضر بأنه صالح . وإنى أرجو مخلصا وأكون ممتنا حقا إذا مادلنى ممثلو الحكومة أو أنصارها على شىء صالح فى العهد الحاضر .

أعرف أن الحكومة الماضية فصلت عددا من الموظفين والعمد والمشايخ الذين نضحت ملفاتهم بالمساوئ والعيوب فأعادتهم الحكومة الحاضرة إلى وظائفهم . ولقد طلبت إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة بيانا بهم وبالتقارير التى صدرت بفصلهم ثم بإعادتهم وإيداع ملفاتهم فى سكرتيرية المجلس فلم أجب على ذلك سوى بإحالتى إلى الإجابة عن سؤال حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام فرجعت إلى هذه الإجابة فإذا بها هروب فى هروب .

وإنى لأقول وأتحدى من يخالفنى فيما أقوله إن وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا بدأت عهدها بداية سيئة جدا إذ أعادت إلى القرى رؤساء ملوثين قذرين تشهد ملفاتهم بعدم صلاحيتهم لأن يكونوا حكاما ، وأقرر فى اعتقاد ثابت وإيمان راسخ أنها أعادت إلى الحكم موظفين تنضح ملفاتهم بالمخازى والعيوب وتعلمون حضراتكم شيئا كثيرا عنهم .

كذلك رأينا الحكم الصالح يفصل عددا كبيرا من الموظفين ليست فى ملفاتهم أية شائبة وتركت بغير عمل عددا من الموظفين الأمناء الأكفاء وهى متأثرة فى هذا كله بالروح الحزبية .

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن كل إجراء تم فى الانتخابات الماضية من تعديل فى الدوائر الأصلية إلى تعديل فى الدوائر الفرعية إلى فصل عمد ومشايخ إلى إعادة غيرهم . كل هذا إنما كان بناء على طلب مرشحى الحكومة . وأعلم أن بعض هؤلاء المرشحين كان يتنقل فى الدوائر الانتخابية وفى ركابه بعض موظفى الحكومة كمهندس الرى والمهندس الزراعى ، يعدون الناخبين بقضاء مصالح لهم ، وبالجملة فإن الحكومة قد وضعت قوى البلاد بأسرها تحت تصرف المرشحين . فهل هذا ياحضرات الشيوخ المحترمين هو الحكم الصالح الذى أرادوه . أعلم أن هناك طائفة من القوانين موجودة لدى الوزارة كالقوانين الخاصة بالعمد والمجالس القروية والعمال والمشبوهين والمحلات العمومية وغيرها أهملت كلها عندما تولى حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا الوزارة ، لا لسبب إلا لأنها وضعت فى عهد حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

هذه سياسة ضارة بالبلاد ولقد أشار إلى عيوبها أحد زملائنا المحترمين حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك فى مقال طالعته اليوم فى المقطم .

لا أفهم مطلقا أن يكون هناك حكم صالح دون مظاهره ، والواقع أن ما يزعمونه هو خيال فى خيال وأكثر منه فى الخيال قول رئيس الوزارة فى خطاب العرش إن الانتخابات دلت على تأييد الحكم الصالح .

الواقع أنه لم تكن هنالك انتخابات بل كانت هنالك مهزلة . مأساة نكبت بها البلاد فى أخلاقها وفى كيانها السياسى ، نكبة أعجب إذا كان ممكنا أن تشفى البلاد فى القريب العاجل أو غير العاجل من نتائجها .

والآن أنتقل إلى ما حصل بعد انتهاء الانتخابات : إن ما جرى أن البلاد أصبحت فى قلق مستمر ، فاليوم تقع أزمة تنفرج غدا ويقع غيرها بعد غد ثم تنفرج وهكذا وهكذا ، وعلام ولم كل هذا ؟ أعلى مصلحة من مصالح البلاد أو حول مشروع من مشاريع الإصلاح فيها ؟ لا ياحضرات الشيوخ . لا تقوم الأزمات حول شىء من هذا ، بل كلها تقوم حول المناصب والوظائف . وفى أثناء هذه الأزمات لا تفكر الوزارة قليلا ولا كثيرا فى مصلحة البلاد وكل همها وتفكيرها يتجه إلى إيجاد حل للأزمة .

وإنى لأتساءل ما الذى يعنى ويهم دافع الضرائب من هذا كله ؟ ما الذى يهم أن يكون هيكل باشا أو لطفى السيد باشا أو حسن صبرى باشا وزيرا للمعارف العمومية ، أو أن يكون فلان أو غيره مديرا للبلدية أو لغيرها ؟

إن رجل الشارع يعنيه أن يعمل الكثير لمصلحة الأمة وأن تتقدم مرافقها وأن تكون له الحرية فى حدود الحق والقانون وأن تراعى المصلحة العامة قبل أى اعتبار آخر .

قيل قبل انتهاء الانتخابات إن الوزارة كانت مشغولة بإجراء الانتخابات وهاهى الانتخابات قد انتهت ومع ذلك فلا نرى إلا قلقا وتزعزعا .

ومن الصراحة أن أقول بملء فى إنه ليس من مصلحة البلاد فى شىء أن توجد حالة القلق والتزعزع بعد أن استقبلنا عهدا جديدا إثر توقيع معاهدة الاستقلال والتحالف بيننا وبين إنجلترا وبعد إلغاء الامتيازات .

لقد انتقلنا إلى عهد كانت البلاد تريد أن تسير فيه بمرافقها فى طريق التقدم والفلاح حتى تستطيع المحافظة على المزايا التى كسبتها وصيانة الاستقلال الذى انتزع منها منذ أكثر من عشرين قرنا .

إنه لمن الضرر الكبير بالبلاد أن تجد نفسها مشغولة بأزمات متلاحقة قائمة حول الأشخاص والوظائف .

إنى لا أتكلم فى هذا ولا فى غيره بروح حزبية ولكنى أقرر الحق لا أقل ولا أكثر . وأظنكم جميعا تشاركوننى الرأى فى أن حالة القلق والتزعزع هذه ضارة بالبلاد أكبر الضرر .

أشار خطاب العرش إشارة طريفة إلى التعليم . ولا أدرى إذا كان هيكل باشا كان وقتئذ وزيرا للمعارف العمومية .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا* ( وزير المعارف العمومية ) — على أى حال أنا مستعد للمناقشة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أشار خطاب العرش إشارة طريفة إلى التعليم فقال " وستولى حكومتى سياسة التعليم عناية خاصة لإقرارها على قواعد ثابتة تكفل تعميم نشره ... الخ " وإلى أن قال " وتثبيت أسباب النظام فى معاهد التعليم لتقوم علاقة ما بين الأساتذه والطلبه والتلاميذ على أساس صالح من الرعاية والاحترام " .

أنا لا أتعرض مطلقا للشخصيات إذا تكلمت . إنما كلامى كله منصب على رعاية المصلحة العامة . إنى أشك كثيرا فى أن معالى هيكل باشا يستطيع إذا ما قلد وزارة المعارف العمومية أن ينفذ ما جاء فى خطاب العرش وبخاصة

ما يتعلق باستقرار النظام وما بين الأساتذه والطلبة من الرعاية والاحترام لأنى أعرف أن هيكل باشا ، وأظنه لا ينكر هذه الواقعة ، ذهب إلى الجامعة المصرية وخطب الطلبة يحضهم على الثورة والإخلال بالنظام قائلا "لقد أدينا واجبنا فأدوا أنتم واجبكم " .

وأعرف أنه حصل عقب إلقاء هذه الخطبة اعتداء من الطلبة على رجل يقدره الجميع فى بلاد الشرق وكثير من بلاد الغرب ويقرونه بالتجلة والاحترام وهو رجل علم له مكانة ممتازة فى نفوس الجميع .

إنه لكثير على هيكل باشا أن يعمل على قيام ما بين الأساتذة والطلبة على أساس صالح من الرعاية والاحترام . ومن الصعب علىّ وعليكم أن نصدّقه إذا قال إنه سيعمل على تثبيت أسباب النظام فى معاهد التعليم .

كذلك يصعب علينا أن نصدّق الحكومة إذا قالت إنها سترفع مستوى التعليم وحضراتكم تعلمون كيف وجه معلمو المدارس الإلزامية وكيف جعلوا فى البلاد من أقصاها إلى أقصاها أداة لنشر الدعاية الانتخابية لمرشحى الحكومة وفى سبيل هذه الدعاية صدرت أوامر بنقل العشرات بل المئات منهم وكانت تلغى بعض هذه الأوامر بعد يوم أو يومين كل هذا للتأثير فيهم. ولم تكن لبعض أولئك المعلمين من مهمة سوى الخطابة وكان بعضهم يقول إن من ينتخب مرشح الوفد كافر ومن ينتخب مرشح الحكومة فهو مسلم .

إنكار هذه الحقائق من جانب الحكومة لا يجدى شيئا فكلنا نعرف صحتها وأظن أنه من حقى إذا أصرت الحكومة على الإنكار أن أطلب إليها تقديم بيانات وافيه عن عدد معلمى المدارس الإلزامية الذين نقلوا أثناء الانتخابات. أعرف أكثر من هذا أن المعلمين فى بعض المدارس الإلزامية كانوا يجمعون التلاميذ ويلقنوهم عبارة "فليسقط النحاس باشا . فليسقط الوفد المصرى" .

هذا هو التعليم الذى تنفق عليه الحكومة مليونا من الجنيهات . فإذا كان القائمون بالتعليم الإلزامى قد اتخذتهم الحكومة أداة لمثل هذه الدعايات الانتخابية فإنى أشك كثيراً فى صلاحية هذا التعليم ، هذا فضلا عن أن فى نظامه الحاضر من العيوب ما لا يصح تركه دون إصلاحه ومن واجب الحكومة أن تسارع إلى هذا الإصلاح فقد سمعت من أحد كبار القائمين بالتعليم الإلزامى أن الولد بعد ترك المدرسة بست سنين يعود أميا كما كان فضلا عن أنه بعد أن تعلم وأصبح مترهفا يجد من الغضاضة أن يعمل فى الزراعة أو الصناعة كما كان يعمل أبوه من قبل .

قالت الحكومة فى خطاب العرش " وتعنى حكومتى فيما يتعلق بنظام الحكم بإشاعة الروح الدستورية وتمكينها فى الشؤون العامة" وقالت فى موضع آخر " ومما تعتزم حكومتى اتخاذه من التدابير فى هذا الصدد تأمين الموظفين بوجه عام على الأخذ بالعدل والمصلحة " .

يا حضرات الشيوخ :

لا نستطيع أن نصدّق الحكومة فى وعدها فقد اتخذت الحكومة حقا تدابير بالنسبة للموظفين ولكن هل كانت هذه التدابير موجهة إلى أن يأخذ الموظفون الناس بالعدل والمصلحة ؟ كلا لم يقع شىء من ذلك وإنما الذى حدث ، والموظفون يعلمونه جميعا ، أنهم فهموا لا بتعليمات تحريرية مكتوبة بل بتعليمات شفوية كانت ترسل إليهم تارة بالتليفون وأخرى كان يذيعها بعض كبار موظفى وزارة الداخلية فى تنقلاتهم أن مصير الموظف مرتبط بنجاح مرشحى الحكومة أو سقوطهم لا بما يعامل به الناس من أخذهم بالعدل والمصلحة .

إنما كان مصيرهم مرتبطا بنجاح أو سقوط مرشح الحكومة وكان الموظفون جميعا يعلمون هذا ، فإذا جاءت الحكومة بعد ذلك وقالت إنها ستصنع من التدابير ما يلزم ليأخذ الموظفون الناس بالعدل والمصلحة فأؤكد أن الموظفين أنفسهم لن يصدقوها فيما تقول . لقد هدمت هذه الحكومة الأسس الصالحة للحكم بإدخال رجال الإدارة فيما لا يجوز أن يتدخلوا فيه .

ولحكومة الوفد أن تفخر وأن تفخر بحق أنه قد حصل فى عهدها انتخابات لحضرات الشيوخ والنواب ولمجالس المديريات وانتخاب ١٧٣ عمدة وكان ينجح فى هذه الانتخابات وفديون وغير وفديين فما ارتفع صوت واحد بالشكوى بأن أحدا من رجال الحكومة سواء أكان وزيرا أم وكيلا أم مديرا أم مأمورا تدخل فى قليل أو كثير فى هذه الانتخابات .

وضعت حكومة الوفد السابقة السنة الصحيحة التى يجب أن تسير عليها الحكومة فى الحكم . وأذكر أن دولة صدقى باشا شكا مرة من وقف عمدة أثناء حركة انتخابية فبحثت هذه الشكوى ومع أنه تبين أن لا ارتباط لإيقافه بموضوع الانتخابات فمع هذا ومنعا لكل قال وقيل أعيد هذا العمدة إلى عمله حتى لا يكون من جراء إيقافه ما يؤثر فى سير الانتخاب .

(تصفيق) .

ومن الغريب أن الحكومة زجت باسم حضرة صاحب الجلالة الملك فى الانتخابات فشكونا ولنا الحق فى الشكوى ولكن الحكومة أنكرت حصول ذلك وقد قرأت لحضراتكم جواب حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وهو أقطع دليل على صحة دعوانا ثم ألم تقع أعينكم على تلك المنشورات التى كانت تذاع فى جميع أرجاء البلاد وفيها أن مرشحى الحكومة هم مرشحو الملك؟ فما الذى اتخذته الحكومة لوقف هذه الدعاية ؟ ألم تترك الحكومة هذه المنشورات تذاع وتملأ الأسماع وهى مملوءة بالأراجيف ولأى غرض كان ذلك ؟ كان لأجل الوصول إلى كراسى الحكم أو بالأحرى للبقاء فيها ، صدّقونى أيها السادة أن هذه الكراسى لا تساوى كل هذا بل إنها أقل بكثير من أن يسعى إليها فما بالك إذا كان السعى إليها بتلك الأساليب والوسائل التى أرى وأرجو ألا تؤاخذنى الحكومة على هذا التعبير أنها ... لمصلحة البلاد .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية) — ماهى هذه ... ... ؟

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — إن ما أقصده هو أن هذه البلاد حديثة العهد بالحكم الدستورى ، فقد استخلصت دستورها بجهادها وتضحياتها فمن واجب كل وطنى مخلص لهذه البلاد يرغب لها الخير ولا يريد أن تتردى فى الهاوية أن يعمل بكل مافيه من قوة وجهد على أن يستتب هذا النظام الدستورى فى البلاد حتى تتعود جميع الطبقات على

الإحساس بأن هناك دستورا صحيحا وأن هناك تقاليد دستورية صحيحة وانتخابات صحيحة . فإذا جئتم فى سنة ١٩٣٧ وجاء آخرون من زملائكم فى سنة ١٩٣٠ وفى سنة ١٩٢٥ وهدمتم ذلك الدستور أو ضربتموه بتلك المعاول القاسية والإجراءات التى اتخذتموها ... ...

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — أنا لا أسمح ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أرجو عدم المقاطعة .

**الرئيس** — للوزير أن يتكلم وأن يرد على ما يوجه إليه .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — هذه الجملة ترجع إلى نسبة شخصية وأنا لا أقبل مطلقا أن تنسب ... إلى أى وزير من وزراء الدولة ويستمر الخطيب فى الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — سأستمر وليس للوزير أن يمنعنى .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — الذى يمنعك هو القانون ويجب أن يحافظ على كرامة الأعضاء وألا تمر هذه العبارة مطلقا .

**الرئيس** — بما لى من حق الرياسة أمنع أن تثبت فى المضبطة تلك الكلمة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا أرى فى هذا ...

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — لا أقبل بتاتا أن توجه كلمة ... إلى وزارة أنا أحد أعضائها وأنا أعرف ماضىّ كما أعرف ماضى الآخرين .

**الرئيس** — لم يعد لهذه الكلمة وجود فى المضبطة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لم يفهم معالى الوزير ما قلته على وجهه الصحيح . قلت إن ما اتبعته الحكومة من إجراءات منافية للحق والقانون فى الانتخابات الماضية وما اتبعه بعض أنصارها وأعضائها فى الماضى فى سنة ١٩٣٠ وفى سنة ١٩٢٥ لم يكن أمانة لمصلحة الأمة وأنا لا أصف شخصك ولا غيرك من الوزراء بـ ...

( تصفيق ) .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير المعارف العمومية) — إذن يسمح لنا عند الرد أن تتهم بالخيانة من ارتكبها فعلا وأن نعين صراحة كيف كانت هذه الخيانة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — وأنا على أتم استعداد للرد على كل تشويش أو تهويش فى هذا .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حضرات الشيوخ المحترمين : هل يشك أو ينازع أحد من حضراتكم أو من حضرات الوزراء المتحمسين فى أن عدم ترك الأمة تختار نوابها وشيوخها بمحض اختيارها لا بالتهديد والإرهاب ولا بالوعد والوعيد ولا بتلك الأساليب التى وضحت بعضها وسأزيد الأمر إيضاحا عند المناقشة فى الاستجواب المقدم منى عن الانتخابات ، هل يشك أحد فى أن هذه الإجراءات ضد مصلحة البلد ؟

أظن أنه لايشك أحد فى ذلك . كما لا يشك أحد فى أنه لكى تربى الأمة تربية صحيحة يجب أن تترك حرة . وإن أسوأ ما سلط علينا نحن الفلاحين هم رجال الإدارة . ولا يخفى أن البلاد لا تزال فى حاجة إلى تعهد تربيتها السياسية بكل أسباب المحافظة والعناية . وأذكر أن حكومات بعض البلاد تفرض غرامة على كل ناخب يتخلف عن الذهاب إلى صندوق الانتخابات وذلك لكى يعوّدوا أفراد الشعب من الفلاحين وغيرهم على استعمال حقوقهم الانتخابية . قارنوا بين هذا وبين ما فعلته الحكومة لمنع الناخبين من استعمال حقوقهم .

انظروا ما حدث فى دائرة سمنود مثلا فإن بين بلدة أبو صير وهى بلدة حضرة على المنزلاوى بك وبلدة بنا أبو صير التى تؤيد رفعة مصطفى النحاس باشا نزاعا قديما أدى إلى مصادمات ، وبالرغم من علم رجال الإدارة بذلك جعلت بلدة أبو صير مقر اللجنة الفرعية التى يؤدى فيها ناخبو بنا أبو صير أصواتهم ، واعجبوا كيف يكون هذا والإدارة تعلم أن انتقال هؤلاء إلى بلدة خصومهم يؤدى إلى إراقة الدماء؟ ولكن هذا الإجراء اتخذ لكى يتخلف أهالى بنا أبو صير عن استعمال حقوقهم الانتخابية فلما رأى رجال الإدارة أنهم قد انتقلوا فعلا فإذا بالمأمور ورجاله يحولون دون وصولهم إلى مقر اللجنة بحجة أنه لو سمح لهم بذلك لوقعت جرائم وأزهقت أرواح ! !

هذا مثل من الأمثلة التى حصلت فى الانتخابات ونظائره كثير وكثير جدا . بناء على ذلك لا نطمئن نحن المعارضين مطلقا إلى وعود هذه الحكومة ولا نصدق مطلقا أنها قادرة على تحقيق قليل أو كثير مما ورد فى خطاب العرش .

إن هذه الأمة لا يمكن أن تتقدم مطلقا إلى الأمام أو يرجى لها فلاح إلا إذا كان على رأسها حكومة متمتعة بثقة المليك وثقة البلاد وهذه الثقة بشطريها لا تتأتى مطلقا إلا إذا راض الجميع النفس على احترام الدستور وأحكامه وعلى اعتباره حرما مقدسا لا يصح المساس به ولا التهاون فى تطبيقه لا فى الانتخابات ولا فى غيرها .

ولكن مع الأسف الشديد أن ما ظهر بكل وضوح يدل على أن الحكومة الحاضرة لم تحترمه ولم ترعه بل خرجت عليه أكبر خروج وأظهره . لذلك أرى أن اللجنة التى وضعت الرد على خطاب العرش أسرفت كثيرا فى الاطمئنان

إلى وعود الحكومة ، تلك الوعود التى ثبت مما تقدم أنها لا تستطيع أن تنفذها لأنها لا تتمتع بثقة الأمة ولأنها ارتكبت ما يخالف القوانين. وعليه أقترح على حضراتكم أن توافقوا على أن يكون الرد الذى يتشرف المجلس برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك هو كما يأتى : وهو اقتراح مقدم منى ومن تسعة من حضرات الشيوخ المحترمين وهذا نصه :

نص الاقتراح :

"حضرة صاحب الجلالة

يتقبل مجلس الشيوخ كريم تحية جلالتكم بأحسن القبول وأعظم التقدير ويسأل الله أن يجعل عهدكم على البلاد عهداً سعيداً يعم فيه الخير ويسود الاطمئنان .

ويأسف المجلس لما جرى فى انتخابات مجلس النواب من اعتداء على الحريات وعبث بنزاهة الانتخابات مما جعل نتيجتها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة .

ولهذا ولما بدا من تصرفات الوزارة حتى الآن لا يطمئن المجلس إلى ما تعد به من إشاعة الروح الدستورية فى البلاد وتمكينها فى الشؤون العامة وإلى إحاطة الحريات بالتدابير التى تكفل لها الاحترام والحماية .

وإنا لنبتهل إلى الله تعالى أن يجعل عهدكم عهد سعادة ورفاهية وسلام وطمأنينة واستقرار "

| | | |
|---|---|---|
| عبد الستار الباسل | محمود بسيونى | يوسف أحمد الجندى |
| محمد توفيق راضى | الدكتور عبد الخالق سليم | محمد كمال علما |
| على عيسى نوار | الشافعى أبو وافيه | عبد الرزاق القاضى |

لويس أخنوخ فانوس "

ذلك هو الرد الذى أعددناه ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، وأملنا أن توافقوا عليه لأنه إنما ينطق بالحق الصريح الواضح وأن تصرفوا حضراتكم النظر عن مشروع الرد الذى وضعته لجنة الرد على خطاب العرش . لأنه مع الأسف الشديد لا يطابق الحقيقة والواقع .

( تصفيق ) .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — هل سيعرض هذا الاقتراح لأخذ الرأى عليه الآن أم يؤجل إلى ما بعد المناقشة ؟

**الرئيس** — سيعرض بعد انتهاء المناقشة .

## كلمة حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا ( وزير المعارف العمومية )

---

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعارف العمومية ) — يا حضرات الإخوان : لما بدأ حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى حديثه إلى حضراتكم عن خطاب العرش وتناول فيه الموظفين وغير الموظفين كان فى بعض ما قاله ما أخالفه فيه ولكنه أورده بلهجة معتدلة جعلتنى أكاد أعتقد أنه يقصد به وجه المصلحة العامة وأنه سيسير فى خطابه حتى النهاية على هذا النمط من الاعتدال ولكن أسفت أشد الأسف حينما وجدته انحرف عن هذا الاعتدال متأثراً بالماضى مبتدئاً من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى وقتنا الحاضر ووجدته يندفع فى تأثره هذا ناسيا شخصه والمنصب الذى كان يشغله ناسيا كل شئ متهما غير متورع متجنيا ذاهبا فى التجنى إلى حد اتهام غيره بالخيانة .

ولست أفهم الفرق بين الخيانة موجهة إلى شخص بعينه وبين الخيانة موجهة إلى عمل هذا الشخص لأن الخيانة هى خيانة المصلحة العامة ، أما وقد وجهت هذه التهمة فاسمحوا لى أن أقول لحضراتكم إنه إذا صح أن توجه مثل هذه التهمة لإنسان فلا يصح أن توجه للحكومة الحاضرة ولكنها توجه لأشخاص قاموا بأعمال — سأذكرها لحضراتكم — ما كنت أود أن أذكرها أو أعرض لها ولم أشأ أن أصفهم بالخيانة بل بالضعف وأنهم لم يراعوا كل الرعاية ما تجب رعايته من الحقوق .

أما وقد اندفع حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى هذا الاندفاع فاسمحوا لى أن أذكر لحضراتكم وقائع معينة جال بخاطرى أن أذكرها فى مجلس النواب حينما قدم الاستجواب الخاص بالاتفاق بين إنجلترا وإيطاليا ومصر ولكن رأيت أن أمسك عن ذكرها متعمداً الإمساك إبقاء على سمعة المصريين لأن كرامتهم هى فى الإبقاء على سمعتهم .

أما وقد رأى حضرة الشيخ المحترم أن يهدر السمعة والكرامة فليكن كيل بكيل وصاع بصاع .

يا حضرات الشيوخ المحترمين : لما انتهت المفاوضات بين مصر وإنجلترا وكان رجال الجبهة الوطنية يقومون بها حتى انتهت إلى المعاهدة بملحقاتها عرضت وثائقها على حضراتكم ولكن بقيت مسألتان لم تتفاوض الجبهة فيهما ولم تعرض واحدة منهما على حضراتكم ولا تزالون فى جهل من أمرهما .

هاتان المسألتان اتفق عليهما حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا مع المستر أنتونى إيدن اتفاقا رأى ألا يبلغ إلى عصبة الأمم ولا يسجل فيها فى وقت واحد مع باقى الوثائق .

ولكن الحكومة البريطانية كانت تطلب خلال المدة من أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى يوليه سنة ١٩٣٧ من الحكومة المصرية أن تسجل هذين الاتفاقين فكان النحاس باشا يستمهلها ويقول إن الخير فى إرجاء تسجيلهما ولما رأت الحكومة البريطانية أن الوقت قد حان لتسجيلهما خصوصا أن الأمور فى مصر كانت تجرى إلى جهة لا يعلم إلا الله أين مستقرها ، بادرت فى نوفمبر الماضى فى عهد وزارة النحاس باشا نفسه وسجلت هذين الاتفاقين فى عصبة الأمم وأخطرت بهذا الحكومة المصرية بينما حضراتكم بصفتكم شيوخ الأمة لا تعلمون شيئا عن هاتين المسألتين وكذلك نوابها . فهل بعد هذا كله تتهم نحن بالخيانة ؟

( أصوات : ما هما هذان الاتفاقان ) ؟

هذان الاتفاقان أولهما خاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية فى مصر وموقف إنجلترا منها وثانيهما يتعلق بتعويض الموظفين الاجانب بعد تنفيذ المعاهدة .

أما عن المواصلات اللاسلكية فحضراتكم تعلمون أن امتيازا أعطى فى عهد وزارة صدقى باشا سنة ١٩٣١ لشركة ماركونى للإذاعة اللاسلكية لمدة عشر سنوات تصبح الحكومة المصرية بعدها حرة مطلقة من كل قيد ولها أن تعطى حق الإذاعة لمن تشاء وتمنعه عمن تشاء أو تستغله كما تريد . وكان هذا يعتبر مظهرا من مظاهر استقلال البلاد وسيادتها . ولكن فى عهد وزارة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وفى أثناء مفاوضات الجبهة الوطنية — وهذا ثابت من الأوراق الرسمية — أرسل رفعته بمفرده إلى الحكومة البريطانية يقول لها حيث إننا اتفقنا فى المعاهدة على أن تضع مصر موانئها ومطاراتها وطرق مواصلاتها تحت تصرف إنجلترا فى حالة الحرب أو خطر الحرب . وحيث إن الإذاعة تدخل ضمن المواصلات وإنه قد يمكن أن تتأثر حالة الحرب بما يذاع لذلك تعهد رفعته لإنجلترا وطلب منها تعهدا مقابلا ألا تعطى الامتياز فى نهاية الامتياز الحالى لأحد إلا لمصرى أو لإنجليزى .

( أصوات : وأى ضرر فى هذا ؟ ) .

هذا ما رفضته حكومة وزارة صاحب الدولة صدقى باشا سنة ١٩٣١، لماذا؟ لأنها اعتبرت ذلك ماسا باستقلال البلاد وسيادتها .

ياحضرات الشيوخ : قيل هذا يومئذ ورأى رفعة النحاس باشا أنه إذا أعلن هذان الاتفاقان فى مصر أثار إعلانهما احتجاجا وسخطا من المصريين فطلب أن يظلا سرا مكتوما وألا تسجلهما إنجلترا فى عصبة الأمم إلا بعد زمن ، ولكن وزارة الخارجية البريطانية ألحت على الوزارة المصرية برياسة رفعة النحاس باشا أن تسجلهما فى عصبة الأمم ولما ماطلت الحكومة المصرية فى ذلك قامت بتسجيلهما الحكومة الإنجليزية .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

هذان الاتفاقان وقّع عليهما من غير رجال الجبهة وهم يمثلون الأحزاب المختلفة . فلماذا أخفى أمر هذين الاتفاقين عن رجال الجبهة ؟ ذلك لأن إعلانهما كان يقابل وقتئذ بالمعارضة والاستنكار . فهل بعد هذا تتهم نحن بالخيانة ! !

إذا أردتم — فأنا على استعداد — بعد موافقة الحكومة أن أقدم لحضراتكم الملف الرسمى المودع به هذه المستندات ... ...

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى* — نحن نسجل هذا على معالى الوزير لنستطيع طلب هذا الملف فيما بعد .

*الرئيس* — أرجو من حضرة الشيخ المحترم ألا يقاطع المتكلم .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى* — أنا لا أقاطع ولكن أقول إن هذه المسألة يهمنا أن نطلع على مستنداتها ونريد أن نأخذ تأكيدا من معالى الوزير لتمكيننا من الاطلاع على الملف المذكور .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا* ( وزير المعارف العمومية ) — أما المسألة الثانية فهى خاصة بتعويض بعض الموظفين الأجانب الذين يعتزلون خدمة الحكومة المصرية بعد تنفيذ المعاهدة .

تعلمون حضراتكم أنه فى سنة ١٩٢٣ سبق أن وضع قانون خاص بتفويض الموظفين الأجانب بعد تركهم خدمة الحكومة المصرية وقد تكلفت الخزانة من جرائه سبعة ملايين من الجنيهات المصرية ثم جاء رفعة النحاس باشا من غير موافقة رجال الجبهة فوضع اتفاقا سريا فى هذا الشأن لم يعلن ولم يعرض على حضراتكم مع المعاهدة وبمقتضى هذا الاتفاق يعوض الموظفون الأجانب بعد تركهم خدمة الحكومة المصرية بعد أن أرهقها قانون سنة ١٩٢٣ وأنا مستعد كما قلت أن أطلع حضراتكم على ملف هذا الموضوع .

لقد كانت الفرصة سانحة لدىّ فى مجلس النواب لذكر هاتين الوثيقتين ولكن لم أرد أن أعلن ذلك لأنى أربأ بكل مصرى — سواء كان من رأيى أو مخالفا له — أن يكون موضع اتهام بالخيانة إذ أنى أعتقد أن الإنسان فى بعض الأحيان قد يخطئ أو يعتريه الضعف ولكنه فى كل الحالات يتوخى وجه المصلحة العامة فإذا كان رفعة النحاس باشا قد أخطأ فما كنت أريد أن أتهمه بالخيانة ، أما وقد أجرى الأستاذ الجندى كلمة الخيانة على لسانه فكان من الطبيعى أن أردّ عليه بذكر هاتين المسألتين .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى . إنه يبحث عن الحكم الصالح فلا يجده ويتساءل عما جرى من حوادث الانتخابات فى عهد الحكم الصالح .

ياحضرات الإخوان : يظهر أن ذاكرة حضرة الزميل المحترم ضعيفة جدا . أنا لا أقول إن هذا الحكم القائم اليوم هو مثل أعلى لجميع أنواع الحكم — ولكنى أقول إنه يعتبر حكما ملائكيا إذا قيس فى أخطائه بالحكم الذى كان يهيمن عليه حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى .

( ضحك وتصفيق ) .

ولقد أورد حضرته ضمن ما قاله : هل يمكن الحكم الصالح أن يخدم العمال فى هذه الأيام وقد طلبت وزارة الشعب ووزارة الأمة بضعة آلاف من الجنيهات لتحسين حالة العمال فهوجمت وطعن عليها من أجل ذلك ؟

ياسيدى ماذا فعلت حكومة الوفد للعمال . هل فتحت لهم مدارس ؟ هل أنشأت لهم ملاجئ أو مستشفيات ؟ هل فكرت فى شىء من هذا أو نفذت قانون تعويض العمال ؟ كلا ! ولكن كل ما فعلته الحكومة الماضية أن أخرجت ألوف الجنيهات من جيوب دافعى الضرائب وبذلتها لفريق من العمال استخدمتهم لإثارة الشعب وإفساد النظام . والمطبعة الأميرية فى الماضى ولا تزال إلى اليوم خير شاهد على هذا . فعمال المطبعة الأميرية يتقاضون أجورا إضافية عما يقومون به من إعداد وطبع لمضابط جلسات البرلمان . وكان متوسط ما يصرف فى الشهر من هذه الأجور لا يزيد على مائة جنيه فى جميع العهود ، ولكن فى أيام العهد السعيد — عهد حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى — ارتفع هذا المبلغ إلى ١٥٠٠ جنيه فى الشهر . لماذا ارتفع المبلغ إلى هذا الحد ؟ هل كانوا يطبعون المضابط بماء الذهب أو يصيغون لها "كليشيهات خاصة" ؟

كلا أيها السادة إنما ارتفع هذا المبلغ إلى هــذا الحد لأن عمال المطبعة الأميرية كانوا يجردون فرقا وطوائف تنضم إلى جماعة القمصان الزرقاء ليحدّوا من حرية الناس ويهاجموا المنازل الخاصة والأندية العامة ثم يأخذوا أجورهم عن ذلك أضعافا مضاعفة من أموال الدولة . هذا هو ما يسمونه حكم الدستور ، فالحكم الذى أزاله جدير بأن يسمى حكما صالحا .

( تصفيق ) .

إخوانى — لو أن هذا الكلام قيل منذ أربعة أشهر لأخذت بيد الأستاذ يوسف الجنــدى وذهبت به إلى نادى حزب الأحرار الدستوريين لأطلعه على ما حدث لهذا النادى عند ما كان رفعة النحاس باشا مسافرا إلى الإسكندرية ليعود فى معية حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك وفى هذا اليوم كنت قد ذهبت إلى الجـامعة على ما أظن وكان الأستاذ بلال القائد الأعظم لقوات الفرق الزرقاء التى كانت معدّة للدفاع عن البلاد ضد المليشيا الإيطالية !

( ضجة ) .

**الرئيـس** — أرجو عدم المقاطعة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أرجو من سعادة الرئيس أن يمنع مقاطعة الخطيب . فقــد استمعنا لحضرات المعارضين إلى النهاية ولم نقاطعهم .

**الرئيـس** — أرجو حضراتكم مراعاة النظام .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعــارف العمومية) — فى هذا اليوم أيها السادة صدر منشور ممضى بالخط الثلث من لجنة الشبان الوفديين جاء فيه أنه فى الساعة السابعة والنصف مساء ستقوم من باب الحديد بعد توديع حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا مظاهرة كبرى للانتقام ممن اعتدوا أو حرضوا على الاعتداء على الأستاذ بلال .

وصل ليدى هذا المنشور فى الساعة السادسة مساء فقلت — على رأى المثل فى بلادنا — " ابعــد عن الشر " وقلت لإخوانى ممن كانوا معى فى نادى الأحرار الدستوريين خير لنا أن ننصرف وأن نقفل أبواب النادى ، وفعلا خرجنا وأغلق النادى . وكان مصطفا أمامه حوالى اثنى عشر جنديا وانصرف كل إلى منزله وذهبت أنا إلى منزل محمد محمود باشا وهناك علمت أن هذه المظاهرة التى ودعت رفــعة النحاس باشا وصلت إلى النادى فوجدت الباب مقفلا بسلسلة كبيرة فجاءوا بأجنة وحطموا السلسلة على مرأى من البوليس دون أن يحرك ساكنا لأن عنــده أوامر يعرف حضرة الأستاذ يوسف الجندى الوكيل البرلمانى السابق لوزارة الداخلية من أصدرها .

تكسر الأبواب وتكسر رءوس وهذا هو الحكم الدستورى الصحيح .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هذا غير صحيح .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أرجو عدم المقاطعة .

**الرئيـس** — أنا لم أسمح لأحد بمقاطعة حضرة الأستاذ يوسف الجندى فأرجو منه ألا يقاطع الخطيب .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعــارف العمومية) — بعد هذا أيها السادة دخل هؤلاء الأبطال الصناديد الذين وجدوا قفــلا فكسروه وحطموه .

دخلوا فوجدوا الباب الداخلى مغلقا ، ولمـا لم يتمكنوا من فتحه استعانوا ببعض صناديق أوراق الجرائد كانت موجودة فى فناء الدار ووضعوها فوق بعضها وصــعدوا عليها وكسروا زجاج إحدى النوافذ ودخلوا منهـا فلم يجدوا إلا التجف والمكاتب فكسروها وودعوا المكان بأخذ عدّة التليفون معهـم وانصرفوا وهذا ثابت بمحضر رسمى .

هــذه ، أيها السادة ، صورة من أصغر الصور لاحترام الحرية فى عهد الدستور وحكم الشعب .

ولأجل المقارنة بين الحكم الصــالح وحكمهم أذكر لحضراتكم ماذا حدث بعد ذلك :

ذهبت هذه المظاهرة لمنزل محمد محمود باشا تريد أن تقتحمه فاستغثنا تليفونيا بالبوليس والنيابة لإنقاذنا فكان ردّ البوليس بأنه سيحضر على الفور ولكن تمر الساعة ولا يحضر ، ولولا الدفاع عن النفس دفاعا أثبته المحققون اضطر فيه الذين داخل الدار إلى إطلاق الأعيرة النارية ، ولولا حضور وكيل الحكمدار — ويظهر أنه لم تصل إليه الأوامر — الله وحده يعلم ماذا كان يحدث بعد ذلك .

هؤلاء الأشخاص الذين حاصروا منزل محمد محمود باشا وأرادوا أن يقتحموه فقذفوا بالطوب من الداخل وأصيب بعضهم ونقل إلى المستشفى يسرع رفعة النحاس باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية بالسؤال عن صحتهم بينما التحقيق قائم لإظهار كيف انتهكت منازل الأكابر والسادة الذين كانوا من رؤســاء الوزارات السابقة وممن كانوا فى الوفد الرسمى مع رفعة النحاس باشا .

مضى على الحكومة القائمة خمسة أشهر فهل اعتدى فيها على أحد ؟ وهل أصيب فيها أحد ؟ كلا ، ثم تتساءلون بعد ذلك أين الحكم الصالح ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هل يريد حضرة صاحب المعالى الوزير أن أذكر له بعض الوقائع ، فهناك كثير ؟

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعــارف العمومية) — قل كيف شئت بعد أن أنتهى من كلمتى . يسأل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أين الحكم الصالح وهذه الوزارة تتنقل من أزمة إلى أخرى ويلوح — ولا أدرى أين المصلحة الحزبية فى هذا التلويح !

أؤكد لحضراتكم إذ كنت أسمع حضرة الزميل الأستاذ يوسف الجندى أنى كنت أتخيل أنى أقرأ جريدة المصرى أو الوفــد المصرى — ولا تؤاخذونى فبصفة كونى وزيرا أضطر لقراءة هذه الصحف .

ما هى الأزمات التى يشير إليها حضرة الأستاذ يوسف الجندى ؟

نحن من ناحيتنا لم نقل إن هناك أزمات إنما هى مسائل يحدث عليها خلاف بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وتنتهى .

يتساءل حضرته كيف يمكن للحكومة أن تعمل فى هذا الجو .

وإنى بدورى أسأله كيف كانت تعمل حكومة الوفد بعد أول أو ٢ أغسطس سنة ١٩٣٧ عند ما حصلت مناقشة فيمن يكون وزيرا للمعارف فى وزارة النحاس باشا الأخيرة ولم نشعر إلا والجرائد تذيع أن حكومة الشعب تعد مذكرة تبين فيها الحقوق الدستورية . ثم بعد فترة تنشر أيضا خبرا تقول فيه إن الحكومة تعد مذكرة تبرر فيها بقاء نظام ذوى القمصان الزرقاء .

إذا كنتم تتساءلون عما أديناه أثناء خلاف انتهى بعد يوم أو يومين ؟ فما الذى أديتموه أنتم وكنتم فى أزمة ليل نهار ؟

يظهر أن حضرة الأستاذ يوسف الجندى يذكر ما قاله عن علم لأن الواقع أنهم لم يعملوا شيئا من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى أن خرجوا من الحكم .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ومشروع تسوية الديون العقارية الذى سحبتموه ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير المعارف العمومية) — لأن التسوية كانت "زى الزفت" .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ومشروع قانون العمد ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير المعارف العمومية) — وهل كان من وضعكم ؟

أنتقل بعد ذلك إلى موضوع الانتخابات. آسف جدا لأن الكلام فى هذا الموضوع هو فى الواقع اعتداء مشين على مجلس النواب وهو كما تعلمون الهيئة التى تملك وحدها حق الفصل فى صحة نيابة أعضائها إلا إذا أحيل الأمر على القضاء .

فمجلسكم الموقر، احتراما لحق مجلس النواب واحتراما لحق القضاء، ليس له أن يتكلم فى الانتخابات .

لست أنا الذى أقول ذلك من عندى إنما قاله رفعة النحاس باشا فى مجلس النواب بمناسبة استجواب حادث ميت عساس أرجو أن تسمعوه وأن تصفقوا له إذا شئتم ، قال رفعته :

"لا يسع الحكومة رغم حرصها على إيفاء البرلمان حقه من السلطان وتمكنه من الرقابة والهيمنة على أعمالها أن تترك هذا الاستجواب يبدأ الأخذ والرد فيه دون أن تقرر قبل ذلك حكم الدستور والتقاليد المتبعة فى شأنه .

ولقد قام دستورنا على ما قامت عليه الدساتير الحديثة من قاعدة فصل السلطات ومن آثار هذه القاعدة أن كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية .

ومن السلطات القضائية فى المواد الجنائية النيابة العمومية وهى فى البلاد التى اصطلحت على الأخذ بهذا النظام صاحبة الحق فى رفع الدعوى العمومية.

والقاعدة التى جرى عليها العمل فى الشؤون البرلمانية هى أنه متى رفع الأمر للقضاء فى شأن من الشؤون امتنع أن يدور حوله بحث أو استجواب داخل البرلمان ذلك أنه إذا أذن للسلطة التشريعية أن تعالج مثل تلك الشؤون بالبحث والمناقشة وأظهرت فيها اتجاها أو اتخذت قرارا كان عملها افتئاتا على سلطة حفظ الدستور لها حريتها وترتبت عليه آثار غير محمودة العاقبة فى استقلال القضاء وحريات الأفراد .

وليست النيابة فيما تفعل من رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها مسئولة لدى البرلمان وإنما المسئول وزير الحقانية حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها .

من أجل هذا كانت المناقشة فى أمر هو رهن التحقيق أو فى سبيل العرض على القضاء — من غير تقييد وتحديد — فيه تشويش على عمل المحقق وخلط بين السلطات وإقحام للسلطة التشريعية فى أمر هو من أخص أعمال القضاء .

من أجل هذا جرت التقاليد البرلمانية بإنجلترا على أنه لا يجوز للبرلمان أن يناقش فى المسائل التى تنتظر فيها كلمة القضاء .

أعلن هذه القاعدة فى خطاب العرش وفى المناقشات كل من سير روبرت بيل ولورد رسل بشأن قضية "أوكونيل" . وأيدها مجلس العموم من أعلى منصة الرياسة مرات عديدة فثبتت قواعدها واعتبرت تقليدا راسخا.

واصطلح فى فرنسا على عدم جواز المناقشة فيما عدا طريقة السير فى الإجراءات وإدارة التحقيقات . وإلا كان فى ذلك مساس بمبدأ فصل السلطات . فكل مناقشة تدور حول صحة الوقائع التى ستطرح على القضاء هى مسألة لا أسمح لنفسى أن أشترك فيها وأرجو أن ينزه المجلس منبره عنها. وإلا كنا هنا فى مقام من يملى على القضاء خطة معينة فى قضية مطروحة أو ستطرح عليه .

كذلك لا يمتد سلطان هذا المجلس الموقر إلى مناقشة الأوامر التى تصدرها النيابة بشأن التحقيق أو عند الانتهاء منه تنفيذا لحكم القانون . لأن لهذه الأوامر صفة قضائية وكل ما أعتقد أنه من حقنا هنا أن نناقش فيه هو :

هل منعت النيابة من التحقيق ؟

هل قدم إليها بلاغ وامتنعت عن السير فى تحقيقه تعسفا وافتئاتا ؟ وبالإجمال كيفية إدارة التحقيق والسير فيه. لا موضوع التحقيق وما ثبت فيه.

فإذا أقر المجلس هذه المبادئ كحدود مرسومة للمناقشة فى الاستجواب ، لا يتعداها ولا يتجاوزها ، فالحكومة على أتم استعداد من الآن — للرد على الاستجواب .

( تصفيق حاد ) " .

إخواني :

كان هذا تحت يدي وكان في إمكاني ان أطلب إلى سعادة رئيس مجلسكم الموقر أن يحول دون الكلام في الانتخابات لأن وقائعها مطروحة على مجلس النواب بصفة كونه هيئة قضائية ومواضيعها الأخرى معروضة على النيابة والقضاء .

ولكني وزملائي المحترمين لم نرض هذا الموقف حتى لا يقال إن الحكومة تفر من مواجهة أي اتهام أيا كان نوعه ونحن هنا نرفع رءوسنا عالية ونفاخر بهذه الانتخابات وما تم فيها .

إخواني :

أعجب العجب أن ينسى الإنسان أمسه إذا حز يومه في نفسه .

يقولون إن من وسائل الدعاية الانتخابية في الانتخابات الأخيرة اتهام الوفديين بالكفر .

أنا شخصيا لم أسمع بهـذا إنما يجوز حصوله . ومع ذلك فقد قيل فينا في العهود الماضية أكثر من ذلك . قالوا إن العدليين كفار "وإن نساءهم طالق" .

قيل هذا بالأمس وقيل أكثر منه وأؤكد لحضراتكم أنه إذا كان الأستاذ يوسف الجندي يتألم لما وقع فإنني أيضا أتألم له لا لأن فيه اعتداء على حرية الانتخابات بل لأنه يدل على حالة نفسية غُذيت من سنة ١٩٢٣ للآن فأصبحت الدعاية الانتخابية قائمة على أساسها .

هؤلاء الدعاة الانتخابيون في الانتخابات الحاضرة هم بعينهم الدعاة الانتخابيون في الانتخابات الماضية فما يقولونه اليوم إنما يكررون فيه ما كانوا يقولونه بالأمس .

فإذا تألمت أيها الأستاذ اليوم فقد تألمنا قبلكم وأنتم تتألمون لأن الأمر يتعلق بأشخاصكم . أما نحن فإننا نتألم لأن الأمر يتعلق بأخلاق البلاد العامة .

يشكو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندي من رفت العمد ويقول عنها إنها مشكلة قديمة أزمنت كما أزمنت مشكلة الموظفين .

في الواقع أن حالة العمد مما يرثى لها ولكن هل من رفت منهم في هذا العهد أكثر عددا منه في عهد حكومة الشعب ؟

فإذا لام الأستاذ الجندي الحكومة الحاضرة فلا يلومن إلا نفسه .

هذا عدل الأيام لا مفر منه وهذه آيات وأمثال يضربها الله للناس لعلهم يفقهون ، فإن كنا نريد حقا أن نطهر الأمة من هذا فليضع كل منا يده في يد أخيه وليقل إنني أخطأت أمس وأخطأت أنت اليوم فتعالوا إلى كلمة سواء حتى لا نقع في الخطأ مرة أخرى . أما أن ترتكب في الأمس ما يرتكبه غيرك ثم تصيح اليوم متزعجا أيما انزعاج فذلك ما لا يجوز بحال . هناك الشعب ، العمد ، المشايخ . تبكي عليهم اليوم لبتك بكيت أو تباكيت بالأمس . تباكى الأستاذ يوسف الجندي على الطلبة ويقول إن الدكتور هيكل ذهب إلى الجامعة . نعم لقد ذهب الدكتور هيكل ولو لم يكن وقتئذ عضوا بمجلس الشيوخ لبات في السجن كما بات الأستاذ العقاد وكما بات غيره ولكن أيها السادة قارنوا : ما الذي حدث بالفعل بما قاله الأستاذ يوسف الجندي . لقد ذهبت حقا في يوم من الأيام إلى إدارة الجامعة وكنت على موعد مع معالي لطفي السيد باشا مديرها وقتئذ لنتفق معه على إقامة حفلة تأبين أردنا أن نقيمها للمغفور له محمود عبد الرازق باشا .

بلغت الجامعة فوجدت الطلبة في حال من الاضطراب والفوضى لا نظير لها وكان ذلك في يوم ١٤ أكتوبر فأحاطوا بي وقالوا لي اخطب واذكر لنا ماتصنعه هذه الحكومة في المحسوبيات وغيرها والقمصان الزرقاء والاعتداءات على الحرية فقلت لهم ليس هنا يا إخواني الطلبة مكان الخطب السياسية وأنا على استعداد تام لأن أخطبكم في غير هذا المكان وأصارحكم بكل ما في نفسي وكل الذي أستطيع أن أقوله لكم الآن أننا نعمل واجبنا وعلى كل مصري أن يؤدي واجبه .

ليت صديقي مكرم باشا كان هنا لأسأله ماذا كان يصنع لو وجد نفسه في مثل هذا الموقف وطلب إليه طلبة الجامعة أن يخطبهم وحملوه على أكتافهم ، فكم خطبة كان يلقيها فيهم ياترى ؟

*الرئيس* — أرجو ألا يتعرض معالي الوزير لشخص غير حاضر .

*حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد حسين هيكل باشا* ( وزير المعارف العمومية ) — وهو كذلك ، وسعادة الرئيس على حق .

أإذا قلت للطلبة إني لا أخطبكم هنا في السياسة وإن على كل مصري أن يؤدي واجبه كان معنى هـذا أن يعتدي الطلبة على الدكتور طه حسين ؟ الذي حدث أن فصل بعض الطلاب فتهيجت نفوسهم وللأسف الشديد وقع الاعتداء على الدكتور طه حسين وأؤكد لحضراتكم أنني كنت أشد أسفا من الأستاذ يوسف الجندي لأن الدكتور طه حسين صديق وأني أتألم كثيرا لو حدث الاعتداء على غير صديق .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الانتخابات : لقد كانت نتيجة الانتخابات مدهشة ولم يكن أحد يتصور أن تكون النتيجة بهذا الشكل . لهذا سهب قبل أن أذكره لحضراتكم أذكر لكم أنه حدث في سنة ١٩٢٥ أن أجرت وزارة دولة زيور باشا الانتخابات وكان وزير الداخلية وقتئذ دولة صدقي باشا وقال الوفديون وعلى رأسهم المغفور له سعد زغلول باشا أضعاف ما قيل بغير حق في انتخابات اليوم ومع كل هذا كان للمغفور له سعد زغلول باشا غالبية لماذا؟ لأن الرأي العام ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، عادل نزيه إذا استطاع أحد أن يحول جزءا منه بالترغيب أو الإرهاب لم يستطع إلا أن يحول جزءا قليلا . أما إذا رأى الرأي العام مظالم ارتكبت وآثاما وقعت ورأى حكما لا يمكن أن يوصف بأنه حكم صالح ثم جاءت الانتخابات ورأى أنه حر من أن يكون غدا موضع ضغط وأنه بمنجاة من كل أذى فإنه حينئذ يندفع مع سجيته ويسير في الطريق الذي تمليه عليه فطرته وينتخب كما يوعز له ضميره ، وهذا ما فعله الرأي العام وما فعله الناخبون في هذه الانتخابات .

لقد كان رفعة مصطفى النحاس باشا ومكرم عبيد باشا والأستاذ يوسف الجندي وغيرهم يعقدون اجتماعات انتخابية في الانتخابات الماضية يهاجمون فيها خصومهم ويدافعون فيها عن أنفسهم فما بالهم في هذه المرة — ولم يحل أحد بينهم وبين عقد تلك الاجتماعات — لم يعقدوا اجتماعا ولم يخطبوا خطبا سياسية ؟ حدث هذا لانهم لم يجدوا مايدافعون به عن أنفسهم ورأوا غالبية أنصارهم في البرلمان وغيره قد انصرفت عنهم وأن الرأي العام قدر المحسوبيات ورأى أنها لا تتفق مع طهر نفسه . رأوا أنهم تجنوا فيما أسموه الأزمة الدستورية في سنة ١٩٣٧ ولم يستطيعوا هذا التجني في سنة ١٩٣٠ ، رأى الرأي العام بفطرته السليمة هذا كله فهم فلم يكن بحاجة إلى تدخل رجال الإدارة ولا إلى الدعاة وإنما كان بحاجة إلى شيء واحد وهو أن يعلم أنه بأمن غدا من الانتقام .

لذلك اندفع الرأى العام ولقد شهدته بنفسى فى أماكن كثيرة بعيدا عن تأثير كل مؤثر وقد حضر الناس ألوفا بل وعشرات الألوف ولقد كنا بالأمس عند ما نسمع أن أربعين ألفا من الأشخاص ذهبوا لسماع خطاب يلقيه رفعة النحاس باشا لانصدق ذلك ولكنا عنــد ما رأينا بأعيننا ما جرى فى هذه الانتخابات صدقنا ما مضى والأستاذ يوسف الجندى يكذب ذلك كما كنا نكذبه بالأمس .

أؤكد لحضراتكم أن ماحدث هو رد فعل طبيعى لأعمالهم فى المــاضى .

كان العمد يعرفون وزارة الداخلية أمس وكانوا يعرفونها فى الأيام القريبة فخذ لوهم وسلوهم ينبئوكم ولست بمنبئكم عنهم .

يقولون بعد أن بينت لكم ماحدث فى الانتخابات كيف تستطيع حكومة تلجأ إلى هذا كله النهوض بأعباء الإصلاح وكيف يستطيع الدكتور هيكل بعد الذى حدث فى الجامعة أن يحقق فى وزارة المعارف ما أشار إليــه فى خطاب العرش .

ليس الأمر أمر خطب تلقى ويرد عليها ولكن الأمر أمر واقع . هــذه هى الجامعة مفتوحة الأبواب وهذه هى المدارس فيها الطلاب لايسمع أحد عنهم سوءا . كلهم منصرفون إلى دروسهم وهم يطالبوننا أحيانا بمــا اعتادوا أن يطالبوا به فننصح لهم أن يكونوا سباقين للخير ليكونوا رجال مجد للغد لأنهم بفطرتهم يحبون النظام ويحافظون عليــه ويعرفون أنهم وهم رجال المستقبل يجب أن يعملوا فى الحاضر ما ينفعهم فى الغد .

إن الطلبة لايندفعون إلى الاضطراب والإضراب والفساد والشر إلا إذا حرضوا عليه أودفعوا إليه أو رأوا من المفاسد ما لاتستطيع ضمائرهم أن ترضاه . هــذان هما الوضعان الوحيدان اللذان تهيج لهما نفوس الطلبة . فإذا رأوا الأمور تسير فى طريقها العــادى استمروا هم فى طريقهم . وإذا لم يجــد الأساتذة محاباة وعنتا يجعــل نفوسهم تتقزز لمــا أعلنوا مطالبهم إلى طلابهم ولبقى هؤلاء الأساتذة والطلاب فى طمأنينتهم .

إذا رأى هؤلاء وأولئك أن وزارة التعليم ملقية كل بالها إلى التعليم تفكر فيه وتريد له كل الخير دعوا الله لها بالتوفيق وأن يقيها شر الزلل . هذا مايراه الأساتذة والطلبة اليوم .

هذه صحفكم التى تتكلم عن الأزمات تلو الأزمات وتخرج من أدمغة محرريها والموحين إليها ما لا ينطق عن الحق إنما ينطق عن الهوى . هذه صحفكم سلوها ما الذى حدث فى وزارة المعارف حتى يوجه إليها كل هذا اللوم .

ثم ماذا ياسيدى ؟

الانتخــابات انتهت فى شهر أبريل . وأظن أن كل حكومة فى مصر . أو فى غير مصر تجرى الانتخابات . ترى واجبا عليها . أن تقف عملها . فيما سوى الأعمال العادية إلى أن تتم الانتخابات . تقف العمل . لا لأنها مشغولة بالانتخابات . بل لأنها لا تستطيع أن تنهض بمــا تبتكر فى العمل وأعبائه . والأمة فى حالة استفتاء .

فالوزارة فى هذه الحال فى انتظار رأى الأمة وفتواها . فإذا بقيت فى الحكم وجهت نظرها إلى العمل المنتج بما يعوض ما فاتها وقت الانتخاب . وإذا كانت فتوى الأمة فى غير مصلحتها تخلت عن الحكم .

وهذه الانتخابات انتهت فى اليوم الثانى من شهر أبريل . واجتمع البرلمــان فى ١٢ من أبريل . وعدلت الوزارة فى يوم ٢٨ من أبريل فلم يمض إلا نحو خمسة وعشرين يوما .

أؤكد لسيدى الأستاذ يوسف الجندى أن هذه الوزارة التى يأبى عليهــا وصف الحــكم الصالح . تأبى هى أن تتجنى . وهى لا تريد أن تتجنى . وأنا أيضا فى حدود الدفاع عن نفسى لا أريد أن أتجنى .

أؤكد لحضرته أن هــذه الوزارة إذا كانت أهملت مشروعات أعدت فى المــاضى . فلأنها وجدت أن هذه المشروعات لا تتفق ورأيها ومبادئها وأظن أنه من العدل أن نعطى كل وزارة الحق فى أن تطبق مبادئها هى . وتنفذ هذه المبادئ لا مبادئ غيرها .

فإذا كان مضى نحو خمسة وعشرين يوما على تأليف هذه الوزارة فهى الآن تعد عدتها . وأنت ترى . وغيرك يرى نشاطها فى إعداد هــذه العدة . بمــا يبشر بالعمل النشيط . حتى فى أشهر الإجازات .

أظن أنه لا يجوز أن تتهمها بأنها ليست وزارة الحكم الصالح .

أما موضوع الانتخابات الذى تكلمت فيه . وما تكلمت فيه أنا إلا تبعا لك . فكلام أرجو أن يتنزه حكم مجلس النواب فى شأنها عما قيل عنها فى مجلس الشيوخ .

إذا أراد زميلى قديما وحديثا حضرة الأستاذ يوسف الجندى أن يسمع منى كلمة صريحة بشأن المعارضــة ، فإنى أقول له : إن أحسن مايتبع فى المعارضة هو أن تعطى الحكومة فرصة من الزمن تخطئ فيه . وحينئذ يجوز انتقادها بأعمالها . أما معارضتها من أول وهلة . وبدون عمل تؤاخذ عليه . فإن الناس لاتصدق ما يقال فيها .

لقد انتظرنا وزارتك ثمانية عشر شهرا . الا يحسن أن تمهل علينا ستة أشهر او ثمانية ، ثم تحاسبنا بعد ذلك على أعمالنا ؟

إن بدء المعارضة فى أوائل أيام الوزارة تجن دفع إليــه إحساس نفسى داخلى ، كنت أرجو — لو استطاع — زميلى المحترم أن يتغلب عليه .

وأخيرا أختم كلمتى . وحتى لا أطيل أكثر ممــا سبق . ارى أن الاقتراح الذى قدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى لا يجوز عرضه لأنه مخالف للدستور . لأن كل كلام عن الانتخابات ، أو فسادها ، أو أنها تعبر عن المثل الأعلى فى الحرية ، سواء أكان ذلك رأى المعارضة أم رأى المؤيدين . كلامٌ لا يجوز عندنا فى هذا المجلس . وصحةُ النيابة معروضةٌ الآن فى مجلس آخر هو مجلس النواب . كما لا يجوز أن تعرض فى أىّ من المجلسين وقائع منظورة أمام القضاء إلا إذا كانت متعلقة بتحقيق طعن .

فعرض هذا الاقتراح مخالف للدستور .

هـذه كلمتى . وأنا واثق تمـام الثقـة أنى اتقيت الله فى كل حرف ، وحاسبت ضميرى . وأرجو من كل أحد أن يتـقى الله ويحاسب ضميره إذا أراد أن يخدم وطنه .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن للاستراحة خمس عشرة دقيقة ؟

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — أرى أن تستمـر الجلسة إلى غد . ولا داعى لرفع الجلسة للاستراحة الآن . لأن الساعة بلغت التاسعة ؟ وأنا ممن سيتكلمون . ولا أستطيع الكلام الليلة لأنى باشرت أعمال وظيفتى من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعـد ظهر اليوم . ثم أصغيت إصغاء تاما لما دار فى الجلسة من الساعة السادسة مساء حتى الآن . فليس فى وسعى الكلام الليلة بعد هـذا المجهود الذى بذلته اليوم . وفرصة الاستراحة الصغيرة غير كافية .

بناء على ذلك ، أرى رفع الجلسة إلى غد .

**الرئيس** — إذن هل توافقون حضراتكم على أن تستمر الجلسة إلى غد على أن ترفع الآن وتعقد غدا فى منتصف الساعة السادسة مساء لإتمام الكلام فى الرّد على خطاب العرش ؟

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين مسـاء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الثانية عشرة

### المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨



اجتمع المجلس الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم سيد احمد بك ، ألكسان أبسخرون باشا ، الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فوّاز ، عثمان السيد ناصف بك ، محمد محمد الشناوى بك ، مرسى وزير عبد الله بك ، محمود زكى بك ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، زكى ويصا بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

السيد محمود الشندويلى بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، الأستاذ عزيز ميرهم ، الفريق على فهمى باشا ، محمد حافظ رمضان باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل افندى .

(ب) عن جلستى الأمس واليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الهلباوى بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل افندى ، حسن محمد شعير افندى ، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك ، سيد قرشى بك ، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، الدكتور عبد الخالق سليم ، فوزى ناشد افندى ، محمد كامل علما باشا ، الأستاذ محمود بسيونى ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ولم يعتذر حضرتا الشيخين المحترمين : بهجت السيد أبو على بك ، محمد توفيق راضى بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، أحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية ، مراد وهبه باشا وزير التجارة والصناعة ، أحمد كامل باشا وزير الصحة العمومية ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ، رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — حلف

حضرتى الشيخين المحترمين محمد طاهر باشا وعبدالله للوم بك اليمين الدستورية

**الرئيس** — ليتفضل حضرتا الشيخين المحترمين محمد طاهر باشا وعبدالله للوم بك لتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها كل من حضرتيهما بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

وقد هنأهما الرئيس وحياهما حضرات الأعضاء بالتصفيق .

## ٢ — استمرار النظر

فى تقرير لجنة الرد على خطاب العرش

**الرئيس** — الجلسة مستمرة لمناقشة مشروع الرد على خطاب العرش ، ولقد طلب أمس حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى الكلمة للرد على ما ألقاه حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية . وكان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل قد طلب الكلمة قبله ، فهل لدى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى مانع من أن تعطى الكلمة الآن للأستاذ عباس الجمل ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لا مانع عندى .

### كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — فى شهر نوفمبر من سنة سبع وثلاثين وتسعمائة وألف تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فافتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان وألقى خطاب العرش ووجهت فيه تحية جلالته إلى هذا المجلس . قام حضرة صاحب الجلالة بما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من الدستور من تفضله بافتتاح دور الانعقاد بخطاب العرش ، وبقى واجب المجلسين المنصوص عليه فى هذه المادة أيضا إذ قالت : "الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد ، ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها" .

ومجلس النواب الذى تلقى هذا الخطاب معنا فى شهر نوفمبر سنة ١٩٣٧ قد حل وبحل هذا المجلس قد أعفى من الرد على خطاب العرش . أما مجلسنا ، مجلس الشيوخ ، فهو قائم ودورته هى نفس الدورة التى افتتحت فى شهر نوفمبر ، ولقد تلقينا خطاب صاحب العرش وتلقينا تحيته ولازالت تلك التحية تظللنا ولا زال أريجها فى أنوفنا ، فواجب علينا أن نرد على هذه التحية وأن نقدم الشكر .

(حضر حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية).

ولا يعفينا من الرد على هذه التحية أننا تلقينا خطابا ثانيا وتلقينا تحية ثانية .

لهذا أرى أنه لا يحسن مطلقا بمجلس الشيوخ أن يهمل الرد على هذه التحية لأن المجلس هو هو ودورته هى هى لم تتغير ، ولذلك فإن لى اقتراحا وهو أن يشار فى مشروع الرد على خطاب العرش الأخير إلى خطاب العرش الأول ونرد على تحية جلالته التى وجهها إلى هذا المجلس .

إن موضوع خطاب العرش ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هو استعراض أحوال البلاد ولكن العمل والتقليد غيرا هذا الوضع وجعلا خطاب العرش كأنه برنامج للوزارة القائمة تقطع فيه العهود على نفسها بأن تنفذ ما تستطيع لخير الوطن ولمصلحة البلاد .

وفى هذه المناسبة ، مناسبة ان خطاب العرش قد أصبح بحكم التقاليد برنامجا للوزارة ، أذكر رأيا طريفا لحضرة زميلى الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى هذا الصدد ، فحضرته يرى فى خطاب العرش انه تعهد وزارى وبرنامج عملى . وليس هذا هو الرأى الطريف بل هو الرأى القانونى الدستورى . أما رأيه الطريف فهو أنه يعتبر التصفيق لخطاب العرش عند إلقائه عهدا من المجلس أو من المصفقين بقبول خطاب العرش كلمة كلمة وعدم جواز المناقشة فيه .

ولقد استبان لى هذا الرأى الطريف فى سنة ١٩٣٦ عندما كنا نتحدث وإياه فيما أشار إليه خطاب العرش وقتئذ من ضرورة إنشاء القرية النموذجية .

بعد أن تقدمت الميزانية فى تلك السنة رأى بعض إخواننا أن إنشاء هذه القرية يحمل الميزانية مالا كثيرا وأنه يمكن بهذا المال أن نعمل إصلاحات كثيرة تعود على البلاد بالخير أكثر مما تعود من إنشاء القرية النموذجية . فاجتمعنا لمناقشة هذا الرأى ، فلما بدأت المناقشة قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إنه لا تجوز المناقشة فى هذا الموضوع بعد أن تضمنه خطاب العرش وقوبل بالتصفيق لأن التصفيق يعتبر رضى وموافقة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لم يحصل هذا ، وأنا مستعد الآن لتصحيح ما نسب إلى ، وإلا فإننى أحتفظ بحقى فى التصحيح فيما بعد .

**الرئيس** — أرى أن ترجئ ذلك الآن .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لحضرة الشيخ المحترم أن يصحح ما شاء . أما أنا فقد ذكرت الحادثة بتفاصيلها وهى صحيحة صادقة الرواية . ذكرتها حينما عرض حضرة الشيخ المحترم زميلى وصديقى الاستاذ يوسف أحمد الجندى إلى تصفيق كثير لخطاب العرش الذى نهتم الآن بمشروع الرد عليه وكدت أقول لقد انتهينا من قبول الخطاب بهذا التصفيق عملا برأى الأستاذ يوسف الجندى الذى كان يريد أن نأخذ به فى سنة ١٩٣٦

(حضر حضرة صاحب المعالى حسين صبرى باشا وزير الحربية والبحرية).

لا شك، يا حضرات الشيوخ المحترمين، أن خطاب العرش عمل جليل وأن صاحب الفضل فيه هو صاحب الجلالة الملك ، فأول ما يجب أن يشتمل الرد عليه هو قبول التحية والشكر عليها وعلى تفضله بافتتاح البرلمان .

أما أن يتضمن رد المجلس على خطاب العرش شكر الوزارة فهو موضوع ملاحظتى الأولى على مشروع الرد الذى أعدته اللجنة ومقررها حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس .

جاء فى مشروع الرد أن : " المجلس يقابل بالبشر والترحيب جعل غاية حكومتكم الأولى أن تجهز لمصر جيشا كثير عديده ... "وجاء أيضا " كما أن المجلس يسجل لحكومتكم عظيم عنايتها بالشؤون الصحية ... ... " وهكذا .

الواقع، ياحضرات الشيوخ، أننا هنا نراقب أعمال الحكومة ، وما دام خطاب العرش اعتبر طبقا للتقاليد برنامجا للوزارة تعاهدنا على تنفيذه فأول ما يجب علينا أن نؤخر توجيه الشكر للحكومة حتى تستحقه بما تقوم به من عمل ، أما إن شكرنا الآن فإنما نشكر حضرة صاحب الجلالة الملك الذى ألهمت نواياه الخيرة الوزارة أن تقطع على نفسها هذه العهود ، أما الوزارة فإنما نشكرها بعد أن نبلوها ونعرف مدى قيامها بما أنجزته من عهودها .

هذه هى ملاحظتى الأولى . ولقد أعددت مشروعا للرد على خطاب العرش لا يفترق عن المشروع الذى أعدته اللجنة إلا فى ثلاثة أمور يسيرة .

ولذلك فقد كنت حريصا على عبارات مشروع اللجنة وعلى أسلوبه ، فلم أغير فيه إلا ما اقتضاه التغيير الذى تستوجبه الملاحظات .

فالملاحظة الأولى خاصة بديباجة الكتاب و بما يتعلق برد التحية التى تلقيناها من فضل جلالة الملك فى شهر نوفمبر سنة ١٩٣٧ وفى شهر أبريل سنة ١٩٣٨

والملاحظة الثانية شائعة فى ثنايا الكتاب وهى أن يحذف كل ما كان شكرا للحكومة قبل أن تعمل أو تنفذ عهودها كاملة ناجزة .

والملاحظة الثالثة تتعلق بتعديل فى خطاب العرش قبلته الحكومة فى مجلس النواب، فقد رأى ذلك المجلس — مجاملة للجامعة الأزهرية، عند ما عرض مشروع الرد للجامعة المصرية — أن يذكر الجامعة الأزهرية و يتحدث عنها حديث عناية وحديث خير . ولذلك رأيت أن يتضمن رد المجلس إشارة إلى الجامعة الأزهرية الجديرة بالعناية وإشادة الذكر .

لقد أعددت مشروعا للرد على خطاب العرش ولا حاجة بى إلى تلاوته .

**الرئيس** — يجب أن يتلى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — إذن سأتلوه على حضراتكم :

تلا حضرته مشروع الرد وهذا نصه :

" حضرة صاحب الجلالة

يتقبل مجلس الشيوخ تحيات جلالتكم الكريمة العالية بأحسن القبول وأعظم التقدير " .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — يتضح لكم من هذه العبارة الفارق بين المشروعين إذ أن المشروع الأصلى أفرد الرد على التحية الأخيرة، أما المشروع الذى أعددته فهو يشمل الرد على التحيتين .

ثم عاد إلى تلاوة مشروعه فقال : " وقد شاركنا السرور والظفر بأقرب تحاياكم زملاء كرام فى مجلس النواب يستشعرون معنا كل الشعور ما نضطلع به من تبعات جسام، و يعلمون معنا حق العلم ما تجيش به نفس الأمة من مرام بعيدة وغايات عظام. وسيبعثنا جميعا ما استشعرناه وعلمناه من ذلك إلى تأييد الحكم الصالح وتحقيق رغبة جلالتكم فيه ، شاكرين كاننا لجلالتكم مؤملين أن تكون الحكومة عند حسن ظنكم موفية بالعهود منجزة للعهود " .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — اشتملت هذه الفقرة على إشارة كريمة إلى مسألتين : المسألة الأولى مسألة انتخاب مجلس النواب انتخابا جديدا و باعتبارنا أسرة واحدة يحسن بنا أن نتجامل ونتعاضد مادمنا متعاونين فى تحمل المسئولية وفى العمل لخير البلاد بحكم الدستور . فهذه الإشارة إلى انتخاب مجلس النواب الجديد كانت لزاما علينا .

أما المسألة الثانية فهى أن خطاب العرش قال فيما قال ما يلى :

"ولا أشك فى أنكم ستشعرون كل الشعور ما تضطلعون به من تبعات جسام وتعلمون حق العلم ما تجيش به نفس الأمة من مرام بعيدة وغايات عظام".

هذا تنبيه لنا من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك إلى مسئولياتنا و إلى تبعاتنا أرى أنه لا يصح أن يتجاهله مشروع الرد على خطاب العرش إذ يجب أن تقول إننا نستشعر هذا الشعور كما هو الواقع .

لذلك تضمنت الفقرة الأولى من مشروع الرد الذى أعددته هذه المسائل لما قدمت من الأسباب .

" والمجلس يقابل بالبشر والترحيب جعل غاية حكومتكم الأولى أن تجهز لمصر جيشا كثير عديده كبيرة عدته ليكون سياجا قويا ووقاء منيعا حتى تبلغ مصر مستواها بين الأمم الحية وتستطيع أن تدافع عن حقوقها وتحفظ سلامة أراضيها وذلك بما اعتزمته حكومة جلالتكم من وضع برنامج يكفل ترقيته وتنظيمه كما تفرضه كرامة أمة حرة " .

هذه العبارة واردة فى مشروع لجنة الرد على خطاب العرش فأبقيتها فى مشروعى دون تصرف .

قالت اللجنة بعد ذلك : " كما أن المجلس يسجل لحكومتكم عظيم عنايتها بالشؤون الصحية للفلاح والعامل اللذين هما سواد الأمة وأيديها العاملة وعماد قوتها ومنهما يتكون الجيش . ومما يذكر — مع الثناء — اهتمام الحكومة بالحياة الخاصة والعامة ووضع الخطط التى ترقى بمستوى الأفراد والجماعات .

لقد غيرت هذه العبارة بأن قلت : " كما يسجل عليها أن يكون عظيم عنايتها بالشؤون الصحية للفلاح والعامل اللذين هما سواد الأمة وأيديها العاملة وعماد قوتها ومنهما يتكون الجيش . وأن يكون جل اهتمامها بالحياة الخاصة والعامة ووضع الخطط التى ترقى بمستوى الأفراد والجماعات ".

جاء فى تقرير لجنة الرد على خطاب العرش : " ويحمد المجلس للحكومة جميل صنيعها لاحترام الحريات العامة بحظر الجمعيات التى تكون تشكيلات شبه عسكرية ". وقد حورت هذه الفقرة فى مشروعى بقولى : " وسيحمد المجلس للحكومة إذا هى حفظت الحريات العامة وكفلتها وجعلت حظر الجمعيات التى تكون تشكيلات شبه عسكرية ضمانا لهذه الحريات وحماية لها".
وقد جاء فى مشروع اللجنة الفقرة الآتيـة : " ويسر المجلس ما وعدت به الحكومة من عناية بقواعد التعليم وتنظيمه واتجاهاته ليساير نهوض البلاد وليجعل النشء قادرا على الكفاح فى معترك الحياة كما أنه يغتبط بتحقيق استقلال الجامعة لتقوم بواجبها نحو أبناء البلاد بما تتخذه من سنن وتقاليد تبنى عليها الثقافة والأخلاق " .

وقد رأيت فى مشروعى إبقاء هذه الفقرة مع إضافة واحدة بحيث تصبح : " ويسر المجلس تنفيذ ما وعدت به الحكومة ... ... الخ " .

أما الفقرة التى رأيت إضافتها لعدم ورودها فى مشروع اللجنة بعـد هذه الفقرة فهى خاصة بالجامعة الأزهرية وهذا نصها : " ويود مجلس الشيوخ لو رسمت الحكومة سياستها فى التعليم الدينى رسما واضح المنهج بيّن الغاية فإذا أقر البرلمـان سياستها فى هذا التعليم قامت على اساسها قوانين الجامعة الأزهرية وميزانيتها واستقلالها " .

وجاء فى مشروع لجنة الرد على خطاب العرش ما يأتى :

" وإنه ليسر المجلس ماستتخذه الحكومة من التدابير التى يتحقق معها تنظيم القضاء وسن القوانين التى تلائم أحوال العصر بعـد أن تحول الحال بزوال ما كان يحد من سلطان التشريع .

والمجلس يقدر نبل قصدها إذ جعلت فى صدر أعمالهـا ضمان استقلال القضاء وحسن اختيار رجاله وإنصافهم حتى لا يطمع قوى فى حيف ولا ييأس ضعيف من عدل .

كما أنه يذكر لحكومة جلالة الملك — مع إسداء الشكر — ما تعمله على تنمية الثروة واستحداث أسباب الرزق للمتعطلين وما تتوخاه من سبل الى الإصلاحات فى مختلف مرافق الدولة لتتبوأ البلاد مكانها اللائق بها ، ويحيا أبناؤها الحياة الراضية .

كما أن المجلس يذكر لها صنيعها لتأمين الموظفين على حقوقهم ومعاملتهم بروح المساواة والمصلحة . ولمـا كان لزاما للقيام بتلك المطالب جميعا وسد حاجات البلاد من الموارد التى تمكن الدولة من ذلك فالمجلس يحبذ خطة الحكومة فيما تعده من مشروعات لزيادة موارد البلاد وتوزيع الضرائب على الثروات المختلفة وتوزيعها بين السكان ليتساوى الجميع فى تحمل الأعباء المـالية وما تقتضيه المشروعات العامة من مال ، هذه المشروعات التى يعود خيرها بلا شك على الجميع ". واقترحت أن تعدل هذه الفقرات بالصيغة الاتية :
" وسيقدر المجلس تقديرا وازنا ما تعرضه عليه الحكومة وما تتخذه من التدابير التى يتحقق معها تنظيم القضاء وسن القوانين وضمان استقلال القضاة وحسن اختيارهم كما يذكر الحكومة بأن الشعب شديد الحاجة إلى ما تعمله على تنمية الثروة العامـة وما تتوخاه من سـبل إلى الإصلاح فى مختلف مرافق الدولة والاسـتعانة بالأكفاء فلا تسند عملا إلى غير أهله ولا تنفق شـيئا من مال الدولة إلا بحق " .

أما الفقرات الثلاث الباقيـة فأرى بقاءها كما وردت فى مشروع اللجنـة بدون تغيير .

هذا هو المشروع الذى رأيت أن أتشرف بعرضه على أنظاركم وأظن أن الحكومة سوف لا تتمسك بعبارات الشكر والثناء الواردة فى مشروع اللجنة . فقد قال لنـا أحد أصحاب المعالى الوزراء فى جلسة أمس إن الوزارة تطلب إلينا مهلة لكى نرى بعدها ماذا تعمل الوزارة للبلاد من إصلاح. والإنصاف يقضى علينا بمنحها هذه المهلة كما يقضى عليها ألا تتعجل وتقتضينا شـكرا قبل أن نرى منها عملا وقبل أن تعنى بتنفيذ وعودها . وأكبر ظنى أن هذا المشروع الذى أقترحه — وكل ما فيه من خلاف بينى وبين اللجنة منصب على أرجاء توجيه الشكر — ستقبله الحكومة وسوف تضرب لنـا المثل أنها أول حـكومة فى مصر قبلت من المجلس ردّا على خطاب العرش لا يشكرها ولا يثنى عليها ولكنه يضعها تحت رقابته ويعدها بالثناء إذا هى أحسنت .

أما الردود السابقة فكانت تسلف الشكر والثناء وهـذا فى ظنى غير خليق لا بالحكومة ولا بالمجلس .

أما الاقتراح المقدم من حضرات زملائى الكرام عن مشروع التعديل الذى قدمه حضرة زميلى وصديقى الأستاذ يوسف أحمد الجندى فلى عليه ملاحظة فاظن أن هذا الاقتراح غير جائز عرضه دستوريا ... ...

**الرئيس** — أرجو حضرة العضو المحترم أن يؤجل الكلام فى مناقشة هذا الاقتراح إلى آخر الجلسة لأن هذا ماقرره المجلس فى جلسة أمس .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أريد أن أتكلم .

**الرئيس** — أرجو حضرة العضو المحترم أن ينتقل إلى نقطة أخرى ويترك الكلام فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى حتى يأتى دور مناقشة الاقتراحات جميعا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لقـد أعطيت الكلمة ومن حقى أن أتكلم .

**الرئيس** — سأضطر إلى سحب الـكلمة من حضرة الشيخ المحترم إذا أصر على الكلام الان فى موضوع الاقتراح .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — سأتكلم فى الموضوع وأنا مستعد للاحتكام إلى المجلس فى سحب الكلمة .

**الرئيس** — النظام يقضى بهذا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أى نظام يقصده حضرة الرئيس ؟ سأستمر فى الكلام ،

**الرئيس** — لقد طلب حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا الكلمة أمس فى موضوع الاقتراح فطلبت إليه إرجاءها إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الردّ على خطاب العرش، وهذا ما أقره حضرات أصحاب المعالى الوزراء .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — ليس لدى حضرات أصحاب المعالى الوزراء مانع من التكلم الآن فى موضوع الاقتراح .

**الرئيس** — بصفتى رئيس المجلس أمنع حضرة العضو المحترم من الكلام فى موضوع الاقتراح .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — إذا كان الدافع لحضرة الرئيس إلى منعى من الكلام فى موضوع الاقتراح الآن هو رأى حضرات أصحاب المعالى الوزراء فهذه مسألة شخصية بينى و بينهم .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — الواقع أن المجلس قرّر فى جلسة أمس إرجاء المناقشة فى موضوع هذا الاقتراح إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الردّ على خطاب العرش، والحكومة كما طلبت أمس تصمم اليوم على أن تكون المناقشة فى هذا الاقتراح بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الردّ على خطاب العرش .

**الرئيس** — لينتقل حضرة العضو المحترم إلى نقطة أخرى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أؤكد لحضرة الرئيس المحترم أنى غير فاهم شيئا عن هذا القرار وفى الإمكان أن يدور الإنسان دورة صغيرة ويتكلم فيما يشاء .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — الكلام الذى قيل الآن غير وارد فى المضبطة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا متمسك بالكلام فى الموضوع .

**الرئيس** — هذه مسألة فرعية تتعلق بقبول المجلس المناقشة فى الموضوع أو عدم المناقشة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — إذن أحتفظ بالكلمة عند الكلام فى هذا الاقتراح، وأنتقل الآن من الكلام عن مشروع الاقتراح حتى يأتى وقته ، وأدلى برأيى فى أمر سمعتموه حضراتكم فى جلسة أمس وسمعتم المناقشة فيه وهو غير الاقتراح بمشروع الردّ الذى قدمه الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؛ وجهت أمس إلى الحكومة اتهامات بعضها شديد و بعضها أشدّ ويؤسفنى أن ردّ الحكومة على هـذه الاتهامات كان بتوجيه اتهامات غيرها لأناس غير الذين اتهموها .

إخوانى المحترمين :

إذا اتهم شخص بأنه ارتكب عملا من الأعمال ما كان يحسن أن يرتكبه فالموقف الطبيعى والقانونى للمتهم هو أن يقول إنى عملت هـذا العمل وهو عمل صالح ووجوه الصلاح فيه هى كذا وكذا أو يقول إنى لم أرتكب هـذا العمل أو يقول إنى ارتكبته لظروف خاصـة وأعد بالعدول عنه . فإما أن يعترف بالعمل ويتوب عنه وإما أن يدافع عنه ويذكر وجوه الصلاح فيه . وإما أن يذكره ولغيره الإثبات . أما أن يتهم شخص بعمل فيقول إن فلانا غيرى قد ارتكب هذا العمل فهو دفاع فيه مضار شديدة . إذ فيه تبرير للجناية ومدبريها وتكون النتيجة أنه ما دام غيرى قد جنى فلى الحق أن أجنى مثله . ولو كانت الجناية على الجناة لهان الأمر، هذا يجنى على ذاك وذاك يجنى على هذا والأمة بعيدة عنهما .

أما إذا كانت الجناية على الأمة نفسها لأن فلانا بعد ان جنى على الأمة جنى غيره عليها فهـذه خطة نتيجتها الخراب والدمار . آسف لأن أقول إن هذه الخطة فى الدفاع اتبعت فى وزارة غير هذه الوزارة فقد قيل لوزارة من الوزارات إنك احتسبت محتسبين و بدّدت من أموال الأمة فى غير وجوهها، فقالت الوزارة فى ردّها إن وزارة غيرى فعلت هذا . هـذا اعتراف بالجرم وإصرار على المضى فيـه إلى غير غاية . كذلك لما قيل هنا فى جلسة أمس ما قيل للوزارة قام معالى هيكل باشا وقال إنكم تتهموننا فاسمعوا إذن ما أتهمكم به .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير المعارف العمومية) — أنا لم أذكر أن هذه الوزارة صنعت فى الانتخابات شيئا بل الذى قلته وما هو مثبت فى مضبطة الجلسة: "إن الوزارة ترفع رأسها عاليا وتفاخر بهذه الانتخابات وما تم فيها". ويظهر أن الأمر قد التبس على حضرة العضو المحترم.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — قال معالى الدكتور هيكل باشا أمس إنه حدث وجرى الشيء الكثير فى انتخابات سنة ١٩٢٥ وقيل كذا فى هذه الانتخابات وكذا فى غيرها وما تكيلون به تكالون به والصاع بالصاع . أنا ما زلت أرى أن ردّ التهمة بإلقائها على غير المتهم ليس دفاعا ولكنه إصرار عليها .

إذا اتهم شخص بجناية فلا يبرئه اتهـامه غيره بنفس هذه الجناية ، وكل ما أرجوه هو أن نحسن الدفاع عما يوجه إلينا من اتهام . فإما أن نقر بالذنب وإما أن نقرر أن هذا عمل صالح وسنمضى فيه .

هذه ملاحظتى على جوهر مناقشة جلسة أمس وسأحتفظ بالكلمة عن موضوع الاقتراح إلى وقت عرضه على هيئة المجلس الموقر .

**الرئيس** — يتفضل حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة بالاطلاع على المشروع الجديد المقدم بتعديل الرد على خطاب العرش ؛

## كلمة حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — حضرات الشيوخ المحترمين : عند ما أعطيت الكلمة يوم أمس لحضرات الشيوخ المعارضين التزمت الصمت وكنت أكثر المؤيدين رغبة فى عدم مقاطعتهم حتى يدلوا بآرائهم ، ولقد كان يجيش فى صدرى أثناء كلامهم من الخواطر مايدعونى إلى الكلام ولكنى بالرغم من ذلك كنت أتمالك أعصابى فلم أقاطع أحدا من حضراتهم مطلقا ، فأرجو منهم أن يعاملونى اليوم بمثل ما عاملتهم بالأمس فلا يقاطعونى حتى أدلى بما عندى وأنتهى منه بسلام .

سأتناول فى كلامى نقطتين اثنتين فقط من النقط الكثيرة التى تعرضوا لها بالأمس تاركا الباقى لحضرات إخوانى مؤيدى الحكومة الحاضرة .

والنقطتان هما : أولا ، ما يزعمونه من عدم حرية الانتخابات . وثانيا ، مايزعمونه من أنهم يبحثون بالمنظار المكبر (الميكرسكوب) عن آثار الحكم الصالح فلا يجدونه .

النتيجة التى ظهرت من الانتخابات الحاضرة كانت نتيجة طبيعية وكانت صريحة فى التعبير عن تحول رأى الأمة عن حزب النحاس باشا . والدليل على ذلك أنه عندما أقفل باب الترشيح لمجلس النواب ظهر أنه قد فاز بعضوية مجلس النواب بالترشيح حوالى ثلاثين نائبا ولم يفز من حزب النحاس باشا غير نائب واحد .

أتذكرون حضراتكم ما كانت تسفر عنه الانتخابات الماضية ؟ كان يفوز فيها بالترشيح حوالى سبعين نائبا من حزب النحاس باشا أى حزب الوفد قبل انقسامه ، فى حين أن الأحزاب المخالفة للوفد ما كان يفوز منها غير نائب أو اثنين . فإذا جمعنا ما كسبته الأحزاب المؤتلفة وهو نجاح ثلاثين نائبا على ما خسره حزب النحاس وهو سبعون نائبا كان المجموع مائة نائب وليس لرجال الإدارة فى هذه النتيجة تدخل مطلقا إنما كانت بسبب تحول الرأى العام عن النحاس باشا .

( ضحك من الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — سيدى لويس ، إن كلامك هو الذى يضحك . أؤكد لك أنك بهذا تثير أعصابى ولا أكون مسئولا عما يصدر منى إذا عدت لذلك .

**الرئيس** — لا لزوم لهذا ، وأرجو من حضرة الشيخ المحترم ألا يخاطب زميله وأن يوجه الكلام إلى المجلس .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أشار حضرة الزميل المحترم معالى الدكتور هيكل باشا إلى أن الرأى العام المصرى حساس لدرجة قصوى فإنه بالرغم من كل ما قيل عن انتخابات صدقى باشا فقد فاز فيها المغفور له سعد زغلول باشا بالأغلبية .

وبهذه المناسبة أذكر لحضراتكم أن الانتخابات كانت أولا على درجتين — وكنت حرا دستوريا ولم أزل وسأموت على مبدئى هذا — وقد تقدمت لأكون مندوبا ثلاثيا وكان ابن عمى وقتئذ هو عمدة البلد فانتقى لى ثلاثين ناخبا ممن يجاوروننى فى السكن ولكنى فى ذلك الوقت كنت أعد فى نظرهم كافرا — كما يذكر ذلك حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — وقد استعملت كل الطرق المشروعة وغير المشروعة فلم أفز مع صوتى إلا بصوت واحد .

( ضحك ) .

إذن فالرأى العام قد تحول تحولا كبيرا عن القسم الذى بقى مع النحاس باشا من الوفد بدليل ما أسفرت عنه الانتخابات دون ضغط ولا تأثير .

أضف إلى ذلك أن طلبة الجامعة الأزهرية كانت تؤيد النحاس باشا ، وكذلك طلبة الجامعة المصرية لأنهم يريدون حكما صالحا والشباب يؤيد دائما هذا النوع من الحكم ولا يعمل إلا ما فيه مصلحة البلد ، فلما رأوا منه حكما فاسدا تحولوا عنه وقاموا بنشر آرائهم وبث دعوتهم فمشت البلاد وراءهم كما هى حالها فى كل انتخاب .

من هذا يتبين لحضراتكم أن هذه الانتخابات صحيحة وأنها دلت على أن الرأى العام قد تحول عن القسم الذى بقى من الوفد مع النحاس باشا كما قلت .

أنتقل بعد ذلك إلى النقطة الثانية . ذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أنه بحث "بالميكرسكوب" عن أى عمل صالح قامت به الحكومة الحاضرة فلم يجد له أثرا وفاته أن أولى الأعمال الصالحة هى إزالة الفساد . ذلك الفساد — وليسمح لى حضرته وقد اتهم وكان مسرفا فى الاتهام ، اتهم حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا ، اتهم معالى أحمد لطفى السيد باشا ، اتهم معالى حسن صبرى باشا ، اتهم معالى محمد حلمى عيسى باشا — ليسمح لى وقد اتهم هؤلاء جميعا بالخيانة أن أذكر مساوئهم فى الحكم لأبين له من هو الخائن ومن هو النزيه الصالح ومن هو غير ذلك .

أمن الحكم الصالح أن يذهب عشرون أو ثلاثون أو خمسون ، لا أدرى عددهم بالضبط ، من لابسى القمصان الزرق ومنهم " العربجى والحمار . وصاحب السوابق" إلى قسم من أقسام بوليس مصر لمحاصرته . ورجال البوليس المكلفون بالمحافظة على الأمن العام واقفون أمامهم مكتوفى الأيدى وهم بين نارين نار أداء الواجب بالقبض عليهم ونار خوفهم من مؤاخذتهم فيما لو قاموا بواجبهم .

أمن الحكم الصالح ان يذهب بعض الصبية من لابسى القمصان الزرق إلى ساحة جلالة المليك منادين بالثورة أو النحاس فلا يأمر وكيل الداخلية حكمدار العاصمة بالقبض عليهم بل يجرى وراءهم وزير المالية بعربته ليلاطفهم ويرجو منهم الانصراف .

أمن الحكم الصالح أن يهاجم لابسو القمصان الزرق منزل رفعة محمد محمود باشا ؟ والذى نفسى بيده إنى لو كنت موجودا إذ ذاك لما منعنى مانع من أخذ بندقية الخفير والضرب فى المليان .

أمن الحكم الصالح أن يؤخذ ٣٠,٠٠٠ جنيه لإنفاقها على مؤتمر مونترو و ٣٠,٠٠٠ جنيه لإنفاقها فى سبيل إبرام معاهدة التحالف بلندره ثم يقدّم عنها كشف مبهم من غير مستندات . ثم يقال بعد ذلك ليس لكائن من كان أن يحاسبهم على ذلك بعد تفويض مجلس الوزراء وموافقته ؟ يذكرنى هذا بمثل قديم " سعادتك ضامن سعادتك " .

سمعت من حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك حادثا عن نزاهة الحكم ، ذلك أن المغفور له رياض باشا كانت له عزبة وكان المستأجر يدفع له ٤ جنيهات وبمجرد أن تولى رياسة الوزارة جاءه ذلك المستأجر — وقد كان يطمع فى العمدية — وقال له ياأفندينا إن أرضك تساوى ٨ جنيهات وأظن أنه ليس فى هذا ماينافى نزاهة الحكم ولكن رياض باشا رفض ذلك وقال لن يزيد إيجار أرضى مليما واحدا ما دمت رئيسا للوزارة .

كما سمعت عن المرحوم عدلى باشا أنه أبى أن ينفذ مشروعا بمدّ خط حديدى يمر بالبلدة التى بها أطيانه مادام فى الحكم .

أمن الحكم الصالح أن تتولى نظارة خمسة أعيان موقوفة وأنت وزير للداخلية والصحة ورئيس لمجلس الوزراء وترسل أخاك وهو موظف يقبض ماهيته من خزانة الدولة ليدير هذه الأوقاف ثم تأخذ نصيبك عن الإدارة ؟

أهو الحكم الصالح الذى دعا حضرات ثلاثة من الوزراء القديرين وهم محمد صفوت باشا ومحمود غالب باشا والنقراشى باشا إلى الخروج من الوزارة لأنهم أبوا الاشتراك فى جريمة خزان أسوان .

**الرئيس** — أرجو أن يحافظ حضرة الشيخ المحترم على سمعة من ليسوا حاضرين بالمجلس .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أنا أرد على تهمة الخيانة التى وجهت إلى الوزارة ، فاسمح لى أن أخاطبهم بأسلوبهم .

( ضجة ) .

**الرئيس** — أسمح لك بالرد فى الموضوع .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — إنى أتحدى كائنا من كان ... وقد تولى رفعة محمد محمود باشا الوزارة مرتين ، ولم يكن هناك مجلس نواب أو مجلس شيوخ يحاسبه ، أتحدى من يدعى أنه عين نسيبا أو قريبا أو ابنا أو ابن عم بطريق الاستثناء .

**الرئيس** — لا محل لهذا الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أذكر هذا لأنهم تكلموا عن المحسوبية .

**الرئيس** — ولكنك تتكلم عن أشخاص غير حاضرين بالمجلس .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — لقد تكلموا بالأمس عن رفعة محمد محمود باشا وكان غير حاضر هنا .

**الرئيس** — إن رفعته موظف عمومى والحكومة ممثلة على كل حال .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — ورفعة النحاس باشا كان أيضا موظفا عموميا . وهناك غير ما ذكرت كثير وكثير جدا وكان واجبا أن يذكروا القول المعروف " إن الذى بيته من الزجاج لا يرجم بيت غيره بالحجارة " . وكان الأولى ألا يتهموا وألا يسرفوا فى اتهام قوم عرفوا بالنزاهة والتضحية والماضى الناصع البياض .

أمن كان هذا ماضيه يتهم علانية من فوق هذا المنبر ، وممن تتهم ؟ من يوسف الجندى .

**الرئيس** — أرجو ألا تعرّض بزميل لك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — زدنا ياسيدى زدنا .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى** — وأين هو البياض الناصع ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أكتفى بما قلت وأترك الباقى لحضرات الزملاء .

**الرئيس** — يتفضل حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس أفندى .

## كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى** — سعادة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين :

من محاسن نظامنا الدستورى أن البرلمان مكوّن من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، على أساس أن يكون مجلس الشيوخ مكوّنا تكوينا خاصا وأن يكون بعض أعضائه منتخبا والبعض الآخر معينا وأن تكون مدّة العضوية فيه محدّدة كما لا يجوز حل مجلس الشيوخ .

يقصد من هذا ، ياحضرات الشيوخ ، إلى أن تكون هناك هيئة ممثلة للأمة بجميع عناصرها وطبقاتها ، وتكون فى تلك الهيئة جميع الكفايات المختلفة النزعات والمشارب المتنوعة كى تتحقق الصفة التمثيلية . وهذه النظرية كانت موضع رعاية وعناية خاصة من اللجنة التى وضعت الدستور المصرى كما يتضح ذلك من مراجعة مناقشاتها التحضيرية لمختلف المواد الخاصة بتحديد اختصاص كل من المجلسين و بيان حقوق العرش ، وبناء على ذلك يكون على هذا المجلس واجب مقدّس بحكم تكوينه و بصفة خاصة بحكم اليمين التى أقسمها كل منا بأن يكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدى أعماله بالذمة والصدق .

وجدت الهيئات النيابية فى الأصل لكى تكون هيئات مشورة لجلالة الملك الذى هو رئيس الدولة الأعلى فتعاونه فى تسيير شؤون الأمة وتحقيق الحكم الصالح فى البلاد .

ومن حسن حظ مصر أن تولى عرشها حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول حفظه الله ، ذلك الملك الذى تشبعت نفسه بالروح الدستورية الصحيحة والرغبة الصادقة التى ملأت قلبه الواسع العظيم بأن يقوم فى البلاد حكم صالح .

ولا شك أن حضراتكم جميعا تشعرون بالمسئولية الملقاة على عواتقكم بحكم أنكم من كبار رجال الأمة وأنكم أعضاء أقسمتم يمين الإخلاص بأن تتقدموا بالمشورة الحقة الخالصة لمولانا الملك حتى تظهر له الأمور على حقيقتها فيتمكن من تصريف شؤون البلاد وتحقيق الحكم الصالح طبقا للرغبة الملكية السامية .

الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الملك لايستطيع مهما أجهد نفسه أن يتبين حقيقة الأمور فى هذا الوادى الفسيح وأن يعلم علم اليقين حقيقة مايجرى فى القرى والمدن من مظالم ومفاسد لاتتفق مع رغبته الملكية السامية من توطيد الحكم الصالح الذى تطمئن إليه نفسه الكريمة وتهيئة وسائل الرفاهية والسعادة التى هى فى مقدمة ماتمتلىء به نفس جلالته وما يبتغيه لشعبه الكريم .

يا حضرات الشيوخ : إن من واجبنا عندما نريد الرد على خطاب العرش الذى يعتبر برنامجا للوزارة أن نبين حقيقة الأمور كما هى فى البلاد وسير الأداة الحكومية خصوصا بعد أن تولت حكومة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس الوزارة الحالى ورئيس الوزارات التى تعاقبت بعد حكومة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

إن الذى أدهشنى — ولا شك أنه أدهش حضراتكم أيضا — واستثار منا شيئا من التفريج عن النفس بالضحك هو ما سمعناه من بعض حضرات الزملاء وحضرات الوزراء من أن الحكم الصالح حقيقة واقعة لا مراء فيها بل قيل ما هو أدهى من ذلك وهو أن الحكم الحاضر أبيض ناصع البياض بل هو المثل الأعلى لأنواع الحكم كما قاله حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية الدكتور هيكل باشا وكما قاله حضرة زميلى المحترم عبدالسلام عبد الغفار بك عند ما تساءل أين هى مساوىء هذا الحكم ؟ وأين هى المظالم والمفاسد ؟ واستطرد قائلا إنه لم يحدث شئ يخالف القانون فى الانتخابات بل كانت الحريات مصونة والكرامات محفوظة والأمن مستتبا ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

لقد فقدت اللغة العربية معانيها ، وتجاهل حضرات الوزراء العظام معانى ألفاظ الصلاح والاستقامة والنزاهة والحرية ، حتى أصبحوا يسمون الأشياء بأضدادها ويطلب بعد هذا من حضراتكم ومن زملائكم النواب أن تؤيدوا أمثال حضراتهم فى الحكم ليظلوا على مقربة من جلالة مولانا الملك الصالح ليعاونوا جلالته على تصريف شؤون الدولة وتسيير أمورها .

إذا وجدنا فى عقلية الوزراء الحاليين مايجعلهم يقلبون الحقائق التى يعلمونها حق العلم بحكم وظائفهم وكفاءاتهم ومقدرتهم من ممارستهم العمل سواء فى الحكومة أو الصحافة أو الشؤون العامة ، فهم فى الواقع ليسوا عاجزين عن تفهم ماهية الحالة النفسية التى كانت تسود البلاد ولازالت تسودها منذ أول يناير سنة ١٩٣٨ إلى الآن .

إذا رأينا ذلك حكمنا بأنه لايصح مطلقا لهؤلاء الوزراء أن يقوموا بواجب المشورة لجلالة الملك فى تصريف شؤون الدولة ، تلك المشورة التى هى أساس الحكم الدستورى .

أنا لا أقول ذلك تهجما على حضرات الوزراء لأنى أحترمهم كأفراد وأعرف أنهم أشخاص ظرفاء .

( ضحك ) .

لهم مزايا كثيرة ولكن الذى عجزت عن أن افهمه انه كيف يصدر من مجموعة مكونة من أمثال حضراتهم أعمال كالتى نراها ونلمسها بأيدينا وقد لمستها أنا شخصيا ( على رأسى ) من رجال حكومتهم !

( ضحك ) .

عند ما سمعت معالى هيكل باشا يتكلم أمس أدركت شيئا من سر هذا اللغز ، وذكرنى ذلك بعبارة فقهية كنا سمعناها مدة الدراسة فى إنجلترا هى أن الجماعات ليست لها روح .

إن حضرات أصحاب المعالى الوزراء كأفراد يخافون الله فى أعمالهم فى اعتقادى ولكنهم فى الوزارة يبعدون كل البعد عما يرضى الله والأمة والوطن .

( وهنا تخلى عن كرسى الرياسة حضرة صاحب السعادة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس ، وحل محله حضرة صاحب السعادة سليمان السيد باشا وكيل المجلس ) .

والآن أتناول المسائل واحدة فواحدة ولأبدأ بالانتخابات وما حدث فيها :

يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فى نظرى ونظركم أيضا أنه لا يمكن أن توجد مهمة تقتضى النزاهة كاملة والأمانة على أتم معانيها كما تقتضيها عملية الانتخابات . لماذا ؟

عرض على حضرة صاحب الجلالة الملك حفظه الله أن رأى الأمة قد تحول وتغير عن تأييد مجلس النواب السابق والوزارة التى كانت تقوم بالحكم ارتكانا على أغلبيتها فى هذا المجلس ، فكان لجلالته الحق أن يقدر الأمور كما يرى وأن يأمر باستفتاء الأمة لتعرف رأيها .

قد يكون فى الرأى المعروض بعض الخطأ ولكن لجلالته حقا دستوريا رأى أن يستعمله وكان لهذا الرأى نتائج .

**الرئيس** — أرجو أن يوجز حضرة الشيخ المحترم فى كلامه .

**حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندى فانوس** — إن هذا كلام دقيق أريد أن أشرحه شرحا وافيا ؛

كان من مقتضيات تنفيذ تلك الرغبة الملكية السامية فى تعرف رأى الأمة أن عهد إلى هيئة الوزارة التى ما زالت قائمة مع تعديلات مختلفة فى أفرادها — أن تقوم بإجراء الانتخاب وأن تقوم بأمانة فى تأدية تلك المهمة أمانة كان يجب ألا تشوبها شائبة لأنها أمانة وضعت فى عنقها من حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم ليتبين حقيقة رغبات أمته التى يريد جلالته إرادة صادقة ان يحكمها حكما دستوريا صحيحا يتفق مع آراء الأمة ورغباتها .

كان إذن من الواجب أن تجرى الانتخابات بنزاهة تتحقق فيها الحرية التامة للأهالى كيما يبدوا آراءهم صريحة سليمة نزيهة فيتمكن جلالة الملك من إقامة الحكم بما يتفق مع إرادته السامية و إرادة الأمة .

حضرات الأعضاء :

لم يكن تجنى الوزارة فى الانتخابات منصبا على الفلاحين ولا على الناخبين ولا على المرشحين الذين ضربت رءوسهم من رجال وزارة الداخلية ... ...

( ضحك ) .

ليضحك معالى هيكل باشا فقد كان معاليه وزيرا للداخلية بالفعل .

ضربت رءوس المرشحين ولم تتحرك وزارة الداخلية لهذا الحادث بل أكثر من ذلك فقد أشيع فى البلاد أن المأمور الذى ارتكب هذه الجريمة سيعيّن وكيلا للمديرية وقد ذهبت الوفود فعلا لتهنئته .

فعلام تدل هذه الحادثة ؟

تدل على الروح التى سادت الأهالى من الرعب ومن تفهم نوايا الوزارة القائمة وتدل على التسليم تحت الضغط والتهديد والاضطهاد حتى فقد الشعب إرادته وهذا أكبر جرم ترتكبه حكومة فتستعمل من الوسائل ما يفقد الشخص نفسيته وما يقتل فى الرجل رجولته مما يجعله بهيمة بل أقل فتسيّر الأمة بالجيوش والعساكر والخفراء دون أن تكون لها إرادة .

هذا هو أكبر إجرام وخيانة ، هذا أكبر خيانة للعرش الذى ائتمنكم كرسل لتحصلوا من الأمة على إرادتها الصحيحة ليتمكن جلالته حفظه الله من تصريف الأمور بما تتشبع به نفسه الكريمة من الروح الدستورية .

ذهبتم ، وعوضا عن أن تأتوا إليه بالحقيقة كالذهب الخالص ، جئتم إليه بنحاس مطلى يماثل فى حقيقته ذهب شركتى السمك والفيل الذى يُغش به الفلاحون .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا* ( وزير المعارف العمومية ) — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى أن هذا الكلام يمس مجلس النواب والكلام فيه غير دستورى .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — هذا المنبر وجد لإظهار الحقائق وسأسردها لمعاليك واحدة بعد أخرى ولك أن ترد عليها إن استطعت إلى ذلك سبيلا ؛

ما أقوله ذكرت بعضه الجرائد وهى لا تملك محاكمتكم . أما هنا فنحن نحاكمكم حضوريا إلى أن يقضى الله معكم أمرا كان مفعولا .

( ضحك ) .

ماذا عملت الحكومة فى الانتخابات ؟

تلمست من زيادة عدد السكان عذرا لتعديل الدوائر "جنبلية" ظاهرها تمكين كل فرد من استعمال حقوقه ليكون عدد النواب منطبقا على عدد السكان فيمثل كل نائب ستين ألفا من السكان .

النظرية فى ذاتها سليمة ولكن انظروا حضراتكم ماذا جرى فى تطبيقها .

فمثلا فى دوائر مركزى أبنوب والبدارى — اللذين لى شرف النيابة عنهما فى مجلس الشيوخ — يبلغ عدد سكان مركز أبنوب ١٣٠ ألف نسمة وهو يكفى لتكوين دائرتين و يزيد عليهما عشرة آلاف نسمة تضاف إلى غيرهما . هل قسم المركز على هذا الأساس ؟ كلا .

كانت دائرة أبنوب تضم إليها بنى محمديات وكان نائبها على الدوام بالتزكية حضرة شاكر غزالى بك ودائرة بصره نائبها حضرة حفنى محمود بك ، فإذا قسمت دوائر هذا المركز تقسيما طبيعيا لما مكن ذلك مرشح حزب الأحرار الدستوريين من ضمان النجاح ولكن التقسيم الذى تم فى هذا المركز — كما تم فى غيره — كان المقصود منه أن توضع البلاد فى وضع يفقدها شخصيتها السياسية وتكوّن منها كل وجماعات من شتات البلاد التى يأنسون فيها التأييد .

لهذا انتزعت بنى محمديات الثلاثة من الدائرة الأولى بمركز أبنوب وأضيفت إلى دائرة منقباد التى تبعد عنها نحو ٣٥ كيلو مترا غرب النيل . كان يفهم هذا لو أن التعداد فى مركز أبنوب فيه زيادة تقتضى مثل هذا التعديل ، ولكن بينما انتزعوا بنى محمديات الثلاثة وكوم المنصورة وتعدادها أحدعشر ألف نفس من الدائرة الأصلية ، ضموا إليها من البلاد المجاورة ٢٧ ألف نفس فأفسدوا بذلك دوائر أخرى وجعلوا عدد ناخبى الدائرة الأولى ٦٩ ألفا وهم يعلمون أن هذه الدائرة يفوز فيها حضرة النائب المحترم شاكر غزالى بك بالتزكية .

كذلك الحال فى دائرة بصره التى كانت مكوّنة من بلاد تعطى أصواتها على الدوام لمرشح الوفد إن لم يكن بالإجماع فبالأغلبية الساحقة . أدخلوا عليها تعديلا كان من أثره إعدام أصواتها .

هذا مثال صغير مما جرى فى تعديل الدوائر ، فهل يستغرب أن يفوز منهم ثلاثون نائبا بالتزكية كما قال مفاخرا حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ؟

إذا كانت الدوائر طُبخت بالطريقة التى أوضحتها فليس غريبا أن يفوز مثل هذا العدد بالتزكية ، بل الأغرب من ذلك ألا يفوزوا جميعا بالتزكية .

*الرئيس* — أرجو أن تختصر .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — أرجو الا يقاطعنى الرئيس ويدعنى أتم كلامى . إذا كانت اللائحة الداخلية تحرم على الأعضاء مقاطعة الخطيب فلا يصح أن يتولى الرئيس هذه المقاطعة ؛

( أصوات : اختصر ) .

سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

ماذا حصل فى الانتخابات ؟ وهل أدت الوزارة مهمتها بأمانة كما كان يجب أم لا ؟ أنا إن تكلمت فى هذا الموضوع فإنما أتكلم عن خبرة مما لمسته فى دائرتى الانتخابية التى رشحت نفسى فيها .

حصل أن مأمور مركز البدارى أخذ يمر فى بلاد الدائرة وينبه على العمد والخفراء ويهددهم بالمحاكمة أمام المجلس العسكرى والجلد بوجوب إلقاء القبض على «لويس فانوس» المرشح ضد شقيق رئيس الوزراء أينما وجد فى الطريق العام عند زيارة دائرته تلك الزيارة التى كان لويس يريد بها القيام بواجب الأمانة نحو العرش المفدى بشرح الموضوعات السياسية التى أجريت من أجلها الانتخابات للوصول إلى الحكم الصالح وهو الغاية السامية التى يجب علينا جميعا احترامها والتى نسعى إليها .

كلف المأمور بهذا أو قام به من تلقاء نفسه لما آنسه من روح الوزارة وقد ثبت ذلك على لسان أحد الخفراء فى التحقيق الذى أجرته نيابة أبى تيج فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ فى الشكوى المقدمة منى ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعارف العمومية ) — هذه قضية أمام القضاء فلا يجوز دستوريا الكلام فيها أمام المجلس .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — هذه القضية حفظت .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعارف العمومية ) — حفظت أو لم تحفظ لا يصح التعرض لها .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — حفظت وسعادة النائب العام يس أحمد بك الموجود بيننا الآن هو الذى أمر بحفظها فأصبحت بعد ذلك حادثة تاريخية يجوز لى أن أتكلم فى الإجراءات التى حصلت فيها ويجب أن تحاكموا من فوق هذا المنبر .

**الرئيس** — لا يصح أن تعترض على السلطة القضائية .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لنا الحق أن نعترض عليها إذا أساءت .

**الرئيس** — أنا أمنعك من الكلام إذا طعنت فى السلطة القضائية .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — إذا أخطأ النائب العام فلى الحق أن أعترض عليه بحكم المبدأ الدستورى الذى يخول للسلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية .

**الرئيس** — وهل يمكن للمجلس أن يبدى رأيا فى هذا الموضوع ؟

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية ) — إذا كانت لديك ملاحظات فقدم عنها استجوابا .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — سأبدى ملاحظاتى وسأقدم استجوابا .

ما لى أرى حضرات الوزراء خائفين "زى ... ...اللى على راسه بطحة" .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعارف العمومية ) — نحن نحتج على هذا ويجب على حضرة الشيخ المحترم أن يسحب كلامه .

**الرئيس** — لا يصح لحضرة الشيخ المحترم أن يوجه للحكومة مثل هذه الألفاظ .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك** — هذه مهاترات لا يليق أن يضيع وقت المجلس فيها ولا يصح أن تشبه الحكومة " بال... ..." .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لم أقل...

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية) — لقد قلت ... ...

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — إن كنت قلتها فأنا أسحبها .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعارف العمومية ) — أما وهذه المخالفات الدستورية ترتكب فإن الحكومة احتجاجا عليها تنسحب من المجلس .

( خرج حضرات أصحاب المعالى الوزراء من قاعة الجلسة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — للحكومة أن تنسحب كما تشاء ، أما نحن فعلينا واجب نؤديه .

**الرئيس** — ترفع الجلسة للاستراحة عشر دقائق .

( رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء وأعيدت الساعة السابعة والدقيقة العشرين برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك ) .

(حضر حضرات أصحاب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المواصلات ، حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ، وأحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية ، ومراد وهبه باشا وزير التجارة والصناعة ، وأحمد كامل باشا وزير الصحة) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا آسف على أن فلتت منى لفظة بسبب المقاطعة التى جوبهت بها أثناء كلامى قبل رفع الجلسة على وجه لم أكن أقصد صدورها به على لسانى . والنص الذى كنت أقصد قوله هو ذكر المثل العامى الذى يقول " إن الذى على رأسه بطحه يحسس عليها " فصدرت لفظة أخرى لم أكن أقصدها . وأنا أطلب عدم إثباتها فى المضبطة كما أعتذر عن صدورها .

**الرئيس** — يثبت هذا الاعتذار .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — الحكومة تقبل هذا الاعتذار .

**الرئيس** — إذن تحذف العبارة المشار إليها من مضبطة الجلسة مع إثبات الاعتذار الذى صرح به الآن حضرة الشيخ المحترم وبهذه المناسبة أرجو من حضرته ألا يكرر فى كلامه قولا وألا يتعرض مطلقا بشىء من الكلام لمسألة الانتخابات . وأنا بما لى من الحق أمنعه من التعرض لها إذا عاد لذكر شىء عنها .

وإذن فلينتقل إلى موضوع آخر .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — كل من حضرات الشيوخ المحترمين يعرف أمر الانتخابات . وقد أشرت إلى جزء منها . ويمكن لمن يهمه الأمر فى القضية التى مثلت بها أن يستحضر نسخة من محضرها . ويطلع على ماجاء فيه ، وفى ذلك الكفاية .

ولنتكلم الآن فى موضوع آخر .

**الرئيس** — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم سيضطرنى إلى أن أسحب منه الكلمة .

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — إن كلام حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس فى الواقع تحصيل حاصل . وما كان يصح مطلقا أن يتكلم بشىء مما تكلم به فى مثل هذا المجلس الموقر . وعلى منبر خطابته . وحضرات أعضاء المجلس لهم احترام . ولهم كرامة . فما كان يجوز أن يلقى أمامهم مثل الذى ألقاه حضرته .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أشار حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ، وحضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك إلى الحكم الصالح ... ...

**الرئيس** — أرانى مضطرا لأن أستشير حضرات الأعضاء فى رغبتهم الاستماع لحضرة الشيخ المحترم .

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — إنى أطلب من حضرة الرئيس أن يمنع حضرته من الاستمرار فى الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم [illegible]** — إنى أؤيد الرياسة فى فى أخذ رأى المجلس لمنع حضرة الشيخ المحترم من الكلام .

( أصوات : لا نرغب فى أن يستمر حضرة الشيخ المحترم فى كلامه ) .

**الرئيس** — إذن أحتكم إلى المجلس فى ذلك ، فهل توافقون حضراتكم على منع حضرة الشيخ المحترم من الكلام ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — هذه مخالفة دستورية أسجلها بالاحتجاج لأنه لى الحق فى أن أتكلم ... ...

( ضجة ) .

**الرئيس** — بناء على قرار المجلس أسحب التصريح بالكلام من حضرة الشيخ المحترم .

## كلمة حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — حضرات الشيوخ المحترمين :

جاء فى المثل " إن البلاء موكل بالمنطق " ، ولعلنا لانجد حالة تمثل هذا المعنى بأحسن مما مثلته المعارضة فى جلسة الأمس . وجلسة الليلة . فلقد ضقنا ذرعا زمنا طويلا . بما كان يكتب فى صحف المعارضة من أقوال . كنا مع ضيقنا بها . ترتفع بقدس هذا المجلس عن أن ... ... بترديد تلك الأقوال فيه و يطرحها عليه . على أن لنا فى طرحها الغنم كله .

لقد أتاح لنا القدر بما جبلنا عليه من السماح المطلق . أن تخوض المعارضة فيما خاضت فيه وأن تطرق ماطرقت. ولكن كيف طرقت هذه الموضوعات. إنها لم تخالف فى ذلك العرف فقط . ولم تخالف الذوق السليم فقط . ولا الكرامة فقط ... ...

( ضجة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إنى أطلب من حضرة الرئيس أن يسمح لى الآن بالكلام لأرد على ما ورد فى كلام حضرة الشيخ المحترم ، تطبيقا للمادة التاسعة والعشرين من اللائحة الداخلية ، و بخاصة بعد ما رأيت من حضرة الرئيس الحرص كل الحرص على ألا تمس الحكومة بكلمة جارحة تخدش إحساسها . ولقد سمح حضرة الخطيب الآن لنفسه فى مقدمة كلامه أن ينسب للمعارضة أنها ... ...(1) هذا المنبر بما قالته أمس .

كلمة كبيرة ما كان يصح لعضو أن يقولها ، لأنها طعن جارح لزملائه بالمجلس ، إذ ينسب إليهم أن فى كلامهم ... ...(2) لهذا المجلس ، والواقع أن كلامهم تشريف للحق .

( تصفيق ) .

(1) و (2) قرر المجلس بجلسته الثالثة عشرة ( أول يونيه سنة ١٩٣٨ ) حذف الكلمة الموضوع مكانها نقط ، وكان لفظها "الدنس" .

وما تكلم أحد منهم بالأمس إلا كلا ما مستندا إلى الحقائق فى حدود الاعتدال والحق . وفى حدود حقوقهم التى خولها لهم الدستور . فإن نسب حضرة الشيخ المحترم ... ...[١] لزملائه فإنما هو ... ...[٢] لأقواله هو بأقذر ما ... ...[٣] متكلم كلامه ... ...

( ضجة ) .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك** — اسكت . لا تتكلم بمثل هذا الكلام ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لتسكت أنت . لى الحق فى أن أرد على كل كبير ... ...

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك** — هل مثلك يتكلم بمثل هذا ... ...

**الرئيس** — أطلب إخلاء الطرقة اليمنى من الزائرين .

( اخليت هذه الأمكنة ممن فيها ) .

وإنه ليسوءنى جدا أن تحصل هذه المشادة فى التخاطب بين أعضاء مجلس الشيوخ الموقر . وإنى لأرجو من حضرات الأعضاء أن يتمسكوا بالاعتدال فى الكلام احتراما لمجلسهم .

وإنى أوجه نظر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إلى المادة التاسعة والعشرين من اللائحة الداخلية وهذا نصها : " لا يجوز إسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشىء يخل بالنظام " .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أطلب فى هدوء أن يؤخذ رأى المجلس فى حذف كلمة ... ...[٤] التى نسبها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إلى المعارضة .

**الرئيس** — بدون أخذ رأى المجلس ترفع هذه الكلمة من مضبطة الليلة .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لما كان رجال المعارضة يلقون التهم على الحكومة . بل على الأمة كاملة . حتى قالوا عنها إنها تسام كالأنعام . توجهت إلى الرياسة بملاحظة مكتوبة : هى أن هذا الذى يقال له رد فعل . تحتفظ بالرد عليه بنفس القوة التى ألقى بها . وأردت أن أحفظ للمنبر حقه . فلا أقاطع الخطيب فيما اتهم وألقى . مهما كان . ومهما ألقى من التهم .

وعجيب جدا أن الذى يثور على الوصف الذى قلته هو الأستاذ يوسف الجندى . وهو الذى قضى ساعة كاملة يصف أعمال الحكومة فى أثناء الانتخابات بالألفاظ التى دونتها المضبطة . على أننى أمر عليها مر الكرام . لأنى أرى فى الموضوع ما يسمح بالاستغناء عنها .

لقد تكلم أولا بالأمس حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ، فألقى علينا ملاحظات محدودة بدأها بالكلام عن انتخاب نقابة المحامين الأهليين . وعجيب جدا أن يكون انتخاب هذه النقابة فى اليوم الأخير من سنة ١٩٣٧ وأن يثار الإشكال بشأنه فى أواخر مايو سنة ١٩٣٨ ، وبمناسبة الكلام عن خطاب العرش .

كنت أتصور أن زميلى حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك وهو محام يعرف أن الطعن على إجراء انتخاب نقابة المحامين له طريق مرسوم . فيجب أن يقدم إلى أكبر هيئة قضائية . والذى ألقى أمام حضراتكم سبق أن وضع فى صيغة الطعن الرسمى ، وطرح أمام محكمة النقض ، وقضت فيه بأنه لغو وهراء .

ألا يكون من العجب بعد خمسة أشهر يقوم عضو محام ويعيد نفس الشكاة التى تقدمت إلى هيئة محكمة النقض ، وقضت فيها ، معتمدا على أننا فى مجلس حرمه يسمح للمتكلم أن يقول ما يشاء اعتمادا على افتراض حسن النية دائما .

أبمثل هذا يناقش خطاب العرش ؟ وهو فى حالتنا لا يؤرخ ماضيا . وإنما يعد بأمور للمستقبل ؟

أفهم أن تناقش الحكومة فى عمل ماض إذا كان خطاب العرش قد أشار إلى ذلك العمل . أما ونحن فى سياق منهاج المستقبل . فكان من عجيب الأمر أن يستباح الكلام عن خطاب العرش . بأن يلقى مثل هذا القول .

أفهم أن ما قيل يكون موضوع مقال فى صحيفة . أو أن يكون نقدا حزبيا فى مقام حزبى .

أما والمقام مقام التعليق على خطاب العرش . وأمره خاص بأمور المستقبل . فمن العجب العاجب أن الذين استباحوا لأنفسهم استعمال هذا الحرم بمثل ما قالوا يضجون إذا وصفوا بالألفاظ التى وضعت لأمثالهم فى اللغة .

بعد هذا نرى حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ينتقل إلى كلام آخر ينعى فيه على من كان وزيرا . وهو سعادة كامل البندارى باشا أنه قال : إنه لا يكاد ينام الليل ما دام أحمد حسين فى الحبس .

فأين هذا القول من منهاج خاص بالمستقبل ؟ كيف يمكن أن يكون المقام مقاما لهذا القول ؟ وكيف يمكن أن يسند هذا القول صحيحا لأحد الوزراء ؟ وكيف تحاسب عليه وزارة ليس من بين أعضائها الآن من أسند إليه هذا القول .

إنه إذا فرض وصحت نسبة هذا القول إلى هذا الوزير فقد كان محاميا ؟ وهو بحكم مهنته قد شعر بظلم أعتقد أنه أحاق بأحد أبناء البلاد . فصرح بما صرح .

كنت أفهم أن يعرف ذلك حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك . ولا أفهم أن يقول ما قال استعمالا لحقه فى التعليق على خطاب العرش .

أما أن البلاء موكل بالمنطق . فهذا القول يصدق بصورة أوضح على الجزء الحاد الشديد الذى شمله خطاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى . رجل الشارع لا يهمه كثيرا أزمات تعيين الوزراء . إنما يريد الحكم الصالح .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) قرر المجلس بجلسته الثالثة عشرة ( أول يونيه سنة ١٩٣٨ ) حذف الكلمة الموضوع مكانها نقط ، وكان لفظها " الدنس " .

أتدرى الحكم الصالح الذى يراه رجل الشارع؟ يراه فى زوال العسف والمظالم التى كان يتحملها .

ورجل الشارع يرى الآن أنه مباح لجريدة الوفد المصرى . ولجريدة المصرى. أن يكتبا كل يوم خبرا مختلقا . ولا تهاجم إدارتهما بقمصان خضراء لقذفهما بالحجارة والحصباء ... ...

**الرئيس** — لا داعى لمثل هذا الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — فليكن هذا .

رجل الشارع ينتظر أولا زوال العيب . ثم ينتظر بعد ذلك البناء . وقد زال العيب . فهل وجد الوقت المتسع الذى كان يكون البناء فيه . حتى يمكن لحضرة الأستاذ يوسف الجندى أن ينعى على هذه الوزارة إهمالها البناء وإهمالها العمل ؟

نعم لقد وجد الأستاذ الوقت ، ولكن وجده بما يقوم حجة عليه ، ينعى على الوزارة أنها لم تقم بشىء فى سبيل الدفاع الوطنى بما يجب أن يكون فى الأشهر الثلاثة التى سبقت خطاب العرش ، وكان الواجب عليه ليكون عادلا فيما قال وانتقد أن يقدّم هو لنا ماتم فى الثمانية عشر شهرا التى سلختها فى الحكم وزارة الوفد ، التى كانت لديها فى هذه الأثناء كل مشجعات العمل ، وكل المؤهلات . كان ينبغى أن يذكر ذلك قبل أن ينعى على حكومة وليت الحكم لحل البرلمان وإعادة الانتخاب .

كان الأجدر به أن يقول — وقد قامت بكيت وكيت — نستطيع بعد ذلك أن تقسم ما يذكره عن حكومة الوفد على الثمانية عشر شهرا التى قضتها فى الحكم . ثم نطالب الحكومة القائمة الآن بنسبة ذلك فى المدة التى أقامتها فى حكمها . ولنتبين آخر الأمر . هل قامت هذه الحكومة بنصيبها نسبيا أم لم تقم .

قرأت فى جرائد الصباح أننا فى الوقت الذى كنا نستمع فيه للطاعن توجه للحكومة القائمة من أجل الانتخاب على هذا المنبر . فى هذا الوقت كان أنصار الحكم القائم بمجلس النواب يدافعون عن صحة نيابة حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق . فكان ذلك من سخرية القدر . نعم من سخرية القدر أن نتعرض هنا فى مجلسنا هذا لصحة نيابة أعضاء المجلس الثانى . ثم يتكلم أحدنا فى صحة انتخاب نقابة المحامين فى الوقت الذى نرى فيه مؤيدى الحكومة القائمة يدافعون عن صحة انتخاب الأستاذ عبد الحميد عبد الحق الذى ما ونى يوما عن مهاجمة الحكومة القائمة بحق أو بغير حق ... ...

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — لقد أحسنت بذكر هذا.

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — كان عجيبا أننا نخرج على أبسط قواعد المجاملة . ولا أقول اللياقة والقانون . فنتعرض هنا ونشكك فى صحة نيابة أعضاء المجلس الآخر والمقام هنا لا يسمح لنا بذلك. فما الذى راد بنا ؟ إن هذه الحكومة لم تمنع الحق الأول فى الانتخاب على أهل البلاد وكل الذى ينعى عليها — على حد قولهم أنها سامتهم كالأنعام . وأنها كانت تسوقهم سوقا . أو تذودهم ذودا . ومعنى هذا أن البعض كان يساق . وأن الذى كان يمتنع يضرب أو يذاد .

فمع هذه الأوصاف التى تنعى على الحكومة — على فرض صحتها جدلا — كان هناك فى الانتخابات قوم آدميون يعاملون معاملة إنسانية . ولكن انظروا لماذا قلت فى صدر كلامى — إن البلاء موكل بالمنطق — فإنه على فرض صحة هذا القول الذى نسب للحكومة يكون أهون على هذا الشعب من قولهم فيه لو أرسلنا إليه حجرا لانتخب هذا الحجر .

خير لهذا الشعب كله أن يضرب ويجلد . وأن يقاتل عن حقه . من أن يقال إنه مسلوب الإرادة . حتى إذا ما رشح له أى كان ولو كان حجرا لانتخبه .

هذا أثر من آثار العهد الذى جاء الحكم الصالح لإزالته .

أليس مما يقطع الأفئدة أن نظهر أمام الناس بمظهر أن الشيوخ والنواب الذين خالفوا الزعامة فى رأى كانوا يواجهون بالقول "من أنتم لتجرأوا على هذه المخالفة وأنتم مدينون بنيابتكم إلى رأى الزعامة فيكم ؟" وهذا هو الذى قيل والذى جاء الحكم الصالح لإزالته .

لقد قيل إن الحكم الصالح أمعن فى إذلال هذا الشعب والوصول به إلى درجة الحيوانية ( دعوا غيركم يقول هذا الكلام ) وإنى أربأ بنفسى أن أذكر مثل هذا الكلام احتراما لقدسية المجلس ولكنهم فتحوا على أنفسهم بابا ولعله باب لا يوصد .

سمعتم حضراتكم كما قلت فى بدء كلامى ، إن هذا الذى قيل كان يحسن أن يكون مقالا فى صحيفة لا أن يقال فى مجلس الشيوخ . كان الأستاذ يوسف الجندى يتابع فى برنامج خطابه ما أعاده وكرره كتاب الصحف مدى أربعة أشهر وستجدون حضراتكم فى المضبطة أن حضرته تكلم عن الجيش وذكر كلمة أصبحت مقطوعة النسب بما قبلها وما بعدها وهى الجيش الإقليمى ( تريتوريال ) .

ويظهر أن العقل وقف دون الاسترسال فى هذا الموضوع وأصبحت هذه الكلمة حائرة فى المضبطة . كيف يعيب حضرة الشيخ المحترم على الحكومة الحاضرة أنها لم تعدّ جيشا إقليميا وحكومة الوفد لم تضع نواة له اللهم إلا جيش القمصان الزرقاء وهم من حثالة البلاد وأرباب السوابق .

سمعتم حضراتكم نعيا على إجراءات ليس من شأن عضو الشيوخ من غير الوزراء أن يتعرض لها . وهناك اعتراضات موجهة إلى معالى هيكل باشا وزير المعارف وهو يستطيع أن يرد عليها إذا أراد . وما كنت أريد أن يقف هنا محام يتعرض للقضاء فيذكر أسماء بسبب نقل قاض من السنبلاوين الى العريش مثلا وهذا لا يدعو إلى المساجلة بالأسماء .

**الرئيس** — أرجو من حضرات الزملاء المحترمين أعضاء مجلس النواب ألا يقفوا فى حرم الجلسة خصوصا ولحضراتهم شرفة خاصة .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — ماذا يكون الحال وقد طرح أمر نقل هذا القاضى وهو لايزال قاضيا ؟ هل كان من اللائق ومن

حسن السياسة أن يطرح هذا الاتهام فيستلزم الرد عليه بيان أسباب هذا النقل وقد يتعرض من يرد إلى شخصية القاضى، فتتزعزع ثقة الناس بالقضاة ؟

أهذا الذى تريدونه وأنتم ونحن على اتفاق بأن الهيئة القضائية هى المفزع الأعلى عند كل اضطراب سياسى ؟

لقد تعرضتم لذكر هذا الموضوع بالتفصيل ولم تنتظروا بيان معالى وزير الحقانية وإنى أعرف ما لا يعرفه حضرتا الشيخين المحترمين لأن هذه القضية التى حصل بسببها هذا الإشكال ترافعت فيها .

وإنى أقول إنه عند ما يذكر فى الصحف أن رئيس محكمة نقل حزبيا وفصل حزبيا يجب أن يعلم الناس أن هذه الإجراءات كانت نتيجة لأسباب لاتبيح إلا هذا .

أبدى حضرة الأستاذ يوسف الجندى وهو يثير هذه المسألة أنه فى عشية إطلاق الرصاص على حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا كانت أوامر القبض فى القطر المصرى من أقصاه إلى أقصاه قد بلغت فى ذلك المساء ٢٩٤ أمرا وكان المقبوض عليهم شبانا وشيوخا وتجارا وصناعا وطلابا وعمالا ؟ وهل كان مفهوما أن مثل هذه الجناية لو أنها دبرت كانت تدبر من ثلثمائة شخص ؟ وهل يعلم الأستاذ يوسف الجندى وقد أثار غبار هذه المناقشة أنه فى المرة الأولى أثناء المرافعة عن المتهمين فى هذه القضية وبعد نقل حضرة رئيس محكمة مصر وكان رئيس النيابة هو هو والنائب العام هو هو أنى حضرت أمام رئيس المحكمة لأترافع وكان المقبوض عليهم ٢٩٤ شخصا . فسألت حضرة وكيل النائب العام الحاضر أن يلقى على رئيس المحكمة بالأدلة لنتناقش فيها فإذا بهم قد قبضوا على ٣٠٠ شخص ؟

لماذا سمح بأن يقال إن نقل رئيس المحكمة كان حزبيا . أتريد أن تقول إن هذا كان سببا من أسباب عدم الحكم الصالح بالواقع، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أنه لا صلاح إلا بهذا الإجراء وأن مثل هذا الإجراء كمثل عمل الجراح الذى يجب أن يبتر العضو الفاسد إنقاذا للجسم كله .

وعجيب جدا أننى أسمع بى همس من جضرة الرئيس أنه لا يصح الكلام فى هذا .

ياسيدى لقد ذكرت القضايا . وقد سمحتم بأن يباح ذكر أسماء القضاة والتحدث عن نقل القضاة .

اتركوا هذا ، ولننتقل إلى ما يقال عن الانتخابات ، لقد قيل فيها كثير . قيل إن الانتخابات كانت مفاجأة وإن الحكومة كانت تسوق الناس إليها سوقا ، فهل هذا صحيح ؟ وهل اعتقد الشيخان المحترمان عندما تكلما عن الانتخابات أنها كانت حقيقة بالوصف الذى وصفوها به .

**الرئيس** — أظن أننا تكلمنا فى الانتخابات بما فيه الكفاية مؤيدين ومعارضين .

**حضرة الشيخ المحترم وهب دوس بك** — ولو أننى قد تغيبت بعض الوقت أثناء الجلسة الماضية إلا أنه من المحقق أن ما سأقوله ليس تكرارا لما قيل .

لقد كنتم تعلمون، ياحضرات المعارضين، مقدما أن الانتخابات ستسفر حتما عن النتيجة التى أسفرت عنها ومع ذلك فإنكم تطعنون اليوم فى إجراءات هذه الانتخابات ، إن هذا باطل يراد به حق .

لقد كنتم تعلمون، ياحضرات المعارضين، هذه النتيجة بدلالة ملموسة فقد كان أكبر زعمائكم يتصيدون الدوائر التى لم يتقدم إليها مرشح فيرشحون أنفسهم فيها ويتحينون اللحظة الأخيرة ليدفعوا التأمين حتى يأمنوا المنافسة .

ولا أدل على أنكم كنتم تتوقعون هذه النتيجة من هذا العمل فى الظلام وفى الخفاء فإن الزعماء الذين تتبعهم جمهرة الأمة لا يتلصصون فى اختيار الوقت والدوائر ولا يجوسون خلال الليل . فتارة ينتقلون إلى دائرة سراج الدين شاهين باشا لأن له أملاكا واسعة فيها وأخرى ينتقلون إلى دائرة نجع حمادى لأنه لا يوجد فيها مرشح . لاشك فى أن هذا يدل على أنكم كنتم تشعرون أن الناس قد انصرفوا عنكم . نعم إن هذه التصرفات كانت صريحة فى هذه الدلالة . فعلام إذن العويل والصراخ؟

على أنه وقد أريد بى أن أختم كلامى فإننى أقول إنه كان علينا ألا نتعرض للطعن فى إجراءات الانتخاب لمجلس النواب وكان هذا أحفظ لنا جميعا .

فهؤلاء النواب الذين نطعن فى انتخابهم هم أخوان لنا وهم المختصون دون غيرهم بالنظر فى صحة نيابتهم . ومن سخرية القدر أنهم كانوا ينظرون أمس فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وهو نائب وفدى ، وقد أصدروا قرارا بصحة نيابته .

وبناء على ذلك أرى أن ماقيل لا يمكن أن يغير من موقف اللجنة وأرجو أن يوافق المجلس على مشروع الرد الذى أعدته .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — أظن أن الكلام فى مسألة الانتخابات قد استوفى حقه . وأرى أن يكتفى بما قيل .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إن خطاب حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية قد تناول مسألة الانتخابات ، وقد احتفظت بحقى فى الرد على ما قاله معاليه فى هذا الشأن خصوصا أن الشطر الأول من الاقتراح الذى قدمته له ارتباط بمسألة الانتخابات .

**الرئيس** — لقد تقدمت ثلاثة اقتراحات فعند ما يعرض اقتراحكم على المجلس يمكنكم الكلام فيه ، أما إذا كنتم تريدون أن تردوا على شىء معين فلكم هذا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إننى أعلم أن حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية سيتكلم فمنعا للتكرار أرى أن أرجئ كلمتى حتى يدلى معاليه ببيانه .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى** — أريد أن أعطى الكلمة .

**الرئيس** — لقد قرر المجلس منعك من الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى** — قرر المجلس منعى من الكلام فى موضوع الانتخاب وليس فى كل شىء .

**الرئيس** — الكلمة الآن لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

## كلمة حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية)

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — إخوانى، سادتى :

يطيب لى ويسرنى سرورا كاملا أن أحس وأن أسمع من أى عضو من أعضاء هذا المجلس الموقر أى شعور وأى كلام ينم عن الاهتمام بشأن قدسية القضاء، ذلك لأنى قاض درجت فى القضاء وأقدس القضاء وأحب كل من يعين على قدسية القضاء لأن القضاء هو ميزان العدل ولن تعيش أمة ولن تقوى أمة ولن تحيا أمة ولن تترعرع أمة إلا إذا حفظ فيها سياج العدل قويا حصينا .

هذه الغبطة التى شعرت بها عندما سمعت حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك يذكر مايفيد اهتمامه بأمر القضاء . هذه الغبطة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، خامرها شىء كثير من الحزن والأسى والأسف لأن هذا الاهتمام بأمر القضاء وقدسية القضاة لم يتحرك به حضرة العضو المحترم ولم يتحرك به شيخ محترم من شيوخ المعارضة فى العهد الماضى مع أنه ارتكبت فى حق القضاء فى ذاك العهد آثام وجرائم . إذن ليس المحرك هو حبه للقضاء وقدسية القضاة، ولكنه شىء آخر أتعفف عن ذكره وأترك لكم ولضمائركم وصفه .

يقولون إن القضاء أهين واحتقر وانتهكت قدسيته لأن أحمد بك فهمى إبراهيم أحيل إلى المعاش ولأن قاضى محكمة السنبلاوين انتدب إلى العريش . أهذه بدعة يا حضرات المعارضين ؟ أهذه أول مرة يحصل فيها انتداب قاض ؟ ألم تقرؤوا أن المرحوم الشيخ محمد سليمان عناره نائب المحكمة العليا الشرعية أحيل إلى المعاش لأنه قضى بالذات فى قضية شخصية لحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ؟

(ضجة) .

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا** — إن الأسباب التى دعت إلى إحالة المرحوم الشيخ محمد سليمان عناره إلى المعاش مثبوتة فى الملفات .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — أرجو ألا تقاطعنى وأنا أدافع عن نفسى . لقد قضى المرحوم الشيخ محمد سليمان عناره فى هذه القضية بتعيين خبير فكان جزاؤه الإحالة إلى المعاش ومع ذلك لم يتحرك فى هذا الوقت لسان من المعارضة .

ليس هذا فقط، ياحضرات الشيوخ المحترمين، فكم من قضاة نقلوا فى عهد حكومة الوفد . وكم من قضاة غير انتدابهم لا لسبب إلا لأنهم قضوا فى قضايا سياسية على غير هوى حكومة الوفد . فأين كانت هذه الحماسة وأين كانت هذه الغيرة على قدسية القضاء ؟

إننى لا أبرر جرما بجرم لأنى أعتبر أن كل انتداب لقاض على أثر حكم يصدره إن هو إلا جريمة من أكبر الجرائم . ولكنى سأقول لكم ما يسمح به الكلام عن القضاء وما أستطيع أن أبين به لكم أن إجراءاتى كانت هى عين العدل والإنصاف وكان رائدى فيما عملت بشأنها هو قدسية القضاء .

لقد تعرض حضرة الشيخ المحترم فى أول الأمر إلى سعادة النائب العام . وأنا إذا ذكرت شيئا من التفصيل فهذا لن يمس النائب العمومى لا فى شخصه ولا فى وظيفته لأنى أعلم تمام العلم أنه لايزال قاضيا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — هذه المواضيع شائكة .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — إنى أعرف الشائك وغير الشائك فيما يمس القضاء . ولا أذكر عنه شرا لأنه لا شر له . لقد وليت هذه الوزارة الحاضرة الحكم فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وكانت هناك قضية الاعتداء على حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا . فعند ما تسلمت أمر هذه الوزارة اهتممت بهذه القضية . لعلكم تسألونى لماذا هذا الاهتمام ؟ أقول إننى اهتممت بأمرها لأن المجنى عليه فيها رجل رفيع المقام ، وثانيا لأن هذه القضية تهم الرأى العام، وثالثا لأن النحاس باشا كان قد تقدم فى هذه القضية ببلاغ يمس بعض كبار رجالات مصر .

فلا شك أننى بصفة كونى وزيرا للحقانية أردت أن أعرف ما يجرى فى هذه القضية ولذلك استدعيت النائب العمومى لا لأوحى إليه بشىء بالذات لأن مقامى ومقامه لا يسمحان بالإيحاء بل طلبت إليه أن يكتب لى تقريرا عن ماجريات التحقيق . فكتب بالفعل تقريرا أذكر أنه قدمه لى بعد أسبوع . فبعد اطلاعى على هذا التقرير تبينت أن التحقيق الذى كان قد جرى إلى هذا الوقت لم يتناول مسائل معينة ، وأن هذه المسائل مهمة جدا فى التصرف فى هذه القضية . فشاطرت سعادته الرأى فى أهمية استيفاء هذه المسائل وطلبت إليه أمرا سأقوله لكم . ذلك أننى قلت له إن هذه القضية تهم الرأى العام ولست أطلب منك أن تتصرف تصرفا خاصا فيها وإنما الذى يهمنى أننى أرجو أن تتوفر، يا سعادة النائب العمومى، أنت وأعضاء نيابتك على استيفاء هذا التحقيق فى أسرع وقت ممكن .

أظنكم ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، لا ترون أى غبار فيما طلبته إلى النائب العمومى لأنى بصفة كونى وزيرا للحقانية ومهيمنا على سير القضاء فيها أرى أنه من حق بل ومن واجبى أن أطلب الإسراع فى القضايا بالقدر الذى يتحقق به العدل وتستقر طمأنينة الرأى العام .

فما كان من سعادة النائب العمومى فى ذلك الوقت إلا أن قال لى فى مجاملة وتلطف إنى لا أريد الاستمرار فى عمل النائب العام وأشعر بتعب فى أداء هذا العمل ، وإنى لا أميل بطبعى إلى عمل النائب العام . فسألته هل الذى يدعوك إلى ذلك تصرف من جانب هذه الحكومة يجعلك لا تميل إلى هذه الوظيفة ؟

فقال سعادته كلا . إنى ما وجدت من هذه الحكومة — وهى الحكومة التى أنا وزير الحقانية فيها — إلا كل تأييد لى على أداء مأموريتى على خير وجه . ثم أكد لى سعادته أنه من يوم أن وكل إليه عمل النائب العام وهو غير راض لأنه لا يميل بطبعه إلى هذه الوظيفة فقلت له إنك دخلت وظيفة النائب العام على غير رأيك واحتملت المضض فأرجوك أن تستمر على احتمال هذا المضض حتى تتم التحقيق فى القضايا السياسية التى بين يديك وأرجوك ألا تغادر مركزك حتى تتم التصرف فيها وزدت على ذلك أن ما أقوله له هو رأيى ورأى زملائى ورأى رئيس الحكومة .

بعد ذلك رضى أن يستمر فى التحقيق ومكث قائما به أسبوعين أصيب إثرهما بمرض اضطره إلى دخول المستشفى وقد جاءتنى منه شهادة طبية تدل على أنه لا يستطيع أن يواصل عمله قبل مضى شهر . فرأيت ، يا حضرات الإخوان ، أنى — مع ما بذلته من جهد فى الرجاء فى سبيل استبقائه حتى لا يجد خصومنا أى مطعن يطعنون به علينا — لا يمكننى استبقاؤه . ما حيلتى وقد فاجأه المرض فأقعده مدة طويلة عن أداء عمله ، أترون أنه يمكن أن تبقى مئات فى السجن لأن النائب العام أمرضه الله ؟

أظن أن كل حرص على العدالة كان يضطرنى إلى استبدال النائب العام بغيره ، وأظن حضراتكم لا ترون فى هذا التصرف أى خطأ أو خروج عن المألوف بعد تلك الإجراءات .

أكنا نرجو النائب العام البقاء فى منصبه ، لو أننا أردنا أن نعتدى على قدسية العدالة ؟

لا أستطيع أن أقول كلمة واحدة عن مسلك النائب العام لأنه كان فى الواقع يريد إتمام عمله ولكن حال مرض ، لا حيلة لنا وله فيه ، دون بقائه فى منصبه .

بعد ذلك تكلموا فى إحالة الأستاذ أحمد إبراهيم بك إلى المعاش .

ياحضرات الإخوان :

لقد ورد ذكر أحمد إبراهيم بك فى مجلس النواب وقد كان إلى ذلك الوقت رئيسا لإحدى المحاكم فصعدت منبر مجلس النواب وقلت لحضرات النواب إنى طالما صعدت منبر الخطابة فى ذلك المجلس وسررت بذلك وما شعرت مطلقا بحرج فى خطاب ألقيته كما شعرت به فى تلك الليلة مهما كان موضوع خطابى شاقا معقدا شائكا . فقد أوجدنى حضرة اللائم فى مركز حرج شديد .

ما الذى يراد منى الليلة ؟ أيريد المجلس أن أشرح له أسباب ندب هذا القاضى ؟ لا أشعر هذه الليلة بشئ من الحرج لأنى لا أريد أن يمتد حبل المطاعن الكاذبة طويلا ، بل أريد أن أقطعه خصوصا أن هذا الرئيس لم يعد بعد فصله رئيسا بل هو من سائر الناس ، لى أن أقول فيه ما أشاء . نعم قد تحللت من واجبى نحو قدسية القضاء ولكن أؤكد لكم يا إخوانى أن على واجبا آخر أشد حرمة على نفسى من واجبى للقضاء ، على واجب لروح عزيزة ثاوية الآن فى المقابر لها بر على وهذه الروح قد يؤذيها أن آتى بسيرة ذلك الرجل ولكن ما حيلتى ، ليس الأمر أمرى وليس الشأن شأنى ، ولكن هى مصلحة الدفاع عن نزاهة الحكم الذى نحن فيه توجب أن أقول وأستميح هذه الروح عذرا وسأكون فى قولى مقتصدا .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — نحن هنا فى مجلس الشيوخ...

*الرئيس* — أرجو عدم مقاطعة الخطيب .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — أنا أتكلم طبقا للمادة ٢٩ من اللائحة الداخلية التى لا تسمح بالتعرض للشخصيات ومعالى الوزير يتكلم عن أشخاص لا هم أعضاء ولا هم موظفون .

*الرئيس* — لا يدرى حضرة العضو المحترم ما الذى سيقوله معالى الوزير .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — هذا الكلام لا يحقق أية مصلحة ، فأرجو ألا يسمح حضرة الرئيس لأى كان بالكلام فى الشخصيات .

*حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا* (وزير الحقانية) — على كل حال إذا أعفيتمونى من هذه المأمورية وأمنتم على ما أقول .... .... الخ .

*حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك* — نريد تفصيلا ، لقد طعن معالى الوزير فى نزاهته فمن حقه أن يتكلم وأن يدافع عن نفسه .

*حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا* (وزير الحقانية) — إنى مستعد للتفصيل .

( أصوات : كفى ، كفى ) .

*الرئيس* — لقد سمحت لكل من طلب من حضرات الأعضاء الكلمة فلا يمكننى أن أمنع أحد حضرات الوزراء من الكلام .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — نحن لا نريد منع معالى وزير الحقانية من الكلام ، وإنما نرجوه ألا يمس الشخصيات .

*حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا* (وزير الحقانية) — أنا عند رجاء حضرة العضو المحترم إذا وافق المجلس على ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لقد نبه حضرة الرئيس فى جلسة أمس أحد المتكلمين إلى أن شخصا غائبا لا يجوز الكلام عنه .

( ضجة ) .

**الرئيس** — يقضى النظام بأن يترك الوزير يتكلم . وأمنع حضرة العضو المحترم من المقاطعة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لماذا يسمح حضرة الرئيس اليوم بالكلام عن شخص غائب ولم يسمح بذلك فى جلسة أمس ؟

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية)** — ألم يسمع حضرة العضو المحترم بكاء واستبكاء فى جلسة أمس وتهما موجهة إلى وزير الحقانية الذى يطلب إليه العدل بأنه قد ارتكب إثما وجورا وبهتانا لأنه أخرج رئيسا نزيها كاملا من وظيفته لا لذنب جناه إلا للانتقام من الأشخاص الذين ينتمى إليهم .

**الرئيس** — أرجو معالى الوزير ألا يوجه خطابه إلى حضرة العضو المحترم ، بل يوجهه إلى المجلس .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا ( وزير الحقانية )** — هو كذلك .

( أصوات : نرجو عدم ذكر هذه المسائل ) .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا ( وزير الحقانية )** — قلت إن هذا الموضوع لا يسرنى الكلام فيه ... ...

**الرئيس** — إذا كان الموضوع لا يسر معالى الوزير فلا داعى للاستمرار فيه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لو لم يعرض معالى وزير الحقانية برئيس محكمة المنيا السابق بعبارات مبهمة غامضة ولكنها كالسم لكنا طلبنا إلى الرئيس أن يوقف الكلام فى هذا الموضوع . أما وقد بدأ كلامه بتعريض شديد جارح كل من يقرأه يخرج بفكرة سيئة عن هذا الرجل وقد يكون حضرته مظلوما وقد يكون الاتهام غير صحيح، فليستمر معالى الوزير ولنا أن نرد على قوله وما كان يصح لوزير الحقانية أن يطعن رجلا ليس عضوا فى هذا المجلس ولا وسيلة له للدفاع عن نفسه أمام المجلس . أما وقد طعنه فيجب أن يستمر فى كلامه .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا ( وزير الحقانية )** — لا يصح لوزير الحقانية أن يدافع عن نزاهته، بل يجب عليه أن يسمع صاغرا ما يوجه إليه من مطاعن ولا يرد . منطق غريب !

إذا كان الدفاع مستحيلا فلماذا أوجدتمونى فى هذا المأزق ؟

( أصوات : ليستمر معالى الوزير فى كلامه ) .

**الرئيس** — من يرغب فى استمرار معالى الوزير فى الكلام فى هذا الموضوع يتفضل بالوقوف .

( وقفت أقلية ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — يجمع بعض حضرات أعضاء مجلس الشيوخ بين عضوية المجلسين ، فهل لأولئك حق إعطاء أصواتهم ؟

**الرئيس** — الذى أعرفه أنهم كانوا فى الماضى يحضرون المجلس ويعطون أصواتهم، فإذا أراد حضرة الشيخ المحترم إثارة الموضوع دستوريا فأرجو أن يتقدم باقتراح كتابى يحال إلى لجنة الشؤون الدستورية .

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا** — أريد أن أنفى تهمة وجهها إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية .

**الرئيس** — هل سيتكلم حضرة الشيخ المحترم فى مسائل شخصية ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا** — إن أتكلم فى الشخصيات ولى الحق فى أن أدافع عن نفسى .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

يؤسفنى أن يلقى على معالى وزير الحقانية فى سبيل الدفاع عن نفسه تهمة شنيعة قبل أن يتثبت من صحتها . فى حين يفخر بأنه كان قاضيا ما كان يليق به أن يحكم على الناس بمجرد الإشاعة أو الشبهة أو سوء الظن كما فعل الآن .

الشيخ عناره الذى يتهمنى معاليه بأنى أحلته إلى المعاش بناء على حكم أصدره بتعيين خبير فى قضية ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أرى تسوية لهذه المسألة أن يسترد معالى الوزير ما قاله .

**الرئيس** — أرجو حضرة العضو المحترم أن يترك الكلمة للخطيب .

**حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا** — لى حق الدفاع عن كرامتى . أحيل الشيخ عناره إلى المعاش بناء على أسباب مدونة فى مذكرة مقدمة منى إلى مجلس الوزراء موجودة فيه إلى الآن، وسيرى معالى الوزير — إذا سمح له حرصه على كرامة القضاء كما يقول — أن أقل ما فيها من الأسباب يبرر إحالته على المعاش . وكان يكفى أن يسأل معاليه حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة الذى يشتغل معه الآن والذى اشترك معى فى وضع هذه المذكرة ليتحقق من أن الشيخ عناره لم يظلم ولم تحل إلى المعاش جزافا بل أحيل بحق، هذا ما أقوله حرصا على كرامتى ولا يسمح لى حرصى على كرامة القضاء أن أقول أكثر من هذا .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد صفوت باشا** — بصفتي كنت عضوا في مجلس الوزراء الذى أحال المرحوم الشيخ محمد سليمان عنارة إلى المعاش أؤيد سعادة محمود غالب باشا فى كل ما قاله .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبة باشا** ( وزير الحقانية ) — يسرنى أن أطلع على تلك المذكرة وأرجو أن يكون هذا هو الواقع وأن أكون مخطئا فأعود لأقرر هذا أمام المجلس .

كلمة حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — حضرات الشيوخ المحترمين :

أرى أن مشروع الرد على خطاب العرش المقدم إلى مجلسكم الموقر من اللجنة يؤدى جميع المعانى التى يجب أن يتضمنها الرد على خطاب العرش ، فلقد أجابت اللجنة على تحية جلالة الملك بما يعبر أصدق تعبير عن شعور حضراتكم جميعا كما أنه سجل على الحكومة خطتها ثم أظهر استعداده لمعاونتها على العمل فى كل مايعود على البلاد بالخير .

وأظن أن هذه المعانى يشترك فيها المؤيدون منكم والمعارضون وليس فيها ما يؤخذ على هذا المشروع الذى تقدمت به اللجنة .

لم أسمع بالأمس، كما لم أسمع اليوم، كلمة واحدة تتعارض مع ما تضمنه هذا المشروع أوتنقضه ، وإنما كل ما قيل من هذه المعانى مرورا ولم يتعرض لها .

سمعنا بالأمس شيخين محترمين هما الأستاذ أحمد الديوانى بك والأستاذ يوسف الجندى بك يتكلمان بمناسبة المشروع المطروح على حضراتكم من لجنة الرد على خطاب العرش .

تكلم حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك طويلا وتناول موضوعات بدا له أن يتكلم فيها ولكن إلى ماذا انتهى ؟ انتهى بأن ترك المنبر ونزل ثم صافح حضرات الوزراء وهذه خطوة جميلة وخلق رياضى كريم نهش إليه ونسر منه .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك** — وهل ألام على ذلك ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — لا بل أنا أسر له كما قلت . ولقد سأله حضرة رئيس المجلس هل يقترح تعديل مشروع الرد؟ فقال لا ، وبهذا الجواب دل بنفسه على أن الخطاب الذى ألقاه على مسامع حضراتكم وقضى فى إلقائه وقتا طويلا كان بعيدا عن موضوع الرد على خطاب العرش، لأنه لو كان فى الموضوع لبنى عليه اقتراحا بتعديل مشروع الرد .

أما وقد سئل صراحة من رئيس المجلس هل لك اقتراح على مشروع الرد فقال لا فمعنى ذلك أن ماقيل كان كلاما خطابيا ، كلاما ليس فى الموضوع، كلاما كان يمكن أن يوفر وقت المجلس الذى صرفه فيه لما ينفع الأمه .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك** — إن فى هذا تعنيفا لا أقبله .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** —وأنا لا أقبل منك المقاطعة.

**الرئيس** — أرجو المحافظة على النظام .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك** — كيف يقال إنى أضعت وقت المجلس فى كلام خارج عن الموضوع كأنى بحضرة الزميل يرمينى بالجنون .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — أنا لم أقصد هذا، وإنما قد يخرج بعض حضرات الأعضاء عن الموضوع كما توقعت ذلك اللائحة الداخلية فأجازت لرئيس المجلس أن يلفتهم إلى ذلك، والذى أقوله إن حضرة الشيخ المحترم تكلم طويلا ولما سئل هل له اقتراح عن المشروع قال لا . إذن لماذا تكلم ؟

أما حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى فقد ترك مشروع الرد جانبا وهو المطروح للمناقشة وإبداء الرأى فيه ، فلم يتعرض له مطلقا . إنه تركه جانبا وأخذ يتكلم عن خطاب العرش نفسه . وأظن أن تركه مشروع الرد بدون كلام معناه أنه ليس لديه كلام عن المشروع نفسه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم لم يسمعنى جيدا .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — لا ، لقد سمعتك جيدا وكنت مصغيا ومهتما بالمصلحة التى نحن موجودون هنا من أجلها .

تناول حضرته خطاب العرش بالكلام فخبرونى بالله، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، ما الذى نقضه فى خطبته الطويلة والطويلة جدا ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم — بدون مقاطعة — أنى قلت كما جاء فى مضبطة جلسة أمس " لذلك أرى أن اللجنة التى وضعت الرد على خطاب العرش أسرفت كثيرا فى الاطمئنان إلى وعود الحكومة، تلك الوعود التى ثبت مما تقدم أنها لا تستطيع أن تنفذها لأنها لا تتمتع بثقة الأمة الخ ... " إذن يتبين من هذا أنى أشرت إلى مشروع الرد .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — إن ما ذكره حضرة الشيخ المحترم هو كلام عام لا يرد على فقرة من فقرات الرد على خطاب العرش وإن الكلام العام الذى لا يمكن تحديده ولا ضبطه لا يسمى ردا إنما الرد هو الذى يتناول فقرات تقرير اللجنة الواحدة تلو الأخرى ، فهل تناول حضرته واحدة منها لنقضها أو تعديلها ليبين للمجلس أن ما ذكرته اللجنة فى غير محله لأنه لا يطابق الواقع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — نعم بينت ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — لا بل بالعكس رأيتامنكم اشتراكا فى الفكرة . إنكم جميعا مؤيدين ومعارضين متفقون من حيث المبدأ على المشروع الذى تقدّمت به اللجنة ، كما أنه ليس فى المشروع المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم اعتراض على البرنامج مطلقا .

إذن فيم كان هذا الكلام الذى سمعناه أمس ؟

عند ما تناول حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى خطاب العرش ليتكلم عليه كان مسلما كما قلت بأن مشروع الردّ لا غبار عليه ، لأنه أجاز لنفسه أن يتخطى مشروع الردّ وهو الموضوع المطروح للبحث والمناقشة فيه للأخذ به أو لتعديله .

ألم يكن من حق المجلس على الأقل أن يسمع اعتراض حضرة الشيخ المحترم على البرنامج الذى بسطته الوزارة فى خطاب العرش على تلك الخطة التى أخذت نفسها بها أمام الأمة . ولكن لم نسمع كلمة واحدة فى ذلك. لم نسمع كلمة انتقاد فى جزئية من جزئيات ذلك البرنامج الذى تضمنه خطاب العرش .

وبالرغم عن ذلك تكلم حضرة الشيخ المحترم وتكلم طويلا . ففيم تكلم ؟ تكلم فى الانتخابات ووقائع الانتخابات ، يريد بهذا الكلام أن يحمل حضراتكم على أن تشطبوا بقرار منكم الوجود الدستورى للجنة الطعون بمجلس النواب . يريد أن يتوصل بقرار منكم إلى إلغاء حق مجلس النواب فى نظر طعون أعضائه . فهو يقول لكم إن الانتخابات كانت باطلة لكيت وكيت ويطلب منكم أن تسمعوا ذلك وهو لم يقدم لكم الأوراق التى تستطيعون أن تحكموا بها على مقدار هذا القول من الخطأ والصواب .

يريدكم أن تحكموا حكما هو من اختصاص لجنة مشكلة بمجلس النواب من شأنها وفقا للدستور أن تنظر فى الطعون .

قولوا بالله ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا كنا نسير فى هذا الطريق ونأخذ بهذه الآراء ... ...

**الرئيس** — ألاحظ أن حضرات الأعضاء ينصرفون واحدا بعد آخر . وقد انصرف أكثر الأعضاء وأخشى أن يكون العدد غير قانونى .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — إذا كان العدد قانونيا فيصح أن استمر فى الكلام ... ...

(أصوات : تؤجل الجلسة إلى يوم الاثنين) .

(أصوات : يوم الثلاثاء) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — أرجو أن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء فهو اليوم الذى يحدّد عادة .

(أصوات : يوم الأربعاء) .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — أوافق على أن تكون الجلسة القادمة يوم الأربعاء مادامت أغلبية حضرات أعضاء المجلس طلبت ذلك .

**الرئيس** — إذن هل توافقون حضراتكم على أن تستمر الجلسة إلى يوم الأربعاء ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (أوّل يونيه سنة ١٩٣٨) الساعة السادسة مساء لاستمرار المناقشة فى تقرير لجنة الردّ على خطاب العرش ؟

(موافقة) .

(رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثامنة والدقيقة الخمسين مساء) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الثالثة عشرة

### المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ الموافق أول يونيه سنة ١٩٣٨



---

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ألكسان أبسخرون باشا ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، زكى ويصا بك ، فهمى حنا ويصا بك ، عثمان السيد ناصف بك ، محمد محمد الشناوى بك ، مرسى وزير عبدالله بك ، الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبدالله فواز ، محمد على سليمان بك ، محمود زكى بك .

ثانيا — باعتذار :

عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم سيداحمد بك ، أحمد نجيب براده بك ، الأستاذ حسن عبدالقادر ، الشيخ حسين صالح خليفه ، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك ، عبد الله لملوم بك ، عبد الستار الباسل بك ، الفريق على فهمى باشا ، الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه ، محمد سليمان الوكيل باشا .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب الدولة والمعالى : عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ، أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، محمد حلمى عيسى باشا وزير المواصلات ، أحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية ، حسن صبرى باشا وزير الحربيـة والبحرية ، حسين سرى باشا وزير الأشـغال العمومية ، مراد وهبه باشا وزير التجارة والصناعة ، أحمد كامل باشا وزير الصحة العمومية ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ، رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة ، الشيخ مصطفى عبـد الرازق بك وزير الأوقاف .

اعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد على سليمان بك ستة عشر يوما من اليوم لأشغال عائلية .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم محمود زكى بك أسبوعين من اليوم لمرضه .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطتى الجلستين السابقتين

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطتى الجلستين السابقتين ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — لى ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ( أى مضبطة جلسة يوم الأربعاء ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ ) فقد جاء فى صفحة ١٢ منها ردا على طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى :

"**الرئيس** — بدون أخذ رأى المجلس ترفع هذه الكلمة من مضبطة الليلة" .

وعليه أرى أن ترفع هذه الكلمة فى جميع المواضع من المضبطة .

**الرئيس** — نعم، يجب أن ترفع من جميع المواضع، وفيما عدا ذلك هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — إذن يصدّق المجلس على المضبطتين السابقتين .

## ٣ — الرسائل

( ا ) كتاب من رياسة مجلس الوزراء بإبلاغ المجلس موافقة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم على خطبة حضرة صاحب السمو الإمبراطورى شاه بور محمد رضا بهلوى ولىّ عهد الإمبراطورية الإيرانية لحضرة صاحبة السمو الملكى شقيقة جلالة الملك الأميرة فوزية .

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

يسرّنى كل السرور أن أبلغ عزتكم والمجلس الموقر أن حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم قد وافق على خطبة حضرة صاحب السمو الإمبراطورى شاه بور محمد رضا بهلوى ولى عهد الإمبراطورية الإيرانية لحضرة صاحبة السمو الملكى شقيقة جلالته الأميرة فوزية .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة السعيدة لأدعو للخطيبين الكريمين أن يرعاهما الله بعنايته وتوفيقه، وأن يجعل من هذا الاتحاد السامى خيرا و بركة للشعبين، وأن يوثق بينهما عرى الأخوة والمحبة وأن يفيض عليهما نعمه وآلاءه .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام "

٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ — رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود "

**الرئيس** — حضرات الشيوخ المحترمين :

إنه لمن دواعى الغبطة والسرور أن أبلغ حضراتكم نص الكتاب الذى يزف إلى المجلس الموقر بشرى خطبة حضرة صاحب السمو الإمبراطورى شاه بور محمد رضا بهلوى ولىّ عهد الإمبراطورية الإيرانية لحضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية .

ولست أشك فى أن هذه المناسبة السعيدة خير فرصة يتوجه فيها المجلس إلى حضرة صاحب الجلالة المليك المفدّى بأصدق التهانى وأطيب التمنيات وأخلصها وأن يشفع هذه التهنئة بالدعاء الحار إلى المولى القدير أن يحفظ ذات جلالة الملك وأن يكتب للخطيبين الكريمين السعادة والهناء وأن يؤتى اتصال البلدين بهذا الرباط المقدّس أطيب الثمر لخير الشعبين الصديقين . وإن فيما قابلتم به هذه البشرى الكريمة من غبطة وسرور لأصدق دليل على ما يكنه الشعب المصرى للبيت المالك من حب وولاء .

وإنى بمجرد إعلان نبأ هذه الخطبة الملكية الميمونة فى الصحف قد تشرفت برفع التهنئة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم ببرقية أتلو على حضراتكم نصها :

" حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء

أرجو أن ترفعوا معاليكم لمقام حضرة صاحب الجلالة الملك أسمى عبارات التهنئة وأصدق آيات التبريك بمناسبة الخطبة الملكية السعيدة بين حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية وحضرة صاحب السمو الإمبراطورى ولىّ عهد إيران جعلها الله خطبة مليئة بالعز والهناءة مؤيدة روابط الودّ وموطدة لأحسن العلاقات بين البلدين العظيمين "

٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ — محمد محمود خليل
رئيس مجلس الشيوخ"

( تصفيق ) .

فورد إلىّ الرد الآتى :

" حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ

تلقيت بسرور برقيتكم الرقيقة، وإنى لأشكركم خالص الشكر وأبعث إليكم بأطيب التمنيات "

فاروق "

ولعل حضراتكم توافقون على صيغة البرقية التى أعددتها باسم المجلس ردًا على كتاب البشرى وهى :

" حضرة صاحب المعالى كبير أمناء حضرة صاحب الجلالة الملك

أرجو أن ترفعوا إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم تهانى مجلس الشيوخ وتهانئ بمناسبة خطبة حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية لحضرة صاحب السمو الإمبراطورى ولىّ عهد إيران ، كما أرجو أن ترفعوا إلى مقام جلالته خالص دعائنا إلى الله سبحانه وتعالى أن يحفظ ذاته الكريمة مصدرا لإسعاد شعبه وأن يكتب للخطيبين الكريمين السعادة والهناءة وأن يؤتى اتصال البيتين الكريمين برباط المصاهرة أطيب الثمر لخير الشعبين الصديقين " .

( تصفيق ) .

(ب) كتاب من مجلس النواب باختيار حضرة الشيخ المحترم محمد صفوت باشا عضوية مجلس النواب — إعلان خلو المحل

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب قرر بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ صحة نيابة سعادة النائب المحترم محمد صفوت باشا نائب دائرة ديرب نجم.

وبما أن سعادته يجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ فقد صرح بكتابه المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٨ بأنه اختار عضوية مجلس النواب طبقا لنص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٣١ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات "

**الرئيس** — كان حضرة الشيخ المحترم محمد صفوت باشا منتخبا بالمجلس عن دائرة قسم الوايلى بمحافظة مصر ، فإزاء اختياره عضوية مجلس النواب أعلن خلو الدائرة .

(ج) كتاب من حضرة الشيخ المحترم يس أحمد بك باختياره البقاء فى وظيفته — إعلان خلو المحل

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنى رأيت الاحتفاظ بوظيفتى آسفا كل الأسف لحرمانى من الاشتراك معكم فى خدمة بلادنا العزيزة عن طريق المجلس ، غير أنى أعتقد أنى أستطيع خدمة بلادى بقيامى بأعباء الوظيفة التى أشغلها .

و إنى أشكر لسعادتكم ولحضرات الشيوخ جميعا ما لقيت من تعاون وحسن زمالة وأسأله تعالى أن يسدد خطاكم وأن يوفقكم إلى ما فيه مصلحة الوطن فى ظل حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

أول يونيه سنة ١٩٣٨

النائب العمومى
يس أحمد "

**الرئيس** — كان حضرة الشيخ المحترم يس أحمد بك عضوا منتخبا بالمجلس عن دائرة قوص ، فإزاء اختياره البقاء فى وظيفته أعلن خلو الدائرة .

(د) كتاب من رياسة مجلس الوزراء بانتداب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر لحضور جلسات المجلس أثناء نظره مشروع القانون الخاص بحذف وتعديل بعض مواد قانون الأزهر رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

بمناسبة قرب عرض مشروع القانون الخاص بحذف وتعديل بعض مواد قانون الأزهر رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ أتشرف بإحاطة عزتكم علما بأننا تلقينا من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر كتابا بأن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر قد انتدب لحضور الجلسات التى سينظر فيها المشروع المذكور فى مجلس الشيوخ .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام "

٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود "

(هـ) كتاب من وزارة الأوقاف ومعه مرسوم بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ — إحالة المشروع بقانون إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لنظره بصفة تمهيدية حتى يرد من مجلس النواب فيحال إلى اللجنة مباشرة

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ رجاء التفضل بعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا عزتكم بقبول وافر الاحترام "

٢٨ مايو سنة ١٩٣٨

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق "

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المرسوم بمشروع قانون إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لتنظره بصفة تمهيدية حتى يرد إلينا من مجلس النواب فيحال إلى اللجنة مباشرة .

( موافقة ) .

## ٤ — استمرار المناقشة

في تقرير لجنة الرد على خطاب العرش

**الرئيس** — والآن ننتقل إلى استمرار المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش وليتفضل حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا .

## كلمة حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — حضرات الشيوخ المحترمين : وقفنا فى الجلسة الماضية عندما أفاض فيه القول عن الانتخابات حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وقلت وقتئذ إنه يمهد بذلك لاتخاذ قرار من حضراتكم لو وافقتم عليه لمحوتم وجود لجنة الطعون من مجلس النواب وهى التى لها وحدها الاختصاص فى نظر تلك الطعون .

بل لو أنكم فعلتم ذلك لمحوتم بهذا القرار وجود مجلس النواب نفسه .

تعلمون حضراتكم أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يأتى :

"يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات" .

كما توجد أيضا مادة مماثلة لها فى قانون الانتخاب وهى المادة ٦٨ ونصها :

" كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك ... ... " .

وبناء على ذلك يكون كلام هذا المجلس فى صحة نيابة أعضاء مجلس النواب مخالفا لنصوص الدستور وقانون الانتخاب .

فإذا أردنا احترام الدستور الذى أقسمنا اليمين على احترامه يجب أن نتجنب الكلام فى هذا الشأن ونترك لكل مجلس اختصاصه إذ أن من مزايا الحياة النيابية الفصل بين السلطات وتعيين حدود كل سلطة بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى ، ولذلك كان تعرض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى للكلام فى هذا الموضوع لا يتفق والروح الدستورية فى شيء وخصوصا ... ...

**الرئيس** — هل حضرة الشيخ المحترم متأكد من أن كلام حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى الانتخابات كان يقصد به الطعن فى صحة انتخاب النواب ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — نعم ، تعرض للانتخابات بدليل قوله إن مجلس النواب الحاضر لا يمثل الأمة تمثيلا صحيحا وكان يبغى اتخاذ قرار من حضراتكم بذلك .

وقد كنت أود ألا يتعرض للانتخابات ولكن انظروا حضراتكم إلى قوله إن انتخابات مجلس النواب لا تطابق رأى الأمة ، وهذا ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، تعرض لصحة نيابة أعضاء ذلك المجلس . هذا ما فهمته وليفهم غيرى ما يريد. ولقد أطنب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى كل الإطناب فى الكلام عن الانتخابات وكان يحسن به أن يرجىء هذا الإطناب والتطويل إلى موعد مناقشة الاستجواب الذى قدمه فى هذا الشأن لأنه لا يوجد مبرر الآن لتلك الإفاضة عند مناقشة الرد على خطاب العرش . وعند المناقشة فى استجوابه يتسع له مجال القول فيسرد الوقائع التى يرى أن فيها خروجا على الدستور وعلى عدم احترام الحريات والكرامات وغير ذلك مما يريد إثباته .

وإذا استبعدنا موضوع الانتخابات من كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لم يبق من خطابه إلا الفقرة الخاصة بالجيش الواردة فى خطاب العرش الذى هو برنامج الحكومة ، وقد حبذه حضرته ووافق عليه فقد ذكر أنه جاء فى خطاب العرش : " أول تلك الغايات جيش كبير العدد قوى العدة لا تبتغيه البلاد زينة وإنما تحسه ضرورة لا بدمنها ولا مندوحة عنها" . وعقب حضرته على ذلك بقوله : "وهذه لا شك غاية محمودة تقابل من البلاد بأسرها بالارتياح ويجب أن تتضافر الجهود لتحقيقها " .

يقول حضرته إن البلاد جميعها توافق على ذلك وتؤيده وكان يحسن به الوقوف عند هذا الحد ولكن حضرة الشيخ المحترم استطرد كلامه عن كيفية تكوين الجيش فقال إن تكوين جيش كبير على هذا النحو وحده لا يكفى وإنما يجب بث الروح العسكرية فى البلاد وتقوية روح الكرامة فيها ... ...

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — إن الحكومة توافق تمام الموافقة على ما طلبه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بهذا الشأن .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — إن ما عقب به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى من وصف للجيش لا يحتاج إلى هذا التفصيل ، لأن كلمة "الجيش" تنطوى تحتها هذه المعانى ، إذ لا يسمى الجيش جيشا إن لم تتوافر فيه هذه الصفات .

ويقول حضرة الشيخ المحترم إنه يجب إعداد جيش إقليمى ينخرط فيه الراغبون فى التطوع لخدمة البلاد عسكريا .

ومن محاسن الصدف أنه فى الوقت الذى كان يقول فيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى هذا القول فى مجلس الشيوخ كان حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية يجيب فى مجلس النواب عن سؤال لسعادة حمد الباسل باشا بأنه سينشئ جيشا إقليميا على طراز الموجود فى البلاد الأخرى .

إذن كان من الممكن ألا يضيع على المجلس وقته فى مثل هذه التفاصيل وكان يمكن لحضرة الشيخ المحترم أن يتوجه بسؤال إلى معالى وزير الحربية والبحرية فى هذا الموضوع ليجيب عنه كما حصل فى مجلس النواب من

استطرد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلى ذكر ما عملته الحكومة السابقة للجيش وما يقال من أنها لم تعمله ، وأظن أن هذا لم يكن موضعه ولا مقامه لأن هذا المنبر لم يوجد لتقريظ حكومة سابقة أو لومها وإنما هو مكان محاسبة الحكومة القائمة ، ولكل عضو أن يحاسبها كما يريد. أما أن يكون هذا المنبر لذكر حسنات أو سيئات حكومة سابقة فهذا كما قلت لحضراتكم ليس موضعه .

لكل وزارة حسنات وسيئات تدونها أعمالها التى تتركها فى الأمة ، ولذلك كان من الممكن الاستغناء عن كل ما قيل فى هذا الباب .

وردت فى خطاب العرش الفقرة الآتية :

" على أن لنا نحن غرضا نكاد نختص به ولا يقل فى الأهمية والخطر عن الجيش والدفاع . ذلك هو رفع مستوى الحياة الخاصة والعامة . فإن أكثر البلاد تجاوز الحد الأدنى للمستوى الذى اصطلحت الإنسانية على تحقيقه للفرد وللجماعة التى يعيش فيها ، وإنما تجعل همها إلى الاستزادة وتحرى أسباب الكمال " .

فعلق حضرته على هذه العبارة بقوله :

" إنها عبارة فى الحق جميلة ، وقد قوبلت بالتصفيق الحاد من كثير من حضرات الشيوخ والنواب عند انعقاد المؤتمر " .

ولكن حضرته بدلا من أن يقر الحكومة على هذا البرنامج الجميل الذى استحق من حضرات الشيوخ والنواب التقدير والاستحسان والذى قوبل من حضراتهم بالتصفيق ، بدلا من هذا يتشكك حضرته فى قدرة الحكومة على تنفيذ هذا البرنامج فيقول :

" هل تستطيع الحكومة الحاضرة أن تحقق شيئا مما جاء فى خطاب العرش خاصا بالطبقات الفقيرة " .

لم هذا اليأس ؟ ألم يكن من الواجب على حضرة الشيخ المحترم أن ينتظر حتى يرى ما إذا كان فى مقدور الحكومة أن تنفذ ما وعدت به فى خطاب العرش أم لا ، فإذا عجزت حاسبها وحاسبناها معه حسابا عسيرا ؟

أما أن يتوقع حضرته العجز ويقول للأمة أيأسى لأن ميزانية الدولة لا تتسع لهذه الإصلاحات فهذا مالا يصح أن يقال مطلقا . وعلى حضرات الشيوخ المحترمين أن ينتظروا من الحكومة ليروا ما ستدبره من المال لهذا الشأن . وعما قريب ستطرح الميزانية على حضراتكم وحينئذ لكم أن تحاسبوا الحكومة على برنامجها المالى .

يقول أيضا حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إن هناك مشكلة قابلتها جميع الحكومات السابقة بالضعف وهى مشكلة مرتبات الموظفين التى تستغرق نحو خمسة عشر مليونا من الجنيهات من ميزانية الدولة .

فيا حضرة الزميل إذا كانت الحكومات المتمتعة بالأغلبية الساحقة ضعفت أمام هذه المشكلة فليس يجوز إذا أتت حكومة أخرى ووعدت بحل هذه المشكلة أن نرميها هى الأخرى بالعجز عن التنفيذ ، بل من الواجب علينا أن نتريث وأن نعطيها الفرصة فإذا عجزت أنكرنا عليها هذا العجز كما أنكرناه على غيرها .

يقول حضرته أيضا :

" أشك كثيرا فيما تعد به الحكومة من الأخذ بيد الطبقات الفقيرة الخ " .

ثم انتقل حضرته بعد ذلك إلى العبارة الواردة فى خطاب العرش الخاصة بوزارة المعارف العمومية وهى :

" وستولى حكومتى سياسة التعليم عناية خاصة لإقرارها على قواعد ثابتة تكفل تعميم نشره وتكييف نظمه وبرامجه طبقا لحاجات البلاد والأحوال الجارية فيها ، كما تكفل توجيه النشء خير وجهة تبعا لمواهبه واستعداده وتزويده بما يمكنه من الكفاح فى معترك الحياة وإحراز السبق فيه . وسيكون فى مقدمة التدابير لذلك تأكيد استقلال الجامعة لتؤدى رسالتها على الوجه الأكمل ، وتثبيت أسباب النظام فى معاهد التعليم ، لتقوم علاقة ما بين الأساتذة والطلبة والتلاميذ على أساس صالح من الرعاية والاحترام " .

فعلق حضرته على هذه العبارة بقوله إنه لا يتعرض مطلقا للشخصيات إذا تكلم ، إنما كل كلامه منصب على رعاية المصلحة العامة وإنه يشك كثيرا فى أن معالى هيكل باشا وزير المعارف العمومية يستطيع أن ينفذ ما جاء فى خطاب العرش وبخاصة ما يتعلق باستقرار النظام وتوطيد العلاقة ما بين الأساتذة والطلبة على أساس صالح من الرعاية والاحترام .

ما هذا ؟ نقد كله مبنى على تشكك فى أعمال لم تعمل بعد وفى برنامج لم ينفذ ، فلتنتظر ، يا حضرة الشيخ المحترم ، حتى ترى ما تعمله الحكومة . وليس من الحكمة ولا من الصواب هذا التشكك بل يجب أن نشجع كل من يسعى لعمل الخير فإذا قصر لمناه على تقصيره .

جاء أيضا فى خطاب العرش الفقرة الآتية :

" وتعنى حكومتى فيما يتعلق بنظام الحكم بإشاعة الروح الدستورية وتمكينها فى الشؤون العامة " .

وجاء فى موضع آخر :

" ومما تعتزم حكومتى اتخاذه من التدابير فى هذا الصدد تأمين الموظفين بوجه عام على الأخذ بالعدل والمصلحة " .

هذا كلام لم يجد عليه حضرة الشيخ المحترم أى اعتراض ، وإنما قال إنه لا يصدق الحكومة فى وعدها .

خطاب العرش ، أيها السادة ، هو برنامج الحكومة وليست مأمورية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أن يقول نصدق أو لا نصدق .

إنما علينا أن ننتظر تنفيذ ما وعدت به الحكومة ثم نحاسبها على عملها .

وهكذا سار حضرة الشيخ المحترم على هذا النمط بما لم ينقض أية فقرة من خطاب العرش ، وبهذا لا يكون حضرته قد رد على الخطاب بشئ .

لذلك أرى أن مشروع الرد الذى أعدته اللجنة صائب ومؤد للغرض ومتفق مع رزانة هذا المجلس الموقر واتزانه فقد اجتنب المجادلات الحزبية التى لمسنا جميعا مساويها والتى رأينا بأعيننا أخطارها على هذه البلاد والتى أدت إلى

محاولة وضع مجلس الشيوخ إزاء مجلس النواب فى احتكاك دائم وهو ما لن يكون بإذن الله .

هذه السياسة الحزبية نرجو أن نستبدل بها سياسة الوحدة الوطنية ، سياسة قومية — سياسة المزج والاندماج ، سياسة لا تعرف الأشخاص ولا الأحزاب إنما تعرف الوطن ، وتعرف الملك ، وتعرف الدستور واليمين التى أقسمنا على احترامها .

( تصفيق ) .

*الرئيس* — احتفظ حضرة زميلنا المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى الجلسة السابقة بالكلمة وكذلك معالى حسن صبرى باشا عن الحكومة وأود أن أعرف مَنْ مِن حضرتيهما يرغب فى أن يتكلم أولا .

*حضرة الشيخ المحترم ويصا أخنوخ فانوس افندى* — أود الكلام فى اللائحة الداخلية .

*الرئيس* — أرجو عدم المقاطعة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى* — طلبت الكلمة فى الجلسة الماضية ويصح أن أتكلم قبل معالى حسن صبرى باشا .

*حضرة الشيخ المحترم ويصا أخنوخ فانوس افندى* — أنا أطلب الكلمة .

*الرئيس* — لا تعطل أعمال المجلس وقد سحبت منك الكلمة فى الجلسة الماضية ، وليتفضل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى .

## كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى* — حضرات الشيوخ المحترمين :

قبل أن أتكلم وأرد على ماجاء فى خطاب العرش فيما يتعلق بالانتخابات لابد لى أن أتكلم عن المسائل الخارجة عن خطاب العرش والتى أثارها فى الجلسة الماضية معالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا .

تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عما حصل فى الانتخابات حسب ما يعتقد وحسب الحقيقة التى يعتقدها كل من حضراتكم .

مسائل إذا تأخرنا عن سردها وإعلانها فى مجلس الشيوخ نكون مقصرين فى أداء الواجب الذى يحتمه الضمير لجيل الحاضر والأجيال المقبلة بل والوزارة أيضا .

تظلمنا من مسائل كثيرة فى الانتخابات ، ولنا الحق فى ذلك ، وقد يكون لبعض حضرات الشيوخ مصلحة فى عدم إثارة هذه المسائل ولكن هناك فريقا آخر له مصلحة فى إثارتها وإظهارها على حقيقتها .

سرد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى الأمور التى كانت محل شكوى حضرات الشيوخ والنواب الوفديين من الحكومة ، فبدلا من أن يرد عليه معالى هيكل باشا ويكذب هذه الاتهامات ويقول إن الانتخابات حصلت بالطريق القانونى ولم تحصل فيها دعاية من الدعايات المعروفة فاجأنا بمسألة خطيرة اتهم فيها زعيما من زعماء الأمة ووزيرا من وزرائها أدى أجل خدمة لهذا البلد ، اتهمه بما سماه "الخيانة" وإنى آسف أن يتهم وزير وزيرا آخر بتهمة شنيعة لا أصل لها ويتجنى على زعيم خدم البلاد وله ذلك الماضى العظيم .

( تصفيق ) .

لو كانت هذه التهمة صحيحة وأتى حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وقال إن حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وقع على هاتين الوثيقتين بمفرده وبدون علم الجبهة لقلنا إن المسألة فيها نظر ويكون لمعالى هيكل باشا العذر ، أما وقد علم بها حضرات أعضاء الجبهة كما ذكر ذلك أحد حضراتهم اليوم فيجب ألا تمر هذه المسألة دون أن نقول فيها كلمة .

لقد كان الأجدر بمعالى هيكل باشا بدلا من أن يكيل الاتهام لزعيم من زعماء الأمة أن يقرر أن الانتخابات كانت حرة وأنه لم يحصل فيها تمزيق دوائر وأن الإدارة لم تتدخل فيها وأن أعضاء اللجان لم يمنعوا عن حضورها إلى غير ذلك من الأمور التى لو أنكرناها لكنا خائنين .

كنتم فى الماضى تتهمون الأغلبية بتحكمها فى الأقلية . أما اليوم فإنكم لا تريدون أن تمكنوا المعارضة من التعبير عن شعورها .

ماذا قلنا فى حق مجلس النواب حتى تهددونا بإلغاء مجلس الشيوخ وبتعديل الدستور ؟

لقد قلت فى سؤالى الذى وجهته عن تصريح معالى هيكل باشا لإحدى الصحف بإلغاء مجلس الشيوخ إذا ما عمد إلى عرقلة أعمال الدولة : إننا نتعاون مع الحكومة مادامت أعمالها تتفق مع المصلحة العامة .

كان هذا رأيى وما كنت أعتقد أن التدخل فى الانتخابات يحصل من وزارة على رأسها رفعة محمد محمود باشا ومن أعضائها قاضى قضاة مصر ومعالى حسن صبرى باشا .

وقد صرحت فى الهيئة التى أنتمى إليها بوجوب دخول الانتخابات اعتقادا منى بأنها ستجرى بكل حرية ونزاهة ، ومن الأسف أنى كنت مخطئا فى هذا الرأى .

إن الذى نطق بالاتهام بالخيانة وزير ، وما كان يصح مطلقا أن يقول عن رفعة النحاس باشا إنه خائن .

وإزاء هذا أطلب من حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا أن يسحب هذه الكلمات التى نسب فيها الخيانة لرجل من كبار رجالات الدولة ، وأنا آسف أننا صدقنا على مضبطة الجلسة دون أن أطلب شطب هذه الكلمات وحذفها منها .

ومما يثبت عدم صدق هذه الأقوال أن الدكتور ماهر صرح اليوم بأن الاتفاقات عرضت فعلا على الجبهة الوطنية ، فهل كان أعضاء الجبهة نائمين حينئذ ؟

النحاس باشا الذى خدم البلد كما يعتقد ضميره ، يروى أنه حينما ذهب لإمضاء اتفاقية الاستقلال قابله وزير خارجية بريطانيا المستر إيدن وهو مع أعضاء الجبهة ، فقالوا إن المستر إيدن متوقف عن توقيع الاتفاقية حتى نوقع له على اتفاقية الموظفين الأجانب التى تقضى بأن يعاملوا كإخوانهم الذين تركوا من قبل خدمة الحكومة ، وأخذوا تعويضا ، فالتفت حينئذ رفعة النحاس باشا إلى أعضاء الجبهة وقال لهم : هل تقبلون ذلك؟ فأجابوا نعم ، حينئذ وقع الاتفاقية ، فهل مثل هذا العمل يعتبر خيانة ؟

هذا تصريح خطير يتهم فيه أحد وزراء الدولة الخطيرين . وهذا التصريح ليس أول تصريح صدر منه ولم يصدق .

فقد سبق أن اتهم وزارة النحاس باشا بأنها استعدت الإنجليز على حضرة صاحب الجلالة الملك حينما كان يحضر الدروس الدينية ويصلى فى المساجد.

( ضجة ) .

إنى أتكلم عن التصريحات التى صدرت ... ...

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى* — لم تصدر هذه التصريحات فى هذا المجلس . وأطلب من الرياسة أن تمنع الكلام فى هذا .

*الرئيس* — إنى أمنعه من ذلك .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى* — الانتخابات ... ...

*الرئيس* — إنى أمنع حضرة الشيخ المحترم من التكلم فى الانتخابات أيضا .

*حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا* ( وزير المواصلات ) — ليتكلم حضرة الشيخ المحترم فى مقام الرد على خطاب العرش .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى* — إنى أرى أن الذى ذكره زملائى فى الجلستين السابقتين ليس فيه مساس بمجلس النواب . إنما ذكروا ما فعلته القوة والتهديد . فهم لم يقولوا إن أعمال مجلس النواب باطلة . ولم يقولوا إن مجلس النواب غير قائم . وإنما تعرضوا لمسائل وقعت خارج المجلس المذكور وشرحوها . وانتقدوها بالطريقة الدستورية . وإذن ما كان يجوز أن نمنع من الكلام فى مثل هذا . وفى رأيى أن أية طريقة من طرق الحكم . مهما كان نوعها تكون فى عاقبتها ونتيجتها أفضل من الطرق التى اتبعت واستعملت فى الانتخابات .

ذلك لأن هذه الانتخابات قد أظهرت هذا الشعب . هذه الأمة الهادئة فى مظهر غير لائق . أظهرت أن الأمة يمكن أن تساق . وأن أية حكومة غير حكومة رفعة محمد محمود باشا ولو كانت حكومة لحسين الجندى أو غيره مثلا تستطيع أن تجرى الانتخابات على تلك الطريقة . وأن تحصل على الأغلبية التى تريد الحصول عليها. وعلى هذا فكل حاكم يستطيع فى هذه الأمة أن يجرى انتخابا يصل به إلى النتيجة التى يبغيها ،

لم نكن ننتظر من حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا مثل هذا وبخاصة من زميله قاضى قضاة مصر سعادة عبد العزيز فهمى باشا ... ...

( ضجة ) .

( أصوات : عبد العزيز باشا غير موجود بالمجلس ) .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى* — إنه كان عضوا بالوزارة . وكان اعتقادى فيه أنه لا يوافق على مثل هذه الأمور . وأنه كان عليه أن يمنعها ، حتى تجرى الانتخابات حرة .

وما كان ينبغى أن تعطى لرجال الإدارة السلطة التى قالوا بمقتضاها نحن الذين ساعدنا فلانا . وأنجحنا فلانا أو أسقطنا فلانا .

منذ أسبوع حدثنى رجل من رجال الهيئة السعدية قال لى : إن أحد رجال الإدارة صرح له بأنه فى سبيل مساعدة مرشحين متنافسين . أخذ من كليهما نقودا فى سبيل مساعدتهما ... ...

( ضجة ) .

*حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك* — ما هذا الكلام؟ إن هذا كلام لا يقال .

*حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك* — هذا كلام غير معقول ولا مقبول .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى* — لى أن أشرح كل المسائل التى أعرفها ، وليس لأحد أن يقاطعنى فيما أقول .

*حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك* — لم يحصل شىء مما تتهم به رجال الإدارة. ولا يجوز أن تشتمهم هنا. ونسكت بدون دفاع عنهم.

وماذا بقى من الاتهام يلقى جزافا ، فلم تقولوه ؟

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى* — إن خلاصة كلمتى التى أقولها إننا نرجو من حضراتكم أن تفسحوا صدوركم ، وبخاصة حضرات الأعضاء المحترمين الذين يؤيدون الحكومة . لأنى أنا وجميع أعضاء الهيئة التى أنتسب إليها ، لا نريد من كلامنا إلا المصلحة العامة ، والمحافظة على كرامة الأمة ، فإذا كانت الكرامة أو المصلحة هى التى تدفعنى أنا وغيرى إلى هذا الكلام . فلا يجوز أن نعارض بحماسة من غيرنا . وإني أشكركم على استماع كلمتى .

( تصفيق ) .

## كلمة حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية)

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — حضرات الزملاء المحترمين :

سمعتمونى معارضا ، وحبوتمونى دائما إصغاء تاما ، لا زلت أذكره مع الشكر . فأرجو اليوم — ولم أعد معارضا — أن يكون لى اليوم عندكم ما كان لى بالأمس .

أنا أعرض لما جاءت به المعارضة على لسان حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . عرض حضرته إلى المسائل الآتية :

الجيش ، مشكلة الموظفين ، الانتخابات ، احترام الدستور ، الاقتراح برد له على خطاب العرش .

سأضمن ردى بكلمة على كل فقرة من هذه الفقرات .

أما عن الجيش ، فيسر الوزارة أن تشاطرها المعارضة الرأى فيما اعتزمته من إعداد جيش كبير العدد قوى العدة . وأن تتفق المعارضة والحكومة على أن هذه الغاية تقابل من البلاد بأسرها بالارتياح . وأنه يجب أن تتضافر الجهود ، وتتوحد القوى لتحقيقها .

كما يسرها أن تطمئن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى على أن ما ارتأته المعارضة من وجوب العمل على بث الروح العسكرية فى البلاد . وإعداد جيش إقليمى بها ، هو ما تعمل الوزارة الآن فعلا على تحقيقه .

فخطة الوزارة فى ذلك قد أبنت عنها جوابا عن سؤال وجه إلىّ . كان مما جاء به ما يأتى :

" إن السياسة التى أرجو أن تحقق فى وزارة الحربية هى أن يكون نمو الجيش العامل النظامى متناسبا مع عاملين أساسيين هما تخريج ضباط أكفاء . والحصول على اعتمادات مالية تتناسب وموارد الدولة .

وسيكمل هذا الجيش النظامى العامل بإنشاء جيش يعرف فى بعض الدول الأجنبية باسم الجيش الإقليمى . وهذا الجيش مع فائدته العظمى أقل كلفة من الجيش النظامى .

أما عن قانون القرعة العسكرية فسياسة الوزارة الحالية هى أن تعمل ما تستطيع به الوصول إلى إلغاء البدل النقدى إلغاء تاما . كما أنها معتنية بإدخال التعليم العسكرى فى معاهد العلم الثانوية والعالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

كما أن الوزارة مصممة على أن تنقص الخدمة العسكرية من خمس سنوات إلى ثلاث " .

ولا شك فى أن من وراء كل ذلك إنماء الروح العسكرية فى البلاد كما يرجو حضرة الشيخ المحترم .

أشار حضرة الشيخ المحترم بعد ذلك إلى جهود الوزارة الوفدية فى زيادة عدد الجيش . ولسنا ممن ينكرون الواقع ولا يعترفون به .

وهذا الواقع الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم ينقصه بعض التدقيق والتحقيق .

فلقد ذكر أن الجيش فى مدة الوزارة التى كان فيها وكيلا برلمانيا قد زاد من عشرة آلاف إلى عشرين ألفا وأنه قد وظف فى شراء أسلحة وذخائر نحو مليونين من الجنيهات .

على أن الأعداد التى اهتديت إليها فى وزارة الحربية هى :

بلغت قوة الجيش فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ ، أى فى مبدأ الوزارة النحاسية ، من الجنود ١٢,٢٩٣ ومن الضباط ٥٧٩

وبلغت قوة الجيش فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، أى فى بدء عهد الوزارة المحمدية ، من الجنود ١٤,٣٣٨ ومن الضباط ٦١٢

وبلغت قوة الجيش فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ ، أى أثناء هذه الوزارة المحمدية القائمة ، من الجنود ١٩,٦٠٠ ومن الضباط ٦٦٦

وعلى ذلك ، فالزيادة فى عهد الوزارة التى كان يرأسها صاحب المقام الرفيع النحاس باشا هى ٢,٠٤٥ جنديا و ٣٣ ضابطا فى مدة سنة وسبعة أشهر .

أما الزيادة فى مدة رياسة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا فهى ٥,٢٦٢ جنديا وأربعة وخمسون ضابطا فى مدة أقل من خمسة أشهر .

أما عن الدفاع الوطنى فقد كان المربوط له حتى ديسمبر سنة ١٩٣٧ هو ٢,١١٤,٠٠٠ جنيه . ولقد صرف منه لغاية ذلك التاريخ (أى ديسمبر سنة ١٩٣٧) — أعنى نهاية وزارة النحاس باشا — مبلغ ١٧٧,٦٥٠ جنيها .

أما الربط الخاص بالدفاع الوطنى بعد ديسمبر سنة ١٩٣٧ فقد تعدل إلى ٢,٣٦٢,٥٠٢ جنيه قد صرف منه إلى نهاية شهر أبريل سنة ١٩٣٨ مبلغ ٦٨٤,٩٥٤ جنيها ، فيكون ما صرف فى المدة من يناير سنة ١٩٣٨ إلى أبريل سنة ١٩٣٨ ، أى مدة أربعة أشهر فقط مبلغ ٥٠٧,٣٠٤ جنيهات مقابل ١٣٧,٦٥٠ جنيها صرفت مدة وزارة رفعة النحاس باشا .

هذا ما أردت أن تصحح به الأعداد . وهذا لا يمنعنى من أن أقول إن للوزارة الوفدية فضلا فى خلق الجيش الجديد يتناسب مع الأعداد التى ذكرتها لحضراتكم .

أنتقل بعد هذا إلى مشكلة الموظفين ، ولى عنها كلمة صغيرة هى أننى ممن كانوا ولا يزالون يرون أن الشكوى من فداحة مرتبات الموظفين مبالغ فيها كثيرا . وأن أول ما تجب العناية به هو دقة المراقبة على مصروفات الدولة . وبخاصة ما كان منها داخلا فى الباب الثالث " الأعمال الجديدة " .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن احترام الدستور وعن الانتخابات وكل واحد من هذين الموضوعين يتصل بالآخر .

قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى : " إن هذه الثقة بشطريها لا تتأتى مطلقا إلا إذا راض الجميع النفس على احترام الدستور وأحكامه وعلى اعتباره حرما مقدسا لا يصح المساس به ولا التهاون فى تطبيقه لا فى الانتخابات ولا فى غيرها . وإنى والأستاذ يوسف أحمد الجندى على اتفاق تام

فيما أشار إليه ولذلك سأعرض لأحكام الدستور والقانون والفقه الدستورى وسوابق الهيئات النيابية فى الموضوع الذى استغرق كل وقت خطيب المعارضة وهو موضوع الانتخابات .

أما عن الدستور فإن المادة ٩٥ — التى لا حاجة بى إلى تلاوتها بعد أن تلاها حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — صريحة ولا لبس ولا إبهام فيها .

قام دستورنا على أساس تعدد السلطات ففيه السلطة التشريعية ( المادة ٢٤ ) والسلطة التنفيذية ( المادة ٢٩ ) والسلطة القضائية (المادة ٣٠) وسلطة الملك الدستورية ( المادة ٥٠ ) ولكل من هذه السلطات اختصاص يحول دون تدخل سلطة فى عمل الأخرى . فمجلس النواب هو وحده السلطة المختصة بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر منه بأغلبية ثلثى أعضائه أى بأغلبية غير عادية فالقول إن الانتخابات باطلة بسبب تدخل رجال الإدارة لصالح من انتخب غير جائز فى هذا المجلس بحكم الدستور الذى أعطى لكل مجلس حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وعلى ذلك يكون مجلس النواب هو صاحب الحق فى تحقيق صحة نيابة أعضائه .

أما عن القانون فقد نصت المادة ٥٧ من قانون الانتخاب على أن "كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه". ومعنى هذا أن القانون رسم الخطة التى يجب أن يسلكها كل من يريد الطعن فى الانتخابات فلا يسمح لشيخ فى مجلس الشيوخ أن يطعن أمام هذا المجلس فى صحة نيابة أعضاء مجلس النواب فإن كان ناخبا فإن الباب مفتوح أمامه وعليه أن يقدم طعنه إلى المجلس المختص .

وكل من المجلسين فى هذا الاختصاص يعتبر جزءا من السلطة القضائية، يعزز هذا ما نص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٥٧ ونصها : "وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح" .

فأعضاء مجلس النواب أو لجنة الطعون — فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء مجلس النواب — قضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة التدخل فى أعمالهم كما جاء بالمادة ١٢٤ من الدستور .

ومن الممكن أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى — كما جاء بالدستور — وكلنا يعلم أن السلطة الأخرى كانت فى وقت ما بدائرة خاصة بمحكمة الاستئناف العليا ويمكن أن يعاد هذا الاختصاص إلى القضاء ومن هذا يكون عمل الشيوخ والنواب عملا قضائيا صرفا فى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

تكلمنا عن الدستور وعن القانون وننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الفقه الدستورى وتقاليد المجالس النيابية :

جاء بالبندين ٦٨١ و٦٨٢ ( أوجين بيير ) ما ملخصه : "إن من المخالفات الدستورية أن تنتقد فى أحد المجلسين القرارات التى يتخذها المجلس الآخر..." فماذا يكون حالنا إذا ما أصدر مجلس النواب قرارا بصحة نيابة أحد أعضائه وقد تكلمنا طويلا وجرحنا، وشراح الفقه الدستورى يقولون إنه ليس لأى مجلس أن ينتقد أى إجراء من إجراءات المجلس الآخر وقد جاء فى هذين البندين ما يأتى :

"ومن كرامة المجلسين المتبادلة أن يمتنع ذكر أحدهما داخل المجلس الآخر حتى لا يقفا أمام بعضهما موقف المعارضة" .

والذى أذكره أن التقاليد الإنجليزية تحرم أن يذكر اسم أحد المجلسين فى المجلس الآخر، أى أنه لا يعرض خطيب فى مجلس العموم بمجلس اللوردات وجاء أيضا بالبندين المذكورين ما يأتى : "ونتيجة للاحترام المفروض فى كل مجلس نحو الآخر نشأ العرف الذى يقضى باعتماد المبالغ التى يقدرها كل مجلس لإدارة شؤونه دون مناقشة فى المجلس الآخر". ونحن هنا ننفذ هذا العرف .

هذا ما يستخلص من الفقه الدستورى .

أما عن التقاليد النيابية فإنى مكتف بقرار صادر من مجلس النواب فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ برياسة المغفور له سعد زغلول باشا بناء على بحث قامت به لجنة الحقانية برياسة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وسكرتيرية الأستاذ محمد صبرى أبو علم جاء به : "إن موضوع الاقتراح يجب أن يكون دستوريا وقانونيا وكل اقتراح مخالف للدستور أو لقانون من القوانين أو للائحة المجلس لا يصح الاقتراع عليه ولرئيس المجلس سلطة مطلقة فى هذا الموضوع فمن حقه بل ومن واجبه أن يمنع عرض أى اقتراح من هذا القبيل على المجلس" .

فإذا ما طبقنا أحكام الدستور والقوانين وأخذنا بمبادئ الفقه الدستورى والتقاليد البرلمانية جزمنا بأن كل ما أثارته المعارضة فى هذا المجلس خاصا بالانتخابات فى مجلس النواب إنما كان مخالفا مخالفة صارخة للدستور وللقوانين ولما ارتآه فقهاء الدستور ولما سارت عليه التقاليد البرلمانية ولذلك يتعين على أن أطلب إلى سعادة رئيس المجلس أن يتفضل فيستعمل حقه بل يؤدى واجبه ألا يعرض للمناقشة فى هذا المجلس أى اقتراح يتنافى وأحكام الدستور ويتناقض وحكم القانون ورأى الفقهاء والتقاليد البرلمانية ، وبعبارة أخرى ألا يعرض للمناقشة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ومن معه لمخالفته للدستور والقوانين والتقاليد وآراء الفقهاء .

( تصفيق ) .

*الرئيس* — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة ولكن سبق هذا الاقتراح طلب من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بحفظ حقه فى الكلام بعد معالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية فمن الواجب أن نسمع كلمة حضرته قبل النظر فى اقتراح إقفال باب المناقشة :

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — لقد طلبت الكلمة كذلك.

**الرئيس** — أعرف ذلك وقد طلبها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ، ولكن المجلس منعه من الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لم يمنعنى المجلس من الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — سبق لى أن طلبت الكلام.

**الرئيس** — سننظر فى ذلك بعد سماع كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

## كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حضرات الزملاء المحترمين :

من الأصول التى تحرص عليها المعارضة كل الحرص فى هذا المجلس أن تكون حرية المناقشة مكفولة . وأعتقد ، يا حضرات الزملاء ، أن زملاءنا أنصار الحكومة فى هذا المجلس لا يقلون عنا حرصا على ذلك . لهذا يؤسفنى و يؤسف زملائى المعارضين أن تقوم تلك الضجة التى أثيرت هنا وهناك حول الكلمات التى ألقاها أعضاء المعارضة أو بعض من أعضائها بمناسبة الرد على خطاب العرش وهى كلمات ومناقشات اقتضاها ما جاء فى هذا الخطاب من تصريحات ووعود . فإذا كان قد آذى بعض الأسماع ما سمعوه منا فليس الذنب فى ذلك ذنبنا . نعم لا ذنب لنا فنحن هنا إنما نقرر الحقائق التى نعتقدها ولا يهمنا إطلاقا أن يرضى زيد أو يغضب عمرو . فلسنا نتحدث لإرضاء هذا أو ذاك وإنما نؤدى فى هذا المجلس واجبنا على النحو الذى يرضى ضمائرنا . على النحو الذى يحقق الأمانة التى حملناها .

( تصفيق ) .

أقول إذا كنا قد تكلمنا بمناسبة الرد على خطاب العرش عن الانتخابات فليس الذنب فى ذلك ذنبنا ، فلقد جاء فى خطاب العرش أو بالأحرى فى صدره ما يأتى : "وأحمد الله على ما دلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق من تأييد معنى الحكم الصالح" .

ونعرف كما تعرفون جميعا أن الدستور قد أباح لكل من المجلسين أن يتقدم بالرد على ما جاء فى خطاب العرش . وأحسب ، يا حضرات الزملاء ، أن تلك الحرية التى تتاح لكل عضو من أعضاء المجلس تبيح له أن يتعرض لكل فقرة من فقرات الخطاب بالموافقة أو عدم الموافقة .

حرية صانها الدستور إلى حد أنه ضمن للعضو حريته فلا يؤاخذ عضو على ما يقوله بين جوانب هذا المجلس أو ذاك . فإذا كانت الحكومة قد أشارت فى صدر خطاب العرش إشارة فذة لم يسبق لها نظير فى خطب العرش ، أشارت إلى أن الانتخابات التى تمت قد أيدت معنى الحكم الصالح ، فما الذى يراد منا إزاء هذه الفقرة إذا كنا نعتقد — ونعتقد بحق — أن الانتخابات وقد شابتها الشوائب وعابتها العيوب فهى لا تدل على شيء من ذلك .

أ كنتم تريدون منا ، يا حضرات الأماثل أعضاء الوزارة ، و يا حضرات مؤيديها ، أن نجاريكم حتما فنقول معكم : حقا لقد أثبتت الانتخابات تأييد معنى الحكم الصالح ؟

وهل يرضيكم أن ننطق بغير ما نعتقد ؟ لقد كان عليكم ألا تأتوا بهذه الفقرة فى صدر خطاب العرش ، أما وقد أتيتم بها فيجب أن تكونوا مستعدين لأن تسمعوا منا ما لكم وما عليكم .

( تصفيق ) .

يجب أن تكونوا مستعدين لأن تسمعوا منا لا ما يرضيكم أنتم بل ما يرضى ضمائرنا نحن .

( تصفيق ) .

فإذا كان قولنا قد أغضبكم أو أغضب أنصاركم فنأسف أن نصارحكم بأن الغضب لا يؤثر فى موقفنا ولا يغير حرفا من عقيدتنا .

أ كنتم تريدون منا السكوت عن الرد على هذه الفقرة كما سكتت لجنة الرد على خطاب العرش ؟ إن معنى السكوت كما قرر الفقهاء الشرعيون والمدنيون هو الرضى والقبول . ونحن لا نقبل مطلقا ولا نرضى مطلقا أن نوافقكم على ما قلتموه فى خطاب العرش من أن الانتخابات قد أثبتت تأييد معنى الحكم الصالح . لماذا ؟

لأننا نؤمن إيمانا راسخا بأن إرادة الأمة ورأى الأمة لم يؤخذا على حقيقتهما فى الانتخابات الأخيرة .

( تصفيق ) .

دعوا هذا جانبا .

أليس من حقكم ، يا حضرات الشيوخ ، أن تناقشوا الحكومة الحساب فى كل تصرف تتصرفه فى شؤوننا الداخلية أو الخارجية ؟ أليس من حقكم أن تناقشوها الحساب فى كل أمر بل فى صغائر الأمور ، فما بالكم والانتخابات فى نظرنا — وفى نظركم على ما نعتقد — مسألة كبرى وأمر خطير باشرتموها لتستطلعوا رأى الأمة فلم تباشروها على الوجه الصحيح ولم تتصرفوا فيها بما يرضى الحق والقانون .

لا يمكن مطلقا ، ونحن نعتقد هذا بحق ، أن نقبل منكم أن تطلبوا منا ألا نحاسبكم .

ولا يمكن ، كما قال حضرة الشيخ المحترم صاحب المعالى حسن صبرى باشا ، أن يعتبر حسابنا تدخلا فى أعمال المجلس الآخر أو افتئاتا على حقوقه إذ لا شأن لنا فى هذا الصدد مع ذلك المجلس ، إنما شأننا فيه مع الحكومة وحسابنا موجه إلى تصرفاتها لأننا لا نطلب إبطال عضوية نائب ، وإنما نحن نبين ونوضح ونقول للحكومة إنك قد أخطأت فى أنك تصرفت فى الانتخابات بكذا وكيت وكيت .

ولا يمكن أن تؤول هذه الانتقادات أو الملاحظات إلى المعنى الذى أراده حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا من إبطال انتخاب زيد أو تصحيح انتخاب عمرو .

( تصفيق ) .

هل وجدتم ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، فى كلامى أو كلام زملائى المعارضين أننا قد تعرضنا لصحة نيابة عضو ؟ لا بل إننى من جهتى لم أتعرض لمجلس النواب القائم بقليل أو كثير . وكل ما تكلمت عنه إنما كان موجها إلى الانتخابات عامة وتصرفات الحكومة فيها .

وفرق كبير بين هذا و بين ما قرره الدستور من اختصاص مجلس النواب بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .

إذن فالضجة التى أثيرت حول هذه المناقشات والتى تخللها كثير من الطعن والتعريض والتهديد والوعيد إنما هى ضجة مفتعلة . و إن كان أصحاب هذه الضجة قد قصدوا بها إلى أن يؤثروا فى المعارضة أو فى واحد أو أكثر من أعضائها لكيلا يؤدى واجبه كما يوحى إليه ضميره ، فأؤكد لحضراتهم أنهم مخطئون فيما توهموا . وأؤكد لهم أنه ليس من مصلحة النظام الدستورى فى شىء أن تثار مثل هذه الضجة حول كل مناقشة تقوم فى هذا المجلس أو ذاك لأن من شأن ذلك أن يضعف حرّية المناقشة .

فإن كان أصحاب هذه الضجة يقصدون إلى إضعاف المعارضة أو حرّية المناقشة ، فأقول إن المعارضة ماضية تؤدّى واجبها حسب ما تعتقد وما يرضى الله والوطن .

( تصفيق ) .

يقول حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا يجب أن تستبعدوا هذا الاقتراح . لا يا سيدى ، لا يجوز استبعاده لأن المعارضة ، كما قلت ، لا تريد بهذا الاقتراح أن تتعرّض لكيان مجلس النواب أو لإبطال نيابة عضو معيّن و إنما كل ما تقصده هو أن تناقش الحكومة الحساب وهذا من حقها .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — إن حضرتك فى اقتراحك وفى كلامك إنما تطعن فى أساس وجود مجلس النواب .

( ضجة : لا ، لا ) .

**الرئيس** — لم أعط حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك الكلمة ولذلك فلا أسمح للخطيب بأن يردّ على أقواله .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا لا أتعرض لمجلس النواب ، ولا يمكن أن يتصوّر متصوّر أننى أعنى بهذا الاقتراح أن يقضى بأن مجلس النواب الحالى باطل . لا أقصد هذا ولا يمكن أن يتصوّر أحد أننى أطلب من مجلس الشيوخ أن يقضى قضاء يمس كيان مجلس النواب إنما أردت باقتراحى أن أصف وأن أصوّر الإجراءات التى اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بالانتخابات لا أكثر ولا أقل .

إن الممنوع علينا بحثه ، ياحضرات الشيوخ ، هو أن نتعرّض لقرار صدر من مجلس النواب أو لقول قيل فيه . والفقرات التى استشهد بها حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا من كتاب "أوچين پيير" تتلخص فى أن مجلس النوّاب الفرنسى أصدر قرارا بالتحقيق فى مسألة معينة بالذات ، فتقدّم أحد أعضاء مجلس الشيوخ استجوابا للحكومة عما عولت على اتخاذه من إجراءات إزاء القرار الصادر بالتحقيق فاعترض المسيو جول سيمون . وأيده آخر بأن هذا الاستجواب غير دستورى . فرد رئيس المجلس قائلا إنه لما قدّم إليه هذا الاستجواب شعر بخطورته وعنى بتقصى حقيقته فاستدعى مقدّم الاستجواب واستوضحه غرضه من قوله :

" ما هى الإجراءات التى تنوى الحكومة اتخاذها بإزاء القرار الصادر من مجلس النوّاب بالتحقيق " . وعقب رئيس المجلس على ذلك قائلا :

" إذا كنت ، ياحضرة العضو ، تقصد بهذه الكلمات أن تحاسب الحكومة على تصرف من تصرفات أحد موظفيها فهذا بلا شك استجواب دستورى مقبول . أما إذا كنت تريد التعرض لقرار صادر من مجلس النوّاب أو تجريحه فهذا ما لا أسمح لك به " .

فإذا كان حضرات زملائى المحترمين قد قدّموا هذا الاقتراح واشتركت مع حضراتهم فى تقديمه ، فإننا لم نرد أن نتعرّض لمجلس النوّاب الحالى و إنما نبغى باقتراحنا أن نبين التصرفات التى وقعت من الحكومة وموظفيها فى الانتخابات فقد حصل فعلا عبث فى الانتخابات و إخلال بحريتها . فالمثل الذى ذكرته لحضراتكم يمثل تماما حقيقة ماهو ممنوع وماهو غير ممنوع ، وبناء على ذلك طرح الاستجواب للمناقشة . ولقد حدث مثل ذلك فى مجلس نوّاب فرنسا فى عام ١٨٧٩ وأصدر المجلس قراره بأن الممنوع هو التعرّض بالتجريح أو اللوم أو التعريض لعمل تم فى مجلس آخر .

فالانتخابات الأخيرة حدثت كلها ووقعت كلها قبل أن يتكوّن المجلس الآخر وقبل أن يكون له وجود . فأنا لا أتعرّض لعمل وقع فى مجلس النوّاب بل أتعرض بالطعن والتجريح لأعمال قامت بها الحكومة قبل أن يتم تكوين هذا المجلس .

( تصفيق ) .

إن الممنوع حقيقة ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، هو مثل ذلك الذى قرأناه فى صحيفة من الصحف أن أحد حضرات أعضاء المجلس الآخر قام وقال إن الذين تكلموا عن الانتخابات فى مجلس الشيوخ لا اعتبار ولا قيمة لهم عندنا .

أعرف أن هذه العبارة قد حذفت من مضبطة الجلسة لأن قائلها أو رئيس المجلس الآخر قدّر الخطورة أو المخالفة الكبيرة التى ارتكبها ذلك العضو بتوجيه مثل هذه الشتائم إلينا ، ولكننا نترفع عن هذا مرا كما نترفع عما قيل من بعض حضرات الزملاء فى هذا المجلس . ذلك لأنى أضن بوقتكم وأضن بكرامة هذا المجلس وبهذا المنبر أن أحملهما [illegible] التكلم فى مثل هذه السفاسف .

( تصفيق ) .

أودّ أن ألفت أنظار حضراتكم إلى تناقض غريب فى موقف الحكومة فبينما يقول لنا معالى حسن صبرى باشا: "لا تتعرّضوا للانتخابات وإذا تعرّضتم للكلام فيها كان عملكم مخالفة دستورية"، بينما يقول معالى حسن صبرى باشا هـذا الكلام يقول زميله معالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا فى عبارة صريحة ما يأتى :

"كان هذا تحت يدى وفى إمكانى أن أطلب إلى سعادة رئيس مجلسكم الموقر أن يحول دون الكلام فى الانتخابات لأن وقائعها مطروحة على مجلس النوّاب بصفة كونه هيئة قضائية ومواضيعها الأخرى معروضـة على النيابة والقضاء . ولكنى وزملائى المحترمين لم نرض هذا الموقف حتى لا يقال إن الحكومة تفرّ من مواجهة أى اتهـام أيا كان نوعه ونحن هنا نرفع رءوسنا عالية ونفاخر بهذه الانتخابات وما تم فيها" . -

ما الذى أفهمه من هذا حيال تصريحات وزير مسئول ؟

يقول معالى هيكل باشا إننا لانريد أن نحول دون تكلمكم فى الانتخابات . معنى هذا أن الحكومة قد درست المسألة من جميع نواحيها الدستورية وغير الدستورية وجاء منـدوب الحكومة يصرح لا باسمه فحسب بل باسمه وزملائه قائلا إننـا لا نحول دونكم والتكلم فى الانتخابات فتكلموا فيهـا كيف شئتم .

وإذن يبدو من هذا أن البحث الذى أشار إليه معالى حسن صبرى باشا لا يشاركه فيه زملاؤه بدليل كلام معالى هيكل باشا وأعتقد أن معالى هيكل باشا وزملاءه فهموا الاقتراح الذى تقدّمنا به على وجهه الصحيح .

**حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا** (وزير الصحة العمومية) — أبدا !

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — الكلام هنا واضح صريح لا إبهام فيه . بعد هذا يقول حضرة صاحب المعـالى حسن صبرى باشا — مبالغة منه فى أن يحول دونكم والتكلم فى الانتخابات أو الاقتراع على الاقتراح المقدّم منا لحضراتكم فيما يتعلق بالردّ على خطاب العرش — يقول معـاليه إن هناك سابقة دستورية فى مجلس النوّاب عام ١٩٢٧ تقضى بأن لرئيس المجلس السلطة المطلقة فى أن يستبعد اقتراحا إذا ما رأى أنه مخالف للدستور، وقد صدر بهذه السابقة قرار من لجنة فى مجلس النوّاب لست أذكر إن كانت لجنة الشـؤون الدستورية أو لجنة الحقانية .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — اللجنة التى أصدرت القرار هى لجنة الحقانية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — وإنى مع احترامى لسعادة رئيس مجلسنا الموقر ومع إقرارى بأنه خير من يقدّر ماهو دستورى وماهو غير دستورى" وأنه "خير شخص يستعمل سلطته حق استعمالهـا، أقول إن السابقة التى أشار إليهـا معالى حسن صبرى باشا فى مجلس النوّاب لايصح أن يحتج بها علينا هنا فى مجلس الشيوخ، فمجلس النوّاب حرّ فى إصدار ما يراه من قرارات .

لأوّل مرة يطلب هنا إلى سعادة الرئيس أن يكون له الحق المطلق فى استبعاد ما يرى استبعاده وإبقاء ما يرى إبقاءه. وأذكر جيدا أنه لمـا أثير هذا الرأى فى مجلس النوّاب قال أحدهم إن هذا الحق لو أعطى لرئيس المجلس لأصبحت له سلطة لا تشابهها سلطة أخرى فى البلاد .

سلطة غير مسئولة لا أمام المجلس ولا أمام الملك ولا أمام البلاد بل مسئولة أمام نفسها .

صدّقونى ، يا حضرات الزملاء المحترمين ، أنى أفزع كل الفزع أن تكون فى هذه البلاد أو فى هذا المجلس سلطة مطلقة كهذه السلطة تثبت ما تشاء وتحذف ما تشاء . إذا كان مجلس النوّاب قد رضى لنفسه هـذا القرار فإنه يحسن بمجلس الشيوخ أن يتخذ خطة أخرى غير هذه الخطة .

أؤكد لحضراتكم أن مجلس الشيوخ فى تقاليده ولوائحه لا يسمح بوجود هذه السلطة وأستند فى ذلك إلى أمرين: أولها أنه منذ وجد مجلس الشيوخ إلى الآن لم تقرّر سلطة كهذه لرئيس المجلس . وثانيهما أن اللائحة الداخلية التى هى قانونكم ونظامكم تقول فى المـادة ٣٠: "إذا خرج المتكلم عن الموضوع كان للرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك، فإذا لفت الرئيس المتكلم إلى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته فللرئيس أن يستشير المجلس فيما إذا كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة ويؤخذ الرأى عنه بالقيام والجلوس".

معنى ذلك أن المـادة ٣٠ لا تعطى الرئيس الحق فى إيقاف المتكلم دون استشارة المجلس مما يدل على تأصل الروح الدستورية الصحيحة فى هـذا المجلس. فهل من المعقول أن يقطع الرئيس دون الرجوع إلى المجلس برأى نهائى فى اقتراح قد تكون له أهميته وقد تكون للمجلس فيـه وجهة نظر غير وجهة نظر الرئيس ؟

أكثر من ذلك يا حضرات الزملاء المحترمين — والمسألة هنا كثيرة الشبه بمسألتنا — أن المـادة ٣٧ من اللائحة الداخلية تقول : "إذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدّمه بعدم

التكلم فيه ، فإن لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ويكون البحث فى ذلك سراً أو علناً فإن كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال ". هذه المادة منطبقة تماما على حالتنا .

يقولون أنتم تتكلمون عن الانتخابات وكلامكم هذا تعرض لصحة النيابة و بطلانها ، فى حين أن مجلس النواب هو الهيئة المختصة بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء . فعدم دستورية الاقتراح المقدّم منا إنما جاء من طريق الرغبة فى القول إن الانتخابات وكل كلام حولها هو من اختصاص مجلس النواب وحده .

أمامنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية وهى صريحة فى قولها : إذا تراءى للرئيس أنه لا اختصاص للمجلس فى نظر الموضوع المطروح عليه فإنه يستشير المجلس فى الفصل فى الاختصاص وعدمه . لدينا مادتان صريحتان — والثانية أصرح من الأولى — تدلان على أن الفصل ليس من اختصاص الرئيس وحده بل هو من اختصاصكم جميعا .

(تصفيق) .

على أننى أمعن فى الاعتدال أكثر من ذلك وأقول إن هناك مسألتين أثارهما معالى حسن صبرى باشا : تتضمن الأولى أن اقتراحنا غير دستورى وتجيز الثانية للرئيس استبعاد هذا الاقتراح إذا رأى أنه غير دستورى .

لا شك فى أنه من المصلحة كل المصلحة حتى ننجو من الخطأ — ونحن أنصار الدستور ولا يمكن مطلقا أن نرضى لأنفسنا بأن نرتكب مخالفة دستورية بل نريد أن نتبع السبيل الصحيح فى كل مسألة من المسائل الشائكة — أن تحيل المسائل التى تعرض لنا ولكم من هذا النوع إلى لجنة تفحصها . لجنة ترجع إلى المراجع والقوانين وتسمع كلامى وكلام معالى حسن صبرى باشا وتقدّم للمجلس تقريرا برأيها فإذا عرض رأى اللجنة الدستورية المكوّنة من أساطين القانون وغيرهم من أعضاء هذا المجلس الموقر آمنا به جميعا . ذلك لأنى أرى مجازفة فى القول إن للرئيس وحده الحق فى منع أى اقتراح يرى أنه غير دستورى . وأظن أن تقاليد هذا المجلس الموقر يجب أن تكون بعيدة عن الأخذ بمثل هذا الرأى .

( تصفيق ) .

لذلك أطلب إلى حضراتكم احتياطيا — فيما يتعلق بهاتين المسألتين — تشكيل لجنة للشؤون الدستورية تعرض عليها هاتان المسألتان ولحضراتكم أن تنتخبوا أعضاءها .

*الرئيس* — اللجنة موجودة وهى لجنة الحقانية .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — يرمى اقتراحى إلى تشكيل لجنة الشؤون الدستورية طبقا للمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية وهذه اللجنة هى التى تتولى الفصل فى هاتين المسألتين .

أنتقل بعد ذلك إلى المسائل الأخرى ولا أريد أن أتناول كل ما ورد على ألسنة حضرات أصحاب المعالى الوزراء وحضرات الخطباء المناصرين لهم إنما أتكلم عن المسائل الهامة . وأولى هذه المسائل الهامة فى نظرى — وقد أكون مخطئا — المقدّمة التى مهد بها معالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا لكلامه قبل تناول الموضوع ، تلك المقدّمة التى نسب فيها الخيانة إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* ( وزير الحربية والبحرية ) — أظن أنه من المستحسن عدم الكلام فى هذه المسألة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — لا ، لا . دعونا نتكلم فقد نسبت "الخيانة" إلى رفعة النحاس باشا ، و إنى أطلب إلى معالى حسن صبرى باشا أو رفعة محمد محمود باشا أن يدلى بتصريح فى هذا الشأن وينتهى الأمر .

يقول معالى هيكل باشا من فوق هذا المنبر: "أما وقد رأى حضرة الشيخ المحترم أن يهدر السمعة والكرامة فليكن كيل بكيل وصاع بصاع ". أظن أن حضراتكم توافقوننى على أننا حين قيلت هذه العبارة أرهفنا الأسماع وانتظرنا الخيانات العظمى التى سيوجهها إلى رفعة النحاس باشا ، فإذا بالمسألة تنجلى عن واقعة آسف كل الأسف للقول إنها واقعة غير حقيقية . نسب معاليه إلى رفعة النحاس باشا أنه اتفق مع الإنجليز على مسألتين ضمن المعاهدة : الأولى مسألة المواصلات اللاسلكية ، والثانية مسألة تعويض الموظفين الأجانب وأن هذا الاتفاق تم بغير اطلاع أعضاء الجبهة الوطنية وأن رفعة النحاس باشا تعمد عدم تسجيل هذه الاتفاقات فى عصبة الأمم لأنها اتفاقات شائنة خاف من الأمة أن تهدر دمه إذا هى عرفتها .

ثم يتضح بعد ذلك أن معالى هيكل باشا لم يكن موفقا إلى الحقيقة فيما قال ، وهذا أخف تعبير يمكن أن ينطبق على موقفه ، فالاتفاق الخاص باللاسلكى تم بعد مفاوضات اشترك فيها أعضاء الجبهة وأذن لرفعة النحاس باشا بصفته رئيس الحكومة أن يوقعه لأنه عمل من أعمال الحكومة لا من أعمال المعاهدة وليس أدلّ على ذلك من الخطاب الذى أرسله سعادة السير مايلز لامبسون إلى رفعة النحاس باشا إذ يقول فيه :

"عزيزى رئيس الوزارة

تذكرون أننى كلفت المستر سمارت فى أواخر شهر نوفمبر أن يستعلم عن أمر رغبتكم فى أن نسجل فى جمعية الأمم : المذكرات المختلفة التى تبودلت وقت المعاهدة الإنجليزية المصرية وليست جزءا من المعاهدة وتقسم هذه المذكرات إلى ثلاثة أنواع[1] :

وهذه المذكرات تشمل ثلاث مسائل :

مسألة السودان ومسألة اللاسلكى ومسألة تعويض الموظفين الأجانب" .

كثير وكثير جدا أن يصدر ذلك الاتهام من معالى هيكل باشا . اتهام من النوع الذى ملأ به خطبه الانتخابية فى كل واد وناد . كثير من وزير مسئول أن يقول هنا مثل الذى كان يلقيه فى الاجتماعات الانتخابية .

لديكم دليل قوى على صحة ما أقول ، فقد نشرت جريدة الدستور اليوم تصريحا لحضرة الدكتور أحمد ماهر وهو أحد أعضاء الجبهة ذكر فيه أن الاتفاق حصل باطلاع حضرات الأعضاء جميعا وأنه كان فى مصلحة البلد . وفى الحق إنه لكذلك فالمواصلات السلكية واللاسلكية تهمنا وتهم حليفتنا على السواء ومن المصلحة الاتفاق عليها وقد تم الاتفاق فعلا على أن تتولاها شركة مصرية فإن لم توجد تولتها شركة مصرية إنجليزية وإلا فشركة إنجليزية .

فهل فى مثل هذا الاتفاق خيانة ؟ وهل يصح أن يتهم رفعة النحاس باشا وهو خارج المجلس بالخيانة ؟

أما مسألة تعويض الموظفين الأجانب فلا أريد الإطالة فيها لأنها مسألة واضحة . ذلك أن الموظفين الأجانب المرتب لهم معاش و يقيمون خارج مصر طلبوا أنه فى حالة ما إذا فرضت الحكومة المصرية ضرائب على المعاشات أن يعفوا منها لأنهم يقومون بدفع ضرائب فى بلادهم . فقبل رفعة النحاس باشا هذا الاتفاق وأمضاه باعتباره عملا حكوميا ، ولهذا الاعتبار وحده كان يعارض فى إيداع الاتفاق بعصبة الأمم لأنه ليس من أعمال المعاهدة بدليل كتاب سعادة السير مايلز لمبسون الذى تلوته الآن على حضراتكم .

وإنى أنتظر لكى تضع الحكومة الأمور فى نصابها وحتى نطمئن إلى أنها لا تريد أن تتهم خصومها بالحق و بالباطل أن يدلى رفعة محمد محمود باشا بتصريح يصحح ما قيل . وفى الوقت نفسه أوجّه اللوم إلى معالى هيكل باشا دون اتخاذ قرار به من المجلس .

*الرئيس* — ماذا تعنى ؟

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أقول إنى أوجّه اللوم إلى معاليه دون أخذ قرار من المجلس .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية) — أى أنه من حضرة الشيخ المحترم شخصيا .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أنتقل إلى نقطة أخرى . عندما حسنا حالة العمال واقتضى ذلك تقدير ٢٠٫٠٠٠ جنيه لهم قامت الضجة حولنا ، وقالوا إنها بلشفية إلى غير ذلك مما لا حاجة بنا إلى الرد عليه .

ولقد تساءل معالى هيكل باشا ماذا عملتم للعمال ؟ هل فتحتم لهم مدارس أو أنشأتم لهم ملاجىء أو مستشفيات ؟ هل تقدمتم قانون تعويض العمال ؟

---

(١) نص الكتاب المشار إليه :

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧

عزيزى رئيس الوزارة

تذكرون أننى كلفت المستر سمارت فى أواخر شهر نوفمبر أن يستعلم عن أمر رغبتكم فى أن تسجل فى جمعية الأمم : المذكرات المختلفة التى تبودلت وقت المعاهدة الإنجليزية المصرية وليست جزءا من المعاهدة ، وتقسم هذه المذكرات إلى ثلاثة أنواع :

(١) تبادل مذكرات بتاريخ ٢٦ أغسطس وتتعلق بالمسائل المالية المتصلة بالسودان .

(٢) مبادلتان لمذكرات بتاريخ ١٢ و ٣١ أغسطس و ٩ سبتمبر على التعاقب : خاصة بمعاشات الموظفين الأجانب فى الحكومة المصرية .

(٣) تبادل مذكرات بتاريخ ١٢ أغسطس خاصة بالمواصلات التلغرافية الصادرة من مصر والواردة إليها أو المتبادلة فى مصر .

ومرفق بهذا نسخ من تلك المذكرات للمراجعة .

أما المذكرة التى تبودلت فى شأن المسائل المالية المتصلة بالسودان ، فإنها لم تكن سوى مرحلة من مراحل هذه المسألة التى حلت باتفاق تال عقد بين معالى وزير المالية والسر أوتنست فاس فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ . فمن الممكن استبعادها بناء على ذلك . ومن ناحية أخرى ترى حكومتى أن المذكرات الأخرى التى تبودلت ينبغى أن تسجل فى جمعية الأمم وفقا لما يجرى عليه العرف الدولى المتبع . وهذا يقتضى بالطبع نشر تلك المذكرات .

وعندما تناولت هذه المسألة من قبل ، فهمت أن وجهة نظر دولتكم هى أنه من المستحسن انتظار الفرصة المناسبة للنشر .

ولما كانت حكومة جلالته تنوى تسجيل هذه المذكرات فى جمعية الأمم ، وكان هذا الإجراء الذى لا يمكن تأجيله إلى أجل غير مسمى يقتضى النشر طبعا ، فقد تلقيت تعليمات من وزير الخارجية بالإعراب عن الأمل فى أن تجد دولتكم الوسيلة الموافقة على هذا التصرف فى أقرب وقت ممكن .

وثقوا يا عزيزى رئيس الوزراء بأننى المخلص لكم دائما

ثم ذكر أننا صرفنا لعمال المطبعة الأميرية ١٫٥٠٠ جنيه فى الشهر بدلا من ١٠٠ جنيه، ولم هذا ؟

قال ليجنّدوا فرقا وطوائف تضم إلى جماعة القمصان الزرق ليحدّوا من حرية الناس ثم يأخذوا أجورهم أضعافا مضاعفة من أموال الدولة .

معنى هذا أن الحكومة السابقة كانت ترشو العمال ليحدّوا من حرية الناس وليهاجموا الآمنين فى بيوتهم . تهمة أؤكد لحضراتكم أنها لو صحت لكانت من أخطر التهم وأشنعها . فإلى أى سند يستند معاليه فى هـذه التهمة ؟ يستند إلى صرف ١٫٥٠٠ جنيه بدلا من ١٠٠ جنيه ولو أن معالى هيكل باشا رجع إلى الأوراق كما رجعت إليها لأيقن أن كلامه فى هذا الأمر لا يتفق والحقيقة .

والواقع أنه حدث اضطراب من عمال المطبعة الأميرية بسبب النزاع حول مدير المطبعة، فقد أحيل مديرها حضرة محمد أمين بهجت بك إلى المعاش ولما ندب عباس افندى السيد للقيام بعمله ثار العمال لعدم رضائهم عنه ، وعلاوة على ذلك فقد كان هناك خلاف فى وزارة المعارف العمومية بشأن الكتب المدرسية التى تطبع فى المطبعة فتعطل طبعها حتى شكا أولياء أمور الطلبة وتقدم سؤال فى مجلس النواب من أحد حضرات أعضائه بعد فوات وقت كبير من السنة الدراسية فكان لزاما أن يشتغل العمال ليل نهار بطبع هـذه الكتب وإنجاز الأعمال المتأخرة ومنها تقارير كثيرة من البعثة العسكرية وقد تعطلت جميعها بسبب ذلك الاضطراب .

إذن فالمبالغ التى صرفت لم تكن رشوة وإنما كانت أجورا للعمال عن ساعات العمل الإضافيـة التى اشتغلوها بعـد ساعات العمل المقررة كما هو ثابت بملفات وزارة المـالية .

( تصفيق ) .

فلا يصح بعد هذا أن يقال إن ما صرفته الحكومة السابقة فى هذا الشأن كان للدعاية فإنها قد وضعت قانونا لتعويض العمال على أن ينفذ بعـد ستة أشهر وهو ينفذ الآن .

كذلك وضعت الحكومة السابقة عدة قوانين منها قانون نقابات العمال وقانون التأمين الإجبارى وقانون تنظيم ساعات العمل وغير ذلك من القوانين التى ذكرها معالى وزير التجارة والصناعة فى إجابته عن سؤال وجه إليه .

أنتقل بعد ذلك إلى مسألة نادى الأحرار الدستوريين ومنزل رفعة محمد محمود باشا ولا أريد الإطالة فى ذلك . والثابت فى الأوراق أنه فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٧ توجه معالى هيكل باشا إلى الجامعة المصرية وخطب بالنيابة عن رفعة محمد محمود باشا خطابا حيّا فيه الطلبة وذكرى الشهداء ، وهو يشكر على هذه التحية التى نشترك فيها جميعا . وقال بعد ذلك : "إن النصر للعاملين لا للقائلين" ، عبارة من سطر واحد قليلة المبنى أذكرها لما كان لها من الأثر .

ماذا حدث بعد ذلك ؟ ذهب حضرة النـائب السابق حسن يس إلى الجامعة ليضع باقة من الزهور على النصب التذكارى فاعتدى عليه "العاملون" لا "القائلون" بالضرب المبرح الذى استدعى نقله إلى المستشفى القبطى وبقى فيه شهرا ، وذهب أيضا محمد افندى بلال وكان طالبا بكلية الطب فلم يكن نصيبه بأقل من نصيب حسن افندى يس ، ثم ذهب حضرة محمد صلاح الدين بك السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء ليقدم باقة من الزهور فكان نصيبه لحسن الحظ أخف من سابقيه .

فهل ينتظر أن يحدث كل هذا دون أن يثير الشعور وأن يكون له ردّ فعل ؟ طبعا لا .

على أننا لما علمنا بوجود مظاهرات أعطينا التنبيهات المشددة بمنع أى اعتـداء وبوجوب المحافظة على نادى الأحرار الدستوريين ومنزل رفعة محمد محمود باشا، وقد قال معالى هيكل باشا إنه كان أمام النادى اثنـا عشر عسكريا .

أما منزل رفعـة محمد محمود باشا فإنه لم يصب أحد ممن كان بداخله بأية إصابة صغيرة كانت أو كبيرة . بل كان المصابون جميعا بالطوب وبالرصاص من المتظاهرين فى الخـارج وقد جاء تهم ممن كانوا داخل المنزل ، ما كنت أودّ أن أذكر شيئا من هذا مطلقا، ولكن ما حيلتى وقد اضطرنى إليه معالى هيكل باشا .

ألقى علينا معالى هيكل باشا درسا فى المعارضة فطلب إلينا أن نتمهل والا نتعجل فى نقد الوزارة حتى نرى عملها فإذا ما أخطأت حاسبناها على خطئها وإنا لنشكر معاليه على هذا الدرس ، ولكن ماذا نعمل وقـد بدأت الحكومة عملها بالأخطاء والظروف هى التى أوجبت علينا أن نتكلم وأن ننتقد .

أنتقل بعد ذلك إلى ما أشار إليه فضيلة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عن مسألة تتعلق بى، فقد ذكر حضرته أنى اعتبرت تصفيق حضرات الشيوخ والنواب لخطاب العرش موافقة على ما جاء به فأنا أعتب عليه أولا لأن هذا الموضوع لم يثر فى مجلس النواب ولا فى مجلس الشيوخ وإنما كان فى اجتماع الهيئة الوفدية وبحكم قانونها أن ما يدور فيها من مناقشات يكون سريا .

على أنى أذكر أنى قلت إن القرية النموذجية وردت فى خطاب العرش فالموافقة على هـذا الخطاب تعتبر موافقة ضمنية عليهـا وأظن أنه لا غبار على هذا .

تكلم حضرة الشـيخ المحترم وهيب دوس بك طويلا وأعطانا دروسا كثيرة نشكره عليها وبصرف النظر عن "أن البلاء موكل بالمنطق" ، فإنه قال لنا إنكم مكثتم فى الحكم ثمانية عشر شهرا ... ...

*حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك* — لا ، بل بقيتم فى الحكم عشرين شهرا إلا عشرة أيام .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — ذكر معالى هيكل باشا أنها ثمانية عشر شهرا . وسواء أكانت هـذه أم تلك فقد عملنا من الإصلاحات ما لم تعمله حكومة من قبل وهاك بيانها (عدّ على أصابعك) .

(ضحك وتصفيق) .

يقولون إن الوزارة الوفدية السابقة لم تقم بشئ من الإصلاحات وإنى أردّ على ذلك بسرد بعض الأعمال التى قامت بها .

فلقد أنجزت هـذه الوزارة معاهدة الاستقلال وألغت الامتيازات الأجنبية .

(تصفيق) .

ووضعت اتفاقية قناة السويس ومشروع إلغاء صندوق الدين وألغت السخرة التى كان يئن منها الفلاحون .

(تصفيق) .

كذلك ألغت الوزارة الوفدية ضريبة الخفر لأنها كانت سبيلا للعبث والظلم والجور من عمد البلاد الذين دافع عنهم حضرة صاحب المعالى هيكل باشا .

كذلك وضعت الوزارة الوفدية مبدأ حلول الحكومة محل بعض شركات الامتياز كشركة الإنارة فى بور سعيد وشركة الرى بنجع حمادى وشركة الأسواق المصرية التى ينتهى امتيازها فى مايو سنة ١٩٣٨ كما يتضح ذلك من المذكرة التى وضعها وزير المالية الأسبق واقترح فيها أن ينتقل امتياز هذه الشركة إلى الحكومة المصرية وبانتقاله يدرّ عليها حوالى ٥٠٠٠٠ جنيه سنويا ولكن أعلن أن الحكومة الحاضرة ستجدّد امتياز هـذه الشركة لمدة أخرى بحجة أن عملها تجارى لا يصح أن تباشره الحكومات، ولكن الرد على ذلك سهل هو أن المنافسة توجد إذا كانت هناك شركات أخرى تباشر مثل هذا العمل فى البلاد ولكن هـذه الشركة انفردت به فإذا انتهى امتيازها وحلت محلها الحكومة فلن تجد من ينافسها . وقد قدّمت سؤالا فى هذا الشأن أرجو ألا تضطرنى إجابة الحكومة عنه لتحويله إلى استجواب كما أرجو أن تكون سياسة الحكومة نحو امتياز هـذه الشركة متجهة إلى تنفيذ ما وعدت به الحكومة السابقة .

ولقد وضعت الحكومة الوفدية مشروع قانون تسوية الديون العقارية فسحبته الحكومة الحاضرة من مجلس الشيوخ ولم تقدّم ما يحل محله حتى الآن حتى قانون وقف البيوع الجبرية لم تتقدّم به إلا أمس فى مجلس النواب، فى حين أنها تعلم أن هناك مشروع قانون قدّمناه فى هـذا الشأن درسته لجنة الحقانية فى مجلس الشيوخ ووضعت فيه تقريرها بل أدرج فى جدول أعمال اليوم .

وقد كانت الحكومة الوفدية الماضية دائبة العمل لمصلحة الملاك فقد عملت لهم التسهيلات الكافية كى يستردّوا أملاكهم من الشركة العقارية التى حلت الحكومة محلها، وكذلك قامت بإصلاح قناطر إسنا وإنشاء قناطر محمد على ثم قامت بإصلاح نظام العمد. وبهذه المناسبة هل يسمح لى معالى هيكل باشا أن أقول له إن ما وضعته الحكومة الوفدية من مبادئ فى هـذا الشأن قصد به إلى القضاء على مساوئ كبيرة .

فقد كانت لجنة الشياخات هى التى تعين العمد والمشايخ ولكن بعد شهرين أو ثلاثة من بدء تولية الوزارة الوفدية الحكم أوقفت هـذه اللجان وشكلت لجنة لوضع قانون العمد، وقبل فراغها من وضع هذا القانون رأت الاستئناس بآراء الناخبين فى انتخاب العمد وقد انتخب فعلا ١٧٣ عمـدة على هذا الأساس حتى لا يقال إن زيدا أو بكرا أو غيرهما كان له تدخل فى تعيين العمد، بل ترك الأمر للشعب ينتخب من يشاء ويبدى رأيه فيمن يكون رئيسا للقرية ولكن الوزارة الحاضرة وضعت كل ما عملته تلك اللجنة فى "الدرج" .

ولقـد قامت الوزارة الوفدية أيضا بإصلاح نظام البوليس وتعميم مياه الشرب وغير ذلك مما لا موجب للإطالة على حضراتكم فى ذكره . وإذا أراد معالى هيكل باشا المزيد فليرجع إلى المذكرة التى وضعها وزير المالية الأسبق عن ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ فإن فيها الكفاية .

وإلى هنا أنتهى من الرّد على ما قاله معالى هيكل باشا، وأنتقل إلى الرّد على ما قاله معالى حسن صبرى باشا خاصا بالجيش تعليقا على المعلومات التى أبديتها .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية) — إن المعلومات التى أدليت بها فى الرّد على حضرة الشيخ المحترم كانت مستمدة من البيانات الرسمية التى طلبتها من أقسام الوزارة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — وأنا قد استقيت المعلومات التى أدليت بها من وزير الحربية والبحرية الأسبق وهى تتناول مسألتين : إحداهما مسألة عدد الجيش، والثانية توظيف مبلغ مليونين من الجنيهات .

أما فيما يتعلق بعدد الجيش فإنى لا أعرفه بالضبط ولكن جاء فى الإحصاء الذى أورده معالى حسن صبرى باشا أن بلوك الأساس كان يحتوى على مائة جندى فأصبح فى عهد الوزارة الوفدية الماضية ثلاثة آلاف .

أما المسألة الثانية فهى تتعلق بصرف مبلغ مليونين من الجنيهات، وبهذه المناسبة أقرّر أنى لم أقل إن المبلغ صرف جميعه ولكنى قلت إنه وظف، وهذه هى النقطة التى كتبت عنها جريدة البلاغ .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية) — لا داعى هنا لذكر ما يقال فى الجرائد من بلاغ أو غيره .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ومعنى توظيف المبلغ أن وزارة الحربيــة طلبت اعتماد مليونين من الجنيهات لشراء مدافع وغيرها من مهمات الحرب فدفعت عند التوصية بصنعها جزءا والجزء الباقى يصرف عند ورود هذه المهمات .

الحقيقة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن هناك فرقا كبيرا بين "صُرف" "ووظف" وقد أبنت لحضراتكم الفرق بينهما .

ولقد قال حضرة صاحب المعالى وزير الحربية إن الحكومة الوفدية السابقة لم تصرف فى مهمات الجيش سوى مبلغ ١٧٧ ألف جنيه والحقيقة أن هذا المبلغ دفع فعلا مقدما من ثمن هذه المهمات الموصى عليها حتى إذا وردت كاملة دفع باقى الثمن .

أما فيما يختص بما قاله معالى وزير الحربية عن الجيش الإقليمى فإنى أشكره عليه كل الشكر ولو أن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فهم من رغبتى فى إيجاد هذا الجيش أننى أقصد القمصان الزرق .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — أنا مصرّ على فهمى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا أؤكد لك أن فهمك غير صحيح فى هذا الموضوع .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — أرجو أن أكون مخطئا فيما فهمته فى هذا الصدد .

( هنا انصرف حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — بقيت كلمة صغيرة عما ذكره سعادة الغرابلى باشا فقد قال إننى لم أتعرض لشىء ما بصدد مشروع الرّد على خطاب العرش بل قلت إننا لا نصدّق ونشك .... فإذا قلنا إننا لا نصدّق أن الحكومة الحاضرة تقوم بتنفيذ كذا وكذا ، فكلامنا فى محله لأنه مبنى على أسباب تبرّر ما نقول ونحن لا نلقى القول على عواهنه ، ولقد جرت التقاليد الدستورية على أنه من حق البرلمان أن ينتقد ما يرد فى خطابات العرش من وعود معسولة خلابة وأمان براقة فإذا قلنا نحن لا نصدّق أو نشك فإنما نقوله ونقدّم الدليل عليه .

أما ما ادعاه حضرة الشيخ المحترم من أنى لم أتعرض بنقد ما ورد فى خطاب العرش ففى غير محله ، بل كان نقدى فى صميم الخطاب بدليل أننى قلت فى نهاية كلامى " بناء على ذلك ترون حضراتكم أن موقف المعارضة سليم مدلل عليه بالأدلة والبراهين القوية وأن التقرير الذى وضعته لجنة الرّد على خطاب العرش لم يزد على كونه ترديدا لعبارات الشكر والثناء والاغتباط ولم نوجد هنا لنشكر أو نثنى بل وجدنا لنلاحظ وننتقد .

ولذلك أرجو الموافقة على مشروع الرّد الذى أعددته ، وإذا كان هناك لبس دستورى فى أى جزء من هذا الاقتراح ، فإنا على استعداد لشرحه وتبيانه أو إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية " .

( تصفيق ) .

الرئيس — لقد طلب بعض حضرات الأعضاء المحترمين أن تعطى لهم الكلمة ، ولا أرى إقفال باب المناقشة قبل أن يسمح لهم بالكلام وترون حضراتكم أن الوقت لايتسع لسماع كلامهم .

فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، وأن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ ( ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ ) الساعة السادسة مساء للاستمرار فى مناقشة مشروع الرّد على خطاب العرش وأن تكون جلساتنا أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء كما جرى العمل فى السنوات الماضية ؟

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الرابعة عشرة

### المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ الموافق ٦ يونيه سنة ١٩٣٨

ملخص



اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ألكسان أبسخرون باشا ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، زكى ويصا بك ، فهمى ويصا بك ، عثمان السيد ناصف بك ، محمد محمد الشناوى بك ، مرسى وزير عبد الله بك ، الشيخ إسماعيل محمد فواز ، محمد على سليمان بك ، محمود زكى بك ، أحمد مدحت يكن باشا ، محمد سليمان الوكيل باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أمين سامى باشا ، حسن مظلوم باشا ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، الفريق على فهمى باشا .

(ب) عن جلستى اليوم والغد : حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم سيد احمد بك ، أحمد حميد ابو ستيت بك ، السيد محمود الشندويلى بك ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل افندى ، الشيخ حسين صالح خليفه .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، عبد العزيز محمد الجمال بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

وحضر من الوزراء : حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ، وحضرات أصحاب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، محمد حلمى عيسى باشا وزير المواصلات ، أحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية ، حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ، رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

*الرئيس* — يطلب حضرتا الشيخين المحترمين أحمد مدحت يكن باشا إجازة لمدة ١٥ يوما ، ومحمد سليمان الوكيل باشا لمدة أسبوعين لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

*الرئيس* — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

*حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا* — جاء فى السطر التاسع عشر من الصفحة الرابعة من مضبطة الجلسة السابقة ذكر المادة "٥٧ من قانون الانتخاب" وصحتها المادة "٦٨" فأرجو تصحيح ذلك .

*الرئيس* — تصحح ، وهل لأحد من حضراتكم ملاحظة أخرى على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

*الرئيس* — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — الرسائل

(أ) برقية من حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم إلى رياسة المجلس بالرد على برقية التهنئة التى رفعت إلى مقام جلالته باسم المجلس بمناسبة الخطبة الملكية السعيدة

*الرئيس* — بناء على موافقة هيئة المجلس الموقرة فى الجلسة الماضية قد تشرفت — بمناسبة الخطبة الملكية السعيدة — بإرسال برقية التهنئة التى أقررتم نصها إلى حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء بسراى رأس التين لرفعها إلى مقام حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم .

وقد تعطف مولاى حضرة صاحب الجلالة الملك بالرد الكريم الذى أتلو نصه على مسامع حضراتكم :

" سراى رأس التين فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٨

حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ بمصر

كان للتهنئة الرقيقة التى بعثتم بها إلىّ باسم مجلس الشيوخ الموقر وباسمكم بمناسبة خطبة شقيقتى الأميرة فوزية إلى حضرة صاحب السمو الإمبراطورى ولىّ عهد إيران أجمل الأثر فى نفسى وإنى لأعرب لكم ولحضرات الشيوخ المحترمين عن بالغ شكرى مزودا بأطيب تحياتى ، وأسأل الله أن يقرن هذه الصلة المباركة باليمن والتوفيق وأن يوثق بها أواصر الود والإخاء بين الشعب الإيرانى النبيل وشعبنا الوفى الكريم .

فاروق "

( تصفيق ) .

فإزاء هذا العطف الملكى السامى أكرر باسم حضراتكم وباسمى الشكر العظيم إلى السدة العلية الملكية .

(ب) كتاب من نظارة خاصة جلالة الملك بإهداء المجلس نسخة من كتاب "الحملات البحرية لمحمد على باشا وإبراهيم باشا" — قرار المجلس إرسال كتاب شكر

*الرئيس* — يتلى الكتاب المذكور .

تلى وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

بأمر حضرة صاحب الجلالة مولاى الملك أتشرف بأن أقدم مع هذا نسخة من كتاب " الحملات البحرية لمحمد على باشا وإبراهيم باشا " تأليف جناب الأميرال ديران فيبل لمكتبة المجلس ، وهو الكتاب الذى أمر المغفور له الملك فؤاد الأول بوضعه وطبعه على نفقة الخاصة الملكية تخليدا لذكرى جد الأسرة العلوية الكريمة .

وتفضلوا عزتكم بقبول وافر الاحترام .

تحريرا فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٨ — ناظر خاصة جلالة الملك

مراد محسن "

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إرسال كتاب إلى نظارة خاصة جلالة الملك لرفع آيات الشكر إلى السدة العلية الملكية على هذه الهدية الكريمة ؟

( موافقة ) .

## ٤ — استمرار النظر

فى تقرير لجنة الرد على خطاب العرش — موافقة المجلس على اقتراح إقفال باب المناقشة

*الرئيس* — تقدم اقتراح من بعض حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة وأظن أن هذا الاقتراح فى محله لأن المناقشة فى موضوع الرد على خطاب العرش قد استغرقت وقتا كافيا ، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

( أصوات : موافقون ) .

*حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم* — قبل أخذ الرأى على هذا الاقتراح أرجو ان تعطى لى الكلمة .

*الرئيس* — المطلوب إقفال باب المناقشة، فهل لحضرتك اعتراض على هذا الطلب ؟

*حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم* — أطلب من الوزارة أن تبدى رأيها فى مسائل عرضت ... ...

*الرئيس* — الاقتراح المطروح هو إقفال باب المناقشة، أعنى أنه لا يجوز الكلام فى غيره .

*حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك* — ألاحظ أن سعادة الرئيس يأخذ رأى حضرات الأعضاء على اقتراح إقفال باب المناقشة بينما سبق لى أن قدمت اقتراحا ... ...

*الرئيس* — موضوع اقتراح حضرة الشيخ المحترم هو أن بعض حضرات الشيوخ المحترمين انتخبوا أعضاء فى مجلس النواب فلا يجوز لحضراتهم الاشتراك معنا فى إبداء الرأى وهذا خارج عن الموضوع المطروح لأخذ الرأى عليه .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — أمامنا ثلاثة مشروعات للرد على خطاب العرش :

أولها مقدم من لجنة الرد على خطاب العرش ، والثانى مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، والثالث مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى و بعض حضرات زملائه ، والذى سبق فى اقتراح التعديل هو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

وطبقا للائحة الداخلية تبدأ المناقشة فى اقتراح التعديل المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وزملائه .

و بمناسبة هذا الاقتراح أريد أن ألفت نظر حضراتكم الى ... ...

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — أطلب الكلمة .

*الرئيس* — لقد أقفل باب المناقشة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — أريد أن أتكلم فى مسألة دستورية .

*الرئيس* — لا أسمح لحضرتك بالكلام بعد إقفال باب المناقشة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — الكلام الذى نسمعه من الرياسة الآن غير دستورى فأريد أن أناقش فيه .

*الرئيس* — أرجو أن يصغى المجلس لما أقول :

ملاحظتى على الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى هى أن التعبير عن الانتخابات بالكيفية التى وضعها حضرته تعتبر افتئاتا على سلطة مجلس النواب ، فإن لهذا المجلس وحده — بواسطة لجنة الطعون المشكلة عنده — حق الفصل فيما إذا كانت الانتخابات وقعت صحيحة أم لا . فإذا قلنا هنا فى مجلس الشيوخ إنه وقع عبث بنزاهة الانتخابات الخاصة بمجلس النواب مما جعل نتيجتها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة ، فكأننا قلنا إنه لم يكن لدى الناخبين الحرية التامة لإبداء آرائهم كما يريدون . وهو حكم لا نملك إصداره ، ومجلس النواب وحده هو الذى له أن يقرره .

و إذا كنا لا نملك فى مجلس الشيوخ التعرض لقضية مطروحة أمام القضاء، فمن باب أولى ، لا يجوز لنا التعرض لانتخابات مجلس النواب ولو بطريق غير مباشر ولا القول إنها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة .

ذلك من جهة ، ومن الجهة الأخرى ، فإن القول فى مجلس الشيوخ إن تصرفات الحكومة من اعتداء على الحريات ، وعبث بنزاهة الانتخابات ، جعلت تلك الانتخابات لا تعبر عن ميول الأمة هو إنكار لقيمة وجود ذلك المجلس ومساس بكيانه ، أو ، على الأقل ، تعريض به ، ومساس بكرامته، وهما مما لا يجوز لمجلس الشيوخ أن يقوله .

لذلك أرى أن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لا يجوز عرضه على المجلس ، لأن فيه مساسا بسلطة أخرى .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — هل يقصد سعادة الرئيس بالملاحظة التى أبداها أنه يريد، كما طلب معالى حسن صبرى باشا، أن يستبعد اقتراحى من تلقاء نفسه دون أن يعرض الأمر على المجلس ؟

*الرئيس* — فى إمكان رئيس المجلس إذا رأى مسائل تمس هيئات أخرى أن يمنعها، وأذكر حضرة الشيخ المحترم أنه طلب منى فى إحدى الجلسات السابقة أن أحذف عبارة قيلت من فوق هذا المنبر ماسة به فحوتها من المضبطة . وأرى أن الفقرة التى وردت فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الخاصة بانتخابات مجلس النواب ماسة بذلك المجلس ، فلى الحق أن أمنع عرضها على المجلس، وحكمها حكم أية مسألة معروضة على القضاء لى أن أمنع الكلام فيها .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — كل ما أريده أن توضع الأمور فى نصابها، فهل يقصد سعادة الرئيس أن يستبعد اقتراحى من تلقاء نفسه أو يعرض الأمر على المجلس ؟

أما موضوع الانتخابات الذى يشير إليه الآن سعادة الرئيس فقد تكلمت فيه مرتين بما لا أريد الزيادة عليه ، فإذا أراد سعادة الرئيس أن يعرض الأمر على المجلس فلا اعتراض لى على ذلك .

*الرئيس* — ما قلته حضرتك فى الجلسة السابقة من أنك لا تقصد المساس بمجلس النواب كلام جميل، ولكن ذلك يناقض ما ورد فى اقتراحك الذى قدمته . لذلك أرى أن هذا الاقتراح لا يمكن عرضه على المجلس .

( تصفيق ) .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — صدر قرار من المجلس بإقفال باب المناقشة ... ...

*الرئيس* — حضرات الشيوخ المحترمين :

ورد فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى العبارة الآتية :

" يأسف المجلس لما جرى فى انتخابات مجلس النواب من اعتداء على الحرّيات ، وعبث بنزاهة الانتخابات ، مما جعل نتيجتها لا تعبّر عن حقيقة ميول الأمة " .

وفى هذه الجملة مساس بمجلس النواب .

وبالرغم من أن لى الحق فى منع تلك العبارة، لكنى لا أرغب فى استعمال هذا الحق ، ولذا فإنى أحتكم إلى مجلسكم الموقر ، فمن كان من رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ... ...

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أرجو من سعادة الرئيس أن يتمهل قليلا ، فلدىّ ملاحظات على كلامه عن اقتراحى .

*الرئيس* — من كان من رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فليتفضل بالوقوف .

( وقف حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ محمود بسيونى ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ حسين الجندى ) .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أرجو أن تسمح لى بالكلام أولا ( وسار متجها نحو المنبر ) .

*الرئيس* — لم أعطك الكلمة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أنا أعترض على هذه الطريقة فى إدارة الجلسات، وأطلب الكلمة للردّ على ملاحظات الرئيس وأحتكم إلى المجلس .

*الرئيس* — من كان يرغب فى سماع كلمة الأستاذ الجندى فليتفضل بالوقوف .

( وقف بعض حضرات الأعضاء ) .

( أصوات : أغلبية ) .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — أريد أن أتكلم فى مسألة خاصة باللائحة الداخلية .

*الرئيس* — تفضل لأن للكلام فى اللائحة الداخلية الأولوية .

( أصوات : أقلية ) .

*الرئيس* — عند وجود الشك فى نتيجة أخذ الآراء بالقيام والجلوس يعاد أخذها بصورة عكسية ، لذلك أعيد أخذ الرأى .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — لا يجوز هذا بعد أن تبيّنت الأغلبية .

*حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك* — كيف لا يجوز ؟

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى* — لقد وقفت أغلبية فيكون المجلس قد فصل فى وجوب إعطاء الكلمة لحضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى .

*الرئيس* — يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل الكلام فى اللائحة الداخلية فليتفضل .

*حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا* (وزير المواصلات) — أريد الكلام .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — لقد أعطيت لى الكلمة قبل معالى الوزير .

*حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا* ( وزير المواصلات ) — ولكن للحكومة الحق فى الكلام كلما طلبته .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — لكنى سأتكلم فى اللائحة الداخلية .

*حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا* ( وزير المواصلات ) — وأنا أيضا أريد الكلام فى اللائحة الداخلية .

*الرئيس* — يتفضل معالى محمد حلمى عيسى باشا بالكلام .

*حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا* (وزير المواصلات) — ياسعادة الرئيس :

لقد عرضتم على المجلس أن يعود ويبدى رأيه فى : هل الأغلبية هى التى أجازت للأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يتكلم، أم كانت الأقلية، مع أن الذى لاحظناه هو أن اللذين وقفا للموافقة على هذا ثنان فقط ؟ فالمسألة من جهة

الوجهة لم تكن محل خلاف حتى يعاد أخذ الرأى من جديد . فحكم المجلس فى هذه الحالة كان ظاهرا ، ويجب أن ينفذ .

ولكن الأستاذ يوسف أحمد الجندى تكلم بعد ذلك وحاول أن يبدى ملاحظات له .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أى حكم صدر من المجلس ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — القرار سمعناه كلنا والإجراءات كلها مثبتة فى المضبطة ... ...

الرئيس — الذى عرضته على المجلس هو أخذ الرأى على جواز أن يتكلم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . هذا ما طلبت أخذ الرأى عليه . ولم أطلب شيئا غير ذلك . وأردت أن أستبين رأى المجلس فيه على وجه يقينى بإعادة أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — هناك خطوتان : الخطوة الأولى خاصة بعرض الاقتراحات وأخذ الرأى عليها ، أما الخطوة الثانية فخاصة بإعطاء الأستاذ يوسف أحمد الجندى الحق فى الكلمة . ولم يوافقه على هذا غير أقلية . ولما عارض هو فى ذلك قلت له إنك تطلب الرأى من المجلس بطريقة عكسية . هذا هو الذى حصل فى الجلسة .

الرئيس — نعم ، فى حالة حصول خلاف فى نتيجة أخذ الرأى يتعين أخذه بطريقة عكسية . ولمعالى الوزير ، ولأى من حضرات الأعضاء ، أن يطلبوا أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أريد أن أجعل لقرارات الرئيس القيمة التى يجب أن تكون لها .

طرح على المجلس : هل يبيح أن يستمع لملاحظاتى أم لا ؟

الرئيس — ولكن بعض الأعضاء قالوا إن الأغلبية لم تكن فى صفك .

وإذن يؤخذ رأى المجلس بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى — والرئيس اعطانى الكلمة بعد أن ظهرت الأغلبية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد الكلام فى اللائحة الداخلية قبل أخذ رأى المجلس فى أى موضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد اسماعيل أباظه بك — نعم ، الكلام أولا فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يعذرنى سعادة الرئيس إذا كان كلامى عن اللائحة الداخلية موجها إلى شىء من تصرفاته التى أراها لا تتفق مع اللائحة ، ولا تتفق مع تصرفاته فى الجلسة الماضية .

ففى الجلسة الماضية بعد أن تكلم أحد زملائنا أعلننا الرئيس أن اقتراحا بإقفال باب المناقشة قدّم له موقعا عليه من خمسة من حضرات الأعضاء . أى أن الاقتراح كان مستوفيا للشروط القانونية الشكلية . والمادة الخامسة والثلاثون من اللائحة الداخلية تقول : " إذا لم يطلب أحد من الأعضاء الإذن بالتكلم يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة . وإذا طلب خمسة من الأعضاء إقفال باب المناقشة يأخذ الرئيس رأى المجلس فى ذلك . ويجوز لكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب أو الاعتراض عليه " .

فطلب الكلام فى إقفال باب المناقشة ، طلب له الأولوية والأسبقية فى أخذ الرأى . ولكن الرئيس أعلن هذا الاقتراح ولم يأخذ الرأى عليه تنفيذا لحكم المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة . لم يعرض الرئيس هذا الاقتراح وقال فى آخر الجلسة ما نصه : "لقد طلب بعض حضرات الأعضاء المحترمين أن تعطى لهم الكلمة . ولا أرى إقفال باب المناقشة قبل أن يسمح لهم بالكلام" .

إذن أحلّ الرئيس نفسه محلّ المجلس كله . لأن القانون — وهو لائحتنا الداخلية — أوجب أن يؤخذ رأى المجلس . ولكن الرئيس قال : "لا أرى إقفال باب المناقشة" . أى أنه أبدى رأيا كان يجب أن يكون آخر ما يبدى فى المجلس . لأنه رأى الرئيس . ولكنه أبداه أولا . ونفذه . ورفع الجلسة . على أن المناقشة مستمرة . ولم يترك لأحد من حضراتكم فرصة مناقشته فى اللائحة . ولماذا لم يعرض على المجلس هذا الاقتراح ولم يأخذ الرأى عليه ؟

إذن كان رأى الرئيس فى الجلسة الماضية أنه لا يرى محلا لإقفال باب المناقشة ، ما دام أحد يريد الكلام ، اى أن المناقشة لم تكن استوفيت .

وفى جلسة الليلة خالف نفسه لأنه سبق له فى الجلسة الماضية أن رأى عدم إقفال باب المناقشة ، مع تقدم بعض حضرات الأعضاء بطلب إقفال باب المناقشة ، ورأى من تلقاء نفسه رفض هذا الطلب ، فعرضه الليلة هذا الطلب فى ابتداء الجلسة — إن كان لا يخالف اللائحة الداخلية — فإنه يخالف رأيه الشخصى الذى أبداه فى الجلسة الماضية ، وانتهت عليه تلك الجلسة .

انتهينا على أن الاقتراح حين عرض الليلة كان عرضه عليكم عرضا قانونيا . واللائحة الداخلية أباحت الكلام حين عرض مثل هذا الاقتراح فى : هل الأصوب إقفال باب المناقشة أم الأصوب استمرارها ؟ فلم يسمح الرئيس لأحد بأن يتكلم فى الموضوع الذى أجازته اللائحة الداخلية .

يخيل لى أن سلسلة التصرفات التى أسها مخالفة اللائحة الداخلية ، يخيل لى أنها استمرت تملك إدارة الجلسة بعد ذلك .

لما أعلن سعادة الرئيس أن أمامه ثلاثة مشروعات للردّ على خطاب العرش قال كلاما هو أسباب قانونية لتبرير رأيه فى أن من حقه ألا يعرض

على حضراتكم هذا المشروع . ولذلك قال " هذه المسألة أرى ألا تعرض على حضراتكم" وكلمة "أرى ألا تعرض" هذه يجب أن يكون الكلام فيها للائحة الداخلية طبقا للمادة السابعة والثلاثين منها .

الذى نتناقش فيه الآن مسألة لم يسبق طرحها على المجلس ، مسألة : هى حق الرئيس فى ألا يعرض عليكم كلاما أو اقتراحا أو مشروعا برغبة . مسألة هى حق الرئيس فى أن يستبد دونكم بألا يعرض عليكم شيئا ؟ فإنى لما سمعت الرئيس يقول : "أرى أن هذا لا يجوز عرضه" ، رأيت أن الأمر ينبغى أن يقف عند هذا الحد ، وعند تمسكه برأيه .

فالذى نبدى فيه الرأى الآن : هل الرئيس يملك أن يقول هذا ، أم لا يملك ؟ فإن شاء المجلس حكم فى ملكيته أن يعرض الأمر أو لا يعرضه . وإذا أعطاه المجلس هذا الحق يكون قد حكم فى الأمر ، وانتهينا ، وإذا عرضت المسألة عليكم بعد ذلك يكون العرض استئنافا للحكم الذى صدر ، ولكن سعادة الرئيس لم يكن لحكمه صفة الحكم الابتدائى .

دالرئيس — وهو يدير الجلسة — فقال من كان على الرأى الفلانى يقف . وبهذا انتقلنا طفرة إلى موضوع آخر لم يناقشه أحد حتى يؤخذ رأيكم فيه .

أنا لا أريد أن أبدى رأيا فى موضوع الاقتراحات . وإنما أقصر كلامى على اللائحة الداخلية . وأرى — وقد قرر الرئيس قراره وأعلنه لحضراتكم — إما أن يقبل المجلس قراره بدون اعتراض. فينفذ . وإما أن يقدم عليه اعتراض . فيكون هذا الاعتراض خاصا بملكية الرئيس لهذا الحق . أى يكون الاعتراض : هل يملك الرئيس إصدار مثل هذا القرار أم لا ؟

فإذا حكم المجلس بأن من حقه إصدار مثل هذا القرار نفذ وانتهينا . وإذا لم ير المجلس أن من حق الرئيس ذلك أُلزم بأخذ رأى المجلس. وحينئذ يطرح عليكم الموضوع مسألة مسألة .

فالمسألة الأولى هى أن يحتكم بعض حضراتكم فى أمر ما إليكم . فإذا انتهينا من عرض هذا الاحتكام كان علينا أن نطرح على المجلس : هل هذا الأمر الذى احتكم فيه إليكم جائز عرضه أم لا ؟ ليكون العرض دستوريا . وليكون المنع منكم لا من الرئيس .

هذا ما أراه . أما الموضوع الأصلى الذى جرت فيه مناقشة فإنى أحتفظ برأيى فى جواز عرضه دستوريا . أو عدم جواز عرضه . أحتفظ به حتى يفصل المجلس فى أن هذا القرار جائز صدوره من الرئيس نفسه أم لا ؟

*الرئيس* — لم أعرض على المجلس استبعاد مشروع .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك* — المشروع نفسه محل مناقشة .

*الرئيس* — لقد قررتم أولا إقفال باب المناقشة . ثم أبديت ملاحظة خاصة بمشروع الرد المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . ولم أطرح على حضراتكم استبعاد هذا المشروع .

ثم طلب الأستاذ يوسف أحمد الجندى الكلمة . فكانت هذه مسألة أخرى . فأخذ رأى المجلس فى : هل يسمح له بأن يتكلم أم لا ؟ وكان أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس . فقال البعض من حضراتكم : أغلبية وقال البعض منكم : أقلية .

فأردت أخذ الرأى بطريقة عكسية لأتبين حقيقة الأمر .

*حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك* — كيف يكون له الكلام ، وقد سبق أن تقرر إقفال باب المناقشة ؟

*الرئيس* — قال بعض حضراتكم إن للأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يبدى ملاحظاته ... ...

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — وكيف ذلك بعد أن تقرر إقفال باب المناقشة ؟

*حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك* — لا يجوز الكلام بعد إقفال باب المناقشة .

( ضجة ) .

*الرئيس* — لا يمكننى إدارة الجلسة مع هذه المقاطعة وتلك الضجة . والمطلوب الآن هو أخذ الرأى بطريقة عكسية .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل* — على أى شىء يؤخذ الرأى ؟

*الرئيس* — ياحضرات الأعضاء :

رأى بعض من حضراتكم أن الاقتراع الذى حصل لإعطاء الأستاذ يوسف أحمد الجندى الكلمة لإبداء رأيه فى الملاحظات التى أبديتها على مشروعه لم تكن من نتيجته أن أغلبية وقفت . وطبقا للائحة الداخلية ينبغى أخذ الرأى بطريقة عكسية .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — نريد أن نعرف ما هو مطلوب منا بعد أن تقرر إقفال باب المناقشة .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* ( وزير الحربية والبحرية ) — يتلخص من كل ما ثار فى هذه الجلسة من البداية أن هناك قرارا من المجلس بإقفال باب المناقشة فى الموضوع الأصلى . وهو الرد على خطاب العرش وكل ما يرتبط به ، لأن الواقع أن الجلسة مستمرة للمناقشة فى خطاب العرش فقط . وكل ما جرت إليه المناقشة حتى الآن كان مرتبطا بالرد على خطاب العرش .

فإذا قرر المجلس أن المناقشة أقفلت ، فلا يجوز مطلقا لأحد ، عضوا كان أو وزيرا ، أن يتعدى هذا القرار فى إقفال باب المناقشة فى الرد على خطاب العرش .

بناء على هذا إذا ما أريد أن يؤخذ الرأى على شىء يجب أن يكون هذا الشىء خارجا عن خطاب العرش وغير مرتبط به ، و إلا كنا متناقضين .

فما الذى يراد أن يؤخذ الرأى عليه الآن؟ كل الذى جرى أن سعادة الرئيس يلخص القرارات التى يجب أن تعرض للاقتراع — وفرق بين المناقشة والقرارات التى تنتهى إليها المناقشة — والتى يجب أن يؤخذ الرأى عليها .

و بمقتضى الدستور واللائحة الداخلية لا يسوغ لأحد مطلقا أن يفتح باب المناقشة بحجة أنه يلاحظ على قرار .

والذى أمامنا الآن ثلاثة اقتراحات يجب أن تصفى ، ويؤخذ الرأى عليها .

أولها مقدّم من الأستاذ يوسف أحمد الجندى . وقد قدّم عنه طلب فى الجلسة الماضية منى بأنه غير دستورى . وأن للرئيس الحق فى ألا يعرض على المجلس ما لا يراه متفقا مع الدستور أو اللائحة الداخلية .

وقد قال الرئيس فى هذه الجلسة عن هذا الاقتراح إن له أن يستعمل حقه الدستورى فى ألا يطرحه على الاقتراع .

(ضجة) .

(أصوات : لا ، لا) .

هذا هو الذى حصل فعلا من الرئيس .

*حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك* — نعم ، هذا ما حصل من الرئيس .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* ( وزير الحربية والبحرية ) — هذا هو الذى حصل من الرئيس ، والرئيس لم يعرض على المجلس أخذ الرأى على هذا الاقتراح .

وإذن يكون الاقتراح الأول قد انتهى أمره باعتبار أن الرئيس رأى أن من حقه أن يستعمل ما له من حقوق فى عدم عرضه على المجلس .

هذا حقه وله أن يستعمله ... ...

(ضجة) .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى* — من قال هذا ؟

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* ( وزير الحربية والبحرية ) — على كل حال ليست المناقشة الآن فى أن هذا حقه أم لا .

بقى بعد هذا الاقتراح : اقتراح مقدّم من الأستاذ عباس الجمل بمشروع للردّ على خطاب العرش ، والردّ المقدّم من اللجنة .

هذا ما يجب أن يفصل فيه و يؤخذ الرأى عليه .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أنا أطلب أن تعطى لى الكلمة . فقد تكلم هذا وذاك وسعادة الرئيس يعترض على طلبى الكلمة فكيف أحرم منها ؟

إنى أريد أن يسمح لى بأن أقدم ملاحظاتى وأبين موقفى .

*الرئيس* — سأسمح لك بالكلام فيما بعد .

المسألة المعروضة على حضراتكم أصبحت واضحة ، فقد قررتم إقفال باب المناقشة فى موضوع الردّ على خطاب العرش ، والآن مطروح على حضراتكم ثلاثة مشروعات للردّ على خطاب العرش : الأول مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وقد أبديت لحضراتكم ملاحظاتى عليه .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — المشروع الأول هو للجنة الردّ على خطاب العرش .

*الرئيس* — أنا أقصد مشروعات التعديل وهى الواجب عرضها أوّلا .

بينت لحضراتكم أن المشروع الأوّل الذى يؤخذ الرأى عليه هو التعديل الذى تقدّم به الأستاذ يوسف أحمد الجندى و بعض حضرات الأعضاء ، وقد لاحظت عليه أنه يمس مجلس النواب وعارضنى فى ذلك بعض حضرات الأعضاء ، فأنا حسما للنزاع أحتكم إلى المجلس ليبدى رأيه فيما إذا كانت الجملة الآتية فيها مساس بمجلس النواب أم لا ؟

وهذه الجملة هى : "و يأسف المجلس لما جرى فى انتخابات مجلس النواب من اعتداء على الحريات وعبث بنزاهة الانتخابات مما جعل نتيجتها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة". وأرجو أن يكون الاقتراع بطريقة النداء بالاسم .

لكن هناك مسألة فرعية هى ان بعض حضرات الأعضاء يرى أن بين أعضاء مجلس الشيوخ من انتخبوا نوابا وحضروا جلسات مجلس النواب وأقسموا اليمين فيه وأنه ليس من الجائز بعد ذلك أن يحضروا جلسات مجلس الشيوخ أو يقترعوا على ما يعرض فيه .

*حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك* — لهم حق الحضور لأنه لم يفصل فى صحة نيابتهم بعد .

## ٥ — قرار المجلس

أن يحيل إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة الشؤون الدستورية موضوع مباشرة حضرات الشيوخ المحترمين الذين انتخبوا أعضاء بمجلس النواب أعمالهم بالمجلسين على أن تقدّم تقريرها غدا

*الرئيس* — أقول إن أحد حضرات الأعضاء أثار مسألة فرعية وهى أنه يوجد بيننا أعضاء لا يمكنهم الاقتراع لأنهم انتخبوا أعضاء فى مجلس النواب و باشروا أعمالهم فيه فلا يصح أن يباشروا أعمالهم هنا وهناك فى وقت واحد .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — لا أرى تعارضا ولا يوجد نص ولا سابقة تمنع من مباشرتهم للوظيفتين .

**الرئيس** — أرجو من حضرة الشيخ المحترم محمد الشريف بك صاحب هذا الاعتراض ان يتقدم بشرحه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أرى أن تحال هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الله ملوم بك** — ارى أن أتكلم فى هذا الموضوع ففيه مساس بى .

**الرئيس** — لم أعطك الكلمة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الله ملوم بك** — أنا لم أتكلم ، بل أستأذن سعادة الرئيس فى أن يعطينى الكلمة .

**الرئيس** — لك أن تتكلم بعد أن يشرح صاحب الاقتراح اقتراحه .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الله ملوم بك** — إن هذا الاقتراح يمسنى ولى أن اتكلم الآن : انتخبت فى مجلس النوّاب وطعن فى انتخابى وانتخبت شيخا بالتزكية وأقسمت اليمين هنا وأصبحت شيخا ، فما الذى يمنعنى من التصويت هنا ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — سوف لا أتكلم عنك يا سيدى . فإن اقتراحى ينصب على حضرات الأعضاء الذين كانوا شيوخا هنا ورشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النوّاب ، وطبقا لنص المادة ٩٢ من الدستور التى تقول: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب وفيما عدا ذلك يحدّد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى". طبقا لهذه المادة لا يجوز لحضراتهم الجمع بين عضوية المجلسين والمادة هنا صريحة كما أن نص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يصح أن يتعارض مع نص الدستور . ولذلك قلت إن حضرات الأعضاء الذين كانوا شيوخا وانتخبوا نوّابا و باشروا أعمالهم فى مجلس النوّاب سبع جلسات متواليات ومنهم سعادة محمد علام باشا الذى باشر عمله فى مجلس النوّاب وقدّم سؤالا إلى معالى وزير الأشغال العمومية. هؤلاء الأعضاء يصح أن يكونوا أكثرية هنا وهناك وكأنهم يديرون المجلسين فى آن واحد .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا** — هذا حق أعطاه الدستور لنا .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — قانون الانتخاب لا يصح أن يكون أعلى من الدستور رأيا وقد كنت أنتظر أن يمتنع حضراتهم من تلقاء أنفسهم عن حضور جلسات مجلس الشيوخ وإلا اعتبرت جلساتنا باطلة .

**الرئيس** — وماذا يقترح حضرة الشيخ المحترم ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — أقترح أن يمتنعوا من تلقاء أنفسهم عن حضور هذه الجلسة وألا يعطوا أصواتهم فيها ، ولا أرى مانعا من إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية بشرط أن يمتنع حضراتهم عن حضور جلسات المجلس .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — إلى أن تفصل لجنة الحقانية والشؤون الدستورية فى هذا الموضوع ، هل توافقون حضراتكم على أن يحضر حضرات الزملاء الذين انتخبوا نوّابا جلسات المجلس وفقا لما جرى عليه العمل فيما مضى ؟

من يوافق على حضور حضراتهم جلسات المجلس إلى أن تقدّم لجنة الحقانية والشؤون الدستورية تقريرها فليتفضل بالوقوف ؟

(وقف عدد لم يتبين منه الأقلية أو الأغلبية) .

**الرئيس** — غير ممكن حصر حضرات الأعضاء بهذه الكيفية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى** — لقد أخذتم الرأى وظهر لكم أن الأقلية أعطت رأيها فى جانب ما اقترحتم من حضور حضرات الزملاء .

**الرئيس** — لم نتبين الرأى بعد. والذى حصل أن حضراتكم قررتم إحالة موضوع استمرار حضور حضرات الشيوخ الذين انتخبوا نوّابا بجلسات مجلس الشيوخ إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية ، والآن بقيت نقطة أخرى وهى: هل يستمر حضرات الأعضاء الذين هم موضع هذه المناقشة فى حضور جلسات المجلس كما كان متبعا حتى تفصل اللجنة فى الموضوع ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أرى أن نتناقش فى ذلك قبل أخذ الرأى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لا يصح الكلام بعد إحالة الموضوع إلى اللجنة .

**الرئيس** — لم أسمح لحضرتك بالكلام .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك** — لقد أحيل هذا الموضوع إلى اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — الذى أحيل إلى اللجنة هو الاقتراح الأصلى . وعندى كلام فى اللائحة الداخلية .

**الرئيس** — عن أى مادة فى اللائحة الداخلية يريد حضرة الشيخ المحترم أن يتكلم ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أريد أن أتكلم عن أخذ الرأى بعد الكلام الذى أدلى به حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك فقد قرر المجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة وطرح سعادة الرئيس مسألة أخرى لأخذ الرأى عليها ، وهى : هل لحضرات الشيوخ الذين انتخبوا نوابا أن يظلوا الآن بالمجلس و يصوتوا فى المسائل التى يؤخذ الرأى عليها ؟

**الرئيس** — أى كما كان متبعا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — يريد سعادة الرئيس أخذ رأى المجلس دون أن تعرض هذه المسألة للمناقشة مع أنها مسألة خطيرة تتعلق بزملاء لنا ، وإنى أرى أنه لا يصح أن يصدر المجلس قرارا فى ذلك قبل أن تطرح المسألة للمناقشة و يبدى كل رأيه و يستنير المجلس بهذه الآراء . أما الذى أحيل إلى لجنة الشؤون الدستورية فهو هل يصح لعضو الشيوخ الذى انتخب عضوا بمجلس النواب أن يباشر سلطته فى المجلسين معـا ، أم لا يصح؟ أما المسألة الثانية فهى إلى أن تفصل اللجنة فى هذا الموضوع ، هل يصح لحضراتهم إعطاء أصواتهم فيما يعرض على المجلس من مسائل أم لا ؟ أنا أقول بوجوب المناقشة فى ذلك و إبداء رأينا فيه قبل أخذ الرأى عليه .

**حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا** (وزير الخارجية) — كنت أنتظر من حضرة الشيخ المحترم أن تكون نتيجة ما قاله الآن أن تبقى التقاليد على ما هى طالمـا لم يصدر قرار من المجلس يخالف هذه التقاليد المحترمة التى أقررتموها وسرتم عليها إلى الآن .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أريد أن أمكّن دولتكم وحضرات الأعضاء من إبداء آرائهم فى هذا الموضوع .

**حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا** (وزير الخارجية) — ما دمتم قد أصدرتم قرارا بإحالة الموضوع إلى اللجنة ، فمن البداهة أن يبقى العمل سائرا طبقا للتقاليد المتبعة حتى تتقدم اللجنة بتقريرها .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إن دولة الوزير يؤيدنى فيما طلبته من أن تكون هذه المسألة محل مناقشة .

( أصوات : لا ، لا ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — يقول دولة الوزير إن من رأيه أن التقاليد تقضى بأن يظل حضرات الأعضاء بالمجلس ويؤخذ رأيهم حتى تفصل اللجنة فى الموضوع .

**حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا** (وزير الخارجية) — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يفهمنى إلى النهاية . بعد إحالة اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية أرى أنه لا يسوغ لنا المناقشة فى الموضوع حتى تقدم اللجنة تقريرها .

على أنه توجد تقاليد سار المجلس عليها فى هذا الشأن ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — عرضت علينـا الآن مسألة هامة ، هى : هل يسوغ لأعضاء المجلس الذين انتخبوا فى مجلس النواب أن يصوتوا فى جلستنا طبقا للتقاليد أو أنه لا يسوغ لهم ذلك ؟

يجب قبل إصدار قرار فى هذه المسألة أن نتناقش فيها ليستنير المجلس . ورأيى فى المسألة ما يأتى ... ...

**الرئيس** — تقضى تقاليد المجلس التى سار عليها إلى الآن أن يباشر عضو الشيوخ الذى انتخب فى مجلس النواب عمله فى المجلسين معا .

**حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندى واصف فانوس أفندى** — متى وجدت هذه التقاليد ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — إن هـذه التقاليد كانت مرعية دائمـا .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك** — نرجو المحافظة على هذه التقاليد حتى تفصل لجنة الحقانية فى الموضوع .

**الرئيس** — لقـد اعترض بعض حضرات الشيوخ المحترمين على جواز المناقشة قبل بحث الموضوع فى لجنة الحقـانية ، إلا أنه وقد طلب بعض حضرات الشيوخ المحترمين الكلمة قبل أخذ الرأى فلم يكن ممكنا أن أمنعهم منهـا .

والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك** — لقـد طلبت الكلمة بكل احترام قبل زميلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ومع ذلك فلم أجب إلى طلبى لذلك أبدى أسفى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا متنازل لحضرة زميلى المحترم الآن وأحتفظ بحق الكلام بعده .

**الرئيس** — أرجو أن يراعى أن المناقشة تدور حول نقطة واحدة ، وهى هل للأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين أن يصوتوا فى هذا المجلس أو لا يصوتوا فيه طبقا لمـا جرى عليه العمل ، وذلك حتى تفصل فى الموضوع لجنة الحقانية ؟

**حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك** — إن مجلس الشيوخ مؤلف من مائة وسبعة وأربعين شيخا أو أكثر أو أقل . ويجب أن يعطى حضرات الأعضاء جميعا أصواتهم فى كل ما يعرض على المجلس . وهذا هو ما سار عليه المجلس إلى الآن ولم نجر على ما يخالف هذه القاعدة .

ومجلس النوّاب مؤلف من مائتين وأربعة وستين نائبا ويجب كذلك أن يعطوا أصواتهم وآراءهم فيما يعرض عليهم .

فإن حرم عضوان أو ثلاثة من حق التصويت أصبح المجلس ناقصا فى تشكيله .

وإذا كان للعضو الذى طعن فى انتخابه الحق فى إعطاء صوته حتى يبت فى الطعن، فمن باب أولى يكون للعضو الذى لم يطعن فى انتخابه حق التصويت، وأن يباشر هذا الحق إلى أن يختار العضوية فى أحد المجلسين أو يختار الوظيفة إن كان موظفا. وما دام الاختيار لم يتم فللعضو حق التصويت هنا وفى مجلس النوّاب إلى أن يخلى محله لآخر .

لذلك فإننى أرى أنه يحق للعضو فى مجلس الشيوخ الذى انتخب عضوا فى مجلس النوّاب أن يباشر عمله فى المجلسين معا إلى أن يختار أحدهما .

**الرئيس** — ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم قدتناول فى كلامه الموضوع الذى أحيل إلى لجنة الحقانية ، مع أن البحث الآن يدور حول ما إذا كان المجلس يسير على التقاليد التى جرى عليها أو لايسير عليها انتظارا لتقرير اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم نويس أخنوخ فانوس افندى** — هذه التقاليد خطأ ويجب أن نصححها وأريد أن أتكلم عن الفقه الدستورى فى هذا الشأن .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حضرات الزملاء المحترمين : أرجو أن توسعوا صدوركم لسماع كلمة هادئة :

لأول مرة تقدّم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك بأن حضرات الشيوخ الذين انتخبوا أعضاء فى مجلس النوّاب لا يصح أن يباشروا أعمالهم فى المجلسين معا . وقد أحيل هذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية لتقرر ما إذا كان يجوز لهذا العضو الذى حلف اليمين فى مجلس النوّاب وباشر عمله هناك أن يباشر عمله هنا أيضا أو أن حلفه اليمين هناك يمنعه مباشرة العمل فى مجلسنا . هذا هو الموضوع الذى أحيل إلى اللجنة .

بعد ذلك، ولمناسبة أن هناك مسائل يجب أخذ الرأى عليها، رأى الرئيس أن يؤخذ رأى المجلس — إلى أن تفصل لجنة الحقانية فى الموضوع — فى موقف الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النوّاب . هل يجوز لهم التصويت أم لا يجوز لهم ذلك ؟

فى رأيى أن هذه المسألة لا تخرج عن أحد أمرين : إما أن يكون لهؤلاء الأعضاء حق التصويت ، وإما أن يوقف التصويت فى هذا المجلس حتى تبحث لجنة الحقانية الموضوع ويبت المجلس فيه برأى، أما أن يحرم حضرات الأعضاء من الآن من حق التصويت فهذا ما لا أسلم به .

لماذا ؟

إن الرأى الذى يقول إن لهؤلاء الأعضاء حق التصويت مبنى على أمرين: أوّلهما أنه طبقا للتقاليد التى سار عليها مجلس الشيوخ منذ قيامه إلى الآن، كان مثل حضرات هؤلاء الأعضاء يباشرون عملهم فى المجلسين ولم يتقدّم اعتراض على هذا التقليد، وبناء على ذلك يقولون إنه لا يصح الخروج عن هذه التقاليد إلا إذا صدر قرار من المجلس مدعم بالأسباب القانونية يمنع هؤلاء الأعضاء من مباشرة عملهم فى المجلسين معا...وثانى الأمرين: إن القائلين بحق مباشرة هؤلاء الأعضاء عملهم فى المجلسين يشبهون هذه الحالة بحالة العضو الذى طعن فى انتخابه ذلك لأن الطعن فى صحة انتخاب عضو لا يمنعه من مباشرة عمله فى المجلس إلى أن يفصل فى صحة نيابته .

هاتان هما الحجتان اللتان يستند إليهما أصحاب هذا الرأى

أما الرأى الذى يقول بالإيقاف فهو مستمد من الإجراءات القضائية . فأصحابه يرون أن الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب مثلهم مثل القاضى الذى طلب ردّه فى قضية ما . فكما أن هذا القاضى لا يجوز له أن ينظر هذه القضية حتى يفصل فى طلب الردّ فكذلك هؤلاء الأعضاء لا يحق لهم أن يبدوا آراءهم فيما يعرض على المجلس حتى تفصل اللجنة فى الموضوع، فالاقتراح الذى تقدّم به حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك إنما هو بمثابة ردّ لهؤلاء الأعضاء مبنى على أن العضو وقد باشر عمله فى مجلس النواب لا يجوز له مباشرة عمله فى مجلس الشيوخ أيضا واسمحوا لى أن أقول لحضراتكم إن هذا الرأى الذى تضمنه الاقتراح مدعم بالحجج القانونية بإجماع آراء الشراح.

إن حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك يرمى باقتراحه إلى ردّ ثلاثة أو أربعة من حضرات الشيوخ يرى أنه لا يحق لهم أن يبدوا رأيهم فى المسائل المعروضة على المجلس . فهل يجوز لنا أن نسمح لهم بإعطاء أصواتهم قبل الفصل فى الموضوع من لجنة الحقانية ؟ فالذى يأخذ بهذا الرأى يقول إنه يجب أن يوقف حق هؤلاء الأعضاء فى التصويت إلى أن تفصل لجنة الحقانية فى الموضوع. لذلك أرجو أن تعجل هذه اللجنة فى تقديم تقريرها .

بينت المسألة على وجهها وحجة كل فريق ولا أميل إلى ترجيح رأى على الآخر ، والأمر عندى سيان ، وهذا كل ما أريد أن أقوله .

**الرئيس** — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — فى الواقع أن الملاحظات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وجيهة من أوّلها إلى آخرها ما عدا الشطر الأخير منها . فطلبه أن يمنع حضرات الشيوخ

الذين انتخبوا فى مجلس النواب من الاشتراك فى التصويت غير وجيه ، فلقد مثل حضرته حالة هؤلاء الأعضاء بحالة القاضى الذى طلب ردّه عن النظر فى القضية . حقيقة يمنع القاضى من نظر القضية حتى يفصل فى طلب الرد . ولكن هذا التشبيه فى غير محله . ذلك لأن القاضى إنما يطلب ردّه بسبب الطعن فى ذمته لعلاقته بأحد الخصوم مثلا ولهذه الشبهة يمنع من النظر فى القضية من تاريخ تقديم طلب الرد .

أما حضرات زملائنا فلم يتعرض أحد لذمتهم . ولذلك فإننى أخالف من يقولون بمنع هؤلاء الأعضاء من التصويت إلى أن تفصل لجنة الحقانية فى الموضوع . وأطلب أن يباح لهم الاشتراك فى التصويت .

**الرئيس** — إذن يرى حضرة الشيخ المحترم العمل بالتقاليد السابقة .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — إن هذه المسألة، ياحضرات الأعضاء، لها خطورتها من الوجهة الدستورية فنحن أمام حالة يصطدم فيها ماسماه بعض الأعضاء بالتقاليد الدستورية مع نص صريح فى الدستور . فإن المادة ٩٢ من الدستور تنص على أنه : "لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدّد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى" .

هذا نص صريح قاطع لامراء فيه ، فإن كانت هناك تقاليد — وأنا أشك فى ذلك — فإنه على فرض وجودها ، لايمكن أن تقوم فى مواجهة الدستور فى اللحظة التى أدركنا فيها أن تلك التقاليد تتناقض مع الدستور، فأمام هذا النص الصريح الذى ذكره حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك لايمكن لأحد أن يتمسك بما يسمونه بالتقاليد .

والآن فلننظر فى الموضوع من الوجهة الدستورية . إذا رجعنا ... ...

**الرئيس** — هذا خروج عن النقطة المعروضة على المجلس .

**حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا** (وزير الخارجية) — إن هذا كلام فى الموضوع الذى أحيل إلى لجنة الحقانية لبحثه من الوجهة الدستورية وتقديم تقرير برأيها عما إذا كان يعمل بالتقاليد التى جرى عليها المجلس أو لا يعمل بها .

أنا أفهم أن ننتظر نتيجة بحث اللجنة، ولكنى لا أفهم المناقشة فى الموضوع من ناحيته الدستورية .

فعلينا إما أن نعمل الآن بالتقاليد التى سار عليها المجلس وإما أن ننتظر تقرير اللجنة .

لذلك فإننا لا نرضى لهيئة المجلس الموقرة أن تقع فى تناقض فتقرر قرارا لا تلبث أن تنقضه بعد خمس دقائق. لقد صدر قرار بإحالة اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك إلى لجنة الحقانية فيجب الانتظار حتى تقدّم تقريرها .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — عندى كلام سأصل به إلى النتيجة التى أشار إليها دولة الزميل المحترم عبد الفتاح يحيى باشا فالمسألة من الناحية الدستورية ... ...

**الرئيس** — لا محل للكلام فى الموضوع الذى أحيل إلى اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أرجو حضرة الرئيس المحترم أن يسمع كلامى ليرى إن كان فى الموضوع المطروح أو خروجا عنه .

**الرئيس** — لقد بدأت تتعرض للكلام فى الموضوع والأمر المطروح هو الكلام عن التقاليد التى سرنا عليها للآن .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا أقول بوجوب عدم اتباعها ولى فى ذلك أسباب، وإذن لست خارجا فى كلامى عن الموضوع.

رأيى عدم التمسك بالتقاليد لأنها تتناقض مع المادة ٩٢ من الدستور وسأذهب إلى أكثر من ذلك فأقول إن كافة الشراح الفرنسيين أمثال "ديجى وأسمان وبارتلمى وغيرهم" يخالفون هذا الرأى ... ...

**الرئيس** — هذا عود إلى الموضوع، ولذا فإنى لا أسمح لك بالاستمرار فيه.

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — دعونى أتكلم — أقول إنى أعارض التقاليد ... ...

**الرئيس** — أمنعك من الكلام .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لا يملك الرئيس وحده منعى من الكلام . أنا أدلل على رأيى ... ...

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس إن بحث المسألة يتناول هل لمن يجمع بين العضوية فى المجلسين ان يقترع ويبدى رأيه فى موضوع ما .

هذه المسألة قرر المجلس إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية لتفصل فيها. فإذا كانت اللجنة مستعدّة لأن تنعقد الليلة لبحث الموضوع وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس غدا فالمنطق والمصلحة يقضيان بأن ننتظر حتى تقدّم لجنة الشؤون الدستورية تقريرها غدا فتستمر المناقشة ويتخذ المجلس قراره على ضوء تقرير اللجنة .

لقد أثيرت هذه المسألة من حيث الشكل، ولكن الذى حصل فعلا أننا سمعنا دفاعا فى الموضوع فتكلم فيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وردّ عليه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك ثم تكلم

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس وقال إن الشراح أجمعوا رأيهم على عدم الأخذ بالتقاليد التى جرى عليها العمل . وأضاف إلى ذلك أن هناك بعض اللبس بين التقاليد والنص الدستورى . فالمصلحة تقضى بانتظار تقرير اللجنة إذ يجوز ألا يسمح لحضراتهم بالاقتراع ويجىء غدا قرار اللجنة مخالفا لهذا الرأى . كما أنه يجوز أن تقرروا حقهم فى الاقتراع فيجىء قرار اللجنة غدا ويقول إن هذا مخالف للدستور وواضح ما فى هذا الوضع من غضاضة على حضراتهم .

أما وقد قضينا أربع ليال فى مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش فلا مانع من أن ننتظر إلى غد على شرط أن تبحث لجنة الشؤون الدستورية هذا الموضوع الليلة وتقدم إلينا تقريرها غدا ولا ضرورة لإرسال التقرير إلينا باعتبار أن كلامنا يكون رأيه ويجىء غدا فى انتظار سماع مقرر اللجنة .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — هذا بالضبط ما كنت أرغب فى قوله .

**الرئيس** — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم حسن نديه المصرى بك رئيس لجنة الحقانية بعقد اللجنة الآن وبحث هذه المسألة حتى يقدم تقرير اللجنة للمجلس غدا .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد غدا ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ ( ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ ) الساعة السادسة مساء ؟

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الخامسة عشرة

### المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٣٨

### ملخص

---

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ، ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مدحت يكن باشا ، ألكسان أبسخرون باشا ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، الشيخ إسماعيل محمد فواز ، عثمان السيد ناصف بك ، زكى ويصا بك ، فهمى ويصا بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد سليمان بك ، محمد محمد الشناوى بك ، محمود زكى بك ، مرسى وزير عبد الله بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

صلاح الدين الشواربى بك ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، عبد الفتاح اللوزى بك ، الفريق على فهمى باشا ، عفيفى حسين البربرى افندى ، فوزى ناشد افندى ، الأستاذ ميشيل رزق .

(ب) عن جلستى الأمس واليوم ، حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم سيد احمد بك، أحمد حميد أبو ستيت بك، السيد محمود الشندويلى بك ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، الأستاذ حسن عبد القادر، حسن محمد الوكيل افندى، الشيخ حسين صالح خليفه.

وحضر من الوزراء : حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ، وحضرات أصحاب المعالى : أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد كامل باشا وزير الصحة العمومية ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ، رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة؟ (لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٢ — الرسائل

(أ) و(ب) كتابان باختيار حضرة الأستاذ عبد الرحمن البيلى لعضوية مجلس النواب — إعلان خلو المحل

### نص الكتاب الأول :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب قرر بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى نائب دائرة بيلا .

وبما أن حضرته يجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ فقد صرح بكتابه المؤرخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ بأنه اختار عضوية مجلس النواب طبقا لنص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات "

### نص الكتاب الثانى :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تحية واحتراما وبعد، فأتشرف بإحاطة سعادتكم بأننى قد اخترت عضوية مجلس النواب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم احترامى "

عبد الرحمن البيلى
المحامى
وعضو مجلس النواب "

**الرئيس** — كان حضرة الأستاذ عبد الرحمن البيلى عضوا معينا بالمجلس وقد اختار حضرته عضوية مجلس النواب ، لذلك أعلن خلو المحل .

(ج) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بوقف البيوع الجبرية — إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال مع إعادة تقرير اللجنة المدرج فى جدول الأعمال عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى هذا الموضوع

### نص الكتاب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب ، بصفة مستعجلة ، بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بوقف البيوع الجبرية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لعزتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات "

**الرئيس** — ورد من مجلس النواب مشروع قانون بوقف البيوع الجبرية وقد نظره بصفة مستعجلة ، فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة الحقانية لنظره بطريق الاستعجال ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — يحال إلى لجنة المالية .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية)** — أرى أن يحال إلى لجنة المالية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — يحال إلى لجنة الحقانية .

**الرئيس** — فى مثل هذه الحال كان المجلس يقرر إحالة المشروع إلى اللجنتين ، فهل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنتى الحقانية والمالية لنظره مجتمعتين ؟

(أصوات : موافقون) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — سبق أن قدمت اقتراحا بمشروع قانون بوقف البيوع الجبرية مماثلا لهذا المشروع فأحاله المجلس إلى اللجنة المختصة لنظره بطريق الاستعجال، وقد تبين أن اللجنة المختصة هى لجنة الحقانية لأنها نظرت فى السنة الماضية مثل هذا المشروع ، فأرجو إذا وافق المجلس على إحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية أن يعيد إليها المشروع المقدم منى ، وهو المعروض على حضراتكم الليلة .

**الرئيس** — طلب معالى وزير الحقانية إحالة هذا المشروع إلى لجنة المالية، فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى اللجنتين مجتمعتين ، أو إلى لجنة الحقانية كما طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؟
( أصوات : لجنة الحقانية ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية لنظره بصفة مستعجلة وأن يعاد إليها معه تقرير اللجنة عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى والوارد بجدول أعمال اليوم برقم ٣٥

### ٣ — تقرير لجنة الحقانية(١)

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب وباشروا سلطتهم فيه من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ
الموافقة على التقرير ورفض الاقتراح

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ) .

**الرئيس** — ننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة الحقانية عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك ، وهو الذى أحيل إليها بجلسة أمس الخاص بموضوع الجمع بين عضوية المجلسين — فليتفضل حضرة المقرر .

تلا حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة تقريرها بسبب أنه لم يوزع إلا قبيل افتتاح الجلسة .

( أصوات : موافقون ) .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — أؤيد تقرير لجنة الحقانية لسبب آخر غير الأسباب التى استندت إليها، ذلك أن المادة ٩٢ من الدستور نصت على ما يأتى :

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى " .

هذا نص الدستور ، وقد حدد قانون الانتخاب أحوال الجمع ، ومنها من كان عضوا فى أحد المجلسين ، أو كان موظفا ، وفقا لما جاء فى المادتين ٥٩ و ٦١ من قانون الانتخاب .

( أصوات : موافقون ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — قبل ان أبدأ بالرد على تقرير اللجنة أريد أن أؤكد لحضرات الزملاء المحترمين أعضاء مجلس الشيوخ الذين انتخبوا أعضاء بمجلس النواب أننى ما أردت أن أحرم المجلس من خدماتهم أو أن أحرم نفسى من زمالتهم ، لأننا زملاء قبل كل شئ ولكن حرصنا جميعا على الدستور دفعنى إلى تقديم هذا الاقتراح .

ومما دعانى أيضا إلى تقديمه قول صريح فى كتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد كمال بك فقد ورد فى الفقرة ٤٣٤ من هذا الكتاب ما نصه :

" النائب الذى ينتخب شيخا له الحق فى التصويت بمجلس النواب حتى تعتمد عضويته فى مجلس الشيوخ وتمضى ثمانية أيام على هذا الاعتماد ، غير أنه يفقد هذا الحق بمجرد استقالته من مجلس النواب ، أو بمجرد حضوره فى مجلس الشيوخ وحلفه اليمين هناك ، ولو قبل تصحيح عضويته به " .

وغنى عن البيان — وهذا ما أوجه نظر حضراتكم إليه — أنه لا يجوز للنائب المنتخب شيخا أن يشترك فى التصويت بكلا المجلسين ، وإلا كان صوته باطلا .

هذا هو الذى دعانى إلى تقديم اقتراحى وليس من غرضى أن أتكلم فى موضوع الاختيار وإنما أتكلم فى الجمع بين المجلسين إذ لا يجوز لعضو أن يعمل هنا وفى مجلس النواب فى آن واحد . ذلك ما أردته وأرجو من حضراتكم الموافقة عليه .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لم يرد حضرة الشيخ المحترم على تقرير اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — سعادة الرئيس...

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — مادام المجلس موافقا على تقرير اللجنة فلا داعى لإطالة المناقشة .

**الرئيس** — لا أسمح لحضرة الشيخ المحترم بالمقاطعة فى أمر مطروح على المجلس .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — المادة ٩٢ من الدستور صريحة فى النص على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، اى أنه لا يصح لعضو واحد أن يباشر أعمال العضوية فى كلا المجلسين فى آن واحد .

هذا بديهى ولو لم يكن هناك نص صريح به ، لماذا ؟ لأن الدستور عند ما وضع نظام المجلسين أراد أن تكون هناك هيئتان مستقلتان الواحدة عن الأخرى ، تباشر كل منهما عملها على انفراد ، فلو وجد الاشتراك المادى فى شخصية الأعضاء فى المجلسين لانعدم الغرض الأساسى من وضع نظامنا الدستورى بمجلسين . إذن مسألة الفصل وعدم جواز العمل المزدوج للفرد فى المجلسين أمر بديهى . فضلا عن كونه منصوصا عليه صراحة فى الدستور ولولا وجود هذا النص لانعدم الغرض الأساسى كما قلت للتشريع فى وجود المجلسين .

فإذا كانت هناك مسألة فرعية خاصة بتنظيم الإجراءات من شأنها أن تتعارض مع الغرض الأساسى الذى أشرت إليه ، وجب الرجوع فى تفسيرها

إلى المبادئ والقواعد الفقهية والقانونية للوصول إلى ما يحقق ذلك الغرض الأساسى .

وعلى هـذا أرى أن إباحة مباشرة العمل بالمجلسين من شأنه أن يفوّت الغرض الأساسى الذى قصده واضعو الدستور المصرى من إيجاد نظام المجلسين لا المجلس الواحد .

إذا رجعنا إلى الحجة التى استندت إليها اللجنة من أن قانون الانتخاب أباح للعضو فى بعض الحالات مدّة ثمانية أيام للاختيار . وقد تفضلت اللجنة فوضعت بخط كبير كلمة "Déclarer" لزيادة التأكيد فهل يقصد من وضع هذه الكلمة بين النصوص العربية إلى أنه يلزم لإعلان الاختيار أن يكون على يد محضر بإعلان رسمى يثبت فيه اليوم والساعة والدقيقة . إنما الاختيار ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، هو رغبة شخصية ترجع إلى فكرة حضرة العضو فى أن يكون عضوا بمجلس النوّاب أو بمجلس الشيوخ .

ولا يمكن أن يؤخذ من وجود هـذه العبارة فى قانون الانتخاب ما يبيح للعضو أن يناقض نصا صريحا فى الدستور . فالواقع أن المادة ٩٢ من الدستور اشتملت على فقرتين : الأولى وهى : " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب" ثم وضعت "نقطة" بعد هذه الفقرة ولتلك النقطة أهمية كبرى ومعناها انتهاء الكلام . جاء بعد هذا استدراك فى الفقرة الثانية ونصها : " وفيما عدا ذلك يحـدّد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى " . فهذه الفقرة منفصلة تماما عن الأولى ولها شروط وهـذه الشروط واردة فى قانون الانتخاب . إذن لا يصح أن نطبق ما هو خاص بهذه الفقرة على ما جاء بالفقرة الأولى عن عدم جواز الجمع بين المجلسين كما لا يصح أن يطبق ما جاء بالفقرة الأولى التى نصت على عدم جواز الجمع بين المجلسين على ما ورد بالفقرة الثانية عن الجمع بين الوظائف .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — ليست هـذه الفقرة مقصورة على الجمع بين الوظائف .

**الرئيس** — أرجو عدم المقاطعة .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — يهمنى أن أسمع مايقوله حضرة الشيخ المحترم لأردّ عليه .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — أوجه نظر حضرة الشيخ المحترم إلى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — مع شكرى لحضرة الزميل المحترم أقول إن المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يمكن أن تنسخ حكما نص عليه الدستور ، لأن قانون الانتخاب إنما وضع لتنفيذ نصوص وردت فى الدستور ، فهو قانون تنفيذى لا قانون أساسى ، فالدستور هو القانون الأساسى وهو المرجع الأصلى لتفهم كل ما يرد فى القوانين واللوائح . فلا يمكن أن تنسخ هذه المادة الدستور أو تنقضه . فإذا فسرت بأى تفسير تكون نتيجته التعارض مع النص الصريح والمعنى المفهوم والحكمة المقصودة من نص فى الدستور وجب الأخذ بالدستور وترك المعنى الذى يستخرج من هذه المادة فى قانون الانتخاب كما يجب الاجتهاد فى تأويلها إلى معنى آخر لا يتعارض مع نص الدستور ، وهذا هو المتبع فى أصول الفقه .

إذن ما هو المعنى المقصود من هذه المادة ؟

المعنى هو أن للعضو الحق فى مباشرة وظيفته النيابية بل عليه هذا الواجب إلا أنه لا يجوز له أن يباشره فى المجلسين فى وقت واحد .

الواقع أن الأمر متروك لذمة العضو وضميره ومبلغ احترامه للدستور الذى يقسم اليمين على احترامه عندما يجلس على كرسيه فى أحد المجلسين ، هذا هو المفروض والمتروك لضمير العضو وذمته .

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن ذمة العضو الدستورية تقتضيه مراعاة الدستور كما تقتضيه الذمة الدينية أن يخاف الله .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الله شدوم بك** — هل هنـاك ذمة دستورية وذمة غير دستورية ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — ليس لحضرة العضو أن يتمسك بحرفية تعبيرى فالعبرة بالمعانى لا بالألفاظ ، وإنى أقصد بما قلت أنه يجب أن يحترم العضو الدستور كما يحترم دينه ويعمل على تحقيق المقصود من نص الدستور الذى أقسم على احترامه .

والدستور ينص على عدم الجمع بين العضوية فى المجلسين ، فإذا وجدت ظروف جعلت أحدنا عضوا فى المجلسين معا فعليه أن يبادر باختيار أحدهما لأن عدم الجمع محتوم بنص المادة ٩٢

وأعود فأقول إنه إذا وجدت ظروف اقتضت العضو أن يكون فى المجلسين فذمته الدستورية تقتضيه أن يقتصر على أحدهما حتى تصحح نيابته وله الحق بعد ذلك أن يختار فى بحر الثمانية الأيام بعد الفصل فى صحة نيابته أن يستقر فى المجلس الذى يختاره .

إن ما ورد من إجازة حق الاختيار فى بحر الثمـانية الأيام بعد تصحيح نيابة العضو ليس معناه أن يخالف العضو الدستـور ويجمع بين العمل فى المجلسين ، بل معناه أنه لا يصح للعضو أن يباشر العمل فى كلا المجلسين فى آن واحد وأنه يجب عليه أن يقتصر فى عمله على أحدهما .

وبناء عليه لا يجوز الجمع بين العضوية فى المجلسين ، وللعضو أن يختار فى الحدود التى نص عليها الدستور . وليس للاختيار طريقة خاصة كالإعلان أو التصريح بل يكفى فى الاختيار أن يجلس فى أحد المجلسين ويشترك فى العمل اشتراكا فعليا كالتصويت على القوانين وإبداء الرأى فى أى عمل ينظره أحد المجلسين . فبناء على ذلك لا أوافق على تقرير اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك** — لقـد استوفى الموضوع حقه فى المناقشة ونريد أخذ الرأى عليه .

**الرئيس** — لا يمكننى أن أمنع أحداً من الكلام إلا إذا تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة، ووافق المجلس عليه .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك** — ياحضرات الشيوخ المحترمين، سأتكلم على ثلاث مسائل :

الأولى تتعلق بالدفوع الفرعية ، فأقول إن تلك الدفوع إن كانت أمام القضاء مسوغاً لوقف الموضوع فهى ليست كذلك فى مجلس الشيوخ . فلا يجوز فى رأيى أن يوقف العمل أمام المجلس حتى يفصل فى دفع قدم كما هو الشأن أمام القضاء ، بدليل أن الطعون التى تقدم فى الأعضاء لا تمنعهم من مباشرة أعمالهم قبل الفصل فى هذه الطعون . والذى أرجو ملاحظته فى المستقبل أنه إذا قدم دفع فى أى أمر من الأمور المنظورة أمام المجلس فيجب ألا يوقف النظر فى هذا الأمر بل يستمر المجلس فى نظر الموضوع ويحول الدفع إلى اللجنة المختصة لتقدم تقريرها عنه .

والمسألة الثانية خاصة بالمادة ٥٩ من قانون الانتخاب وهى صريحة فى الدلالة على أن العضو الذى يجمع بين العضوية فى المجلسين إذا لم يعين المجلس الذى يختاره فى بحر الثمانية الأيام التالية للفصل فى صحة نيابته اعتبر عضواً بمجلس الشيوخ لأنه الأصل وهو مقدم على مجلس النواب .

أنتقل بعد ذلك إلى المسألة الثالثة ، وهى الرد على ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك خاصاً بالشرح الوارد فى كتاب المرحوم فؤاد كمال بك .

فأقول إن ما ورد فى هذا الكتاب منصب على مجلس النواب دون مجلس الشيوخ، لأن ما جرى عليه مجلس النواب فى هذا الشأن يخالف ما جرى عليه مجلس الشيوخ، والوارد فى كتاب المرحوم فؤاد كمال بك يوافق ما نص عليه قانون الانتخاب من أن العضو إذا لم يختر مجلس النواب فيعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ ويجب ألا يحضر بمجلس النواب ويكون أولى أن يوجه هذا الاعتراض من مجلس النواب لا من مجلس الشيوخ . فالشرح كما قلت منصب على مجلس النواب .

**الرئيس** — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة من خمسة أعضاء هذا نصه :

" نرجو إقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع "

عبد الحميد سليمان ، عبد الله ملوم ، عبد السلام عبد الغفار ، إبراهيم الطاهرى ، وهيب دوس " .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

( موافقة ) .

والآن من يوافق من حضراتكم على تقرير لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف .

( وقفت أغلبية ) .

**الرئيس** — إذن يوافق المجلس على تقرير لجنة الحقانية بأنه يجوز لحضرات الزملاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين أن يشتركوا معنا فى أعمال المجلس ويبدوا آراءهم حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

## ٤ — الرد على خطاب العرش

رفض مشروع الرد المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وزملائه — الموافقة على تقرير اللجنة

**الرئيس** — والآن ننتقل إلى أخذ الأصوات على الفقرة الواردة فى المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وهى :

" ويأسف المجلس لما جرى فى انتخابات مجلس النواب من اعتداء على الحريات وعبث بنزاهة الانتخابات مما جعل نتيجتها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة " . فمن كان من حضراتكم يرى أن فى هذه الفقرة مساساً بمجلس النواب يجيب بكلمة " نعم " ومن لا يرى ذلك فليجب بكلمة " لا " .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا أعترض على هذه الطريقة ... ...

**الرئيس** — أنا لا أسمح لك بالكلام .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أريد أن أبين عدم دستورية هذه الطريقة ... ...

**الرئيس** — أمنعك من الكلام، وأستمر فى أخذ الرأى بالمناداة بالاسم .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا أحتج .

( ضجة ) .

**الرئيس** — أنا أمنعك من الكلام ، ولك أن تحتج كما تشاء ، وليؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على الفقرة المذكورة ابتداء من حرف "م" فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٧

الموافقون على أن بالفقرة المشار إليها مساسا بمجلس النواب ٦١ (١)

المعارضون فى أن بالفقرة المشار إليها مساسا بمجلس النواب ٤٦ (٢)

الممتنع ... ... ... ... ... ... ... ... ١ (٣)

**الرئيس** — ليبد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل سبب امتناعه عن إبداء الرأى فى الفقرة المذكورة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — إن لدىّ عدة أسباب لا سببا واحدا .

**الرئيس** — أرجو إبداء سبب الامتناع باختصار .

---

(١) الموافقون على أن بالفقرة المشار إليها مساسا بمجلس النواب :

محمد أبو النصر الفار افندى ، محمد أمين حسين مرعى بك ، محمد توفيق إسماعيل بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، محمد حافظ رمضان باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، محمد علام باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على مرزوق بك ، محمد على علوبه باشا ، محمد محمود خليل بك ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود غالب باشا ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

وهيب دوس بك .

يوسف قطاوى باشا .

إبراهيم الطاهرى بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، الشيخ إبراهيم محمد فراج ، أحمد على باشا ، أحمد كامل باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد نجيب براده بك ، أمين سامى باشا ، أمين همام حمادى افندى ، أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك .

جعفر ولى باشا .

حافظ حسن باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صبرى باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسن نبيه المصرى بك ، اللواء حسين رفقى باشا ، حسين سرى باشا .

خليل إبراهيم صالح بك ، خليل ثابت بك .

سليمان عثمان أباظه بك ، سليمان مصطفى خليل افندى ، سيد عبد الرحمن أبو دومة بك ، سيد محمد خشبه باشا .

صادق وهبه باشا .

الأستاذ عازر جبران ، عبد الحكيم عبد الفتاح بك ، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ، عبد الحميد سليمان باشا ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، الأستاذ عبد الرحيم مهنا ، عبد السلام عبد الغفار بك ، عبد العزيز محمد الجمال بك ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد الله أرسلان بك ، عبد الله اللوم بك ، اللواء على صدقى باشا ، عوض برعى بك .

كامل إبراهيم بك ، كامل تكلا بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهم .

(٢) المعارضون فى أن بالفقرة المشار إليها مساسا بمجلس النواب :

محمد أحمد الشريف بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، الأستاذ محمد السيد غنيمه ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد زايد جلال افندى ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، محمد فهمى شنا افندى ، محمد كمال ملها باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل افندى ، الأستاذ محمد مرزوق ، محمود الإتربى باشا ، الأستاذ محمود بسيونى ، مصطفى راغب بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، الشيخ يوسف الشرنوبى .

الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد حسين بك ، الأستاذ أحمد حسنى أبو الفضل ، أحمد عبده بك ، الشيخ الشافعى أبو وافيه .

بهجت السيد أبو على بك .

حسن أبو الفتوح بك ، حسن محمد شعير افندى ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين عبد الكريم الغمارى افندى ، حسين فوده بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سالم مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، سيد قرشى بك .

الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، الدكتور عبد الخالق سليم ، عبد الرحمن فتوح افندى ، الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار الباسل بك ، عبد الستار حسن عمران افندى ، الشيخ على رمضان الطوبجى ، على عبد الرازق بك ، على عيسى نوار افندى ، الشيخ على محمد مروان .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

(٣) الممتنع :

الأستاذ عباس الجمل .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — من حقى أن أتكلم فى إبداء هذه الأسباب بالطريقة التى أريدها .

**الرئيس** — لا محل لإطالة الكلام فى ذكر السبب .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — إذن أنسحب ... ...

**الرئيس** — إذن يقرّر المجلس عدم الموافقة على الاقتراح بمشروع الردّ على خطاب العرش الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ومن اشترك معه من حضرات الشيوخ المحترمين .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إن أخذ الرأى كان على مسألة معينة وهى فقرة واردة فى مشروع الردّ الذى قدّمناه .

( ضجة ) .

**الرئيس** — لننتقل الآن إلى مشروع الردّ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا أرفض الاقتراع بهذه الطريقة غير الدستورية على المشروع الذى قدّمته .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — ليس لأى عضو من الأعضاء أن يتكلم بعد أن قرر المجلس إقفال باب المناقشة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ليسمح لى سعادة الرئيس بالكلام .

**الرئيس** — لايمكننى أن أعطى الكلمة بعد الانتهاء من أخذ الرأى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إن أخذ الرأى كان، كما قلت، منصبا على الفقرة لا على الاقتراح كله .

**الرئيس** — أرى أن ترفع الجلسة عشر دقائق للاستراحة .

( رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة العاشرة مساء ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أرجو أن يسمح لى سعادة الرئيس بالكلمة .

**الرئيس** — آسف لعدم السماح لأحد بالكلام بعد أن قرر المجلس إقفال باب المناقشة ، وقد أقفل فعلا وأخذ الرأى أيضا .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — اللائحة الداخلية تبيح الكلام وليس للرئيس أن يمنع الأعضاء من هذا الحق .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أطلب أن يثبت فى المحضر أنى أعترض على الرئيس لأنه اعتبر إسقاط الفقرة الخاصة بالانتخابات إسقاطا لباقى الاقتراح ، مع أن الرأى لم يؤخذ إلا على الشق الأول من الاقتراح ، ولهذا فأنا أحتج على ذلك وأطلب أن يثبت هذا فى المضبطة .

**الرئيس** — ليثبت احتجاجك فى المضبطة، والآن فلننتقل إلى الاقتراح الثانى المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أريد أن أتكلم فى اللائحة الداخلية .

**الرئيس** — لا أسمح لك بالكلام .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — كيف لا تسمح واللائحة الداخلية تبيح لى هذا الحق ؟ ولا يليق أن نكون أعضاء فى مجلس الشيوخ ونمنع من الكلام .

**الرئيس** — لننتقل إلى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، والكلمة الآن لحضرته إذا شاء .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — انتهت المناقشة ولم يبق إلا أخذ الرأى على الاقتراح .

**الرئيس** — طلب أخذ الأصوات بطريقة النداء بالاسم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل الذى يعتبر تعديلا للمشروع المقدم من لجنة الرد على خطاب العرش ، فهل يتمسك حضرة الشيخ المحترم باقتراحه ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا لا أريد الكلام .

**المقرر** — قال لى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إنه غير متمسك باقتراحه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — الاقتراح قائم ولا يمكن ... ...

**الرئيس** — أنا معترف بأن الاقتراح قائم ، وهو مطروح على حضراتكم ، ولحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل أن يتكلم إذا شاء .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية)** — ولحضرته أيضا أن يسحبه إذا شاء .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الطاهرى بك** — وإذا سكت حضرته ولم يتكلم اعتبر أنه متنازل عن اقتراحه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — كلا بل يظل الاقتراح قائما ولو سكت مقدمه ، لأنه أصبح من حق المجلس .

**المقرر** — ارجو أن يجيبنى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل : هل ماقلته فى صدد اقتراحه صحيح أم لا ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لم أسمع ماقاله حضرة المقرر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حضرته ممتنع عن الكلام .

**المقرر** — إنى أوجه كلامى إلى حضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل ، وهو فى غنى عن أن ينوب عنه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

**الرئيس** — أرجو من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى المحافظة على النظام .

**المقرر** — قال لى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل : "إنه غير متمسك باقتراحه ، لأنه يرى أن لا فارق بينه وبين مشروع اللجنة". هذا ماقاله حضرته لى ، وهو موجود الآن ويسمع ما أقول ، فإن بقى متمسكا به أخذ الرأى عليه وإلا فهو متنازل عنه .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — هل صرح بذلك فى قاعة الجلسة أم خارجها ؟

**الرئيس** — لا أسمح لحضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى بالكلام وأذكر حضرته وحضرات المقاطعين بأننا فى مجلس الشيوخ ، ويجب أن نحافظ على النظام وبخاصة بعد أن أقفل باب المناقشة ، ولقد كررت ذلك أكثر من مرة .

**المقرر** — أرجو من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى أن يتركنى مع زميلى الأستاذ عباس الجمل .

( غادر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل قاعة الجلسة ) .

( أصوات : خروج الأستاذ عباس الجمل يعتبر تنازلا عن الاقتراح ) .

**المقرر** — يعدّ خروجه دليلا على عدم تمسكه بالاقتراح .

**الرئيس** — الاقتراح قائم ما دام قد طرح على المجلس ولو تنازل عنه مقدّمه . فهل يرغب أحد من حضراتكم فى أن يتمسك به ؟

( أصوات : لا ) .

**الرئيس** — إذن يستبعد اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

ولنأخذ الرأى الآن على مشروع لجنة الرد على خطاب العرش بطريق النداء بالاسم ، كما طلب ذلك خمسة من حضرات الشيوخ المحترمين . فمن يوافق من حضراتكم على مشروع اللجنة فليجب بكلمة "نعم" ، ومن لا يوافق عليه فليجب بكلمة "لا" .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على تقرير لجنة الرّد على خطاب العرش، فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ... ... ... ... ... ... ١٠٣
الأغلبية المطلقة ... ... ... ... ... ... ... ٥٢
الموافقون... ... ... ... ... ... ٥٨ (١)
غير الموافقين ... ... ... ... ... ٤٥ (٢)
ممتنع ... ... ... ... ... ١ (٣)

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على تقرير لجنة الرّد على خطاب العرش.

(تصفيق حاد) .

**الرئيس** — وليتفضل حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك بإبداء أسباب امتناعه .

**حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك** — امتنعت عن إبداء رأيى لأننى — كما يعلم حضرة الرئيس — كنت قدمت اقتراحا بمشروع ردّ آخر حال دون بحثه إقفال باب المناقشة .

**الرئيس** — جرت العادة بأن يرفع ردّ المجلس على خطاب العرش إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بواسطة حضرات أعضاء اللجنة التى وضعته ومعهم رئيس المجلس ، وسنطلب تحديد موعد للتشرف بالمثول بين يدى جلالته .

والآن هل توافقون حضراتكم على استمرار الجلسة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — إذن ننتقل إلى جدول الأعمال .

(١) الموافقون :
إبراهيم الطاهرى بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، الشيخ إبراهيم محمد قراج ، أحمد على باشا ، أحمد كامل باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد محمد خشبة باشا ، أحمد مصطفى عمرو باشا ، أحمد نجيب براده بك ، أمين همام حمادى افندى .
بطرس خليل بطرس بك .
جعفر ولى باشا .
حافظ حسن باشا ، حسن وشوان حمادى بك ، حسن صبرى باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسن نبيه المصرى بك ، اللواء حسين رفقى باشا ، حسين سرى باشا .
خليل إبراهيم صالح بك ، خليل ثابت بك .
سليمان عثمان أباظه بك ، سليمان مصطفى خليل افندى ، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك ، سيد محمد خشبه باشا .
صادق وهبه باشا .
الأستاذ عاذر جبران ، عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك ، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ، عبد الحميد سليمان باشا ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، عبد السلام عبد الغفار بك ، عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك ، عبد الفتاح يحيي باشا ، عبد الله أرسلان بك ، عبد الله ملوم بك ،
اللواء على صادق باشا ، عوض برعى بك .
كامل إبراهيم بك ، كامل جريس تكلا بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهم .
محمد أبو النصر الفار افندى ، محمد توفيق إسماعيل بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، محمد حافظ رمضان باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، محمد علام باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على علوبه باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود غالب باشا ، الشيخ منصور حسين السلاوى .
وهيب دوس بك .
يوسف أصلان قطاوى باشا .
محمد محمود خليل بك .

(٢) غير الموافقين :
الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد حسين بك ، أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى ، أحمد عبده بك .
بهجت السيد أبو على بك .
حسن أبو الفتوح بك ، حسن محمد شعير افندى ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، حسين قوده بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .
الدكتور زكى ميخائيل بشاره .
سعد مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، سيد قرشى بك .
الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، الدكتور عبد الخالق سلم ، الأستاذ عبد الرازق القاضى بك ، عبد الستار حسن عمران افندى ، الأستاذ عزيز ميرهم ، الشيخ على رمضان الطوبجى ، على عبد الرازق ، على عيسى نواز افندى ، على كمال حبيشه بك ، الشيخ على محمد مروان .
لويس أخنوخ فانوس افندى .
محمد أحمد الشريف بك ، الشيخ محمد السيد إبراهيم غنيمه ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد زايد جلال افندى ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، محمد على مبرور بك ، محمد فهمى شتا افندى ، محمد كمال علما باشا ، محمد لبيب فرج أبو الجدايل افندى ، الأستاذ محمد مرزوق ، محمود الإتربى باشا ، الأستاذ محمود بسيونى ، مصطفى راضى بك .
الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، الشيخ يوسف يوسف الشربونى .

(٣) الممتنع :
أنطون الجميّل بك .

## ٥ — طلب

مقدّم من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى بفتح باب المناقشة فى صيغة اليمين الدستورية — تنازل مقدمه عنه

**الرئيس** — لدينا طلب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى بفتح باب المناقشة فى صيغة اليمين الدستورية .

نص الطلب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أطلب فتح باب المناقشة فى مسألة حلف اليمين وصيغة اليمين لأن المجلس سبق أن أصدر قرارا فى هذا الموضوع بعد بحث مستفيض فى سنة ١٩٢٦ م

٢٣ مايو سنة ١٩٣٨

لويس فانوس "

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — بالرجوع إلى مضابط المجلس فى الدورات السابقة وجدت أنه فى سنة ١٩٢٧ صدر قرار من المجلس فى هذا الموضوع مدعم بمراجع دينية من أئمة فى الفقه . لذلك أوافق على العمل بهذا القرار .

**الرئيس** — هل معنى هذا أنك تنازلت عن طلب فتح باب المناقشة ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — نعم .

## ٦ — اختيار

حضرة الأستاذ محمود بسيونى عضوا بلجنة المالية محل حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك لاستقالته منها

**الرئيس** — يوجد طلب مقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك باختيار حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى عضوا بلجنة المالية بعد استقالتى منها .

نص الطلب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، حيث إن لجنة المالية بمجلس الشيوخ ينقصها عضو باستقالة حضرة صاحب العزة رئيسها محمد محمود خليل بك .

وحيث إنه يهم اللجنة ، التى أتشرف بأن أكون عضوا فيها ، أن يتكامل عددها فإنى أقترح اختيار حضرة الأستاذ محمود بسيونى عضوا بها وأرجو عرض ذلك على المجلس بأقرب جلسة .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى م

٢٤ مايو سنة ١٩٣٨

أحمد الديوانى
المحامى "

( أصوات : موافقون ) .

**الرئيس** — قبل الموافقة ، هلا يرى أحد من حضرات الشيوخ المحترمين ترشيح نفسه لعضوية هذه اللجنة لأنه إذا تقدّم أكثر من مرشح واحد فيكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى .

( لم يتقدّم أحد ) .

**الرئيس** — إذن يقرّر المجلس انتخاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى عضوا بلجنة المالية .

## ٧ — كتاب

من رياسة لجنة الداخلية بعدم تكامل العدد القانونى فى الجلسات التى حدّدتها — تأجيل انتخاب أعضاء فى المحال الخالية فى هذه اللجنة واللجان الأخرى إلى ما بعد النظر فى تقرير لجنة اللائحة الداخلية عن اقتراح تعديل عدد أعضاء اللجان

**الرئيس** — ورد إلينا كتاب من رياسة لجنة الداخلية بعدم تكامل العدد القانونى فى الجلسات التى حدّدتها .

نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن لجنة الأمور الداخلية لم تتمكن من أداء عملها بسبب عدم تكامل العدد القانونى فى الجلسات التى حددناها للانعقاد فى أيام ٣ و١٨ و ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨

وبما أنه قد أحيل إلى هذه اللجنة فحص ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ، وأنه يجب أن تقدّم ملاحظاتها عليها إلى لجنة المالية فى أقرب وقت ، علاوة على ما هى مكلفة به من نظر الاقتراحات ومشروعات القوانين التى أحيلت وستحال إليها .

ولما كان أحد حضرات أعضاء هذه اللجنة قد توفى إلى رحمة الله ، وهو المرحوم عبد الرحمن اللوم بك وأن حضرة الشيخ المحترم فهمى حنا و يصا بك قد تصرح له بإجازة من المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ تبتدئ من أول يونيه المقبل إلى آخر الدورة . كما أن حضرة الشيخ المحترم محمد علوبى الجزار بك أخبرنى شفويا أنه أستقال من هذه اللجنة ، كما علمت أن حضرة الشيخ المحترم محمد صفوت باشا سيختار عضوية مجلس النواب .

من هذا ترون سعادتكم أن اللجنة بمن بقى فيها من أعضاء لا تتمكن من أداء عملها .

لهذا نرجو من سعادتكم النظر فى ذلك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام م

٢٦ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان "

**الرئيس** — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — حضرات الشيوخ المحترمين : آسف جدًا لتقديم هذا الطلب، وقد أرغمت على تقديمه لما رأيته من أن أعمال اللجنة معطلة تعطيلا كاملا بسبب عدم تكامل العدد القانونى . وقد طلبت عقدها ثلاث جلسات وأرسلت الدعوة لحضرات الأعضاء، فلم يتكامل العدد القانونى بسبب التصريح لحضرة الشيخ المحترم فهمى ويصا بك بإجازة ، واختيار سعادة محمد صفوت باشا عضوية مجلس النواب ، ووفاة المرحوم عبد الرحمن للوم بك ، واعتذار حضرة محمد علوى الجزار بك .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أنا مستقيل من اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — أمام اللجنة مشروع ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية واقتراحات كثيرة مطلوب الفصل فيها بغاية السرعة . ولقد سبق لى أن طلبت انتخاب ثلاثة أعضاء لهذه اللجنة ليصبح عدد أعضائها تسعة . ولكن هناك اقتراحا مطروحا على المجلس بطلب زيادة عدد أعضاء اللجان إلى ١٢، لهذا أطلب من المجلس انتخاب بعض حضرات الأعضاء لتكملتها .

**الرئيس** — ينقص لجنة الداخلية عدد كبير من الأعضاء ، ومعروض على حضراتكم اقتراح بزيادة عدد أعضاء اللجان جميعها ، فيحسن تأجيل النظر فى هذه المسألة إلى حين النظر فى تقرير لجنة اللائحة الداخلية عن هذا الاقتراح .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نبيه المصرى بك** — كان حضرة الشيخ المحترم أحمد على باشا عضوا معنا فى لجنة الحقانية واستقال منها بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ ، ونحن الآن فى يونيه سنة ١٩٣٨ واللجنة مستمرة فى إرسال خطابات الدعوة لمعاليه وهو يرد بأنه مستقيل منها . وقد اطلعت على مضبطة جلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ فوجدت أن المجلس قبل استقالة معاليه ، فأرجو انتخاب عضو بدلا منه لكثرة أعمال اللجنة .

**الرئيس** — مَن من حضراتكم يرشح نفسه لعضوية لجنة الحقانية ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — أرشح نفسى لعضوية هذه اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — وأنا أيضا أرشح نفسى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عازر جبران** — وأنا أرشح نفسى .

**الرئيس** إذن يؤجل الانتخاب بالجلسة مقبلة لأنه يتعين أن يكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى .

## ٨ — طلب

وزارة الحقانية رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٧٢ أجا سنة ١٩٣٨ — إحالته إلى لجنة الحقانية

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لعزتكم مع هذا قضية المخالفة رقم ٩٧٢ أجا سنة ١٩٣٨ المنسوب فيها لحضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك أنه أدار آلة بخارية للرى قبل الحصول على رخصة وإذن بالإدارة .

وأرجو التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم للسير فى الإجراءات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه "

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة الطلب المذكور إلى لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة هذا الطلب إلى لجنة الحقانية ؟

## ٩ — إصرار

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك على استقالته من لجنة الأمور الداخلية

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

سبق أن استقلت من لجنة الداخلية يوم ظهور نتيجتها ، فأعزز لكم رأيى هذا مصرا على استقالتى .

وتفضلوا عزتكم بقبول احترامى ،،

أول يونيه سنة ١٩٣٨ — محمد علوى الجزار "

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أنا مصر على استقالتى .

## ١٠ — الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزيرى الداخلية والمواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن عدد السيارات المختلفة والضرائب المتحصلة منها — الإجابة عنه

### نص السؤال :

"١ — ما هو عدد السيارات الخصوصية (ملاكى) بالقطر المصرى، وما مقدار الضريبة التى تحصل منها سنويا، وما هو متوسط ما تحصل فى ثلاث السنوات الأخيرة ؟

٢ — ما هو عدد سيارات النقل الخصوصية (ملاكى) بالقطر المصرى، وما مقدار الضريبة التى تحصل منها سنويا ، وما هو متوسط ما تحصل فى ثلاث السنوات الأخيرة ؟

٣ — ما هو عدد سيارات الأجرة (تاكسى) بالقطر المصرى، وما مقدار الضريبة التى تحصل منها سنويا ، وما هو متوسط ما تحصل فى ثلاث السنوات الأخيرة ؟

٤ — ما هو عدد سيارات النقل المعدّة للأجرة بالقطر المصرى،وما مقدار الضريبة التى تحصل منها سنويا،وما هو متوسط ما تحصل فى ثلاث السنوات الأخيرة ؟

٥ — ما هو عدد السيارات الكبيرة المعدّة لنقل الركاب ( أوتوبيس ) بالقطر المصرى ، وما مقدار الضريبة التى تحصل منها سنويا ، وما هو متوسط ما تحصل فى ثلاث السنوات الأخيرة ؟

٦ — ما هو عدد السيارات الحكومية المعدّة لركوب جميع الموظفين بالقطر المصرى ، وما مقدار الضريبة التى تحصل منها سنويا إن كانت تدفع ضريبة ، وما هو متوسط ما تحصل فى ثلاث السنوات الأخيرة ؟

٧ — ما هو عدد السيارات الحكومية المعدّة للنقل بجميع أنواعه بالقطر المصرى ، وما مقدار الضريبة التى تحصل منها سنويا إن كانت تدفع ضريبة ، وما هو متوسط ما تحصل فى ثلاث السنوات الأخيرة ؟

عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار"

**حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا** ( وزير الداخلية ) — إن الإجابة عن هذا السؤال تستدعى تلاوة أرقام كثيرة طويلة .

**الرئيس** — هل يكتفى حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال بنشر الإجابة بالمضبطة ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أكتفى بذلك .

الإجابة التى أودعها معالى الوزير :

١ — عدد السيارات الملاكى :

ملّيم جنيه

فى سنة ١٩٣٥ هو ١٧,٥٨٧ تحصل عنها مبلغ ٩٢٧ ١٨٦,٠٧٣

« ١٩٣٦ « ٢٠,٥٣٠ « ٣٢٩ ١٠٨,٧٧٧

« ١٩٣٧ « ٢٢,٤٤٠ « ٤٣٠ ١١٢,٥٩٢

٢ — عدد سيارات النقل الخصوصى :

فى سنة ١٩٣٥ هو ٩١٨ تحصل عنها مبلغ ٦٩٠ ٢٥,٠٨٤

« ١٩٣٦ « ١٠٥٧ « ٨٨٤ ٢٧,٦٧٣

« ١٩٣٧ « ١١٠٣ « ٤٨٦ ٢٩,٩٧٧

٣ — عدد سيارات الأجرة ( تاكسى ) :

فى سنة ١٩٣٥ هو ٣٧٩٠ تحصل عنها مبلغ ٢٩٥ ٣٦,٥٧٠

« ١٩٣٦ « ٤١٣٢ « ٥٣٨ ٨١,٠١٧

« ١٩٣٧ « ٤٣٠٢ « ٦٨٠ ٢١,٧٧٢

٤ — عدد سيارات النقل المعدّة للأجرة :

فى سنة ١٩٣٥ هو ١,٥٨٠ تحصل عنها مبلغ ١٢٦ ٧٦,٩٦٣

« ١٩٣٦ « ١,٦٢٣ « ٨٤٦ ٧٧,٢٥٦

« ١٩٣٧ « ١,٧٢٧ « ٣١٧ ٨٠,٩٤٩

٥ — عدد سيارات الأمنيبوس :

فى سنة ١٩٣٥ هو ٩٢٣ تحصل عنها مبلغ ٤٨٥ ٤٢,٥٥٣

« ١٩٣٦ « ٩٠٦ « ٥٩٨ ٣٩,٦٥٣

« ١٩٣٧ « ٩٧٥ « ٨٦٢ ٤٤,٩٠٧

٦ — عدد السيارات الحكومية المعدّة لركوب الموظفين هو ٢٩٣ سيارة ولا تدفع عنها ضريبة .

٧ — عدد السيارات الحكومية المعدّة للنقل بجميع أنواعه هو ١٣٣٣ خلاف السيارات التابعة للحربية .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن استعمال بوق السيارة بدلا من "الكلاكسون" بمدينة القاهرة — الإجابة عنه

نص السؤال :

"أصدر قلم المرور بمدينة القاهرة أمرا بتحرير محاضر مخالفات لكل من يستعملى "الكلاكسون" من سائقى السيارات فى تنبيه المارة بدلا من النفير، كما أصدر أمرا آخر بعدم تجديد رخص السيارات إلا إذا كان النفير ذو الطلمبة الجلد موضوعا بالسيارة لاستعماله فى تنبيه المارة ، وارتكن فى عمل المحاضر على قرار المحافظة ١ و ٢ و ٣ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤

وتنفيذ هـذا القرار تنتج عنه مشاغل كثيرة لسائقى السيارات فإنه يقضى بإبعاد يد السائق عن الديريكسيون والفرامل ونقلهـا فى فترات من الزمن عديدة لاحصر لها فى استعمال هذا البوق .

ومع ذلك فالأطفال فى الشوارع عديدون لا يردعهم ولا ينبههم هذا البوق الضعيف الصوت .

ومعلوم أن حوادث السيارات المفاجئة الخطرة التى تستدعى وضع اليـد دائما على الديريكسيون والفرملة كثيرة الوقوع .

والقول إن صوت "الكلاكسون" مزعج قولى مبالغ فيه ، فهو أضعف من جرس الترام فى القاهرة ومصر الجديدة ومن الموسيقات التى تمر فى الشوارع والراديو .

والبلاد الأوربية والأمريكية التى تنتشر فيها السيارات أكثر من مصر تستعمل فى التنبيه "الكلاكسون" فقط دون هذا النفير الذى يحتمه قلم المرور، وذلك لما رأته من حاجة السائق الشديدة إلى أن تكون يده دائما قابضة على الديريكسيون .

لهـذا :

ألا يرى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية إصدار الأمر بإلغاء هـذه الأوامر المشار إليها التى أصدرها قلم المرور باستعمال البوق بدلا من "الكلاكسون" مع التنبيه باستعمال "الكلاكسون" ذى الصوت الضعيف فقط وعدم استعماله إلا عند الضرورة ، وبخاصة بعد منتصف الليل ؟

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار"

*حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا* ( وزير الداخلية ) — كان الباعث على إصدار القرار الخاص بتحريم استعمال الكلاكسون فى السيارات هو كثرة شكوى الجمهور من الضوضاء التى يحدثها استعمال آلات التنبيه الكهربائية ، وقد ترددت هذه الشكوى مرارا على صفحات الجرائد .

ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فى تاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ولكنه لم يطبق تطبيقا فعليا إلا منذ شهر يوليه سنة ١٩٣٧ حينما عمت الشكوى من إساءة استعمال السائقين لهذا الجهاز .

ومنع استعمال الكلاكسون يدعو السائق إلى تخفيض السرعة ويجعله أكبر حذرا واحتياطا حينما يشاهد المارة يعبرون الطريق . وفى معظم بلدان العالم فى هذا العصر يمنع استعمال جميع أنواع الأبواق الكهربائية . ومن البلاد التى تحرم استعمال جميع آلات التنبيه حتى النفير البسيط ذى الطلمبة الجلدية : مدينة روما ومدينة تريستا من أعمال إيطاليا، وكذلك الحال فى بلاد فلسطين.

ويلاحظ أن جميع السيارات العمومية وسيارات الأجرة التاكسى والسيارات اللورى ( النقل ) تسير منذ سنوات فى أنحاء مدينة القاهرة بدون استعمال أية آلة للتنبيه سوى النفير الجلدى العادى .

فإذا كانت هذه السيارات يسهل عليها السير فى أنحاء المدينة دون حاجة إلى استعمال البوق الكهربائى ، فإن السيارات الخصوصية يمكن كذلك أن تسير بنفس السهولة دون استعمال هذا البوق .

ومع ذلك فإن الوزارة تنظر الآن فى تعديل هذا القرار بإباحة استعمال الجهاز الكهربائى ذى الصوت الواطئ على أن يمنع استعمال أية أداة للتنبيه بين الساعة الحادية عشرة افرنجى مساء والساعة السابعة افرنجى صباحا فى الشوارع التى توجد بها إضاءة كافية .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية — الإجابة عنه ثم تحويله إلى استجواب — تحديد يوم للمناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ اليوم

نص السؤال :

"هل صحيح أن الحكومة تعتزم مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية التى أعلنت الحكومة السابقة أنها لن تمد مدة امتيازها ؟

١٧ أبريل سنة ١٩٣٨

يوسف أحمد الجندى"

*حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا* ( وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية ) — تقوم سياسة الحكومة على عدم التوسع فى منح الامتيازات أو تجديدها وعلى قيامها بالأعمال موضع الامتياز عند نهايته على شريطة أن تكون تلك الأعمال مما يصلح لها أن تقوم بإدارته وتستثمره على أحسن وجه .

وفيما يختص بامتياز شركة الأسواق فقد رأت الوزارة عدم تجديده وأن تتسلم الأسواق عند نهايته. غير أنه لما كانت عملية استغلال الأسواق من الأعمال التجارية فقد رأت الوزارة أنه يحسن تركها للهيئات التجارية، لذلك رأت الحكومة تأجير الأسواق التى ستؤول إليها عند نهاية الامتياز إلى شركة مصرية تساهم فيها الشركة الحالية ويحتفظ للمصريين بما لا يقل عن نصف رأس مالها لضمان تمصير العملية وبشروط روعى فيها صالح الخزانة وسيعرض مشروع الاتفاق على البرلمان قريبا .

غير أنه لما كان الاتفاق قد تم أخيرا ونظرا لانتهاء الامتياز الحالى (وهو ٣١ مايو سنة ١٩٣٨) ولأن إجراء العرض على البرلمان وتأسيس الشركة المصرية التى تؤجر لها الأسواق تحتاج إلى بعض الوقت، فقد رأت الحكومة التصريح للشركة الحالية بالإستمرار فى استغلال الأسواق إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ على أن تطبق شروط الاتفاق إذا ما وافق عليه البرلمان ابتداء من أول يونيه سنة ١٩٣٨

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أنا أطلب تحويل هذا السؤال إلى استجواب، فإن الطريقة التى اتبعت والتى تبينت من الإجابة إن هى إلا مدّ لأجل امتياز تلك الشركة .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على أن يكون موعد المناقشة فى موضوع هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع ؟

( موافقة ) .

(د) سؤال موجه إلى حضرتى صاحبى المعالى وزيرى الزراعة، والتجارة والصناعة من حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عن المحاصيل وإنشاء مكتب لاحصائها — الإجابة عنها

## نص السؤال :

"لابد أن معاليكم لاحظتم أن المزارعين من المصريين كلما شاهدوا محصولا ارتفع ثمنه فى سنة من السنين أقبلوا على زراعته بكميات كبيرة أملا فى أن ثمنه فى السنة التالية يكون كثمنه فى السنة الماضية، وكذلك الحال إذا رخص ثمن محصول ما فإنهم يمتنعون عن زراعته وفى كلتا الحالتين يخيب أملهم فيرخص فى الأولى لكثرة العرض ويقل فى الثانية لكثرة الطلب. وأنا بصفة كونى فلاحا أجد لهم كل العذر فى أن يتخبطوا هذا التخبط لعدم معرفتهم الإحصائيات عن الموجود من المحصول وعن كمية المستهلك من هذا المحصول فى العام الواحد داخليا وخارجيا .

لذلك ألا يرى معالى الوزير بالاتفاق مع زميله المسئول الآخر أن ينشأ مكتب بإحدى وزارتيهما تكون وظيفته وظيفة إحصاء عالمية عن كل محصول من المحاصيل المصرية وتطبيقه على قانون العرض والطلب، وبعد ذلك تكون وظيفة هذا المكتب هى النصح لزارعى القطر بالإقلال أو الإكثار من زراعة كل صنف قبل موعد زراعته بشهر على الأقل .

١١ مايو سنة ١٩٣٨ — عبد السلام عبد الغفار
شيخ بالا" . . .

*حضرة صاحب المعالى مراد وهبه باشا* ( وزير التجارة والصناعة ) — يوجد بوزارة الزراعة قسم للاحصاء يتولى إعداد الإحصاءات الخاصة بالمحاصيل الزراعية ويتسلم الإحصاءات العالمية من المعهد الدولى للزراعة بروما ويذيعها بطريقة منتظمة على الجمهور عن طريق الصحف السيارة .

هذا فضلا عن أن مصلحة الإحصاء التابعة لوزارة المالية تقوم بنفس المهمة فيما يختص بالمحاصيل المصرية. كما أنه يوجد بوزارة التجارة والصناعة إدارات وأقسام مختصة مثل إدارة الإحصاء والمخابرات التابعة لمصلحة التجارة من مهمتها جمع هذه المعلومات الإحصائية والتجارية ونشرها فى جريدتها الأسبوعية، ويمكن لحضرة الشيخ المحترم الاطلاع عليها .

أما بخصوص النصح لزراع القطر بالإقلال أو الإكثار من زراعة كل صنف قبل موعد زراعته بشهر على الأقل، كما يطلب حضرة الشيخ المحترم، فانه ليس فى الإمكان إعداد البيانات التى يطلبها حضرته نظرا لاختلاف مواعيد الزراعة وما يتطلبه استيفاء البيانات من كافة الدول من وقت طويل .

كما أنه لا يمكن التكهن بما تكون عليه حالة السوق بالنسبة لأى محصول من المحاصيل الزراعية إذ أن الأثمان خاضعة لنظرية العرض والطلب .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن زراعة البطاطس بالقطر المصرى وشراء التقاوى الخاصة بها وطريقة توزيعها — الإجابة عنه

## نص السؤال :

"زراعة البطاطس بالقطر المصرى أصبح محصولها يدخل ضمن المحاصيل الرئيسية ونظرا لأن تقاويها دائما تأتى من الخارج بلا رقيب على المستوردين فنرى أن معظم التقاوى تكون مصابة ولا تصلح للزراعة . وإذا تصادف وزرعت فلا تأتى بمحصول يسدد النفقات التى تصرف من ثمن تقاوى وسماد وإيجار ومصاريف إذ أن تقاوى الفدان لا تقل عن ثلاثة أرباع الطن :

ألا يرى معالى وزير الزراعة، وهو من كبار الزارعين بالمملكة المصرية، من باب الرحمة وشفقة بالمنتج المصرى أن يكلف الملحق التجارى الموجود بالبلاد المشهورة بزراعة البطاطس بشراء البطاطس الجيد من الصنف الجيد غير المصاب لحساب وزارة الزراعة وهى توزع التقاوى على الزارعين بفائدة مقبولة وتحصيل الثمن عندما ينضج المحصول أسوة بالأموال الأميرية .

وأعتقد أن معالى وزير الزراعة لا يخل بهذه المكرمة لأن معاليه يهمه ما يهم المصريين جميعا ويعود عليهم بالفائدة ".

١٧ مايو سنة ١٩٣٨ — سعد مكرم
عضو الشيوخ "

*حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا* (وزير الزراعة) — تفحص تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج بمعرفة موظفى الحجر الزراعى بالإسكندرية وبورسعيد، ولا يسمح بدخولها إلا إذا كانت سليمة من الأمراض .

أما شراء التقاوى وبيعها للزراع بالأجل فهما من شؤون بنك التسليف الزراعى .

وقد علمنا من البنك المذكور استعداده للقيام بهذا الأمر وستعمل الوزارة من جهتها على تسهيل مأموريته .

*حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك* — لى استيضاح بسيط. كل الذى أرجوه أن الوزارة تكلف الملحق التجارى بأوربا بمباشرة مشترى التقاوى لأن ما يرد منها من نوع ردىء .

*حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا* (وزير الزراعة) — يجاب هذا الطلب إذا ما طلبه بنك التسليف الزراعى .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن تخفيض فائدة بنك التسليف الزراعى للأفراد وللجمعيات — الإجابة عنه

نص السؤال :

"الغرض الذى من أجله أنشىء بنك التسليف الزراعى هو مساعدة الزارع المصرى بما يحتاج إليه من تكاليف الزراعة ومنع احتياجه للاقتراض بالربا الفاحش . فكرة شريفة لو تحققت وأتت بالغرض الذى من أجله أنشأت الحكومة بنك التسليف الزراعى .

ولكن الواقع الملموس أن غرض الحكومة لم يتحقق بجملة ادلة .

بنك التسليف يقرض المزارع على حاصلات زراعته مبالغ بفائدة ستة فى المائة، وتودع الحاصلات بشونة البنك، وعند ما تباع تلك الحاصلات وبعد عمل حساب السلفة ومصاريف التخزين وأجور الخفر ونولون التعبئة تكون النتيجة أن السلفة تصل إلى عشرة فى المائة لا ستة فى المائة كما هو معروف، ولا أبالغ إذا قلت إنه فى بعض الأحيان تبلغ أكثر من عشرة فى المائة .

والأغرب من هذا أنه عند حلول ميعاد سداد السلفة يرسل البنك إخطارا للمقترض بتحديد يوم لبيع الحاصلات .

فهل هذا يتفق وفكرة المساعدة ؟ أظن هذه الإجراءات تعتبر إرهاقا للمقترضين ولا تحقق فكرة المساعدة التى تنشدها الحكومة .

ألا يرى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية، رحمة بالمزارع، أن تكون الفائدة أربعة فى المائة بدلا من ستة فى المائة للأفراد، وثلاثة للجمعيات، حتى إذا ضم لهذه الفائدة مصاريف التخزين والخفر ونولون التعبئة تكون الفائدة مقبولة نوعا، وبهذه الطريقة يمكن أن تحقق فكرة المساعدة للزراع ؟

١٧ مايو سنة ١٩٣٨

سعد مكرم بك
عضو الشيوخ"

(تخلى عن الرياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس وتولاها حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس) .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا* (وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية) — يتقاضى البنك عن السلف التى يمنحها نظير رهن المحاصيل بالشون فائدة سنوية بواقع ٦٪ للأفراد و٤٪ للجمعيات التعاونية وهى فائدة معتدلة لا إرهاق فيها، كما أن رسوم عملية التخزين التى يحصلها البنك منخفضة إلى الحد الذى يكفى فقط لتغطية مصاريف الشون دون أن يجنى ربحا ما من هذه العملية، ولا يخفى أن رسوم عملية التخزين إنما هى أجور عن خدمات يقوم بها البنك وهى تختلف اختلافا كليا عن الفوائد فلا تجوز إضافة إحداهما إلى الأخرى، ولهذا فإن القول إن الفوائد على السلف التى يقدمها البنك تصل إلى عشرة فى المائة أو أكثر لا يستند إلى أساس صحيح .

ويلاحظ أن جميع البنوك تتقاضى رسوم التخزين علاوة على الفوائد وأن الرسوم التى يتقاضاها بنك التسليف الزراعى تقل عن نظائرها فى البنوك الأخرى .

هذا ولا يتقاضى البنك عن المحاصيل التى تقدم له للرهن بشونه أجور خفر ولا نولون تعبئة كما يقرر حضرة الشيخ المحترم .

أما عن إرسال البنك إخطارا للمقترضين عند حلول ميعاد سداد السلفة بتحديد يوم لبيع الحاصلات، فالواقع أن البنك يقدم سلفا برهن المحاصيل لمدة ثلاثة أو أربعة أشهر تبعا لنوع المحصول، ويجوز تجديدها لمدد أخرى على ألا تتجاوز المواعيد المقررة لتصفية المحاصيل . فإذا حلت هذه المواعيد أخطر البنك عملاءه بالسحب مع إمهالهم ثلاثين يوما للتنفيذ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ ولا يكتفى البنك بإرسال هذا الاخطار فحسب بل يتصل بالمودعين فى بحر هذه المدة لحثهم على البيع بمعرفته، فإذا لم يتم ذلك واستنفد البنك جميع الوسائل الودية اضطر إلى اتخاذ إجراءات البيع طبقا لأحكام القانون سالف الذكر مع العلم بأن البنك يسعى دائما للحصول على أحسن أسعار ممكنة .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى عن أعمال الإدارة بمركز فاقوس — الإجابة عنه

نص السؤال :

" هل يعلم صاحب المعالى وزير الداخلية أن الإدارة فى مركز فاقوس تسير الآن فى أعمالها وتصرفاتها سيرا دكتاتوريا لا يعرف للقانون حرمة ولا يرعى للعدل ذمة ؟

ألا يرى معاليه أن فى ذلك إخلالا بالأمن العام وتقويضا لأهم أركانه ؟

ولكى أبرز دليلا بسيطا على ذلك أستشهد بحادثة وقعت من مأمور المركز ومعاون البوليس هناك : ذلك أن عمدة بلدة المناجاة الصغرى شعر بأن بعض الأشقياء والمشبوهين يمهدون لشرورهم فى نطاق عمديته بإقامة مأوى يلجأون إليه — على مصرف بحر البقر — فتقدم بشكواه مرات عدة إلى المأمور وتصادف أن كانت الأخيرة فى حضرة وكيل النيابة وفى مكتبه وهنالك احتك المأمور بالعمدة الشاكى ولولا حكمة الوكيل لساءت العاقبة .

ومع اعتراف المأمور بأن المشكو فى حقهم أشقياء وأشرار إلا أنه ما كاد يغادر حجرة النيابة حتى حرض — ومعه معاون البوليس — بعضا منهم على تقديم شكاية ضد العمدة استند إليها فى القبض عليه وإيداعه السجن دون جريرة، بل ودون إذن من النيابة ثم أعد الأخير (المعاون) طائفة من الشهود بطرق تأباها النزاهة . فلما قام حضرة وكيل النيابة بتحقيق بلاغ أولئك الأشقياء وسماع شهودهم المدبرين تبين أنه لا مسئولية على العمدة فى قليل أو كثير ومن ثم أصدر أمره بإطلاق سراحه فورا .

هذا وغيره كثير يرتكبه رجال الإدارة فى هذا الإقليم فيعرضون سمعة الحكم إلى ما تأباه الكرامة الإنسانية وتعافه النفوس الأبية ؛ وطالما ضج الأهلون وجأروا بالشكوى خصوصا أنهم يرون بأعينهم أمورا يحول وقار المناسبة بينى وبين الإدلاء بها علانية .

فما هى الإجراءات التى يرى معالى الوزير أن يتخذها حيال هذه المسألة بالذات وغيرها من المنكرات التى يرتكبها المأمور ومعاون البوليس وبعضها الآن محل تحقيقات رسمية تجريها النيابة العمومية "

١٨ مايو سنة ١٩٣٨ — سليمان مصطفى خليل "

**حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا** (وزير الداخلية) — لم يصل إلى علمنا شىء مما جاء فى سؤال حضرة العضو المحترم من سلوك الإدارة فى مركز فاقوس سلوكا يخالف القانون .

وحقيقة الأمر فى الواقعة التى استشهد بها حضرة العضو المحترم أنه فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ قدم أحد أصحاب المراكب التى تمر ببحر البقر بلاغا إلى مركز فاقوس يتهم بعض أهالى المناجاة الصغرى ومعهم العمدة وأقاربه بأنهم حطموا كشكا خشبيا له على الشاطئ الشرقى لمصرف بحر البقر وألقوا بأخشابه فى المصرف وسرقوا جميع ما به من منقولات وبضائع وأن العمدة وبعض خفرائه يفرضون أتاوى على أصحاب المراكب — وقد أخطر المركز نيابة فاقوس لتتولى التحقيق وإزاء خطورة التهمة رأت المديرية وقف العمدة بناء على طلب المركز حتى يتم التحقيق .

ولما ظهر من تحقيق النيابة أن واقعة السرقة بإكراه المنسوبة للعمدة ورجاله غير ثابتة أمرت المديرية برفع الإيقاف عنه .

ولا يزال تحقيق النيابة مستمرا بالنسبة للتهمة الأخرى .

كما ثبت بأنه لم يقبض على العمدة ولم يحصل أى اضطهاد له من المركز بأية صورة من الصور التى أشار إليها حضرة العضو المحترم .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى** — مسألة القبض على العمدة ثابتة بناء على شكوى قدمت من العمدة للمديرية . وأنا متأكد من تقديمها . وأن المأمور قبض على العمدة دون أمر من النيابة .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم الشيخ منصور حسين السلاوى عن المصارف المزمع عملها بإدفو — الإجابة عنه

نص السؤال :

" كثيرا ما شكا أهالى إدفو من الضرر الذى نتج من النشع بسبب المياه المتسربة من مجارى طلمبات الرى وقد اهتمت الحكومة وبدأت فعلا فى درس هذا الموضوع وقررت عمل مصارف بتلك الجهة وقد عوينت الأماكن التى يعمل فيها هذا المشروع .

فهل يتفضل معالى الوزير بإحاطة المجلس بما تم إلى الآن — وهل نأمل إتمام هذا المشروع هذا العام ؟

١٨ مايو سنة ١٩٣٨ — عضو الشيوخ عن دائرة إدفو

منصور حسين السلاوى "

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية) — تنفذ من مشروع صرف منطقتى إدفو والكلح فى السنة المالية الماضية نزع ملكية الأراضى اللازمة للمصارف ومحطة الصرف وأدرج فى ميزانية السنة الحالية والتى ستعرض على المجلس المبالغ اللازمة لإقامة محطة الصرف وتشغيل أتربة المصرف الرئيسى والمصارف الفرعية وما يقتضيه ذلك من أعمال صناعية ووزعت الاعتمادات بحيث ينتظر أن يتم المشروع جميعه فى سنة ١٩٤٠

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك عن نتيجة المفاوضات لحماية حملة أسهم بنك أثينا وعن التدابير التى ستتخذ لحماية الادخار المصرى — الإجابة عنه

نص السؤال :

"أصاب أسواقنا المالية بعض الاضطراب من جراء القرار الذى اتخذته أخيرا الحكومة اليونانية تطبيقا لبعض قوانينها الصادرة فى سنة ١٩٣٢ ، وهـذا القرار يقضى بدفع كوبونات "بنك أثينا" بالدراخمة المقيدة أى بنقود يونانية لا يمكن قبضها والتمتع بها إلا فى بلاد اليونان .

ولا يخفى على رفعة وزير المالية أن للبنك المشار إليه فروعا فى أنحاء المملكة المصرية تتعامل كلها بالنقد المصرى وأن جزءا كبيرا من أسهمه فى حيازة مصريين أو أشخاص مقيمين فى مصر وأن مثل هذا القرار يلحق بهم ضررا أكيدا .

فهل لصاحب المقام الرفيع وزير المالية أن يتكرم ببيان عما يأتى :

(١) ما هى النتيجة التى أسفرت عنها المفاوضات فى هذا الموضوع مع حكومة أثينا لحماية حملة أسهم بنك أثينا فى مصر ؟

(٢) هل تنوى وزارة المالية اتخاذ تدابير خاصة لحماية الادخار المصرى فى مثل هذه الظروف ؟

أنطون الجميّل"

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية) — لست أرانى فى حاجة إلى ترديد ما أسفرت عنه المساعى التى بذلتها الحكومة فى مسألة كوبونات بنك أثينا لأن النتيجة الموفقة التى وصلنا إليها وهى قبول البنك دفع كوبوناته لسنة ١٩٣٨ بالعملة المصرية بغير قيد ولا شرط أصبحت معلومة للجمهور ، على أنى أنتهز هذه الفرصة فأسدى الشكر للقائمين بأمر البنك فى القطر المصرى على ما أبدوه من حسن الاستعداد .

أما فيما يتعلق بحماية الادخار المصرى فإن كان المراد منه حماية الذين يثمرون مالهم عن طريق شراء الأسهم والسندات فى البورصات الملكية فإن لائحة بورصة الأوراق عندنا تحوى الكفاية من الشروط الرادعة ، وأعنى بذلك أن الترخيص بتداول الأوراق فى البورصات المصرية سواء من هـذه الأوراق ما كان متعلقا بالشركات المصرية أو الأجنبية مكفول بإذن من لجنة البورصة و إقرار مندوب الحكومة لديها ثم إن اللجنة مقيدة فى منح الترخيص بشروط شديدة مدونة فى البنود ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من لائحة البورصات وقد خصت اللائحة الشركات الأجنبية بشروط إضافية ضمنتها البنود ٦٢ و ٦٨ و ٦٩ والبندان الأخيران يشترطان أن يكون دفع الكوبونات بمصر وأن يشطب السهم أو السند من التداول بمجرد زوال أى شرط من الشروط التى علق على توفرها قبول السهم أو السند فى الجدول الرسمى كما أن لائحة البورصة تقضى بشطب الأسهم التى لا تدفع كوبوناتها بنفس البلد الذى تكون الأسهم متداولة فى بورصته وقد تعمدت وزارة المالية عدم تطبيق اللائحة على أسهم بنك أثينا المذكورة انتظارا للمفاوضات التى كانت الحكومة قد شرعت فيها ؛

على أن للادخار نواحى أخرى منها التأمين على الحياة ومنها التشريع للبنوك بوجه عام . فأما التأمين على الحياة فالحكومة فى صدد وضع تشريع له أوشكت أن تنتهى من صيغته النهائية .

وأما التشريع الخاص بالبنوك فإننا لا نزال فى صدد دراسته لأنه أكثر تعقيدا وأصعب متناولا إذ قد يشمل فيما يشمله مسألة علاقة البنوك بالبنك الرسمى متى أنشىء ومراقبة البنوك ومطالبتها بتقديم حسابات معينة والتأكد من استطاعة البنوك فى كل وقت القيام بالتزاماتها المحلية وغير ذلك من المسائل التى تتفرع بالطبع على أعمال البنوك وما يتصل منها من قريب أو بعيد بادخار المدخرين وودائع المودعين ولى كل الأمل أن يتم هذا البحث فى أقرب زمن مستطاع .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن تخفيض مرتبات الموظفين و إلغاء مكافآت حضرات أعضاء البرلمان — الإجابة عنه

نص السؤال :

"هل آن الأوان لأن تفكر الحكومة بصفة جدية فى هذا الوقت العصيب الذى تعانى فيه البلاد أزمة مالية شديدة لم ترها منـذ سنين ، لهبوط أسعار القطن هبوطا كبيرا وارتفاع أثمان الحاجات الأولية التى يستهلكها الجمهور :

أولا — فى تخفيض رواتب الموظفين لضخامتها وعدم تناسبها لا مع ميزانية الدولة ولا مع ثروة البلاد ولا مع أمثالها من الرواتب فى حكومات أخرى أغنى من مصر .

وهلا يرى صاحب المقام الرفيع الوزير أن تشكل لجنة من كبار رجال الدولة لبحث شؤون الموظفين وتنظيم رواتبهم تنظيما يتفق والحالة المالية فى الوقت الحاضر ويتفق مع العمل الذى يقوم به كل موظف وعمل إحصاء بالموظفين الزائدين على الحاجة فى كل وزارة ، بشرط أن تراعى اللجنة أن يكون الحد الأقصى لأكبر راتب فى الدولة ١٥٠٠ ج . م سنويا وهو مرتب رئيس الوزراء و ١٢٠٠ ج . م للوزراء و ١٠٠٠ ج . م لوكلاء الوزارات و ٨٠٠ ج . م لمديرى المصالح و ٧٠٠ ج . م لوكلاء المصالح و ٦٠٠ ج . م لمديرى الإدارات و ٤٨٠ ج . م لوكلاء مديرى الإدارات وهلم جرا على حسب درجات باقى الموظفين و بشرط أن يسرى هذا التخفيض بمجرد انتهاء اللجنة من عملها الذى يجب أن يتم فى ظرف شهرين من تاريخ تشكيلها .

ثانيا — فى اتخاذ الإجراءات التشريعية لإلغاء مكافآت حضرات الشيوخ والنواب للأسباب السابق ذكرها بالنسبة للموظفين ولأن النائب الذى يتقدم لخدمة وطنه لا ينظر إلى مثل هـذه المكافآت فى الوقت الذى تحتاج فيه البلاد إلى تكاليف الاستقلال من جيش كبير مزود بأحدث الأسلحة الخ

حسين الجندى المحامى

وعضو الشيوخ عن دائرة بلبيس"

**الرئيس** — إن صاحب السؤال غائب ويحسن لذلك تأجيل الإجابة.

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الظاهرى بك** — للوزير أن يجيب عن السؤال فى غياب السائل لأن السؤال بعد طرحه على المجلس أصبح ملكا له ولا داعى للتأجيل . والسوابق تؤيد هذا .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — للوزير أن يجيب إذا شاء.

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية) — لحضراتكم الرأى.

**الرئيس** — ليتفضل معالى الوزير بالإجابة .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية) — أولت الوزارة القائمة منذ أن تولت مقاليد الحكم مسألة الموظفين ورواتبهم ما تستحق من عناية ، لا تأثرا بالأزمة التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم ، ولكن رعاية لمصلحة الخزانة العامة وللأعباء التى تنوء تحتها وللمطالب التى تواجهها الآن وستواجهها فى السنوات القليلة المقبلة .

فأعدت وزارة المالية كادرا جديدا للموظفين يؤدى بعد حين إلى تخفيض كبير فى اعتمادات الماهيات وتحاشت فيه كثيرا من العيوب التى دلت عليها التجارب مسترشدة بما وجه مجلسا البرلمان أنظار الحكومة إليه من وجوه الإصلاح .

أما تقرير العدد اللازم من الموظفين للاعمال فقد عنيت به الحكومة كذلك ، وقد أعدت مشروع قانون لتسهيل خروج الموظفين الزائدين على الحاجة ، أرجو أن يعرض على البرلمان فى دورته الحالية .

وأما الاقتراح الخاص بإلغاء المكافأة البرلمانية فجوابى عنه أن الفصل النهائى فيه يتعلق بالهيئة التشريعية نفسها على أن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ أبقى مصروفات المجلسين كما كانت على الرغم من أن عدد الأعضاء قد زاد زيادة تجعل المقدار المربوط للمكافأة أقل مما يجب أن يبلغه لو ظل مقدار المكافأة ٤٨٠ جنيها سنويا .

(ك) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن الضرائب الجمركية الجديدة على المنسوجات القطنية — الإجابة عنه

## نص السؤال :

"تعلمون رفعتكم الضجة التى قامت فى إنجلترا أخيرا من جراء الضرائب الجمركية الجديدة على المنسوجات القطنية وهى الضرائب التى أقامت لنكشير وأقعدتها وحركت أصحاب المصالح فيها فأرسلوا وفودهم إلى وزارة التجارة البريطانية وحركوا صحفهم وكان ما كان من اعتراض أو احتجاج الحكومة البريطانية ووعيدها بمقابلة ذلك بمثله بفرض رسوم جمركية على ما يصدر إليهم من مصر من إنتاجنا الزراعى من قطن وبصل وخضر وفاكهة وبذرة زيت قطن وكسب وحبوب أخرى عملا بمبدأ الحرية والحق .

وتعلمون رفعتكم أن القطن المصرى بأسعاره المنخفضة الآن لا يمكن أن يحتمل أحمالا أخرى فإذا فرضت عليه ضريبة جمركية فى بلاد تستهلك أكبر مقدار فقد يكون من المؤكد أن تنزل أسعاره وهى الآن بحيث لا تكاد تفى بنفقات إنتاجه علاوة على أن بعض كبار رجال الأعمال هناك قد صرحوا بأنه إذا لم تعد الحكومة المصرية النظر فى تلك الزيادة فإنهم سينقصون ما يستوردونه من القطن المصرى وتحذو لنكشير كلها حذوهم كما أن أصحاب مصانع القطن الهندية قد لفتوا أنظار حكومتهم لهذه الزيادة فى الرسوم الجمركية وطلبوا مشاركة الحكومة البريطانية فى الاعتراض أو الاحتجاج .

ألا يرى رفعة الوزير أن المصلحة العامة تقتضى الآن ان تعيد الحكومة المصرية النظر فى هذه الضرائب لإلغائها للأسباب السابق ذكرها ولأن الضرائب تقع على كاهل الجمهور الذى يئن فى هذا الوقت من غلاء أسعار الخبز وارتفاع أسعار المعيشة خصوصا أن ليس هناك فائدة للثروة المصرية فى حماية إحدى الصناعات و بعبارة أخرى حماية الشركة الأهلية فى الإسكندرية بقتل صادرات البيض والبصل والقطن والفاكهة وغيرها وبعبارة أخرى الإجهاز على الإنتاج الزراعى خصوصا أن الصناعة التى تراد حمايتها تتمتع بحماية جمركية كبيرة ولها مزايا عديدة ليس لأى صناعة قطنية مثلها فهى لا تدفع أى ضريبة وأجور عمالها تافهة والقطن فى متناول يدها ولا تدفع فى نقله شيئا يذكر . فإذا كانت هذه الصناعة لا تستطيع مع كل هذه الحماية أن تعيش فليس الذنب ذنب المصريين بل ذنب الذين يتولون إدارة هذه الصناعة ولا يعرفون كيف ينشئون وسط هذه المزايا كلها عملا رابحا "

حسين محمد الجندى

٣ مايو سنة ١٩٣٨ عضو الشيوخ عن دائرة بلبيس"

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** (وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية) — لم تقرر الحكومة زيادة الرسوم الجمركية على المنسوجات القطنية المستوردة من الخارج إلا بعد دراسة وافية لحالة صناعة المنسوجات المحلية واقتناعها بأنها وهى مجبرة بحكم القانون ألا تستعمل سوى القطن المصرى فى حين أن غيرها يستخدم الأقطان الرخيصة لا تستطيع منافسة المنتجات الأجنبية لا سيما أن بعض البلاد قد استعان بوسائل أخرى للمنافسة كخفض العملة وغير ذلك .

ولما كانت مصر لم تقصد بهذه الزيادة المساس بالمنتجات البريطانية وإنما اضطرت إليها كإجراء دفاعى مشروع لحماية صناعة محلية هامة كانت معرضة للخطر الشديد ونظرا إلى ما هو معروف من قيام العلاقات الوثيقة بيننا و بين لنكشير فإن الأمل كبير فى استمرار هذه العلاقات الطيبة وفى أن ينتهى الأمر بالتفاهم بحيث لا يكون هناك ما يدعو لإقامة العراقيل فى سبيل الحاصلات المصرية .

( ل ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم إبراهيم فرّاج عن الأسباب التى حالت دون إنشاء الخط الحديدى بين إسنا والرمادى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" تقدّمت اقتراحات فى مجلسى الشيوخ والنواب بالدورات السابقة بإنشاء سكة حديدية تصل ما بين إسنا والرمادى . وقد بحثت هذه الاقتراحات فى حينها وانتهت إلى لجنة المواصلات فى مجلس الشيوخ منذ عامين و بعد مناقشة بينى و بين مندوب وزارة المواصلات فى ذلك الحين استقر الرأى فى اللجنة على الموافقة على هذا الاقتراح وتقرير إنشاء هذا الخط الحديدى .

و بما لى من خبرة بهذه المنطقة وأعلم علما قاطعا أن منطقة الرمادى آهلة بالسكان وفيها من مظاهر العمران والحياة ما يجعلها جديرة بالعناية التامة وهى مع ذلك محرومة من جميع وسائل المواصلات برا وبحرا مما لا يتفق مع سياسة التعمير والإصلاح ويجد أهلوها مشقات قاسية فى جلب وترويج حاصلاتهم وتجاراتهم مما يفضى إلى الكساد والقحط .

وقد مضى على التقدّم بهذا الاقتراح و إقراره أمد طويل ومع ذلك لم تشرع الحكومة فى تنفيذه فما هى الأسباب التى حالت دون ذلك ومتى تنوى الوزارة تحقيق هذه الأمنية لألوف الأهلين الذين يحملون أعباء الضرائب وتجبى منهم الأموال ثم لا يوفر لهم السبب الجوهرى فى إنماء حياتهم الاقتصادية والحرص على كيان بلادهم وأهلهم مع ملاحظة أن إنشاء هذا الخط لا يكلف الوزارة نزع ملكية الأراضى اللازمة له لوجود ترعة الرمادى المتصلة بإسنا والتى هى أصلح مكان يقام عليه هذا الخط "

١٠ مايو سنة ١٩٣٨ — إبراهيم فرّاج
عضو الشيوخ "

*حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا* (وزير المواصلات) — أدرجت مصلحة السكك الحديدية عقب إثارة هذا الموضوع فى المجلس اعتمادا قدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لمد هذا الخط الحديدى ولكن نظرا لرغبة وزارة المالية فى تخفيض الاعتمادات بقدر الإمكان فقد اضطرت المصلحة إلى حذف هذا الاعتماد ولا يزال الموقف غير متغير بالنسبة لها .

وطبيعى أن سبب ذلك هو أن المصلحة تقوم أوّلا بإنشاء و إصلاح السكك الحديدية المقررة تنفيذا للمعاهدة .

على أن الوزارة تنظر بعين الرضا إلى تشجيع الشركات التى تقوم بتسيير سيارات لها بالطرق الزراعية لأنها أصبحت وسيلة انتقال لها مكانتها . ولقد تقدّمت طلبات للوزارة فى نفس المديرية وفى منطقة تصل لغاية إسنا .

( م ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن رتب كونتراتات القطن — الإجابة عنه

نص السؤال :

" عاد تجار الصادرات ببورصة الإسكندرية إلى طلب رفع رتبة كونتراتات القطن من فولى جودفير إلى جود من وزارة المالية .

وسبق لهذه الوزارة أن رفضت هذا الطلب مرات مراعية فى ذلك مصلحة الفلاح .

وعلمت الآن أن الوزارة شكلت لجنة معظم أعضائها من التجار أصحاب المصلحة الأولى فى هذا الطلب حتى حمل تشكيلها على هذا الوجه بعض أعضائها المنتجين على التنحى عن قبول عضويتها — لأن فى إقرار مشروع هذا الطلب الخسارة الأكيدة على الفلاح — وذلك أنه إذا كان يبيع قطنه مثلا بسعر ستين قرشا على كونتراتات "الفولى جودفير" فإنه حينئذ لا يبيعه إلا بسعر ثلاثين أو أربعين قرشا فقط على كونتراتات "الجود" إن لم يكن أقل من هذا . لأن الفرق دائما بين الرتبتين المذكورتين يتراوح بين سبعين بنطا إلى مائتين وخمسين بنطا ، وربما كان أكثر من ذلك أحيانا ، وهاك بعض الأمثلة :

فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ كان الفرق فى المتوسط ٢٥٠ بنطا بين الفولى جودفير والجود فى السكلاريدس و ٢٠٠ بنط فى الجيزة سبعة ومائة بنط فى الأشمونى .

وفى يوم أوّل سبتمبر سنة ١٩٣٧ كان الفرق بين الرتبتين ٢٥٠ بنطا فى السكلاريدس و ١٢٠ بنطا فى الجيزة سبعة و ٤٠ بنطا فى الأشمونى .

وفى يوم ٥ مايو الحالى كان الفرق ١٩٢ بنطا فى السكلاريدس و ٧٥ بنطا فى الجيزة سبعة و ٧٠ بنطا فى الأشمونى .

و بذلك يستفيد التاجر فائدة كبرى على حساب الفلاح المسكين الذى يخسر حتما فى هذه العملية .

وفضلا عن هذا ، فإن المزارع الذى باع قطنه هذا العام (المحصول الجديد) على سعر الكونتراتات الحالية "فولى جود فير" فعند التغيير الذى يطلبه تجار الصادرات — يطلب التاجر المتعاقد مع المزارع الذى تعاقد معه ردّ الفرق بين "الفولى جود فير" المتعاقد عليه و "الجود" — وفى هذا ضرر ظاهر لا يحتاج إلى دليل .

لقد كان المزارع فيما مضى يعلق آمالا كبارا على زراعة القطن لأنها كانت تدر عليه الخير الكثير من أسعاره وقلة تكاليف زراعته ولوفرة إنتاجه — أما الآن فقد كادت زراعته تصبح نكبة على الفلاحين لوفرة تكاليفه وقلة إنتاجه وانخفاض أسعاره وهم مع ذلك حيارى لا يعرفون كيف يستبدلون بزراعته زراعة أخرى تغنيهم عن بلواه .

فواجب إذن على الحكومة أن تبذل غاية جهدها فى المحافظة على أسعاره والعمل على تحسينها على قدر الإمكان حتى تقل خسائر المنتجين فى زراعته .

لذلك :

هل لحضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية طمأنة للمنتجين أن يصرح :

أولا — بأنه لا ينفذ طلب تجار الصادرات من نقل رتبة الكونتراتات من " فولى جود فير " إلى " جود " .

ثانيا — ألا يحصل تغيير فى رتب الكونتراتات إلا بعمل تشريع يقره البرلمان .

هـذا ما أطلب الإجابة عنـه سريعا ، ولرفعتكم خالص الشكر ومزيد الاحترام "

١٠ مايو سنة ١٩٣٨

عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار "

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية ) — تقدمت الجمعية العمومية لبورصتى القطن باقتراح يرمى إلى رفع أساس العقود من رتبة فولى جود فير إلى رتبة جود ، وذلك للتقدم المطرد فى رتب محصول القطن المصرى عاما بعد عام حتى أصبحت كميات الأقطان من رتبة فولى جود فير قليلة فى أكثر الأنواع .

ولما كانت وزارة المالية تضع مصلحة المنتج فى الاعتبار الأول فقد بادرت إلى تشكيل لجنة لدراسة الموضوع دراسة وافية لتعدد نواحيه الفنية وأصبحت هذه اللجنة مكونة الآن من عشرة أعضاء — من بينهم حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال — يمثلون المنتجين والهيئات الزراعية ووزارتى المالية والزراعة وثلاثة أعضاء آخرين يمثلون المصدرين .

والغرض الذى ترمى إليـه الوزارة من تشكيل هذه اللجنة هو أن تجمع بين المنتجين والمصدرين فى صعيد واحد لتبادل وجهات النظر وإيفاء الموضوع حقه من البحث والتمحيص .

ولا ترى الوزارة من المناسب أن تبدى رأيا قاطعا فى الموضوع قبل أن تنتهى اللجنة المشار إليها من دراسته وتقديم تقرير بنتيجة بحثها .

وتلفت النظر إلى أن البورصات سواء ما كان منها خاصا بالأوراق المالية أو بالقطن منظمة بموجب مراسيم استنادا إلى المادة ٧٢ من القانون التجارى التى نصها :

" أى عمل فى البورصة لن يتم طبقا لامر عال لا يعتبر صحيحا قانونا " .

( ن ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد مرزوق افندى عن أجور الخفراء العموميين — الإجابة عنه

**نص السؤال :**

" هل يجوز إلزام الملاك بدفع أجور الخفراء العموميين المعينين مع أن ضريبة الخفر ألغيت فعلا من مايو سنة ١٩٣٦ بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٦ ؟

وإذا كان الجواب سلبا فلماذا يلزم بعض ملاك العزب بمديرية أسيوط بدفع أجور الخفراء العموميين المعينين بناء على طلب وزارة الداخلية للمحافظة على الأمن العام بل ويوقع الحجز على محصولاتهم عنـد رفضهم الدفع طبقا للقانون المذكور ؟

٢٣ مايو سنة ١٩٣٨

محمد مرزوق
عضو مجلس الشيوخ "

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية ) — إن ضريبة الخفر فى البلاد والقرى غير المفروض فيها عوائد الأملاك المبنية ألغى تحصيلها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٦ .

غير أن بعض الملاك يطلبون بمحض إرادتهم تعيين خفراء خصوصيين زيادة منهم فى المحافظة على أملاكهم . وفى هذه الحالة تحصل منهم أجورهم ومن يمتنع منهم عن الدفع يعرض أمره على وزارة الداخلية فإذا تبين لها أن اولئك الخفراء لازمون لصيانة الأمن العام تحملت الخزانة العامة تكاليفهم بعد موافقة وزارة المالية وإلا فصلتهم .

وقد التبس الأمر على بعض صيارفة مديرية أسيوط فى حالات قليلة فأوقعوا — خطأ — حجوزا ضد بعض المموّلين وقد تدورك هذا الخطأ وألغيت هذه الحجوز فعلا .

( تولى الرياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس . وتخلى عنها حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد مرزوق افندى** — أرجو ألا يحصل شىء من هذا فى المستقبل .

**الرئيس** — لا يجوز التعليق على الإجابة .

( س ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن عن طريق منشاة عبد الله — تأجيله ثلاثة أسابيع .

( ع ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن عن أسباب عدم إصلاح جسور الوجه القبلى مع توفر المال اللازم لها — تأجيله ثلاثة أسابيع

**حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا** ( وزير المواصلات ) — أطلب تأجيل الإجابة عن هذين السؤالين ثلاثة أسابيع .

**الرئيس** — هـل توافقون حضراتكم على طلب تأجيل الإجابة عن هذين السؤالين ثلاثة أسابيع ؟

( موافقة ) .

(ف) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن منع بيع المواشى فى الأسواق العامة — الإجابة عنه

نص السؤال :

صدر أمر الوزارة بمنع بيع الماشية على اختلاف أنواعها بالأسواق العمومية وليس خافيا على معاليكم أن فى هذا المنع تعطيلا كبيرا للحالة الاقتصادية وتعطيلا لسداد الأموال التى تستحق من أول يونيه المقبل .

فإذا كان هناك أمراض أصيبت بها بعض المواشى بجهات معينة ألا يقتصر هذا المنع على الجهات الموجودة بها تلك الإصابات .

و بما أن معاليكم ممن يقدرون هذه الحالة لذلك أرجوا الإجابة عن الأسباب التى دعت لوقف بيع المواشى بأسواق مديرية الجيزة .

سعد مكرم
عضو الشيوخ"

٢٩ مايو سنة ١٩٣٨

*حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا* ( وزير الزراعة ) — نظرا لظهور مرض الحمى القلاعية بمديريتى المنوفية والقليوبية فقد أقفلت أسواقهما بناء على قرارين وزاريين صدرا فى ١١ و ١٤ مايو الماضى .

ومنعا لتسرب هذا المرض إلى الوجه القبلى صدر قرار فى ١٦ مايو أيضا بإقفال أسواق مديرية الجيزة .

أما جميع الأسواق بالمديريات الأخرى فمفتوحة للتجارة .

وهذه الإجراءات لازمة لمنع انتشار المرض ولا تلجأ الوزارة إليها إلا للضرورة القصوى .

*حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك* — ليس بمديرية الجيزة وباء يخشى منه على مواشيها ، فلماذا تغلق أسواقها ؟

*الرئيس* — ليس لحضرة العضو أن يعلق على إجابة الوزير طبقا للمادة الثامنة والأربعين من اللائحة .

*حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك* — أنا لا أعلق ، بل أستوضح .

*حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا* ( وزير الزراعة ) — منعا لتسرب المرض إلى الوجه القبلى أغلقت أسواق مديرية الجيزة من باب الاحتياط فقط .

## ١١ — اقتراح

مقدم من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى بتعويض الذين أصيبوا فى سبيل الوطن من الطلاب والموظفين وغيرهم — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

( موافقة ) .

## ١٢ — استجوابات

(أ) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش — تحديد يوم المناقشة فيه بعد ثلاثة أسابيع

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع ؟

( موافقة ) .

(ب) المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك لحضرة صاحب المعالى وزير المواصلات عن إدراج الاعتماد اللازم لسكة حديد الصف فى ميزانية هذا العام (١) — الانتقال إلى جدول الأعمال.

*حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك* — حضرات الشيوخ المحترمين : ما كان لى أن أعرض على حضراتكم مشروعا سبق لى أن عرضته عدة مرات ، ولكن بالنسبة لأن المجلس ضم الآن بعضا من حضرات الشيوخ الجدد المعينين والمنتخبين حديثا ، رأيت أن أعود بعرضه مرة أخرى عليكم .

---

(١) أصل هذا الاستجواب سؤال هذا نصه :

" عند نظر ميزانية وزارة المواصلات عام ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لم أجد مدرجا بها شيئا مختصا بسكة حديد الصف . وقد ناقشت فى هذا الموضوع عند نظر الميزانية وبينت الأسباب التى تضطر أهالى مركز الصف إلى دوام المطالبة بمد هذا الخط ، ولكن معالى وزير المواصلات وقتذاك لم يصرح بما يطمئن أهالى هذا المركز على مستقبل بلادهم .

فهل يتفضل صاحب المعالى وزير المواصلات بالتصريح لنا بما يطمئننا على مد هذا الخط وإدراج الاعتماد اللازم له بميزانية هذا العام ؟

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

عضو مجلس الشيوخ
سعد مكرم"

لمركز الصف أمنية طالما تمنى تحقيقها وطالب الحكومة بها هى مدّ سكة حديد الصف ويرجع تاريخ تلك الأمنية إلى سنة ١٩٠٦

*حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا* (وزير المواصلات) — أى إلى ثلاثين عاما .

*حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك* — بل إلى واحد وثلاثين عاما ، وأذكر أن معالى وزير المواصلات الحالى كان هو أيضا وزيرا للمواصلات فى وقت ما وقد وعدنا بمدّ هذا الخط .

قدّمت لمدّ هذا الخط جملة اقتراحات ، بعضها للجمعية العمومية ، وبعضها لمجلس شورى القوانين . فكان جواب الحكومة أنها لا تستطيع مدّ هذا الخط لعدم توفر المال اللازم .

وفى سنة ١٩١٢ اجتمع وفد من مديرية الجيزة وقابل رجال الحكومة المختصين فوعدونا بإجابة طلبنا عقب أن تستولى الحكومة على خط حلوان من شركة الدلتا .

وفى سنة ١٩١٣ أعدنا الكرة ... ...

*الرئيس* — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن عدد الأعضاء الموجودين بالجلسة غير قانونى . والاستجواب قد يستدعى آخر أمره الاقتراع . وهذا يستدعى أن تكون المناقشة مع وجود العدد القانونى .

ولو أن هذا الاستجواب كان سؤالا لما كان هناك مانع من النظر فيه الآن .

*حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك* — إذا كان الأمر كذلك ، فيمكن تأجيل المناقشة إلى الجلسة المقبلة .

*حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك* — على أى شىء يكون الاقتراع ؟ إن هذا الاستجواب كان سؤالا . وضيق اللائحة هو الذى حمل الشيخ المحترم على تحويله إلى استجواب ليبدى ما فى نفسه من ملاحظات .

*حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك* — أطلب أن يسمع الوزير أولا ولعل فى إجابته ما يقنع حضرة الشيخ المحترم فيستغنى بها عن شرحه .

*الرئيس* — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم بالاستمرار فى شرحه .

*حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك* — فى سنة ١٩١٣ اجتمع وفد من مديرية [illegible] وقابلنا مع وزراء الحكومة ، وطالبنا بمدّ الخط فأجيب طلبنا وصدرت التعليمات للسكة الحديدية بعمل التصميمات . فرسمت السكة . وعرفت المحطات ، وعلمنا أن كل ما يلزم لإنشاء هذا الخط قد جهز وأعدّ وتم الاستعداد له .

ولكن لسوء حظ أهالى الصف وقعت الحرب الكبرى فى سنة ١٩١٤ فأخذت جميع الأدوات التى أعدت لسكة الصف إلى خط فلسطين الحربى .

وفى سنة ١٩٢٢ كان وزير المواصلات الحالى هو أيضا وزيرها فى تلك السنة . فاجتمعنا بمعاليه فى الجيزة واقترحنا عليه مدّ هذه السكة . فوعدنا خيرا . وأظن أن معاليه وهو يصغى الآن إلى كلامى يذكر هذا .

وبعد هذا قابلنا سعادة عبد الحميد سليمان باشا مدير السكة الحديدية فقال لنا : "إن المصلحة مصلحة تجارية وهى لا تستطيع مدّ هذا الخط إلا إذا ضمنت ربحا من ورائه لا يقل عن ستة فى المائة . فإذا استصدرتم من مجلس مديرية الجيزة قرارا بضمان تلك الفائدة . وإنه فى حال النقص عنها يضمن دفع الفرق فإن المصلحة حينئذ تفكر فى مدّ الخط" . فاستصدرنا هذا القرار . وتوجهنا به إلى سعادة زكى الإبراشى باشا وكيل وزارة المالية . وقدّمناه له . فأرسله إلى وزارة المواصلات .

وبعد هذا علمنا أن المغفور له حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد اهتم بهذا الخط وأوصى الحكومة بمدّه ، فسررنا لاهتمامه . وكوّنا وفدا من الجيزة وتشرفنا بالمثول بين يديه ورفعنا لمقامه شكرنا على ذلك . فصرح لنا بأنه أصدر أمره الكريم لحكومته بإنشاء هذا الخط . فخرجنا من لدنه فرحين مستبشرين بالتنفيذ وقدّرنا أن المسألة انتهت .

ولكن الحكومة لم تعمل شيئا .

وفى سنة ١٩٢٧ قرأت بجريدة المقطم جملة مفادها أن الحكومة تريد إعطاء امتياز هذا الخط وعشرة خطوط أخرى لرجل سورى متجنس بالجنسية الأمريكية . وكان وزير المواصلات فى هذا الوقت صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا فوجهت إليه سؤالا فأجاب فى وقتها بأن موضوع هذا الخبر المنشور فى جريدة المقطم لا يزال قيد البحث ، ووزارة المواصلات لم تصل إلى قرار فيه بعد .

فقلت إن الذى أطلبه هو ألا يقوم بإنشاء خطوط السكك الحديدية بمصر إلا مصريون . فكرر الوزير جوابه ، وقال : إن المسألة لا تزال قيد البحث .

وفى سنة ١٩٢٨ قدّمت استجوابا وأجاب معالى وزير المواصلات ردّا على الاستجواب بما يأتى : "وتحقيقا لذلك قد عقدت جلسة لمجلس وزارة المواصلات الأعلى فى هذا الأسبوع ، وبعد أن درس المجلس مذكرة تلك المصلحة بشأن سياستها المقبلة اتخذ قرارا ستضعه المصلحة محل التنفيذ وتستطيع معه وضع برامج أعمالها المقبلة مشتملا على الخطوط المراد إنشاؤها وسيكون هذا الخط واحدا منها مراعية فى ذلك الأهمية والفائدة" .

ومعنى هذا أنه كان هناك وعد من معالى الوزير فى سنة ١٩٢٨ بأن هذا الخط سينشأ ضمن خطوط السكك الحديدية المزمع إنشاؤها .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — من كان وزيرا للمواصلات وقتئذ ؟

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — كان وزير المواصلات فى هذا الوقت سعادة مكرم عبيد باشا .

وفى سنة ١٩٣٦ وجهت سؤالا إلى معالى وزير المواصلات لأعرف ما تم بصدد موضوع سكة حديد الصف، فأجاب سعادة محمود فهمى النقراشى باشا — وكان وزيرا للمواصلات فى ذلك الوقت — بما يأتى : " أظن أن حضرة الشيخ المحترم لا يعارض فيما أدرج من المبالغ فى مشروع الميزانية إنما يريد حضرته أن يصل من هذه الطريق إلى طلب مدّ خط سكة حديد الصف وردّى على ذلك أنه عند إنشاء أى خط سكة حديدية لابد من توافر أمرين: المال اللازم لذلك واحتمال أن يقوم الخط بمصاريف تشغيله وليس معنى احتمال أن يقوم الخط بمصاريف تشغيله أن نغامر بإنشائه فإذا وجد المال اللازم واقتنعت بأن خط سكة حديد الصف يقوم بمصاريف تشغيله فإنى لا أتردد فى إنشائه ".

قيل هذا فى وقت كان مدرجا بالميزانية مبلغ ١٢٨ ألف جنيه لتحسين سكة حديد حلوان أى أن الكماليات فضلت على الضروريات، وكأن مركز الصف لم يحسب له وجود ومحى من خريطة القطر المصرى كما كان يتحدث إمبراطور ألمانيا السابق عن محو بلجيكا من خريطة أوربا. إن مركز الصف هو أقرب البلاد لعاصمة القطر المصرى لا تعمل له سكة حديدية بحجة عدم وجود المال بينما نجد مدرجا فى ميزانية هذا العام مبلغا يزيد على ٢٨٠ ألف جنيه لإنشاء خط جديد بين قنا والقصير فكأن المال يتوفر عندما يطلب ٢٨٠ ألف جنيه ومبلغ ١٢٥ ألف جنيه لتحسين خط حلوان، ولا يتوفر المال لسكة حديد الصف التى لا تتكلف أكثر من ٧٠ ألف جنيه .

تقول الحكومة إن مصاريف إنشاء هذا الخط يتكلف ٩٠ ألف جنيه مع أنه لا يتكلف أكثر من ٧٠ ألف جنيه لأنه سيمر على جسر ترعة الخشاب وهو ملك للحكومة ولا يحتاج إلا إلى توسعة لا تزيد على المتر أو المترين .

إن مركز الصف فى أشد الحاجة إلى إنشاء هذا الخط وقد أصبحت محصولاته تضارع أجود وأوفر محصولات القطر ، فالقطن فيه لا يصفى القنطار أقل من ١٢٪ ، بينما يصفى القنطار فى مركز العياط ٦٪ ، ويباع قطن مركز الصف بسعر أقل من قطن مركز العياط بنحو ثلاثين قرشا فى القنطار الواحد ، وذلك لعدم وجود سكة حديدية لنقل المحصولات .

إن مركز الصف غنى بزراعة الخضروات وهو يمون القاهرة ولا توجد به سكة حديدية ، والسيارة التى تنقل هذه المحصولات إلى القاهرة لا تقل أجرتها عن مائة وخمسين قرشا للنقلة الواحدة، ويوجد فى بلدة الأقواز حوالى سبعمائة فدان تزرع شماما سنويا، ويكلف نقل هذا الشمام بالسيارات ستين جنيها يوميا .

طلب حضرة زميلنا النائب المحترم محمد قرنى بك بمجلس النواب مدّ هذا الخط، فأجاب معالى وزير المواصلات عليه بما يأتى: "أثار حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك مسألة سكة حديد الصف، وقد ذهبت إلى هذه المنطقة بنفسى ، وشاهدت ثروتها ، وأعلم أنها تشكو من المواصلات " .

فإذا كان معالى الوزير يعترف بهذا ولا يعمل على تنفيذ مشروع مد الخط، فلمن نذهب للعمل على تنفيذه ؟

**حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا** (وزير المواصلات) — هلا يسمح لى بالاجابة ، إذ ربما أراحت إجابتى حضرة الشيخ المحترم عند ما يعلم ما تعتزمه وزارة المواصلات بشأن هذا الموضوع ؟

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — لا مانع وهذا ما أرغبه وأحتفظ لنفسى بالرد إذا تطلب الأمر .

**حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا** (وزير المواصلات) — يرجع التفكير فى مسألة مد سكة حديدية للصف إلى ثلاثين سنة خلت . ولقد كانت تتقدم الأسئلة والاقتراحات بشأنها من عهد الجمعية العمومية للآن . وكانت إجابات الحكومات المختلفة منصبة تارة على عدم توافر المال، وتارة على مجرد وعود غامضة ذهب بعضها إلى إدراج مبلغ ٥٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية لفحص وتحضير هذا المشروع، ولاعتقاد هذه المصلحة أن لا فائدة من هذا الإجراء عادت فحذفت الاعتماد من ميزانيتها ، ولما تكررت أسئلة حضرة العضو المحترم واستجواباته واقتراحاته ، طلب فى إحداها أن تعمل الحكومة شيئا ، ولو على سبيل ذر الرماد فى العيون ، ولكن الواقع أن إنشاء سكة حديدية فى هذه المنطقة يقع فى مسافة طولها حوالى ٦٦ كيلو مترا ويكلف الخزانة نحو ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إذا استعملت مهمات من الدرجة الأولى ، و ٩٠,٠٠٠ جنيه إذا استعملت مهمات من الدرجة الثانية، أى مهمات مستعملة ؟ وهى فى الوقت الحاضر غير موجودة فيتعين إذن صرف ٢٠٠,٠٠٠ جنيه .

ولا ينتظر أن يأتى هذا الخط بغلة أو ثمرة تذكر لأن المسافة لا تزيد على ٦٦ كيلو مترا . وتشتمل على ٣٤ بلدة وقرية منثورة بين شاطئ النيل وجوف الصحراء فلا تصل إليها جميعا السكة الحديدية المقترحة ويمتد هذا الخط على طول الشاطئ الشرقى للنيل بمحاذاة سكة حديد الوجه القبلى بلا فاصل غير مجرى النيل .

على أن الحال قد تغيرت ، فقد طرأ على وسائل النقل تغييرات وتطورات كثيرة حتى أصبحت منافستها للسكة الحديدية شديدة مما هو موضع بحث وعناية خاصة ، وعلى ذلك فإن الوزارة تنظر بعين التشجيع إلى وسائل النقل الحديثة وهى السيارات لأنها أوفى بالغرض ولأنها تسير فى هذه المنطقة فى طرق غير طرق السكك الحديدية أى تصل إلى بلاد لا تصل إليها السكك الحديدية.

ومن المعروف أن السيارات الكبيرة أصبحت تحتوى على كل وسائل الراحة لنقل الركاب كما أنها كفيلة بنقل البضائع على اختلافها . وهى تسير فى مواعيد أكثر ملاءمة للسكان ، كما أنه من الممكن تحسين الطرق وتعدّدها والحكومة تنظر بعين الاستحسان إذا ما قامت بذلك شركات أهلية ، ففى ذلك فوائد اقتصادية عظيمة وتدريب للوطنيين على المساهمة فى النشاط

المالى والاقتصادى . كما أن الحكومة مستعدة لأن تنشر فى هذه المناطق مكاتب التليفون والبريد إن كان ينقصها ذلك لتيسر للسكان كل وسائل الراحة .

من كل هذا ترى الحكومة أن مسألة إنشاء خط سكة حديدية من حلوان إلى الصف فالكريمات أمر يجب صرف النظر عنه للاعتبارات المتقدمة، وأنه يجب تنشيط وتحسين وسائل النقل الحالية بالسيارات وبالبواخر. وهى على استعداد لأن تقبل ملاحظات حضرة العضو المحترم أو غيره من أهالى هذه المنطقة لتوفر لهم كل أسباب الراحة فى نقلهم ونقل بضائعهم بما يقطع أسباب الشكوى .

أضيف إلى ذلك أنه إذا لم يستطع الأهالى أن يقوموا بإنشاء شركات للنقل بالسيارات فإنى على استعداد أن أسير سيارات فى هذا الخط وهى تقوم بما تقوم به السكة الحديدية من نقل البضائع والركاب .

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — توجد بالفيوم سكة حديدية ضيقة تقوم بشحن البضائع وتوصيلها إلى محطات السكك الحديدية الرئيسية فالذى نطلبه هو أن تقوم شركة سيارات كافورى فى مركز الصف بما تقوم به السكة الحديدية الضيقة بالفيوم من نقل المحصولات والبضائع . أما عن نقل الركاب فإنه متوفر الآن ولا مجال للشكوى منه .

**حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا** (وزير المواصلات) — نحن نريد من الأهالى أن يقوموا بهذا العمل، فإذا لم يتقدم من يقوم بذلك فوزارة المواصلات على استعداد لجلب السيارات التى تقوم بنقل المحصولات والبضائع فى وقت قريب .

**حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك** — أنا بصفة كونى ممثلا للأهالى أطلب من وزارة المواصلات أن تقوم بذلك، أو تعهد به إلى شركة سيارات كافورى .

**حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا** (وزير المواصلات) — وزارة المواصلات مستعدة إذا لم تتقدم إليها طلبات من الأهالى بإنشاء شركات للنقل بالسيارات أن تقوم هى بذلك .

(ج) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير المواح للخارج — تحديد المناقشة فيه بعد أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى مراد وهبه باشا** (وزير التجارة والصناعة) — أرجو تأجيل المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك عن تصدير المواح للخارج ثلاثة أسابيع .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك** — هذا الاستجواب مستعجل جدا وسبق أن طالبت المناقشة فيه من شهرين فأرجو من معالى الوزير أن تؤجل المناقشة أسبوعا واحدا لأن فى تأجيله ضررا على المصلحة .

**حضرة صاحب المعالى مراد وهبه باشا** (وزير التجارة والصناعة) — فليكن التأجيل لمدة اسبوعين .

(د) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن إعانة تصدير المواح للخارج — تحديد المناقشة فيه بعد أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى مراد وهبه باشا** (وزير التجارة والصناعة) — أرجو تأجيل المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك عن إعانة تصدير المواح للخارج لمدة أسبوعين .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك** — ألتمس من معالى الوزير أن يرسل إلى الرد كتابة قبل الجلسة .

**الرئيس** — الرد على الاستجواب لا يمكن أن يكون إلا فى الجلسة .

## ١٣ — تأجيل باقى المسائل

الواردة فى جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة لعدم تكامل العدد القانونى على أن يدرج استجواب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى الخاص بانتخابات مجلس النواب فى أول جدول الأعمال

**الرئيس** — أرى أن العدد الآن غير قانونى لانعقاد الجلسة، فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ؟
(موافقة) .

**الرئيس** — طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إدراج الاستجواب المقدم من حضرته إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية خاصا بانتخابات مجلس النواب فى أول جدول أعمال الجلسة المقبلة ؛ فهل توافقون حضراتكم على ذلك، وعلى تأجيل باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة وأن يضاف إليها ما استجد أو يستجد من المسائل ؟
(موافقة) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) الساعة السادسة مساء ؟
(موافقة) .

(رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساء) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة السادسة عشرة

### المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ الموافق ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين: أحمد عبده بك، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مدحت يكن باشا ، الشيخ إسماعيل محمد فوزا ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، ألكسان أبسخرون باشا ، زكى ويصا بك ، عثمان السيد ناصف بك، فهمى ويصا بك، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد على سليمان بك ، محمد محمد الشناوى بك ، محمود زكى بك ، مرسى وزير عبد الله بك .

ثانيا — باعتذار :

(ا) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الأستاذ حسن عبدالقادر ، حسن مظلوم باشا ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، خليل إبراهيم صالح بك ، سعد مكرم بك، على كمال حبيشه بك، على عيسى نوار افندى ، عفيفى حسين البربرى افندى، الفريق على فهمى باشا ، كامل تكلا بك، يوسف قطاوى باشا، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، عبد الستار حسن عمران افندى ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمود بسيونى .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، إبراهيم سيد احمد بك ، أحمد مصطفى عمرو باشا ، السيد محمود الشندويلى بك، حسن حسن عزام بك، حسن محمد شعير افندى ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ عاذر جبران ، عبد الحكيم عبد الفتاح بك، عبدالستار الباسل بك، عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، عبد الله أرسلان بك ، محمد فهمى شتا افندى ، محمد كمال علما باشا ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن محمد الوكيل افندى ، حسنين مصطفى حمزه بك ، سيد قرشى بك، عبد الله الملوم بك ، وهيب دوس بك .

وحضر من الوزراء حضرات أصحاب المعالى :

أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ، حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية ، الشيخ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

قرار المجلس إحالتها إلى المكتب لفحصها وعرض رأيه على المجلس فيها وفى كل ما يقدم من الإجازات فى المستقبل

**الرئيس** — يطلب حضرات الشيوخ المحترمين :

الفريق على فهمى باشا إجازة من اليوم إلى آخر الدورة لمرضه ، محمد طاهر باشا لمدة شهر من اليوم لسفره إلى الخارج ، محمد محمد الشناوى بك بامتداد إجازته إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج ، حسن مظلوم باشا من ٣٠ يونيه إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج للاستشفاء ، الأستاذ محمود بسيونى من اليوم إلى آخر الدورة لاعتزام السفر إلى الخارج ، أحمد نجيب برادة بك من ٢٨ يونيه إلى آخر الدورة ، عبد الستار حسن عمران افندى أسبوعين من اليوم لأشغال هامة ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ثلاثة أسابيع من اليوم لمرضه .

وتلاحظون حضراتكم أن غياب حضرات الأعضاء قد كثر كما أن طلبات الإجازة قد زادت زيادة كبيرة .

وإزاء هذه الحالة أخشى ألا يتيسر للمجلس عقد جلساته . وأمامنا عمل كثير وعلى الأخص الميزانية التى يجب أن ينظرها المجلس قبل فض الدورة.

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أطلب من المكتب ومن المجلس معا أن يرفضا طلبات الإجازة ولا سيما الإجازات التى تطلب إلى آخر الدورة . إذ لا معنى بعد أن بقينا زمنا طويلا بلا عمل ولما يمض شهران على عودتنا أن يطلب عدد كبير من حضرات الشيوخ إجازات لمدد طويلة تستمر إلى آخر الدورة .

لا أريد التعليق على مثل هذه الطلبات لأنى أخشى أن يكون تعليق قاسيا، وأكتفى بأن أطلب من المجلس أن يرفض هذه الطلبات .

لقد مضى زمن طويل بسبب حل مجلس النواب دون أن ينعقد مجلسنا وكنا نتقاضى مكافأتنا فى تلك المدة من غير أن نؤدى للأمة عملا .

**الرئيس** — اعتراض حضرة الشيخ المحترم فى محله .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — إن حرصنا على سمعة المجلس أمام الأمة يقضى علينا أن نرفض هذه الطلبات .

**الرئيس** — إذن هل تسمحون حضراتكم للمكتب بأن يفحص كل طلبات الإجازات التى تقدم ، ثم يعرضها على المجلس مشفوعة برأيه . والرأى لكم عندئذ فى قبول هذه الطلبات أو عدم قبولها ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على أن تحال طلبات الإجازات المعروضة الليلة إلى المكتب لفحصها قبل إقرارها وأن تؤجل أخذ الرأى عليها إلى الأسبوع المقبل، على أن يعتبر معتذرا عن جلسة اليوم حضرات الشيوخ المحترمين الذين قدموا طلبات إجازة ولم يحضروا هذه الجلسة ولم يعتذروا عنها وهم :

الشيخ الشافعى أبو وافيه ، عبد الستار حسن عمران افندى ، محمد طاهر باشا ، الأستاذ محمود بسيونى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — هذا بالنسبة للإجازات الطويلة، وما رأيكم فى الاعتذارات عن حضور الجلسات ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أرى أن لا اعتراض على الاعتذار عن حضور جلسة لعذر مانع . أما إذا تكرر ذلك فيعتبر بمثابة طلب إجازة ويحال إلى المكتب لفحصه . وأما طلبات الإجازات بسبب المرض فيجب قبولها بدون فحص لأن العضو يعتبر صادقا فيما يقول وليس فى حاجة إلى شهادة بذلك .

( حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ) .

**الرئيس** — وبهذه المناسبة أذكر لحضراتكم أن طلبات الاعتذار عن حضور هذه الجلسة قد بلغت الثلاثين .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة؟

**حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك** — ورد فى السطر الأول من الصفحة السادسة من مضبطة الجلسة السابقة عبارة " والمسألة الثانية خاصة بالمادة ٥٩ من قانون الانتخاب"، وصحتها "المادة ٧٠ من قانون الانتخاب" .

**الرئيس** — إن ما ورد بالمضبطة هو الصحيح لأن المادة ٥٩ هى المرتبطة بهذا الموضوع لا المادة ٧٠

**حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك** — وأريد أن اضيف إلى آخر الجملة السابقة الفقرة الآتية " فيجب أن يشترك فى عمله بمجرد انتخابه ولا محل لأن يوجد هذا الاعتراض أمام مجلس الشيوخ " .

**الرئيس** — هذا ليس بتصحيح بل هو عبارة عن أقوال جديدة لم تحصل فى الجلسة السابقة ، ولذلك لا يمكن إثباتها فى المضبطة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — هناك خطأ مادى فى عنوان المضبطة إذ ذكر أن تاريخ الجلسة هو ٧ مايو وصحته ٧ يونيه .

**الرئيس** — قد صحح هذا الخطأ المادى . والآن هل لأحد من حضراتكم اعتراض على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — الرسائل

(أ) كتابان باختيار حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا لعضوية مجلس النواب — إعلان خلو المحل

### نص الكتاب الأول :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس النواب قرر بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ صحة نيابة سعادة النائب المحترم محمد علام باشا نائب دائرة زفتى .

وبما أن سعادته يجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ ، فقد أخطرنا بكتابه المؤرخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ والمرافق صورته مع هذا بأنه اختار عضوية مجلس النواب طبقا لنص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات "

### نص الكتاب الثانى :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإحاطة سعادتكم علما أنى بعد فترة التروى التى منحنى إياها القانون بعد قضاء المجلس فى حالة انتخابية استخرت الله العلى القدير أن أعمل مع حضرات زملائى النواب المحترمين بمجلس النواب الموقر فى الحدود التى عينها الدستور حافظا لحضرات إخوانى الشيوخ الأجلاء ، أيا كانت نزعاتهم الحزبية ، أطيب الأثر لما شعرت به من جهتهم جميعا مدة وجودنا وعملنا معا فى مجلسهم المحترم ، راجيا المولى القدير أن يوفق الجميع لما فيه خير البلاد .

فأرجو تبليغ هذا إلى مجلس الشيوخ الموقر والتفضل بقبول وافر الاحترام ،،

٧ يونيه سنة ١٩٣٨

نائب زفتى
محمد علام "

**الرئيس** — كان حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا عضوا معينا بالمجلس ، وإزاء اختياره العضوية بمجلس النواب أعلن خلو المحل .

(ب) كتاب من لجنة الزراعة لاختيار ثلاثة أعضاء موقتين حتى يتكامل العدد القانونى للجنة — تأجيل ذلك حتى ينظر فى تقرير لجنة اللائحة الداخلية عن اقتراح زيادة أعضاء اللجان جميعا

### نص الكتاب :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نظرا لتغيب عضوين من حضرات أعضاء لجنة الزراعة إلى آخر الدورة ، ولوفاة أحد حضرات أعضائها المرحوم حسين الشريعى بك .

أتشرف بأن أرجو عزتكم عرض الأمر على المجلس لاختيار ثلاثة أعضاء موقتين حتى يتيسر تكامل العدد القانونى لتتمكن اللجنة من إنجاز ما لديها من أعمال .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ يونية سنة ١٩٣٧

رئيس لجنة الزراعة
محمود الإتربى "

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة الزراعة فى كتابه انتخاب ثلاثة أعضاء موقتين لهذه اللجنة بدلا من عضو توفى واثنين صرح لهما بإجازة إلى آخر الدورة والتصريح بهذه الإجازة معناه خلو محل العضوين فى اللجنة .

وأرى أن تؤجل تكملة أعضاء اللجنة إلى أن ينظر المجلس فى تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون عن اقتراح زيادة عدد أعضاء اللجان ومن بينها لجنة الزراعة .

وسيوزع على حضراتكم كشف ببيان عدد الأعضاء الواجب انتخابهم لتكملة كل لجنة تنفيذا لهذا الاقتراح إذا وافق المجلس عليه .

وإنى أقترح على حضراتكم أن نسير على ما جرى عليه العمل فى الماضى وهو أن لكل عضو يريد ترشيح نفسه لعضوية إحدى اللجان أن يخطر المكتب بذلك . وأن تعرض أسماء المرشحين لكل لجنة على المجلس ، فإن كان عدد المرشحين يطابق العدد المطلوب تكملة اللجنة به أصبحوا أعضاء بهذه اللجنة بعد موافقة المجلس بدون حاجة إلى إجراء عملية الانتخاب .

أما إذا زاد عدد المرشحين على العدد المطلوب فتجرى حينئذ عملية الانتخاب .

وبهذه المناسبة ألاحظ أن المجلس مكون من أحزاب سياسية مختلفة وأرى من الواجب أن تكون جميع هذه الأحزاب ممثلة فى كل لجنة على قدر الإمكان ، وأظن أن حضراتكم توافقون على ذلك .

( موافقة ) .

(ج) مرسوم بمشروع قانون وارد من وزارة الأوقاف بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م فى ميزانية الوزارة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية للأوقاف الخيرية — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لدرسه دراسة تمهيدية إلى أن يرد من مجلس النواب

### نص الكتاب :

"حضرة صاحب العزة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل مع هذا مرسوما بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ رجاء التفضل بعرضه على مجلس الشيوخ .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٦ يونيه سنة ١٩٣٨

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق "

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لدراسته دراسة تمهيدية إلى أن يرد من مجلس النواب طبقا للمادة ١٣٩ من الدستور ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية لدراسته دراسة تمهيدية إلى أن يرد من مجلس النواب .

( د ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٫٦٤٩ جنيها فى ميزانية وزارة الحقانية لتسوية تجاوز بنود البابين الأول والثانى — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

نص الكتاب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٨ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٫٦٤٩ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ " وزارة الحقانية " لتسوية تجاوز بنود البابين الأول والثانى ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا.

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لعزتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا عزتكم بقبول وافر الاحترام "

القاهرة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات "

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية والجمارك .

( هـ ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٫٥٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة لتسوية تجاوز البند ١٠ باب ٢ "مصاريف عمومية" — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

نص الكتاب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٨ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية تجاوز البند ١٠ ، باب ٢ "مصاريف عمومية" ( مصلحة الأموال المقررة ) . ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لعزتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا عزتكم بقبول وافر الاحترام "

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات "

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية والجمارك .

( و ) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بالنزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

نص الكتاب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٨ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بالنزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لعزتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا عزتكم بقبول وافر الاحترام "

القاهرة فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات "

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية والجمارك .

( ز ) كتاب من حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية بندب صاحب العزة محمود زكى سالم بك لحضور جلسات المجلس عند نظر مشروع القانون الخاص بوقف البيوع الجبرية — تأجيل الإذن إلى الجلسة المقبلة

*الرئيس* — أرجو أن يوافقنى المجلس على إرجاء عرض هذا الكتاب عليه إلى الأسبوع المقبل لأنى سأتكلم فى شأنه مع حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية ، لأن موضوع الموظفين الذين يجوز لهم الحضور فى المجلس بالنيابة عن الوزراء يحتاج إلى كلام خارج المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أرجو حضرة الرئيس أن يذكر أنه سبق بالفعل لحضرة الموظف المذكور أن حضر جلسات المجلس فى العام الماضى عند نظر مشروع القانون الخاص بتسوية الديون العقارية وهو يشغل وظيفة مراقب البنوك والشركات بوزارة المالية . وهو هذا موظف فنى فى الموضوع الذى سيحضر جلسات المجلس أثناء نظره .

الرئيس — هذه الملاحظات معروفة لدينا وستكون موضع مناقشتنا مع الوزير .

(ح) طلب من وزارة الداخلية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم أحمد حسين بك ، للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١٥٠٤ شرق سنة ١٩٣٢ — إحالته إلى لجنة الحقانية

الرئيس — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نبعث مع هذا بأوراق قضية المخالفة رقم ١٥٠٤ شرق سنة ١٩٣٢ المنسوبة للشيخ المحترم أحمد بك حسين عضو مجلس الشيوخ .

ونرجو التفضل بالإذن باتخاذ الإجراءات القانونية لنظر هذه المخالفة على ضوء المادة ١١٠ من الدستور والتكرم بالإفادة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

| | |
|---|---|
| ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ | وزير الداخلية |
| ٢ يونيه سنة ١٩٣٨ | أحمد لطفى السيد " |

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الكتاب المذكور إلى لجنة الحقانية ؟

( موافقة ) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة الكتاب المذكور إلى لجنة الحقانية .

## ٤ — الاقتراحات

(أ) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا بإنشاء مستشفيين للأمراض العقلية ، أحدهما بالإسكندرية والثانى بأسيوط — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

( موافقة ) .

(ب) اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بإنشاء كوبرى على مصرف بناحية الأقواز مركز الصف — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

( موافقة ) .

(ج) اقتراح من عشرة من حضرات الشيوخ المحترمين بتعديل المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية (١) بإنشاء لجنة للشؤون الدستورية — تأجيل البت فى إحالته إلى اللجنة المختصة إلى أن ينظر فى تقرير لجنة اللائحة الداخلية الوارد تحت رقم ٣٩ من جدول الأعمال خاصا بتعديل بعض مواد اللائحة الداخلية

الرئيس — بما أن موضوع هذا الاقتراح مرتبط ارتباطا وثيقا بتقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون عن الاقتراحين بتعديل بعض مواد اللائحة الداخلية الوارد تحت رقم ٣٩ من جدول الأعمال ، فأرى أن نؤجل البت فى إحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة إلى أن ننظر فى التقرير المذكور .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

---

(١) حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نرجو سعادتكم عرض الاقتراح التالى على المجلس فى أول جلسة :

لما كانت أعمال المجلس تتميز بطبيعتها بكثرة ما يعترضها من المشكلات الدستورية التى تستدعى حلولا سريعة قد لا يتسع لها وقت لجنة الحقانية لكثرة أعمالها مما دعا مجلس النواب إلى اختيار لجنة من أعضائه للشؤون الدستورية وما دعا مجلسنا الموقر إلى اختيار لجنة لهذا الشأن فى دورة سنة ١٩٣٦

لذلك نقترح على المجلس اختيار لجنة دائمة لهذا الغرض ، وطبقا للمادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية نرجو عرض هذا الاقتراح على المجلس وإحالته إلى لجنة الاقتراحات لنظره على وجه السرعة وعرضه على المجلس فى أول جلسة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

محمد لبيب أبو الجدايل — الدكتور عبد الحميد أمين عزب — محمد أحمد الشريف — محمد فهمى صادق شنا — حسين الجندى

إبراهيم يوسف عطا الله — أنطون الجميّل — محمد نجيب الغرابلى — محمد سيد غنيمه — بهجت السيد أبو على

## ٥ — استجواب

مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير الداخلية عن الانتخابات العامة لمجلس النواب[1] — مناقشة حول تعديله — استبعاده

*الرئيس* — إن الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى المحدّد لمناقشته جلسة اليوم لا تجوز المناقشة فيه بصيغته المعروضة ، ولذلك يجب إما أن يستبعد أو يعدّل .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أطلب أن يعدّل استجوابى بالصيغة الآتية :

" أريد أن أستجوب حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير الداخلية عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات النيابية العامة لمجلس النواب " .

وقد حصل الاتفاق مع الحكومة على تأجيل المناقشة فى الاستجواب أسبوعين .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* ( وزير الحربية والبحرية ) — إن الاتفاق كان على تأجيل المناقشة فى الاستجواب المدرج فى جدول أعمال اليوم بالذات لا على تأجيل المناقشة فى الاستجواب الجديد . والذى حصل الاتفاق عليه بالتحديد هو أن حضرة الشيخ المحترم اتصل بى تليفونيا وأنا فى الإسكندرية وطلب إلىّ الموافقة على تأجيل المناقشة أسبوعين فأجبته بأنى لا أملك ذلك ولكنى سأتصل بحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة وأعتقد أنه لا يمانع فى التأجيل. وأخبرت حضرة الشيخ المحترم بأنه إذا كان رفعة رئيس الوزراء يمانع فى ذلك فسأخبره به و إلا فيعتبر عدم الإخبار بمثابة موافقة على التأجيل .

أما أن يأتى حضرة العضو المحترم اليوم — وعلى خلاف ما اتفق عليه — ويعدّل استجوابه ، فمعنى هذا أنه يقدّم استجوابا جديدا يجب أن تتخذ بشأنه الإجراءات المعتادة .

*الرئيس* — أنا لا يمكننى الموافقة على تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب بصيغته المعروضة بعد أن أصدر المجلس فى الجلسة السابقة قرارا باستبعاد مشروع الردّ على خطاب العرش الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، لأن هذا الاستجواب قد تضمن نفس العبارات التى من أجلها استبعد المشروع ، ولذلك لا يمكننى تأجيل المناقشة فى الاستجواب بشكله الحاضر بل يجب استبعاده احتراما لقرار المجلس .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية) — إذن يستبعد هذا الاستجواب .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — حقيقة أن الاستجواب فى صيغته الأولى يتعارض مع القرار الذى سبق للمجلس أن أصدره بمناسبة مشروع الرّد على خطاب العرش . ولذلك رأيت من واجبى احتراما لهذا القرار أن أعدّل فى صيغة الاستجواب ومن حقى أن أعدّله بالصيغة التى أراها . ولكن لا يمكن اعتبار الاستجواب بعد تعديل صيغته كأنه استجواب جديد ، ومن المعلوم أن التعديل إنما كان احتراما لقرار المجلس ولست أفهم معنى لمعارضة الحكومة فى ذلك .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية) — المعارضة مبنية على أن استجوابا أعلن للحكومة ، واليوم يطلب مقدّم الاستجواب تعديل صيغته . فالاستجواب بشكله الأصلى إما أن يكون قائما أو غير قائم . فإن كان قائما فقد وجب استبعاده احتراما لقرار المجلس ، وإن لم يكن قائما فيجب حينئذ أن تتخذ بالنسبة للاستجواب فى شكله الجديد جميع الإجراءات التى نص عليها الدستور واللائحة الداخلية .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — الاستجواب يعتبر قائما ولى الحق فى تعديله بالصيغة التى أراها .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية) — يجب أن تعلن الصيغة الجديدة للحكومة طبقا للدستور واللائحة الداخلية .

*الرئيس* — للعضو الحق فى تعديل الاستجواب كيفما شاء ، ولكن يجب فى هذه الحالة أن يعرض الاستجواب بعد تعديله على المجلس لتحديد يوم للمناقشة فيه .

*حضرة الشيخ المحترم ويصا أفندى فانوس* — إن الحكومة تسوف فى مناقشة هذا الاستجواب .

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* ( وزير الحربية والبحرية ) — ليست الحكومة هى التى تسوف ولكن مقدّم الاستجواب هو الذى أطال المدة دون المناقشة فيه لأنه هو الذى طلب إلى الحكومة أن توافقه على تأجيل المناقشة .

---

(1) استجواب

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخلية فى شأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا فى مجلس النواب ، فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

عضو مجلس الشيوخ
يوسف أحمد الجندى

١٧ أبريل سنة ١٩٣٨

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ما كنت لأنتظر من معالى حسن صبرى باشا أن يقول هذا القول لأنى قد وجدت بجدول الأعمال مسائل كثيرة فرأيت من المصلحة أن ينتهى المجلس أولا من نظرها. وعرضت على معاليه لهذا السبب تأجيل المناقشة فى الاستجواب أسبوعين. وقد قبل معاليه ذلك ، فما معنى هذا الكلام الآن ؟

**الرئيس** — وضع هذا الاستجواب بالصيغة الآتية :

" أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخلية فى شأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا فى مجلس النواب فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة " .

وقد قرر المجلس فى الجلسة الماضية استبعاد عبارات تكاد تكون مطابقة لعبارات هذا الاستجواب وواردة فى اقتراح بمشروع ردّ على خطاب العرش لأنه رأى فيها مساسا بمجلس النواب و إذن يتحتم قصر الاستجواب الآن على الشطر الأول منه وهو بذلك يعتبر استجوابا جديدا يجب عرضه على المجلس لتحديد يوم للمناقشة فيه .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — أبديت ملاحظاتى كعضو يعرف أحكام الدستور واللائحة الداخلية، وللمجلس أن يتصرف كما يشاء .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أرى عدم جواز تعديل هذا الاستجواب .

**الرئيس** — كل استجواب يجوز تعديله كتابة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — هذا الاستجواب بالذات لا يجوز تعديله على أى الصور لأن المجلس أصدر قرارا باستبعاده إذ بالاستجواب عبارة تصف الانتخابات العامة لمجلس النواب بأنها قد وقعت فيها إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا فى مجلس النواب .

وقد قرر المجلس عدم جواز عرض مثل هذا النص عليه . وإذن لا يمكن تعديل هذا الاستجواب فإذا أراد حضرة الشيخ المحترم أن يستجوب الحكومة عن بعض إجراءات وقعت أثناء الانتخابات كأن قبضت على شخص بغير وجه حق فهذا موضوع آخر غير موضوع الاستجواب الذى يشير إلى أن الانتخابات لا تمثل الأمة تمثيلا صحيحا . والذى أراه هو أن يستبعد سعادة الرئيس هذا الاستجواب وإلا احتكمت إلى المجلس فى استبعاده .

نعم ، يجب استبعاد هذا الاستجواب و بعد ذلك يقدم حضرة المستجوب ما يراه من الاستجوابات الأخرى بالطريق العادى . أما أن نقرر فى جلسة ماضية استبعاد هذه العبارات ونوافق اليوم على تعديل الاستجواب الذى يتضمن هذه العبارات بالذات ففى هذا تناقض بيّن لأنه سيدعو إلى إثبات تلك العبارات ذاتها فى المضبطة وهذا مخالف للقرار السابق . ولذا يجب على الرئيس أن يستبعد الاستجواب مستندا فى ذلك إلى حكم المجلس الذى خوّله فى جلسة سابقة سلطة استبعاد أى كلام فيه مساس بمجلس النواب .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — الواقع أن المسألة انتقلت من موضوع هذا الاستجواب إلى نظرية أدلى بها معالى حسن صبرى باشا وحضرة الشيخ المحترم عبدالسلام عبد الغفار بك، فإذا ما تكلمت فى هذه النظرية فإنما أدافع عن حق المجلس فى أمر لا يجوز فيه جدل أو نزاع . هذا الحق هو أنه إذا قدم عضو سؤالا أو استجوابا بصيغة معينة فليس هناك ما يمنع من أن يتقدم صاحب السؤال أو الاستجواب بتعديله فى صيغة أخرى .

يذهب حضرتا حسن صبرى باشا وعبد السلام عبد الغفار بك إلى أنه ليس للعضو أن يعدّل سؤاله أو استجوابه بصيغة أخرى، وهذا ما لا أقرهما عليه لأنه مناف لأبسط القواعد ومخالف للائحة الداخلية، إذ ليس فى اللائحة الداخلية أى نص يمنع السائل أو المستجوب من أن يأتى فى الجلسة و يقول إنى أعدّل سؤالى أو استجوابى بصيغة أخرى .

يريد حضرتاهما أن يأتيا بنظرية جديدة تقول — فى حالة التعديل — بضرورة سحب السؤال أو الاستجواب وتقديم سؤال أو استجواب فى صيغة جديدة .

يا حضرات الشيوخ المحترمين : إن هذا مناقض للمعقول والبديهيات واللائحة الداخلية . فإننى فى موقفى هذا لم أعدّل استجوابى طبقا للحق الذى يستعمله كل عضو فحسب، بل رأيت أكثر من ذلك أن أنزل على قرار أصدره مجلس الشيوخ باستبعاد عبارة جاءت فى اقتراحى الخاص بمشروع الرد على خطاب العرش ومطابقة لعبارة واردة فى استجوابى وأن أحرص على وقت المجلس من أن يضيع سدى فى مناقشة وجدل عقيم فقلت لحضراتكم إنى أعدّل استجوابى بالصيغة التى ذكرتها لحضراتكم .

أظن أنه لا نزاع من جانب الحكومة ولا من جانب أحد حضرات الأعضاء فى أن من حقى أن أستجوب الحكومة عن تصرفاتها فى الانتخابات العامة لمجلس النواب .

ما السبب فى كل هذه الضجة ؟ يقول معالى حسن صبرى باشا إن هذا يحتاج إلى خط سير جديد ، وأنا أقول إنى لم أفعل أكثر من طلب تأجيل الاستجواب بعد تعديله .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — يقول حضرة الشيخ المحترم زعيم المعارضة فى هذا المجلس إنه ، احتراما لقرار مجلس الشيوخ فى جلسة سابقة ، أراد أن يعدّل استجوابه إلى مايتفق وقرار مجلس الشيوخ . وهذه ظاهرة حسنة جدا ، ولكن الواقع أن مجلس الشيوخ فى جلسة سابقة لم يقرر فقط أن يستبعد من الاستجواب الشطر الأخير الذى شاء حضرته نزولا على إرادة المجلس أن يتركه الآن ، إنما

قرر أن يستبعد فى وضوح كل لفظ فى هذا الاستجواب لأن الاقتراح السابق كان يتناول أمرين : الأمر العام الذى بدأ به الاستجواب وأمرا خاصا هو أن هذه الانتخابات لا تمثل الأمة . فأراد الرئيس بما له من السلطة الدستورية استبعاد الأمرين .

فقال البعض إن القرار يجب أن ينصب على الفقرة الأخيرة من مشروع الرد على خطاب العرش المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى والواردة فى الاستجواب المعروض على المجلس اليوم ، فاحتكم الرئيس إلى المجلس فكانت الأغلبية ناطقة صريحة بأنه يجب استبعاد كل لفظ ورد من الانتخابات .

وبناء على ذلك يكون المبدأ الذى قرره حضرة الشيخ المحترم — وهو احترام قرار المجلس — هو الذى يقضى باستبعاد كل لفظ وارد فى الاستجواب .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — الواقع أنه ليس هناك أى ارتباط بين هذا الاستجواب وبين اقتراح مشروع الرد على خطاب العرش الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، إذ فى الجلسة الماضية لم يقرر المجلس شيئا مطلقا خاصا بهذا الاستجواب .

إن حق الاستجواب ، يا حضرات الشيوخ المحترمين، هو أهم الأركان فى معنى الحكم الدستورى والمسئولية الوزارية .

وإجراءات الانتخابات — أيا كانت نتيجتها وبدون نظر إلى تلك النتيجة — تصح أن تكون موضع استجواب للحكومة لما يمكن أن يكون قد وقع فيها .

**الرئيس** — هذا كلام مكرر .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أرجو ألا يقاطعنى حضرة الرئيس . هذا بحث دستورى ، لا يصح مطلقا أن تطلب الحكومة استبعاد هذا الاستجواب وإلزام صاحب الاستجواب أن يتقدم باستجواب جديد فى صيغة أخرى إذ هذا يدعو إلى تحديد مواعيد جديدة وتأجيل موعد مناقشة الاستجواب .

ليس هذا من حسن السياسة ، لأن الشكوى من الانتخابات شملت البلاد من قاصيها إلى دانيها . ففريق يقول إن هذه الانتخابات وقعت فيها إجراءات مخالفة للقانون وينفى ذلك فريق آخر . فيجب أن تعرف الأمة الحقيقة ويجب أن توقفنا الحكومة على جلية الأمر ولا يكون ذلك إلا بطريق الاستجواب فى المجلس .

**الرئيس** — ترفض الحكومة مناقشة هذا الاستجواب باعتبار أنه كان محل مناقشة فى الجلسة الماضية وبالأولى لا توافق على تعديله .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — تأسكلم وأبين وجهة نظر الحكومة :

تنص المادة ١٠٧ من الدستور على أنه "لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير" .

كما ورد فى المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أنه : "على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء أن يقدم إلى الرئيس بيانا مكتوبا بموضوع هذا الاستجواب ، فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان فى الجلسة ويحدد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل إلا إذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير" .

والقاعدة جرت والعمل جرى على أنه بمجرد أن يقدم العضو سؤالا أو استجوابا يبعث بصورة منه مكتوبة إلى الوزير المسئول أو المستجوب . فالذى جرى فى الاستجواب الوارد فى جدول أعمال جلسة اليوم هو أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى قدم طلبا إلى حضرة رئيس المجلس قال فيه : "أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخلية فى شأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا فى مجلس النواب فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة" . وليست هنالك أية كلمة أخرى .

إذن تضمن هذا الاستجواب واقعة معينة أبلغت إلى رئيس الحكومة، وأدرجت فى جدول أعمال جلسة اليوم فلا يمكن بحال أن تكون مناقشة إلا فى هذا الاستجواب الذى أدرج فعلا .

هذا الاستجواب بنصه رأى رئيس المجلس فى الجلسة الماضية أثناء مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش أن فى عبارته مساسا بمجلس النواب فلم يقبل أن يستعمل حقه وحده فى استبعاده بل أخذ رأى المجلس فحكم المجلس بأن فيه مساسا .

إذن الاستجواب القائم الآن لا يمكن بحال أن يكون موضع مناقشة أو جدل ، بل يجب ألا يدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم وأن يستبعد وتصر الحكومة على استبعاده والباب مفتوح لمن يريد أن يستجوب بالطرق المعتادة. بعد ذلك يبقى جدول اليوم ولا استجواب فيه . هذا هو حكم الدستور واللائحة الداخلية.

**الرئيس** — يوجد الآن استجواب موجه إلى الحكومة وقد كان موضوع هذا الاستجواب محل مناقشة أثناء نظر مشروع الرد على خطاب العرش وقد قرر المجلس استبعاد الفقرة الخاصة بالانتخابات من الاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى خاصا بمشروع الرد على خطاب العرش على اعتبار أن فيها مساسا بمجلس النواب . والآن موجود ، بحكم ترتيب جدول الأعمال ، استجواب يريد مقدمه تعديله والحكومة لا توافق على التعديل بهذه الطريقة وتطلب استبعاد الاستجواب وترغب

فى تطبيق المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية التى تحتم تقديم الاستجواب كتابة وأن يأخذ طريقه العادى، وأنا من جانبى لا أستطيع مخالفة اللائحة الداخلية، لهذا أستبعد هذا الاستجواب من جدول أعمال هذه الجلسة وأطلب إلى حضرة العضو المحترم تقديم استجواب آخر يتخذ طريقه القانونى .

( تصفيق ) .

( ضجة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هذا خطأ، إذ كيف يستبعد سعادة الرئيس استجوابا برأيه وحده دون أن يأخذ قرارا من المجلس بذلك ؟

**الرئيس** — استبعدته بناء على المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ليست هكذا تكون الحرية فى مجلس الشيوخ ، إن حضرة الرئيس يخطىء فى حق نفسه وفى حق المجلس بتصرفه هذا المخالف للائحة الداخلية ، وإنى أعترض عليه أشد الاعتراض ، وأرجو أن يثبت ذلك فى المضبطة .

**الرئيس** — ليثبت ذلك ، وإن المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية تحتم على استبعاد الاستجواب ما دامت الحكومة لا توافق على التعديل بهذه الطريقة ، وتطلب اتباع القواعد المعتادة المنصوص عليها فى الدستور واللائحة الداخلية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ما هذا ؟ وهل كل ما تطلبه الحكومة يجاريها فيه الرئيس ؟

**الرئيس** — لحضرة الشيخ المحترم أن يقدم استجوابا آخر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — سوف أتصرف كما ارى . وألاحظ أن مثل هذا الإجراء مخالف للائحة الداخلية .

**الرئيس** — الحكومة لم توافق على التعديل بهذه الطريقة فأصبح الاستجواب بعد ذلك غير موجود .

## ٦ — الأسئلة

(١) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى عن استغلال الثروة المعدنية فى سواحل البحر الأحمر وطور سينا — الإجابة عنه

### نص السؤال :

"لقد كانت أمنية كل مجلس نيابى من بدء الحياة الدستورية إلى الآن أن تستغل الثروة المعدنية المدفونة فى سواحل البحر الأحمر وطورسينا فهل خطت وزارة المالية ومصلحة المناجم خطوات فى سبيل تحقيق ذلك وهل فى النية إدخال روح جديدة للعمل على استغلال هذه الثروة ، خصوصا أن الجيش أصبح ميكانيكيا يلزمه ضمان موارد من البترول وغيره خاصة به علاوة على أن المناجم إذا استغلت استغلالا قوميا صحيحا فستزيد فى ثروة الأمة وتكون بابا كبيرا من إيرادات الحكومة ؟

٤ يونيه سنة ١٩٣٨ — محمد عبد المجيد العبد

عضو مجلس الشيوخ"

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رفعة وزير المالية) — إن البحث عن المعادن فى الصحارى المصرية مستمر منذ أوائل القرن الحالى . وقد أدى حتى الآن إلى اكتشاف معادن عديدة يستغل بعضها على نطاق واسع كالبترول والفوسفات والمنجنيز والطلق، وبعضها يستغل بكميات قليلة كالذهب والرصاص والزنك والنيكل والولفرام وأكاسيد الحديد، ومع أن الجزء الأكبر من أعمال البحث وجميع أعمال الاستغلال يقوم به الأفراد والشركات ، إلا أن الحكومة المصرية قد بذلت جهودا موفقة فى تمهيد سبل هذه البحوث بإجراء الدراسات والمساحات الجيولوجية وإصدار التقارير الجيولوجية المعدنية التى كان لها فى بعض الأحيان الفضل الأول فى التوفيق الذى انتهت إليه بعض البحوث .

كذلك قامت الحكومة بإحاطة هذه الأعمال جميعها بالتعليمات والقوانين التى تضمن للباحثين كامل الاستفادة بنتائج أبحاثهم مع ضمان النصيب العادل للحكومة المصرية ، فساعدت هذه القوانين على تنشيط أعمال البحث والاستغلال التى عادت من ورائها إيرادات لا بأس بها للحكومة، كما عاد من ورائها رواج فى مناطق هى أحوج ما تكون له .

وقد اعتزمت الحكومة توسيع معمل تكرير البترول تمشيا مع حاجة الحكومة والجيش إلى منتجات البترول .

أما أن تقوم الحكومة نفسها باستغلال الثروة المعدنية فى مصر ، فهو مبدأ لم تأخذ به أية حكومة سابقة ولا تأخذ به الحكومة الحالية إلا فى الحالات التى ترى أن المصلحة القومية تقضى بها .

وفيما عدا ذلك فالذى نراه أن تترك هذه الصناعة كباقى الصناعات لتتضافر فيها الجهود الخاصة التى لها وحدها المرونة التى تجعلها متمشية مع القواعد الاقتصادية الصحيحة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد أفندى** — أشكر لمعالى الوزير هذه الإجابة .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى عن فرض ضريبة على الأملاك الواقعة فى الضواحى — رفض الحكومة الإجابة عنه بصيغته الحالية

## نص السؤال :

" استطاع بعض المرابين الإسرائيليين الاستحواذ على أراض زراعية فى ضواحى عدة بلاد كالإسكندرية والقاهرة وحلوان واستخدموا وسائلهم المشهورة فى الحصول على مساعدة بعض القائمين بالشؤون العامة فى إدماج هذه الأراضى ضمن النطاق الذى يعتبر تابعا لهذه المدن وفتحت فيها الشوارع العامة ومدّت بالماء والأنوار مما كان سببا فى رفع قيمة هذه الأملاك دون فضل المالك بل تبعا لحركة العمران العامة .

ألا يرى صاحب الرفعة فرض ضريبة تتناسب مع الأرباح الفاحشة التى يجنيها هؤلاء الملاك دون أى مجهود وهى ضريبة "The Unearned Increment" التى تفرضها بعض الممالك الأوربية ؟

٤ يونيه سنة ١٩٣٨ — محمد عبد المجيد العبد

عضو مجلس الشيوخ"

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رفعة وزير المالية ) — يؤسفنى ألا أستطيع الإجابة عن هذا السؤال لأنه مصوغ بأسلوب غير برلمانى ولأن به طعنا على فريق كبير من سكان مصر وتعريضا خطيرا ببعض موظفى الحكومة المصرية .

**حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد أفندى** — أنا لم أقصد الطعن على الفريق الذى يشير إليه معالى الوزير، وكل ما فى الأمر أن العبارة الخاصة بالقائمين بالشؤون العامة قد يفهم منها فكرة غير التى قصدتها .

**الرئيس** — لم يفت الرياسة ما ورد فى عبارة هذا السؤال، ولذلك تحدثت فى شأنها مع حضرة الشيخ المحترم مقدّمه فوافق مع الارتياح التام على أن يقدّم سؤالا جديدا فى صيغة جديدة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد أفندى** — لكنى الآن سأقدم استجوابا .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى عن استخدام الشركات والبيوت الإسرائيلية لمهاجرى اليهود وتفضيلهم على الشبان المصريين — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" كثير من الشركات والبيوت الإسرائيلية التجارية لا زالت تتشبث بروح الأنانية الطائفية التى تتنافى مع حقوق مصر القوميّة وتقاطع اللغة العربية فى دفاترها والبضائع المصرية فى متاجرها وهى بذلك تساعد على زيادة عدد جيوش العاطلين من شبان مصر المتعلمين وتفضّل بدلهم شبانا من مهاجرى اليهود الذين وفدوا على مصر كالجراد .

ألا يرى صاحب المعالى وزير الداخلية أن هذه مسألة تحتاج إلى يقظة وإجراءات ملزمة لهم بالعدول عن هذه الخطة حتى لا يثيروا شقاقا فى هذا البلد الهادئ خصوصا أن الكثير من شباننا العاطلين يكاد يجمع أمره على التجمع والذهاب إلى تلك المحال ومطالبتها باستخدام جانب منهم ؟

٤ يونيه سنة ١٩٣٨ — محمد عبد المجيد العبد

عضو مجلس الشيوخ "

**حضرة صاحب المعالى [illegible]** — (وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن معالى وزير الداخلية) — تنبهت وزارة الداخلية من عدّة سنوات إلى الضرر الذى ينجم عن السماح للأشخاص الذين يهاجرون إلى القطر المصرى للارتزاق. فوضعت تعليمات مشدّدة أبلغت إلى أقلام الجوازات وإلى القنصليات المصرية فى الخارج بألا يسمح لهؤلاء المهاجرين بدخول القطر المصرى بحيث إنه لم يدخل فى مدة الثلاث السنين الأخيرة إلا ستة أشخاص لهم ظروف خاصة بررت قبولهم .

**حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد أفندى** — ليس فى هذا الردّ إجابة عن سؤالى .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى عن المسائل المنسوبة إلى عمدة ومشايخ بلدة الصوالح مركز فاقوس — الإجابة عنه

## نص السؤال :

"حدث بجلسة مجلس النوّاب التى عقدت فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ أن أجاب رفعة وزير الداخلية فى ذلك الحين عن سؤال قدّمه أحد حضرات النوّاب المحترمين عن جرائم منسوبة إلى حسين عبد المعطى عمدة الصوالح مركز فاقوس شرقية ، وقد جاء فى إجابة رفعته ما أنقله هنا بحروفه :

أرسلت الشكوى والسؤال إلى المديرية لسرعة التحقيق والإفادة عن المعلومات فنفذت ذلك وأرسلت الأوراق إلى الوزارة وتبيّن من الاطلاع عليها أن العمدة المذكور كان مدينا لوزارة المالية فى مبلغ ٨٧ جنيها و٨٠٠ مليم قيمة ما بقى عليه من سلفة سنة ١٩٣٠ فلما وصلت أوراق المطالبة حرر إقرارا موقعا عليه منه بصفته عمدة ومن ثلاثة مشايخ ومن الصراف بصفتهم المذكورة ، يفيد بأن حسين افندى عبد المعطى المستلف لا يملك شيئا من منقول أو عقار بناحية الصوالح ولا يعلمون له أملاكا بأية جهة أخرى خارجة عن الناحية دون أن يشيروا إلى أن هذا المستلف هو عمدة الصوالح وترتب على هذا الإقرار أن رفعت وزارة المالية قيمة هذا الدين وكتبت بذلك للمديرية فى نوفبر سنة ١٩٣٥ ، وبقيت حقيقة الأمر فى طى الخفاء حتى تقدّم مجهول لوزارة المالية بشكوى بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ يشكو فيها من التلاعب فى الإقرار وتبيّن من تحقيق تلك الشكوى أن للعمدة استحقاقا قدره عشرون فدانا بناحية الصوالح ضمن أرض موقوفة من والده الذى لا زال على قيد الحياة ، وكان دفاع العمدة والمشايخ ينحصر فى أنهم لا يعتبرون الاستحقاق فى الوقف ملكا — فى حين أن العمدة تعيّن فى وظيفته على أساس هذا الاستحقاق فى الوقف دون أية ملكية أخرى كما تبيّن أن الإقرار غير مبتن به أن المقترض هو العمدة وأنه يستحق عشرين فدانا فى الأطيان الموقوفة ، الأمر الذى يدل على سوء نية العمدة ، خصوصا أنه دفع المشايخ والصراف إلى هذا التضليل الذى ساعدوه عليه ، وكان يمكن لوزارة المالية أن تستوفى دينها لو أن الحقيقة بينت بذلك الإقرار . وقد أحيل العمدة والمشايخ على لجنة الشياخات بتهمة توقيعهم إقرارا غير صحيح .

وفضلا عما تقدّم فإنه تبيّن لوزارة الداخلية من مراجعة الأوراق أن تعيين العمدة وقع باطلا لمخالفته للقانون خدمة للأغراض الحزبية وذلك أنه رغما مما هو ظاهر من أن سنه وقت تعيينه لم تبلغ الخامسة والعشرين سنة ورغم وجود ثمانية مرشحين خلافه متوفرة فيهم كامل الشروط اللازمة للعمدية . فإنه حصل التجاوز له عن شرط السنّ استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادّة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ التى تقضى بأن يكون المرشح للعمدية بالغا خمسا وعشرين سنة كاملة فى حين أن الأمر العالى الصادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٠٣ الذى جاء به جواز استثناء شرط السنّ قد قيّد الاستثناء بحالة واحدة هى عدم وجود مرشحين للعمدية متوفرة فيهم كامل الشروط اللازمة ؛

ولأنه لما تقدّم من بطلان انتخابه للعمدية ولما ظهر منه أخيرا من التلاعب فى أعماله تلاعبا خطرا على المصلحة العامة ولأنه لا يصح بقاؤه فى وظيفة العمدية فقد رفت إداريا لبطلان انتخابه فضلا عن هذا التلاعب .

تلك هى إجابة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية إذ ذاك . فهل كانت الوقائع الواردة بها صحيحة أم غير صحيحة ؟ وإذا كانت صحيحة فكيف يعاد مرتكبها إلى وظيفته الآن بقرار من وزارة الداخلية ؟ ألا ترى الوزارة أن الرجوع إلى الحق فضيلة وأنه أولى ثم أولى أن تعود إلى قرارها الجديد فتنسخه حتى يبقى العدل فى البلاد مرعىّ الجانب ، وحتى ينال كل مذنب جزاء ماقدمت يداه ؟

ثم أولئك المشايخ الثلاثة الذين ساهموا فى الجرم وضللوا الحكومة تسترا على العمدة ، أيصح أن يظلوا هم الآخرون بين حرّاس الأمن العام ؟

سليمان مصطفى خليل "

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن معالى وزير الداخلية) — عين حسين عبد المعطى افندى عمدة لناحية الصوالح مركز فاقوس بجلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ بدلا عن والده الذى انتخب عضوا بمجلس النوّاب حينذاك وكان تعيينه قانونيا حيث تجاوزت الوزارة له عن شرط السن .

وفى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ أسندت إليه هو وثلاثة من مشايخ البلد تهم معينة أحيلوا من أجلها على لجنة الشياخات ولكن وزارة الداخلية تعجلت برفت العمدة وحده إداريا قبل ان تفصل اللجنة فى أمره تأديبيا هو ومن معه .

وفى ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ أعيد هذا العمدة إلى وظيفته التى كانت لا تزال شاغرة حيث لم يكن هناك ما يبرّر رفته إداريا دون المشايخ الثلاثة الذين أحيلوا معه على لجنة الشياخات ، وهى جهة القضاء الإدارى المختصة بالفصل فيما يرتكبه العمد والمشايخ من الامور المخلة بواجباتهم .

وكان تصرف وزارة الداخلية بإعادة هذا العمدة لوظيفته أخيرا بتاريخ ٩ فبراير الماضى مع إحالته على لجنة الشياخات وضعا للأمور فى نصابها الطبيعى .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى عن تقسيم وظائف معاونى الإدارة إلى فئتين — الإجابة عنه

## نص السؤال :

"قامت وزارة الداخلية بتقسيم طائفة معاونى الإدارة بها إلى فريقين : الأول فريق حملة شهادة الليسانس ، والثانى فريق حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يماثلها وجعلت لكل من الفريقين أقدمية خاصة ، فأصبح المعاون من الفريق الأول يرقى إلى الدرجة السادسة بعد تمضية سبعة أعوام فى الخدمة . أما المعاون من الفريق الثانى فلا يرقى إلى نفس الدرجة إلا بعد مضى عشرين عاما أو أكثر من تاريخ تعيينه ؛

ألا يرى معالى الوزير أن هذا التقسيم قد أضاع على المعاونين من الفريق الثانى أقدميتهم حتى أصبح أعضاء الفريق الأول يتخطونهم فى الترقية دون مبرر ودون أن ينسب إلى الآخرين أى إهمال فى أداء واجباتهم . هذا فى حين أن حضرات مأمورى المراكز ، وهم الرؤساء المباشرون لأعمال الفريقين ، قد أجمعوا على أن المعاونين من الفريق الثانى لا يقلّون كفاية عن زملائهم من الفريق الأول لما اكتسبوه بطول المدّة من المران والحنكة ؟

ألا يرى معالى الوزير أن مثل هـذا التقسيم ليس له نظير فى أى طائفة أخرى من موظفى الحكومة ؟ فهناك مثلا ضباط البوليس الحاصلون على الليسانس يعاملون فى أقدميتهم وترقياتهم معاملة إخوانهم غير الحاصلين على تلك الشهادة ، وكذلك الحال فيمن يعينون فى الأعمال الكتابية من حملة شهادة الليسانس .

وأخيرا ألا يرى معاليه أن يعاد النظر فى هذا التقسيم إنصافا لطائفة خدمت ولا تزال تخدم الحكومة بإخلاص ونشاط ؟

٧ يونيه سنة ١٩٣٨

سليمان مصطفى خليل ”

*حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا* (وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن معالى وزير الداخلية ) — يوجد بالوزارة الآن ١٨٤ معاون إدارة منهم ٦٤ من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية بقسميها فما دون والباقون حاصلون على شهادة الليسانس فى الحقوق .

ومع أن الفئة الأولى موضوعون فى الأقدمية قبل الفئة الثانية إلا أن الوزارة ترقّى للدرجات السادسة التى تخلو بها الأكفاء من الفئتين بحسب الأقدمية . وهى بذلك لم تحرم الفئة الأولى من حق الترقّى لهذه الدرجة وفى الوقت نفسه عملت على إعداد طبقة من الحاصلين على الشهادات العالية لتولى وظائف مأمورى المراكز فى المستقبل .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم خليل إبراهيم صالح بك عن أسباب عدم إنشاء الخط الحديدى شرقى النيل بمراكز أخميم والبدارى وأبنوب — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

*حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا* ( وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن معالى وزير المواصلات )— أرجو تأجيل الإجابة عن هـذا السؤال أسبوعين .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هـذا السؤال أسبوعين ؟ .

موافقة ) .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن نظام تذاكر الذهاب والإياب فى خط حلوان وخفض الأجور — تأجيل الإجابة عنه أسبوعين

*حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا* (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن معالى وزير المواصلات )— أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعين ؟

( موافقة ) .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق إسماعيل بك ، عن قرار زيادة الضريبة على المنسوجات القطنية وأثره فى نزول أسعار القطن — الإجابة عنه

## نص السؤال :

” توالى نزول أسعار القطن خاصة فى شهر مايو عقب قرار الوزارة بزيادة الضريبة على المنسوجات القطنية ، وتجد رفعتكم أن تجار القطن يذيعون بين المزارعين أن السبب فى هذا النزول هى زيادة هـذه الضريبة ، وقد ترتّب على هـذا النزول أن تجّار القطن قد صفوا أغلب مراكز المزارعين البائعين لهم على الكنترانات لعدم تمكن هؤلاء المزارعين من تغطية مراكزهم بسبب سوء الحالة المالية وترتّب على هذا أن خسر المزارعون خسائر فادحة وقد انحطّت أسعار الإيجارات للأراضى الزراعية انحطاطا كبيرا بسبب نزول أسعار القطن .

فأرجو من رفعتكم إفادتى :

أوّلا — هل كان لقرار الوزارة الخاص بزيادة الرسوم على المنسوجات القطنية دخل فى نزول أسعار القطن ؟

ثانيا — وإذا كان له دخل فى ذلك ، فهل فى نيـة الوزارة النظر فى تعديل هذا القرار ؟

ثالثا — ما هى الإجراءات التى اتخذتها الوزارة لإيقاف هذا النزول ؟

٨ يونيه سنة ١٩٣٨

محمد توفيق إسماعيل
عضو مجلس الشيوخ ”

( تخلى عن الرياسة حضرة صاحب العزة رئيس المجلس وتولاها حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس ) .

*حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا* (وزير الأشغال العمومية بالنيابة عن رفعة وزير المالية) — ليس لزيادة الرسوم الجمركية على المنسوجات القطنية أى دخل فى نزول أسعار القطن ، وإنما ترجع أسباب النزول إلى عوامل العرض

والطلب فى الأسواق العالمية ، فمن جهة كان محصول القطن العالمى فى سنة ١٩٣٧ استثنائيا فى ضخامته ، ومن جهة أخرى أخذت مقطوعية استهلاكه فى المصانع تتناقص بسبب الحالة الاقتصادية العامة ونقص المقدرة الشرائية ، فضلا عن تعطيل المصانع فى الصين وأسبانيا والقيود التى وضعت على الواردات ومن بينها القطن فى اليابان .

و إذ تبين أن لا علاقة بمسألة الرسوم الجمركية فى النزول فليس هناك محل للإجابة عن الشطر الثانى من السؤال .

و إنه رغم النزول الذى انتاب أسعار القطن عامة للأسباب المتقدمة فإنه يلاحظ أن مستوى أسعار القطن المصرى يعتبر متمسكا نسبيا بدليل أنه لا يزال يتمتع بعلاوة معتدلة فوق مستوى أسعار القطن الأمريكى .

وقد أخذت أسعاره فى التحسن تدريجيا فبعد أن كانت أسعار الساكل والجيزة ٧ والأشمونى فى أول يونيه سنة ١٩٣٨ : ١١,٢٧ و ١٠,٩٧ و ٨,٥١ ريالا على التوالى ، وصلت فى يوم ١٤ الجارى إلى ١١,٥٠ للساكل و ١١,٣١ للجيزة ٧ ، و ٩,١٦ للأشمونى أى بزيادة ٢٣ بنطا للساكل و ٣٤ بنطا للجيزة ٧ و ٦٥ بنطا للأشمونى .

كما أن الوزارة من جانبها جادة فى فتح أسواق جديدة للقطن المصرى وتنظيم دعاية عامة له فى الأسواق الخارجية ، وهذا كفيل بزيادة الطلب على القطن المصرى حتى يتكافأ وعامل العرض .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات) — الإجابة عنه

نص السؤال :

" ظهر هذا الكتاب لوزارة الأوقاف بشرح العبادات على المذاهب الأربعة ، وقد لاقى من الجمهور إقبالا عظيما حتى نفدت الطبعتان اللتان صدرتا منه ، فهل لمعالى الوزير أن يعنى بطبع هذا الكتاب المفيد بكمية وافرة حتى يمكن أن يستفيد أكبر عدد من الراغبين فيه ، خصوصا أن الوزارة لا تخسر فى طبعه شيئا لأن ثمنه الذى حددته يكفل نفقاته ؟

فأرجو أن تكون الإجابة بالقبول ولمعاليكم الشكر ."

١٠ يونيه سنة ١٩٣٨ — عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار "

**حضرة صاحب المعالى مصطفى عبد الرازق بك** (وزير الأوقاف) — لما نفدت نسخ الطبعة الثالثة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذى وضع بإشراف قسم المساجد بوزارة الأوقاف ، شرعت الوزارة فى طبعه مرة رابعة ، والمرجو أن تتم هذه الطبعة قريبا وسيكون عدد نسخها أكثر من جميع الطبعات السابقة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أشكر لمعالى الوزير هذه الإجابة .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا عن تحسين حال القضاء الأهلى — الإجابة عنه

نص السؤال :

" علم الخاص والعام أن حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية الأسبق معالى محمود غالب باشا ومعالى وزير الحقانية السابق الأستاذ محمد بك صبرى أبو علم وضعا نظاما لتحسين حال القضاء الأهلى وأن هذا النظام عرض على اللجنة المالية ولا يعلم ما تم فيه للآن .

فما هى العقبات التى قامت فى سبيل تنفيذ هذا النظام؟ وما اعتزمه معالى الوزير الحالى لتذليل هذه العقبات ؟ خصوصا أن بعض القضاة قد مرت عليهم سنوات عديدة دون أن يحصلوا على علاواتهم انتظارا لتنفيذ النظام الجديد .

فهل لنا أن نسأل معالى الوزير الحالى ، وهو الحريص على كرامة القضاة ، أن يبين لنا ما تم عليه الأمر وما اعتزمه بخصوص هذا النظام الجديد ؟ وهل الدرجات الجديدة وفترات العلاوات فى هذا النظام تتفق مع ما يقوم به رجال القضاء من عمل يحفظ كرامتهم ومستواهم الأدبى ؟

ألا يرى معاليه تحقيقا للعدالة أن يصرف لرجال القضاء علاواتهم التى تقررت طبقا لهذا النظام من وقت التفكير فى صرف علاوات مرت عليها مدد معينة ، أم أن هذه العلاوات لا تصرف إلا من وقت تنفيذ المشروع الجديد ؟

١١ يونيه سنة ١٩٣٨ — سليمان السيد سليمان
وكيل مجلس الشيوخ "

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — أقر مجلس الوزراء فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ نظاما جديدا لدرجات قضاة المحاكم الابتدائية الأهلية وأعضاء النيابة العمومية بها . وعلى أثر ذلك تقدمت وزارة الحقانية إلى وزارة المالية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بقواعد تطلب إقرارها لتكون أساساً لنقل حضرات القضاة وأعضاء النيابة العمومية إلى الدرجات الجديدة ولتحديد مرتباتهم وعلاواتهم . وبقيت هذه القواعد محل بحث وزارة المالية إلى أن قامت الوزارة الماضية فأعيد الموضوع إلى وزارة الحقانية التى وافقت على هذه القواعد من جديد وكتبت برأيها إلى وزارة المالية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ .

ولا يزال أمر هذه القواعد محل دراسة وزارة المالية إلى الآن . ولم يصل إلى علمى أن عقبات قامت فى سبيل إقرارها . وبمجرد الانتهاء من ذلك ستقوم وزارة الحقانية على الأساس المقترح باحتساب العلاوات المستحقة لحضراتهم

القضاة وأعضاء النيابة العمومية ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٧ وصرفها ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ كالمقترح .

والرد على الجزء الأخير من السؤال أن ما تقدم من القول يفصح عن رأى الوزارة فى النظام المقترح .

*حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا* — أرجو أن يستنهض معالى الوزير اللجنة المالية لتنفيذ المشروع فقد مضت سنوات عديدة دون أن يحصل حضراتهم على علاواتهم .

## ٧ — تقرير لجنة المالية والجمارك[1]

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ ج م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" للإنفاق منه فى الضرورات الحربية — الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ مشروع القانون المذكور

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

*المقرر* — لدينا بضعة تقارير من مشروعات قوانين بفتح اعتمادات مالية إضافية فى مختلف أبواب الميزانية عن السنة الماضية ، ومن هذه المشروعات ما يرجع تاريخه إلى عهد الوزارة الوفدية السابقة وقد أقره مجلس النواب السابق ، ومنها ما هو مقدم من الوزارة الحالية ، ومنها ما تزال الحاجة ماسة إليه ، ومنها ما قضت الظروف بتعديله أو انتفت الحاجة إليه لاسيا أننا قد بدأنا السنة المالية الجديدة ولم تبق من حاجة إلى هذه الاعتمادات و إنى أتشرف بعرض هذه المشروعات على حضراتكم .

وأول هذه المشروعات مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠٠٫٠٠٠ ج . م وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ بحضور مندوب من وزارة المالية فقرر حضرته أن المصروفات للغرض الذى طلب من أجله الاعتماد المذكور قد قرر مجلس الوزراء أن تؤخذ من جملة وفورات الدفاع الوطنى وبذلك تكون قد انتفت الحاجة إليه ولا محل لإقراره .

و بناء على هذا قررت اللجنة حفظ مشروع القانون المذكور وتتشرف بأن ترجو المجلس الموافقة على رأيها .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من حفظ مشروع القانون المذكور ؟

( موافقة ) .

## ٨ — تقرير لجنة المالية والجمارك[2]

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" بمبلغ ٣٠٫٢٦٠ ج م زيادة على الاعتمادات المدرجة لمصاريف صيانة الشوارع ( بند ٦ ) وتحسينات نزع الملكية لوضع خطوط التنظيم ( بند ١٢ ) وصيانة وترميمات ( بند ٢٦ ) — الموافقة على تقرير لجنة المالية وحفظ المشروع

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

*المقرر* — لما بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها المنعقدة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ اتضح لها أن الحكومة استصدرت مرسوما بقانون رقم ٣٣ فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٣٫٤٦٠ جنيها فى ميزانية مصلحة التنظيم وللبنود نفسها التى طلب من أجلها الاعتماد المطلوب بمشروع هذا القانون فيما عدا البند ١١

لهذا رأت اللجنة أن تستطلع رأى وزارة المالية فيما إذا كان المرسوم بقانون الذى فتح به الاعتماد الإضافى بمبلغ ٣٣٫٤٦٠ جنيها يغنى عن إقرار المشروع المعروض .

وفى جلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ حضر جلسة اللجنة مندوب عن وزارة المالية وقرر ما يأتى : "صدر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٣٫٤٦٠ جنيها منه ٣٠٫٢٦٠ جنيها للغرض الذى طلب من أجله فتح الاعتماد الوارد فى مشروع القانون المعروض و ٣٫٢٠٠ جنيه فى البند ١١ ولهذا أصبح لا محل لإقرار مشروع القانون المذكور" .

بناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على حفظ مشروع القانون المذكور .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من حفظ هذا المشروع بقانون ؟

( موافقة ) .

(1) يراجع الملحق رقم ١٣

(2) [illegible]

## ٩ — تقرير لجنة المالية والجمارك[1]

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠٠٠ ج م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية — الموافقة على تقرير اللجنة وعدم إقرار المشروع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك).

**المقرر** — بحثت اللجنة هذا المشروع فى اجتماعها بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور مندوب عن وزارة المالية واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء فتبين منها أن مصلحة الأملاك الأميرية اضطرت نظرا لضيق المكان الذى تشغله لطلب هذا الاعتماد لإنشاء طابق جديد. غير أن اللجنة وقد رأت أن السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قد انتهت وأنه لا معنى لفتح اعتمادات إضافية فيها فقد طلبت إلى حضرة مندوب وزارة المالية أن يدلى برأى الحكومة فيما إذا كان من الميسور إنشاء هذا الطابق من ميزانية السنة المالية الجديدة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ فقرر حضرته ما يأتى :

" إن هذا الاعتماد مطلوب للصرف لا للتسوية حيث لم يشرع فى العمل بعد، ولا مانع من أن يدخل هذا العمل فى ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية على أن يصرف عليه من مبلغ الـ ٢٠٠٠٠ جنيه المدرج فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى العمومية تحت عنوان (اعتماد إجمالى للشروعات المستجدة الخاصة بالوزارات والمصالح) ".

وبناء على ذلك رأت اللجنة أنه ليس، والحالة هذه، من حاجة إلى إقرار مشروع القانون المذكور، وهى ترجو أن يقرها المجلس على هذا الرأى.

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من أنه ليس من حاجة إلى إقرار مشروع هذا القانون ؟

(موافقة).

## ١٠ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" قدره ٥٠٠٠ ج م لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨ — تقرير لجنة المالية والجمارك[2] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ كما أقرته اللجنة — القراءة الأولى — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك).

**المقرر** — كانت الوزارة الوفدية السابقة قد قدمت هذا المشروع بقانون إلى مجلس النواب وأقره ثم أحيل إلى مجلس الشيوخ، ولكن حدث أن انعقد المؤتمر فى فترة حل مجلس النواب واضطرت وزارة المالية أن تأذن بالصرف عليه فى حدود مبلغ ثلاثة آلاف جنيه. ولما طلبت اللجنة إلى حضرة مندوب وزارة المالية أن يبين لها المصروفات الفعلية للمؤتمر اتضح أن مجموع ما أنفق وما ينتظر إنفاقه فى شؤون المؤتمر هو ١,٣٠٠ جنيه.

وبناء على ذلك يتعين تعديل مشروع القانون على الأساس السالف الذكر لتسوية نفقات المؤتمر.

واللجنة ترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالنص المعدل.

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — المعروض على المجلس الآن مشروع قانون وارد بشكل معين من مجلس النواب وفيه رقم محدد هو مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ولم يتقدم أحد منا باقتراح تخفيض هذا المبلغ إلى الحد الذى ورد بتقرير اللجنة، وليس من اختصاص اللجنة أن تعدل من نفسها هذا الرقم إلا إذا تقدم أحد من حضرات الأعضاء باقتراح هذا التعديل.

**الرئيس** — إن مندوب الحكومة هو الذى طلب التعديل لأن ما صرف فعلا هو مبلغ ١٣٠٠ جنيه وللحكومة أن تطلب تخفيض أى اعتماد سبق أن طلبته مادام أن المنصرف فعلا هو أقل من المبلغ المطلوب اعتماده، لذلك أرى أن لا حاجة لأن يتقدم أحد من حضرات الشيوخ باقتراح تعديل هذا المبلغ.

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لابد من أن نضع كل شئ وضعه الصحيح، لهذا أرى أن أتقدم باقتراح بتخفيض هذا المبلغ.

**المقرر** — حضرة الشيخ المحترم عضو باللجنة المالية وسبق أن طلب منها مندوب الحكومة أن تخفض المبلغ وقد وافقت اللجنة على طلبه.

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — إذن أعتبر أن فى هذا اقتراحا بتعديل المادة.

**الرئيس** — والآن فليتل مشروع القانون كما أقرته اللجنة.

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

### مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

**نحن فاروق الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ " وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة "

(١) يراجع الملحق رقم ١٥

باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٫٣٠٠ ج . م ( ألف وثلثمائة جنيه ) لتسوية مصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٫٣٠٠ ج.م ( ألف وثلثمائة جنيه ) لتسوية مصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة .

## ١١ — تقرير لجنة المالية والجمارك (١)

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى الخاص بتنظيم التوظف فى الحكومة — الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح بمشروع القانون المذكور

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك ) .

**المقرر** — تناولت اللجنة بالبحث مشروع هذا القانون فى جلستها المنعقدة مساء يوم ٥ مايو سنة ١٩٣٧ فرأت أولا أن تستطلع رأى وزارة المالية فيه ، وقد ورد للجنة خطاب من وزارة المالية تقول فيه إنه صدر قرار بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٣٧ بتأليف لجنة لدراسة نظام جديد لكادر الموظفين ولائحة التوظيف وإن اللجنة توالى مهمتها وإنها عقدت لذلك عدة جلسات قطعت فيها شوطا .

وفى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ قررت اللجنة أن تؤجل بحث الاقتراح إلى الدورة المقبلة نظرا لقرب انتهاء الدورة البرلمانية وقتذاك .

وقد عادت اللجنة إلى بحث هذا الاقتراح بجلستيها المنعقدتين فى ٢٣ أبريل و٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ورأت أن الحكومة جادة فى وضع النظام الجديد لكادر الموظفين ولائحة التوظيف .

وبما أن المشروع الجديد فى طريقه إلى البرلمان ويحسن الانتظار حتى تتقدم الحكومة بتشريعها وعندئذ يمكن درسه مع الاستئناس باقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى .

لهذا تتقدم اللجنة إلى المجلس بطلب الموافقة على حفظ الاقتراح بمشروع القانون المذكور .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من حفظ الاقتراح بمشروع القانون المذكور ؟

( موافقة ) .

(١) يراجع الملحق رقم ١٧ .

## ١٢ — مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٫٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" "الفرع ٥ " مصلحة التنظيم " زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة الحديد بشارع الهرم — تقرير لجنة المالية والجمارك[1] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة للجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**المقرر** — هذا المشروع بقانون كان قد قدم أيضا من الوزارة الوفدية السابقة وقد بحثته اللجنة وضمنت تقريرها بعض الملاحظات التى نرجو أن تراعيها الحكومة فى المستقبل وفى الوقت نفسه توافق على الاعتماد المطلوب .

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** (وزير الأشغال العمومية) — إن الحكومة توافق على ما ورد بتقرير اللجنة من الملاحظات .

**الرئيس** — والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

### مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٩٫٠٠٠ ج.م (تسعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

تأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس الموافقة على مشروع هـذا القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٩٫٠٠٠ ج . م ( تسعة عشر ألف جنيه ) زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

تأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة .

[1] يراجع الملحق رقم ١٨

## ١٣ — تقرير لجنة المالية والجمارك (١)

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بتنازل الحكومة عن الضرائب المفروضة على أعيان الأوقاف الخيرية — الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح

( المقرّر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ) .

**الرئيس** — وزع تقرير اللجنة على حضراتكم ، فهل لأحد ملاحظة عليه ؟...

**المقرر** — وبخاصة أن هذه الضرائب — كما ورد فى التقرير — فرضت بقانون ولا يمكن رفعها إلا بقانون .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من حفظ الاقتراح ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على رأى اللجنة وحفظ الاقتراح .

## ١٤ — تقرير لجنة المالية والجمارك (٢)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك برفع الضرائب عن الأوقاف الخيرية التابعة لوزارة الأوقاف — الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ) .

**المقرر** — تقدّمت بهذا الاقتراح ثم تنازلت عنه للأسباب التى أشارت إليها اللجنة فى التقرير السابق ولأن الحالة المالية لاتسمح بتنفيذ هذا الاقتراح على أن أحتفظ بحقى فى تجديده فى المستقبل إذا ما تحسنت الحالة المالية .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح .

## ١٥ — تقرير لجنة المالية والجمارك

عن الاقتراح بمشروع قانون بزيادة فقرة على المادة الخامسة من قانون المكافأة البرلمانية — إعادة التقرير إلى اللجنة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ) .

**المقرر** — أطلب إلى حضراتكم الموافقة على إعادة هذا التقرير إلى اللجنة لبحثه من جديد .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ١٦ — تقرير لجنة الحقانية (٣)

عن موضوع ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة للأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم — الموافقة على تقرير اللجنة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك ) :

**المقرر** — وزع تقرير اللجنة على حضراتكم وهو مطوّل بعض الشىء وحفظا للوقت أكتفى بأن أتلو على حضراتكم قرار اللجنة، وهو " إن موعد ابتداء الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب يبدأ بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين بصدور المرسوم الملكى و بالنسبة للمنتخبين غير المطعون فى انتخابهم بانتهاء الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب " .

فإذا بدا لأحد من حضراتكم ملاحظة ما فإنى على استعداد للرد عليها .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — اعتبرت اللجنة أن مدّة الثمانية الأيام المحدّدة للاختيار بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين تبدأ من يوم صدور المرسوم بتعيينهم و بالنسبة لحضرات الأعضاء المنتخبين الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم تبدأ بانتهاء الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادّة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فما هو شأن حضرات الأعضاء الذين يطعن فى انتخابهم ؟

**المقرر** — تبدأ مدة الثمانية الأيام من يوم الفصل فى صحة نيابة العضو .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — يحسن أن يذكر ذلك فى تقرير اللجنة .

**المقرر** — لقد أشارت اللجنة إلى ما يريده حضرة الشيخ المحترم فى صلب تقريرها .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة .

## ١٧ — تقرير لجنة الحقانية (٤)

عن أمر الجمع بين مكافأة العضوية بأحد المجلسين ومرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الخزانة العامة عن وظائف يشغلونها — الموافقة على تقرير اللجنة وعدم الجمع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

**المقرر** — وزع تقرير اللجنة على حضراتكم وخلاصته أنه لايجوز لموظف انتخب أو عين عضوا بمجلس الشيوخ أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة

(١) راجع الملحق رقم ١٩ (٢) راجع الملحق رقم ٢٠ (٣) راجع الملحق رقم ٢١ (٤) راجع الملحق رقم ٢٢

العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة اختياره . وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصبح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — قدمت لجنة الحقانية رأيا لا تقريرا ، والمجلس عند إحالة الموضوعات إلى اللجان لبحثها ينتظر منها أن تبدى الأسباب التى استندت إليها فى تقريرها حتى يتبينها الأعضاء ، ويتمكنوا من مناقشتها .

**المقرر** — لقد رأت اللجنة حفظا لكرامة الأعضاء ألا تذكر الأسباب لأن الكرامة تقتضى ألا يكون هذا الموضوع محل بحث ، والموظف لا يخرج عن كونه أجيرا والمفروض أن للمؤجر الحق فى أن ينتفع بكل علمه ووقته فى تأدية عمله .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — أظن أنه لا مانع من أن يتقاضى الموظف الذى انتخب عضوا المكافأة البرلمانية لأنها مقررة بقانون ، والمسألة المطروحة على المجلس هى هل يمكن الجمع بين المرتب والمكافأة فى المدة التى تسبق الفصل فى صحة النيابة ، واعتراضى ينصب على أن تقرير اللجنة خال من الأسباب التى أوصلتها إلى النتيجة المعروضة . والواجب أن تذكر الأسباب ليتمكن الأعضاء من مناقشتها وأرى أن هذا الموضوع على بداهته قد يوجد من يقول فيه إن مرتب الموظف يصرف له نظير تأدية عمل وظيفته والمكافأة البرلمانية تصرف مقابل نفقاته التى ينفقها فى سبيل تأدية أعماله البرلمانية .

فإذا كان الموظف الذى لم يفصل فى صحة نيابته يؤدى عمله الحكومى فى الصباح ثم يؤدى عمله النيابى فى المساء فأظن أنه ليس هناك ما يمنع ، مادام يؤدى عمله فى الوظيفة والمجلس ، أن يجمع بين المرتب والمكافأة .

ليس هذا رأيى ، إنما قد يخطر هذا الخاطر لبعض حضرات الأعضاء ، ولذا يحسن أن تكون تقارير اللجنة مسببة حتى تمكن المناقشة فيها .

**المقرر** — تنص المادة ٩٢ من الدستور على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلسى الشيوخ والنواب ... ...

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — ولكننا قررنا فى جلسة سابقة أنه يجوز الجمع بين عضوية المجلسين حتى يفصل فى صحة نيابة العضو .

**المقرر** — موضوعنا يدور حول الجمع بين المرتب والمكافأة ، فهل يصح أن يتناول موظف يجمع بين عضوية مجلسى الشيوخ والنواب مرتب الوظيفة والمكافأة البرلمانية لكل من المجلسين ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — قد يقال إن المرتب هو لعمل الوظيفة أما المكافأة فهى عن أعمال المجلس ، والذى أعترض عليه هو أنه لا يوجد ما يمس الكرامة إذا ما ذكرت الأسباب التى بنت اللجنة عليها تقريرها .

**المقرر** — الذى أراه هو أنه أحفظ للكرامة ألا تذكر الأسباب .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة .

## ١٨ — تقرير لجنة الحقانية (1)

عن طلب وزارة الحقانية الإذن بالسير فى إجراءات التحقيق فى الشكوى المقدمة من حضرة حسين فريد بك وآخر ضد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الموافقة على تقرير اللجنة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك ) .

**المقرر** — تذكرون حضراتكم أن اللجنة قدمت تقريرا عن هذا الموضوع فى جلسة سابقة بعدم الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية ، وتذكرون أيضا أن معالى وزير الحقانية طلب أن يعاد التقرير إلى اللجنة لأن وزارة الحقانية لم تكن ممثلة فى اجتماع اللجنة الذى صدر فيه ذلك القرار ، فأعيد التقرير فعلا إلى اللجنة وحضر مندوب الوزارة بجلسة اللجنة وطلب أن ترسل الأوراق إلى وزارة الحقانية لبحثها من جديد فأجابت اللجنة هذا الطلب ثم رأت وزارة الحقانية بعد ذلك ألا محل لطلبها السابق وأعلنت أنها تنازلت عنه .

بناء على ذلك تعتبر المسألة منتهية وهى معروضة على حضراتكم لمجرد العلم .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

## ١٩ — تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا برصف جسر النيل الشرقى من بنها إلى نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة ميت العطار — إعادته إلى اللجنة لاختيار مقرر آخر

( المقرر حضرة الشيخ المحترم عفيفى حسين البربرى افندى ) .

**الرئيس** — المقرر غائب ، وقد أخذ إجازة لآخر الدورة ، فهل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة لاختيار مقرر آخر بدله .

( موافقة ) .

---

(1) يراجع الملحق رقم ٢٣

## ٢٠ — تقرير لجنة المواصلات(١)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بتسيير سيارات وقطارات من محطة الأربعين إلى بورتوفيق فى مواعيد معينة — الموافقة على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

( المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى ) .

**المقرر** — وعد حضرة مندوب الوزارة بعدم إقفال المزالق أكثر من أربع دقائق كل مرة ، واكتفينا بهذا الوعد .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات .

## ٢١ — تقرير لجنة المواصلات(٢)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بطلب وقف قطارات السكك الحديدية بمحطة الأربعين — الموافقة على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

( المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى ) .

**المقرر** — لقد قرر حضرة مندوب وزارة المواصلات أمام اللجنة أن مصلحة السكك الحديدية قررت اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء رصيف بمحطة الأربعين وعند إتمامه يصير إيقاف القطارات بها كما وعد حضرته بإتمام ذلك خلال السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

وقد وافقت اللجنة على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة وقررت إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذ ما وعد به مندوبها وترجو من المجلس الموافقة على هذا الرأى .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات .

## ٢٢ — تقرير لجنة المواصلات(٣)

عن اقتراح المرحوم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإزالة الجناح القبلى الشرقى من الكوبرى القائم على السكة الحديدية ببندر فاقوس — الموافقة على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات

( المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى ) .

**المقرر** — لقد قرر حضرة مندوب وزارة المالية أمام اللجنة أن مصلحة السكك الحديدية ستقوم بتنفيذ هذا الاقتراح خلال السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ووافقت اللجنة على ما أبداه . وقررت إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذ ما وعد به مندوبها وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على هذا الرأى .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات .

## ٢٣ — تقرير لجنة الأشغال(٤)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض بامتداد مصرف الإبراهيمية من بلدة الحلوات إلى مدينة الزقازيق — الموافقة على تقرير اللجنة وإحالة الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك) .

**المقرر** — لقد أبدى حضرة مندوب وزارة الأشغال العمومية أمام اللجنة أن لدى الوزارة مشروعا تبحثه الآن لمد هذا المصرف طبقا للاقتراح وعند إتمام الوزارة بحثها ستنتهز الفرصة المناسبة لإدراج الاعتماد اللازم لتنفيذه . فوافقت اللجنة على ما أبداه المندوب وقررت إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتسير فى تنفيذه عند إتمام بحثها . وتطلب من المجلس الموافقة على هذا الرأى .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية .

## ٢٤ — تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بإنشاء طريق زراعى بين بلدة المعصرة والمحطة — تأجيله إلى الجلسة المقبلة لغياب المقرر

( المقرر حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ) .

**الرئيس** — مقرر اللجنة غائب ، فهل توافقون حضراتكم على تأجيله للجلسة المقبلة ؟

( موافقة ) .

---

(١) راجع الملحق رقم ٢٤ (٢) راجع الملحق رقم ٢٥ (٣) راجع الملحق رقم ٢٦ (٤) راجع الملحق رقم ٢٧

## ٢٥ — تقرير لجنة الحربية والبحرية[1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم اللواء على صدقى باشا بجعل منزل المفتش العام للجيش المصرى بالزمالك ناديا لضباط الجيش المصرى — الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على صدقى باشا) .

**المقرر** — لقد أبدى حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح أمام اللجنة أنه نظرا لأن الحكومة نفذت موضوع الاقتراح فإنه يتنازل عنه وعلى ذلك قررت اللجنة حفظ الاقتراح وتطلب من المجلس الموافقة على هذا الرأى .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس حفظ هذا الاقتراح .

## ٢٦ — تقرير لجنة المعارف[2]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه بتنظيم طريقة التعليم الإلزامى — الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح

( المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ) .

**المقرر** — التقرير والاقتراح بين يدى حضراتكم ، والمسألة فى الواقع من المسائل التى أثيرت من قبل ، وأظن أن حضرة الشيخ المحترم المقترح نفسه سبق أن أثارها حين عرضت ميزانية العام الماضى .

ويظهر أن أساس الشكوى يتلخص فى أننا نريد تعليما إلزاميا فى الوقت الذى نجد فيه عددا غير قليل من أبناء الشعب فقيرا محتاجا لقوت يومه .

فكيف نوفق بين هاتين الناحيتين ، أنعلمهم ، أم نطعمهم ؟

وعلى ذلك يتقدم لنا فضيلة المقترح بملتمس يطلب فيه من وزارة المعارف العمومية أن تنظر فى تنظيم هذا ، لأن الطفل الذى يعمل طوال الأسبوع لايستطيع أن ...ى قوت يومه .

وقد استدعت اللجنة مندوبا من وزارة المعارف العمومية ، وطلبت منه إبداء ملاحظاته على هذا الاقتراح ، وتتلخص ملاحظاته فيما يأتى :

أولا — ليس فى تعليم هؤلاء الأطفال نهارا تعطيل لعمل ضرورى . وإنتاجهم بطبيعة الحال ضئيل ، لأن أجسامهم ضعيفة هزيلة . وإذن فتعليمهم نهارا لايضيع شيئا كثيرا فى الإنتاج .

ثانيا — الطفل يعمل نصف النهار . وفى مقدوره أن يعمل النصف الآخر فى مصلحة أبيه إذا استطاع .

ثالثا — إن أطفال القرى يمنحون إجازات موسمية فى الأوقات التى تحتاج فيها الزراعة إليهم كأوقات تفشى الدودة وأوقات الحصاد .

وإذا ألزمنا هؤلاء الأطفال بأن يذهبوا للكاتب يوما ، ولأعمال حرفهم يوما آخر . فإنهم لا يكتسبون من وراء ذلك شيئا لأنهم ينسون حينئذ فى غدهم ما تعلموه فى أمسهم .

وإذا كانت هناك شكوى من أولياء أمور هؤلاء الأطفال فإن هذه الشكوى ستتلاشى وتذهب بعد أن يعتادوا ويعتاد أبناؤهم الذهاب للكاتب وقد كانت المكاتب موجودة من قبل . فلنعلم هؤلاء الشاكين السير فى طريق صلاحهم .

فالمسألة إذن هى إما أن نعلم أبناءنا ، وإما أن نتركهم جهلاء ، وحاشا لنا أن نوافق على بقاء الجهالة فى البلاد .

واعتمادا على هذه البيانات رأت اللجنة حفظ هذا الاقتراح .

(انصرف حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد ابراهيم غنيمة** — حضرات الشيوخ المحترمين :

غير خاف على حضراتكم أنه يوجد كثير من الأطفال الصغار فقراء ، وهؤلاء قد ألزمتهم وزارة المعارف العمومية بالتعليم الإلزامى . وتعلمون جميعا أن كثيرا منهم لا يملكون قوت يومهم ، وهم يستعينون فى حياتهم بخدمتهم بأجر شهرى لا يزيد على عشرين قرشا أو خمسة وعشرين قرشا .

فهؤلاء الفقراء إذا ألزمناهم بالتعليم نهارا وجب عليهم قطعا أن يتركوا العمل الذى يكسبون منه قدر غذائهم اليومى . وإذا ضاع منهم الأجر صاروا عالة على الناس يتكففون للإنفاق على أنفسهم ، ويكونون بذلك عالة على الأمة .

فهؤلاء الصغار الفقراء نرى أنه يحسن تنظيم تعليمهم حتى لا يجعل فى وقت عمل يتكسبون منه . بل نرى أن يكون فى وقت آخر كالمساء ، فيتعلمون فيه نحو الساعة ، أو الساعة والنصف كل ليلة . وبذلك يستطيعون الجمع بين تعلم ما يلزمهم فى الحياة ، وبين الاشتغال بما يكسبهم قوت يومهم .

ردت الوزارة على الاقتراح بأنها تمنح هؤلاء الصغار إجازة موسمية ، وفى هذه الإجازة يستطيعون أن يتكسبوا بالعمل وقت دودة القطن ، وفى وقت الحصاد .

هذا الرد لا يتلاقى مع الضرر الذى يلحق بالطفل الصغير من تعليمه نهارا ، ونحن لم نقل : إننا محتاجون لهؤلاء الأطفال وقت انتشار دودة القطن ، أو وقت الحصاد ، لم نقل هذا ، ولم نطلبه ، وإنما قلنا إن هؤلاء الأطفال فقراء لا يملكون قوت يومهم ، فإذا ما ألزموا بالتعليم نهارا وصرفوا عن تكسبهم من الأعمال ، ضاع من أيديهم ما يقيم أودهم وصاروا عالة على الناس ، فبعد هذا التصوير يظهر جليا أن الرد الذى أجابت به الوزارة لا يتلاقى مع الاقتراح .

ثم قالت الوزارة فى إجابتها إنها لا تملك أدوات للإنارة فى القرى ليلا .

(1) يراجع الملحق رقم ٢٨ (2) يراجع الملحق رقم ٢٩

( تخلى عن الرياسة حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس ، وتولاها حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيسه ) .

فهل يجوز أن تقوم أدوات الإنارة عقبة فى سبيل تنفيذ هذا الاقتراح ؟ وهل يجوز أن نضحى بمصلحة هؤلاء الصغار الفقراء من أجل أدوات الإنارة ؟

إن الوزارة بطريقتها التى تتبعها فى تعليم هؤلاء الصغار تدفع بأولياء أمورهم إلى السجون كل يوم بل كل ساعة ، فرادى وجماعات .

إن مسألة الإنارة مسألة سهلة يمكن التدبر فيها بأية عناية والتفات . وبتدبيرها نمنع العقاب الجائر الذى يقع على أولياء هؤلاء الصغار .

ثم قالت الوزارة فى ردّها أيضا — وتبعتها اللجنة فيما قالت — إن تعليم هؤلاء الصغار بعض الليل فيه إرهاق لهم .

فهل يكون فى تعليم هؤلاء الصغار بعض الليل إرهاق لهم ، ولا يكون فى تعليمهم طول النهار — وهم جياع — إرهاق لهم ؟

ونحن نعلم أن فى طريقة تعليمهم هذه ضياعا لرزقهم من خدمتهم .

إنى أرى أن الردود التى أبدتها الوزارة ووافقتها اللجنة عليها لا تتلاقى مع الاقتراح وأسبابه ، فأطلب من هيئة المجلس الموقر العمل على ما فيه صيانة ومصلحة هؤلاء الصغار وذويهم .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — نوافق على مارأته اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — نوافق على مارأته اللجنة لأن فيه المصلحة العامة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مارأته اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على حفظ هذا الاقتراح .

### ٢٧ — تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون [1]

عن اقتراح بتعديل المادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة الداخلية واقتراح بتعديل المواد ٢ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ و ٦٠ و ١٠٩ من اللائحة المذكورة — الموافقة على التقرير مع إضافة لجنة الشؤون الدستورية إلى قائمة اللجان

( المقرر حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ) .

**المقرر** — قدّم حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس اقتراحا بتعديل المادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة الداخلية وقد أحاله المجلس إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ، ولما كان هذا الاقتراح يقتضى تعديل بعض مواد أخرى باللائحة لارتباط بعضها ببعض قدّمت اقتراحا بذلك أحاله المجلس إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون فوضعت تقريرها عنه ، وهى تتقدّم إلى حضراتكم رجاء الموافقة عليه .

**الرئيس** — أوجه نظر حضراتكم إلى أن عدد أعضاء كل لجنة من لجان المجلس — ماعدا لجنتى المالية والجمارك ، واللائحة الداخلية والطعون — أصبح طبقا لتقرير اللجنة ١٢ عضوا وهو عدد غير فردى .

**المقرر** — لقد احتاطت اللجنة إلى ذلك فى المادة ٦٠ فجعلت أرجحية الرأى للفريق الذى يكون به الرئيس .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — إن زيادة عدد أعضاء اللجان موجب لتعطيل الأعمال ، فتفاديا لهذا أرى أن يكون عدد أعضاء كل لجنة تسعة على ألا يشترك العضو فى أكثر من لجنة .

**الرئيس** — هذا تعديل للاقتراح ويجب أن يقدّم كتابة .

**المقرر** — لقد نص تقرير اللجنة فى المادة ٦٠ على أنه يصح انعقاد اللجنة إذا حضر خمسة من أعضائها وفى هذا ما يطمئن حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك .

**حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك** — قدّمت فى أول الجلسة اقتراحا بإضافة لجنة للشؤون الدستورية إلى اللجان المذكورة بالمادة ٥٢ من مشروع لجنة اللائحة الداخلية والطعون. وقد رأى سعادة الرئيس إرجاء النظر فيه إلى أن ينظر هذا التقرير لارتباطه به فأرجو أن تضاف لجنة الشؤون الدستورية إلى قائمة اللجان بالمادة ٥٢ وأن يكون رقمها فى ترتيب اللجان الثامنة عشرة .

**المقرر** — توافق اللجنة على هذه الإضافة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون مع إضافة لجنة الشؤون الدستورية إلى قائمة اللجان المذكورة بالمادة ٥٢ من مشروع اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس الموافقة على تعديل المواد ٢ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ و ٦٠ و ١٠٩ من اللائحة الداخلية على الوجه الآتى :

المادة ٢ — تحال الطعون إلى لجنة الطعون المنصوص عنها فى المادة ٥٢ وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب .

(١) راجع الملحق رقم ٣٠

المـادة ٥٢ — عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا للأمور الآتية :

١ — لجنة الرد على خطاب العرش .
٢ — « للائحة الداخلية والطعون .
٣ — « للمالية والجمارك .
٤ — « للأمور الداخلية .
٥ — « للشؤون الخارجية .
٦ — « للحقانية .
٧ — « للمعارف .
٨ — « للأشغال .
٩ — « للزراعة .
١٠ — « للمواصلات .
١١ — « للحربية والبحرية والطيران والسودان .
١٢ — « للصحة .
١٣ — « للأوقاف والمعاهد الدينية .
١٤ — « لفحص الاقتراحات والعرائض .
١٥ — « للعمال والشؤون الاجتماعية .
١٦ — « للتجارة والصناعة .
١٧ — « للحسابات .
١٨ — « للشؤون الدستورية .

المـادة ٥٣ — تكون كل لجنة من هـذه اللجان من اثنى عشر عضوا ماعدا لجنتى المـالية والجمارك واللائحة الداخلية والطعون فيكون عدد أعضاء كل منهما خمسة عشر عضوا، أما لجنة الحسابات فتكون من سبعة أعضاء .

المـادة ٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتيرية اللجنـة بمعاونة أحد موظفى المجلس، وإذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة .

المـادة ٦٠ — جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر خمسة من أعضائها، وإذا تساوت الأصوات، فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس .

المـادة ١٠٩ — تختص لجنة الحسابات بفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته .

## ٢٨ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض (١)

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ — الموافقة على التقرير

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى ) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

( لم يعترض أحد ) .

وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراحات المذكورة إلى اللجان المختصة (٣) ؟

( موافقة ) .

## ٢٩ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض (٢)

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ — الموافقة على التقرير

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى ) .

**الرئيس** — لقد وزّع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

( لم يعترض أحد ) .

(١) يراجع الملحق رقم ٣١

(٢) « « ٣٢

(٣) الاقتراح رقم ١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بتعيين أعضاء النيابة من حضرات معاونى الإدارة — أحيل إلى لجنة الحقانية .

الاقتراح رقم ٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بزيادة إعتماد الخفراء والعساكر والضباط، وقصر التعيين فى الوظائف الإدارية الرئيسية على رجال البوليس والإدارة — أحيل إلى لجنة الأمور الداخلية .

الاقتراح رقم ٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمـد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بعمل كوبرى على مزلقان السكة الحديدية عند ناحية السرايات، أمام عزبة دلاور والعزب المجاورة لها — أحيل إلى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٤ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بإنشاء نقطة بوليس فى الجهة القبلية لبندر المحلة الكبرى بجوار منشآت بنك مصر — أحيل إلى لجنة الأمور الداخلية .

الاقتراح رقم ٥ المقـدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق إسماعيل بك بردم مستنقع بالجهة البحرية من بلدة بنى أحمـد، مركز المنيا — أحيل إلى لجنة الصحة .

الاقتراح رقم ٦ المقـدّم من الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميـد فهمى بتخصيص الكوبرى الجـديد المزمع إنشاؤه بكفر الزيات تنفيـذا للمعاهـدة المصرية الإنجليزية للسكة الحديدية، وتخصيص الكوبرى الحالى للمرور بعد تعديله أحيل إلى لجنة المواصلات .

الاقتراح رقم ٧ المقـدّم من حضرة الشيخ المحترم حسن أبو الفتوح بك بإنشاء مركز بوليس بمدينة بلقاس بدلا من نقطة البوليس الموجودة بهـا — أحيل إلى لجنة الأمور الداخلية .

الاقتراح رقم ٨ المقـدّم من حضرة الشيخ المحترم حسين عبـد الكريم العادى افندى بنقل ملجأ الأيتام القائم بناحيـة الضبعية إلى الأقصر — أحيل إلى لجنة الأمور الداخلية .

الاقتراح رقم ٩ المقـدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمـد الديوانى بك بجعل التعيين بجميع الوظائف على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف لجنة خاصة — أحيل إلى لجنة المـالية والجمارك .

الاقتراح رقم ١٠ المقـدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بالقواعد التى تقوم عليهـا الترقيات والعـلاوات لموظفى الحكومة — أحيل إلى لجنة المـالية والجمارك .

الاقتراح رقم ١١ المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك [illegible] فى الأراضى التى تدخل فى مناطق الأوبئة — أحيل إلى لجنة الأشغال .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة بالنسبة للعرائض التى رأت حفظها للأسباب التى أبدتها ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على إحالة العرائض التى أشارت اللجنة بإحالتها إلى الوزارات المختصة ؟

( موافقة ) .

### ٣٠ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض [1]

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ — الموافقة على التقرير

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى ) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة إلى اللجان المختصة [2] ؟

( موافقة ) .

### ٣١ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض [3]

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ — الموافقة على التقرير

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى ) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على ما جاء بتقرير اللجنة بالنسبة للعرائض التى رأت حفظها للأسباب التى أبدتها ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على إحالة العرائض التى أشارت اللجنة بإحالتها إلى الوزارات المختصة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن ، على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ ( ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ ) الساعة السادسة مساء ؟

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء ) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٣

(٢) الاقتراح رقم ١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان بإنشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة طنيخ مركز طلخا — أحيل إلى لجنة الأشغال .

الاقتراح رقم ٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل افندى بتعيين حكيمة صحة لمركز دشنا للكشف على النساء المتوفيات مراعاة لتقاليد البلاد — أحيل إلى لجنة الصحة .

الاقتراح رقم ٣ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بنقل سوق المواشى ببندر الجيزة إلى جهة بعيدة عن المساكن — أحيل إلى لجنة الأمور الداخلية .

(٣) يراجع الملحق رقم ٣٤

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة السابعة عشرة

### المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨

## ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ألكسان أبسخرون باشا ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، زكى ويصا بك ، فهمى ويصا بك ، محمد محمد الشناوى بك ، عثمان السيد ناصف بك ، عبد الرحمن فتوح افندى ، عفيفى حسين البربرى افندى ، الأستاذ محمود بسيونى ، الفريق على فهمى باشا ، محمد طاهر باشا ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، عبدالستار حسن عمران افندى ، محمود زكى بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مدحت يكن باشا ، الشيخ إسماعيل محمد فواز ، الشيخ حسين صالح خليفه ، سيد محمد خشبه باشا ، الأستاذ محمد السيد غنيمه ، محمد زايد جلال افندى ، محمد على علوبه باشا ، الأستاذ محمد مرزوق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى ، الأستاذ ميشيل رزق .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، الشيخ إبراهيم محمد فراج ، السيد محمود الشندويلى بك ، حسن مظلوم باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن محمد شعير افندى ، الأستاذ عباس الجمل ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، عبد الله أرسلان بك ، عوض برعى بك ، محمود الإتربى باشا .

وحضر من الوزراء : حضرات أصحاب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، أحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية ، حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ، أحمد كامل باشا وزير الصحة العمومية .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — قرر المجلس فى الجلسة الماضية أن يكل إلى المكتب فحص طلبات الإجازة التى يقدمها حضرات الزملاء المحترمين . وقد قام المكتب بفحص هذه الطلبات فاتضح له أن كل الطلبات عدا واحد منها إنما قدمت لسبب المرض، ولذلك يرى المكتب قبولها ولا يمكن أن نناقش مقدميها فى ذلك وهؤلاء هم حضرات الشيوخ المحترمين الذين طلبوا إجازات مبينة مددها فى مضبطة الجلسة السابقة : الأستاذ محمود بسيونى ، الفريق على فهمى باشا، حسن مظلوم باشا، محمد طاهر باشا، محمد محمد الشناوى بك . يضاف إليهم حضرة الشيخ المحترم عبد الستار حسن عمران افندى الذى يطلب إجازة أسبوعين لأشغال هامة وحضرة الشيخ المحترم محمود زكى بك الذى يطلب إجازة شهرا لمرضه .

وطلب اليوم حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا إجازة لمدة أسبوعين اعتبارا من ٢٧ الجارى لسفره إلى الإسكندرية ، ويرى المكتب قبول هذه الإجازة ، فهل توافقون حضراتكم على هذه الإجازة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — أما الطلب الذى أشرت إليه الآن ولم يستطع المكتب التصرف فيه فهو طلب حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك التصريح له بإجازة من ٢٨ يونيه إلى آخر الدورة بدون ذكر سبب لهذا الطلب .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك** — إن السبب فى طلبى هذه الإجازة هو سفرى للخارج .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه الإجازة ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

( حضر حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية ) .

## ٣ — دعوة

مجلس الشيوخ للاشتراك فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى الذى سينعقد بلاهاى من ٢٢ إلى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، واجتماع المؤتمر الدولى للتجارة الذى سينعقد بفارسوفيا من ٥ إلى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ — موافقة المجلس على اشتراك كل من يرغب فى ذلك من حضرات الأعضاء على نفقته الخاصة بشرط أن يخطر السكرتيرية بذلك فى المواعيد

**الرئيس** — أخبر حضراتكم أنه ورد إلى المجلس دعوتان إحداهما للاشتراك فى المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلمانى الدولى الذى سينعقد بلاهاى من ٢٢ إلى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ والأخرى للاشتراك فى الاجتماع الثالث والعشرين للمؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة الذى سينعقد بفارسوفيا من ٥ إلى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨

وكان المتبع إلى ما قبل السنة الماضية أن يكل المجلس إلى المكتب اختيار حضرات الأعضاء الذين يشتركون فى مثل هذه المؤتمرات ، غير أن هذه القاعدة خولفت فى العام الماضى إذ قرر المجلس ترك الحرية لكل عضو فى الاشتراك فى المؤتمر وألغيت المكافأة التى كانت تمنح سابقا .

أما مجلس النواب فقد اتبع القاعدة التى كنا نسير عليها إلى السنة الماضية.

وقد ورد إليه فى الأسبوع الماضى مثل هاتين الدعوتين فقرر إحالتهما إلى المكتب ليختار من يرى اختياره من حضرات الأعضاء الذين يخطرون المكتب برغبتهم فى السفر للاشتراك فى هذين المؤتمرين . وقد اختار المكتب فعلا سبعة من حضرات النواب المحترمين ومنهم الرئيس .

والآن لحضراتكم أن تختاروا إحدى الطريقتين : إما أن تكلوا إلى المكتب اختيار الأعضاء الذين يسافرون للاشتراك فى المؤتمرين وإما أن يترك لحضرات الأعضاء المحترمين الحرية فى الاشتراك فى المؤتمرين على أن يقوم حضراتهم بنفقات سفرهم وعلى أن يخطروا سكرتيرية المجلس برغبتهم لكى تبلغ ذلك إلى سكرتيرية المؤتمرين .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — نرى أن نتبع القاعدة التى اتبعت فى العام الماضى .

**الرئيس** — من يريد من حضراتكم أن يتبع القاعدة التى اتبعت فى العام الماضى ، وهى ترك الحرية للأعضاء فى الاشتراك فى المؤتمرين على أن يكون ذلك على نفقتهم الخاصة فليتفضل بالوقوف .

( وقفت أغلبية ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس أن يستمر العمل بالقاعدة التى تقررت فى العام الماضى بالنسبة لهذين المؤتمرين . وعلى حضرات الأعضاء الذين يريدون الاشتراك فيهما أن يخطروا المكتب بذلك .

## ٤ — تأجيل انتخاب أعضاء للمحال الخالية باللجان .

والمحال التى زادت طبقا للتعديل الأخير فى اللائحة الداخلية

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على أن نبدأ الآن فى تكملة أعضاء اللجان أو يؤجل إلى آخر الجلسة ونستمر فى نظر جدول الأعمال ؟

( أصوات : نستمر فى جدول الأعمال ) .

**الرئيس** — إذن نستمر فى جدول الأعمال ، وتؤجل تكملة أعضاء اللجان إلى آخر الجلسة .

## ٥ — مشروعات قوانين واردة من مجلس النواب

( أ ) مشروع قانون خاص بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر — إحالته إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٣١ مايو و ٧ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع خاص بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم مشروع القانون ومضابط الجلسات المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "،

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ — رئيس مجلس النواب

بهى الدين بركات "

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

(ب) مشروع قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٥ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية والجمارك .

(ج) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٫٨٣٩ جنيها مصريا فى ميزانية وزارة المواصلات ، فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٫٨٣٩ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" ، باب ٣ "أعمال جديدة" منه :

جنيه
١٥٫٠٠٠ علاوة على الاعتماد المدرج لإنشاء كوبرى على النيل عند سمنود .
٥٫٨٣٩ لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

وقد وافق المجلس على ماجاء بتقرير اللجنة من انه لم يعد هناك داع لطلب الاعتماد الإضافى لمبلغ الـ ١٥٫٠٠٠ ج . م المدرج لإنشاء كوبرى على النيل عند سمنود لأن المبلغ المذكور لم يصرف بعد .

أما المبلغ المطلوب لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية وقدره ٥٫٨٣٩ ج . م فقد وافق المجلس على مشروع القانون الخاص به .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم مشروع القانون بالصيغة النهائية التى أقرها المجلس ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٥ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية والجمارك .

(د) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٩٣ و٣٨ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨٫٢٩٣ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

١٥ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك .

( موافقة ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك .

(هـ) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لتسوية تجاوز البابين الأول والثانى — إحالته إلى لجنة المالية والجمارك

نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ منه ٥٠,٠٠٠ ج.م فى الباب الأول و ١٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين ، ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لسعادتكم مشروع القانون ومضبطة الجلسة المذكورة ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٥ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس النواب
بهى الدين بركات"

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والجمارك ؟

(موافقة) .

*الرئيس* — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية والجمارك .

## ٦ — اقتراح

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله بإنشاء خط سكة حديدية بين الصالحية والقنطرة — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية) .

## ٧ — الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن إحصاء الأشخاص الذين قتلوا أو سجنوا أو اعتقلوا من سنة ١٩١٩ لأسباب سياسية وهل عوضوا عن الخسارة التى لحقت بهم — الإجابة عنه وتحويله إلى استجواب

نص السؤال :

"هل يسمح مقامكم الرفيع بالإدلاء للمجلس ببيان يحصى أسماء الأشخاص الذين قتلوا أو سجنوا ، أو اعتقلوا بمصر ، وخارجها منذ سنة ١٩١٩ لأسباب سياسية ؟

وهل عوض أحد من أهل هؤلاء القتلى أو المسجونين أو المعتقلين ، أو من الطلبة أو الموظفين الذين فصلوا من مدارسهم أو وظائفهم بسبب اشتغالهم بالحركة الوطنية تعويضا عما حل بهم من خسارة ، وهم قوم لهم الفضل فيما وصلت إليه مصر من استقلال بتوقيع المعاهدة أخيرا بين مصر وبريطانيا ؟

وإذا لم يعوضوا ، ألا يرى مقامكم الرفيع أن الوقت قد حان الآن بعد هذه المعاهدة لتأليف لجنة قضائية لفحص حالات من يتقدم لها من هؤلاء الضحايا ولتقرر لهم مبالغ أو أراضى تعويضا لهم ومكافأة عما أصابهم وليكون فى حكمها العادل تخفيف من آلامهم وبلسم يداوى شيئا من جروحهم وبذلك تكون مصر وفت بعض حق هؤلاء الأبطال الذين لبثوا تلك الأزمان الطويلة جنودا مجهولين . وهم فى الواقع أول من رفع علم البلاد وأسبق من تقدم فى ميدان الطعان ولاقى البأساء والضراء فى سبيل الأوطان ؟

أنتظر الإجابة مرضية لأولئك الشجعان ، مسجلة لحقهم الواضح الذى لا يختلف فيه اثنان ،،

يونيه سنة ١٩٣٨

شيخ الجيزة
أحمد حنفى أبو الفضل"

*حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا* (وزير الداخلية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — إن موضوع السؤال ينصب على حوادث حدثت منذ ١٩ عاما فى ظروف كانت البلاد فيها تحت أحكام السلطة العسكرية ويتعذر على الوزارة العثور على البيانات التى يطلبها حضرة الشيخ المحترم. فضلا عن ذلك فإن المحاكم قضت بعدم مسئولية الحكومة عن هذه التعويضات . وإن الحكومة مع عدم قبولها مبدأ المسئولية عن أمثال هذه الحوادث فقد ألفت وقتئذ رحمة منها لجانا قضت فى بعض الظروف فى المسائل المهمة من هذا القبيل وانتهى الأمر بذلك .

*حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى أفندى* — أريد أن أحول هذا السؤال إلى استجواب وسأقدمه كتابة .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزايرلى بك عن رخص قيادة السيارات — الإجابة عنه

نص السؤال :

تعددت حوادث السيارات ولا تخلو الجرائد من ذكر حوادث يومية تقشعر منها الأبدان وذلك ناتج من عدم التدقيق فى إعطاء رخص القيادة .

فهل لمعالى الوزير أن يصدر أوامر مشددة بعدم إعطاء رخص قيادة مطلقا سواء كانت خصوصية أو عمومية إلا بالشروط الآتية :

١ — أن يؤدى طالب الرخصة امتحانا دقيقا فى القيادة كما هو حاصل فى بعض البلاد الأخرى إن لم يكن كلها .

٢ — أن يكشف عليه طبيا ويثبت من الكشف سلامة نظره وتحمل جسمه لهذا العمل وذلك محافظة على أرواح الأهالى من هذه الأخطار المتكررة .

٣ — أن يطبق هذا على كل حاصل على رخصة قيادة عند تجديد رخصته »

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار"

**حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا** ( وزير الداخلية ) :

١ — طلاب رخص القيادة العمومية يؤدون امتحانا قبل صرف الرخص إليهم فى فن القيادة بمعرفة المفتشين الفنيين عملا بنص المادة ٤٥ من لائحة السيارات .

٢ — جميع طلاب رخص القيادة العمومية والخصوصية يكشف عليهم طبيا قبل صرف الرخص إليهم تنفيذا للمادة ١٩ من اللائحة للتأكد من سلامة نظرهم وصحة بنيتهم . ولا يستثنى من هذا الكشف إلا أصحاب السيارات الخصوصية . ومع ذلك فانه فى حالة وجود شك فى لياقة أحدهم للقيادة من حيث سلامة النظر وصحة البنية فإنه يحال على الكشف الطبى قبل الترخيص إليه .

٣ — يجدد الكشف الطبى بعد مضى خمس سنوات عند تجديد الرخصة .

( ج ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن تخفيض أسعار المياه وأجرة العدادات بالقاهرة — تأجيله أسبوعا

**الرئيس** — ورد لى كتاب [1] من حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية يطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

( د ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن إنشاء بناء جديد للمحكمة الجزئية الأهلية بشبين الكوم وتخصيص مكانها الحالى للمحكمة الابتدائية الشرعية والمجلس الحسبى — الإجابة عنه

نص السؤال :

"بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧ أثناء نظر ميزانية وزارة الحقانية بمجلس الشيوخ تكلمت عن المحاكم والمجالس الحسبية والدور المستأجرة لها ، واقترحت أن يقوم بنك مصر بتأليف شركة للمبانى تساهم فيها الحكومة بمبلغ عظيم لتقوم ببناء المحاكم دفعة واحدة ، على أن تدفع الحكومة للشركة الثمن أقساطا . وبذلك توفر الحكومة ثلاثين ألفا من الجنيهات تدفعها سنويا أجرا لدور محاكم معظمها غير لائق بها وبكرامتها حتى سماها بحق أحد حضرات الشيوخ المحترمين "اصطبلات" .

وفى هذه الأيام شرعت الحكومة فى بناء محكمة ابتدائية أهلية فى عاصمة المنوفية وجعلت هذا البناء قاصرا على هذه المحكمة ، مع أنه لو أضيف إليه طبقة أخرى لاتسع جميعه للمحكمتين الجزئية والابتدائية .

وحينئذ يمكن تخصيص المكان القديم الذى تشغله المحكمة الجزئية للمحكمة الشرعية وللمجلس الحسبى . وذلك لأن بناء المحكمة الشرعية الحالى ضيق غير صحى . وليس به مكان لمحفوظاتها . بل ليس به مكان لقضاتها الذين يحضرون من طنطا أسبوعيا لعقد جلسات المحكمة الابتدائية بها . ويضطرون لعقد جلساتهم بحجرات الكتبة ولا يجدون بعد ذلك أمكنة لمداولاتهم . وقد شكت المحكمة للوزارة هذه الحال مرات عدة ، وكذلك الحال فى المجلس الحسبى وقد سعت الوزارة لاستئجار مكان لائق بها متسع لأعمالها فلم توفق .

ألا يرى معالى الوزير بناء طبقة ثانية فى البناء الجديد تتسع للمحكمة الابتدائية والجزئية الأهلية مع تخصيص بناء هذه المحكمة الجزئية للمحكمة الشرعية والمجلس الحسبى ؟

أرجو أن تعمل الوزارة على إجابة هذا السؤال صونا لكرامة العدالة فى القضاء الشرعى »

١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار"

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبة باشا** ( وزير الحقانية ) — صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ بالموافقة على برنامج الخمس السنوات الذى كان يتضمن إنشاء ٤٣ مبنى حكوميا لفروع وزارة الحقانية فى مختلف البلدان .

إلا أنه جاء بمنشور المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٣٦ أن الحكومة ستواجه مصروفات غير عادية لتنفيذ المشروعات المختلفة المترتبة على إبرام المعاهدة وطلبت أن تكون الاعتمادات التى تطلب للأعمال الجديدة ينبغى وضع تقديرها على أساس مواصلة الأعمال المدرجة فى ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فقط .

---

(1) حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى كتاب المجلس رقم ٤ — ١٠٦٥/١٢١/٥ المؤرخ ١٦ الجارى أتشرف بأن أرجو عزتكم التفضل بإصدار الأمر بتأجيل إدراج السؤال فى جدول الأعمال مدة أسبوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

وزير الأشغال العمومية

ولما كان قد أدرج مبلغ ٦٫٤٠٠ جنيه بميزانية مصلحة المباني في سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لمشروع إقامة مبنى لمحكمة شبين الكوم الابتدائية الأهلية فقد طلبت المصلحة المذكورة الموافقة على المشروع حتى يمكن الانتفاع بالاعتماد الوارد بالميزانية لهذا الغرض فوافقت الوزارة .

وترى الوزارة أن نقل المحكمة الجزئية إلى دور ثالث ينشأ في مبنى المحكمة الكلية لا يتفق مع حسن سير العمل وراحة المتقاضين — فهي محكمة كثيرة العمل متعددة الجلسات يجب أن يتوافر في المبنى الذي تشغله فضاء واسع ينتظر فيه جمهور المتقاضين الذي لا تتسع لهم قاعة الجلسة . فضلا عن أن في تردد مثل هذا العدد الكبير من الجمهور صعودا ونزولا إلى الدور الثالث مشقة عليه وتشويشا على العمل في المحكمة الكلية .

أما حالة المحكمة الشرعية التي أشار إليها سؤال حضرة الشيخ المحترم فستعنى الوزارة بإزالة أسباب الشكوى منها .

## ٨ — الاستجوابات

الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة في الانتخابات العامة لمجلس النواب — تحديد إلقاء بيان المستجوب بعد أسبوع ثم تحديد يوم للمناقشة في الاستجواب في الجلسة التي يلقى فيها البيان

***الرئيس*** — ما هو رأى الحكومة في تحديد يوم للمناقشة في هذا الاستجواب ؟

***حضرة صاحب المعالي حسن صبري باشا*** (وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — أنا أعتقد أن الاستجواب بنصه الحالي لا يمكن أن يحدد له يوم للمناقشة، ذلك لأن هذا الاستجواب ينقصه بيان أرجو أن يتفضل حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب بأن يجيب عنه . فإذا ما أجاب عنه استطعنا أن نحدد يوما للمناقشة فيه . وإلا فلا يمكن أن يكون نص كالنص الذي جاء في الاستجواب وهو " تصرفات الحكومة في الانتخابات العامة لمجلس النواب " موضوعا لاستجواب .

والذي أريد أن أتبينه هو ما هي هذه التصرفات والوقائع التي يريد حضرة المستجوب أن يحدد يوما للمناقشة فيها حتى تستطيع الحكومة أن تجيب عنها في الجلسة التي تحدد لذلك . وإيضاحا لذلك أقول إن الاستجواب في اللغة هو طلب الجواب ، وفي الفقه الدستوري الاستجواب في الواقع نوع من السؤال يختلف عنه في أن لكل عضو أن يشترك في المناقشة فيه ، وأنه قد يترتب عليه أن يصدر قرار من المجلس بعد المناقشة . ولذلك كان الاستجواب في الواقع أعم من السؤال ، فالسؤال بينته اللائحة الداخلية حيث نصت على أنه : " على العضو الذي يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدم نصه مكتوبا إلى الرئيس ويجب أن يكون النص مقصورا على الوقائع " ... ... إلى آخر ما جاء في المادة ،

ومعنى هذا أن السؤال يوجه إلى الحكومة للاستفسار عن وقائع معينة ويجب على الحكومة أن تجيب عنها . والاستجواب لا يفترق عن السؤال إلا بالفارق الذي ذكرته ، وبين السؤال والاستجواب خصوص وعموم إذ الواقع أن كل استجواب يعتبر سؤالا ولا العكس .

والذي يطلب منا والذي يطلب تحديد يوم لمناقشته هو تصرفات الحكومة في الانتخابات العامة لمجلس النواب التي حصلت وانتهت . لا أفهم ما الذي يريده حضرة المستجوب فإن كان له اعتراض أو مؤاخذة على وقائع معينة فعليه أن يبين الآن هذه الوقائع حتى تستطيع الحكومة أن تجيب عنها في الجلسة التي تحدد للمناقشة لأن الإجابة عن هذه الوقائع تقتضي فعلا جمع معلومات من المصالح المختلفة . بناء على ذلك لا يمكن مطلقا تحديد يوم للمناقشة في الاستجواب بالصيغة التي قدمه بها حضرة المستجوب . لأنني لا أعلم ما الذي يريد حضرة الشيخ المحترم أن يستجوب الحكومة فيه حتى يمكن تحديد يوم لمناقشته .

فإزاء هذا الغموض لا أستطيع حصر المعلومات التي يلزم جمعها استعدادا للمناقشة، لذلك لا يمكنني أن أتفق على تحديد يوم لهذه المناقشة إلا إذا عرفت الوقائع التي يريد حضرة المستجوب مؤاخذة الحكومة عليها . فإذا قدمها اليوم أمكننا تحديد الجلسة وإلا فلا يمكنني أن أوافق على تحديد يوم للمناقشة.

***حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي*** — حضرات الشيوخ المحترمين :

الاستجواب الذي قدمته واضح لا إبهام ولا غموض فيه فلقد طلبت أن أستجوب رئيس الحكومة عن تصرفاتها في الانتخابات العامة لمجلس النواب وإذا قال مستجوب هذا فإنه يقصد بتصرفات الحكومة الإجراءات التي قامت بها في الانتخابات العامة لمجلس النواب من بدء عملية الانتخاب حتى نهايتها أي من بدء تعديل الدوائر الأصلية والفرعية إلى نهاية عملية الانتخاب وتنتهي هذه العملية بإعلان نتيجة الانتخاب . فإذا ما قلت إني أريد استجواب الحكومة عن تصرفاتها في الانتخابات العامة فإن الذهن ينصرف بداهة وحتما إلى أني أريد استجواب الحكومة في جميع الإجراءات التي اتخذتها في الانتخابات العامة منذ أعلن تعديل الدوائر الأصلية والفرعية إلى نهاية الانتخاب . لذلك لا أفهم اعتراض معالي وزير الحربية والبحرية والحكومة أدرى الناس بتصرفاتها والإجراءات التي اتبعتها والخطوات التي خطتها منذ البداية إلى النهاية .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد تعارف الفقه الدستوري فيما يختص بالاستجواب على أنه لا يصح للمستجوب أن يفصل استجوابه تفصيلا . بل عليه أن يوجز ويترك التفصيل للجلسة المحددة للمناقشة . وأذكر على سبيل الاستشهاد ما جاء في كتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد كمال بك إذ يقول : " يجب على العضو الذي يريد استجواب الحكومة عن شأن ما أن يقدم استجوابه كتابة مع تحديد موضوعه بإيجاز إلى رئيس المجلس " . فأنا من جانبي قد حددت موضوع استجوابي المعروض في جدول أعمال اليوم بأني أستجوب الحكومة عن

تصرفاتها جميعها من أولها إلى آخرها فى الانتخابات العامة، فاين إذن الغموض الذى يقتضى من معالى وزير الحربية والبحرية أن يقيم الدفوع التى لا أدرى إن كان يقصد بها ألا تكون تصرفاتها فى الانتخابات موضوع استجواب فى هـذا المجلس ؟

سأدلى ببيانى فى جلسة قادمة عن وقائع الاستجواب ولا أمانع فى أن تطلب الحكومة التأجيل عندئذ لجلسة أخرى استعدادا للرد على هذه الوقائع .

( تصفيق ) .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — أفهم من هذا أن حضرة الشيخ المحترم يريد أن يدلى ببيانه فى جلسة آتية، فإذا كان هذا ما يريده فعلا فيترتب على ذلك أن تبدأ المناقشة فى الجلسة التى تحدد لذلك بعدها لا فى الجلسة التى يلقى فيها البيان وعلى هذا الأساس لا مانع لدى مطلقا من أن يدلى حضرة الشيخ المحترم ببيانه فى جلسة قادمة وفى هـذه الجلسة تطلب الحكومة تحديد جلسة أخرى للمناقشة أى أن يدلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ببيانه فى جلسة مقبلة وبعد انتهائه من بيانه تطلب الحكومة تحديد جلسة تسرى عليها اللائحة ليكون لديها الوقت الذى يكفيها للاستعداد للمناقشة بعد جمع البيانات .

**الرئيس** — إذن تحدد اليوم جلسة يدلى فيها حضرة المستجوب ببيانه وتؤجل الحكومة عندئذ ردها إلى جلسة أخرى تجرى فيها المناقشة طبقا لنصوص اللائحة الداخلية .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — ألاحظ أن المواعيد التى تنص عليها اللائحة تبدأ من الجلسة القادمة أى أن حضرات الأعضاء المحترمين لا يشتركون فى المناقشة إلا فى الجلسة التى تلى الجلسة التى سيدلى فيها حضرة المستجوب ببيانه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا مستعد لإلقاء بيانى بعد أسبوع .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — الأمر الذى طرح على المجلس هو تفسير لمعنى الاستجواب فاسمحوا حضراتكم أن أبين رأيى فى وضوح .

هـذا الاستجواب بالذات الشأن فيه للعضو المستجوب والحكومة . إنما البحث الذى طرح أمام المجلس الآن تناول أمرا آخر يعنى المجلس فقد تلا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ما اقتبسه من كتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد كمال بك وهو ما يتلخص فى أن يكون الاستجواب فى أضيق حد ممكن، وحكمة هـذا هى حماية الحكومة لأن الاستجواب فى الواقع أول مرتبة من مراتب الاتهام .

فالترتيب العملى فى المجالس النيابية هو أن يأتى العضو ليستعلم عن أمر يجهله فيقدم فيه سؤالا . فإذا كان فيما يعلمه عن طريق إجابة الحكومة أو فيما يعلمه بوسائله الخاصة ما يسمح له بالاتهام قدم الاستجواب فإذا ما وجد أثناء مناقشة الاستجواب ما يثبت الاتهام طرحت الثقة — وإذن من غير الصواب أن يقال إن كل سؤال استجواب وكل استجواب سؤال .

يجب أن يكون السؤال فى منتهى الوضوح كما أوجبت اللائحة إذ يراد به الاستعلام فحسب ولا يقصد به أى اتهام، أما الاستجواب وهو مرتبة من مراتب الاتهام فقد جرى العمل فى المجالس النيابية فى جميع البلاد الدستورية على ألا يتسع مداه عند وضعه حتى تحمى الحكومة من نشر صحيفة اتهامها على الناس دون سماع كلمتها فمن الواجب أن يسمع دفاع الحكومة فى الجلسة ذاتها التى يطرح فيها الاستجواب للمناقشة لا بعد أسبوع أو أسبوعين .

فالمقصود إذن هو حماية الحكومة ولذا كان غريبا أن يكون المركز اليوم معكوسا . فالمعارض للحكومة يعمل فى حدود حمايتها بإيجازه فى نص الاستجواب بينما تجىء الحكومة فتوافق على أن يترك كلام المستجوب ينشر فى المضبطة ويطالعه الناس بغير تعقيب عليه منها وحجتها فى ذلك أنها تريد جمع معلومات للرد على المستجوب بعد أسبوع أو أسبوعين .

للحكومة رأيها فى مناقشة هذا الاستجواب بالذات، أما الواجب علينا تقريره فهو أن يكون الاستجواب فى أضيق حدوده إذ فى هذا الحماية العامة للحكومة، ولا يمكن أن يتعرض الاستجواب لتفصيلات إلا إذا طلبتها الحكومة، فتنازل الحكومة عن الحماية أمر غريب . أما أن يقال للأستاذ يوسف أحمد الجندى اكتب بيانك أو ألقه دون رد عليه فى نفس الوقت فمعنى هـذا أن الحكومة تمنحه Acte d'accusation أى فرصة إعلان صحيفة الاتهام مع بقائها معلقة دون رد عليها أسبوعين فهل من كرامة الحكومة أو من كرامة المجلس أن تبقى المسألة معلقة دون رد لمدة أسبوعين ؟

الأفضل فيما أرى أن يتبع حل وسط هو أن يطلب معالى الوزير إلى حضرة المستجوب أن يكتب للوزارة بيانا يذكر فيه الوقائع لأنى أفهم أن الوزير لا يجىء ويرتجل فى رده . إنما هذا لا يجيز تغيير القاعدة الدستورية ولا يجوز أن تطرح صحيفة الاتهام من هذا المنبر دون الإجابة عنها فى نفس الجلسة . وهـذا هو التقليد البرلمانى الصحيح الذى أشار إليه المرحوم فؤاد كمال بك فعلى الوزير أن يطلب إلى حضرة المستجوب بيانا كتابيا .

**الرئيس** — ما الذى يريده حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك من كلمته ؟ أرجو تحديد وجهة نظره .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — أريد أن يعتبر المجلس أن هذا الطلب من الحكومة خاص بظروف هـذا الاستجواب وحده وأنه لا يقرر قاعدة عامة .

**الرئيس** — لم تقل الحكومة إنها تتبع قاعدة عامة بما قرر اليوم، ولكنها قررت أنها فى ظرف استثنائى خاص بهذا الاستجواب بالذات، إذ لا يمكن أن تتكلم والبيانات غير موجودة لديها

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — أؤيد رأى معالى الوزير وأرى أن طلبه فى غاية الوجاهة فاستجواب الأستاذ يوسف أحمد الجندى فيما يتعلق بمسئولية الحكومة عما جرى فى الانتخابات العامة استغرقت المناقشة فى موضوعه عدة جلسات أثناء مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش كما أرى أن طلب حضرته الخاص بتعديل مشروع الرد على خطاب العرش إنما هو موضوع هذا الاستجواب وقد رفض مجلس الشيوخ قبول هذا التعديل فخلق حضرته هذا الاستجواب من جديد .

**الرئيس** — لقد قدم حضرته الاستجواب قبل مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — الاستجواب كما قال حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك هو حالة تسأل فيها الحكومة عن وقائع يظن المستجوب أو يعتقد أن الحكومة تصرفت فيها تصرفا غير متفق مع القانون . ويجب أن تتحمل مسئوليته فاليوم يقول معالى وزير الحربية والبحرية إنى لا أستطيع الإجابة عن استجواب غامض مبهم غير محدود الوقائع وأطلب تحديد الوقائع المراد الاستجواب عنها .

قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى جلسات ماضية عن الانتخابات لمجلس النواب إنه قد حدثت فيها أمور كثيرة لا تتفق والقانون وإن مجلس النواب الحاضر لا يمثل الأمة ثم عاد بطريقة أخرى يستجوب الوزارة عن تصرفاتها فى الانتخاب .

أية تصرفات يريد أن يستجوب عنها حضرة الشيخ المحترم ؟ أعن تعديل الدوائر فحسب أم عن أمور أخرى ؟

نريد أن نشترك معك فى المناقشة سواء لك أو عليك . أما قول حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إنه لا يصح أن يدلى حضرة المستجوب ببيان ولا تجيب عنه الحكومة فى نفس الجلسة فأرد عليه بأن الاستجواب ليس خاصا بالوزير بل هو من شأن أعضاء المجلس ويجب أن يشتركوا فيه جميعا . فالحقيقة أن هذا الاستجواب وبخاصة بعد ما أدلى به حضرة المستجوب أثناء مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش يخشى أن يكون إعادة لما سبق أن ذكره فى جلسات ماضية وقرر المجلس فى نهايتها رفض اقتراح التعديل الذى قدمه حضرته .

( أصوات : لا ، لا ) .

فالذى نريده هو أن يحدد لنا حضرته الوقائع لتكون ملكا لنا جميعا .

**الرئيس** — المسألة انتهت وحدد حضرة المستجوب أسبوعا لإلقاء بيانه ، ولننتقل إلى جدول الأعمال .

(ب) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير الموالح للخارج

(ج) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن إعانة تصدير الموالح للخارج ضم الاستجوابين بعضهما إلى بعض وتأجيل المناقشة فيهما أسبوعا

**الرئيس** — هذان الاستجوابان مرتبطان بعضهما ببعض ارتباطا وثيقا فهل توافقون حضراتكم على ضمهما معا ؟

**حضرة صاحب المعالى مراد وهبه باشا** (وزير التجارة والصناعة) — فى الحقيقة أن الاستجواب الأول هو عبارة عن سؤال .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك** — لا مانع لدى من ضمهما .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ضم الاستجوابين بعضهما إلى بعض ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — وزعت علينا الآن كراستان إحداهما لحضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك والثانية للاتحاد المصرى لمصدرى الخضر والفاكهة وكل منهما تناقض الأخرى ويظهر أن لهذين الاستجوابين أهمية فلأجل أن يتمكن حضرات الأعضاء من تتبع المستجوب وإبداء رأى صحيح فيهما أرى من المصلحة أن تتاح الفرصة لحضراتهم لقراءة هاتين الكراستين .

**الرئيس** — لم توزع الكراستان رسميا من سكرتيرية المجلس فالكلام فيهما خارج عن الموضوع وبفرض أنهما وزعتا على حضراتكم فتعتبران كما لو كانتا رسائل نشرت فى الصحف .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ولكنهما وزعتا علينا من شخص له صفة وهو عضو فى المجلس ونريد دراستهما والاستعداد للاشتراك فى المناقشة .

**الرئيس** — هل حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب يوافق على التأجيل ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد اسماعيل أباظه بك** — أمام هذه الرغبة التى أبديت أوافق على التأجيل على أن يكون لأول جلسة فى الأسبوع المقبل .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى الاستجوابين أسبوعا ؟

( موافقة ) .

## ٩ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك — تقرير لجنة المالية والجمارك [1] — الموافقة على نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال — الموافقة عليه من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — قراءة المشروع للمرة الثالثة فى هذه الجلسة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**الرئيس** — بمناسبة النظر فى تقارير اللجان أبلغ حضراتكم أن مجلس النواب بعث إلينا اليوم بمشروع هذا القانون بعد أن نظره بطريق الاستعجال وبما أن مشروع هذا القانون يتصل اتصالا وثيقا بميزانية الدولة التى قرر المجلس فى جلسة ١٣ أبريل الماضى إحالة كل ما يرد إلى مجلس الشيوخ منها مباشرة إلى لجنة المالية والجمارك .

وبما أن مشروع هذا القانون يجب نظره قبل البدء فى نظر ميزانية الدولة عن مخصصات ديوان جلالته فقد أحلته إلى لجنة المالية والجمارك التى كان محددا لانعقادها الساعة الخامسة من مساء اليوم وقد نظرته .

فهل توافقون حضراتكم على نظره الآن بطريق الاستعجال كما نظره مجلس النواب ؟

( موافقة ) .

**المقرر** — نظرت لجنة المالية والجمارك مشروع هذا القانون فى مساء هذا اليوم وبصفة مستعجلة وقد وافقت عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ ج.م ( مائة ألف جنيه ) سنويا ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

( المادة الثانية )

مخصصات البيت المالك ١٠٠,٠٠٠ ج.م (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

( المادة الثالثة )

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ ج.م ( مائة الف جنيه ) سنويا ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مخصصات البيت المالك ١٠٠,٠٠٠ ج.م ( مائة ألف جنيه ) سنويا ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة القانون للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليه فى هذه الجلسة نظرا لصفة الاستعجال ؟

( موافقة ) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٥

## ١٠ — القراءة الثالثة لهذا المشروع

ولمشروعى القانونين الآتيين — الموافقة عليها بجملة واحدة بالنداء بالاسم مع إعادة المشروع (أ) إلى مجلس النواب

(أ) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الصحة العمومية قدره ١٫٣٠٠ جنيه لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة التنظيم) زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة الحديد بشارع الهرم

*الرئيس* — لدينا من الجلسة الماضية مشروعا قانونين مؤجلين لهذه الجلسة للقراءة الثالثة وأخذ الرأى عليهما، فإذا وافقتم حضراتكم جريا على القاعدة المتبعة تتلى القوانين الثلاثة ويؤخذ الرأى عليها دفعة واحدة .

(موافقة) .

تلى مشروع القانون الخاص بتحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك وهذا نصه :

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٫٠٠٠ ج.م (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

(المادة الثانية)

مخصصات البيت المالك ١٠٠٫٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

(المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتلى مشروع القانون (أ) وهذا نصه :

### مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٫٣٠٠ ج.م (ألف وثلثمائة جنيه) لتسوية مصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتلى مشروع القانون (ب) وهذا نصه :

### مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٩٫٠٠٠ ج.م (تسعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروعات هذه القوانين الثلاثة بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم سبعة وتسعون عضواً (١).

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين المذكورة بإجماع الحاضرين وعددهم سبعة وتسعون عضواً.

## ١١ — كلمة رئيس المجلس

بشأن تنظيم المناقشة فى مشروع الميزانية — موافقة المجلس عليها

**الرئيس** — قرر المجلس بجلسة ١٣ أبريل الماضى إحالة كل ما يرد من مجلس النواب خاصاً بميزانية الدولة إلى لجنة المالية مباشرة.

ولهذه المناسبة رأينا أن نضع بعض المبادئ للسير عليها أثناء نظر مشروع الميزانية. وقد تحدثت بشأنها مع حضرات رؤساء اللجان فوافقوا عليها وهى عدم تلاوة التقارير الخاصة بالميزانية فى الجلسة اكتفاء بتوزيعها على حضراتكم. ومن يرغب فى الكلام فى أقسام الميزانية يخطر الرياسة لغاية صباح يوم الجلسة المدرج بجدول أعمالها التقرير المرغوب الكلام فى موضوعه مع تحديد موضوع الكلمة وعدم الإذن بالكلام فى الجلسة لغير من طلبوا الكلمة فى الموعد السابق. فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقه).

## ١٢ — مشروع قانون وارد من مجلس النواب بوقف البيوع الجبرية

نظره بصفة مستعجلة — تقرير لجنة المالية (٢) — الموافقة على المشروع من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — اقتراح بتعديل المادة الأولى والثانية والثالثة من المشروع — الموافقة على التعديل — تلاوة المشروع معدلا للمرة الثالثة — الموافقة على مشروع القانون معدلا بالنداء بالاسم وإعادته إلى مجلس النواب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك).

**الرئيس** — هذا المشروع بقانون وارد من مجلس النواب، وقد نظره هذا المجلس بطريق الاستعجال ووافقتم حضراتكم على إحالته إلى لجنة الحقانية لتنظره بطريق الاستعجال، فهل توافقون حضراتكم على نظره قبل المواد الأخرى الواردة جدول أعماله الليلة ؟

(موافقة).

(١) إبراهيم الهلباوى بك، الدكتور إبراهيم بيومى مدكور، إبراهيم سيد احمد بك، الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله، أحمد الديوانى بك، أحمد حسين بك، أحمد حميد أبو ستيت بك، أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى، أحمد عبده بك، أحمد على باشا، أحمد كامل باشا، أحمد لطفى السيد باشا، أحمد مصطفى عمرو باشا، أحمد نجيب براده بك، أمين سامى باشا، أنطون الجميّل بك.

بطرس خليل بطرس بك.

جعفر ولى باشا.

حافظ حسن باشا، الدكتور حافظ محمد مؤمن، حسن أبو الفتوح بك، حسن حسن عزام بك، حسن صبرى باشا، الأستاذ حسن عبد القادر، حسن محمد الوكيل افندى، حسن نبيه المصرى بك، حسنين مصطفى حمزه بك، حسين عبد الكريم العمارى افندى، حسين فوده بك، الأستاذ حسين محمد الجندى، اللواء حسين رفقى باشا، حسين مرى باشا.

خليل إبراهيم صالح بك، خليل ثابت بك.

الدكتور زكى ميخائيل بشاره.

سعد مكرم بك، سليمان السيد سليمان باشا، سليمان عثمان أباظه بك، سليمان مصطفى خليل افندى، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك، سيد قرشى بك.

صادق وهبه باشا.

الأستاذ عاذر جبران، عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك، عبد الحميد سليمان باشا، الدكتور عبد الحميد فهمى، الدكتور عبد الخالق سليم، الدكتور عبد الرحمن عوض، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا، الشيخ عبد الرزاق القاضى بك، عبد الستار الباسل بك، عبد السلام عبد الغفار بك، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك، عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك، عبد الفتاح الوزى بك، عبد الله الملوم بك، الشيخ على رمضان الطويجى، اللواء على صدقى باشا، على عبد الرازق بك، على عيسى قوار افندى، على كمال حبيشه بك، الشيخ على محمد مروان.

كامل إبراهيم بك، كامل جرجس تكلا بك، شيخ العرب كيلانى الأدهم.

لويس أخنوخ فانوس افندى.

محمد أبو النصر القار افندى، محمد أحمد الشريف بك، محمد الحفنى الطرزى باشا، محمد المغازى عبد ربه باشا، محمد أمين حسين مرعى بك، محمد توفيق إسماعيل بك، محمد توفيق راضى بك، محمد توفيق رفعت باشا، محمد حافظ رمضان باشا، محمد حسين هيكل باشا، محمد رشوان الزمر بك، محمد سليمان الوكيل باشا، محمد عبد اللطيف افندى، محمد عبد المجيد العبد افندى، محمد علوى الجزار بك، محمد على سرور بك، محمد على سليمان بك، محمد فهمى صادق شتا افندى، محمد كمال علبا باشا، محمد لبيب فرج أبو الحدايل افندى، محمد نجيب الغرابلى باشا، محمود غالب باشا، محمود فهمى باشا، مرعى وزير عبد الله بك، مصطفى راضى بك، الشيخ منصور حسين السلاوى.

الأستاذ يوسف أحمد الجندى، يوسف أصلان قطاوى باشا، الأستاذ يوسف عبد اللطيف.

محمد محمود خليل بك.

(٢) يراجع الملحق رقم ٣٦

**الرئيس** — ورد كتاب من وزارة المالية هذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

اطلعنا على كتاب الرياسة رقم ٨ — ١٠٥٧/٣٧٣/١ ونتشرف بابلاغكم أننا قررنا إنابة صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك مراقب البنوك والشركات العقارية بوزارة المالية فى إعطاء البيانات التى قد يحتاج إليها المجلس أثناء نظر مشروع القانون الخاص بوقف البيوع الجبرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ وزير المالية
محمد محمود"

( حضر صاحب العزة محمود زكى سالم بك ) .

**الرئيس** — وورد الكتاب الآتى نصه من وزارة الحقانية :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ عزتكم أنى قد أنبت عنى فى حضور جلسات المجلس حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة الحقانية أثناء نظر مشروع القانون الخاص بوقف البيوع الجبرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨ وزير الحقانية
أحمد خشبه"

( حضر حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك ) .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة على ما جاء فيه ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — مندوب وزارة المالية مهمته إعطاء بيانات فقط فإذا اعترض أحد من حضرات الأعضاء على نص من نصوص القانون فمن الذى ينوب عن الحكومة وصاحب المقام الرفيع وزير المالية غير موجود ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا** ( وزير المعارف العموميه ) — نحن هنا نمثل الحكومة .

**المقرر** — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه وألفت نظر حضراتكم إلى خطأ مطبعى ورد فى الصفحة الثانية السطر السادس هو أن كلمة "دائنى" وردت خطأ وصحتها "مدينى" لأن سياق الكلام والمعنى يقتضيان ذلك .

**الرئيس** — يصحح هذا الخطأ، وهل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

## مشروع قانون

## بوقف البيوع الجبرية

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والأراضى المعدة للبناء المملوكة لمدين إذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف .

مادة ٣ — لا ينتفع بأحكام الوقف المشار إليها فى المادة الأولى :

( ا ) مدينو البنك العقارى المصرى ولا مدينو البنك العقارى الزراعى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا بتسديد قسط سنوى كامل إلى البنكين المذكورين فيما بين أول أكتوبر سنه ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع .

(ب) مدينو بنك الأراضى (لاند بنك) فى حالة ما يكون بيع أملاكهم قد تقرر بناء على إذن من الحكومة عملا بالمادة ١١ من الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والأراضى المعدّة للبناء المملوكة للدين إذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

**حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك** — ملاحظتى على هذه المادة أنها قيدت الحقوق العينية بحق الرهن والاختصاص وهذا لايكفى بل يجب أن يكون نصها عاما يشمل جميع الحقوق العينية لأن هناك حقوقا عينية خلاف حق الرهن والاختصاص .

**الرئيس** — هل يريد حضرة الشيخ المحترم تعديل المادة ؟

**حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك** — نعم ، وقد أعددت اقتراحا بذلك وهذا نصه :

"نقترح على المجلس أن يكون نص مشروع قانون وقف البيوع الجبرية كما يأتى :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أوالأراضى الزراعية والعقارات المبنية والأراضى المعدّة للبناء المملوكة للدين إذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص أو تسجيل عقارى من أى نوع كان فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

مادة ٢ — لاتسرى أحكام المادة المتقدّمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة إذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بناء على طلب وزارة الأوقاف .

مادة ٣ — لاتنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين يكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر مالم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور قبل جلسة البيع .

مادة ٤ — على أصلها فى المشروع .

٢١ يونيه سنة ١٩٣٨

على كمال حبيشه ، يوسف أحمد الجندى"

الواقع أن هناك حقوقا عينية غير هذين الحقين فمثلا حق امتياز المشترى بباقى الثمن على الأرض المبيعة وغير ذلك . فكان واجبا أن تشمل المادة كافة التسجيلات لأن الحكومة أضافت هذا النص فى قانون التسوية العقارية القديم وأرى أن اقتصار هذا النص على حق الرهن والاختصاص غير كاف .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا أؤيد حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك فى اقتراحه الخاص بتعديل المادة الأولى من القانون المعروض على حضراتكم، لأن هذا التعديل يتمشى مع مشروع قانون التسوية العقارية الذى أعدته الحكومة ومعروض الان على مجلس النواب ، لأنه يشمل كل تسجيل عقارى فهو أعم وأشمل من نص المادة الأولى من هذا القانون المعروض على حضراتكم هذه الليلة، لأن نص المادة اقتصر على حق الرهن والاختصاص فى حين أن هناك اختصاصات أخرى لم يشملها هذا النص وفى إهمالها غبن على بعض المدينين، فحق امتياز المشترى أو حق الرهن الامتيازى وغيرها لم يشملها النص، فيجب أن تعدل هذه المادة حتى تكون مطابقة لما ورد فى قانون التسوية العقارية . ولذلك أرى تعديل المادة كما ورد فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك .

**حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك** ( وكيل وزارة الحقانية ) — الحكومة تعارض فى هذا التعديل لأنه يترتب عليه تأخير مشروع القانون ومطلوب نظره بطريق الاستعجال .

**الرئيس** — إن هذا السبب لا يكفى وحده بل نريد الردّ على هذا التعديل المطلوب .

**حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك** ( وكيل وزارة الحقانية ) — إن مندوب وزارة المالية موجود الآن بالمجلس وهو أدرى منى بهذه المسائل ويستطيع أن يبين وجه اعتراض الحكومة على هذا التعديل .

**صاحب العزة الدكتور محمود زكى سالم بك** (مندوب وزارة المالية) :
ياحضرات الشيوخ المحترمين :

المقصود من قانون وقف البيوع الجبرية كما هو معلوم لحضراتكم ومن قانون التسوية العقارية هو الوصول الى غاية معينة لا يجوز ان نتعداها أو نتحول عنها فقد نصت المادة الأولى من قانون التسوية على ما يأتى :

مادة ١ — لغير التجار من المدينين المثقلة عقاراتهم بقيد أو تسجيل عقارى أو أكثر رتب على أراض زراعية او على أراض زراعية وعقارات مبنية معا أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها وذلك فى الحدود و بالشروط المبينة بهذا القانون إذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مرتبا على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و بشرط أن يكونوا مالكين للعقار المرتب عليه أحد القيود أو التسجيلات قبل التاريخ المذكور .

فإذا أردنا أن نتمشى مع الغرض من وضع قانون وقف الإجراءات فلنلاحظ الوجهة التى قصدتها الحكومة وهى التمهيد للانتفاع بالتسوية العقارية . والواقع أن انتفاع كافة المدينين على الإطلاق لم يقصد من وضع قانون التسوية العقارية إذ أنه للاستفادة منه يجب أن يكون على أرض المدين رهن أو اختصاص سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أما كافة التسجيلات الواردة فى نص المادة فقد تنصرف إلى امتياز البائع أو حق حبس العين وهو حق مقرر للدائن الحائز ولكن إذا رجعتم حضراتكم إلى باقى النصوص تجدون أن حق الامتياز قيدته المادة التاسعة وهذا نصها :

"لا تحول أحكام هذا القانون دون استعمال البائع حقه فى فسخ البيع ."

إذن يترتب على ذلك أن البائع الذى له حق امتياز على الأرض بباقى الثمن يكون له أن يطلب فسخ البيع كلما وجد أن المشترى تهرب من التزاماته يطلب من اللجنة تخفيض الثمن وتكون النتيجة أن المدين بباقى الثمن يستفيد بهذه التسوية . بقى بعد ذلك الدائن الذى له حق الامتياز وحقه لا يكفى للانتفاع من هذه التسوية لأن له حق الحبس ولا يسرى عليه هذا القانون وبناء عليه أرى ان أى تعديل لهذه المادة يكون فيه تجاوز وخروج على الغرض المقصود من هذا القانون .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك** — لقد كنت أعتقد أن الاقتراح الذى قدمته لتعديل المادة الأولى يحوز القبول من الحكومة لأنه معقول فى ذاته ويتمشى مع الغرض المقصود من قانون التسوية العقارية المعروض على مجلس النواب الآن ، ولذلك لم أشأ أن أتوسع فى شرح الاقتراح ولكنى لما سمعت البيانات التى أدلى بها مندوب الحكومة تجنبت من أنه يقول إن وجود حق الامتياز السابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لا يتيح للدين أن يستفيد من هذا القانون لأن حق الامتياز شىء وما نطلبه شىء آخر ، فمثلا هناك عين زراعية عليها حق امتياز مسجل بباقى الثمن قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ و فى هذه الحالة لا يجوز للدائن الآخر أن يبيع أطيان المدين التى عليها هذا الحق ولكننا نمنع أى دائن آخر من بيعها كما لا نتعرض لصاحب الدين أو صاحب الامتياز عليها . . .

والاقتراح الذى قدمته بتعديل المادة الأولى من هذا القانون الغرض منه تأجيل البيع الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨

ولذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على الاقتراح الذى قدمته بتعديل المادة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — قال حضرة مندوب المالية إن الغرض من قانون وقف البيوع الجبرية هو التمهيد لاستفادة المدين من مشروع قانون التسوية العقارية الذى سيعرض على حضراتكم ولأجل هذا طلبت من حضراتكم أن تتيحوا الفرصة للمدين الذى بقى عليه جزء من ثمن قطعة أرض اشتراها وعلى أرضه تسجيل عقارى هو حق الامتياز على العين المبيعة أرى أن تتيحوا له الفرصة لوقف البيع الجبرى الذى قد يتخذه الدائن ضده ليتيسر له تقديم طلب إلى اللجنة فإذا كان طلبه مطابقا للقانون استفاد من مشروع التسويه .

إن المادة الأولى من مشروع قانون التسوية العقارية التى ذكرها مندوب المالية تنص على ما يأتى :

لغير التجار من المدينين المثقلة عقاراتهم بقيد أو تسجيل عقارى ... الخ

فهذه المادة تنطبق تمام الانطباق على رجل اشترى أطيانا قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ولم يدفع إلا نصف الثمن والنصف الباقى أجله إلى وقت آخر وكان للبائع حق امتياز مسجل أو قيد عقارى فمثل هذا الشخص يعتبر مدينا بدين قد ترتب عليه تسجيل عقارى على العين المملوكة له ، فبمقتضى هذا القانون له أن يطلب من اللجنة تخفيض دينه واللجنة إذا رأت أن طلبه يدخل فى حدود قانون التسوية أن تخفض دينه فكل ما أطلبه من حضراتكم أن يكون نص المادة شاملا لجميع التسجيلات من رهن واختصاص وامتياز وغير ذلك من الحقوق العينية .

أما ما ذكره حضرة مندوب المالية من أن المادة التاسعة من مشروع قانون التسوية العقارية لا تبيح تطبيق هذا القانون بالنسبة لامتياز البائع فإنى أخالفه فى هذا كل المخالفة لأن المادة الخاصة بحق الامتياز تنص على أن للبائع — فى حالة ما إذا كان يريد إعادة العين إليه — أن يطلب فسخ البيع لعدم دفع باقى الثمن ، ولكن إذا كان لا يريد أن يستعمل هذا الحق بل يريد أن يحصل على باقى ثمن أرضه المبيعة فالتسوية التى ستعرض على حضراتكم تعطى للمشترى الحق فى أن يتقدم إلى اللجنة بطلب تخفيض دينه الباقى ويضطر البائع أن يوافق على هذا التخفيض بمقتضى قانون التسوية .

بناء على ذلك لا أرى محلا لمعارضة الحكومة وأرى أن توافقوا حضراتكم على الاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك بتعديل المادة الأولى من هذا القانون المعروض على حضراتكم .

**المقرر** — ياحضرات الأفاضل ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — ألا يستحسن أن ينتظر حضرة المقرر حتى نبدى آراءنا فى المشروع ؟!

**المقرر** — لم أشرح وجهة نظر اللجنة فى التقرير فاسمحوا لى أن أقول كلمتى.

مشروع القانون المعروض على حضراتكم إجراء وقتى مستعجل فيجب أن ننتهز الفرصة لإقراره حتى ينفذ فى أقرب وقت ممكن وبخاصة بعد أن أقره مجلس النواب . وأنا على استعداد لأن أبين لحضراتكم أن نصوصه فى مصلحة المدينين .

أخشى ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أننا إن دخلنا فى التفصيلات واقترحنا إدخال تعديل لمسائل جزئية أن يقتضى الأمر إعادة مشروع القانون إلى مجلس النواب فيعود إلى بحثه من جديد وربما لا يوافق على التعديل المقترح فيترتب على ذلك تعطيل القانون وفى هـذا ضرر عظيم على كثير من المدينين المعرضة أملاكهم للبيع أمام المحاكم المختلطة فى يوم الأربعاء من كل أسبوع كما تعلمون حضراتكم .

فالفرصة الآن فى أيديكم لإنقاذ هؤلاء المدينين ولا معنى لأجل إنقاذ ٢ ./. من المدينين أن نضحى بمصالح ٩٨ ./. منهم .

لذلك أرجو أن توافقوا على المشروع المعروض على حضراتكم كما هو .

أما حالة البائع الباقى له جزء من الثمن فهذه حالة لعلها نادرة جدا وكما قال حضرة مندوب وزارة المالية إن القانون المعروض على حضراتكم مرتبط بمشروع قانون التسوية العقارية الذى لا ينتفع به مثل هذا الدائن .

ولا شك فى أن قانون التسوية العقارية فى مصلحة البلد وقد وضع بعد الاتفاق مع مديرى البنوك — ولو أننا لسنا مقيدين بهـذا الاتفاق — إنما من المصلحة المالية أن نوافق على ماسبق الاتفاق عليه وألا نهز الدائن هزا عنيفا من شأنه أن يضعف الثقة المالية فى البلاد .

لذلك أرجو أن توافقوا كما أسلفت على مشروع القانون كما هو وإذا رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يدخل تعديلا جديدا فله أن يقدم به مشروع قانون آخر حتى لا تفوت الفرصة على الكثيرين من المدينين المعروضة أطيانهم للضياع .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — مع تأييدى لرأى حضرتى الزميلين المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى وعلى كمال حبيشه بك أرى أن ما قاله حضرة المقرر له وجاهته فى أن كل أسبوع أو أسبوعين جلسة فى مصر والإسكندرية مخصصة للبيوع الجبرية تباع فيها أملاك المدينين استنادا إلى أن قانون وقف البيوع الجبرية لم يصدر بعد .

لذلك أرى أنه إذا وافقتم حضراتكم على التعديل المقترح يجب أن يبت فيه الليلة ويرسل إلى مجلس النواب الليلة أيضا .

**المقرر** — وهل تضمن أن يوافق مجلس النواب على هذا التعديل ؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أرجو ألا تقاطعنى .

يقول حضرة مندوب وزارة المالية إن هـذا القانون هو قانون موقت وإن مشروع قانون التسوية العقارية هو الذى سيسرى مستقبلا .

فأنا أعترض على ذلك وأؤكد لحضرته أن مشروع قانون التسوية سيعدل حتما فى مجلس النواب أو فى مجلس الشيوخ وبخاصة المـادة التـاسعة التى يتمسك بهـا .

لذلك أكرر رجائى لحضراتكم أنكم إذا وافقتم على التعـديل أن يتم ذلك الليلة ... ...

( تصفيق ) .

لأن هناك أناسا تباع أطيانهم فى المحاكم فأرجو أن تراعوا مصلحة الأمة بالإسراع فى البت فى مشروع القانون المعروض الليـلة على أن ينظر مجلس النواب فيه بغاية السرعة .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى** — أؤيد حضرة زميلى المحترم عبد السلام عبد الغفار بك فى كل ما أبداه وأرجو أن يبت فى التعديل الليلة ويرسل المشروع إلى مجلس النواب لينظره بطريق الاستعجال .

أما ما يقوله حضرة المقرر بأن التعـديل معطل لمشروع القانون فردّى عليه أن جلسة البيوع القادمة محدّد لها يوم السبت المقبل فإذا ما وفقنا على المشروع بعـد تعديله الليلة فيمكن لمجلس النواب أن ينظره غدا ويصدر القانون فى الجريدة الرسمية فى عدد يوم الخميس أو فى عدد خاص يصدر يوم الجمعة وإذا تأخر صدوره عن ذلك فيمكن لحضرة وكيل النيـابة أن يتدخل فى جلسة السبت بطلب تأجيل البيوع حتى يصدر القانون كما تدخل فى الماضى .

ولا يمكن أن نوافق على ما طلبه حضرة المقرر من إصدار القانون بشكله الحـالى الأبتر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — فى الواقع أن تشعب الآراء يجعل المسألة فى شكل أزيد من وضعها الحقيق .

ماهى المسألة التى أثيرت اليوم ؟

نريد أن نعرفها ونعرف ردّ الحكومة عليها وحجج المعترضين فيها .

يقول المعترضون إنه يجب أن نزيد فى مشروع القانون على كلمتى " رهن أو اختصاص " عبارة " تسجيل عقارى " أو نحذف كلمتى " رهن أو اختصاص " ونستعيض عنهما بعبارة " تسجيل عقارى " لأنها أعم وأقرب إلى الغرض الذى قصـد إليه مشروع القانون المعروض على حضراتكم وهو امتياز حق البائع .

يقول حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك إن غرضه من التعديل أن يحرم على غير صاحب الامتياز نزع الملكية . وأنا أخالفه فى هذا لأن البائع صاحب الامتياز مادام قد انتظر على المدين من سنة ١٩٣٢ إلى الآن فعليه أن يمهل مدينه لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨

ووجه الخلاف بينى وبين حضرته أنه يريد أن يجعل النص مقيدا وأنا أرى أن يكون عاما فيستعاض فى المـادة الأولى بعبارة " التسجيل العقارى " عن كلمتى " الرهن أو الاختصاص " .

ماهو الفرق، ياحضرات الإخوان، بين شخص رهن أطيانه قبل سنة ١٩٣٢ وآخر اشترى الفدان بأربعمائة جنيه أو أكثر قبل سنة ١٩٣١ ودفع نصف الثمن ثم عجز عن دفع باقى الثمن للظروف التى تعلمونها حضراتكم ؟

لو كان مثل هذا البائع احتفظ بأرضه ما كان يمكنه أن يبيع بالثمن الذى باع به وكان سببا فى إرهاق المشترى وعجزه عن دفع باقى الثمن لأسباب خارجة عن إرادته .

إن مثل هذا البائع أولى به أن ينتظر إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ حتى يصدر قانون التسوية العقارية .

يدهشنى أن يقول حضرة مندوب وزارة المالية إن قانون التسوية العقارية لايسرى على مثل هذه الحالة ، فهل صدر قانون التسوية العقارية حتى يمكن لحضرته أن يتمسك به ؟

أرى أنه مادام هذا القانون لم يصدر فلا يصح التمسك به مطلقا لأن لنا عند عرضه علينا حق رفضه أو تعديله .

لذلك أرى أن تمسك حضرة مندوب وزارة المالية بقانون التسوية العقارية فى غير محله .

أغرب من هذا كله ما قاله حضرة المقرر من أنه يجب علينا أن نوافق على مشروع القانون المعروض حتى لا تضيع الفرصة على بعض المدينين المعرضة أطيانهم للبيع فى المحاكم المختلطة .

أين هى هذه الفرصة التى يتحدث عنها حضرة المقرر ونحن الآن فى أواخر شهر يونيه ومعلوم أنه لا تحصل بيوع فى شهور يوليه وأغسطس وسبتمبر ؟ فلا ضرر إطلاقا من إدخال التعديل المقترح على مشروع القانون ونرسله اليوم لمجلس النواب لنظره بصفة مستعجلة على أن يصدر القانون قبل نهاية هذه الدورة ولو امتدت شهرا أو شهرين لصالح الفلاح .

لا يصح لأجل حالة الاستعجال التى يشير إليها حضرة المقرر أن نوافق على مشروع قانون أغفل مصلحة بعض الدائنين وفى إقرارنا لهذا المبدأ إلزام لنا بالموافقة على المادة الثالثة وهذا ما لا نقره .

*صاحب العزة محمود زكى المربك* (مندوب وزارة المالية) — من واجبى أن أبين لحضراتكم الظروف والملابسات التى بسببها وضع النص مقيدا .

نحن الآن بصدد قانون استثنائى من شأنه أن يحرم الدائن من بعض حقوقه فكل توسع فى النصوص يترتب عليه هدم للثقة العامة وإخلال بالتعهدات وهو مالا ترضونه حضراتكم ومن جهة أخرى فإن الوقف الذى يقرر بأحكام هذا القانون ينتفع به كل المدينين أى أنه وقف قانونى .

لهذا ترون أنكم إذا توسعتم فيه فقد ينتفع به مدينون لو نظرتم فى حالتهم وتبينتم ظروفهم لوجدتم أنهم قد يكونون غير جديرين بالحماية .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إنه لا فرق بين الدائن البائع الذى له باقى الثمن والدائن المرتهن الذى له دين عقارى مقسط .

يبدو لأول وهلة — مع احترامى لرأى حضرة الشيخ المحترم — أن مقارنة الحالتين هى قياس مع الفارق لأن الدائن المرتهن وظف ماله وارتبط بمصير مدينه لحد ما ، أى أنه اعتبر أن الضمانات تفى بدينه .

فإذا كانت هذه الضمانات قد أصاب غلتها طارئ بسبب الأزمة العالمية فقد ترون أن يتأثر الدائن مع شريكه المعنوى وهو المدين .

أما البائع فحالته تختلف عن ذلك لأن البائع هو الذى أدخل الملك فى حيازة المدين والشرط الفاسخ هو شرط ضمنى يعمل به ولو لم ينص عليه .

أظن أن كل تخفيض فى مقابل مابيع يكون ظلما وعدوانا وإخلالا بالتعهدات والمعاملات بين الناس .

إزاء ذلك رؤى أن يكون النص قاصرا على أصحاب الديون العقارية . أما أصحاب الامتياز فحالتهم كما أسلفت — تختلف عن حالة أصحاب الديون العقارية — لأن الشرط الفاسخ أثره رجعى ويعتبر العقار كأنه لم يخرج من حيازة البائع .

لهذه الأسباب رأت الحكومة أن تفرق بين الدائن ذى الامتياز وبين الدائن المرتهن .

( تصفيق ) .

*الرئيس* — تقدم طلب بإقفال باب المناقشة ، هذا نصه :

"نرجو إقفال باب المناقشة فى هذه المادة وأخذ الرأى على التعديل " .

عبد السلام عبد الغفار ، على كامل حبيشه ، عبد الستار الباسل ، عاذر جبران ، يوسف أحمد الجندى " .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — من يوافق من حضراتكم على إضافة كلمة "أو أى تسجيل عقارى من أى نوع كان" بعد كلمة "أو حق اختصاص" من المادة الأولى ، فليتفضل بالوقوف .

( وقف جميع حضرات الأعضاء ) .

*الرئيس* — إذن يوافق المجلس بالإجماع على أن يكون نص المادة الأولى من مشروع هذا القانون كما يأتى :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والأراضى المعدة للبناء المملوكة للمدين إذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص أو أى تسجيل عقارى من اى نوع كان فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

وإذن فلتتل المادة الثانية :

تليت المادة الثانية، وهذا نصها :

مادة ٢ — لاتسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف .

**الرئيس** — قبل البدء فى مناقشة هذه المادة أرجو أن يبقى جميع حضرات الأعضاء فى مراكزهم خشية أن ينصرف بعضهم فيصبح العدد غير قانونى عند الاقتراع على مشروع هذا القانون .

وقد تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بتعديل هذه المادة الثانية هذا نصه :

" مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة إذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بناء على طلب وزارة الأوقاف".

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حضرات الشيوخ المحترمين :

مما لا شك فيه أن هذا القانون استثنائى . وأن المشرع يطلب فيه من الدائنين أن يقدموا تضحية هى أن تقف البيوع التى قدمت بناء على طلبهم حتى يتسنى للمدين أن يقدم طلبا بتسوية دينه .

ولقد كان المفهوم بطبيعة الحال أن الحكومة تضرب بنفسها المثل للأفراد والبنوك وللشركات . إذ أنها أولى من كل الناس فى أن تتقدم بهذه التضحية .

فكان المفروض أن الحكومة إذا طلبت وقف البيوع الجبرية أن تقف بيوعها هى نفسها .

لذلك ليس من المفهوم أن يفرض المشرع على الدائنين أفرادا وجماعات وقف البيوع الجبرية . وأن تأتى الحكومة فى الوقت نفسه وتبيع أملاك الناس جبرا . وفاء لدينها عليهم .

مفهوم أنه بمقتضى التسوية العقارية القديمة أو الحديثة سيسمح للمدينين جميعا سواء أكانوا مدينين للحكومة أم وزارة الأوقاف أم للبنوك أم للشركات أن يتقدموا بطلب تخفيض ديونهم .

إن اقتراحى الذى تقدمت به الليلة سبق أن أثير موضوعه فى مجلس النواب السابق . وتقدم به حضرة النائب المحترم كامل صدقى بك . وأجابه وزير المالية وقتئذ .

وهذا نص ما ورد عن ذلك فى مضبطة المجلس المذكور :

" كامل صدقى بك — المفهوم من نص المادة الثانية أن البيوع التى"
" تباشر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف لا يسرى عليها وقف"
"الإجراءات المشار إليها فى المادة الأولى . ولا اعتراض على هذه المادة"
"فيما يتعلق بالبيوع المترتبة على إجراءات تتخذ للحصول على الأموال الأميرية"
"أو الرسوم . لأنها أموال مخصصة للصرف على المرافق العامة . أما البيوع"
"التى تكون بناء على تنفيذ للحصول على إيجار أو ما شبهه والتى يكون مركز"
"الحكومة فيها مركز الدائن العادى فهذه يحسن ألا يسرى عليها حكم وقف"
"الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الأولى" .

" وكذلك يجب أن يكون الحال فى علاقة وزارة الأوقاف مع الأهالى "
" خصوصا مستأجريها . وأرى أن ينص على ذلك صراحة منعا للبس ".

" لقد سعت الحكومة فى حمل البنوك على التساهل مع الزراع المدينين".
" ورأت أن تصدر تشريعا لحماية هؤلاء الزراع فيجب أن تخضع هى نفسها"
" لهذا القانون لكى تكون قدوة حسنة ومشجعة للمصارف على المضى فى هذا"
" السبيل ".

فأجاب وزير المالية بما يأتى :

" لقد سلم حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل بك صدقى بأن يستثنى "
" من حكم المادة الديون الخاصة بالأموال الأميرية . أما الديون الأخرى"
" للحكومة فحسبى أن أعدكم بأن الوزارة لن تلجأ إلى البيع لغاية ٣١ديسمبر"
" سنة ١٩٣٧ وهو التاريخ الذى حدده القانون . ولكن ليس من اللائق "
" أن نفرق بين ديون وديون للحكومة . وقد أكدت اللجنة الحقانية أن نية "
" الحكومة متجهة إلى عدم الالتجاء للبيع إلا عند الضرورة القصوى كالبيع"
" وفاء للأموال الأميرية مثلا ".

هذا التصريح الذى أبداه وزير المالية الأسبق كان من شأنه أن يحمل ذلك المجلس على أن يوافق على هذه المادة كما هى ، لأنه غير معقول أن الحكومة تضع نفسها ودينها فى مركز ممتاز .

بناء على ذلك قدمت هذا التعديل حتى يمكن للمدينين للحكومة أن ينتفعوا بحكم وقف البيع .

أما فيما يتعلق بوزارة الأوقاف ، فلا يمكننا تطبيق هذه القاعدة عليها لأن هذه الوزارة لها ظروف خاصة تقضى باستثنائها من حكم هذه المادة، تلك الظروف هى أن عليها تبعات للمستحقين ، وعليها واجبات فى الخيرات ولولا هذه الظروف لما استثنيناها .

ويضاف إلى هذا سوء حالتها المالية أيضا . والمستحقون فى الأوقاف يضجون بالشكوى . وقد تأثرت الأعمال الخيرية فيها بسبب أزمتها . حتى لنخشى أن تغلق مستشفياتها وملاجئها وغيرها . وقد أحيل بعضها إلى الحكومة .

أمام هذه الظروف القهرية لا أخرج وزارة الأوقاف من حكم هذه المادة . وأطلب الموافقة على التعديل الذى قدمته .

**صاحب العزة الأستاذ محمود زكى بك سالم** (مندوب وزارة المالية) — يعارض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى استثناء الحكومة من وقف البيوع الجبرية .

ويرى بحق أن استثناء وزارة الأوقاف للظروف المالية التي ذكرها وأشار إليها . ولما عليها من تبعات للمستحقين وللأعمال الخيرية .

أما فيما يتعلق بالحكومة . فيرى حضرته أنه لامحل للاستثناء . لأن الحكومة هي التي تقدم المثل للدائنين . وأن شأنها يجب أن يكون كشأن كل دائن .

ولكن أظن أن حضراتكم تعلمون أن هناك فرقا عظيما بين الحكومة دائنة وبين الأفراد دائنين .

الحكومة — وهي دائنة — تدير الشؤون العامة . وإذا تعاقدت كتعاقد الأفراد . فهي إنما تدير المال لمصلحة المجموع . تديره بروح غير من يديره لمصلحة الأفراد أو لمصلحته الخاصة .

لذلك أرى أن تطمئنوا إلى إدارة الحكومة . وحسن نواياها نحو المدينين ويمكنني أن أقول — وأنا أعلم خطورة ما أقول — إنه ما من حكومة في الأرض تسلم بوقف البيوع الجبرية التي تباشر بناء على طلبها .

إن الحكومة يمكنها أن تترفق مع المدينين أما أن تلزم بقانون بوقف البيوع — وهي لا ترى لذلك ضرورة ملجئة — فهذا لا مثيل له في أية جهة من جهات الأرض .

إلى جانب ذلك تعلمون حضراتكم أن الحكومة إذا كانت دائنة في معاملات خاصة . فيكون ذلك استثناء . أي أن هذا يكون عن حالات فردية . والتشريع إنما يوضع للحالات العامة التي تطبق يوميا في المحاكم . فالبيوع التي تباشرها الحكومة إنما هي خاصة بالمتأخر من الضرائب . أو الرسوم . أما بيوعها لتحصيل الإيجار . أو دفع ثمن أرض فهذا استثناء .

وقد ذهب كثير من الحكومات إلى عدم التفرقة بين هذه الديون عامة . ولكن توجد في مصر تفرقة بين الروح التي تحصل بها الديون الأولى والديون الثانية وذلك رفقا بالمدين .

وأظن أن فيما ذكرت الكفاية . وأن النص الوارد في المشروع له ما يبرره من ظروف الحكومة .

**المقرر** — حضرات الشيوخ المحترمين :

قبلت لجنة الحقانية المشروع للأسباب التي سأذكرها لحضراتكم ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي** — لقد سبق لهذه اللجنة أن قبلت المشروع الذي تقدمت به .

**المقرر** — ولكن اللجنة تبينت بعد أن عرض عليها مشروع الحكومة . وملاحظات حضرات النواب عليه . أنه يوجد في الواقع فارق بين ديون الحكومة وديون البنوك .

فيلاحظ أن البنوك عندما تعامل الأفراد قد تأخذ منهم فوائد تصل أحيانا إلى تسعة في المائة . ثم إنها تعمل جهدها على إيجاد احتياطي لها قد يصل إلى ما يعادل رأس مالها . فالبنوك والأفراد يعملون حساب الاحتياطي لوقت الأزمات . فمن حق الحكومة والهيئات العامة أن يقولوا لمثل هؤلاء الدائنين . إنكم أخذتم فوائد كبيرة . واحتطتم في وقت الرخاء للطوارئ التي تحدث في وقت الشدة . ونحن الآن في أزمة . فمن الحق والعدل أن تتنازلوا وتقفوا بيوعكم . وأن تكون هذه تضحياتكم للمدينين إلى أن تحصل تسوية .

ولكن إذا نظرنا لحالة الحكومة . وحال وزارة الأوقاف نجد هناك فارقا بينهما وبين هؤلاء الدائنين ، فوزارة الأوقاف لا تتقاضى فوائد ، وعليها تبعات ، وأمامها مستحقون ، ومستشفيات وأجور موظفيها ، ثم هي لا تدخر احتياطيا لمثل هذه الأزمات ، فإذا ما تقدمتم على وزارة الأوقاف ما ينفذ على البنوك والأفراد فإنكم تضرون بمصلحة أخرى هي مصلحة المنتفعين بالخيرات ، ومن وقف عليهم والموظفين .

كذلك الحكومة إذا فرض وتقاضت فائدة ، فإنها فائدة صغيرة ، وإذا احتفظت لنفسها باحتياطي ، فإنما تحتفظ به للمشروعات العامة التي تعود فائدتها على المجموع عامة .

لذلك رأت اللجنة من العدل أن تستثنى الحكومة ووزارة الأوقاف من هذا الإجراء الاستثنائي .

وعقيدتي أنه لايوجد أحد من حضراتكم يشعر بمسئولية الحكم . ولا يبرر عمل الحكومة في هذا المشروع .

إن في وقف البيع الذي تطالب به الحكومة . وفي منع الحصول على أموالها . شللا لحركتها . لأن الأهالي — كما تعلمون حضراتكم — يطمعون دائما في الحكومة . وفي وزارة الأوقاف .

لذلك رأت اللجنة قبول المشروع كما ورد من الحكومة . أما قبول اللجنة — من قبل — لمشروع الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي فكانت فيه مدفوعة برغبة هي أن يمر المشروع بسرعة .

لذلك تصمم اللجنة الآن على قبول مشروع الحكومة .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — حضرات الشيوخ المحترمين :

إن الحكمة في وضع هذا المشروع أن يكون لمصلحة المدينين ولمصلحة الثروة العقارية . فكل نص يخالف الغرض من هذه الحكمة يجب على المجلس أن يرفضه .

عللت لجنة الحقانية السبب في استثناء الحكومة ووزارة الأوقاف في المادة الثانية أنهما أمام واجبات عامة قهرية لايمكن التخلص منها بأية حال من الأحوال . ويخشى أن يعجزا عن تنفيذ هذه الواجبات .

وأقول إنه بالنسبة لوزارة الأوقاف أن أغلب الدعاوى المرفوعة منها على المدينين هي خاصة بنزع ملكية عن إيجار المستحقين في الأوقاف الأهلية . وأغلب استحقاق هؤلاء المستحقين محجوز عليه لأجانب . فإذا ما نزعت ملكية المدينين . فإنما تذهب في هذه الحال لأولئك الأجانب الدائنين للمستحقين . فالفائدة التي تعود على الأوقاف من هذا الاستثناء هي فائدة ضئيلة والضرر كبير على الأهالي المدينين .

وأما بالنسبة للأوقاف الخيرية فلا ينالها ضرر كبير من وقف البيع الجبرى. إذ كل الضرر أن الخيرات تتعطل لمدة شهرين .

وأما بالنسبة للحكومة فأغلب ديونها عن عقود إيجار . أو باقى ثمن أرض باعتها . فلا تتضرر من أن تعطى مهلة للمدينين لآخر ديسمبر . وهناك طريقة للضمان هى الحجز على الزراعة .

ولذلك لا أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى اقتراحه استثناء وزارة الأوقاف من هـذا الاستثناء وأرى أن تعامل هذه الوزارة والحكومة كسائر البنوك والأفراد .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا* ( وزير المعارف العمومية ) — الحكومة تثبت معارضتها تماما فى إلغاء هذه المادة أو تعديلها .

*الرئيس* — تقدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة هذا نصه :

" نقترح إقفال باب المناقشة " ،

عبد الستار الباسل ، عبد الرزاق القاضى ، محمد كمال علما ، عاذر جبران ، بهجت السيد أبو على ، لويس فانوس " .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر* — لى كلمة صغيرة قبل أخذ الرأى على إقفال باب المناقشة وهى أنى أطلب إبقاء هذه المادة على حالها فى المشروع . فوزارة الأوقاف أمامها مسائل للمستحقين وغيرهم وعليها تبعات . وكذلك الحكومة عليها التزامات . والحكومة إذا نزعت ملكية فإنما تنزعها للضرائب . أما الإيجار فلم تر الحكومة نزعت ملكية أحد من أجله .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على اقتراح إقفال باب المناقشة ؟

( موافقة ) .

*الرئيس* — طبقا للائحة الداخلية نأخذ الرأى على التعديل الذى تقدّم به حضرتا الشيخين المحترمين على كمال حبيشه بك والأستاذ يوسف أحمد الجندى للمادة الثانية من مشروع القانون وهذا هو نص التعديل :

مادة ٢ — لا تسرى حكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة إذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بنـاء على طلب وزارة الأوقاف .

فمن يوافق من حضراتكم على هذا التعديل يتفضل بالوقوف .

( وقفت أغلبية ) .

*الرئيس* — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية بالصيغة الآتية :

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة إذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بنـاء على طلب وزارة الأوقاف .

والآن تتلى المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — لا ينتفع بأحكام الوقف المشار إليها فى المادة الأولى :

( ا ) مدينو البنك العقارى المصرى ولا مدينو البنك العقارى الزراعى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا بتسديد قسط سنوى كامل إلى البنكين المذكورين فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع .

(ب) مدينو بنك الأراضى ( لاند بنك ) فى حالة ما يكون بيع أملاكهم قد تقرر بناء على إذن من الحكومة عملا بالمادة ١١ من الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

*الرئيس* — تقدّم اقتراح كتابى من حضرتى الشيخين المحترمين على كمال حبيشه بك والأستاذ يوسف أحمد الجندى بتعديل هذه المادة الثالثة ونصه كما يأتى :

مادة ٣ — لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين يكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر مالم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور قبل جلسة البيع .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

هذه المادة الثالثة فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم هى ثالثة الأثافى لأنه فى الواقع إذا أقر القانون كما ورد من مجلس النوّاب بحالتـه الحاضرة فإن الاستثناءات تكون أكثر من القاعدة وإن المدينين المنتفعين به سيكونون قليلين جدّا حيث يستثنى مدينى الحكومة ووزارة الأوقاف والبنك العقارى المصرى والبنك العقارى الزراعى المصرى وبنك الأراضى (لاندبنك).

عند ما تقدّمت الحكومة بقانونها إلى مجلس النوّاب استثنيت الحكومة ووزارة الأوقاف والبنك العقارى المصرى بشروط معينة . ولما عرض على لجنة الحقانية بمجلس النوّاب تقدّم أحد حضرات النوّاب بصفة غير رسمية وطلب تعديل القانون باستثناء بنك الأراضى ( لاند بنك ) والبنك العقارى الزراعى المصرى . وما أقوله مأخوذ من مضبطة الجلسة الثالثة عشرة لمجلس النوّاب ولكن لجنة الحقانية بمجلس النوّاب رفضت أن تثبت هذا الاقتراح وصرف النظر عنه . ولما عرض هذا القانون على مجلس النوّاب تقدّم حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك باقتراح طلب فيه ألا ينتفع بأحكام هـذا القانون مدينو البنك العقارى الزراعى المصرى وبنك الأراضى ( لاند بنك ) وقد قامت ضجة ضد هـذا الاقتراح ولكنها انتهت بالموافقة عليه .

لهذا أطلب الموافقة على الاقتراح المقدّم لحضراتكم بتعديل المادة الثالثة من مشروع القانون .

لى كلمة أريد أن أقولها بإيجاز وهى أن القانون الأصلى الذى صدر فى مارس سنة ١٩٣٧ استثنى البنك العقارى المصرى بقيود وأما بنك الأراضى ( لاند بنك ) والبنك العقارى الزراعى المصرى فلم يدخلا فى الاستثناء .

استثنى ذلك القانون البنك العقارى المصرى بالقيود الآتية :

"لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين لم ينتفعوا من الاتفاق الذى صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر مالم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور قبل التاريخ المحدد للبيع" .

إذن فالمشروع فيما يتعلق بمدينى البنك العقارى المصرى نص على أن المدينين الذين يتأخرون عن سداد ثلاثة أقساط لا ينتفعون بالقانون لاعتبارهم مماطلين ولكن تشجيعا لهم على الدفع أجاز إيقاف البيوع بالنسبة لهم إذا دفعوا قسطا كاملا قبل التاريخ المحدد للبيع . غير أن القانون الجديد الوارد من مجلس النواب والمعروض على حضراتكم عدّل تعديلا فى منتهى الخطورة على المدينين حيث نص على أنه لا ينتفع بأحكام الوقف المشار إليها فى المادة الأولى مدينو البنك العقارى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا بتسديد قسط سنوى كامل إلى البنكين المذكورين فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع .

معنى ذلك — وحضراتكم تعلمون جميعا — أن أقساط البنك العقارى المصرى تستحق فى ٣١ ديسمبر من كل عام فمن استحق عليه قسط ديسمبر سنة ١٩٣٧ وكان قد دفع جميع الأقساط السابقة لا ينتفع بهذا القانون إذا تأخر عن دفع القسط فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع . مع أن المعروف عن نظام البنك أنه لا يتخذ إجراءات ضدّ مدينيه إلا إذا تأخروا عن سداد أكثر من قسطين .

فالمشروع بحالته الحاضرة يطلب من مدينى البنك العقارى المصرى — برغم الظروف السيئة الحاضرة المتسببة عن انخفاض أسعار القطن — أن يقوموا بتسديد قسط سنوى كامل فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع حتى يمكنهم الانتفاع بأحكام هذا القانون .

ولما كان القانون القديم قد استثنى البنك العقارى المصرى بقيود وأصبح هذا الاستثناء حقا مكتسبا تجوّزا فإنه يحسن بنا اعتدالا أن يظل هذا الاستثناء بشروطه الواردة فى القانون القديم حتى لا يقال عنا إننا متطرفون فى التشريع ( Radical ) .

أما استثناء البنك العقارى الزراعى المصرى فإنه أدهى وأمر وهذا تعديل جديد فى القانون .

إن هذا البنك هو بنك الحكومة والحكومة ضامنة له وإنما تقصد بهذا التشريع حماية المدينين وتريد تخفيض ديونهم بمقتضى تسوية ختامية نهائية ولكنها تريد فى الوقت نفسه أن تضمن التشريع استثناء آخر لها بطريق غير مباشر .

إننا نتحرى المصلحة العامة فى اعتراضنا على هذا القانون ونريد أن نحمى سمعة الحكومة فيجب على الحكومة أن تتقدم بالشكر للعارضين .

( تصفيق ) .

وأنا فى موقفى هذا أدافع عن الحكومة وسمعتها وأقول إن البنك العقارى الزراعى المصرى هو بنك الحكومة وإن مدينيه عديدون وهم مدينو الحكومة فلا يصح أن يكون هذا البنك ممتازا وهو البنك الذى يجب أن يكون القدوة الحسنة والمثل الأعلى للدائنين .

لهذا اقترحت حذف النص الخاص به لأنه لم ينص عليه فى القانون القديم ولأن لجنة الحقانية بمجلس النواب وافقت على عدم استثنائه من أحكام القانون . وإنى لا أدرى الحكمة التى دعت إلى تقديم اقتراح باستثناء هذا البنك بمجلس النواب .

أما فيما يتعلق ببنك الأراضى ( لاند بنك ) فكذلك الأمر فيه خطير .

ينص القانون على أنه لا ينتفع بأحكام الوقف مدينو بنك الأراضى ( لاندبنك ) فى حالة ما يكون بيع أملاكهم قد تقرر بناء على إذن من الحكومة عملا بالمادة ١١ من الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

هل تعرفون حضراتكم ما هو هذا الاتفاق ؟

يتلخص هذا الاتفاق فى أن المغفور له أحمد عبد الوهاب باشا وزير المالية الأسبق أراد أن يتفاوض مع بنك الأراضى ( لاندبنك ) فى تسوية ديون مدينيه وطلب تخفيض الفائدة على ديونهم . طالت المفاوضة مع البنك فى هذا الموضوع وتمسك البنك بعدم التخفيض إلا اذا كانت الحكومة تقوم بدفع الأقساط المستحقة للبنك .

عقد اتفاق بين البنك والحكومة من مقتضاه أن الحكومة تعهدت بدفع الأقساط المستحقة للبنك عن السنوات ١٩٣٥ و ١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ ، ثم نص فى المادة ١١ من هذا الاتفاق على أنه "مراعاة للظروف الخاصة بمدينى بنك الأراضى والحكومة يمتنع خلال مدة التدخل المشار إليه بالمادة السابعة من هذا الاتفاق بيع العقارات الضامنة للسلف ( ا ، ك ، هـ ، جـ ) أو وضعها تحت الحراسة إلا باتفاق بين الحكومة وبين بنك الأراضى ويثبت هذا الاتفاق السابق بتبادل المكاتبات" .

هذه ديون الحكومة فى الواقع لأنها تعهدت بدفعها للبنك . وقالت الحكومة باتفاقها مع البنك إنه مراعاة للظروف الخاصة بمدينى بنك الأراضى يمتنع بيع العقارات الضامنة أو وضعها تحت الحراسة القضائية إلا باتفاق بين الحكومة وبين بنك الأراضى .

والآن تريد الحكومة أن يباح لها بيع الأطيان التى عملت هذه التسوية من أجلها وتعهدت فيها بتعهدات جسيمة وهى دفع الأقساط المتأخرة من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٤١ ، هذا كلام غير معقول وتناقض ونقض لما أبرم من قبل . ونحن لا نريد أن نسوئ حالة المدينين بل نريد أن نخفف عنهم الكروب .

بناء على هذا أقترح أن ينتفع مدينو هذا البنك بأحكام هذا القانون وأن توقف البيوع الجبرية الخاصة بهم حتى تتم التسوية .

**حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك** ( مراقب إدارة الشركات والبنوك بوزارة المالية ) — ليس قانون وقف الإجراءات المعروض اليوم على حضراتكم أول خطوة تشريعية اتخذتها الحكومة للتمهيد لانتفاع المدينين بالتسوية العقارية بل صدر فى سنة ١٩٣٧ أول قانون يمهد لهذه التسوية وهو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الذى نصت المادة الثالثة منه على أنه : "لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين لم ينتفعوا من الاتفاق الذى صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر مالم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور قبل التاريخ المحدد للبيع" .

وضعت هذه المادة لاستثناء المدينين الذين لم ينتفعوا من أحكام الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وهؤلاء المدينون لا يزالون مرتبطين بعقود السلف الأصلية فإذا أريد تحديد التزاماتهم وجب الرجوع إلى هذه العقود . أما المدينون الذين انتفعوا من أحكام هذا الاتفاق فقد استثناهم قانون سنة ١٩٣٧ وخوّل لهم حق وقف الإجراءات والحكمة فى ذلك هو أن إلتزامات هؤلاء المدينين أصبحت محتملة وهم إذا أدركوا قيمة التزاماتهم ومدى تعهداتهم وكانوا حسنى النية حريصين على أموالهم وعلى أن يوفوا ما عليهم من الديون ويدفعوا الأقساط فى مواعيدها فليس من العسير عليهم السداد فى المواعيد المحددة .

وفى سنة ١٩٣٨ صدر المرسوم بقانون رقم ١٢ بوقف البيوع الجبرية وقد استثنى هذا المرسوم مدينى البنك العقارى المصرى الذين لم ينتفعوا بالاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ على أن واضع المرسوم بقانون الجديد لم يتنبه إلى أن الظروف قد تغيرت منذ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ فإنه عند وضع قانون سنة ١٩٣٧ كانت الحكومة قد انتهت من مفاوضة البنك العقارى المصرى لحمله على أن ينتفع بالتسوية فريق آخر غير من قاموا بالوفاء بالشروط المفروضة بالاتفاق المرافق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

أما فى سنة ١٩٣٨ فقد استقرت حالة مدينى البنك العقارى المصرى استقرارا نهائيا سواء منهم من استفاد بالتسوية أم من حرمنها . وبذا تقفل نهائيا باب الاستفادة من التسوية . والاستفادة من التسوية ترجع فى الواقع إلى سنة ١٩٣٥ ، ومن عهدها إلى اليوم استحقت أقساط ١٩٣٥ و١٩٣٦ و ١٩٣٧

فإذا كان هؤلاء المدينون رغم تخفيض سعر الفائدة والتجاوز عن المصاريف القضائية وتنازل البنك عن بعض مطلوباته وقبوله تخفيض سعر الفائدة على الدين المؤجل لم يقبلوا على سداد الأقساط فى مواعيدها فيخيل إلى أنهم سيعجزون فى المستقبل كما هم عاجزون الآن عن السداد .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

لسنا فى صدد قانون يحمى المدين ويتجاهل الدائنين بل نحن نضع تشريعا يجب أن تراعى فيه مصلحة كل فريق فتقدّر مصالح المدينين ولا يضار الدائنون . وليست الأمة فريق المدينين فقط ولكنها تتكوّن من دائنين ومدينين وعليكم أن تعدلوا بين الطرفين .

إن على البنوك العقارية التزامات لامفر من مواجهتها . فهؤلاء حملة السندات لهم مطالبهم وديونهم قبل البنوك فإذا تعذر على البنوك تحصيل ديونها ، فماذا يكون موقفها قبل هؤلاء الدائنين وديونهم باقية على حالها؟

أرجو أن تذكروا أن سعر الفائدة الذى يحصله البنك العقارى المصرى هو أقل سعر فائدة فى العالم .

( أصوات لا ، لا ) .

أؤكد لحضراتكم ذلك . إن متوسط سعر الفائدة على سلف البنك العقارى المصرى لا يتجاوز ٥ ٪ ومتوسط سعر فائدة السندات نحو ٤ و٥ ٪ والفرق بين السعرين طبعا هو لتغطية مصاريف الإدارة فإذا ما رأيتم أن تحدّوا من حقوق البنك فعليكم أن تذكروا التزاماته وأن تتبينوا تعهداته قبل حاملى السندات .

إن الغرض من التسويات العقارية هو تخفيف الأعباء عن المدينين . ومشروع قانون التسوية العقارية يرمى إلى تحقيق هذا الغرض إلى أقصى حدوده .

إن التسويات التى تمت بشأن مدينى البنك العقارى المصرى لم تعمل جزافا ولم تحصل بطريقة ميكانيكية بل عملت بعد بحث حالة الأرض وتقدير غلتها وقد تم ذلك تحت إشراف وزارة المالية بواسطة خبراء فنيين مستقلين .

وإذا كنا فى سنة ١٩٣٣ قد قصدنا بالتسويات إلى تجميد ومد آجال السلف وتخفيض سعر الفائدة فإننا فى سنة ١٩٣٥ قد توخينا غرضا أهم وهو ربط القسط بغلة الأرض مما ترتب عليه أن فوائد بعض ديون البنك العقارى المصرى قد حددت بسعر ١,٥ ٪ عما أجل من الديون .

كل هذه الظروف إذا ما استعرضتموها تبينتم أن من العدل أن تذكروا الدائن إلى جانب المدين .

إن عليكم أن تستعرضوا حالة الديون المستحقة للبنوك العقارية فهى ديون مقسطة ويجب على المدين أن يوفيها أجزاء وفى مواعيد معينة وليس واجبه أن يدفعها متى شاء وإنما يلتزم المدين بدفعها فى مواعيد محددة . لكل هذه الاعتبارات رأت الحكومة بالنسبة لمدينى البنك العقارى المصرى أنه لا يجوز لهم أن يطلبوا وقف الإجراءات إلا إذا قاموا بدفع قسط سنوى كامل فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ البيع .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك** — أفرض أنى متأخر فى سداد قسط يونيه سنة ١٩٣٧ ، فما هو الحكم فى مثل هذه الحالة ؟

**حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك** ( مراقب الشركات والبنوك بوزارة المالية ) — من المصلحة العامة أن تناشد المدين بالوفاء بالتزاماته فى مواعيدها . سبق لى أن قلت إن الديون العقارية تختلف عن غيرها من

الديون لأنها مقسطة ويجب أن تدفع فى مواعيد محددة ، فإذا تغافل المدين عن إدراك أهمية السداد فى المواعيد المحددة كان فى الواقع غير مقدر لالتزاماته لأن الديون العقارية مجزأة فى أزمنة سدادها كالتزامات البنك وهى تعادلها وكل مخالفة للسداد فى الميعاد يترتب عليها تحميل للدين بأعباء جديدة ليست من مصلحته أن يثقل بها كاهله وأظننى لا أغالى إذا جاهرت بأن الثقة العامة فى مصر مرتبطة بهذا .

ليس الأمر، ياحضرات الشيوخ المحترمين، قاصرا على التزامات بين الدائن وبين مدينه بل إن الأمر أخطر من ذلك فإنى كرجل فنى مسئول أنبه حضراتكم إلى أن المدينين إذا اعتادوا عدم الوفاء فى الميعاد فإن ذلك يدفع الدائن للتشدد ويظهر أثر ذلك فى شروط السلف وفى تحديد سعر الفائدة . فمن المصلحة أن ينبه المدين إلى التزاماته وإلا كان أثر ذلك وخيما علينا جميعا فنحن جميعا ممن يتعاملون مع البنوك ومن المصلحة توطيد الثقة حتى لا يؤخذ الكل بذنب فريق من المدينين المتخلفين عن السداد . إن هذا الفريق من المدينين لا يعتبر فى الواقع مقصرا فى حق نفسه فقط بل هو يجنى بجانب ذلك على جمهور المتعاملين .

هذه هى كلمتى عن مدينى البنك العقارى المصرى ولى كلمة أبديها بالنسبة لمدينى البنك العقارى الزراعى المصرى لقد تسامحت الحكومة مع مدينى هذا البنك فى ظروف شتى فمنعت عنهم إجراءات نزع الملكية التى كانوا رازحين تحت أعبائها من دائنيهم الأصليين فاشترت ديون البنك الزراعى القديم كما اشترت ديون شركة الرهن العقارى المصرى ودفعت مطلوبات دائنى الدرجة الثانية وكانت بعض هذه الديون بفوائد ربوية وبعضها ديون حالة غير مقسطة .

فلما انتقلت كل هذه الديون إلى البنك العقارى الزراعى المصرى أجرت بشأنها تسويات خفضت لحد كبير سعر الفوائد . فبينما مدينو البنك العقارى المصرى يدفعون فائدة سعرها ٥ ٣/٤ ./. إذ مدينو البنك العقارى الزراعى المصرى لا يدفعون إلا ٥ ١/٢ ./. وبينما يحصل البنك العقارى المصرى على الديون المؤجلة فائدة سعرها ١/١ ٥ ./. فإن البنك العقارى الزراعى المصرى لا تتجاوز الفائدة التى يتقاضاها ١ ./. كذلك فوائد التأخير بالبنك العقارى المصرى محددة بسعر ٨ ./. بينما لا تتجاوز فى البنك العقارى الزراعى المصرى ١ ./. زيادة على سعر القرض وأظن أن هذا هو منتهى ما يمكن أن يبلغه التسامح .

ويحزننى أن أجاهر بأنه على الرغم من كل هذه التسهيلات والتخفيضات قد أثبت بعض المدينين أنهم لم يكونوا جديرين بهذه الرعاية وبدلا من أن يقبلوا على السداد بعد أن سهلت لهم كل سبل الوفاء تناسوا التزاماتهم وتجاهلوا ما عليهم من التعهدات فهم غير جديرين بحماية المشرع ، ولو طرحت على حضراتكم حالة هؤلاء المدينين واستعرضت ظروفهم أمامكم لما ترددتم فى أن تقرروا أنهم غير جديرين بأية رعاية . هؤلاء المدينون تجاهلوا رغم الفرص التى أتيحت لهم ، والعناية التى صادفتهم قد تجاهلوا . ولا أقول تراخوا فى الوفاء بما عليهم من ديون فأثبتوا أنهم مماطلون وبذا ينقصهم شرط حسن النية .

أما مدينو بنك الأراضى المصرى فهم الذين أذنت أو تأذن الحكومة ببيع أملاكهم . الواقع أن حالة مدينى بنك الأراضى المصرى كما أشار إلى ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى كانت محل رعاية الحكومة فى كل آن .

ولهذا قبلت الحكومة أن تحل محل المدين فى دفع القسط إلى البنك وهذا التزام خطير يمتد إلى سنة ١٩٤١ ، وإذا كانت الحكومة تحرص على حماية هؤلاء المدينين ورعايتهم فليس من المعقول أن يقال إنها قد تسرف فى نزع ملكية عقاراتهم وهى التى فرضت على البنك شرطا يلزمه بعدم نزع ملكية هذه العقارات .

والمعقول أن الحكومة وقد بذلت الآلاف فى سبيل إنقاذ هؤلاء المدينين أنها تحرص جد الحرص فى المحافظة على هذا المال .

والواقع أننا بصدد فريق من المدينين لا يريد أن يدفع شيئا لا فى الحال ولا فى الاستقبال كمن ترك أرضه ورفض أن يستغلها ويدفع ما عليه من ديون فما قيمة وقف الإجراءات بالنسبة لمثل هؤلاء المدينين؟ لماذا نلزمه بالدين وهو لا يملك شيئا وقد ترك العقار وتخلى عن كل ما يملك واعتبر نفسه فى حل من عقاره والتزاماته ؟ أظن أن المصلحة العامة تقضى بنزع العقار من يده لكى تنتقل ملكية الأرض لمن هو أصلح منه وأقدر على استغلالها .

إن تقرير البيع ليس من شأن هيئة سياسية وإنما هو من عمل موظفين فنيين حريصين على تنفيذ الاتفاق وتقرير الأعباء التى التزمت بها الحكومة . وبهذا لا يكون هناك إسراف إذا طلبنا من المجلس أن يأذن بالبيع بالنسبة لهذا الفريق من المدينين وهذه هى الحكمة فى النصوص المعروضة على حضراتكم وللمجلس الرأى الأعلى .

**حضرة صاحب العزة** ... **بك** (وكيل وزارة الحقانية) — تعارض الحكومة فى التعديل المقترح للأسباب التى أبداها حضرة مندوبها الدكتور محمود زكى سالم بك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أشار حضرة مندوب الحكومة إلى أن الأمة المصرية مكونة من دائنين ومدينين وتجب حماية الفريقين وقد رأيت من واجبى أن أصرح بأننا هنا لا نضع تشريعا لمصلحة فريق دون فريق بل نحن نراعى مصلحة الدائن والمدين معا وأننا فى التشريع المعدل الذى طلبنا إقراره لم نمس حق الدائن مطلقا والمشروع إجراء موقت قصد به تمكين المدين من أن ينتفع بأحكام التسوية العقارية المزمع إقرارها .

لا محل لدفاع حضرة مندوب الحكومة عن حقوق الدائنين إذ أن هذه الحقوق مصونة ومحفوظة وكل ما نطلبه هو إيقاف البيوع الجبرية إطلاقا إلى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ إلى أن يصدر قانون تسوية الديون العقارية . لهذا يعنينى أن أكرر التصريح بأننا فى تشريعنا نراعى المصلحة العامة دون سواها ولا نميز فريقا دون فريق .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — أؤيد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فيما قاله لأننا إزاء إجراء موقت ولم يصدر بعد قانون التسوية العقارية وإذن لم تحدد الحالات التى يشملها هذا القانون والتى لا يشملها والمطلوب الآن هو تأجيل اتخاذ الإجراءات ضد المدينين بحيث لا تنزع ملكية مدينين قد يتضح للمجلس فيما بعد — عند مناقشة مشروع قانون التسوية العقارية — أنهم جديرون بالحماية فتكون قد ضاعت الفرصة وخربت البيوت .

لا أرى محلا للبحث فى مبادئ التسوية العقارية الآن ولا أرى معنى لأن يطلب إلينا قرار قبل طرح مشروع القانون علينا ولا أن يطلب إلينا تقرير مبادئ لا ندرى إن كنا سنوافق عليها عند بحث مشروع التسوية العقارية أم لا .

وبناء على هذا أؤيد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — قدم اقتراح[1] بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — من يوافق من حضراتكم على تعديل المادة الثالثة يتفضل بالوقوف .

( وقفت أغلبية ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة بالصيغة الآتية :

"مادة ٣ — لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين يكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور قبل جلسة البيع".

والآن تتلى المادة الرابعة .

تليت المادة المذكورة وهذا نصها :

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

يتلى مشروع القانون معدلا للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة وهذا نصه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والأراضى المعدة للبناء المملوكة للمدين إذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص أو تسجيل عقارى من أى نوع كان فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة إذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بناء على طلب وزارة الأوقاف .

مادة ٣ — لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين يكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور قبل جلسة البيع .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

(١) تقترح إقفال باب المناقشة :
سعد مكرم ، محمود فهمى ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، محمد توفيق راضى ، عبد الستار الباسل .

**الرئيس** — يؤخذ الرأى الآن على مشروع القانون المعدل .

أخذ الرأى على مشروع القانون المعدل بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كالآتى :

عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم ... ... ... ... ... ... ٧٤

الأغلبية المطلقة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٨

الموافقون ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧١[1]

غير الموافقين ... ... ... ... ... ... ... ... ٣[2]

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المعدل بأغلبية ٧١ صوتاً من ٧٤ صوتاً .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد غداً الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) الساعة السادسة مساء للنظر فى باقى المواد الواردة فى جدول أعمال اليوم وما يستجد ؟

( موافقة ).

( رفعت الجلسة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء ) .

---

(١) الموافقون :

إبراهيم الهلباوى بك ، الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم سيد احمد بك ، الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد الديوانى بك ، أحمد حسين بك ، أحمد حميد أبو ستيت بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى ، أحمد عبده بك ، أمين همام حمادى افندى ، أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك ، بهجت السيد أبو على بك .

الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حسن حسن عزام بك ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل افندى ، حسن نبيه المصرى بك ، حسنين مصطفى حمزه بك ، اللواء حسين رفقى باشا ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، حسين فوده بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم ، سليمان السيد سليمان باشا ، سليمان مصطفى خليل افندى ، سيد عبد الرحمن أبو دومه بك ، سيد قرشى بك .

الأستاذ عاذر جبران ، عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، الشيخ عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار الباسل بك ، عبد العزيز محمد عبد الله الجمال بك ، عبد الفتاح اللوزى بك ، عبد الله المليوم بك ، الأستاذ عزيز ميرهم ، الشيخ على رمضان الطوبجى ، اللواء على صدقى باشا ، على عبد الرازق بك ، على عيسى نوار افندى ، على كمال جبيشه بك ، الشيخ على محمد مروان .

كامل إبراهيم بك ، كامل جرجس تكلا بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهم .

لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أحمد الشريف بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق إسماعيل بك ، محمد توفيق راضى بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد عبد المجيد افندى ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على سليمان بك ، محمد فهمى صادق شتا افندى ، محمد كمال علما باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل افندى ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود غالب باشا ، محمود فهمى باشا ، مرسى وزير عبد الله بك ، مصطفى راضى بك ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

محمد محمود خليل بك .

(٢) غير الموافقين :

أحمد على باشا ، أحمد نجيب براده بك .

خليل ثابت بك .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الثامنة عشرة

### المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨

### ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين: أحمد عبده بك، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ألكسان أبسخرون باشا ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، زكى ويصا بك، فهمى ويصا بك، محمد محمد الشناوى بك، عثمان السيد ناصيف بك، عبد الرحمن فتوح افندى ، عفيفى حسين البربرى افندى ، الأستاذ محمود بسيونى ، الفريق على فهمى باشا ، محمد طاهر باشا ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، عبد الستار حسن عمران افندى ، محمود زكى بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مدحت يكن باشا ، أمين همام حمادى افندى ، الشيخ حسين صالح خليفه ، حسين فوده بك ، عبد الحميد سليمان باشا ، عبد السلام عبد الغفار بك ، محمد حافظ رمضان باشا ، محمد زايد جلال افندى ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، محمد علوى الجزار بك ، الأستاذ محمد مرزوق .

(ب) عن أسبوع من اليوم :

حضرة الشيخ المحترم سيد محمد خشبه باشا .

(ج) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، الشيخ إبراهيم محمد فراج ، السيد محمود الشندويلى بك ، حسن مظلوم باشا، حسن رشوان حمادى بك، حسن محمد شعير افندى ، الأستاذ عباس الجمل ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب، عبد الله أرسلان بك، عوض برعى بك، محمود الإتربى باشا .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد الديوانى بك، بطرس خليل بطرس بك ، بهجت السيد أبو على بك، الشيخ إسماعيل محمد فواز ، لويس أخنوخ فانوس افندى ، الأستاذ محمد السيد غنيمه ، الأستاذ ميشيل رزق ، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — كلمة حضرة الرئيس

عن تكامل العدد القانونى وملاحظته أن كثيرا من حضرات الأعضاء قد تخلفوا عن الحضور بدون إخطار

**الرئيس** — عدد حضرات الأعضاء الحاضرين لا يكفى لانعقاد المجلس وطبقا للمادة ١٨ من اللائحة الداخلية سننتظر ربع ساعة فإذا لم يتكامل العدد القانونى نضطر إلى رفع الجلسة .

( بعد مضى خمس دقائق تكامل العدد القانونى ) .

**الرئيس** — الآن وقد تكامل العدد القانونى فأعلن افتتاح الجلسة، وألفت نظر حضراتكم إلى أن العدد الموجود يزيد على العدد القانونى باثنين فقط، وأرجو من حضرات الأعضاء ألا يبارح أحدهم قاعة الجلسة لأن لدينا مشروعات قوانين معروضة لنظرها اليوم ، وألاحظ أن كثيرا من حضرات الأعضاء قد تخلفوا عن الحضور بدون إخطار .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

**حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك** — هل يوجد مانع من نظر مشروعات القوانين الآن قبل ما عداها من المواد الواردة بجدول الأعمال لأنى أخشى ألا يصبح العدد قانونيا ؟

**الرئيس** — أظن أن حضرة الزميل المحترم لو انتظر قليلا لعرف أنى سأقوم بذلك .

## ٣ — كتاب

من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم كيلانى الأدهم للسير فى إجراءات قضية الجنحة رقم ٢٩٧ مركز المنيا سنة ١٩٣٨ — إحالته إلى لجنة الحقانية

**الرئيس** — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب وهذا نصه :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرسل لعزتكم مع هـذا قضية الجنحة رقم ٢٩٧ مركز المنيا سنة ١٩٣٨ الخاصة بحضرة الشيخ المحترم كيلانى الأدهم رجاء التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرته للسير فى الإجراءات القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٨

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة الكتاب المذكور إلى لجنة الحقانية ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على إحالة الكتاب المذكور إلى لجنة الحقانية .

## ٤ — اقتراح بمشروع قانون

لحضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم بمنع الدعاية بين الأحداث لتغيير معتقداتهم الدينية — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — هل توافقون على تأجيل نظر تقارير اللجان إلى ما بعد نظر مشروعات القوانين المالية ؟

( موافقة ) .

## ٥ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بالنزول مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة الأوقاف لضمها إلى مبانى مسجد الزينى لتوسيعه — تقرير لجنة المالية والجمارك (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لا يوجد الآن بالمجلس من يمثل الحكومة .

**الرئيس** — ليس من الضرورى وجود من يمثل الحكومة الآن

**المقرر** — تبلغ مساحة قطعة الأرض المطلوب النزول عنها إلى وزارة الأوقاف ١٧٢,٥٠ مترا مربعا وقدر ثمنها بمبلغ ٦٩٠ ج . م وهى غير محجوزة لأية منفعة عامة ، وقد طلبتها وزارة الأوقاف لتوسيع مسجد الزينى ببولاق ، وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون وذلك لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون وذلك لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(١) يراجع الملحق رقم ٣٧

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة .

## ٦ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٢٫٥٠٠ ج م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية تجاوز البند ١٠ ، باب ٢ "مصاريف عمومية" بمصلحة الأموال المقررة — تقرير لجنة المالية والجمارك(١) — الموافقة على المشروع من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**المقرر** — مشروع هذا القانون خاص بفتح اعتماد إضافى لتسوية تجاوز وقع فى بعض بنود الباب الثانى وقد بلغ ٤٫٠٠٠ ج . م ولوجود وفر فى البعض الآخر من بنود الباب نفسه وقدره ١٫٥٠٠ ج . م أصبح المبلغ المطلوب فتح الاعتماد به هو ٢٫٥٠٠ ج . م وسبب التجاوز هو عدم كفاية الاعتماد المدرج فى الميزانية لسد نفقات ندب موظفى المصلحة لمباشرة عملية الانتخاب لمجلس النواب ، كما هو مفصل فى تقرير اللجنة الذى وزع على حضراتكم .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

### مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٫٥٠٠ ج.م ( ألفان وخمسمائة جنيه ) لتسوية تجاوز البند ١٠ من الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشته مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٫٥٠٠ ج . م ( ألفان وخمسمائة جنيه ) لتسوية تجاوز البند ١٠ من الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٣٨ .

## ٧ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨٫٦٤٩ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قسم ١٠ "وزارة الحقانية" لتسوية تجاوز بنود البابين الثانى والثالث — تقرير لجنة المالية والجمارك (١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

**المقرر** — حصل تجاوز فى البابين الثانى والثالث من ميزانيـة وزارة الحقانية يبلغ ١٨٫٦٤٩ جنيها يقابله وفر فى الباب الأول وقدره ٤٣٫٢٦٠ جنيها والمطلوب فتح الاعتماد لسدّ هـذا التجاوز من وفورات البـاب الأول من الميزانية نفسها . وقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

### مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

**نحن فاروق الأوّل ملك مصر**

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" اعتماد إضافى قدره ١٨٫٦٤٩ ج . م ( ثمـانية عشر ألفا وستمائة وتسعة وأربعون جنيهـا ) منه ١٧٫٦٨٩ ج . م فى الباب الثـانى " مصاريف عمومية " و ٩٦٠ ج . م فى الباب الثالث " أعمال جديدة " لتسوية تجاوز بنود هذين البابين .

ويؤخذ هـذا الاعتماد الإضافى من وفورات البـاب الأول من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المـادّة الأولى .

(حضر حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية) .

تليت المـادة الأولى وهذا نصها :

**نحن فاروق الأوّل ملك مصر**

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" اعتماد إضافى قدره ١٨٫٦٤٩ ج . م ( ثمـانية عشر ألفا وستمـائة وتسعة وأربعون جنيهـا ) منه ١٧٫٦٨٩ ج . م فى الباب الثـانى " مصاريف عمومية " و ٩٦٠ ج . م فى البـاب الثالث " أعمال جديدة " لتسوية تجاوز بنود هذين البابين .

ويؤخذ هـذا الاعتماد الإضافى من وفورات البـاب الأوّل من ميزانية الوزارة نفسها .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرّر المجلس الموافقة على المادّة الأولى، ولتتل المادّة الثانية .

تليت المـاده الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة .

## ٨ — انتخاب

أعضاء للمحال الخالية باللجان وللمحال التى زادت طبقا للتعـديل الأخير فى اللائحة الداخلية

**الرئيس** — تعلمون حضراتكم أنه قد زيد أعضاء اللجان طبقا لتعديل اللائحة الداخلية الأخير الذى وافق عليه المجلس ، وكما تعلمون حضراتكم أن باللجان محال خالية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لغياب بعض حضرات الأعضاء عن جلسات اللجان خمس جلسات متواليات، أو لغياب البعض الآخر من حضراتهم بإجازات إلى آخر الدورة .

(١) يراجع الملحق رقم ٣٩

وقد رشح بعض حضرات الأعضاء أنفسهم لبعض اللجان ، ولما كان حضرات الذين رشحوا أنفسهم لم يكفوا لملء جميع المحال الخالية باللجان، فقد رشح المكتب بالاتفاق مع حضرات الزملاء بعض حضرات الأعضاء لملء هذه المحال الخالية مراعيا فى ذلك أحكام اللائحة الداخلية التى لا تبيح أن يكون أحد حضرات الأعضاء عضوا فى أكثر من ثلاث لجان دائمة .

## لجنة اللائحة الداخلية والطعون

**الرئيس** — فلجنة اللائحة الداخلية والطعون بها محلان خاليان، وقد رشح نفسه لها حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك، ورشح لها حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة المالية والجمارك

**الرئيس** — ويوجد بلجنة المالية والجمارك خمسة محال رشح نفسه لها حضرة الشيخ المحترم سليمان عثمان أباظه بك، وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى، ورشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : اللواء حسين رفقى باشا ، وصادق وهبه باشا ، ومحمود زكى بك .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — أريد أن أرشح نفسى .

**الرئيس** — من من حضراتكم يرغب فى أن يتنازل عن العضوية فى هذه اللجنة ليحل محله حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ؟

**حضرة الشيخ المحترم اللواء حسين رفقى باشا** — لا مانع عندى من أن أتنازل عن هذا الترشيح .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم** — أرى أن يضم إلى لجنة المالية والجمارك أحد حضرات الاعضاء من الأطباء حتى يتعاون مع لجنة المالية أثناء نظرها لميزانية وزارة الصحة العمومية .

**الرئيس** — أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن عدد المرشحين إذا زاد على العدد المطلوب ترشيحه فسنضطر إلى الاقتراع لاستبعاد الزائد على العدد المطلوب، فهل لأحد من حضراتكم أن يتنازل عن الترشيح لعضوية هذه اللجنة؟

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لقد رشح حضرة الشيخ المحترم محمود زكى بك لعضوية لجنة المالية والجمارك، وأرى أن يحل محله فى الترشيح الدكتور زكى ميخائيل بشاره :

**الرئيس** — هل يوافق حضرة العضو المحترم على ذلك ؟

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره** — نعم أوافق .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الأمور الداخلية

**الرئيس** — ولجنة الأمور الداخلية بها ثمانية محال خالية، وقد رشح نفسه حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك، ورشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : حسن حسن عزام بك، واللواء حسين رفقى باشا، والدكتور عبد الحميد فهمى، وعبدالله أرسلان بك ، ومحمود زكى بك، والأستاذ يوسف أحمد الجندى ، وعبد الله الملوم بك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا غير موافق على هذا الترشيح بالنسبة لشخصى .

**الرئيس** — هل يرغب أحد من حضراتكم أن يحل محله ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — لا مانع عندى من أن أقبل عضوية هذه اللجنة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الشئون الخارجية

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الشئون الخارجية ثلاثة محال خالية لم يرشح أحد من حضرات الشيوخ نفسه لها . وقد رشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : الدكتور عبد الخالق سليم ، وعبد السلام عبد الغفار بك، ومحمد على علوبه باشا .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك** — لقد أرسلت خطابا بترشيح نفسى لهذه اللجنة .

**الرئيس** — لم يصل هذا الخطاب إلى السكرتيرية .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم** — أنا متنازل عن هذا الترشيح .

**الرئيس** — هل توافقون على ترشيحى لحضرة الشيخ المحترم حافظ حسن باشا لعضوية هذه اللجنة، لأنه كثير العمل فى الخارج، وهذه اللجنة عملها قليل بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم ؟

( موافقة ) .

## لجنة الحقانية

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الحقانية ستة محال ، رشح نفسه لها كل من حضرات الشيوخ المحترمين : إبراهيم الهلباوى بك، والأستاذ عاذر جبران، والشيخ على رمضان الطويجى ، ومحمد نجيب الغرابلى باشا . ورشح لها كل من حضرتى الشيخين المحترمين : محمد توفيق رفعت باشا، ومحمود غالب باشا .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة المعارف

**الرئيس** — ويوجد بلجنة المعارف أربعة محال خالية رشح نفسه لها حضرة الشيخ المحترم محمد طاهر باشا . ورشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عباس الجمل ، والشيخ منصور السلاوى ، والأستاذ يوسف عبد اللطيف .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا أرشح نفسى لهذه اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف** — أتنازل عن الترشيح ليحل محلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الأشغال

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الأشغال خمسة محال خالية ، وقد رشح نفسه لها كل من حضرتى الشيخين المحترمين : محمود فهمى باشا ، وسليمان مصطفى خليل افندى . ورشح لها كل من حضرات الشيوخ المحترمين : خليل إبراهيم صالح بك ، وعبد الله أرسلان بك ، ومحمود زكى بك ، وبما أن حضرة الشيخ المحترم محمود زكى بك مريض ، فهل لأحد من حضراتكم أن يرشح نفسه ليحل محله ؟

**حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوادبلى بك** — لا مانع عندى من ترشيح نفسى لعضوية هذه اللجنة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الزراعة

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الزراعة خمسة محال خالية رشح نفسه لها كل من حضرتى الشيخين المحترمين : عبد السلام عبد الغفار بك ، ومحمد أبو النصر الفار افندى ؛ ورشح لها كل من حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، وعبد الله الملوم بك ، وكيلانى الأدهس .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة المواصلات

**الرئيس** — ويوجد بلجنة المواصلات خمسة محال خالية رشح نفسه لها كل من حضرتى الشيخين المحترمين : محمد طاهر باشا ، ومحمود فهمى باشا . ورشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : خليل إبراهيم صالح بك ، وعلى عيسى نوار افندى ، ومحمد أبو النصر الفار افندى .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الحربية أربعة محال خالية رشح نفسه لها حضرة الشيخ المحترم محمد طاهر باشا . ورشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : حسن حسن عزام بك ، واللواء حسين رفقى باشا ، والأستاذ محمد مرزوق .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الصحة

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الصحة أربعة محال خالية لم يرشح نفسه لها أحد . وقد رشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد حسين بك ، وعوض برعى بك ، وكيلانى الأدهس ، ومحمد أبو النصر الفار افندى .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الأوقاف والمعاهد الدينية خمسة محال خالية وقد رشح نفسه لها حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا . وقد رشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، والشيخ إسماعيل محمد فواز ، وعلى عيسى نوار افندى ، وحسن حسن عزام بك .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقه ) .

## لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

**الرئيس** — ويوجد بلجنة فحص الاقتراحات والعرائض أربعة محال خاليه ، ولم يرشح أحد نفسه لها . وقد رشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : بطرس خليل بطرس بك ، وكامل تكلا بك ، ومحمد توفيق راضى بك ، والسيد محمود الشندويلى بك .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقه ) .

## لجنة العمال والشؤون الاجتماعية

**الرئيس** — يوجد أربعة محال خالية بلجنة العمال والشؤون الاجتماعية رشح نفسه لها حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور . ورشح لها حضرات الشيوخ المحترمين ، أمين همام حمادى افندى ، والدكتور عبد الحميد أمين عزب ، وعبد الله أرسلان بك .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة التجارة والصناعة

**الرئيس** — ويوجد بلجنة التجارة والصناعة أربعة محال خالية رشح نفسه لها كل من حضرتى الشيخين المحترمين : الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، والأستاذ عاذر جبران. ورشح لها حضرتا الشيخين المحترمين عبد الله الملوم بك ، ومحمد المغازى عبد ربه باشا .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — أنا متنازل عن هذا الترشيح .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — أنا أقترح ترشيح حضرة صاحب السعادة محمد الحفنى الطرزى باشا .

**حضرة الشيخ المحترم محمد الحفنى الطرزى باشا** — لدى أعمال كثيرة بمراقبة المجلس ، وإنى أعتذر عن هذا الترشيح .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — إذن أرشح حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا .

**الرئيس** — هل يوافق حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا** — لا مانع عندى .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الحسابات

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الحسابات محلان خاليان ، ولم يرشح أحد نفسه لها ، وقد رشح لها حضرتا الشيخين المحترمين : محمد توفيق رفعت باشا ، وأنطون الجميّل بك .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الشؤون الدستورية

**الرئيس** — ويوجد بلجنة الشؤون الدستورية اثنا عشر محلا خاليا رشح نفسه لها كل من حضرات الشيوخ المحترمين : إبراهيم الهلباوى بك ، وسليمان السيد سليمان باشا ، ومحمد نجيب الغرابلى باشا ، ومحمود فهمى باشا ، والأستاذ يوسف أحمد الجندى. ورشح لها حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ حسن عبد القادر ، والأستاذ عاذر جبران ، ومحمد توفيق رفعت باشا ، ومحمد حافظ رمضان باشا ، ومحمد على علوبه باشا ، ومحمود غالب باشا ، ووهيب دوس بك .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## لجنة الرد على خطاب العرش

**الرئيس** — نظرا لانتهاء عمل لجنة الرد على خطاب العرش فى هذه الدورة فسيعاد تشكيلها فى أول الدورة المقبلة إن شاء الله ، ولذلك لم نرجئها داعيا لملء المحال الخالية بها الآن .

## ٩ — تقرير لجنة الأشغال [1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل بإنشاء طريق زراعى بين بلدة المعصرة والمحطة — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى لجنة المواصلات

( المقرر حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ) .

**الرئيس** — وزع التقرير على حضراتكم ، فهل توافقون على ما رأته اللجنة من إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المواصلات لأنها اللجنة المختصة بفحصه ؟

( موافقة ) .

## ١٠ — تقرير لجنة الأشغال [2]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله بامتداد مصرف بحر البقر من ناحيته القريبة من بورسعيد إلى القناة الداخلية لقناة السويس — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية

( المقرر حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك ) .

**الرئيس** — وزع التقرير على حضراتكم ، فهل توافقون على ما رأته اللجنة من إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتتولى بحثه وتقدير نفقاته حتى إذا ظهر أنها معتدلة ولم يكن فيه تعارض مع امتياز شركة ملاحة المنزلة تقوم بتنفيذه فى فرصة مناسبة ؟

( موافقة ) .

(١) براجع الملحق رقم ٤٠

## ١١ — تقرير لجنة المواصلات (١)

عن اقتراح المرحوم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإنشاء كوبرى على بحر فاقوس وعمل نفق تحت السكة الحديدية ببندر فاقوس — الموافقة على التقرير وإحالته إلى وزارتى المواصلات والأشغال العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

**الرئيس** — وزع التقرير على حضراتكم، فهل توافقون على ما رأته اللجنة من إحالة هذا الاقتراح إلى وزارتى المواصلات والأشغال العمومية، لتقوم الأولى بإنشاء النفق والطريق ، ولتقوم الثانية بتوسيع الكوبرى الحالى على مصب بحر فاقوس فى مصرف بحر البقر فى فرصة مناسبة ؟

( موافقة ) .

## ١٢ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية (٢)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بتجديد مسجد بناحية الجماديين أم عثمان مركز كفر صقر وإلحاقه بوزارة الأوقاف — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة الأوقاف

( المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ) .

**الرئيس** — وزع التقرير على حضراتكم، فهل توافقون على ما رأته اللجنة من إحالة الاقتراح إلى وزارة الأوقاف لتجديد المسجد المذكور ؟

( موافقة ) .

## ١٣ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية (٣)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإصلاح مسجد الجعفرى بمدينة السويس — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة الأوقاف

( المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ) .

**الرئيس** — وزع التقرير على حضراتكم، فهل توافقون على ما رأته اللجنة من إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأوقاف لتجديد المسجد المذكور ؟

( موافقة ) .

## ١٤ — كتاب

من لجنة المواصلات بتنازل حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن اقتراحه السابق إحالته إلى اللجنة الخاص بإصلاح الجسر الغربى لبحر مويس وجعله سكة زراعية ابتداء من الزقازيق إلى ههيا

نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإخبار سعادتكم بأن حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض تنازل عن اقتراحه المحال إلى لجنة المواصلات بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ الخاص " بإصلاح الجسر الغربى لبحر مويس وجعله سكة زراعية ابتداء من مدينة الزقازيق إلى سكة حديد ههيا بديرب نجم " .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة "

## ١٥ — تقرير لجنة التجارة والصناعة (١)

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بقيام مكتب السياحة بدراسة حال المصايف المصرية وتحسينها وبخاصة مصيف رأس البر وجمصه — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ( المرافق العامة ) ووزارة التجارة والصناعة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم ) .

**الرئيس** — وزع التقرير على حضراتكم ، فهل توافقون على ما رأته اللجنة من إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ( المرافق العامة ) ووزارة التجارة والصناعة لتنفيذه كل منهما فيما يخصها مع التوصية بنشر المصايف المصرية على سواحل البحر الأحمر ، والعناية بما هو موجود منها الآن ؟

( موافقة ) .

## ١٦ — جدول أعمال الجلسة المقبلة

**الرئيس** — توجد مسائل مؤجلة لجلسة يوم الثلاثاء المقبل ( ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ )، فإذا وافقتم حضراتكم ترفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة فى الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء المذكور، وإذا وردت من مجلس النواب أقسام من الميزانية تعقد جلسة فى يوم الأربعاء التالى وفى يوم الخميس إذا لزم الحال .

وها هو جدول أعمال الجلسة المقبلة غير ما يستجد من الأعمال :

### جدول أعمال

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨)
الساعة السادسة مساء

---

١ — الاعتذارات وطلبات الإجازة .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٤٢
(٢) » » » ٤٣
(٣) » » » ٤٤
(٤) » » » ٤٥

## أسئلة

٤ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن عن طريق منشاة عبد الله .

٥ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن عن أسباب عدم إصلاح جسور الوجه القبلى مع توفر المال اللازم لها .

٦ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم خليل إبراهيم صالح بك عن أسباب عدم إنشاء الخط الحديدى شرق النيل بمراكز أخميم والبدارى وأبنوب .

٧ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن نظام تذاكر الذهاب والإياب فى خط حلوان وخفض الأجور .

٨ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن تخفيض أسعار المياه وأجرة العدادات بالقاهرة — (مؤجل من جلسة ٢١ يونيه) .

## اقتراحات

٩ — اقتراح لحضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بتخفيض الاشتراك فى سنترال الصف .

## استجوابات

١٠ — المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية .

١١ — المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش .

١٢ — تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصريح حضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا بمجلس الشيوخ الذى نسب فيه الخيانة لحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

١٣ — استجواب مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — إلقاء بيان فيه من حضرة مقدم الاستجواب — ثم تحديد يوم للمناقشة فيه .

١٤ — المناقشة فى الاستجوابين المقدمين من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير المواشى للخارج وإعانتها .

١٥ — تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن إحصاء الأشخاص الذين قتلوا أو سجنوا أو اعتقلوا من سنة ١٩١٩ لأسباب سياسية وهل عوضوا عن الخسارة التى لحقت بهم .

## اللجان

١٦ — تقرير لجنة المالية والجمارك عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل التعيين لجميع الوظائف على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف لجنة خاصة .

١٧ — تقرير لجنة المالية والجمارك عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بالقواعد التى تقوم عليها الترقيات والعلاوات لموظفى الحكومة .

١٨ — تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ (ميزانية مصلحة السكك الحديدية) لتسوية تجاوز البابين الأول والثانى .

١٩ — تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨,٢٩٣ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض البنود .

٢٠ — تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٨٣٩ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

٢١ — تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية .

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة فى الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة التاسعة عشرة

### المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ الموافق ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨

ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ماعدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

ألكسان أبسخرون باشا ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، زكى ويصا بك ، فهمى ويصا بك ، عبد الرحمن فتوح افندى . عفيفى حسين البربرى افندى ، الأستاذ محمود بسيونى ، محمد محمد الشناوى بك ، الفريق على فهمى باشا ، عثمان السيد ناصف بك ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، محمد طاهر باشا ، محمود زكى بك ، أحمد نجيب براده بك ، يوسف قطاوى باشا ، محمد حافظ رمضان باشا ، صادق وهبه باشا ، الشيخ إسماعيل محمد نواز .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، بهجت السيد أبو على بك ، حسن محمد شعير افندى ، حسين فوده بك ، سعد مكرم بك ، الأستاذ عاذر جبران ، الأستاذ عبد الرحيم محمد مهنا ، عبد الستار حسن عمران افندى ، عبد العزيز محمد الجمال بك ، محمد زايد جلال افندى ، محمد على علوبه باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل افندى ، محمود الإتربى باشا .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين : الدكتور حافظ محمد مؤمن ، عوض برعى بك ، عبد الله الملوم بك .

وحضر من الوزراء : حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء ، وحضرات أصحاب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ، محمود غالب باشا وزير المواصلات ، حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية ، رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة ، الدكتور حامد محمود وزير الصحة العمومية ، سابا حبشى بك وزير التجارة والصناعة .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان باشا إجازة عشرة أسابيع من ٢٢ يونيه الجارى للاستشفاء ، وحضرة الشيخ المحترم الشيخ إسماعيل محمد نواز إجازة أسبوعين من اليوم لأعذار عائلية ، وحضرة الشيخ المحترم صادق وهبه باشا إجازة من اليوم إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج للاستشفاء .

كل هذه الإجازات نظرها المكتب ويقترح الموافقة عليها .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — الرسائل

(أ) مرسوم بتأليف الوزارة

كلمة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

**الرئيس** — يتلى المرسوم .

تلى المرسوم وهذا نصه :

### مرسوم بتأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وعلى أمرنا رقم ٤٠ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين :

| | |
|---|---|
| عبد الفتاح يحيى باشا | وزيرا للخارجية . |
| الدكتور أحمد ماهر | « للمالية . |
| أحمد محمد خشبه باشا | « للحقانية . |
| محمود فهمى النقراشى باشا | « للداخلية . |
| حسن صبرى باشا | « للحربية والبحرية . |
| محمود غالب باشا | « للمواصلات . |
| حسين سرى باشا | « للأشغال العمومية . |
| محمد حسين هيكل باشا | « للمعارف العمومية . |
| رشوان محفوظ باشا | « للزراعة . |
| الشيخ مصطفى عبد الرازق بك | « للأوقاف . |
| الدكتور حامد محمود | « للصحة العمومية . |
| صابا حبشى بك | « للتجارة والصناعة . |

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

**حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا (رئيس مجلس الوزراء)** :

حضرات الشيوخ المحترمين :

أتشرف بأن أقدم لهيئة المجلس الموقر الوزارة التى تشرفت بتشكيلها بعد أن قدمت إلى حضرة صاحب الجلالة الملك استقالة الوزارة السابقة فعهد إلى جلالته بتشكيل وزارة قومية .

ولقد كان أحب شيء إلى أن تمثل فى الوزارة جميع الأحزاب التى يتألف منها البرلمان ليتم لها الطابع القومى على أتم صورة، على أنى لا أشك فى أن التعاون بين الحزبين اللذين يشتركان فى الحكم والوزراء المستقلين الذين قبلوا الاستمرار معنا سيكون له أبلغ الأثر فى تحقيق تضافر القوى وتأكيد أسباب الاستقرار ورعاية مصالح الشعب على أكمل الوجوه .

ويسرنى أن أعلن أن هذه الوزارة تشاطر الوزارتين اللتين سبق لى التشرف برياستهما الرأى فى البرنامج الذى ألفنا على أساسه والذى بسط فى خطبة العرش فأولاه المجلس كل تأييده وثقته فهى تعمل فى ظل ثقة منحت إياها مقدما وستحرص على استدامتها مستقبلا .

وإذا كان قد تغير بتأليف هذه الوزارة وجه العلاقة بين البرلمان والحكومة وبدا أن المعارضة أصبحت أقل عددا فإن هذا التأليف سينتج عنه تيسير السبيل لإقامة سياسة إنشائية تكون أبعد مدى وأوسع أفقا . وهذه النتائج وحدها تجعل وزارة اليوم أرجح كفة فى ميزان المصالح العامة .

والشعور المشترك بين البرلمان والحكومة بتبعات الحكم من شأنه أن يسهل على الحكومة تحقيق سياستها وتنفيذ خططها، وهذا الشعور المشترك هو اليوم أقوى مما كان منذ قيام البرلمان الحاضر فلنا أن نتفاءل كل التفاؤل بما سينتج عنه من يسر فى أداة الحكم ومن خير لمصلحة الشعب .

(تصفيق من اليمين) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حضرات الشيوخ المحترمين :

لم تتل فى هذا المجلس الموقر الوثائق التى تبودلت بين حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بمناسبة استقالة الوزارة ، وبمناسبة إعادة تشكيلها ، وقد يكون السبب فى ذلك أن الوزارة لم تبلغ المجلس هذه الوثائق، ولا أدرى علة ذلك مع أهمية هذه الوثائق وخطورتها .

وعلى أى الأحوال فإن المعارضة فى هذا المجلس تحتفظ بكلمتها عن هذه الوثائق ، وستبديها فى وقت آخر .

حضرات الشيوخ المحترمين :

أشار حضرة صاحب المقام الرفيع فى بيانه إلى أن الوزارة التى شكلها أخيرا هى وزارة قومية . وأظن أن هذا التعبير فيه كثير من التجوز ، وأن هذا الوصف أبعد ما يكون انطباقا على هذه الوزارة ، كما أشار أيضا إلى أن التعاون بين الحزبين اللذين اشتركا فى تأليفها سيكون من أول ثماره تأكيد أسباب الاستقرار ، أى أسباب استقرار الحكم والحالة فى البلاد .

والمعارضة تصرح بأعلى صوت أن هذا ليس هو السبيل وأظن أن أغلبية البلاد تشاركها هذا الرأى وسنزيد هذا الأمر إيضاحا فى الاستجواب الذى قدمته بشأن الانتخابات العامة لمجلس النواب .

إن المعارضة فى مجلس الشيوخ — وقد كانت تشعر دائما بثقل التبعات الملقاة على عاتقها — لتزداد الآن شعورا بهذه المسئوليات وتلك التبعات بعد أن أصبحت المعارضة التى كان يتزعمها معالى الدكتور أحمد ماهر فى مجلس النواب مؤيدة لهذه الحكومة .

وأعتقد — يا حضرات الشيوخ المحترمين — أن البلاد بأسرها تتطلع إلى مجلسكم الموقر ليكون أكبر معوان فى تأييد النظام النيابى فى مصر ، لأننا نؤمن كل الإيمان أن هذا النظام لا يصلح ولا يستقيم إلا إذا كان فى مجلسى البرلمان معارضة قوية تعمل بنزاهة واستقامة .

ونحمد الله سبحانه وتعالى على أن هذه المعارضة متوفرة كل التوفر فى مجلسكم الموقر .

والمعارضة الوفدية التى أتشرف بالتعبير عنها ستعمل دائما — كما عملت فى الماضى — على أن يكون رائدها الحق ومصلحة الوطن فوق كل اعتبار آخر .

وهى تعتقد أنها إذا ما أدت واجبها بكل صدق وإخلاص وأمانة ستؤدى إلى البلاد خدمات لا تقل أهمية عن الخدمات التى تؤديها كل حكومة إذا أحسنت القيام على شؤون الحكم .

( تصفيق من اليسار ) .

**الرئيس** — ننتقل الآن إلى جدول الأعمال .

(ب) كتاب من وزارة الداخلية بإعلان انتخاب صاحب العزة محمود أحمد محسب بك عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة قوص بمديرية قنا — حلف اليمين الدستورية

**الرئيس** — يتلى الكتاب المذكور .

تلى الكتاب وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

حيث إن الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة قوص ( مديرية قنا ) انتهى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٣٨ ولم يتقدم للترشيح فى هذه الدائرة سوى صاحب العزة محمود أحمد محسب بك .

فقد أعلنا انتخابه عضوا بمجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة .

ونخطر عزتكم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ — وزير الداخلية

أحمد لطفى السيد "

**الرئيس** — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم لحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها حضرته بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

وقد حياه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

(ج) رد وزارة الأوقاف على العريضة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٣٧

**الرئيس** — يتلى كتاب وزارة الأوقاف .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب المجلس رقم ٧ — ١ / ١٢ ( ١١١٢ ) الخاص بطلب الإيضاحات عما جاء بالعريضة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٣٧ المقدمة من حافظ العنتبلى المستحق فى وقف العنتبلى بالشكوى من كثرة متأخرات الوقف ، أتشرف بأن أرسل فى رفاقة هذا مذكرة بالإيضاحات المطلوبة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام "

٤ يونيه سنة ١٩٣٨ — وزير الأوقاف

مصطفى عبد الرازق "

**الرئيس** — أما المذكرة [1] المشار إليها فستنشر فى مضبطة الجلسة ولاحاجة لتلاوتها .

(د) إعلان خلو محل حضرة الشيخ المحترم سيد محمد خشبه باشا لاختياره عضوية مجلس النواب

**الرئيس** — كان حضرة الشيخ المحترم سيد محمد خشبه باشا عضوا منتخبا بالمجلس عن دائرة منفلوط فإزاء اختياره عضوية مجلس النواب بخطاب أرسله لى أعلن خلو المكان .

## ٤ — طلب

مقدم من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا بالعودة للمناقشة فى موضوع الاشتراك فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى والمؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة — حجزه إلى آخر الجلسة

**الرئيس** — طبقا للمادة السادسة والثلاثين من اللائحة الداخلية ونصها : " العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون إلا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فإن قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها " .

يحجز لآخر الجلسة لنظره فى آخر أعمالها .

(انصرف حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء ، وصاحب المعالى رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة ، وصاحب المعالى الشيخ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف ، وصاحب المعالى سابا حبشى بك وزير التجارة والصناعة) .

## ٥ — أسئلة واستجوابات

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن عن طريق منشاة عبد الله

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن عن أسباب عدم إصلاح جسور الوجه القبلى مع توفر المال اللازم لها

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم خليل إبراهيم صالح بك عن أسباب عدم إنشاء الخط الحديدى شرق النيل بمراكز أخميم والبدارى وأبنوب

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن نظام تذاكر الذهاب والإياب فى خط حلوان وخفض الأجور

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن تخفيض أسعار المياه وأجرة العدادات بالقاهرة — (مؤجل من جلسة ٢١ يونيه)

(و) المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية

(ز) المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش

---

### [1] مذكرة

بالإيضاحات المطلوبة عن العريضة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٣٧

المقدمة من حافظ العنتبلى إلى مجلس الشيوخ

لوقف سليمان أغا العنتبلى الأهلى بناحية نزلة طحا بمركز سمالوط أطيان قدرها ٤٢ فدانا و ٩ قراريط و ١٦ سهما كانت مؤجرة لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى أكتوبر سنة ١٩٣٣ للدعو جرجس موسى شنوده بضمانة محمد فهمى طلبه بإيجار سنوى قدره ٤٠٧ جنيهات و ٦٧ مليما وتأخر طرف المستأجر مبلغ ٨٤٥ جنيها و ٣١٦ مليما من قيمة الإيجار .

فاتخذت الوزارة الإجراءات القضائية لحصول على هذا المبلغ وأخذت اختصاصا على ١٥ فدانا وكسورا ملك الضامن وشرعت فى نزع ملكيتها ثم اتفق على تقسيط المبلغ المتأخر على خمس سنوات وقد قام الضامن فعلا بسداد مبلغ ١٩٥ جنيها بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ فأصبح المتأخر طرف المستأجر مبلغ ٦٥٠ جنيها و ٣١٦ مليما .

وقد أجرت هذه الأطيان للدعو جرجس موسى شنوده عن المدة التالية التى تنتهى فى سنة ١٩٣٦ بإيجار سنوى قدره ٢٥٤ جنيها و ٤١٧ مليما وقد سدد الإيجار كاملا عن هذه المدة .

وكذلك أجرت هذه الأرض إلى جرجس موسى شنوده عن المدة الأخيرة أى من نوفمبر سنة ١٩٣٦ لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٩ بإيجار سنوى قدره ٢٨٩ جنيها و ٩٥٢ مليما واتخذت الوزارة الإجراءات القضائية لفسخ عقد الإيجار وتعيينها حارسا قضائيا لعدم تقديم المستأجر مستندات الملكية — ولم يفصل فى الدعوى المرفوعة بشأن ذلك للآن لأن المستأجر سدد إيجار سنة ١٩٣٧ كاملا كما أظهر استعداده لتقديم مستندات الملكية والوزارة جادة فى مطالبته بتقديمها كما أنها آخذة فى تحصيل الإيجار المطلوب عن سنة ١٩٣٨ بعد أن أوقعت الحجز الإدارى على المحصولات الشتوية الموجودة بالعين المؤجرة ما

١٦ يونيه سنة ١٩٣٨

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق

(ح) تحديد يوم المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصريح حضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا بمجلس الشيوخ الذى نسب فيه الخيانة لحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

(ط) استجواب مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — إلقاء بيان فيه من حضرة مقدم الاستجواب ثم تحديد يوم المناقشة فيه .

(ى) المناقشة فى الاستجوابين المقدمين من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير الموالح للخارج وإعانتها .

(ك) تحديد يوم المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حسنى أبو الفضل لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن إحصاء الأشخاص الذين قتلوا أو سجنوا أو اعتقلوا من سنة ١٩١٩ لأسباب سياسية وهل عوضوا عن الخسارة التى لحقت بهم .

**الرئيس** — حضرات الشيوخ المحترمين :

تعلمون حضراتكم أنه متى قدم إلى المجلس سؤال أو استجواب فإنه يظل قائماً حتى يفرغ المجلس من مناقشته ، أو يسترده صاحبه ، فإذا حدث أن استقال الوزير المسئول أو المستجوب ، أو استقالت الوزارة كلها بعد تقديم السؤال أو الاستجواب قبل الرد على الأول وقبل مناقشة الثانى ، فالمفروض قانوناً أن الاستقالة لا تلغيهما .

هذا هو الأصل القانونى ، ولكن لما كان المفهوم أن الأسئلة والاستجوابات قد تنطوى على عنصر شخصى وكثيراً ما تكون منصبة على تصرفات أشخاص الوزراء بالذات فقد جرى العمل بالمجالس النيابية الأخرى وعندنا على الاعتراف بقيام الأسئلة والاستجوابات المقدمة للوزارة المستقيلة على أن توقف إن كانت مدرجة بجدول الأعمال . أو لا تدرج فيه إن لم تكن أدرجت فعلا إلا إذا أعلن مقدموها تمسكهم بها فتدرج فى الجلسة التالية لتلاوة مرسوم تشكيل الوزارة ، فإن لم يفعلوا اعتبروا متنازلين عنها .

وقد حصل فى جلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٧ بمجلسنا أن اشتمل جدول أعمال تلك الجلسة على سؤالين قدما قبل سقوط الوزارة فأعلن الرئيس فى الجلسة سقوطهما قانوناً ووجوب تجديدهما إذا شاء صاحباهما التمسك بهما ولم يعرضا بناء على ذلك .

وكذلك حصل فى جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ أن استبعد رئيس مجلس الشيوخ من تلقاء نفسه بعض أسئلة واستجوابات من جدول أعمال هذه الجلسة قبل طبعه وتوزيعه فلم تعرض على المجلس واعتبرت ساقطة وعرضت فقط الأسئلة والاستجوابات التى اعتبرت غير منطوية على عنصر شخصى أو غير منصبة على تصرفات أشخاص الوزراء بالذات .

وقد حصل فى مجلس النواب فى جلسته التى انعقدت فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ أن كان مدرجاً بجدول أعمالها استجوابان فسأل حضرة الرئيس المستجوبين عما إذا كانا يستمسكان باستجوابيهما فتنازل أحدهما عن استجوابه ولم يفصل فى شأن الاستجواب الآخر لغياب مقدمه .

وبجدول أعمال هذه الجلسة الذى طبع ووزع على حضراتكم أسئلة واستجوابات يجب أن تعتبر ساقطة ما لم يتمسك حضرات مقدميها بها وكان فى وسعى استبعادها من الجدول من تلقاء نفسى لو لم يقرر المجلس بجلسته الماضية جدول أعماله الذى طبع ووزع على حضراتكم . أما وقد تم ذلك فإن هذه الأسئلة والاستجوابات تعتبر ساقطة الآن من الجدول إلا إذا تمسك حضرات مقدميها بها فإنها تدرج عندئذ فى جدول أعمال الجلسة المقبلة بحالتها الراهنة لتأخذ مجراها القانونى وللوزارة أن تقبل الرد عليها أو ترفضه كما لها أن تتمسك بالنسبة للاستجوابات بالمسألة الفرعية الخاصة بعدم قبول المناقشة ويكون للمجلس حينئذ الفصل فى ذلك . وبهذه المناسبة ، أوجه نظر حضراتكم إلى أنه وصلنى كتابان من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى وعبد الحميد أباظه بك[1] يتمسك أولهما باستجوابه المقدم لمعالى وزير المالية بشأن مد امتياز شركة الأسواق المصرية وباستجوابه المقدم لصاحب

(١) حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإخبار سعادتكم بأنه وإن كان من الأصول الدستورية أن الاستجوابات التى سبق تقديمها قبل استقالة الوزارة لا يمكن أن تنعدم بمجرد هذه الاستقالة وأنه بناء على ذلك فإن الاستجوابين المقدمين منى أحدهما لمعالى وزير المالية بشأن مد امتياز شركة الأسواق والثانى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بشأن تصرف الحكومة وموظفيها فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — يعتبران قائمين — فإنى زيادة فى الحيطة أبلغ سعادتكم تمسكى بالاستجوابين السالفى الذكر — وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

يوسف أحمد الجندى
عضو مجلس الشيوخ

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أحيط سعادتكم علماً أنى متمسك بالرغم من تغيير الوزارة بالاستجوابين المقدمين منى لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير الموالح للخارج والإعانة الخاصة بها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

عبد الحميد أباظه

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨ .

المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بشأن تصرف الحكومة وموظفيها فى الانتخابات لمجلس النواب . ويتمسك حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك باستجوابيه المقدمين لمعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير المواشى للخارج والإعانة الخاصة بها .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — وأنا متمسك باستجوابى.

**الرئيس** — إذن ترسل لنا حضرتك خطابا بذلك .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أظن أن ما عرضه حضرة الرئيس لا يتفق والتقاليد الدستورية وما دامت الحكومة موجودة فلا حاجة لتجديد الأسئلة والاستجوابات . كما صرح بذلك مؤلف " أوچين پيير "

**الرئيس** — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم سؤال أو استجواب مقدم من قبل تأليف الوزارة الجديدة فعليه أن يرسل لنا خطابا بأنه متمسك بما قدمه .

وقد استبعدنا كافة الأسئلة والاستجوابات المقدمة حتى يظهر حضرات مقدميها رغبتهم فى التمسك بها بخطابات ترسل منهم خاصة .

## ٦ — الاقتراحات

(أ) اقتراح لحضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بتخفيض الاشتراك فى سنترال الصف

(ب) اقتراحان لحضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى : الأول بوضع كوبرى متحرك على بحر فانوس أمام هندسة الرى ، والثانى بتغذية بلدة منية المكرم بالماء والكهرباء — إحالتها إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

( موافقة ) .

## ٧ — القراءة الثالثة لمشروعات القوانين الآتية

(أ) مشروع قانون بالنزول مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة الأوقاف لضمها إلى مبانى مسجد الزينى لتوسيعه

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٫٥٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الأموال المقررة لتسوية تجاوز البند ١٠ ، باب ٢ " مصاريف عمومية "

(ج) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨٫٦٤٩ ج . م فى ميزانية وزارة الحقانية لتسوية تجاوز بنود البابين الثانى والثالث

الموافقة عليها جملة واحدة بالنداء بالاسم

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروعات القوانين الثلاثة وأخذ الرأى عليها دفعة واحدة ؟

( موافقة

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية) .

تلى مشروع القانون (أ) وهذا نصه :

### مشروع قانون
### بالنزول عن قطعة أرض من أملاك الدولة

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون وذلك لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتلى مشروع القانون (ب) وهذا نصه :

### مشروع قانون
### بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ " وزارة المالية " فرع ٢ " مصلحة الأموال المقررة " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ٢٫٥٠٠ ج . م ( ألفان وخمسمائة جنيه ) لتسوية تجاوز البند ١٠ من الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تلى مشروع القانون (ج) وهذا نصه :

## مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" اعتماد إضافى قدره ١٨,٦٤٩ ج . م (ثمانية عشر ألفا وستمائة وتسعة وأربعون جنيها) منه ١٧,٦٨٩ ج . م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٩٦٠ ج . م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية تجاوز بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروعات هذه القوانين الثلاثة بالنداء بالاسم، فكانت النتيجة الموافقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم سبعة وتسعون عضوا [1] .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين المذكورة بإجماع الحاضرين وعددهم سبعة وتسعون عضوا .

---

(١) إبراهيم الهلباوى بك، إبراهيم سيد احمد بك، الشيخ إبراهيم محمد فراج، الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله، أحمد الديوانى بك، أحمد حسين بك، أحمد حميد أبو ستيت بك، أحمد عبده بك، أحمد على باشا، أحمد كامل باشا، أحمد لطفى السيد باشا، أحمد محمد خشبه باشا، أحمد مدحت يكن باشا، أحمد مصطفى عمرو باشا، السيد محمود الشندويلى بك، أمين سامى باشا، أمين همام حمادى افندى، أنطون الجميّل بك .

بطرس خليل بطرس بك .

جعفر ولى باشا .

حافظ حسن باشا، حسن أبو الفتوح بك، حسن حسن عزام بك، حسن رشوان حمادى بك، حسن صبرى باشا، الأستاذ حسن عبد القادر، حسن محمد الوكيل افندى، حسن مظلوم باشا، حسن نبيه المصرى بك، حسنين مصطفى حمزه بك، اللواء حسين رفقى باشا، الشيخ حسين صالح خليفه، حسين عبد الكريم العمارى افندى، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل إبراهيم صالح بك، خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سليمان السيد سليمان باشا، سليمان عثمان أباظه بك، سليمان مصطفى خليل افندى، سيد عبد الرحمن السيد أبو دومه بك، سيد قرشى بك .

صلاح الدين الشوارنى بك .

عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك، الدكتور عبد الحميد أمين عزب، عبد الحميد سليمان باشا، الدكتور عبد الحميد فهمى، الدكتور عبد الخالق سليم، الدكتور عبد الرحمن عوض، الشيخ عبد الرزاق القاضى بك، عبد الستار الباسل بك، عبد السلام عبد الغفار بك، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك، عبد الفتاح الوزى بك، عبد الله أرسلان بك، الأستاذ عزيز ميرهم، الشيخ على رمضان الطوبجى، اللواء على صدقى باشا، على عبد الرازق بك، على عيسى نوار افندى، على كمال حبيشه بك، الشيخ على محمد مروان .

كامل إبراهيم بك، كامل بطرس نكلا بك، شيخ العرب كيلانى الأدهم، لويس أخنوخ فانوس افندى .

محمد أبو النصر الفار افندى، محمد أحمد الشريف بك، محمد الحفنى الطرزى باشا، الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه، محمد المغازى عبد ربه باشا، محمد أمين حسين مرعى بك، محمد توفيق إسماعيل بك، محمد توفيق راضى بك، محمد توفيق رفعت باشا، محمد رشوان الزمر بك، محمد سليمان الوكيل باشا، محمد عبد اللطيف افندى، محمد عبد المجيد العبد افندى، محمد علوى الجزار بك، محمد على هرور بك، محمد على سليمان بك، محمد فهمى صادق شتا افندى، محمد كمال علما باشا، الأستاذ محمد مرزوق، محمد نجيب الغرابلى باشا، محمود أحمد محسب بك، محمود غالب باشا، محمود فهمى باشا، مرسى وزير عبد الله بك، مصطفى راضى بك، الشيخ منصور حسين السلاوى، الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى، الأستاذ يوسف عبد اللطيف، الشيخ يوسف يوسف الشرنوبى .

## ٨ — تقرير لجنة المالية والجمارك(١)

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل التعيين لجميع الوظائف على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف لجنة خاصة — الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

**المقرر** — بحثت اللجنة هذا الاقتراح فرأت ما كانت قد رأته فى اقتراح مماثل سابق وهو حفظ الاقتراح، على أن تستأنس به اللجنة عند النظر فى تشريع الحكومة الخاص بالتوظيف وشؤون الموظفين .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح ؟

( موافقة ) .

## ٩ — تقرير لجنة المالية والجمارك(٢)

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بالقواعد التى تقوم عليها الترقيات والعلاوات لموظفى الحكومة — الموافقة على تقرير اللجنة وحفظ الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**المقرر** — كذلك رأت اللجنة حفظ هـذا الاقتراح للسبب الذى أبدته بالنسبة للاقتراح السابق .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنـة وحفظ الاقتراح المذكور ؟

( موافقة ) .

## ١٠ — مشروع

قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥,٠٠٠ ج م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ (ميزانية مصلحة السكك الحديدية) لتسوية تجاوز البابين الأول والثانى — تقرير لجنة المالية والجمارك(٣) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج.م ( خمسة وستون ألف جنيه ) منه ٥٠,٠٠٠ ج.م فى الباب الأول و١٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشته مادّة فمادّة ، ولتتل المادّة الأولى .

تليت المادّة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الفرع ١ " السكك الحديدية" اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج . م ( خمسة وستون ألف جنيه ) منه ٥٠,٠٠٠ ج . م فى الباب الأول و ١٥,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هـذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادّة ؟

( موافقة ) .

(١) يراجع الملحق رقم ٤٦

(٢) « « ٤٧

(٣) « « ٤٨

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة للجلسة المقبلة .

## ١١ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨٫٢٩٣ ج م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض البنود — تقرير لجنة المالية والجمارك(1) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشته مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجمال بك ) .

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٨٫٢٩٣ ج م ( ثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وثلاثة وتسعون جنيها ) لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب .

ويؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافى قدره ٥٫٧٨٨ ج م من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه والباقى وقدره ٣٢٫٥٠٥ جنيهات من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشته مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٨٫٢٩٣ ج م (ثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وثلاثة وتسعون جنيها ) لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب .

ويؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافى قدره ٥٫٧٨٨ ج م من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه والباقى وقدره ٣٢٫٥٠٥ ج م من وفورات الميزانية العامة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة للجلسة المقبلة .

(1) يراجع الملحق رقم ٤٩

## ١٢ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية — تقرير لجنة المالية والجمارك(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشته مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك).

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد).

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون.

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى.

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى).

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا.

قطعة عشرة القروش.

قطعة خمسة القروش.

قطعة القرشين.

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليات.

قطعة خمسة المليات.

قطعة المليمين ونصف المليم.

قطعة المليمين.

قطعة المليم.

نقود برونز :

قطعة المليم.

قطعة نصف المليم.

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة).

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشته مادة فمادة، ولتتل المادة الأولى.

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

المادة الأولى — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى.

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى).

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا.

قطعة عشرة القروش.

قطعة خمسة القروش.

قطعة القرشين.

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليات.

قطعة خمسة المليات.

قطعة المليمين ونصف المليم.

قطعة المليمين.

قطعة المليم.

نقود برونز :

قطعة المليم.

قطعة نصف المليم.

(١) يراجع الملحق رقم ٥٠

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — ألم يكن ضمن النقود المصرية قطعة ذهبية ذات عشرين قرشا ؟

**المقرر** — كانت توجد قطعتان ذهبيتان من النقود إحداهما ذات خمسة جنيهات والأخرى ذات عشرين قرشا إلا أنهما لم تكونا داخلتين فى وحدة النقود . ولذلك كان التعامل بهاتين القطعتين خاضعا لسعر الذهب فكانت القطعة الأولى تباع بستة جنيهات والثانية بثلاثة وعشرين قرشا . على أن قسم القضايا أفتى بأنه لا يجوز أن تقوّم قطع النقود بأكثر من القيمة المكتوبة عليها . ولذلك فإن هاتين القطعتين كان يحتفظ بهما الجمهور كحلية أو كتذكار .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — هل أفهم من بيان حضرة المقرر أن مشروع القانون المعروض علينا يلغى هاتين القطعتين ؟

**المقرر** — إن قانون النقد الأصلى لم يكن يشمل هاتين القطعتين .

**الرئيس** — أى أنه لا يمكن إلزام أى شخص بقبولها كعملة متداولة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — يظهر لى أنى فهمت أن الجنيه المصرى الذهب ثمنه مائة قرش أى إذا ذهبت إلى الصراف وطلبت منه إبدال جنيه ذهبى بنقود ورقية أو فضية فإن القيمة التى تعطى لى هى مائة قرش على سبيل الإلزام، مع أن المتعارف فى جميع البلدان أن قيمة النقود الذهبية تختلف عن قيمة النقود الفضية والورقية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — أريد أن أتكلم عن مسألة شكلية وهى أن يعتلى المنبر كل عضو يريد أن يتكلم .

**الرئيس** — وما العمل إذا رفض العضو أن يعتلى المنبر ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — إننا لا نسمع جيدا أقوال الخطباء حين يلقونها من أمكنتهم .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — تلبية لطلب حضرة الشيخ المحترم سأعتلى المنبر .

لقد فهمت من مشروع القانون المعروض علينا الليلة والذى يراد منا إقراره أن قيمة النقود الذهبية تعادل ما يقابلها من النقود الفضية أو الورقية . وفى هذا إحراج لحائزى النقود الذهبية . والمتعارف فى جميع البلدان أن النقود الذهبية تختلف قيمتها عن النقود الفضية أو الورقية .

**المقرر** — إن مشروع القانون المعروض علينا لا يتناول تحديد النقود المصرية عامة . إنما موضوعه هو ضرب نقود مثقوبة ذات قيمة صغيرة لأجل التعامل بها فى السودان لان من المتعذر تداول عملة صغيرة غير مثقوبة فى أقاليم السودان الجنوبية .

أما باقى القطع النقدية فقد بقيت على ما كانت عليه . ولم يتعرض لها القانون بأى تعديل . وقيمة كل منها الإلزامية مكتوبة عليها . إلا أن ذلك لا يمنع أن تكون القطع الذهبية خاضعة لسعر الذهب فى السوق .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — إذن يعتبر بيان حضرة المقرر مفسرا للقانون .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة .

## ١٣ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٨٣٩ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" لتكلة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية — تقرير لجنة المالية والجمارك(١) — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشته مادة مادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك ) .

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

( لم يعترض احد ) .

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون .

(١) يراجع الملحق رقم ٥١

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

**نحن فاروق الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٫٨٣٩ جنيها (خمسة آلاف وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيها) لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولننتقل إلى مناقشته مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٫٨٣٩ جنيها (خمسة آلاف وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيها) لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وتؤجل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة .

## ١٤ — تخصيص

جلسة يوم الاثنين من كل أسبوع لنظر المسائل العادية وجلستى الثلاثاء والأربعاء ويوم الخميس ، إذا اقتضى الحال ، لدرس مشروع الميزانية مع الرسائل والأسئلة

**الرئيس** — حضرات الشيوخ المحترمين :

أحال إلينا مجلس النواب أجزاء من مشروع الميزانية العامة للدولة وقد أحيل إلى لجنة المالية والجمارك، ولذلك فإنى أقترح على حضراتكم أن تخصص لدرس مشروع الميزانية مع الرسائل والأسئلة جلستا الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع ويوم الخميس، إذا اقتضى الحال، وتخصص جلسة يوم الاثنين للمسائل العادية .

وقد اخترنا يوم الاثنين للمسائل العادية لأنه قد يرد إلينا من مجلس النواب بعض الأعمال يوم الأربعاء ، وبذلك تستطيع اللجان درس هذه الأعمال ووضع تقاريرها عنها وتوزيعها على حضراتكم لينظرها المجلس فى أول الأسبوع التالى مباشرة . وعلى ذلك تنظر المسائل العادية فى جلسة يوم الاثنين وتخصص جلستا الثلاثاء والأربعاء وجلسة يوم الخميس — إذا اقتضى الحال — للميزانية مع الأسئلة والرسائل .

(موافقة) .

## ١٥ — ترتيب

جلوس حضرات الأعضاء فى قاعة الجلسة

**الرئيس** — بهذه المناسبة أبلغ حضراتكم أننا انتهينا اليوم إلى الاتفاق مع حضرات رؤساء الأحزاب على ترتيب الجلوس فى قاعة الجلسة، وتم الاتفاق على أن يجلس حضرات المؤيدين والمستقلين إلى اليمين، وأن يجلس حضرات المعارضين إلى اليسار ، وقد نفذ ذلك فعلا ابتداء من هذه الجلسة .

## ١٦ — انتخاب

أعضاء المحال الخالية باللجان

**الرئيس** — تعلمون حضراتكم أن المجلس وافق فى الجلسة الماضية على ملء المحال الخالية باللجان . وتعلمون حضراتكم كذلك أن المادة ٥٥ من اللائحة الداخلية تنص على أنه "لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان فى وقت واحد" . ولكى يكون ما تم فى الجلسة الماضية متفقا مع نص اللائحة المذكورة قد راجعنا كشوف أسماء حضرات أعضاء اللجان فوجدنا أن البعض من حضراتهم قد ضم لأكثر من ثلاث لجان دائمة كما

أن حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا قد تقلد وزارة المواصلات وبذا يعتبر مستقيلا من اللجان التى هو عضو فيها ولم يشترك فى الوزارة حضرتا الشيخين المحترمين : أحمد لطفى السيد باشا وأحمد كامل باشا واختار حضرة الشيخ المحترم سيد محمد خشبه باشا عضوية مجلس النواب . ونظرا لأن حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق رفعت باشا عضو فى أكثر من ثلاث لجان فقد تنازل عن عضويته فى لجنة الشؤون الدستورية . فهل توافقون حضراتكم على اختيار حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا بدلا من حضرته لعضوية لجنة الشؤون الدستورية ؟

( موافقة ) .

( هنا حضر حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية ) .

**الرئيس** — ونظرا لأن حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا عضو فى أكثر من ثلاث لجان، فقد تنازل عن عضويته فى لجنة التجارة والصناعة . فهل توافقون حضراتكم على اختيار حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا لعضوية هذه اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وكان حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا عضوا فى لجان الطعون والخارجية والحقانية والشؤون الدستورية ، ونظرا لتعيينه وزيرا ، فهل توافقون حضراتكم على اختيار حضرة الشيخ المحترم أحمد لطفى السيد باشا عضوا فى لجان الطعون والخارجية والشؤون الدستورية وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق لعضوية لجنة الحقانية ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ولقد اختار سعادة سيد محمد خشبه باشا عضوية مجلس النواب وقد كان حضرته عضوا بلجنتى الرد على خطاب العرش والحربية . فهل توافقون حضراتكم على اختيار حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى لعضوية هاتين اللجنتين ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — كذلك صرح لحضرة الشيخ المحترم عفيفى حسين البربرى افندى بإجازة لآخر الدورة، وحضرته عضو فى لجنة الحسابات، وهذه اللجنة مشكلة من سبعة أعضاء ولا يصح اجتماعها إلا بحضور خمسة أعضاء . فهل توافقون حضراتكم على اختيار حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا لعضوية هذه اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ولقد استبعد حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك من لجنة التجارة والصناعة اعتمادا على أنه طلب إجازة لآخر الدورة ، ولكنه عاد فسحب الإجازة، ويحسن بقاؤه باللجنة، وهذا يقتضى تنحى أحد حضرات أعضائها الجدد وهم حضرات الشيوخ المحترمين : الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، الأستاذ صادر جبران ، عبد الله الملوم بك .

**حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله** — أنا متنازل عن عضويه هذه اللجنة .

## ١٧ — طلب

مقدم من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا بالعودة للمناقشة فى موضوع الاشتراك فى مؤتمر اتحاد البرلمان الدولى والمؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة — موافقة المجلس على العودة للمناقشة — إصرار المجلس على قراره السابق

**الرئيس** — قدم حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا اقتراحا بطلب فتح المناقشة فى موضوع الاشتراك فى مؤتمر اتحاد البرلمان الدولى والمؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة والكلمة الآن لحضرته .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — حضرات الشيوخ المحترمين :

عرضت على المجلس فى الجلسة الماضية الدعوة للاشتراك فى مؤتمرى الاتحاد البرلمانى الدولى والتجارة الدولى المزمع انعقاد أولها بمدينة لاهاى ، وثانيهما بمدينة فارسوفيا فمررنا عليها سريعا دون أية مناقشة ودون أن نعيرها ما تستحق من العناية ، فقرر المجلس بناء على ما رآه أحد حضرات الزملاء اتباع ما جرى عليه العمل فى العام الماضى ، أى ترك الحرية للاعضاء فى الاشتراك فى المؤتمرين على أن يكون ذلك على نفقاتهم الخاصة، ولما كان هذا القرار فى نظرى لا يتفق وكرامة المجلس، طلبت إعادة المناقشة فى هذه المسألة .

وقبل أن أبين وجهة نظرى أرى لزاما على أن أبين لحضراتكم أهمية المؤتمرين والمواضيع التى ستكون محل بحث كل منهما لتكونوا على بينة تامة عند صدور قراركم . أما عن الاتحاد البرلمانى الدولى فهو هيئة للعمل على توثيق عرى التعاون بين أعضاء البرلمانات والجمع بينهم لإبداء آرائهم فى المسائل الدولية وهى تبذل الجهود لما فيه توطيد السلام فى العالم ويعقد هذا الاتحاد مؤتمرا سنويا تشترك فيه وفود البرلمانات، والمؤتمر الذى سينعقد فى لاهاى هو سلسلة من حلقات الاتحاد البرلمانى يرمى إلى تعزيز الروح البرلمانية وروح الإخاء والزمالة بين الشعوب وتدعيم الحياة النيابية فى العالم ومن بين المواضيع التى سيعالجها المؤتمر :

أولا — المناقشة فى تقرير السكرتير العام للمؤتمر وقد جرت العادة بأن يحوى مثل هذا التقرير استعراض الحوادث الهامة فى برلمانات العالم ومن بينها مصر .

ثانيا — توحيد التشريع الدولى لحقوق المؤلف .

ثالثا — عمل وتحضير القوانين .

وكلها مسائل كما لا يخفى على حضراتكم جديرة بالتفكير والعناية .

أما المؤتمر التجارى الدولى فإنه يرمى إلى وضع الاتفاقات الدولية بين المنتجين الزراعيين والمنتجين الصناعيين والبحث فى وضع النظم الدولية لترتيب وسائل النقل وتأثيرها فى التجارة العالمية كما يبحث أيضا مسألة الهجرة فيما وراء البحار . و تعلمون حضراتكم أن التطور الجديد فى مناهج التجارة العالمية وما يبذل من المساعى لإزالة بعض القيود التى قيدت بها تلك التجارة .

كل هذا يدل على أن بحث الشؤون التجارية والاقتصادية سيستغرق جانبا كبيرا من عناية المؤتمر ، وأن مصر كما لا يخفى تعوّل فى زيادة مواردها على زيادة صادراتها وتدفق رءوس الأموال الأجنبية لاستغلالها فى شراء حاصلات الأراضى المصرية وإنعاش موسم السياحة فى مصر ، كما أن مصر تعوّل فى نهضتها المدنيــة على الحضارة الأوروبية باقتفاء نظمها الصالحة واقتباس علومها والاقتداء بصناعاتها ومناهجها الاقتصادية ، وكل هذه المسائل وغيرها هى من المسائل الجديرة بالتفكير والعناية ، فيجب علينا أمام هذا أن نواجه الحقائق ونعمل على معالجة الأمور بالوسائل العملية المنتجة ولا يصح أن نقف بالموضوع عند القرار الذى اتخذناه فى الجلسة الماضية لأن فى هذا القرار ... ...

( ضجة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — نريد أن نعرف ما الذى يعنيه حضرة الشيخ المحترم بكلمة مسبة ؟

**الرئيس** — هــذه الكلمة لم تصل إلى مســامع المكتب ولا وجود لها فى المضبطة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أكتفى بذلك .

**الرئيس** — اسمحوا لى أن ألخص لحضراتكم ما يرمى إليه حضرة الشيخ المحترم بكلمته :

قرّر المجلس فى السنة المــاضية وهــذه السنة أن الأعضاء الذين يرغبون فى الاشتراك فى المؤتمر البرلمــانى الدولى والمؤتمر الدولى للتجارة يسافرون على نفقتهم الخاصة .

وكل عضو يرغب فى السفر يبلغ سكرتيرية المجلس ذلك . وحضرة الشيخ المحترم يقول إن هذه المؤتمرات عظيمة الأهمية ولا يجوز أن يشترك فيها أى عضو فى المجلس، لأن المسائل التى تعرض فى هذين المؤتمرين مسائل دستورية وسياسية ودولية واقتصادية على جانب عظيم من الأهمية والمناقشة فى المؤتمرين تكون باللغة الفرنسية أصلا وبالإنجليزية فى بعض الأحيان ويرغب حضرته القول ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — المطروح على المجلس الآن هو طلب بالعودة للمناقشة ، وهذا كلام فى صميم الموضوع .

**الرئيس** — لم أسمح لحضرة الشيخ المحترم بالكلمة .

الموافق من حضراتكم على إعادة المناقشة فى الموضوع يتفضل بالوقوف.

( وقفت أغلبية ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أقترح أن تكون الجلسة سرية .

( أصوات : لا نوافق ) .

**الرئيس** — ومع ذلك فالطلب غير مقبول شكلا طبقا للمــادة ٩٨ من الدستور، والمــادة ٢١ من اللائحة الداخلية. وعلى ذلك تستمر الجلسة العلنية .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أخالف حضرة الزميل المحــترم فيما ذهب إليه من أن المجلس لم يتناقش فى هــذه المسألة المناقشة الكافية ، فإن المجلس على العكس من ذلك تناقش فيها مناقشة جدّية فى الدورة المــاضية وفى هــذه الدورة وقرّر قرارا مشرفا للمجلس ولحضرات الأعضاء الذين يريدون الاشتراك فى هذه المؤتمرات .

يترتب على الاشتراك فى هذه المؤتمرات منح حضرات الأعضاء المنتسبين إليها امتيازات كثيرة كما منح المجلس هنا حضرات الأعضاء المشتركين فى هذه المؤتمرات امتيازات منها إعطاء جواز سفر سياسى للعضو المشترك وميزة هذا الجواز السياسى معروفة لمن اعتاد من حضراتكم السفر إلى الخارج. أما فى البلد الذى ينعقد فيه المؤتمر فيكونون فى حكم الضيوف تقريبا على حكومة هــذا البلد أو على هيئة المؤتمر ذاته طوال مدة انعقاد المؤتمر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق** — هذا غير صحيح .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — هــذا صحيح وأرجو ألا يقاطعنى حضرة الشيخ المحترم وله أن يرد علىّ بعد ذلك .

هناك ميزات أخرى تمنح للعضو المشترك منهــا تخفيض فى أجور السفر ودعوات لحفلات عامة ومسارح وغيرها .

والذى ينقصنا على حدّ قول حضرة الزميل المحترم هو منح مكافأة للعضو المشترك يسدّ بها بعض نفقاته . وأرى أنه لا يليق بالمجلس أن يقرّر هذا القرار فى الوقت الذى نعلن فيه أننا محتاجون للاقتصاد فى كل شىء .

على أنه إذا كان فى ميزانية المجلس وفر كبير فلا مانع من إنفاقه فى وسائل تدفئة هذه القاعة شتاء وتهويتها صيفا ، وإذا كان المجلس فى غير حاجة لهذا المبلغ الزائد فليضم إلى مخصصات الدفاع الوطنى .

لا أفهم أن يقترح عضو على المجلــس تنازل حضرات الأعضاء عن مكافآتهم — وهو طلب يحبذه الكثيرون لأنه يعود على ميزانية الدولة بالخير — وفى الوقت نفسه يطلب عضو آخر أن يتناول العضو المسافر للنزهة وللاشتراك فى المؤتمر مبلغ مائة جنيه .

هذا تناقض لا يصح أن نقع فيه. يقول حضرة المقترح إن مجلس النواب قرّر مكافأة لمن يشترك من حضرات الأعضاء فى المؤتمر . وأجيبه بأن مجلس النوّاب قد قرّر ذلك فعلا وهو حر فيما يراه ، وربما أخذ فى المستقبل بوجهة نظرنا وألغى هذه المكافأة . لهذا أرى من الضرورى جدا أن يتمسك المجلس بالقرارين اللذين سبق أن قرّرهما فقد كان فى هذا حكيما ومتفقا مع كل الأعضاء .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — حضرات الشيوخ المحترمين : إنى أؤيد حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك فيما ذهب إليه وأزيد أننا فى العام الماضى تناقشنا جلسة كاملة فيما بيننا بصفة سرية وجريا على ذلك طلبت الليلة أن تكون الجلسة سرية .

الواقع أننا فى العام الماضى عندما أثيرت هذه المسألة تقدّم ثلاثة عشر عضوا من حضرات الشيوخ المحترمين يريدون السفر إلى المؤتمر وقد وقع خلاف على من يسافر وكان المطلوب وقتئذ أن يسافر ثلاثة أعضاء فقط، فإزاء هذا الخلاف على الاختيار وحسما له وافقنا على أن يسافر الجميع لأنهم أصرّوا جميعا على السفر فأبيح لهم ذلك على نفقاتهم الخاصة .

ولنفرض الآن جدلا، يا حضرات الشيوخ المحترمين، أنكم وافقتم على تقدير مكافأة تعطى لهم عند السفر — وأرى من روح المجلس عدم الاستعداد لتقرير ذلك — لنفرض ذلك على سبيل الجدل وتقدّم خمسة عشر أو عشرون عضوا ولم يقبل أن يتنازل أحد من حضراتهم فماذا تكون النتيجة ؟

إنى أرى صونا لكرامة المجلس أن من يريد السفر ينبغى أن تكون نفقات سفره على حسابه الخاص وأنا فى ذلك أؤيد حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك لأنه سيتمتع بالامتيازات التى ذكرها حضرته كما أرى حفظا لكرامة حضرات الشيوخ أن يسافروا على نفقاتهم حتى لا يقال إن تنافسهم على السفر بسبب المكافأة التى تمنح لحضراتهم .

**حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا** — حضرات الزملاء المحترمين : أنا لا أريد أن أدخل فى صميم الموضوع الذى تدور حوله المناقشة ، لقد سمعت من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك وما كرره حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك أقوالا لا تنطبق على الواقع والحقيقة ، فقد ذكر كل منهما أن هناك امتيازات يتمتع بها كل من ينتدب لأمثال هذه المؤتمرات من حضرات الشيوخ أو النوّاب والواقع أنه لا وجود لهذه الامتيازات .

لقد سافرت شخصيا لحضور هذه المؤتمرات بمكافأة وكنت من القليلين الذين سافروا إليها بغير مكافأة ولم أجد فى كلا الحالين شيئا من تلك الامتيازات . حقيقة إن المؤتمرين تقدّم لهم أوراق تخوّل لهم بعض التسهيلات والتخفيضات من أجور السكك الحديدية ولكن الشركات جرت على أن تخفض للمسافرين العاديين أجور السفر تخفيضا لا يقل عن هذه الامتيازات . وأنا شخصيا لم أستفد من هذه الأوراق لأنى لم أشأ أن أستعملها بصفتى مؤتمرا اكتفاء بالتخفيض الممنوح للمسافرين العاديين . أما فيما يتعلق بجوازات السفر السياسية فهذا غير صحيح لأن الحكومة لا تمنح مثل هذه الجوازات .

بقى أن أردّ على ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك فيما تعلق بالولائم وغيرها فإنى أربأ بحضرات الأعضاء أن يفكروا فى مثل ذلك ويجب أن يسقط حساب هذه الاعتبارات من المناقشة ، أما الموضوع فى ذاته فأنا لا أتعرّض له .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — ياحضرات الشيوخ المحترمين : ألفت نظر حضراتكم إلى أن العلة فى الفرق بين قرار مجلس النوّاب بإعطاء من انتدب من أعضائه لحضور المؤتمر مكافأة وبين قرار مجلسنا تظهر جلية فى الوضع الطبيعى الدستورى بين أعضاء الشيوخ وأعضاء النوّاب لأن الدستور لا يشترط نصابا ماليا لعضوية مجلس النوّاب وإنما يحتم ذلك لعضوية مجلس الشيوخ .

وقد يكون من بين حضرات النوّاب من يتميزون بمؤهلات ومعلومات خاصة تؤهلهم للقيام بهذه المهمة على الوجه الأكمل ولكن يعوزهم المال للإنفاق منه أثناء تأديتهم ما انتدبوا من أجله ولذلك فإنى أؤيد حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك فى أن يسافر حضرات الشيوخ الراغبين فى السفر للمؤتمر على حسابهم جريا على ما اتبع فى العام الماضى حتى لا يكون هناك محل للتنافس .

يا حضرات الزملاء المحترمين : المفروض أن كلا منا يستولى على مكافأة شهرية لأنه يؤدّى مهمة من مهام الدولة ، فإذا سافر أحدنا فى مثل هذه المهمة فإنه يحصل أيضا على هذه المكافأة ، فلا يصح أن يسافر ليأخذ مكافأة أخرى فيجمع بين المكافأتين . لا يصح ، يا حضرات الشيوخ ، أن تقارن بيننا وبين الموظفين ومعين عيشهم من مرتب وظائفهم .

إننا، يا حضرات الزملاء، فى شبه أزمة مالية تستوجب الاقتصاد والتدبير فقد منيت البلاد بخسارة — فى عماد ثروتها وهو القطن — تبلغ حوالى أحد عشر مليونا من الجنيهات حتى إن بعض حضرات أعضاء البرلمان — مراعاة لهذه الأزمة — اقترح تخفيض المكافأة البرلمانية فكيف يتفق هذا الطلب مع طلب مكافأة أخرى لمن يريد السفر لحضور تلك المؤتمرات، والموضوع الذى نحن بصدده الآن ليس موضوعا حزبيا تختلف عليه كراسى اليسار وكراسى اليمين كوضعنا الحالى فى مجلس الشيوخ، بل يجب أن نعمل لهذه الغاية جميعا متضافرين ، وبناء على ذلك أرجو أن تقروا ما جرينا عليه فى العام الماضى من أن يسافر كل من يرغب من حضرات الشيوخ على نفقته الخاصة .

( تصفيق من اليمين ومن اليسار ) .

**الرئيس** — حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك يريد أن يردّ على ما جاء خاصا به ضمن ما ورد فى كلام حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — يقول حضرة الشيخ المحترم إن الحكومة لم تعط جواز سفر سياسيا لأعضاء المؤتمر وأنا أقرر أن هذه الجوازات تعطى لحضرات أعضاء المؤتمر المسافرين وقد تسلمت شخصيا جوازا من هذا النوع .

**الرئيس** — وأنا كرئيس لهذا المجلس أقرر أيضا أن الحكومة تعطى أمثال هذه الجوازات .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — وكذلك أقرر أن الامتيازات الأخرى كتخفيض الأجور وغيره يتمتع بها حضرات المؤتمرين ، وأما ما قلته خاصا بالولائم والحفلات ، فهذا عرف جرت عليه الدول لأن كل حكومة تجتهد فى الاحتفاء بضيوفها فتقدم لهم الولائم ويظهر أن حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل باشا لم يتمتع بمثل هذه الميزات فى أثناء سفره لأنه يسافر كمسافر عادى ، ولذلك فإنى أعتبر بحق أن هذه ميزات .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أظن أن الفكرة الأساسية التى دعت حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا لاقتراحه إنما هى تمكين مكتب المجلس من أن يختار من بين حضرات الشيوخ من تتوفر فيهم مؤهلات خاصة بهذه المؤتمرات ولهم قدرة على تناول المسائل التى سيدرسها المؤتمر ، وهذا ممكن بدون الالتجاء إلى تقرير مكافأة خاصة .

( تصفيق من اليمين ومن اليسار ) .

ولذلك أرى أن يترك لمكتب المجلس الأمر فى اختيار من يسافر من حضرات الأعضاء لحضور المؤتمر بالشروط التى يراها المكتب متوافرة فيهم وأن يضع التسهيلات لحضراتهم للقيام بهذه المهمة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — وبدون مكافأة ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — نعم بدون مكافأة .

**الرئيس** — اسمحوا لى حضراتكم أن أوضح موضوع المؤتمرات البرلمانية الدولية — فأقول إن من الشروط الأساسية للسفر لهذه المؤتمرات ألا تنتخب أو تنتدب المجالس النيابية من بين أعضائها من يمثلها فى هذه المؤتمرات حتى لا يجوز للعضو إذا كان منتدبا أو منتخبا أن يتكلم بلسان المجلس فى هذه المؤتمرات بصفة رسمية . والغرض هو أن يكون اشتراك حضرات النواب أو الشيوخ فى هذه المؤتمرات بمحض إرادتهم لا بصفتهم ممثلين لمجالسهم حتى يكون المجال متسعا أمامهم ليبدوا ما يعنّ لهم من آراء بصفة عامة لا يرتبط بها المجلس الذى ينتمون إليه .

ولذلك فإنه توجد لهذه المؤتمرات فى جميع برلمانات العالم شعب مكونة من أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب الذين يرغبون فى المساهمة فى أعمال هذه المؤتمرات البرلمانية الدولية وتكون هـذه الشعب على اتصال دائم بدوائر المؤتمرات الدولية .

وتكون هـذه الشعبة من أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب الذين يرغبون فى الانضمام إليها وتكون رياستها عادة لرئيس مجلس الشيوخ .

وقد تكونت فى سنة ١٩٣٢ شعبة مصرية للاتحاد البرلمانى الدولى مشتركة بين مجلسى البرلمان لها نظام داخلى يحدد اختصاصها وينظم أعمالها وكانت الشعبة تتولى ندب وفد من أعضائها يسافر بدون تدخل من المجلسين لحضور هذه المؤتمرات .

وبما أن الوقت لا يتسع لإعادة تشكيل هـذه الشعبة فى هذه الدورة فلا مانع من أن يسافر أى عضو للاشتراك فى المؤتمرين القادمين على نفقته الخاصة فى هذا العام كما حصل فى العام الماضى ، على أن تكوّن شعبة من بين أعضاء مجلسى البرلمان فى الدورة القادمة يوكل إليها انتداب من ترى فيه الصلاحية للقيام بهذه المهام حتى يستطيع أن يناقش وأن يستفيد من المناقشات وأن يشترك فى أعمال هذه المؤتمرات اشتراكا مجديا .

ولذلك فإنى أرى أن تترك الحرية الآن لمن يريد من حضرات الأعضاء السفر هذا العام لحضور المؤتمرين البرلمانيين الدوليين .

هذا عن الرأى الأول ، أما عن الرأى الثانى الذى تكلم عنه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بأن يفوض المكتب فى اختيار الأعضاء الذين ينتدبون لحضور المؤتمرين ففيه شىء من الإحراج للمكتب فى الظروف الراهنة ، نظرا لأن هناك كثيرين يرغبون فى السفر لحضور المؤتمرين .

فقد يعتقد أحد حضرات الأعضاء فى نفسه الأهلية للقيام بهذه المهمة بينما يخالفه المكتب فى هذا التقدير ، فلمن يكون الحكم عندئذ ؟ أنحتكم إلى المجلس فى تقدير معلومات عضو من أعضائه أو توفر ميزات خاصة فيه ؟ أظنكم لا يمكن أن توافقوا على أن يوضع أحد منكم فى هذا الوضع . ولذلك أرى أن نحترم القرار السابق وإن شاء الله تكوّن شعبة للمؤتمرات البرلمانية الدولية فى الدورة القادمة تتولى شؤون مساهمة البرلمان بمجلسيه فى أعمال الهيئات البرلمانية الدولية فى مؤتمراتها ومجالسها ولجانها بما يكفل الإفادة من هذه الأعمال على الوجه الأتم .

( موافقة ) .

**الرئيس** — والآن هل توافقون حضراتكم على أن ترفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة فى الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين القادم الموافق ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ ) وعلى أن يكون جدول أعمال الجلسة المقبلة غير ما يستجد من الأعمال هو :

## ١٨ — جدول الأعمال

### لجلسة يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ ) الساعة السادسة مساء

---

١ — الاعتذارات وطلبات الإجازة .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل .

٤ — كتاب من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن عزام بك للسير فى قضية المخالفة رقم ٥٤٦ المنزلة سنة ١٩٣٨

## اقتراحات

٥ — اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بتحسين مرتبات خطباء المساجد .

## أسـئلة

٦ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن سبب تغيير لون الكسوة .

## استجوابات

٧ — تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن دستورية المراسيم بقوانين التى صدرت فى المدة من ١٠ فبراير إلى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨

٨ — المناقشة فى الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير المالية عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية .

٩ — الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — إلقاء بيان فيه من حضرة مقدّم الاستجواب — ثم تحديد يوم للمناقشة فيه .

١٠ — المناقشة فى الاستجوابين المقدّمين من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير الموالح للخارج و إعانتها .

## اللجـان

١١ — القراءة الثالثة لمشروعات القوانين الآتية :

(أ) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية لتسوية تجاوز البابين الأول والثانى .

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨,٢٩٣ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات ( البريد ) لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى .

(ج) مشروع قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية .

(د) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٨٣٩ جنيها لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والعشرين مساء ).

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة العشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ الموافق ٤ يوليه سنة ١٩٣٨

ملخص



(*)

---

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية : حضرتا الشيخين المحترمين على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات [1] حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب برادة بك ، إسماعيل مصطفى الحلوانى افندى ، ألكسان أبسخرون باشا ، حسن مظلوم باشا ، زكى ويصا بك ، صادق وهبه باشا ، عبد الرحمن فتوح افندى ، عفيفى حسنين البربرى افندى ، الفريق على فهمى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد حافظ رمضان باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، الأستاذ محمود بسيونى ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، الشيخ إسماعيل محمد فواز ، يوسف قطاوى باشا ، محمود زكى بك ، عثمان السيد ناصف بك ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، محمد على سرور بك ، خليل إبراهيم صالح بك ، عبد العزيز محمد الجمال بك ، حسين فوده بك .

ثانيا — باعتذار :

(١) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، أحمد عبده بك ، أمين سامى باشا ، بطرس خليل بطرس بك ، حافظ حسن باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، سعد مكرم بك ، عبد الحميد أباظة بك ، الدكتور عبد الخالق سليم ،

---

(١) حضر حضرة الشيخ المحترم محمد طاهر باشا نازلا عن الباقى من إجازته .

عبد السلام عبدالغفار بك ، عبدالله ارسلان بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا، الأستاذ محمد السيدغنيمه، محمد سليمان الوكيل باشا، محمد على علوبه باشا ، وهيب دوس بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين : أحمدمدحت يكن باشا ،أحمد مصطفى عمرو باشا ، السيدمحمود الشندويلى بك، حسن أبو الفتوح بك، حسن محمد شعيرأفندى ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، محمد زايد جلال افندى ، الشيخ منصور حسين السلواوى .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين : بهجت السيد أبو على بك ، سيد قرشى بك ، عبـد الله المللوم بك ، لويس أخنوخ فانوس افندى ، مرسى وزير عبد الله بك .

وحضر من الوزراء : حضرات أصحاب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ، حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ، حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية ، الدكتور محمد حسين هيـكل باشا وزير المعارف العمومية ، سابا حبشى بك وزير التجارة والصناعة .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم أحمـد كامل باشا إجازة من ١٥ يوليه الجارى إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج للاستشفاء، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم إجازة من ١٢ يوليه الجارى إلى آخر الدورة لسفره إلى الخارج للاستشفاء، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عثمان ناصف بك إجازة من ٤ يوليه الجارى لآخر الدورة لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

ويطلب حضرة الشـيخ المحترم محمد على سرور بك إجازة من ٤ يوليه الجارى إلى آخر الدورة لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف إجازة لمدة عشرة أيام من اليوم لأسباب صحية ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك إجازة أسبوعين من اليوم لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم عبد العزيز محمد الجمال بك إجازة أسبوعين من اليوم لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

ويطلب حضرة الشيخ المحترم خليل إبراهيم صالح بك إجازة لمدة أسبوع من اليوم لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — الرسائل

( ١ ) مرسوم بتعيين أعضاء فى مجلس الشيوخ — حلف حضرات الشيوخ المحترمين محمود شكرى باشا ، عبـد القادر حمزه باشا ، أحمـد رمزى بك اليمين الدستورية

نص المرسوم :

مرسوم
بتعيين أعضاء فى مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

( المادّة الأولى )

عين عضوا فى مجلس الشيوخ كل من :

محمود شكرى باشا .

مراد وهبه باشا .

عبد القادر حمزه باشا .

أحمد رمزى بك .

( المادّة الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى المنتزه فى ٤ جادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

**الرئيس** — ورد إلينا اليوم مرسوم بتعيين حضرات الزملاء المحترمين : محمود شكرى باشا ومراد وهبه باشا وعبد القادر حمزه باشا وأحمد رمزى بك أعضاء بالمجلس وقد أخطرنا بأن سعادة مراد وهبه باشا سافر إلى الخارج من يوم السبت الماضى فهو معتبر فى إجازة .

وليتفضل حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا لحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها حضرته بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

وقد حيّاه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

( حضر حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير المواصلات ) .

**الرئيس** — وليتفضل حضرة الشيخ المحترم عبد القادر حمزه باشا لحلف اليمين الدستورية .

فأداها حضرته بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

وقد حيّاه حضرات أعضاء اليمين بالتصفيق .

**الرئيس** — وليتفضل حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك لحلف اليمين الدستورية .

فأداها حضرته بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق " .

وقد حيّاه حضرات أعضاء اليمين بالتصفيق .

(ب) كتاب من وزارة الداخلية بإعلان انتخاب حضرة صاحب السعادة اللواء أحمد شريف باشا عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة الوايلى بمحافظة القاهرة

**الرئيس** — أخطرنا اليوم من وزارة الداخلية بإعلان انتخاب حضرة صاحب السعادة اللواء أحمد شريف باشا عضوا بالمجلس .

نص الكتاب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نخطر عزتكم بأننا قد قررنا اليوم إعلان انتخاب حضرة صاحب السعادة اللواء أحمد شريف باشا عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة الوايلى بمحافظة مصر حيث أصبح سعادته المرشح الوحيد عن هذه الدائرة فى الانتخاب التكميلى الذى كان محددا لإجرائه يوم ٥ يوليه سنة ١٩٣٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٤ يوليه سنة ١٩٣٨

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى "

(ج) ردّ وزارة الأوقاف على العريضة رقم ٣١٣ سنة ١٩٣٦

**الرئيس** — يتلى كتاب وزارة الأوقاف .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى كتاب المجلس رقم ٧ — ١ / ١٢ ( ٥٣٧ ) بشأن العريضة رقم ٣١٣ لسنة ١٩٣٦ المقدمة من موظفى مأمورية قلين وأوقاف الخديو إسماعيل بالمنتزه .

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن هؤلاء الموظفين عينوا على اعتماد الـ ٥ ٪ بالمأموريتين المذكورتين وتعيينهم على هذا الوصف ليس له صفة الدوام فلا يمكن أن تكون لهم حقوق الموظفين الدائمين .

ورغما عن ذلك فإن الوزارة تدخل منهم فى سلك موظفيها الدائمين من آن إلى آخر من كان حاصلا على المؤهلات المطلوبة . وهى فوق هذا لا تنى عن مكافأة المجدّين منهم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق "

(د) ردّ وزارة الصحة العمومية على العريضة رقم ١٠٢ سنة ١٩٣٨

**الرئيس** — يتلى الرد .

تلى الرد المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى كتاب عزتكم رقم ١٣/١٠٧ (١٣٣٢) الموجه بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨ لمعالى وزير الداخلية بطلب الإيضاحات الخاصة بالعريضة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٨ المقدّمة من محمد محمود نصار وآخرين تجار مانيفاتوره بتظلمهم من الرسم الذى فرضه مجلس جرجا المحلى على محلاتهم نتشرف بأن نرسل مع هذا مذكرة بالإيضاحات المطلوبة[1] .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨ — مدير البلديات

محمد صبرى الكردى "

(هـ) ردّ وزارة الداخلية على العريضة رقم ٣٦٥ سنة ١٩٣٧

**الرئيس** — يتلى كتاب وزارة الداخلية .

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى الكتاب رقم ١٣/١٠٧/١٣٥١ المؤرخ ٣٠ يونيه الحاضر الوارد معه شكوى محمد محيى الدين عيسى محمد بلوم من بندر سوهاج ، نتشرف بإخبار سعادتكم أن المذكور سبق أن اتهم فى القضية رقم ١٤٣٣ جنح سوهاج سنة ١٩٣٦ بالإهانة والتعدّى والضرب وحكم عليه استئنافيا بتغريمه ألف قرش . وبعد ذلك تقدّمت منه جملة شكاوى مماثلة للشكوى المرفقة ، ولما حققتها النيابة تبين أن لا أساس لها من الصحة وظهر أن به دخلا بقواه العقلية فقرّرت حفظها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٢ يوليه سنة ١٩٣٨) .

وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى "

(و) ردّ وزارة الداخلية على العريضة رقم ١ سنة ١٩٣٨

**الرئيس** — يتلى كتاب وزارة الداخلية .

تلى الكتاب وهذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

إيماء لكتاب المجلس المؤرخ فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٨ رقم ٧ — ١٣/١ (١٣٠٥) بخصوص العريضة المقدّمة من عبد العال على بخيت من أعيان الغنايم بمركز أبى تيج بشأن طلب إعادة ناحية الغنايم كما كانت قبلا وجعلها بلدة واحدة ، نفيد أنه بناء على الشكاوى التى قدّمت للوزارة بالتضرر من إلغاء تقسيم ناحية الغنايم قبلى ، وعلى ما رأته المديرية من أن المصلحة فى بقاء التقسيم ، قد وافقت الوزارة على إعادة تقسيم ناحية الغنايم قبلى إلى ثلاث بلاد ، إحداها بالاسم الأصلى والثانية باسم الغنايم الشرقية والثالثة باسم الغنايم الغربية . وقد وافق مجلس مديرية أسيوط على ذلك بجلسته المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٤ يوليه ١٩٣٨) . — عن وزير الداخلية

أحمد محمود عزمى "

(ز) كتاب من لجنة الشؤون الدستورية بانتخاب سكرتير لها

**الرئيس** — أخطرتنا لجنة الشؤون الدستورية بأنها اجتمعت فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ واختارت حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا سكرتيرا برلمانيا لها .

نص الكتاب :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ عزتكم أن لجنة الشؤون الدستورية اجتمعت فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ واختارت حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا سكرتيرا برلمانيا لها .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان "

---

[1] مذكرة

بشأن شكوى تجار المانيفاتورة فى بندر جرجا من الرسم البلدى المفروض على محلاتهم

بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ قرر مجلس جرجا المحلى فرض رسوم على المحلات التجارية والصناعية ومنها محلات بيع الأقمشة وحدد لها الفئات الآتية :

| ملّيم | جنيه | |
|---|---|---|
| | ٢ | سنويا من كل محل مانيفاتورة من الدرجة الأولى . |
| | ١ | « « « « « « الثانية . |
| ٥٠٠ | — | « « « « « « الثالثة . |

شكا أصحاب محلات بيع الأقمشة من الرسوم المفروضة عليها لجهات حكومية متعددة فأحالت إدارة البلديات الشكاوى على المجلس المحلى الذى أجاب عنها بأن الرسم معتدل ولا يدعو للشكوى خصوصا فى بندر كبير مثل جرجا مشهور بكثرة الحركة التجارية .

بناء عليه عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية والقروية بجلستها المنعقدة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ فأبدت رأيا موافقا على فرض الرسم وصدر بشأنه قرار وزارى فى ٥ أبريل سنة ١٩٣٧ ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨ — مدير البلديات

محمد صبرى الكردى

(ح) كتاب من لجنة الحسابات بالمجلس بانتخاب رئيس وسكرتير لها — حلول حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا باللجنة محل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم

نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة سعادتكم علما بأن لجنة الحسابات اجتمعت اليوم وقررت انتخابى رئيسا لها وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم سكرتيرا برلمانيا ، فأرجو التكرم بإحاطة هيئة المجلس الموقرة علما بذلك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

رئيس اللجنة

محمد توفيق رفعت "

*الرئيس* — بهذه المناسبة أذكر حضراتكم أنكم وافقتم اليوم على منح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم إجازه من ١٢ يوليه الجارى إلى آخر الدورة ، فهلا يحسن أن يحل باللجنة أحد حضرات الأعضاء بدلا من حضرته لأن اللجنة ستعرض عليها أثناء غيابه ميزانية المجلس وحساباته ، ومعلوم لحضراتكم أن عدد أعضاء هذه اللجنة سبعة ، وبغياب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم يصبح العدد ستة فيصعب والحالة هذه تكامل العدد القانونى لاجتماعها ، فإذا سمحتم حضراتكم ، فإنى أرشح حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا لعضوية هذه اللجنة لخبرته السابقة بأعمالها ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

(ط) كتاب من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن عزام بك السير فى قضية المخالفة رقم ٥٤٦ المنزلة سنة ١٩٣٨ — إحالته إلى لجنة الحقانية

نص الكتاب :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرسل لعزتكم مع هذا قضية المخالفة رقم ٥٤٦ المنزلة سنة ١٩٣٨ الخاصة بحضرة الشيخ المحترم حسن عزام بك رجاء التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرته للسير فى الإجراءات القانونية .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام "

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨ — وزير الحقانية

أحمد خشبه "

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الكتاب إلى لجنة الحقانية ؟

( موافقة ) .

( انصرف حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ) .

## ٤ — اقتراح

من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بتحسين مرتبات خطباء المساجد — إحالته إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

( موافقة ) .

## ٥ — الأسئلة

(ا) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن سبب تغير لون الكسوة — تنازل صاحبه عنه

*الرئيس* — لقد تنازل حضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال عنه .

(ب) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن منح أصحاب الاشتراكات فى السكك الحديدية تذاكر آخر الأسبوع المخفضة — الإجابة عنه

نص السؤال :

" تعطى مصلحة السكة الحديدية تذاكر سفر إلى : الإسكندرية ، وبورسعيد ، ورأس البر ، فى نهاية الأسبوع مخفضة وتبغى بذلك تسهيل الاصطياف لمن يريد ، وهى فكرة جليلة تحمد وتشكر عليها .

وكثير من الذين يحملون اشتراكات لا تمتد لهذه المصايف يحرمون من ميزة التخفيض فى هذه التذاكر عند الذهاب إليها .

مثال ذلك : شخص يحمل اشتراكا من القاهرة إلى بنها ، أو طنطا ، أو كفر الزيات ، يركب قطار الإكسبريس إلى الإسكندرية ، فلو طلب من محطة مصر امتداد اشتراكه للإسكندرية فيرفض صراف المحطة إعطاءه الامتداد ويحيله على أمين القطار ، وهذا لا يمكنه أن يعطيه تذكرة ذهابا وإيابا مخفضة لأن قانون المصلحة لا يبيح له إلا إعطاء تذكرة امتداد بدون أى ميزة وبهذه الطريقة حرم صاحب الاشتراك من هذه الميزة التى تبيحها المصلحة لكل مسافر فى نهاية الأسبوع .

ألا يرى معالى الوزير ألا يحرم أصحاب الاشتراكات من الانتفاع بهذه الميزة العظيمة بأن يأمر بصرف تذاكر الذهاب والإياب لآخر الأسبوع من محطة الذهاب لمن يطلبها امتدادا لاشتراكه أو يصرح لأمناء القطار نفسه بصرف امتداد هذه التذكرة المخفضة ذهابا وإيابا فى الأيام المحددة وإلى الجهات المعينة من المصلحة .

أرجو ان تكون الإجابة بالقبول ، ولمعاليكم الشكر مع الاحترام "

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨ — محمد علوى الجزار

عضو الشيوخ "

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير المواصلات) — لمن بيدهم تذاكر اشتراك الحق فى امتياز السفر بالامتداد المخفض لتذاكر نهاية الأسبوع بالشروط المقررة ، وقد أعطيت التعليمات لتنفيذ ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير .

(ج) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن نظام تذاكر الذهاب والإياب فى خط حلوان وخفض الأجور — الاجابة عنه

نص السؤال :

" رأت مصلحة السكة الحديدية أن تنهض بخط حلوان الحديدى لتزيد إيراده ولتعمر هذه الجهات الصحية فاستعملت عليه حديثا عربات الديزل ، وضاعفت من عدد القطارات اليومية حتى قاربت المائتين بعد أن كانت لا تتجاوز الثمانين ، وهو عمل تشكر عليه كثيرا .

ولكنها مع هذا التحسين المشكور زادت الأجرة على الركاب ، فالعامل الذى كان يدفع من قبل قرشين ونصف القرش فى الذهاب والإياب أصبح يدفع أربعة قروش ، والمسافر الذى كان يدفع خمسة قروش أصبح يدفع ثمانية .

وهذه الزيادة ترهق الفقير وتمنعه من السفر للارتزاق فى القاهرة ، كما تؤلم المتوسط والغنى رب العائلة إذا سافر أفرادها دفعة واحدة ، وهى مع ذلك تضعف إيراد الخزانة ، وتمنع تعمير الخط الذى كان سببا لهذا التحسين .

ومما يزيد الأمر غرابة أن عدد القطارات زاد كثيرا ، والزيادة من شأنها أن تستدعى التخفيض حتى يستعملها الناس بالسفر عليها ، لا هجرها والإعراض عنها .

وكذلك أصبح الديزل لا يكلف المصلحة من الوقود أكثر من قروش معدودة فى السفرة الواحدة ثمنا للغاز العكر، وهذا وحده يستدعى أيضا التخفيض لا الزيادة . والمصلحة من ورائه وفرت الفحم الكثير ، والعربات العديدة والعمال الزائدين .

ألا يرى حضرة صاحب المعالي — إزاء هذا كله — أن يشير على المصلحة بإعادة نظام تذاكر الذهاب والإياب على هذا الخط ، مع خفض الثمن كما كان من قبل على الأقل رحمة بالسكان عامة والعمال خاصة ، وتعميرا لهذه الجهات الصحية ؟

٦ يونيه سنة ١٩٣٨    عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار "

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير المواصلات) — إن التعديلات التى أدخلت على هذا الخط جعلت الحركة فيه شبيهة بحركة الترام والمترو والأومنيبوس وقد ترتب على ذلك أن التذاكر تصرف فى العربات وأن يستعاض عن تذاكر الذهاب والإياب بكارنيهات واشتراكات بأجور معتدلة .

أما طبقة العمال والفقراء فستخصص لهم مصلحة السكك الحديدية قطارين متقابلين فى الصباح وآخرين فى المساء بأجور لا تزيد على الأجور القديمة وهى ٢٥ مليما للذهاب والإياب بين باب اللوق وحلوان .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أشكر معالى الوزير .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن تخفيض أسعار المياه وأجرة العدادات بالقاهرة — تأجيله لآخر الجلسة

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — أرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال إلى آخر الجلسة لأنى سأوقع عقد الاتفاق بين الحكومة وشركة المياه الآن، وبعد ذلك يمكننى أن ألقى بيانا عن هذه المسألة .

الرئيس — تؤجل الإجابة لآخر الجلسة .

(هـ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن منح الدرجة السادسة للموظفين المنقولين من الوزارات والمصالح إلى وظائف مدرسين بمدارس وزارة المعارف العمومية — تأجيله أسبوعا

حضرة صاحب المعالى صابا حبشى بك (وزير التجارة والصناعة) — بالنيابة عن معالى وزير المعارف العمومية أطلب تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟
(موافقة) .

(و) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم خليل إبراهيم صالح بك عن أسباب عدم إنشاء الخط الحديدى شرق النيل بمراكز أخميم والبدارى وأبنوب — الإجابة عنه

نص السؤال :

"فى سنة ١٩٣٠ تقريبا رأت الحكومة أن المراكز الثلاثة أخميم والبدارى وأبنوب، الواقعة شرقى النيل فى أشد الحاجة إلى تحسين المواصلات فشرعت فى إنشاء خط حديدى بها . وفعلا قامت هندسة السكة الحديدية بعمل الخرط اللازمة للشروع وحددت ما يلزم لها من الاراضى تمهيدا لنزع

ملكيتها ووضعت فعلا حديد الحدود الذى لا زال موجودا بعضه بالأرض. فما هى الأسباب التى حالت دون تنفيذ هذا المشروع الحيوى خصوصا بعد أن تحولت أطيان تلك المراكز إلى رى صيفى مما يضاعف حاصلاتها ويجعلها أشد حاجة إلى سبل النقل ؟

٥ يونيه سنة ١٩٣٨ — خليل إبراهيم صالح
عضو الشيوخ"

*حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا* (وزير المواصلات) — سبق أن درست مصلحة السكك الحديدية مشروع إنشاء خط حديدى بين منفلوط والبدارى سنة ١٩٢٨ وطوله ١٣٥ كيلو مترا وقدرت تكاليفه فى ذلك الحين بمبلغ ٢٦٠,٠٠٠ جنيه إذا استعملت المهمات المتخلفة من خط" الأقصر — الشلال" القديم بعد توسيعه، ومبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه لإنشاء كوبرى على النيل عند منفلوط لوصل الخط المقترح بالخط الطوالى الحالى. أما الآن فلا يوجد لدى المصلحة مهمات درجة ثانية لإنشاء هذا الخط الذى يراد الآن امتداده من أبنوب إلى نجع حمادى وربطه بالخط الرئيسى شرقى النيل بالقرب من نجع حمادى ويبلغ طوله ٢١٨ كيلو مترا وتكاليفه ٩٥٠,٠٠٠ جنيه بما فى ذلك إنشاء كوبرى عند منفلوط ولا يخدم هذا الخط سوى منطقة منزرعة مساحتها ١٨٠,٠٠٠ فدان وعدد سكانها نحو ٢٤٤,٠٠٠ نسمة فقط . وللسكك الحديدية فى هذه المنطقة بواخر نيليه تقوم بالخدمة الكافية بين البارود (المراغة) واخميم وبين جرجا وقناطر نجع حمادى وبين قناطر نجع حمادى ودشنا .

وستنظر الوزارة فى تحسين وتسهيل سبل المواصلات فى هذه المنطقة .

*الرئيس* — إذا سمحتم حضراتكم تقدم أخذ الرأى على مشروعات القوانين الأربعة الواردة بجدول الأعمال على باقى المسائل الأخرى .

(موافقة) .

### ٦ — القراءة الثالثة لمشروعات القوانين الآتية

(ا) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥,٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية لتسوية تجاوز البابين الأول والثانى

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨,٢٩٣ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات (البريد) لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى

(ج) مشروع قانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العقود فى البلاد المصرية

(د) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٨٣٩ جنيها لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية

الموافقة عليها جملة واحدة بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

*الرئيس* — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروعات القوانين الأربعة وأخذ الرأى عليها دفعة واحدة ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون "ا" وهذا نصه :

## مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج.م (خمسة وستون ألف جنيه) منه ٥٠,٠٠٠ ج.م فى الباب الأول و ١٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتلى مشروع القانون "ب" وهذا نصه :

## مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٨,٢٩٣ ج . م (ثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وثلاثة وتسعون جنيها) لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب .

ويؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافى قدره ٥٫٧٨٨ ج . م من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه والباقى وقدره ٣٢٫٥٠٥ جنيهات من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتلى مشروع القانون "ج" وهذا نصه :

## مشروع قانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

---

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا ( نصف الجنيه المصرى ) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا .

قطعة عشرة القروش .

قطعة خمسة القروش .

قطعة القرشين .

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليمات .

قطعة خمسة المليمات .

قطعة المليمين ونصف المليم

قطعة المليمين .

قطعة المليم .

نقود برونز :

قطعة المليم .

قطعة نصف المليم .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتلى مشروع القانون "د" وهذا نصه :

## مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧—١٩٣٨

---

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٥٫٨٣٩ جنيها ( خمسة آلاف وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيها ) لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروعات هـذه القوانين الأربعة بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقـة عليها بإجماع الحاضرين ما عدا حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك فقد امتنع عن إعطاء صوته لأنه لم يكن حاضرا عند مناقشـة مشروعات هذه القوانين[1] .

**الرئيـس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروعات القوانين المذكورة بالإجماع ما عدا حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك الذى امتنع عن إعطاء صوته .

## ٧ — تقرير لجنة الحقانية[2]

عن طلب وزارة الحقانية رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم كيلانى الأدهس للسير فى إجراءات قضية الجنحة رقم ٢٩٧ مركز المنيا سـنة ١٩٣٨ الموافقة على التقرير ورفع الحصانة البرلمانية

( المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك ) .

**الرئيـس** — وزع التقرير على حضراتكم، فهل توافقون على ما رأته اللجنة من رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم كيلانى الأدهس ؟

( موافقة ) .

## ٨ — تقرير لجنة الحقانية[3]

عن طلب وزارة الحقانية رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٧٢٠ أجا سنة ١٩٣٨ — إعادة التقرير إلى اللجنة لسماع ملاحظات حضرة الشيخ المحترم

( المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك ) .

**المقرر** — الموضوع هو أن أحد رجال الضبطية القضائية شاهد آلة بخارية لرفع مياه من ماسورة فى أرض يملكها حضرة الشيخ المحترم حسين بك فوده فحرر له محضر مخالفة لأن هـذه الآلة غير مرخص بإدارتها . وقد وجهت اللجنة الدعوة لحضرة الشيخ المحترم لحضور اجتماعها عند نظر طلب رفع الحصانة البرلمانية فلم يحضر ولم يعتذر وقد رأت أغلبية اللجنة رفع الحصانة عنه لأن الغرض من الحصانة ألا يكون حضرة الشيخ المحترم موضع اضطهاد السلطة التنفيذية و ألا يكون تصرف الحكومة معه تصرفا غير عادل ومعطلا له عن القيام بأعماله التشريعية .

أما تقرير إثبات هذه المخالفة من عدمه فموكول أمره إلى السلطة القضائية التى لا تستطيع مباشرة التحقيق أو الفصل فى التهمة إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية .

---

(١) الموافقون :

محمد أبو النصر الفار افندى ، محمد أحمد الشريف بك ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد أمين حسين مرعى بك ، محمد توفيق إسماعيل بك ، محمد توفيق راضى بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على سليمان بك ، محمد فهمى شنا افندى ، محمد كمال عليا باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل افندى ، الأستاذ محمد مرزوق ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود الإتربى باشا ، محمود شكرى باشا ، مصطفى راضى بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الشيخ يوسف يوسف الشربتلى .

إبراهيم الهلباوى بك ، إبراهيم سيد احمد بك ، الشيخ إبراهيم محمد فراج ، الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد الهوارى بك ، أحمد حسين بك ، أحمد حمدى أبو ستيت بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، أحمد على باشا ، أحمد كامل باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أمين همام حمادى افندى ، أنطون الجمّل بك .

جعفر ولى باشا .

الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حسين حسن عبد الرازق بك ، حسين رشوان حمادى بك ، حسن صبرى باشا ، حسن محمد الوكيل افندى ، حسن نبيه المصرى بك ، حسين مصطفى حمزه بك ، اللواء حسين رفقى باشا ، الشيخ حسين صالح خليفه ، حسين عبد الكريم العمارى افندى .

خليل ثابت بك .

الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سليمان السيد سليمان باشا ، سليمان عثمان أباظه بك ، سليمان مصطفى خليل افندى ، سيد عبد الرحمن أبو دومه بك .

صلاح الدين الشواربى بك .

الأستاذ عازر جبران ، عبد الحكيم عبد الفتاح بك ، الدكتور عبد الحليم أمين عزب ، عبد الحميد سليمان باشا ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، الأستاذ عبد الرحيم مهنا ، الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار الباسل بك ، عبد الستار حسن عمران افندى ، عبد الفتاح اللوزى بك ، عبد القادر حمزه باشا ، الأستاذ عزيز ميرهم ، الشيخ على رمضان الطوبجى ، اللواء على صدقى باشا ، على عبد الرازق بك ، على عيسى نوار افندى ، على كمال حبيشه بك ، الشيخ على محمد مروان ، عوض برعى بك .

فوزى ناشد افندى .

كامل إبراهيم بك ، كامل نكلا بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهس .

أحمد رمزى بك ممتنع .

(٢) يراجع الملحق رقم ٥٢

(٣) « « « ٥٣

أما أقلية اللجنة فقد رأت ضرورة حضور حضرة الشيخ المحترم أمامها لسماع أقواله ولكنه لم يحضر رغم تكرار طلب حضوره .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — فى أى تاريخ حصلت هذه المخالفة ؟

**المقرر** — فى سنة ١٩٣٨

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — فى أى شهر ؟

**المقرر** — لا أذكر .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — جاء فى التقرير أن المخالفة خاصة بإدارة آلة متنقلة يحركها الغاز للرى من بئر ارتوازى، فهل بحث اللجنة لائحة الرخص ووجدت أن فيها نصا ينصب على الآلة البخارية المتنقلة ؟

الذى أفهمه أن هذه الآلة ما هى إلا وابور حرث فإذا ما استعملت على ترعة فيصح أن تعمل عنها مخالفة ، أما استعمالها على بئر ارتوازى ... ...

**الرئيس** — هذا كلام فى موضوع المخالفة لا يصح أن يتناوله البحث فى المجلس .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — أنا أسأل هل بحثت اللجنة عن وجود نص فى لائحة الرخص يجيز عمل هذه المخالفة .

**الرئيس** — ليس من اختصاص اللجنة البحث فى ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — أقترح أن يرد التقرير إلى اللجنة لأن الموضوع لم يستوف بحثا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لى ملاحظتان : (الأولى) هل حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك اعتذر عن حضور جلسات المجلس لمرضه؟ فإذا كان الأمر كذلك فمفروض أن عدم حضوره أمام اللجنة هو لهذا السبب . (والثانية) إذا ما تبين أن غياب حضرة الشيخ المحترم كان لمرضه فأرى أن يعاد التقرير إلى اللجنة حتى يدلى حضرته لها بما عنده من البيانات .

**الرئيس** — طلب حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك إجازة لمدة أسبوعين لمرضه، فيحسن إذا وافقتم حضراتكم أن يعاد التقرير إلى اللجنة لبحث الموضوع بحضور حضرة الشيخ المحترم .

( موافقة ) .

## ٩ — تقرير لجنة الحقانية[1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل بتعيين أعضاء النيابة من معاونى الإدارة — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك).

**الرئيس** — التقرير وزع على حضراتكم ، فهل توافقون على ما رأته اللجنة وإحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الحقانية ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — جاء فى تقرير اللجنة أنها ترى أن معاونى الإدارة الحاصلين على شهادة الحقوق ينبغى أن يكونوا من ضمن المرشحين لمراكز النيابة ، فأريد أن أفهم ما هى النتيجة العملية إذا ما وافقنا اللجنة على رأيها هذا ؟

**المقرر** — النتيجة أنهم لا يحرمون من تعيينهم بالنيابة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هل معنى هذا أنه إذا خلت بعض وظائف أعضاء النيابة يستحضر معالى وزير الحقانية كشفا بأسماء حضرات معاونى الإدارة الحاصلين على ليسانس الحقوق ويختار من بينهم ؟

أريد أن أعرف مبلغ تقيد وزارة الحقانية فى هذا الموضوع ؟

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانيــة) — أطبق القانون عند تعيين أعضاء النيابة . والقانون يقضى أن كل من يحمل شهادة الليسانس يحق لى أن أختاره لوظائف النيابة وبطبيعة الحال حسن الاختيار يحملنى على أن أبحث فى كفاية الشخص وخلقه ، ولذلك فإنى أستحضر من كلية الحقوق كشفا بنتيجة الامتحانات لمعرفة ترتيبه ولا يمكن أن أعين فى وظائف النيابة أشخاصا يشغلون مراكز إلا إذا طلبوا هم ذلك . وفى هذه الحالة أضعهم بجانب إخوانهم لفحص حالتهم .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إذن العبارة التى وردت فى تقرير اللجنة لا تقدم ولا تؤخر .

(حضر حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

( موافقة ) .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٩٤ .

### ١٠ — تقرير لجنة الصحة[1]

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل افندى بتعيين حكيمة صحة بمركز دشنا للكشف على النساء المتوفيات مراعاة لتقاليد البلاد — الموافقة على التقرير وإحالة الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية

( المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره ) .

**الرئيس** — التقرير وزع على حضراتكم ، فهل توافقون على ما رأته اللجنة وإحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الصحة العمومية ؟

( موافقة ) .

( حضر حضرات أصحاب المعالى : الدكتور أحمد ماهر وزير المالية ، والأستاذ مصطفى عبد الرازق بك وزير الأوقاف ، والدكتور حامد محمود وزير الصحة العمومية ) .

### ١١ — مشروع قانون

وارد من مجلس النواب بمراقبة أصناف القطن — تقرير لجنة الزراعة[2] — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة — تأجيل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك ) .

**الرئيس** — وصلنى كتاب من وزير الزراعة هذا نصه :

" حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب العزة حسين عنان بك سكرتير عام وزارة الزراعة بحضور الجلسة أثناء نظر تقرير لجنة الزراعة عن مشروع القانون بمراقبة أصناف القطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ — وزير الزراعة
رشوان محفوظ "

**الرئيس** — هل يأذن المجلس بذلك ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — ليتفضل حضرة حسين عنان بك .

( حضر حضرة حسين عنان بك سكرتير عام وزارة الزراعة )

**المقرر** — أطلب تأجيل النظر فى تقرير اللجنة إلى جلسة غد، لأن ملف موضوع هذا التقرير ليس عندى الآن .

**الرئيس** — لا داعى للتأجيل . والتقرير وزع على حضرات الأعضاء. وقرأوه بطبيعة الحال . ومعالى الوزير وحضرة مندوب الوزارة موجودان .

**المقرر** — مشروع هذا القانون أحيل إلى اللجنة من السنة الماضية . وكان من رأيها فى ذلك العام أن يضاف المستنبط أو من ينوب عنه إلى أعضاء اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

وقد حضر فى هذه الدورة مندوب من قبل الوزارة أمام اللجنة بالمجلس وأقنع حضرات أعضائها بأن زيادة المستنبط على الأعضاء غير ضرورى فوافقته اللجنة بإجماع الحاضرين . لأن الوزارة لا تغمط حق المستنبط .

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون والجدول المرافق له وهذا نصه :

## مشروع قانون

### بمراقبة أصناف القطن

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز زراعة أى صنف من القطن من غير الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يضيف أصنافا أخرى إلى الجدول المذكور بقرار يصدر منه .

ومع ذلك يجوز لغرض المباحث العلمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير واردة بالجدول فى مساحة لا تزيد على عشرة أفدنة فى كل من الوجهين القبلى والبحرى .

ويجوز كذلك، للأغراض عينها، زراعة مساحات أكبر بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — يعطى الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير الزراعة.

مادة ٣ — كل شخص استنبط صنفا جديدا من أصناف القطن يجوز له أن يطلب إلى وزارة الزراعة إضافته إلى الجدول المشار إليه .

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٥
(٢) « « « ٥٦

ويعين وزير الزراعة بقرار منه البيانات الأساسية الواجب ذكرها فى الطلب وتشمل على الأخص :

(١) الأصل الذى استنبط منه الصنف .

(٢) الخواص المميزة له .

(٣) طريقة زراعته والجهات الملائمة له .

(٤) نتائج تجارب المستنبط .

(٥) محصول الفدان الواحد .

وعلاوة على ذلك يجب على الطالب أن يقدم لوزارة الزراعة بدون مقابل إردبا من بذور الصنف المستنبط .

مادة ٤ — يكون الصنف المستنبط محلا لكافة عمليات الاختبار التى ترى وزارة الزراعة إجراءها وذلك فى مدى سنتين على نفقة المستنبط .

مادة ٥ — يحرر محضر لكل عملية لا سيما عمليات الزراعة وجنى المحصول ووزنه يوقعه المستنبط أو من يمثله . فإذا رفض التوقيع أو لم يحضر رغم إعلانه بتاريخ إجراء العملية وجب أن يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٦ — تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار إليها فى المادتين السابقتين على لجنة مكونة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة ... ... ... ... ... رئيسا .

اثنان من موظفى وزارة الزراعة الفنيين ... ...
اثنان تنتخبهما الوزارة من كشف تضعه سنويا بأسماء عشرة من المشتغلين بالزراعة ذوى الخبرة المشهود بها ... ... ... ... ... ...
خبيران تختارهما سنويا بورصة مينا البصل ...
} أعضاء .

ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح إجراء اختبارات جديدة .

مادة ٧ — يعرض رأى اللجنة على وزير الزراعة ليأمر فى شأنه بما يراه ويعلن المستنبط بقرار الوزير .

فإذا رأى الوزير إضافة الصنف المستنبط إلى الجدول الملحق بهذا القانون اختار له بالاتفاق مع المستنبط اسما يعرف به .

مادة ٨ — تدرج الأصناف التى تستنبطها الوزارة فى الجدول بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

مادة ٩ — كل صنف أدرج فى الجدول لا يجوز زراعته فى خلال عشر سنوات من تاريخ إدراجه إلا بإذن كتابى من المستنبط أو من وزارة الزراعة فيما يختص بالأصناف التى تستنبطها .

فإذا انقضت هذه الفترة جاز لكل شخص زراعة الصنف المستنبط بالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك .

مادة ١٠ — يجب على كل مستنبط لصنف جديد أضيف إلى الجدول الملحق بهذا القانون أن يحفظ لديه دفترا مترا ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه جميع البيانات التى يقررها وزير الزراعة ويوجه خاص أسماء من توزع عليهم بذور هذا الصنف والكميات الموزعة عليهم منه .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل أو مخزن أو مصنع لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

ولهم أن يراجعوا فى أى وقت الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

ومع ذلك إذا كان الصنف من الأصناف المضافة إلى الجدول بقرار من وزير الزراعة فلا يجوز حذفه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ هذا القرار .

ولا يعمل بقرار الحذف إلا بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا ، وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويقضى الحكم فى حالة المخالفة للمادة الأولى بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بتقليع الزراعة على نفقة المخالف .

مادة ١٤ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول ملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٣٧

الخاص بمراقبة أصناف القطن

أشمونى ... ... ... ... ... ... ... جيزه/٣

نهضة ... ... ... ... ... ... جيزه/٧

معرض ... ... ... ... ... كازولى

سكلاريدس ... ... ... ... ... سخا/٤

فؤادى ... ... ... ... ... ... ... جيزه/١٢

زاجوراه ... ... ... ... ... ... ...

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لم نسمع شيئا من معالى وزير الزراعة عن الحكمة فى وضع هذا التشريع، والحاجة إليه، وأى فائدة يحققها، وأى ضرر يتلافاه ؟

نريد أن نسمع كلاما من معالى وزير الزراعة ، أو حضرة مندوبها ، لأن التشريع لا يكون إلا بسبب .

**حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا (وزير الزراعة)** — كل الذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم مذكور فى المذكرة التفسيرية المرافقة للمشروع .

والغرض إجمالا هو المحافظة على أصناف القطن وسلامة نوعه .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا لا أوافق .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ إجماعا ما عدا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

مشروع قانون

بمراقبة أصناف القطن

---

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز زراعة أى صنف من القطن من غير الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يضيف أصنافا أخرى إلى الجدول المذكور بقرار يصدر منه .

ومع ذلك يجوز لغرض المباحث العلمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير واردة بالجدول فى مساحة لاتزيد على عشرة أفدنة فى كل من الوجهين القبلى والبحرى .

ويجوز كذلك ، للأغراض عينها ، زراعة مساحات أكبر بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك** — ألاحظ على الفقرة الثالثة من هذه المادة أنها صيغت بطريقة فيها التباس . ولذلك أقترح حذف عبارة "فى كل من الوجهين القبلى والبحرى" منها إذ لا معنى هنا لهذه العبارة .

ولما قرأت المذكرة التفسيرية للشروع وجدت أن لكل شخص أن يزرع عشرة أفدنة . فإذا أضيف إلى هذا عبارة "فى كل من الوجهين القبلى والبحرى" كان معنى هذا أن بعض الأشخاص الذين يملكون أراضى فى الوجهين لا يسمح لهم بزراعة عشره أفدنة فى كل منهما .

لذلك أطلب حذف هذه العبارة من المادة منعا للالتباس .

**الرئيس** — يحسن بحضرة الشيخ المحترم أن يقدم بذلك اقتراحا كتابيا تنفيذا لحكم اللائحة فى مادتها الحادية والثمانين .

**حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا ( وزير الزراعة )** — لا مانع من حذف هذه العبارة .

**الرئيس** — ينظر فى هذا الاقتراح بعد أن يقدم كتابة .

وهذا هو نص الاقتراح :

« أقترح حذف كلمات : "فى كل من الوجهين البحرى والقبلى" من الفقرة »
« الثالثة من المادة ، لأنه لا لزوم لها ، وتوجب التباسا ما »
« على كمال حبيشه »

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

**حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا ( وزير الزراعة )** — الوزارة توافق على الحذف .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — وهل نعيد مشروع القانون لمجلس النواب مرة أخرى من أجل حذف هذه العبارة ؟

إذا كان المعنى يتغير بالحذف فلا بأس من إعادة مشروع القانون ، أما إذا لم يتغير فلا معنى من تحتيم الحذف .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — معنى موافقة معالى الوزير على حذف هذه العبارة أنه — إذا كان شخص يمتلك مائة فدان فى أحد الوجهين ، ومائة فى الآخر ، فبموجب النص بعد الحذف ، لا يجوز لهذا المالك أن يزرع فى الوجهين أكثر من عشرة أفدنة .

والقانون بوضعه الأصلى يبيح له أن يزرع عشرة أفدنة فى كل من الوجهين .

وأريد أن أسأل معالى الوزير : هل يريد من حذف العبارة حرمان مثل هذا المالك من زراعة أكثر من عشرة أفدنة ؟

**حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا** (وزير الزراعة) — لا . ليس الغرض حرمانه من الميزة التى يبيحها القانون ، والغرض هو استنباط صنف جديد .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لكن حذف العبارة يؤدى حتما لحرمانه من زراعة أكثر من عشرة أفدنة فى الوجهين .

**حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا** ( وزير الزراعة ) — لا أرى أن الحذف يؤدى إلى هذا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إن الحذف يؤدى حتما لحرمانه من زراعة أكثر من عشرة أفدنة . وإذن لا يصح تعديل المادة .

**المقرر** — لا يمكن زراعة صنف واحد فى الوجهين القبلى والبحرى معا . لأن الطقس فيهما يختلف وكل وجه منهما يختص بزراعة صنف واحد لا يزرع فى الوجه الآخر .

ومن يزرع فيهما صنفا واحدا يكون مغامرا . وتكون النتيجة خسارة عليه .

**حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا** — التعديل لا ضرر فيه . لأن الصنف الذى يستنبت فى التجارب إما أن يزرع فى الوجه البحرى . أو فى الوجه القبلى . وليس معقولا أن يصلح صنف واحد فى الوجهين . فالمستنبط أن يختار الجهة التى تصلح لصنفه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أظن أن اعتراض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل على تعديل المادة فى موضعه . لأنه من مقتضى هذا التعديل إذا كان شخص يملك أطيانا فى الوجهين القبلى والبحرى ، فلا يمكنه أن يزرع إلا عشرة أفدنة فيهما ، على حين أن غرض المشرع هو أن يبيح للستنبط أن يزرع عشرة أفدنة فى كل منهما .

أما اعتراض حضرة الشيخ المحترم محمود فهمى باشا فمردود عليه بأنه توجد أصناف من القطن تصلح للزراعة فى الوجهين معا كصنف الأشمونى والزاجوراه .

فحذف العبارة من المادة فيه تقييد للحرية لا يقصده المشرع . ويضطرنا فوق هذا إلى إعادة المشروع إلى مجلس النواب دون جدوى .

وأقترح لهذا بقاء المادة على أصلها .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — مقرر اللجنة انضم إلى معالى وزير الزراعة بالموافقة على حذف العبارة من المادة مع أن تقرير اللجنة وافق على بقاء المادة كما هى .

والمقرر لا يملك أن يتصرف فى تقرير اللجنة بحذف العبارة من المادة من تلقاء نفسه .

لذلك أرى أن ما قاله المقرر لا يصح أن يكون موضوع مناقشة إلا إذا طلب إعادة التقرير إلى اللجنة لتحدد له موقفه ... .

**الرئيس** — وما رأى حضرة الشيخ المحترم فى موضوع الاقتراح ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا مصمم على بقاء المادة كما هى .

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم بعد ذلك اعتراض آخر .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال مبيض بك** — إذا كانت الوزارة تقصد حقيقة أنه يجوز للمالك فى الوجهين أن يزرع فى كل منهما عشرة افدنة فإنى متنازل عن اقتراحى .

**حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا** ( وزير الزراعة ) — هذا ما تقصده الوزارة .

**حضرة الشيخ المحترم على كمال مبيض بك** — إذن أنا متنازل عن اقتراحى .

**الرئيس** — يثبت فى المضبطة أن معالى الوزير صرح بأن للمالك أن يزرع فى كل من الوجهين عشرة أفدنة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — يسأل معالى الوزير عن هذا .

**الرئيس** — سبق لمعاليه أن صرح بهذا فلا أسأله مرة أخرى .

وبعد هذا ، هل توافقون حضراتكم على بقاء المادة كما هى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى ، ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يعطى الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، ولتتل المادة الثالثة .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — كل شخص استنبط صنفا جديدا من أصناف القطن يجوز له أن يطلب إلى وزارة الزراعة إضافته إلى الجدول المشار إليه .

ويعين وزير الزراعة بقرار منه البيانات الأساسية الواجب ذكرها فى الطلب وتشمل على الأخص :

(١) الأصل الذى استنبط منه الصنف .

(٢) الخواص المميزة له .

(٣) طريقة زراعته والجهات الملائمة له .

(٤) نتائج تجارب المستنبط .

(٥) محصول الفدان الواحد .

وعلاوة على ذلك يجب على الطالب أن يقدم لوزارة الزراعة بدون مقابل إردبا من بذور الصنف المستنبط .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ، ولتتل المادة الرابعة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — يكون الصنف المستنبط محلا لكافة عمليات الاختبار التى ترى وزارة الزراعة إجراءها وذلك فى مدى سنتين على نفقة المستنبط .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة ولتتل المادة الخامسة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — يحرر محضر لكل عملية لا سيما عمليات الزراعة وجنى المحصول ووزنه يوقعه المستنبط أو من يمثله . فإذا رفض التوقيع أو لم يحضر رغم إعلانه بتاريخ إجراء العملية وجب أن يثبت ذلك فى المحضر .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة ، ولتتل المادة السادسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار إليها فى المادتين السابقتين على لجنة مكونة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة ... ... ... ... ... ... ... رئيسا .

اثنان من موظفى وزارة الزراعة الفنيين ... ...
اثنان تنتخبهما الوزارة من كشف تضعه سنويا بأسماء عشرة من المشتغلين بالزراعة ذوى الخبرة المشهود بها ... ... ... ... ... ... ... ... ...
خبيران تختارهما سنويا بورصة مينا البصل ...
} أعضاء .

ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح إجراء اختبارات جديدة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة ، ولتتل المادة السابعة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — يعرض رأى اللجنة على وزير الزراعة ليأمر فى شأنه بما يراه ويعلن المستنبط بقرار الوزير .

فإذا رأى الوزير إضافة الصنف المستنبط إلى الجدول الملحق بهذا القانون اختار له بالاتفاق مع المستنبط اسما يعرف به .

**الرئيس** — يظهر الآن لمكتب المجلس أن عدد الأعضاء الحاضرين غير قانونى لإبداء الرأى فى مشروع القانون ، وعلى ذلك تقف الجلسة إلى أن يحضر حضرات الأعضاء الجالسين فى ردهات الجلسة .

(وقفت الجلسة) .

(حضر سائر الأعضاء) .

**الرئيس** — أعيدت الجلسة .

هل توافقون حضراتكم على المادة السابعة ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ، ولتتل المادة الثامنة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — تدرج الأصناف التى تستنبطها الوزارة فى الجدول بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة ، ولتتل المادة التاسعة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — كل صنف أدرج فى الجدول لا يجوز زراعته فى خلال عشر سنوات من تاريخ إدراجه إلا بإذن كتابى من المستنبط أو من وزارة الزراعة فيما يختص بالأصناف التى تستنبطها .

فإذا انقضت هذه الفترة جاز لكل شخص زراعة الصنف المستنبط بالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أريد أن أفهم من معالى وزير الزراعة الحكمة فى اشتراط المدة فى هذه المادة .

**المقرر** — الغرض من هذا الشرط أن القطن يحفظ صنفه وشكله . ويصبح ثابتا كصنف السكلاريدس والأشمونى وغيرهما ، وتكون تيلته طويلة قوية .

**حضرة صاحب العزة حسين عنان بك** (سكرتير عام وزارة الزراعة) — الفكرة فى اشتراط المدة أن المستنبط يقضى مدة طويلة حتى يوفق لصنف صالح يستنبطه .

وفى هذه الأثناء يكون قد تكبد مصروفات باهظة . فحفظ القانون للمستنبط بهذا الشرط شبه امتياز . فجعل له حق توزيع بذرة صنفه على المزارعين الذين يرغبون فى زرع ما استنبطه .

واشترط القانون وضع سجل يثبت فيه أسماء من يوزع عليهم هذا الصنف حتى لا يختلط بأصناف أخرى . وإذا حدث ضرر منه عرفنا موضعه والشخص الذى يزرعه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هذه الحكمة التى يصرح بها حضرة المندوب لا تتحقق ما دامت المادة تقول: "إلا بإذن كتابى من المستنبط أو وزارة الزراعة". وكنت أفهم تحقيق هذه الحكمة لو أن المادة قالت إن الإذن يكون من وزارة الزراعة دون المستنبط .

**حضرة صاحب العزة حسين عنان بك** ( سكرتير عام وزارة الزراعة ) — والمستنبط له حقوق أيضا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إذن يجوز للمستنبط أن يعطى وحده تصريحا بزرع ما يستنبطه .

**حضرة صاحب العزة حسين عنان بك** ( سكرتير عام وزارة الزراعة ) — يجوز أن يعطى تصريحا فيبيع إردبا أو عشرة أرادب لمن يشاء من الزارعين، وعلى كل حال هناك سجل خاص يسجل فيه مقادير البذرة والأشخاص الذين أخذوها لزرعها . وهذا يكون بعلم المستنبط ووزارة الزراعة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — المادة بحسب وضعها لا تحقق الغرض الذى يقول به حضرة مندوب الوزارة لأنها تقول "كل صنف أدرج فى الجدول لا يجوز زراعته فى خلال عشر سنوات من تاريخ إدراجه إلا بإذن كتابى من المستنبط أو من وزارة الزراعة". فالمادة تقول "أو" وكلمة "أو" هنا معناها التخيير . وكان المعنى يستقيم لو أن المادة قالت "ووزارة الزراعة" بدلا من كلمة "أو وزارة الزراعة".

لأن معنى المادة على حالها يؤدى إلى أن الوزارة ليس لها حق الرقابة .

**حضرة صاحب العزة حسين عنان بك** (سكرتير عام وزارة الزراعة ) — توجد السجلات تحت إشراف وزارة الزراعة . أى يسجل فيها توزيع البذرة .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — معنى المادة أن المستنبط سيحتكر الصنف لمدة عشر سنين . أى لا يمكن لشخص أن يزرع ما استنبطه إلا بإذن كتابى منه . فماذا يحمى المزارع من استبداد المستنبط بفرض الأثمان والشروط التى يشترطها ، كما حصل فى الماضى ؟ فقد حصل أن بعض المستنبطين طلب ثمنا لإردب البذرة ثمانية جنيهات ، واشترط أن يباع القطن الناتج له ، وطلب أن يباع له مقادير معينة منه ، واشترط دفع تعويض إذا لم تقدم له هذه المقادير التى نص عليها فى اتفاقه حين البيع .

حصل فى الماضى أن المستنبط تقدم للزارع وعرض عليه بذرته ، ورغبه فى زرعها وادعى له أنها تنتج من قطن الفدان الواحد خمسة قناطير ، واشترط لهذا أن يباع القطن له بمقادير معينة على أساس أن كل فدان ينتج هذه القناطير الخمسة ، واشترط أن يدفع له عشرة جنيهات غرامة عن كل فدان . إذا لم تقدم له هذه المقادير حين البيع ، ولكن حصل أن المحصول عجز من آفة الدودة أو من عطش الزرع . فخربت بيوت أعرفها بسبب هذا التعاقد .

فما هى الحماية إذن للزارعين من مثل أولئك المستنبطين الذين يتعاقدون مع المزارعين على هذه الشروط ؟

وهل يجوز أن يشترط على المزارع أن يقدم فى حالة البيع خمسة قناطير بينما زراعته لم تنتج بالرغم منه إلا ثلاثة قناطير ؟

**الرئيس** — هذه مسألة خارجة عن موضوع المادة المعروضة علينا .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — هذا هو موضوع البحث فلا بد من أن تجيبنى الحكومة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لا تزال المسألة التى أثرتها غير واضحة . فقد سألت حضرة مندوب وزارة الزراعة عن الحكمة التى من أجلها اشترط المشرع أنه لا تجوز زراعة الصنف المستنبط إلا بعد عشر سنوات ما لم يحصل على إذن من المستنبط ، فأجاب حضرته بأن الغرض من اشتراط هذه المدة هو أن يترك الوقت الكافى لمعرفة : هل التيلة قوية أم لا وطويلة أم لا ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — الغرض حماية المستنبط حتى يمكن أن يستفيد من استنباطه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لا زلت أريد أن أفهم الحكمة من اشتراط عشر سنوات حتى تجوز زراعة الصنف .

**حضرة صاحب العزة حسين عنان بك** (سكرتير عام وزارة الزراعة) — إذا أراد شخص أن يستنبط صنفا . لا بد له من مدة طويلة كعشر سنوات أو خمس عشرة سنة يتكبد فى أثنائها مصروفات كثيرة . وقد يوفق فى استنباطه أو لا يوفق .

فإذا وفق لصنف جيد ذى محصول وافر وتيلة قوية طويلة مثلا . فبعد بذله هـذا المجهود العظيم لا بد أن يعطى امتيازا يستفيد من ورائه فى حدود المعقول . وهذا قليل جدا بجانب المنفعة العامة التى أداها للبلاد .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — معنى هذا أن الوزارة تريد أن تكافئ المستنبط باحتكاره صنفه لمدة عشر سنوات .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — أريد جوابا على اعتراضى .

**حضرة صاحب العزة حسين عنان بك** ( سكرتير عام وزارة الزراعة ) — القانون وجد لحماية الزراع أولا ، فإذا أوجد المستنبط صنفا لا يمتاز فى الواقع على الأصناف المزروعة ، ولكن بدعايته وتحسينه لصنفه هـذا ، وترغيب الزراع فيه بنشر أخبار طريفة عنه محببة فى زراعته كادعاء وفرة محصوله ، وقوة تيله وطولها ، فإن القانون وجد فى هذه الحالة لحماية الزراع ، إذ منع قانونا توزيع البذرة إلا بعد سنتين من تحقق الوزارة من تفوق هذا الصنف .

وحينئذ تبيح له الوزارة أن يوزع صنفه ، وتكون بهـذا ضمنت عدم تسرب الأصناف الرديئة فى الأسواق .

لقد سبق أن ترك الأمر للمستنبطين فتدهور صنف السكلاريدس . وبدأت الوزارة فى سنة ١٩٢٥ تنق بذور هذا الصنف حماية له من التدهور .

فالقانون المعروض يحمى الزراع .

وكون المستنبط يبيع الإردب من صنفه بخمسة جنيهات أو ستة مثلا فهذه مسألة اقتصادية بحتة والمزارع يمكنه فى هذه الحالة أن يراعى مصلحته . ومن مصلحة المستنبط ألا يرفع الثمن حتى يقبل الزراع على شراء صنفه .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — هـذا إذا أحسنا النية بالمستنبط .

**الرئيس** — لحضرة الشيخ المحترم إذا شاء أن يقدم اقتراحا فعليه أن يقدمه كتابة طبقا للمادة الحادية والثمانين من اللائحة الداخلية .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — هاأنذا أقدم اقتراحى .

**الرئيس** — وهذا هو نص الاقتراح :

"أقترح إعادة التقرير إلى اللجنة لبحث المادة التاسعة ووضع ضمانات للزراع من استبداد المستنبط من رفع أثمان بذرته وأن تكون مدة الاحتكار خمس سنوات فقط ".

الدكتور
عبد الحميد فهمى"

فهل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير للجنة ؟

( وقف ثلاثة من اليسار فقط ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح ، وهل توافقون حضراتكم على المادة كما هى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة ، ولتتل المادة العاشرة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يجب على كل مستنبط لصنف جديد أضيف إلى الجدول الملحق بهذا القانون أن يحفظ لديه دفترا مرقما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه جميع البيانات التى يقررها وزير الزراعة وبوجه خاص أسماء من توزع عليهم بذور هذا الصنف والكميات الموزعة عليهم منه .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة ، ولتتل المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تندبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل أو مخزن أو مصنع لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

ولهم أن يراجعوا فى أى وقت الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة، ولتتل المادة الثانية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

مادة ١٢ — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

ومع ذلك إذا كان الصنف من الأصناف المضافة إلى الجدول بقرار من وزير الزراعة فلا يجوز حذفه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ هذا القرار .

ولا يعمل بقرار الحذف إلا بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة ، ولتتل المادة الثالثة عشرة .

تليت المادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا ، وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويقضى الحكم فى حالة المخالفة للمادة الأولى بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بتقليع الزراعة على نفقة المخالف .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة عشرة ، ولتتل المادة الرابعة عشرة .

تليت المادة الرابعة عشرة والجدول الملحق بالقانون وهذا نصهما :

مادة ١٤ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول ملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٣٧

الخاص بمراقبة أصناف القطن

أشمونى ... ... ... ... ... ... ... ... جيزه/٣

نهضة ... ... ... ... ... ... ... ... ... جيزه/٧

معرض ... ... ... ... ... ... ... ... كازولى

سكلاريدس ... ... ... ... ... ... ... سخا/٤

فؤادى ... ... ... ... ... ... ... ... جيزه/١٢

زاجوراه ... ... ... ... ... ... ... ... ...

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة وعلى الجدول الملحق بالقانون ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة عشرة وعلى الجدول الملحق بالقانون .

وتؤجل القراءة الثالثة إلى الجلسة المقبلة .

## ١٢ — الاستجوابات

(أ) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير المالية عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية — تأجيل المناقشة فيه أسبوعا

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — نظرا لوجود أعمال لدىّ الآن فى مجلس النواب أرجو من سعادة الرئيس أن ينتقل إلى نظر الاستجواب بمد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية لأنى أريد أن أطلب تأجيل المناقشة فيه أسبوعا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لا مانع لدىّ من تأجيل المناقشة أسبوعا .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أسبوعا ؟

( موافقة ) .

(انصرف حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية) .

(ب) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن دستورية المراسيم بقوانين التى صدرت فى المدة من ١٠ فبراير إلى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ — تحديد المناقشة فيه بعد أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — أطلب تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب ثلاثة أسابيع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أخشى أنه إذا صح ما سمعناه من أن الدورة ستنتهى فى ٢١ يوليه ألا ينظر الاستجواب إذا تأجلت المناقشة فيه لمدة ثلاثة أسابيع . لذلك أرجو أن يكون التأجيل لأسبوعين نظرا لأهمية الموضوع .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — لا يكفى أسبوعان .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أمام هذا الحرج الذى ذكرته أرى أن طلبى وجيه لأنه إذا انتهت الدورة ولم ينظر هذا الاستجواب ظلت تلك المراسيم بقوانين غير الدستورية نافذة فى مدة العطلة وهذا لا يتفق مع المصلحة العامة .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — كذلك لا يتفق مع المصلحة العامة أن نبحث فى دستورية هذه المراسيم بقوانين على غير وجه دقيق لأن فى ذلك شلا واعتداء على السلطة التنفيذية فيجب أن يعطى لها الوقت الكافى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أعترض على ذلك لأن المفروض أن الحكومة أصدرت هذه القوانين بعد بحثها من الوجهة الدستورية وبعد أن اقتنعت بدستوريتها ، فهذا البحث لا يكون جديدا بالنسبة للحكومة وإنما هو جديد بالنسبة لى ولحضرات الأعضاء . فإذا كانت الحكومة قد احترمت الدستور فإنها تكون قد بحثتها من الوجهة الدستورية .

**الرئيس** — ألا يستحسن أن تكون هذه المسألة محل بحث لجنة الشؤون الدستورية ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لا يكون هذا إلا بعد أن يلقى المستجوب بيانه .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** (وزير الحقانية) — قبل أن تصدر الحكومة هذه المراسيم بقوانين قد بحثتها بحثا مستفيضا ولكن الشأن فى الأمور الدستورية يختلف باختلاف البلاد فقد تتضارب فيها الآراء . فالحجج التى اقتنعت الحكومة بها قد يكون لها معارض فى جهات أخرى . ولو أن الحكومة لم تصدر هذه المراسيم بقوانين إلا عن اقتناع . إلا أنه يجب أن يعطى الوقت الكافى لبحث وجهة نظر المعارضين .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هذا القول يوجب على أن أطلب لمصلحة الحكومة أن يكون التأجيل أسبوعا بدلا من أسبوعين لأنها وإن كانت قد اقتنعت بدستوريتها إلا أن معالى الوزير لم يسمع حجج الرأى المعارض وسيسمعها عند بحث الاستجواب ، فأرجو أن يوافقنى معاليه على أن ألقى بيانى بعد أسبوع ولمعاليه أن يطلب التأجيل بعد ذلك .

**الرئيس** — هذا أمر أجازه المجلس بالنسبة لاستجواب معين بالذات وليس بقاعدة عامة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — نصت المادة ٥٠ من اللائحة الداخلية على أنه لا يجوز تحديد موعد المناقشة فى الاستجواب لمدة تجاوز الشهر ، ومعنى ذلك أن للحكومة أن تطلب التأجيل فى حدود الشهر ، فإذا طلبت أقل من ذلك ، فلا مناقشة فى إجابة هذا الطلب .

**الرئيس** — رأى المجلس هو الأعلى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أنا أتكلم عن اللائحة الداخلية ، فإذا طلب الوزير التأجيل فى حدود المدة التى عينتها اللائحة فله ذلك والمجلس حر فى تعديل لائحته الداخليه ولكن قبل إجراء هذا التعديل لا يمكن مخالفتها .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا آسف للرد على الأقوال التى ترمى إلى التضييق على المجلس . صحيح أن اللائحة الداخلية تبيح طلب التأجيل لمدة شهر ولكن إذا ما رأى المجلس أن الاستجواب هام فله ألا يجيب طلب الوزير وله أن يقصر الأجل . كثيرا ما نقرأ أن الحكومة فى البلاد الأجنبية تطلب التأجيل لمدد معينة ولكن المجلس إذا رأى أن هذا الطلب لا يتفق مع المصلحة رفضه .

**حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا** ( وزير الحقانية ) — أوافق حضرة الشيخ المحترم على هذا الرأى ولكن لا أستطيع أن ألقى بيانا كافيا قبل ثلاثة أسابيع .

**الرئيس** — يقول معالى الوزير إنه لا يستطيع تحديد يوم للمناقشة قبل ثلاثة أسابيع ويقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إن الدورة قد تنتهى قبل ذلك ويطلب التأجيل لمدة أسبوعين . فأمام هذا أرانى مضطرا لأخذ رأى المجلس فى ترجيح أحد الطلبين ، فمن يوافق من حضرات الأعضاء على طلب معالى وزير الحقانية بتحديد المناقشة بعد ثلاثة أسابيع فليتفضل بالوقوف .

( وقف عدد من حضرات أعضاء اليمين تبين أنه أقلية ) .

**الرئيس** — أعتقد أن الذين وقفوا أقلية ومع ذلك للتأكد نأخذ الرأى بطريقة عكسية ، فمن لا يوافق من حضراتكم على طلب معالى وزير الحقانية يتفضل بالوقوف .

( وقف جميع أعضاء اليسار وبعض أعضاء اليمين تبين أنهم أغلبية ) .

**الرئيس** — إذن يحدد المجلس المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أسبوعين

( تصفيق من اليسار ) .

(حضر حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية) .

## ١٣ — الإجابة عن السؤال "د"

### نص السؤال :

"حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

مع هـذا نص سؤال بتخفيض سعر مياه الشرب بالقاهرة سبق أن وجهته بتاريخ ٥ مايو سـنة ١٩٣٧ وأدرج بجدول أعمال جلسة ١٩ مايوسنة ١٩٣٧ فطلب فيها التأجيل لمدة أربعة أسابيع لتكون الإجابة بعد الانتهاء من المفاوضة مع شركة مياه القاهرة بشأن موضوع هذا السؤال .

وفى ١٥ يونيه سـنة ١٩٣٧ قدمت ملحقا لهـذا السؤال بتخفيض أجرة العدادات أيضا . وبلغ بتاريخ ١٦ يونيه المذكور . وأدرج بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ وطلب أيضا فيها تأجيل الرد عليه حتى تنتهى المفاوضة مع تلك الشركة .

وها قد مضى عام كامل والأمة لا تعرف شيئا عن تلك المفاوضات . ولا تزال تلك الشركة تأخذ من مليون وثلث، هم سكان القاهرة، سبعة وعشرين مليما ثمنا لمتر المياه المأخوذ من مياه نيلهم المبارك . ولقد ضج الناس وجأروا بالشكوى المريرة من استمرار تلك الحال التى لا تطاق . وطالت ألسنة الناس فى تلك المسألة التى حاروا فى تعليلها .

أكرر لمعاليكم سؤالى وأنتظر الجواب الشافى فى أقرب جلسة حتى يستريح الشعب مما يعانيه من تلك الأثمان الفاحشة المرهقة التى لا تطاق، مع الشكر والاحترام "

١٣ يونيه سنة ١٩٣٨

عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار"

حضرة المحترم الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه سؤالى لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال مع الشكر "

محمد علوى الجزار

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

ضج سكان القـاهرة منذ زمان بعيد من الأثمـان الفاحشة التى تفرضها شركة المياه على الملاك ، وبخاصة من العدادات التى تحتمها — وكان أكثرهم ضجيجا بالشكوى أصحاب العمارات الضخمة التى انتشرت فى أنحائها . وهم ، ولا شك ، على حق كبير فى شكواهم .

وقد ثبت من الميزانيات المختلفة التى تنشرها الشركة سـنويا أن أرباحها فاقت كل تصور حتى بلغت فى السنوات الأخيرة أكثر من مائة فى المـائة بالنسبة لرأس المـال ، وهو ربح فاحش لم يعهد له مثيل فى العالم .

ومع الضجيج والشكاوى المرتفعـة ورفع القضايا من بعضهم ، لا تزال الشركة تفرض ثمنا للتر الواحد سـبعة وعشرين مليما . والحكومة فى الجيزة تتقاضى للتر الواحد اثنى عشر مليما وفى حلوان خمسة عشر مليما ، أى أقل من نصف ثمن الشركة أو نحوه ، مع أن أهالى حلوان والجيزة عددهم قليل والربح منهم يكون قليلا ولا سيما أن عدادات الجيزة بلا أجر ، ولكنها بلا شك ، تربح مع ذلك السعر كثيرا .

أما الشركة فى القاهرة التى بلغ عددها فى هذا العـام نحو مليون وثلث فإنها تضاعف الثمن بلا مبرر فيها . وهذا مع العلم بأن الناس اعتادت النظافة واستهلاك الميـاه بلا حساب نظرا للترقى ولوجود المجارى . وذلك يقتضى خفض السعر عن الحكومة لا مضاعفته .

وقد سمعنا كثيرا بتأليف لجنة فى وزارة الأشغال العمومية تفاوض الشركة لتخفيض سعر الميـاه ولم تظهر لها نتيجة للآن مع مضى الزمن الطويل على تأليفها ، حتى كاد اليأس يدخل قلوب الناس ، لأنهم يرون المشاكل الدولية الكبرى تنتهى فى أيام وهذه المشكلة لا تنتهى .

وصرحت الشركة على لسان مديرها السابق فى بعض الصحف أنها راغبة فى التخفيض ، كأن الأمر متوقف على إرادة الحكومة ورغبتها .

لذلك كله أسأل :

١ — متى تنتهى لجنـة وزارة الأشغال العموميـة من مهمة اتفاقها مع الشركة على تخفيض سعر المياه ، والوقت صيف يحتاج للتعجيل فى الاتفاق رحمة بالملاك ؟ أرجو أن يكون الميعاد قريبا جدا .

٢ — وهل ننتظر أن يكون السعر أقل مما تحصله الحكومة فى حلوان والجيزة ، لأن نسبة تكاليف الحكومة أكثر من نسبة تكاليف الشركة ولأن عدد المستهلكين عند الشركة بالنسبة للمستهلكين عند الحكومة أضعاف مضاعفة . فربحها أوفر على كل حال مهما خفض السعر "

٥ مايو سنة ١٩٣٧

محمد علوى الجزار
عضو مجلس الشيوخ

### ملحق لسؤال

حضرة المحترم الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

أرجو توجيه هـذا ملحقا لسؤالى لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية مع الشكر "

محمد علوى الجزار

حضرة صاحب المعـالى وزير الأشغال العمومية

بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ وجهت لمعاليكم سؤالا طالبا فيـه تخفيض أسعار المياه بالقاهرة وطلبتم تأجيل الإجابة عنه أربعة أسابيع لأن الوزارة تتفاوض فعلا مع الشركة على ذلك . وقد وافقت على التأجيل .

وأنا أسأل معاليكم الآن: هل للوزارة أن تعمل فى مفاوضتها أيضا مع الشركة على تخفيض أجرة عداداتها حتى تكون مساوية لما تحصله الحكومة عنها فى حلوان أو الجيزة فإن الشركة تتقاضى شهريا عشرة قروش عن كل عداد على حين لا يزيد ثمنه على جنيه ونصف جنيه أو جنيهين على أكثر تقدير وبهذه الحالة إذا استمر العداد فى منزل عشر سنين أو عشرين سنة فإن الشركة تتقاضى أضعاف أضعاف ثمنه وهذا ليس من العدالة فى شىء .

فلذلك أرجو أن تكون الإجابة عن تخفيض الأسعار وأجرة العدادات محققة لطلبات الشعب وللعدالة على أيديكم ".

١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ — عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار"

**حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا** ( وزير الأشغال العمومية ) — يسرنى أن أصرح أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة مياه القاهرة على ما يأتى :

أولا — أن تكون الأسعار التى تقتضيها الشركة :

( ا ) ١٤,٥ مليما عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة إلى الأفراد أو بواسطة الحنفيات العامة وكان هذا السعر يتراوح بين ٢٧ مليما و ٢٠ مليما وكان متوسطه حوالى ٢٢,٥ مليما .

(ب) ١١,٨ مليما عن المتر المكعب المبيع إلى المنشآت المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية أسوة بالحكومة .

(ج) ٨,٧ مليمات عن المتر المكعب من المياه العكرة المبيعة للأفراد بدلا من ١٠ مليمات .

( د ) ٨,٧ مليمات عن المتر المكعب من مياه الآبار الإرتوازية المبيعة للأفراد بمنطقة القبة والزيتون والمطرية بدلا من ١٠ مليمات .

( هـ ) ٧,٢٥ مليمات عن المتر المكعب من مياه الآبار الإرتوازية المذكورة المبيعة إلى المنشآت المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية .

ثانيا — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ يقتسم كل ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه من الإيراد الكلى المتحصل من بيع المياه المرشحة والعكرة بنسبة ٦٠ ./ للشركة و ٤٠ ./ لحساب خاص تنشئه الشركة لذمة الحكومة وتستعمله الحكومة فى مصلحة الجمهور .

ثالثا — أن تؤجر العدادات بأجر لا ينتج منه أى ربح للشركة .

رابعا — أن تحتسب الشركة للتأمينات المودعة لديها من المشتركين فوائد بواقع ٣ ./ تستعمل لفائدة الجمهور .

خامسا — أن تعرض الشركة نموذج عقود الاشتراك لحصول على موافقة الحكومة عليه وألا تضمنه الأمور التى كانت ولا تزال مثار شكوى الجمهور .

( تصفيق حاد من اليمين واليسار ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — أطلب الكلمة .

**الرئيس** — ليس لغير صاحب السؤال أن يستوضح .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — هذا عقد جديد تعاقدت فيه الحكومة اليوم مع شركة المياه ولنا أن نتكلم فيه .

**الرئيس** — الأمر لم يخرج عن كونه سؤالا وجوابا .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أشكر لمعالى الوزير هذه الجهود العظيمة التى بذلتها الحكومة لمصلحة الجمهور .

## ١٤ — عود إلى الاستجوابات

(ج) الاستجوابان المقدمان من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير المواخ للخارج وإعانتها — تنازل صاحبهما عنهما واستبعادهما

**الرئيس** — تنازل حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك عن هذين الاستجوابين وعلى ذلك أعرض على حضراتكم استبعادهما إلا إذا طلب أحد حضرات الزملاء الاستمرار فى نظرهما .

( لم يطلب أحد ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس استبعاد هذين الاستجوابين .

( د ) الاستجواب وملحقاته المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش — تأجيل المناقشة فيه أسبوعا

**الرئيس** — طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى مقدم هذا الاستجواب تأجيل المناقشة فيه أسبوعا لمرضه، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

( هـ ) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — إلقاء بيان فيه من حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب — ثم تحديد يوم للمناقشة فيه — تأجيل إلقاء البيان فيه أسبوعا

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنا مستعد لإلقاء هذا البيان ولكن الترتيب الذى اتبعه سعادة الرئيس فى نظر المواد الواردة بجدول الأعمال استغرق وقتا طويلا. إن كثيرا من حضرات الأعضاء غادروا الجلسة ونظرا لأهمية هذا الاستجواب الذى تنتهى المناقشة فيه باقتراح بالنسبة للوزارة يحسن أن يحضر هذه المناقشة أكبر عدد ممكن ، فأرجو أن يسمح لى بإلقاء بيانى فى جلسة الغد أو فى جلسة يوم الاثنين المقبل .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — هذه الجلسة محددة لا لإصدار قرار ولا للمناقشة فى الاستجواب وإنما هى محددة لإلقاء بيان تحدد بعده الحكومة يوما للمناقشة فيه . هذا هو الوارد فى جدول الأعمال .

**الرئيس** — لقد خصص المجلس لنظر الميزانية جلسات أيام الثلاثاء والاربعاء والخميس من كل أسبوع كما خصص يوم الاثنين لنظر الأعمال العادية ، فهل توافقون على تأجيل إلقاء البيان إلى جلسة يوم الاثنين المقبل ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أخشى إذا أجل إلقاء البيان إلى جلسة يوم الاثنين المقبل أن تطلب الحكومة أجلا واسعا للمناقشة . وأضيف إلى ذلك أنه قد تحدد للمناقشة فى الاستجواب المقدم منى عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية يوم الاثنين المقبل ولا أستطيع أن ألقى بيانين عن الاستجوابين فى جلسة واحدة وأرجو أن يسمح لى بإلقاء بيانى فى جلسة يوم الأربعاء .

**الرئيس** — قلت إن جلسة يوم الأربعاء قد حددت لنظر الميزانية ، والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل إلقاء البيان إلى جلسة يوم الاثنين المقبل ؟

( موافقة ) .

## ١٥ — جدول أعمال الجلسة المقبلة

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على أن ترفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة فى الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ ) وعلى أن يكون جدول أعمال الجلسة المقبلة وغير ما يستجد من الأعمال هو :

## جدول الأعمال

### لجلسة يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ ) الساعة السادسة مساء

١ — الاعتذارات وطلبات الإجازة .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل :

... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

### اللجان

٤ — تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية :

الإيرادات .

المصروفات :

قسم ١ "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك".

« ٣ "مجلس الوزراء"

« ١٢ "وزارة الزراعة" .

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخمسين مساء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الحادية والعشرين

### المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٣٨

ملخص



اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، ألكسان أبسخرون باشا ، حسن مظلوم باشا ، زكى ويصا بك ، صادق وهبه باشا ، عبد الرحمن فتوح افندى ، عفيفى حسين البربرى افندى ، الفريق على فهمى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد حافظ رمضان باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، الأستاذ محمود بسيونى ، الشيخ إسماعيل محمد فواز ، يوسف قطاوى باشا ، محمود زكى بك ، عثمان السيد ناصف بك ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، محمد على سرور بك ، خليل إبراهيم صالح بك ، عبد العزيز محمد الجمال بك ، حسين فوده بك ، عوض برعى بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

إبراهيم الطاهرى بك ، سعد مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، سليمان عثمان أباظه بك ، عبد الله أرسلان بك ، عبد السلام عبد الغفار بك ، الشيخ على رمضان الطويجى ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، الأستاذ محمد السيد غنيمه ، محمد المغارى عبد ربه باشا ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمود الإتربى باشا ، وهيب دوس بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مدحت يكن باشا ، أحمد مصطفى عمرو باشا ، السيد محمود الشندويلى بك ، حسن أبو الفتوح بك ، حسن محمد شعير افندى ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، محمد زايد جلال افندى ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ الشافعى أبو وافيه ، سيد قرشى بك ، عبد الستار الباسل بك ، عبد الله الملوم بك .

وحضر من الوزراء : حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — كلمة حضرة الرئيس

عن عدم تكامل العدد القانونى

**الرئيس** — عدد حضرات الأعضاء الحاضرين لا يكفى لانعقاد المجلس وطبقا للمادة ١٨ من اللائحة الداخلية سننتظر ربع ساعة فإذا لم يتكامل العدد القانونى نضطر إلى تأجيل الجلسة .

( تكامل العدد القانونى بعد خمس دقائق ) .

**الرئيس** — إن عدد حضرات الأعضاء الحاضرين الآن يكوّن الأغلبية المطلقة بالضبط بحيث إذا انصرف أحد من حضراتكم من الجلسة أصبحت غير قانونية .

## ٢ — إجازة

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم عوض برعى بك إجازة من اليوم إلى آخر يوليه لمرضه ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٣ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٤ — حلف

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد شريف باشا اليمين الدستورية

**الرئيس** — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد شريف باشا لحلف اليمين الدستورية .

حلف حضرته اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

فحيّاه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

## ٥ — اختيار أعضاء

فى المحال الخالية بلجنة الأمور الداخلية ولجنة المالية والجمارك

**الرئيس** — ورد كتاب[1] من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى باستقالته من لجنة الأمور الداخلية اكتفاء بعضويته بلجنة الصحة ، ولهذه المناسبة أذكر أن لجنة الأمور الداخلية تطلب [2] انتخاب عضوين بدلا من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى لاستقالته وحضرة الشيخ المحترم محمود زكى بك الذى صرح له بإجازة لآخر الدورة لمرضه . فهل يريد أحد من حضرات الأعضاء ترشيح نفسه لهذه اللجنة مع ملاحظة أنه إذا تقدم أكثر من اثنين للترشيح فسنضطر إلى إجراء الانتخاب بطريق الاقتراع السرى ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمود أحمد محسب بك** — أرشح نفسى لعضوية هذه اللجنة .

---

(١) حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو قبول استقالتى من لجنة الشؤون الداخلية اكتفاء بأعمالى فى لجنة الشؤون الصحية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الدكتور

٤ يوليه سنة ١٩٣٨ عبد الحميد فهمى

(٢) حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ عزتكم أن لجنة الأمور الداخلية لم تنعقد أمس بسبب عدم تكامل العدد القانونى ، وقد علمت أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى لا يرغب فى عضوية اللجنة كما أن حضرة الشيخ المحترم محمود زكى بك فى إجازة مرضية .

فأرجو التكرم بعرض الأمر على المجلس فى أقرب جلسة لانتخاب عضوين بدلهما من حضرات الأعضاء الذين عينوا أخيرا بالمجلس حتى لا تتعطل أعمال اللجنة فى المرحلة الأخيرة لدور الانعقاد الحالى .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٥ يوليه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

**حضرة الشيخ المحترم اللواء أ. ح. شريف باشا** — وأنا أيضا أرشح نفسى لعضوية هذه اللجنة .

**الرئيس** — بما أنه لم يتقدم للترشيح إلا اثنان من حضرات الأعضاء ، فهل توافقون حضراتكم على انتخابهما عضوين بلجنة الأمور الداخلية ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ويوجد أيضا بلجنة المالية والجمارك محل خلا بالتصريح لحضرة الشيخ المحترم صادق وهبه باشا بإجازة لآخر الدورة ، فهل توافقون حضراتكم على انتخاب حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا عضوا بهذه اللجنة ؟

( موافقة ) .

## ٦ — مشروع

### ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

تقرير لجنة المالية والجمارك[1] — الإيرادات — استمرار النظر إلى جلسة غد

( المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ) .

**الرئيس** — ورد إلىّ كتاب[2] من وزير المالية يطلب الترخيص لوكيلى المالية ، ولطه عبد الوهاب السباعى بك مراقب عام الميزانية ، وعبد الشافى افندى عبد المتعال وكيل المراقب العام للميزانية ، وجرجس افندى عبد الله مدير إدارة الميزانية بحضور جلسات المجلس أثناء نظر الميزانية ، فهل تأذنون حضراتكم بذلك ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ليتفضل حضراتهم بحضور الجلسة .

( حضر حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق أبو الخير باشا وكيل وزارة المالية ، وصاحب العزة طه عبد الوهاب السباعى بك مراقب عام الميزانية ، وجرجس عبد الله افندى مدير إدارة الميزانية ) .

**الرئيس** — بهذه المناسبة أذكر حضراتكم بقرار المجلس بأن كل من يريد من حضرات الأعضاء الكلام فى مشروع الميزانية عليه أن يطلب ذلك فى صباح الجلسة التى سينظر بها تقرير اللجنة المتضمن الموضوع الذى سيتكلم فيه أن يحدد الموضوعات التى سيتناولها كلامه ، وقد ورد لى اليوم صباحا طلبان أحدهما من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ، والآخر من حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك ، وكل من هذين الطلبين لم تحدد فيه الموضوعات التى يراد الكلام فيها ، وبما أن هذه أول جلسة حددت لنظر مشروع الميزانية فأرجو من المجلس أن يسمح لهما بالكلام على أن يراعى قرار المجلس بالدقة فى الجلسات المقبلة لأن هذا القرار لم يتخذ عفوا بل اتخذ قصدا حتى تتمكن من إخطار كل من المقرر والوزارة المختصة بما عسى أن يثار من المسائل ليستعدا للرد .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — لقد قدمت اليوم طلبا للكلام فى مشروع الميزانية .

**الرئيس** — لم يصل هذا الطلب إلا الآن ، أى وصل بعد الموعد المحدد ، وأستسمح المجلس فى أن يأذن لحضرته بالكلام هذه الجلسة بصفة استثنائية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إذن فليسمح لنا جميعا بالكلام فى هذه الجلسة .

**الرئيس** — لا أسمح بذلك ، وإلا فسأكون مضطرا إلى تنفيذ قرار المجلس بكل دقة حتى فيما يتعلق بهذه الجلسة . والآن الكلمة لحضرة المقرر .

(حضر حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا وزير الزراعة) .

**المقرر** — هناك سهو فى التقرير إذ لم يرد به مبلغ ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى المستقطع لحساب الدفاع الوطنى وبإضافة هذا المبلغ إلى مجموع الإيرادات الواردة فى التقرير يكون مجموع إيرادات الدولة ٣٩٫١٤٧٫٠٠٠ جنيه مصرى .

**الرئيس** — حضرة المقرر يصحح خطأ ماديا وقع فى التقرير ، فما هو رأى حضرة صاحب المعالى وزير المالية ؟

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٧

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو عزتكم الترخيص لحضرتى صاحبى السعادة وكيلى وزارة المالية وصاحب العزة طه عبد الوهاب السباعى بك مراقب عام الميزانية وحضرتى عبد الشافى افندى عبد المتعال وكيل المراقب العام للميزانية وجرجس افندى عبدالله مدير إدارة الميزانية بحضور جلسات مجلس الشيوخ أثناء نظر الميزانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨

وزير المالية

محمد محمود "

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — فليصحح ما يراد تصحيحه. أما هذا الموضوع فسأتناوله عند تعقيبى على كلام حضرات المتكلمين .

**الرئيس** — لقد وزع التقرير على حضراتكم ، وقد قرر المجلس عدم تلاوة التقارير ، والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء : يمتاز مشروع الميزانية فى هذا العام عن سابقيه بأنه أول مشروع ميزانية يعرض على البرلمان بعد أن استكملت الحكومة كامل حريتها وحقوقها فى التشريع المالى بإلغاء الامتيازات الأجنبية، ذلك العمل العظيم الذى أتمته الحكومة الوفدية السابقة فى مؤتمر مونترو وكان فاتحة خير كبير فى عهد جلالة مليكنا المعظم فاروق الأول جعل الله عهده عهد خير ونعمة ورخاء .

حضرات الأعضاء المحترمين :

بهذه المناسبة كان لزاما علينا أن ننتهز هذا الظرف السعيد لكى نعيد النظر بدقة فى نظامنا المالى وأن نصحح وأن نصلح كثيرا مما أدخل على ذلك النظام وكان له أسوأ الآثار فى حياتنا الاقتصادية وفى حالة الشعب المصرى. وكان من نتائجه أن حمل الفلاح المصرى أعباء ثقيلة مرهقة طوال عشرات السنين الماضية ، أى من سنة ١٨٨٠ عند ما وضع قانون التصفية واقتضى الحال لسداد الديون التى تكدست على الحكومة فقاربت على ١٠٠ مليون من الجنيهات أن يثقل كاهل الفلاح المصرى بأعباء مرهقة ثقيلة . كما حرم فى الوقت ذاته من الانتفاع بما يؤديه من الضرائب ، وقد تكون هذه الضرائب جزءا كبيرا من إنتاجه لأن الغاية الأولى عند من كانوا يتولون الحكم فى ذلك الوقت هى القيام بأعباء الدين والسعى إلى تحرير المالية المصرية بقدر المستطاع من الرقابة الأجنبية التى كانت تسيطر عليها .

هذه الحال ، يا حضرات الأعضاء ، تحسنت عقب سنة ١٨٨٩ ومن ذلك الحين بدأ المركز المالى فى البلاد يصبح فى مأمن من الإفلاس الذى كان يهدد المالية المصرية من سنة ١٨٨٠ إلى سنة ١٨٨٩ وكان السبب فى عدم تخفيف الضرائب مع اعتراف من كانوا يتولون الحكم طوال هذه السنوات وبعد ذلك إلى عهد الاستقلال أن موارد الدولة كانت ضيقة ومحدودة بسبب الامتيازات الأجنبية وقد اعترف اللورد كرومر والسير الدون غورست واللورد كتشنر والمستشارون الماليون للدولة المصرية بأن أعباء الفلاح مرهقة يجب أن تخفف تخفيفا جديا وبسرعة حتى ذهبوا إلى القول إنه يجب أن يمتنع عن صرف ما يزيد من الإيرادات على المصروفات وأن يخصص هذا الوفر فى تخفيف أعباء الفلاح بدلا من توجيه تلك الأموال إلى الإصلاحات التى تزيد حالة البلاد حسنا فى مختلف النواحى . نعم لقد قالوا **يجب أن يعيش الفلاح وأن يوفر له غذاؤه وأن يكون نسبيا فى حالة مرضية** من العيش قبل أن نبنى له الدور الفخمة للقضاء أو للعلم أو غير ذلك من أبواب الإصلاح التى وإن كانت مفيدة ومرغوبا فيها فإنها لا تتكافأ ولا تتوازن مع ما هو فى حاجة إليه بل ما هو فى أشد الحاجة إليه من تلك الكماليات النسبية فى شؤون الدولة العامة .

هذا هو الذى قرره هؤلاء الرجال العظام فى المال والسياسة فى سنوات ما قبل الحرب أى فى سنة ١٩١٠ أو ١٩١١ فى الوقت الذى كانت فيه إيرادات الأمة — كما تدل عليها قيمة الصادرات وثمن محصول القطن — تربى كثيرا على قيمة الصادرات فى السنوات التسعة الأخيرة . فقد كانت مصروفات الحكومة قبل الحرب تتراوح بين ١٢ مليونا و١٥ مليونا من الجنيهات ولم تكن تبلغ حوالى الأربعين مليونا من الجنيهات كما هو الحال الآن . ترون حضراتكم من هذا البيان أن التناسب بين مصروفات الدولة التى تشابه مصروف القرية أو المصنع أو أى عمل آخر وبين إيراداتها التى تشابه إيرادات القرية أو المصنع . أقول إن هذا التناسب بين المصروفات والإيرادات اختل منذ سنة ١٩٣٠ أى منذ ابتدأت الأزمة المالية فأصبحت مصروفات الدولة تزيد على إيراداتها — التى وضعت أسسها فى سنوات الرخاء عقب الحرب — بملايين من الجنيهات . وما زالت الضرائب والرسوم التى فرضت على الفلاح فى سنى الرخاء باقية على حالها . هذه الحالة ، يا حضرات الأعضاء، غاية فى الخطورة وتدهشون كيف أن الأمة استمرت فى تحمل هذه المصروفات التى تزيد على نتائج محصولاتها .

تمكنت الأمة من تحمل هذه الأعباء غير الطبيعية باستنفادها ما ادخرته بمجهوداتها وعرق جبينها من أوائل القرن العشرين إلى سنة ١٩٣٠ ، وبعبارة أخرى أننا كنا نعيش فى التسع السنوات الماضية مما ادخرناه فى سنى الرخاء. أعنى أننا كنا نصرف على الحكومة وعلى مشروعاتها الجديدة من المال الذى ادخرناه . ولو بحثتم حضراتكم حالة السواد الأعظم من الأمة — لا هذا النفر القليل الذى أنعم الله عليه بسعة من العيش ولم يثقل كاهله بالدين — لوجدتم أن الزارع والصانع بل والتاجر يعيش ويسير أعماله إما من رأس ماله أو بالاستدانة برهن عقارى أو بغير رهن . وهذا الأسلوب فى العيش مآله الإفلاس .

والذى يخيفنى ويروعنى — وأرجو أن يصل إلى نفوسكم هذا الرعب وهذا الخوف — أننا أصبحنا فى السنوات الأخيرة لا نشعر بألم الأزمة لا لأنها ليست أزمة حادة بل لأننا اعتدناها فأصبحت مرضا مزمنا محتمل الألم إلا أنه سريع الفتك . ولا شك أننا إذا لم نتدارك هذه الحالة ، ونعمل فى حزم وجد وسرعة لعلاجها علاجا حاسما ستصل إلى حالة يصعب بل يستحيل معها العلاج الاقتصادى .

أقول لكم هذا لأنه بتصفح تقارير لجنتى المالية بالمجلسين وتقرير اللجنة المالية بوزارة المالية عن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٦ نجد فيها صيحة هى صيحة المتألم الذى يشعر ببدء المرض، ذلك أن لجنة المالية قالت ، بعد أن **استعرضت مشروع الميزانية ، بضرورة تخفيض المصروفات والعمل على**

الاقتصاد فى ميزانيــة الأفراد ونبهت المجلس إلى ذلك و إلا اختل التوازن فى الأمة وفى الحكومة . قالت لجنة المـالية إن الأمة إن كانت قد صمدت للأزمة فمـا ذلك إلا بفضل ما ادخرته فى سنوات الرخاء التى تلت الحرب .

و إذا رجعتم حضراتكم إلى أرقام الصادرات التى تمثل قوة الأمة فى التعامل الاقتصادى تجدون أنها كانت تربى على ٤٢ مليونا من الجنيهات وأن أسعار القطن التى كانت سببا فى هذا الرخاء كانت تزيد على ٣٠ ريالا للسكلاريدس بعد أن كان خمسين ريالا و ٢٤ ريالا للأشمونى بعد أن كان ٣٥ ريالا .

فهذا الهبوط القليل جعل لجنة المـالية تصرخ بإنذار الأمة إلى ضرورة الاقتصاد، وهذا رغما عن وجود احتياطى لدى الأمة ادخرته فى سنى الرخاء .

قارنوا تلك الحالة بحالتنا الآن. ماذا تجدون؟ تجدون أن قيمة الصادرات هبطت من ٤٥ مليونا من الجنيهات إلى حوالى ٣٠ مليونا من الجنيهات وأن سـعر القطن بعد أن كان ٣٥ ريالا للسكلاريدس أصبح الآن ١٢ ريالا ، وسعر الأشمونى بعد أن كان ٢٤ ريالا أصبح الآن ١٠ ريالات وقد كان فى الشهر المـاضى ٨ ريالات . هذه الأرقام فى حد ذاتها ربما لا تدل لأول وهلة على اختلال فى التوازن إلا لأنه إذا استترات تكاليف إنتاج القطن ، وهى لا تختلف الآن كثيرا عمـا كانت عليه فى ذلك الوقت لا تضح أن هناك اختلالا فى التوازن ، لأن تكاليف إنتاج قنطار القطن كانت تتراوح بين ٨ و ١٠ ريالات وقد تصل إلى ١٥ ريالا . فإذا كان محصول الفدان الواحد ٦ قناطير وكان ثمن القنطار ٣٥ ريالا تكون غلة الفدان بعد التكاليف حوالى ٢٠ جنيها. أما الآن فإن ثمن قنطار القطن هبط إلى ١٢ ريالا وتكليف إنتاجه تكاد لا تقل عما كانت عليه فى المـاضى ، والنتيجة أن غلة الفدان لا تزيد على جنيهين اثنين، فضاق متسع اليسر من عشرين جنيها إلى جنيهين تسدد منهما الديون العقارية التى اقترضناها عند ما كان مستوى الأسعـار يزيد بنسبة ٧٠٪ أو ٨٠٪ كما هو عليه الآن .

فإذا علمتم حضراتكم أن القيمة الحقيقية للمـال أو لغيره من الأشيـاء هى فى قوة الشراء وكثرة التداول أو ما يعبر عنه بالأرقام القياسية تبينتم أن الديون التى تدفع من بيع القطن تبلغ ضعف قيمتها الحقيقية التى قبضهـا المدين بمعنى أن الديون التى حصل عليها التعاقد بين سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٨ تسدد الآن بضعف الحقيقة .

أقرر ذلك لكى تدركوا خطورة الحـال التى وصل إليهـا السواد الأعظم من الأمة ممـا نتج عنه ضعف وهبوط فى قدرتهم على احتمال الضرائب ممـا يستوجب الإسراع إلى عمل حاسم جدّى فى تخفيض الضرائب والرسوم .

أما وقد ألغيت الامتيازات فقد حانت الفرصة الآن لأن نعيد النظر فى حالة الضرائب بوجه عام وأن نسعى ونعمل لوضع نظام جديد لتوزيع الأعباء العامة توزيعا أقرب إلى العدالة وأصلح لحسن سير الاقتصاد الأهلى ومنعه من الوصول إلى الانهيار أو حصول انقلابات اجتماعية خطيرة تسىء إلى البلاد ومن فيها سواء فى ذلك المصريون والأجانب .

الذى حملنى على هـذا هو أننى عند ما استعرضت الإيرادات — وهى موضوع كلامى اليوم فى مشروع الميزانية الحاضرة — وقارنتها بمشروع الميزانية عن الإيرادات فى السنوات المـاضية روعت حقا لمـا لاحظته من الارتفاع المستمر المطرد فى الأعباء التى تقع من تلك الضرائب على كاهل الرجل البسيط الفقير، على كاهل الفلاح أو العامل الذى لم يكن يوما من الأيام فى المستوى الذى نرغبه له .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

يجب علينا أن نحقق للفـلاح المسكين عيشا يتكافأ مع ما يقوم به من جهود وتضحيات كبيرة لخدمة البلاد .

تجدون حضراتكم أن الضرائب التى تكوّن المجموعة الكبرى من إيرادات الدولة زادت فى هذه السنوات زيادة عظيمة فادحة على كاهل هذا الرجل العامل الفلاح البائس المرهق من قديم الزمان وهو كما ترون حضراتكم يستحق العناية والعطف وبخاصة بعد وجود البرلمـان . ومن حقه اليوم أن ينقذ من الحالة التعسة السيئة التى وجد فيها منذ القرن الثامن عشر وأثناء الاحتلال ليدرك أن الاستقلال الذى ضحى له مع الزعماء والمجـاهدين قد أتى له بثمرة طيبة وليدرك فائدة الاستقلال والدستور والحياة النيابية . ثم ليدرك أولئك البائسون الفائدة من وجود حضراتكم ومن تقاضينا المكافأة البرلمـانية التى كثيرا ما يداعبنا بسببها رجال الصحافة .

( ضحك ) .

لقد كان على أية حكومة برلمـانية أيا كان لونها الحزبى أن تحقق ما يرجوه الناخب الكريم من الانتخاب ومن تمثيلنا له فى هذا المجلس .

هذه الرسوم المفروضة على العامل والفلاح يشملها البابان الأول والثانى وأخص الثانى " الجمارك " بمـا ورد فيه من زيادة معظمها فى رسوم الاستهلاك والإنتاج ونستطيع فوق ذلك أن نضيف إلى هذين البابين — من باب التجوز — ما ورد من زيادة فى البـاب السابع " الرسوم القضائية والقيدية " . فهذه الرسوم إجبارية على القضايا التى ترفع. وتكثر هذه القضايا بطبيعة الحال بحلول الأزمات ، و إذن فهذه الرسوم نوع من الضرائب الإجبارية .

إذا رجعنا إلى إيرادات الدولة سـنة ١٩١٣ — ١٩١٤ — ولا أرجع بحضراتكم إلى أبعد من هـذا التاريخ — وقارناها بسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وجدنا أن رسوم الجمارك كانت فى ذلك الحين ٢,١٣٤,٠٠٠ ج . م ورسوم الدخان كانت ١,٧٢٠,٠٠٠ ج . م أما رسوم الاستهلاك والإنتاج فلم تكن موجودة على الإطلاق فى تلك السنة وهى البـدعة المطاطة التى أصبحت وزارة المـالية مفتونة بالالتجاء إليها كلما شعرت بأنهـا فى حاجة إلى التوسع فى المصروفات .

أما فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وذلك قبل أن يتقدم دولة صدقى باشا بالزيادات الأخيرة التى تجدونها حضراتكم مبينة فى مذكرة لجنة المـالية لوزارة المـالية فقد كان الإيراد من الجمرك ما عدا الدخان ٨,٩٢٨,٠٠٠ ج.م أى ما يقرب من تسعة ملايين من الجنيهات بدلا من مليونين من الجنيهات أعنى أربعة أضعاف ما كان يحصل من هذا الباب من الضرائب غير المباشرة فى سنة ١٩١٣

هذه الضرائب يدفعها الفقير والغنى على السواء وقد زادت أربعة أضعاف على ما كانت عليه ، فلنا أن نتساءل عما إذا كانت مقدرة الناخب الكريم قد زادت أربعة أضعاف من سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٣٧

إذا رجعنا إلى كمية الإنتاج وجدنا أن قيمة الصادرات سنة ١٩١٣ كانت بيقين أكثر مما هى الآن ، وفى هذا تناقض بين إذ كان يجب أن تنقص الضرائب كثيرا فى سنة ١٩٣٦ عما كانت عليه فى سنة ١٩١٣

أشار الباب الثانى " الجمارك " إلى ما يحصل من ضرائب على الدخان وفى هذه الضريبة إرهاق ظاهر للمستهلك فالدخان هو ية الفلاح والعامل وجميع طبقات الأمة وهذا " الكيف " يؤدى حتما إلى إنفاق آخر قرش فى جيب الفقير . وقد تدفع الحال كثيرا من الناس إلى الحصول على ثمنه بأية طريقة فهو " كيف " جبار يضطر الفلاح إلى دفع هذه الرسوم مهما علت وهو فى دفع هذه الضريبة يبذل ما يمكنه وأكثر مما يمكن لتأديتها .

كان مقدار ضريبة الدخان فى سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ ، ١,٧٢٠,٠٠٠ جنيه وأصبح فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ، ٦,٥١٨,٠٠٠ جنيه أى أنها أصبحت أربعة أضعاف ما كانت عليه . فهل زاد الأساس الاقتصادى لهذا الفلاح التعس — وقد قدروه بما يقرب من جنيه فى الشهر فى عام ١٩١٣ — إلى أربعة أضعافه فى سنة ١٩٣٦ ؟

لقد زدنا ما يؤخذ من الضريبة على " كيف " الفلاح جبرا وتعسفا إلى أربعة أضعاف ، فهل هذا يتفق ومبادئ الحرية والدستور فى عهدنا النيابى وهل هذا يتفق وما نذكره عن الفلاح فى خطاب العرش وما نلقيه من خطب ووعود فى سبيل الدفاع عنه من آن لآخر ؟ يجب أن ننظر إلى هذا الفلاح البائس بعين العطف الجدى .

لقد اعتدنا البذخ فى المصروفات حتى أصبحنا نبنى قناطر ولو فى غير موجب وقد تصيبها شروخ فيما بعد كقناطر محمد على .

(ضحك) .

كما اعتدنا إنارة شوارع القاهرة ورصف طرقاتها مرارا بالأسفلت وكل هذا كان أولى به أن ينفق على الفلاح .

ماذا تقول فى بدعة رسوم الاستهلاك والإنتاج ؟ هذه البدعة التى وجدت فى وقت الرخاء فى أواخر الحرب العظمى ووجد أول رقم منها فى إيرادات الدولة سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ عند ما كان سعر القنطار من القطن يتراوح بين أربعين وستين ريالا . وقد قالوا عندما ابتدعوا هذه البدعة إن جيوب الفلاح مكتظة بأوراق البنكنوت فلنأخذ من هذا الفلاح الموسر ضريبة وقد كانت تلك الضريبة مع ذلك اليسر هينة مقبولة لم تتجاوز ٣٦١,٠٠٠ جنيه ، وهى بسيطة إذا قيست إلى الإيراد فى ذلك الحين .

أما الآن فهى مفروضة على الغاز والكبريت وما إليهما وكل ذلك ملقى على كاهل الفلاح والعامل وتبلغ هذه الضريبة فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ٢,٦٨٨,٠٠٠ ج . م أعنى ثمانية أضعاف ما كان مفروضا فى سنى الرخاء وفى تقدير مشروع ميزانية هذا العام بلغت الرسوم ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج . م .

كانت رسوم الاستهلاك ٣٦١,٠٠٠ ج . م فى الوقت الذى زادت فيه موارد الأمة على ستين مليونا من الجنيهات . وقد كان يفضل منها للأمة بعد خصم مصروفات الإنتاج خمسة وأربعون مليونا أو خمسون مليونا من الجنيهات . أما الآن فنأخذ من أولئك الفلاحين والمنتجين ثمانية أضعاف ما كنا نأخذه منهم إذ ذاك رسوما للجمارك وأربعة أضعاف ما كانوا يدفعونه رسوما على الدخان وعشرة أضعاف مادفعوه رسوم استهلاك وإنتاج بينما يبقى فى جيوبهم بعد خصم مصروفات الإنتاج نحو عشرة ملايين من الجنيهات .

وكان المعقول والمقبول أن يقع العكس ولكن هذا يؤيد ما ذكره عنا هيردوت قديما " إن مصر بلد العجائب والمتناقضات " .

كان الفلاح يدفع الضريبة وهو خاضع للأحكام العرفية والاحتلال ولم يكن هناك من يتملقه ويقول له إنى خادمك ومع ذلك كانت الضرائب أخف كثيرا مما هى عليه الآن .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر* ( وزير المالية ) — أرجو حضرة العضو المحترم أن يقارن فى أقواله بين مصروفات الحكومة فى العهد الماضى ومصروفاتها الآن وأن يراعى تعددها وتنوعها الآن وما يعود منها على الفلاح فإذا قارن بين مصروفات وزارة المعارف العمومية فى الماضى ومصروفاتها فى العهد الحاضر مثلا يجب عليه أن يقارن بين واجبات هذه الوزارة فى الماضى وواجباتها فى الوقت الحاضر . أما إلقاء الكلام على عواهنه فليس من صالح البلاد .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — سأذكر فى بيانى كل ما طلبه معالى الوزير بعد انتهائى من هذه النقطة .

*الرئيس* — أرجو أن يبين حضرة العضو المحترم ما يرمى إليه من هذه المقارنة .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — أرمى إلى تخفيض بعض أبواب الإيرادات وسأعرض على حضراتكم بعض أبواب جديدة تستطيع الوزارة أن تجنى فيها إيرادا يعوض عليها ماترفعه عن كاهل الفلاح بإجراءات بسيطة ، تكفى فيها قرارات وزارية .

*الرئيس* — ليلاحظ حضرة العضو المحترم أن فى هذا تغييرا فى أبواب مشروع ميزانية الإيرادات وهذا يقتضى تقديم اقتراحه كتابة بالتعديل الذى يراه .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — سأقدم اقتراحى عند انتهائى من كلمتى . كانت الصادرات فى سنة ١٩٢٤ خمسة وستين مليونا من الجنيهات وفى سنة ١٩٢٥ تسعة وستين مليونا من الجنيهات وفى سنة ١٩٢٦ بلغت ٤١,٧٥٩,٠٠٠ جنيه وأصبحت فى سنة ١٩٣٦ اثنين وثلاثين مليونا من الجنيهات أعنى نصف ما كانت عليه فى سنة ١٩٢٤ فإذا أخذنا

متوسط خمس السنوات من سنة ١٩٢٦ إلى ١٩٢٩ وجدناه ٥٣,٨٢٤,٠٠٠ جنيه ومتوسط خمس السنوات من سنة ١٩٣١ إلى ١٩٣٦ هو ثلاثون مليونا من الجنيهات أى أنه نقص ثلاثة وعشرين مليونا من الجنيهات وهو نقص عظيم فى قدرة الأمة على تحمل الضرائب .

( حضر حضرتا صاحبى المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية وحسين سرى باشا وزير الأشغال العمومية ) .

زادت الضرائب زيادة محسوسة فبعد أن كان متوسط إيرادات الجمارك خمسة ملايين من الجنيهات فى سنى الرخاء زاد فى سنى البؤس أى من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٦ إلى ما يقرب من تسعة ملايين من الجنيهات وهذه زيادة فادحة وبزيادة رسوم الجمارك زادت رسوم الدخان كما زادت جميع الضرائب فى حين تسير مقدرة الأمة على الحياة فى طريق الضعف بسبب الأزمة الطاحنة ولا ينتظر فى القريب العاجل انفراج لهذه الأزمة .

كنا نحتمل السكوت على هذه الزيادات المستمرة فى الضرائب مع نقص الموارد لو كان هذا إلى حين ولكن الداء أصبح مزمنا ووزارة المالية تسبح فى حلم لذيذ نتيجة ما لقيته فى سنى الرخاء متوهمة أن لدينا احتياطيا يبلغ الملايين من الجنيهات ولكنها تنسى أن ذلك الاحتياطى هو قطرات دم الفلاح والعامل والمنتج الذى يجبر على دفع الرسوم الجمركية التى تقدر الآن بتسعة ملايين من الجنيهات .

يجب أن يوضع حد لهذه الحال ويجب أن نعمل على تخفيض هذه الضرائب التى تثقل كاهل الفلاح فنستعيض عنها بأبواب أخرى تحتاج إلى إجراءات إدارية لا تقتضى تشريعا كفرض ضرائب على الأموال المنقولة وهو ما كان يجب على وزراء المالية جميعا على اختلاف ألوانهم الحزبية أن يقوموا به ، ولكنهم قصروا فى أدائه ، وأنا الآن أطلب إلى معالى وزير المالية الحاضر ألا يقصر كما قصر الذين من قبله ، فمنذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن نجد فى تقارير لجنتى المالية فى المجلسين وخطب أعضائهما ما يستحث الحكومة على إجراء العدل والمساواة فى فرض الضرائب، وقد أعجبنى بصفة خاصة ما جاء على لسان معالى وزير المالية الحالى عندما كان مقررا للجنة المالية فى سنة ١٩٢٤ وإنى أطالبه اليوم بتنفيذ ما قاله إذ ذاك .

هذا ما يجب أن تباشره الوزارة كما كان يجب ذلك على الوزارات الماضية — خصوصا وزارة المالية — لأن السياسة المالية العامة يجب أن تكون ثابتة لا تتغير بتغير الوزراء من مختلف الأحزاب ومن المؤسف أن بدعة تغيير الوزارات بين كل فترة وأخرى أصبح نكبة على هذه البلاد تؤدى إلى عدم الاستقرار — كان واجبا على هذه الوزارة وبها أقسام فنية متعددة أن تعمل على تخفيض هذه الضرائب عن كاهل الفلاح وتخفف منها حتى تحقق رغبة طالما رددها البرلمان بمجلسيه فى عهد الاستقلال .

أذكر لحضراتكم أنه منذ ثلاثين سنة أى فى عهد الاحتلال كانت تقارير المستشارين الإنجليز تتضمن شكوى صارخة من أعباء الضرائب التى تثقل عبء ذلك الفلاح المصرى، كانت هذه التقارير تشكو من هذا الأمر وتطالب بمراعاة العدالة فى فرض هذه الضرائب.

فأولى بنا الآن أن نراعى مصلحة الفلاح الذى يدفع الضرائب فتصرف على المشروعات التى تجعل الأموال تتكدس فى جيوب فريق من الأهالى دون فريق آخر تتكدس فى جيوب أصحاب العمارات الذين يستفيدون أكبر فائدة من شق الشوارع الجديدة ورصفها وتنسيقها . كان أولى بنا أن نراعى مصلحة ذلك الفلاح البائس التعس ونهيء له وسائل العيش الرغد حتى يستطيع أن يحسن أعماله ويستطيع أن يقوى جسمه وبنيته فيخدم الأمة ويقوم بالدفاع عن كيانها .

لقد سمعت من كبار رجال القرعة العسكرية أنهم يجدون صعوبة فى وجود الأصحاء من الفلاحين المقترعين بسبب الأمراض المتوطنة التى تفتك بأجسامهم . لماذا كل هذا ونحن أمة مشهورة من قديم الزمان بصحة الأبدان وقوة البنية والمقدرة على الحرب والكفاح ؟

لماذا انحطت هذه القوى وضعفت صحة ذلك الفلاح البائس؟ لأن الحكومة أرهقته بالضرائب فأصبح فى حالة ضعف مالى أدى إلى عدم مقدرته على الحصول على الغذاء الكافى فكان مآله إلى هذه النتيجة فلا غرابة إذن ألا نجد شبانا أصحاء يصلحون للذود عن حياض البلاد .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : منذ سنة ١٩٢٤ أى منذ بداية الحياة البرلمانية ونحن نبكى ونستصرخ الحكومة ونلح عليها أن توجه عنايتها إلى إصلاح حال هؤلاء الفلاحين الذين أصبحوا ضحية الأمراض الفتاكة المتوطنة إذ تبلغ نسبة المصابين منهم نحو ٨٥ ٪ فلا نجد لهذه الشكوى من أثر ولا لهذه المطالب من مجيب .

تبدأ الدورات البرلمانية بخطابات العرش وهى مفعمة بالأمانى والوعود فى مختلف الشؤون ومعظمها لإسعاد الفلاح ولكنا لا نجد من هذه الوعود أعمالا تحققها .

أتدرون حضراتكم ما هو المبلغ المقدر للأعمال الصحية الجديدة ... ...؟ إنه عشرون ألفا من الجنيهات ثم تناوله التخفيض حتى بلغ ١٧,٠٠٠ جنيه فالسياسة الصحية كان أجدر بها أن تنال من الميزانية أكبر نصيب لا مبلغا ضئيلا كهذا يقل عما يصرف على مؤتمر دولى كمؤتمر الجذام وغيره من الحفلات التى تقام لأمثال هذه المؤتمرات التى لا فائدة كبيرة ترجى منها .

يتناول التقتير أبواب الصحة العامة للفلاح المسكين بينما يكال المال جزافا وتصرف الملايين على مشروعات كثيرة فى وزارة الأشغال العمومية كأعمال القناطر وغيرها ومصلحة التنظيم وتنسيق الشوارع وتجميلها ورسم الحدائق وزخرفتها كحدائق الأندلس عند قصر النيل فأمثال هذه الأعمال لا فائدة فيها للفلاح . إنما الفائدة الحقيقية تعود على المترفين من الملاك وأصحاب العمارات فقد ازداد عدد عماراتهم لأنهم لا يدفعون شيئا يذكر من الضرائب بل هم يكسبون من تحسين مواقع عماراتهم مكاسب طائلة . وفى الناحية الأخرى تزداد نسبة الوفيات بين الفلاحين أولئك البؤساء فى عهد البرلمان ووزارة الحكم الصالح عما كانت عليه فى عهد الاستبداد والاحتلال .

كيف تصرف مصلحة التنظيم فى القاهرة مبلغ ٢٦٠٠٠٠ جنيه كما قلت فى تنسيق الشوارع فيستفيد الملاك وأصحاب العمارات وتزداد أملاكهم على حساب هذا الفلاح فى حين أنه لا يعتمد للأعمال الصحية لوقاية الفلاح المسكين إلا حوالى ٢٠٠٠٠ جنيه، وهذا الاعتماد ضئيل بجانب الاعتمادات الضخمة التى تصرف لموظفى مصلحة الصحة ومؤتمراتها الصحية الدولية . وإذا سألنا عما يستفيده الفلاح قالوا إننا أنشأنا مستشفيين قرويين أحدهما فى الوجه البحرى والآخر فى الوجه القبلى. ياللعجب ... ... !! ١٥ مليونا من الآدميين يزاد لهم مستشفيان فقط ... ... !!

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — هل هذا الكلام فى الإيرادات ... ... ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — نعم أنا أتكلم فى الإيرادات والمصروفات ولم أخرج عن الموضوع .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : تعلمون أن حياة الأمم والشعوب ليست فى التنسيق والتجميل ورصف الشوارع وإقامة المبانى الفخمة ولكنها فى الأعمال الصالحة التى تعود على الفلاح الذى هو عماد ثروة الأمة .

نحن هنا، ياحضرات الشيوخ المحترمين، نمثل الشعب ولا نتحيز فى آرائنا لفريق دون آخر لأننا خدّام هذه الأمة ونطالب بحقوقها فيجب علينا أن نراقب الحكومات التى تتعاقب والتى اعتادت الإسراف نظرا لتضخم الإيرادات ولم تجد رقابة برلمانية فعالة حاسمة تعرف كيف تسقط الوزارات عندما تسيء التصرف فتتغالى فى جباية الأموال وتتوسع كل فى التوسع فى أبواب المصروفات المختلفة من غير موجب . تلك المصروفات التى هى فى المرتبة الثانية وتغل يدها عن المصروفات التى تعتبر بحق فى المرتبة الأولى . فلو أن هذه الرقابة كانت مبسوطة على الحكومة كما ينبغى لتولد شعور بقوة الأمة وقوة ممثليها وسيطرتهم الحقيقية الفعالة وعلى تسيير شؤون الدولة فيحققون روح الدستور الذى وضعه حضرة صاحب الجلالة المغفور له الملك فؤاد الأول حيث جاء فى الخطاب الذى أصدر به الدستور ما يأتى : "يجب أن تكون هذه الرقابة وهذا التوجيه إلى إدارة شؤون البلاد حقيقة فعالة" .

ولهذا أرجو أن يتسع صدركم وإنى لشاكر لكم ما أظهرتموه حتى أستطيع أن أبين كل هذه الأمور حتى تتمكن من أن تتخذ قرارا حاسما فى هذا الشأن لتبادر الحكومة إلى العمل المفيد بهذا القرار .

أقول لحضراتكم إذا رجعتم — تدعيما لما ذكرت — إلى جداول الإحصاءات . وهنا أنتهز هذه الفرصة فأنوه بالعمل الجليل الذى تقوم به مصلحة الإحصاء كما أشكر حضرة مديرها لإمدادنا بما نطلبه من بيانات أعود فأقول إننا لو رجعنا إلى الإحصاءات لتبين لنا ما خص الفرد من قيمة الصادرات فى سنتى ١٩١٢ و ١٩١٣ نحو جنيهين ونصف جنيه فى حين أن ما يخص الفرد فى سنة ١٩٣٦ حوالى جنيهين فتكون النتيجة أن مقدار النقص هو نصف جنيه للفرد الواحد وقد كانت الصادرات فى سنة ١٩١٣ ... وثلاثين مليونا من الجنيهات .

نخرج من هذا إلى ضرورة المبادرة بتخفيض الإيرادات وقد أشرت لحضراتكم أن هذا سيفضى حتما إلى تخفيض المصروفات، ولذلك كنت من الرأى القائل بوجوب نظر المصروفات قبل الإيرادات حتى نستطيع أن نكمل النقص وندرك مقدرة البلاد على تحمل الضرائب الحالية فإذا نقصت المصروفات أمكننا أن ننقص الإيرادات .

( تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك ) .

لقد عارضت اللجنة المالية فى تقديم نظر المصروفات على الإيرادات وقد تكلمت مع معالى وزير المالية فى هذا الشأن فوجدت منه عدم استعداد لقبول هذا الرأى وقال إن فى ذلك إضاعة للوقت .

وإذا رجعنا فى هذا الموضوع إلى أقوال علماء الدستور والاقتصاد وجدنا أنهم يؤيدون ما أتمسك به من وجوب نظر المصروفات قبل الإيرادات كما قال بارتلمى والعلامة ديجوى وغيرهما من العلماء، كما كان ذلك من رأى حضرة صاحب المعالى وزير المالية الحالى عندما كان مقررا للجنة المالية فى سنة ١٩٢٤ بمجلس النواب، وكذلك كان رأى حضرتى الزميلين المحترمين محمود شكرى باشا وأحمد رمزى بك وقد أثرت أنا هذا الموضوع فى مجلس الشيوخ وقت ذاك .

هذه هى المبادئ المالية السليمة فى جميع الدول والواجب علينا اتباعها ولكن قيل فى تبرير مخالفتهم لهذه القاعدة إن هناك ظرفا استثنائيا ألجأهم إلى تقديم نظر الإيرادات على المصروفات، أما وقد زال هذا الظرف الاستثنائى فيجب أن نعود إلى القاعدة الأساسية المقررة .

لقد ذكر معالى وزير المالية الدكتور أحمد ماهر أن نظر الإيرادات قبل المصروفات إنما هو لضيق الوقت ولم يرد أن يشير إلى الامتيازات الأجنبية لأنه زعيم ورئيس حزب فأورد ما قاله بشكل ملفوف، ولكن حضرة الشيخ المحترم شكرى باشا وهو رجل القانون تمسك بأن الامتيازات الأجنبية تستوجب مراعاتها أثناء نظر الميزانية .

أما وقد زال هذا السبب الطارئ فلا أقل من أن نعود إلى الحالة الطبيعية والمبادئ المالية السليمة المقررة فى جميع الدول وهى أن تقدّم نظر المصروفات على الإيرادات .

لقد اتجه البرلمان المصرى إلى العمل على نظر المصروفات قبل الإيرادات فى العهد المعروف باسم مخصوص بين سنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٥ بالرغم من معارضة دولة صدقى باشا فى هذا الوقت ولكن أحد الوزراء الحاليين البارزين صاحب المعالى حسن صبرى باشا دافع عن وجوب نظر المصروفات قبل الإيرادات فأقره المجلس على ذلك .

فإذا رجعنا إلى العمل بالمبدأ السليم نكون قد أقررنا حقا يجب أن نعمل على تحقيقه من وجوب نظر المصروفات قبل الإيرادات حتى لا نكون فى حيرة عند تقرير الضرائب المرهقة — أثناء نظر الإيرادات — على الأهالى .

إن ضمائرنا، ياحضرات الشيوخ المحترمين، توجب علينا أن ننظر المصروفات وتخفضها حتى تخفف تبعا لذلك عبء الإيرادات عن كاهل الفلاح المسكين والعامل البائس .

وإذا أمعنا النظر فى المصروفات رأينا أنه من الواجب أن نخفض منها ملايين الجنيهات وسأبذل جهدى للوصول إلى هذه الغاية حتى أستطيع أن أخفف عن العامل المصرى والفلاح المسكين عبء هذه الضرائب .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق الفاضى بك** — ما هى الطريقة ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — سأبين لحضراتكم الطريق الذى يمكننا من تخفيض المصروفات لأننا إذا قدمنا بحث الإيرادات ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — لقد قبلت ياحضرة الشيخ المحترم هذا المبدأ ، فهل تريد الرجوع عنه ... ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لم أقبل العمل بهذا المبدأ وإذا كنت نسبت إلىّ الرجوع فى قولى فكلكم ترجعون فيما تقولون والرجوع للحق فضيلة وسأرجع للحق أنا أيضا .

إزاء هذا، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أرجو أن تلاحظوا الإرهاق الواقع على عاتق الفلاح والعامل وتقدروا خطورته من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية مما تعلمونه ولا أريد أن أتوسع فى شرحه .

يا حضرات الشيوخ ، إن تأجيل النظر فى الإيرادات إلى ما بعد نظر المصروفات يتيح لنا أن نطبق القواعد الآتية :

وهى ألا تقر الحكومة على شىء إلا فيما يختص بالاتفاقات والارتباطات والأعمال التى بدئ فيها فعلا ، أما المشروعات الجديدة التى لم يبدأ فيها بعد فيمكن تقرير تأجيلها موقتا إلى أن نستقر على نظام ثابت من العدالة فى توزيع الضرائب حتى تكون على أساس سليم وأن نضع ما يسمونه L'assiété de l'impôt وبعد ذلك نتوسع فى طريق الإصلاح ضمن مقدرتنا المالية والاقتصادية ولذلك أرى أن نوقف البدء فى تنفيذ كل مشروع جديد حتى يؤدى ذلك إلى تخفيض المصروفات ، أما المبالغ التى لا مفر من صرفها هذا العام فلا أتعرض لها وإذا أوقفت بعض المشروعات الجديدة غير الضرورية المستعجلة فإنه يتيسر تخفيض مليون من الجنيهات نرفعها عن الملاك الذين يملك الواحد منهم أقل من فدان وقد يبلغ ما يملكونه مليونا من الأفدنة ولقد طلبت ذلك من زمن مضى حتى يستطيع أولئك البؤساء أن يعيشوا عيشة أحسن مما هم عليه الآن .

وقد سبق للحكومة أن تجاوزت عن مليون من الجنيهات ولكنها لم تكن تبغى مصلحة الفلاحين بل كانت ترجو من وراء ذلك اجتذابهم تحت تأثير العوامل السياسية ، ولكنى إذ أطلب ذلك إنما أبتغى فقط مجرد فائدة الفلاح وإنقاذه وتخفيف ما يعانيه من ضرائب جمركية تحصل على مستهلكاته من دخان وشاى وغيرها .

**الرئيس** — أرجو أن تقدم اقتراحا بذلك .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أقول لحضراتكم إنه يوجد فى أبواب الإيرادات الحاضرة ما تمكن زيادته زيادة كبيرة إذا ما أحسن التصرف وهو ما وجهت إليه نظر وزارة المالية فى سنة ١٩٣٧ .

هذه الزيادة يمكن الحصول عليها من الغد إذا صحت عزيمة معالى وزير المالية لما نعهده فيه من قوة الحزم والعزم — فى أشياء أخرى — يمكن من الغد — إذا ما تحرك بالقوة التى نعهدها فيه — أن يحرر خطابا إلى البنك الأهلى يقول فيه " بما أن الحكومة المصرية قد وطدت العزم كما أوضحت فى الماضى على الاحتفاظ بارتباط النقد المصرى بالنقد الإسترلينى أصبح لا مبرر لوجود الغطاء الذهبى البالغ ٦,٢٤٠,٠٠٠ من الجنيهات ذهبا " .

هذا الغطاء الذى أصبح عقيما . ميتا لا يلد ولا يفيد إنسانا كأنه فى صحارى مصر الشرقية أو فى جوف جبال الترنسفال من حيث عدم منفعته للبشر .

تلك الملايين من الجنيهات . المكدسة فى البنك الأهلى . وتلك السبائك التى سلمت له بسعر الجنيه الذهب سبعة وتسعين قرشا ونصفا من الورق بينما كانت قيمتة فى السوق تتراوح بين ١٦٠ قرشا و ١٦٥ قرشا من الورق . فنتج من هذه العملية خسارة على الحكومة تبلغ نحو ٦٤٨ ألفا من الجنيهات فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ خصمت على الهامش من حساب النقد الجارى فى البنك الأهلى .

هذه الخسارة الكبيرة لم يلتفت إليها أحد من حضرات أعضاء البرلمان وربما لم يدريها معالى وزير المالية ولا وكيلها ولا غيره من الموظفين .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أرجو أن توضح هذه المسألة .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — فى سنة ١٩٣٢ أصدرت الحكومة أمرا بشراء الذهب ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — تكلم فى الإيرادات .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا أتكلم فى الإيرادات وأرجو أن يتسع صدرك لسماعى لأن الموضوع الذى أتحدث فيه إلى حضراتكم موضوع دقيق . وأعود فأقول إن الحكومة اشترت الذهب وسلمته للبنك الأهلى غطاء للورق النقدى . ولو أننى قلت إن معالى وزير المالية لم يدرك ما يترتب على ذلك من خسارة إلا أنه فى الواقع ، مع ما له من الشأن فى المسائل المالية ، كان فى تصرفه هذا فى حالة تخبط أدت به إلى الاستعانة ببعض الخبراء الأجانب مثل "ڤان زيلند" و "أوتمايز" .

اشترت الحكومة الذهب وسلمته للبنك الأهلى كغطاء للورق النقدى انتظارا لما يتخذ من القرارات فى شأن ارتباط النقد المصرى بالنقد الإسترلينى .

قد يكون هـذا الإجراء معقولا فى ذلك الحين ولكن بعـد أن اتخذت الحكومة قرارها النهائى بعدم فصل النقد المصرى عن النقد الإسترلينى وبعد صدور الحكم فى قضيـة صندوق الدين — التى كان لهـا اعتبار ضمنى — أصبح هـذا الذهب من حق الحكومة أن تسترده وأن تعطى للبنك الأهلى عوضا عنه غطاء من السندات حسب القانون .

فإذا ما استولت الحكومة على هذا الذهب وباعته فى السوق بسعر ١٦٥ قرشا للجنيه الذهبى فإنها تحصل على مايربى على العشرة الملايين من الجنيهات يمكنها أن تشترى بها سندات تدر فائدة عليها .

هذه العملية تكسب الحكومة أربعة ملايين من الجنيهات لم تكن تنتظرها وهى نعمة عظيمة تمكنها من تخفيف رسوم الجمارك الباهظة ورسوم الإنتاج التى وصلت إلى أربعة أو خمسة أمثالها فى عهد الرخاء .

عند ذلك يشعر الفلاح بنعمة الحياة البرلمـانية ونعمة الدستور .

لذلك أطلب إلى الحكومة أن يكون هذا فى مقدمة أعمالها تأييدا للرغبة الملكية السامية لتحسين حالة الشعب والترفيه عنه وأن تحكم البلاد حكما ديمقراطيا صالحا يعود على الشعب بعظيم الخير ووافر النعمة .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر* (وزير المـالية) — متى قدّم حضرة الشيخ المحترم اقتراحه هذا ؟

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى* — فى سنة ١٩٣٧

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر* (وزير المـالية) — وبمـاذا أجاب معالى وزير المـالية ؟

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى* — كان فى مونترو على ما أذكر .

ياحضرات الشيوخ :

أريد من حضراتكم أن تشعروا الحكومة بمـا لكم من السلطة التى خولها لكم الدستور بصفة كونكم ممثلى الأمة حتى تحترم الحكومة كل رغبة تبدونها . يجب أن تفهموا رجالها أنه ولو أنهم حملة الأختام إلا أنهم لا يصح أن يستعملوها إلا بإذن منكم .

لقد مضى على الحياة النيابية أربعة عشر عاما لم تفعل الحكومة فيها شيئا رغم ما تقدّمنا به إليها من الرغبات .

نسمع فى خطب العرش وعودا بالترفيه عن الفلاح . ولو كان فى الوقت متسع لقرأتها لحضراتكم . ولكن من الأسف الوقت يمضى " وملوينية " الضرائب تزداد ضغطا على الفلاح يوما بعد يوم ، فإذا ما ذهب إلى التـاجر لشراء سكر أو شاى أو غير ذلك من حاجيات المعيشة وجد أثمانها ترتفع وتزداد ، فإذا سأل عن السبب قيل له إن السبب هو زيادة الضريبة .

لمن يشكو هـذا الفلاح ؟ يجب أن تسمعوا صوته للحكومة بأن تتخذوا موقفا جديا معها الآن بعد أن زالت عقبة الامتيازات الأجنبية من أمامها ولا يضير الحكومة أن تجهد نفسها فتسارع بإصدار قانون — ولو ناقص — بفرض ضرائب على أصحاب الأموال المودعة فى البنوك وعلى الموظفين وغيرهم بنسبة ١٥ أو ٢٠ ./. فيخفف ضغط الضرائب عن الفلاح المسكين .

أرجو من الحكومة أن تبادر بإصدار هذا القانون قبل نهاية هذه الدورة بمـا يعود على الخزانة بربح مبلغ يقرب من المليون من الجنيهات .

(عاد إلى كرسى الرياسة حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد محمود خليل بك رئيس المجلس بعد أن تخلى عنه حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس) .

أطلب إلى الحكومة هذا وأرجو من حضراتكم ألا تقرّوا الإيرادات الآن كى نلزم الحكومة بإصدار هذا القانون .

أما إذا وافقتم الآن على أبواب الإيرادات فإنها تبادر بالصرف من الغد وعلى رغباتكم السلام .

حضرات الأعضاء :

بينت لحضراتكم من باب التمثيل أنه يمكن للحكومة أن تخفض من أبواب الإيرادات الحالية المعروضة على حضراتكم بنسب مختلفة ، فمثلا تخفض من الأموال المقرّرة على الأطيان مليونا من الجنيهات وتخفض من الجمارك والدخان ورسوم الإنتاج والاستهلاك حوالى ثلاثة ملايين من الجنيهات وأن تستعيض عن هذه الملايين الأربعة ... ...

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر* (وزير المـالية) — هل هذا رأيك الشخصى ؟

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى* — نعم هـذا رأيى وهو رأى الأمة أيضا .

تستعيض الحكومة عن هذه الملايين الأربعة بما ذكرته لحضراتكم من عملية استرداد الذهب الموجود فى البنك الأهلى غطاء لورق النقد .

إلى جانب هـذا يمكن للحكومة توظيف غطاء النقد فى شراء سندات ذات ربع مثل سندات الدين الممتاز الذى تعطى فائدة قـدرها ٣٫٥ ./. فتحصل الحكومة من ذلك على حوالى مائتى ألف جنيه .

أنتقل بعد ذلك إلى أوراق البنكنوت المتداول فى القطر المصرى .

هذه الأوراق تبلغ حوالى ٢١ مليونا من الجنيهات وحسب عقـد امتياز البنك الأهلى يجب أن يغطى نصفها بالذهب والنصف الآخر بسـندات مصرية أو إنجليزية .

وفى سنة ١٩١٦ صرحت الحكومة المصرية للبنك الأهلى بعدم ضرورة الغطاء المعدنى الذهبى واستعاضت عنه بسندات تصدر على خزانة الحكومة الإنجليزية كل ثلاثة أو ستة أشهر فى لندن فنتج عن هذا ربح بلغ فى سنوات مضت حوالى ٧٠٠٫٠٠٠ جنيه .

وحسب البيانات الأخيرة التى حصلت عليها اليوم يوجد فى البنك الأهلى من سندات الخزانة البريطانية حوالى التسعة الملايين من الجنيهات .

( مقاطعة ) .

**الرئيس** — إذا كنتم حضراتكم لا تميلون ... ...

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — ما دمت أتكلم فى الموضوع فليس لأحد أن يمنعنى من الكلام .

الواقع أنه توجد أذونات على خزانة الحكومة البريطانية تبلغ قيمتها حوالى أربعة ملايين ونصف من الجنيهات تؤخذ عليها فائدة قدرها ٠٫٥٥٪ فى السنة ، يعنى تعطى ربحا لا يذكر قدره أربعة وعشرون ألفا من الجنيهات سنويا . بينما لو وظف هذا المبلغ فى سندات ذات ٤ أو ٥٪ لأعطت فائدة تقدر بنحو مائتى ألف جنيه ، أى أن الزيادة التى يمكننا الحصول عليها من استبدال الغطاء الذهبى بسندات ذات ربح تبلغ نحو أربعمائة ألف من الجنيهات علاوة على الأربعة الملايين من الجنيهات التى ذكرتها لحضراتكم .

أنا مستعد أن أحتكم إلى كبار الفنيين فى المسائل المالية فى بنك إنجلترا وإلى الإخصائيين فى أمريكا . إنه لغاية ١٧ مليون جنيه يجب ألا يكون هنا غطاء إلا من السندات ذات الربح الثابت مثل السندات البريطانية وسندات الدين الموحد المصرى والدين الممتاز وما يزيد على ذلك يغطى بعضه من أذونات الخزانة ومنها الخزانة المصرية .

من ذلك يمكن أن نحصل على أربعة ملايين من الجنيهات فرق قيمة الغطاء الذهبى بالورق النقدى . ومائتى ألف من الجنيهات قيمة الأرباح الناتجة من تشغيل الغطاء النقدى . ومائتى ألف جنيه أخرى من استبدال سندات الخزانة البريطانية بسندات مصرية .

ويجب على الحكومة المصرية ألا تترك مبالغ عظيمة فى البنك الأهلى لا تنتج ربحا أكثر من ١ ٪ .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — الفوائد لا تقل عن ٢ ٪ .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — ولكن إذا وظفناه فى سندات يزيد ربحها على اثنين فى المائة كسندات الدين الممتاز المصرى الذى يبلغ سعره الآن نحو ٩٦ جنيها يزيد الربح كثيرا على واحد ونصف فى المائة ، ونستطيع من هذه النقود المكونة لجزء من الاحتياطى أن نأخذ منها ربحا لا يقل عن ١٢٠٫٠٠٠ جنيه ، فيكون المجموع الذى نحصله من الربح من تشغيل النقود نحو ٥٢٠٫٠٠٠ جنيه سنويا بدون أن نمس الأهالى بأى ضرر بفرض ضرائب .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك** — ليقدم حضرة الشيخ المحترم بذلك اقتراحا .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — وكان يمكننى أن أزيد حضراتكم بيانات من هذا النوع ولكن الجو حار وأخشى أن تضجروا من طول بيانى وكلامى ، فأستأذنكم فى اختصار كلامى ، وفى نظير هذا أرجو من مكارمكم — أن تقروا اقتراحاتى : وأولها أن تؤجلوا الموافقة على باب الإيرادات حتى تعرض عليكم المصروفات . وإذا لم تقروا اقتراحى هذا لأسباب وجيهة تعرض عليكم ، فأرجو ألا تقروه إلا بعد أن تخفضوا فيه أبوابا معينة مثل باب الأموال المقررة ، وباب الضرائب الجمركية ، وبخاصة ضريبة الدخان منها .

**الرئيس** — أين اقتراحات حضرة الشيخ المحترم ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هل يريد حضرة الشيخ المحترم من المجلس أن ينظر فى اقتراحاته هذه ، أو يطلب ذلك من اللجنة ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أطالب المجلس بنظر الاقتراحات على أن يعيد التقرير إلى اللجنة لتنظر فى اقتراحاتى لأنه لا يمكننا النظر فى تخفيض الإيرادات إلا بعد النظر فى تخفيض المصروفات .

**الرئيس** — أطلب من حضرة الشيخ المحترم ألا يكرر فى كلامه .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أرجو ألا يقاطعنى حضرة الرئيس .

العلماء كلهم يقررون أنه مما يحقق الرقابة البرلمانية الفعالة تأجيل نظر الإيرادات إلى ما بعد نظر المصروفات .

وأنا أرى أن الأمة فى حاجة إلى ملايين من الجنيهات لتخفيف أعباء الديون العقارية ، وسأتكلم فيها عند التكلم فى السياسة العامة لمالية الدولة . وسأقترح أن تعقد الحكومة قرضا كبيرا داخليا لتستطيع به أن تعالج مسألة الديون العقارية علاجا شافيا كافيا وافيا . لا بالمسكنات المضللة المتعمدة التى أجرتها الحكومات السابقة . والتى كلفت الدولة ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات دون أن تشعر الأمة بفائدة لها .

فهذا الموضوع الخطير يجب ألا يعالج بالمسكنات فإن وزراء المالية نظروا شخصا شخصا للمسألة تحت طوارئ خاصة . فيجب أن تعالج بعلاج شامل ناجع .

ولذلك أرجو النظر فى اقتراحاتى وأملى عظيم فى أن تقروها .

( تصفيق من اليسار ) .

**المقرر** — الملاحظات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم تنحصر فى وجوب نظر باب المصروفات قبل نظر باب الإيرادات وأظن أنه لا ينازعه أحد فى صحة هذه النظرية .

ولكن عمليا فى هـذا العام لا يمكن تحقيق هذا الاقتراح وما كان متيسرا للمجلس أن ينظر فى باب المصروفات أولا إلا بعد أن يتيسر لوزارة المالية أن تضع المصروفات على أساس باب الإيرادات فتقدّم حينئذ للمجلس باب المصروفات أولا قبل أن تقدم باب الإيرادات .

أما عن الوصف الذى وصفه لحالة الاقتصادية للفلاح ، وللبلاد ، فأظن أنه كان مبالغا فيه ، إن حالنا فى السنين الأخيرة وإن كانت سيئة إلا أن الميزان التجارى يثبت أنها ليست بالسوء كما وصف حضرته وصوّر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم** — إن الفلاح يموت جوعا .

**المقرر** — الحكومة فى حاجة إلى موارد للتعليم والصحة والرى . وكل المصروفات اللازمة للترفيه عن الفلاح ، فلذلك وجب إيجاد أموال حتى تفى بكل هذه الطلبات .

كانت موارد الميزانية — قبل إلغاء الامتيازات — محصورة فى الأموال المقررة . وكان السبيل الوحيد أمام الحكومة لإيجاد موارد لها . هى الضرائب الجمركية .

رأت الحكومة المصرية بعد سنة ١٩٣٠ أن لها الحق فى تجديد المعاهدات التجارية . فاستغلت هذا الظرف لزيادة الضرائب الجمركية لإيجاد موارد للدولة .

حقيقة إن هذه الضرائب الجمركية نمت نموا سريعا . ولكن تأمل لجنة المالية أن نظام الضرائب الجديد الذى نرجو أن يقدم لنا فى هذه الدورة يوجد سبيلا لزيادة موارد للدولة فيمكن النظر فى تخفيض الضرائب المرهقة لمجموع الأمة .

أما قبل إيجاد هذا المورد الجديد . فاللجنة تتمسك بألا يحذف شئ من الإيرادات الواردة فى تقريرها .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين : تكلم حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى عن الميزانيـة ، فطلب أولا ، وشرح طويلا مسألة "ضرورة النظر" فى باب المصروفات ( قبل النظر) فى باب الإيرادات ، وهذه المسألة من النظريات العادية المعترف بها فى كل أنحاء العالم ، خلافا لما يحصل فى ميزانية الأفراد ، إذ ينظم الإنسان مصروفاته على قدر إيراداته ، ولكن الأمر على عكس هذا بالنسبة للحكومات ، فإنها تحـدد مصروفاتها أولا ، ثم تنظم إيراداتها على على أساس تلك المصروفات .

ولكن جرى العمل إلى الآن بالنسبة للميزانيات المصرية على مخالفة هـذه النظرية ، وذلك لظروف كثيرة مختلفة ، أشار إليها حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى ، وهذه الظروف لم تتغير للآن .

لذا أرجو من حضراتكم أن تستمروا فى نظر باب الإيرادات قبـل نظر باب المصروفات فى هذا العام ، إلى أن تتغير الأسس التى توضع عليها الميزانية ، ويمكن بعدئذ البدء فى نظر باب المصروفات قبل باب الإيرادات .

أما القول بغير هذا ، فيعتبر ترتيبا صناعيا لأن الميزانية وضعت فعلا ، فدراستها بطريقة عكسية لا تؤدّى إلا إلى الضرر ، لأنها طريقة صناعية ، فكل ما يريده منا حضرة الشيخ المحترم هو أن نتشبه بغيرنا فى دراسته للميزانية من غير أن يكون الأساس الذى سار عليه الغير قد اتبع عندنا .

لهذا أرجو أن تصرفوا النظر عن هذا الاقتراح .

بعد ذلك تكلم حضرة الشيخ المحترم كثيرا فى زيادة المصروفات ، وفى تضخم الإيرادات ، وقارن بين سنة ١٩١٣ و سنة ١٩٣٦ وبيّن لنا كيف كانت الضرائب الجمركية فى سنة ١٩١٣ ، ثم زادت إلى أربعة أضعافها فى سـنة ١٩٣٦ ، كما بيّن التضاعف فى ضريبة الدخان ورسوم الإنتاج ، وبنى على ذلك حكما : هو أن هناك إسرافا وإفراطا .

ولكن فاتته أشياء كثيرة . فاته فى مقارنته أن يبين لنا كم كان عدد السكان فى سنة ١٩١٣ وكم عددهم الآن . فإذا كان عددهم بقى فى سـنة ١٩٣٦ كما كان فى سنة ١٩١٣ كان لمظهر كلامه وجاهته من هذه الناحية . أما وعدد السكان زاد نحو الثلاثين فى المائة إذ كان فى سنة ١٩١٣ اثنى عشر مليونا . وهو الآن نحو ستة عشر مليونا ... ...

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — كان العدد فى سنة ١٩١٣ نحو تسعة ملايين فقط .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لا ، لقد كان إثنى عشر مليونا . وارتفع بمقدار الثلث . أى بزيادة أربعة ملايين . فانبنى على هذا زيادة الاستهلاك وزيادة الاستيراد بالنسبة للبضائع .

أما مسألة رسم الإنتاج ، فحقيقة وجد عندنا رسم للإنتاج ، وكان يجدر بحضرة الشيخ المحترم أن يسر لهذا لأن وجود هـذا الرسم خفف عن الفلاح فرض ضرائب أخرى ، فرض رسم الإنتاج على صناعات استحدثت ولم تكن فى سنة ١٩١٣ ، لم تكن هذه الصناعات بالبلاد إلى هذا العام ، وبعد سنة ١٩١٧ أخذ المصريون يهتمون بالناحية الصناعية فوجدت صناعات لم تكن ، ورأت الحكومة أن تفرض عليها ضرائب تواجه بها ما تحتاجه فى مصروفاتها العامة .

فضرائب الإنتاج إنما فرضت حتى لا تضطر الحكومة إلى إرهاق الفلاح بالضرائب أكثر مما يحتمل لسدّ حاجاتها إلى المال اللازم .

قارن حضرة الشيخ المحترم — وهنا أستميح حضراتكم إذا أعلنت أنى لم أستطع أن أتتبعه بدقة فى تجواله ولكنى التقطت بقدر ما يمكن المسائل الآتية — قارن حضرته بين زيادة المصروفات والصادرات فقال إن الفرق بين صادراتنا ومصروفاتنا مليونان من الجنيهات . أى أن المصروفات زادت بهذا المقدار . وقصد من هذا أن الأمة أصبحت تعيش على رأس مالها أى لتستطيع الأمة أن تسدّ مصروفاتها المتزايدة تضطر أن تنقص من رأس مالها بهذا المقدار . وهذا كلام خطير . ولكن لحسن الحظ غير صحيح . نعم

إنه كلام خطير . لأنه لو صح — لا قدره الله — فإن النتيجة أن الأمة تستهلك رأس مالها على مرور الزمان . ولكن الواقع أن إيراد البلاد ليس قاصرا على الصادرات . فهناك إيرادات أخرى . وهو ما لم يذكره حضرة الشيخ المحترم ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الكلمة .

الرئيس — أرجو ألا تقاطع معالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد تعرض معاليه لمسألة شخصية ، فلذلك لى الحق أن أرد عليه .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا تجوز المقاطعة مطلقا ولا فى المسائل الشخصية .

تكلم حضرة الشيخ المحترم كثيرا على توزيع الضرائب . حقيقة إن نظام الامتيازات فى الماضى . وعدم وجود صناعات قوية فى البلاد . ألقى عبء الضرائب كلها على الفلاح . أما الآن فبدأت الحكومة بفرض رسوم الإنتاج . وزيادة الضرائب الجمركية التى كنت أرغب أن يسر لها حضرة الشيخ المحترم . والحكومة تجبى منها مبالغ كبيرة بينما الضرائب العقارية لم تزد . أو لم تزد إلا بالنسبة للأراضى التى استصلحت .

فالضرائب الجمركية لايدفعها كلها الفلاح ، بل يدفعها جميع المستهلكين . فيتحملها كل مقيم ، وكل ساكن فى البلاد من مصريين وأجانب على سواء . يتحملها كل من يستهلك شيئا واردا من الخارج .

فإذن هذه الرسوم الجمركية كانت تخفف نوعا ما من الظلم الواقع فى توزيع الضرائب ، ومن هذه الناحية كان ينبغى أن يسر كل مصرى لزيادة ضرائب الجمرك .

بقيت ضريبة الدخان ، أو ما يسميه حضرة الشيخ المحترم "بالكيف" يقول حضرته : إن هذه الضريبة قد زادت أربعة أضعاف ، وكان ينبغى أن يسر لهذا ، لأن هذه ضريبة يمكن لكل إنسان أن يخفف من عبئها على نفسه إذا أراد ، وأن يثبت أن له على نفسه قوة إرادة وحكم ، بالإقلال من التدخين . فإذا لم يستطع ، فإنه يدبر أمر هذه الضريبة من نواح أخرى فى معيشته .

على أنه لاخلاف فى أن عدد المدخنين زاد الآن على ما كان عليه فى سنة ١٩١٣ لم يزد العدد بالنسبة لزيادة عدد السكان فقط ، ولكن أصبحنا نرى الآن السيدات يدخن ، وقد كن فى سنة ١٩١٣ لا يدخن ، وكنا نستقبح منهن فى ذلك الزمان عادة التدخين ، أما الآن فقد أصبح هذا عادة جارية بينهن ، فتضاعف عدد المستهلكين للدخان ، وزادت ضريبة الدخان ، بل تضاعفت تبعا لتضاعف المستهلكين ، وهذه الزيادة كان ينبغى أن نسر لها .

قارن حضرة الشيخ المحترم بين صادرات سنة وصادرات سنة أخرى ، فقال : لقد كانت صادراتنا فى عام كذا أربعين مليونا من الجنيهات ، بينما هبطت فى عام كذا إلى ثلاثين مليونا ، والفارق عظم تخسيره البلاد .

ولكن ما السبب فى هذا الفارق العظيم ؟ إن قيمة صادراتنا ارتفاعها وهبوطها يرجع إلى عامل أصلى رئيسى واحد — وما عدا ذلك فعوامل ثانوية — هذا العامل الرئيسى هو القطن ، ففى السنين التى يرتفع فيها ثمن القطن إلى أربعين ريالا ، لا شك أن قيمة الصادرات ترتفع كذلك ، أما فى السنين التى يهبط فيها ثمن القطن إلى عشرة ريالات أو اثنى عشر ريالا لابد أن تهبط قيمة الصادرات ، وهنا يظهر البؤس على السكان ، لأن معظمهم من الفلاحين الذين يعتمدون على هذا المحصول ، وأثمان هذا القطن ليست قاصرة على شؤون مصر وحدها ، لكنها مرتبطة بما يجرى عليها فى أنحاء العالم ، ولاسيما البلاد الأمريكية ، فمسألة القطن ليست مسألة عرض وطلب قاصر على مصر ، بل هى مسألة محصول عالمى ، فالمسألة ليست فى يدنا وحدنا ، وما يحدث عند غيرنا يؤثر فى القطن عندنا .

ولقد عملت الحكومات المختلفة على أن ترفع من قيمة صادرات القطن بقدر الإمكان بوسائل اختلف فى قيمتها وفى نجاحها .

يريد حضرة الشيخ المحترم أن يبين لنا كيف يحصل الإسراف فى كل النواحى . فضرب لنا بعض الأمثلة . وأريد أن أتتبعه فيها .

قال : إن مدينة القاهرة تصرف ٢٦٠,٠٠٠ جنيه على التنظيم .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — على الأعمال الجديدة فى التنظيم ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — نعم على الأعمال الجديدة فى التنظيم . وهذا على حين أن الأعمال الصحية الجديدة فى القطر كله لا يصرف عليها إلا عشرون ألف جنيه .

ولكن نسى حضرة الشيخ المحترم أن الأعمال الصحية الجديدة ليس مظهرها مبلغ العشرون ألف جنيه وحده . بل يجب أن ينظر فيها أيضا إلى ما يصرف على زيادة عدد الأطباء فى المستشفيات . وهذا يرجع أمره إلى زيادة باب الماهيات فى المصروفات وكذلك الشأن فى زيادة الأدوات الطبية . فالمقارنة إذن فى غير موضعها .

فالقاهرة إذا كانت تصرف ٢٦٠,٠٠٠ جنيه فليس هذا المبلغ بكبير عليها إذا عرفنا أن عوائد الأملاك التى تجبى منها تبلغ نحو ٦٦٤,٠٠٠ جنيه فليس إذن من الإسراف ونحن نجبى منها هذا المبلغ أن نضن عليها بمبلغ ٢٦٠,٠٠٠ جنيه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — جملة ما تصرفه مصلحة التنظيم أكثر مما يحصل من عوائد الأملاك .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — إن الإيراد يزيد بالأعمال الجديدة . ومدينة القاهرة لا تدفع فقط عوائد أملاك بل تدفع معظم الضرائب الجمركية . فالتدخين . والملابس . والأدوات الكمالية . إنما يتحمل ضرائبها سكان المدن الكبرى وفى رأسها القاهرة فهى من هذه الناحية تتحمل عبئا ثقيلا . فكل مبلغ تصرفه الحكومة لإراحة سكان هذه

المدينة. هو مبلغ واجب أن يصرف، ولا ينبغي أن يكون هذا فقط في باب المقابلة بين مايدفعه السكان و بين مايصرف عليهم، بل من باب استجلاب موارد أخرى للإيراد العام . كإغراء السائحين على الحضور، إذ يجدون هم وغيرهم كل وسائل الراحة في عاصمة القطر. كما يستطيع كل ساكن بالإصلاح أن ينتقل في المدينة من جهة إلى أخرى .

و إذا لاحظنا أن معظم التحسينات الآن تجرى في الأحياء الوطنية، فيحسن بالشيخ المحترم أن يمتدح هذه الناحية من الحكومة . و إذا كان لنا أمنية فهى أن نعمل على زيادة الصرف والتحسين في هذه الأحياء .

يجب أيضا — لكى تتم المقارنة — أن نذكر ما يصرف على الطرق بوجه عام في القطر كله . فإذا كنا نحصل من ضرائب الأطيان نحو خمسة ملايين وثلثمائة ألف جنيه، فإن الحكومة تصرف على الطرق العامة في أنحاء القطر نحو ٤٤٠,٠٠٠ جنيه كل عام . كما تصرف ملايين من الجنيهات على وسائل الرى والصرف . وهذه الأموال لا يصرف منها شيء لمدينة القاهرة، بل كلها تصرف في الوسائل القاصرة على مصلحة الفلاحين الذين يجب أن نعنى بأمورهم قبل غيرهم .

من كل هذا تتبينون حضراتكم أن كل الأخطار التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم إنما هى أخطار وهمية .

وأما العلاجات التى يشير إليها حضرته، فلا يمكن مطلقا أن أتصور كيف تعرض على حضراتكم من فوق هـذا المنبر، كيف أتصور أن يعرض في اجتماع حافل محترم حذف أربعـة ملايين من الجنيهات من غير درس ولا بحث، بل بمجرد تفكير طارئ على صاحبه وهو على هذا المنبر .

قال حضرته : احذفوا أربعة ملايين من الجنيهات من باب الإيراد . فسئل من أين يعوض هذا المبلغ الضخم، فقال : نبيع الذهب المكدس في الخزائن . فقلنا له إذا سدّ هذا النقص بذلك الأسلوب في سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩، فكيف نسده في سـنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ فأجاب بأنه يستطيع توفير مائتى ألف جنيه من أرباح الأوراق، وقال غير هذا .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن أساس ضمان أوراق النقود المتداولة (البنك نوت) أن يكون نصفها مضمونا بالذهب، والنصف الآخر بأوراق مضمونة توافق عليها الحكومة .

وأثناء الحرب العالمية رأت الحكومة لظروفها أن تتنازل عن هذا القيد، ولكن كانت تراقب الحالة العامة. وتعمل على بقاء الثقة في مالية الأمة والدولة، فخفضت الضمان الذهبي إلى الثلث فوصل إلى ستة ملايين وثلثمائة ألف جنيه، وجعلت الثلثين من الأوراق . و بعضها للحكومة المصرية، و بعضها بونات على الخزانة الإنجليزية التى أصدرتها الحكومة الإنجليزية لديون الحرب .

وديون الحرب تنتج فائدة للخزانة، أما البونات على الخزانة الإنجليزية فإن الغرض منها إيجاد مال أو أوراق يمكن الرجوع إليها للأخذ منها في المصروفات اليومية لسد حاجات الحكومة وماتتطلبه من مال. لهذا اتجهت الفكرة إلى شيء له سرعة البدل وهو البونات. أضيف إلى هذا أن بونات الخزانة الإنجليزية تقدر في الأسـواق بملايين الجنيهات ومن الممكن تداولها في كل لحظة دون أن يؤثر ذلك في الخزانة الإنجليزية .

أما سـندات الحكومة المصرية فليست كثيرة التداول و إن أقل حركة في الأسواق ببيع أو شراء يؤثر في سعرها في السوق بارتفاع أو هبوط فليس من المصلحة أن تعرض هذه الأوراق للخسارة مما يؤثر على الثقة المـالية للبلاد، هذا فضلا عن أن تداولها ليس سريعا و إن قيمة كل سند منها كبيرة والتعامل بها في الأسواق محدود، هذا هو السبب الذى يدعو الحكومة إلى توظيف جزء من أموالهـا في بونات سهلة التداول تكون تحت تصرفها، فهى بمثابة نقود .

لكل هذا، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أطلب من حضراتكم الموافقة على أبواب الايرادات كما قدمتها الحكومة .

بقيت لى ملاحظة واحدة وهى التى أشارت إليها لجنة المـالية في تقريرها عن التبرعات للدفاع الوطنى، فقد رأت أن هذا باب إيراد وقدّرت له مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج . م ورأت إضافته إلى مجموع الإيرادات .

وتعلمون حضراتكم أن هذا النوع من الإيرادات ينتظر أن ينقص كثيرا عن السنة المـاضية من ناحيتين :

(الأولى) أنه ليست هناك حركة تبرعات من الأفراد وقد كانت في العام المـاضى تقرب من نصف مليون جنيه .

(الثانية) أنه بالنظر إلى الحالة الاقتصادية العامة و بالنسبة لشكوى فريق من صغار الموظفين رأى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة أن يجيز لموظفى الدرجتين الثامنة والسابعة والخدمة السايرة إعفاءهم من هذا التبرع إذا طلبوا ذلك . وهؤلاء يكونون أكبر عدد من المشتركين في هذه التبرعات. لذلك رأت الحكومة ألا تفرد في الإيرادات بابا خاصا لهـذا التبرع ورأت أن كل مايحصل منه يدخل في باب الإيرادات المتنوعة . وهـذا احتياط حسن حتى لانعول على شيء غير مضمون. و إذا رأيتم من جهة المبدأ إدراج مبلغ معين فإن وزارة المـالية لا تمانع في إدراج مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه فإن زاد كان خيرا، و إن لم يزد لا نكون أخطأنا التقدير .

والذى أستحسنه أن يبقى الأمر على ما هو عليه، و إلا فيدرج مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه في باب الإيرادات . وهذا ما أرجو الموافقة عليه للمحافظة على موازنة الميزانية ولمساعدة الحكومة على القيام بواجبهـا لتحقيق ما هو مطلوب منها في مختلف النواحى لمصلحة البلاد .

أما عن مبلغ المليون جنيه المقدّر للضرائب الجديدة في الإيرادات فإن وزارة المـالية تنتظر أن تحصل هذا المبلغ بقدر الإمكان في السنة الحالية .

( تصفيق ) .

**المقرر** — فيما يختص بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه الذى قدّرته اللجنة للمنتظر تحصيله من تبرعات الدفاع الوطنى، هذا التقدير كان بناء على معلومات استقتها من وزارة المالية، يفهم منها أن ماحصل فى السنة المالية كان ٥٥٠,٠٠٠ جنيه من الموظفين و ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من تبرعات الجمهور فبلغ المجموع ٨٠٠,٠٠٠ جنيه .

قدّرت اللجنة أن تبرعات الموظفين ستنقص فى هذا العام ولذلك قدّرت ما ينتظر تحصيله بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ٥٥٠,٠٠٠ جنيه الذى حصل فى السنة الماضية خصوصا أن تبرعات الموظفين لازالت تحصل منهم .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — فلتقدر التبرعات بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه من باب الاحتياط والاحتياط فى التقدير أسلم .

**المقرر** — ترى اللجنة من جهة المبدأ أن يبقى هذا الباب .

أما عن مبلغ المليون جنيه المقدّر فى باب الضرائب الجديدة فقد قبلت اللجنة هذا الاعتماد تحت شرط وهو أنه لا يجوز إقرارهذا المبلغ قبل صدور قانون بفرض هذه الضرائب وهذا القانون لم تتقدّم به الحكومة للبرلمان . والمادة ١٣٤ من الدستور صريحة فى عدم فرض ضريبة إلا بقانون واللجنة ترجوأن تسمع من الحكومة وعدا بأن هذه الضرائب لن تجبى ولن تنفذ قبل صدور القانون كما أنها ترجو إذا كان لابد من تحصيلها أن تقدّم الحكومة القانون فى هذه الدورة وإذا لم يتيسر فلا تصدره فى غيبة البرلمان .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — بالنسبة لمبلغ المليون جنيه تقرر الحكومة أنها سوف لا تخرج على القواعد الدستورية فى تقريره .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — بالنسبة لمبلغ المليون جنيه فقد ورد فى الميزانية تحت عنوان ضرائب جديدة من غير بيان نوعها وقد لاحظت اللجنة أن المادة ١٣٤ من الدستور تنص على أنه لا يجوز إنشاء ضريبة ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية)— إنشاء .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إنشاء ضريبة أو تعديلها إلا بقانون فإدراج هذا المبلغ فى الميزانية يمكن أن يقال إن الغرض منه أخذ الموافقة مبدئيا على فرض ضرائب جديدة .

والذى أفهمه أنه لا يمكن تحصيل هذه الضرائب إلا إذا صدر بشأنها قانون لأن الدستور صريح فى ذلك .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — متفقون .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — يطلب منا الموافقة على مبلغ المليون جنيه بدون أن نعرف نوع هذه الضرائب . والواجب على البرلمان ألا يوافق على ضريبة يجهلها لأن كل ضريبة جديدة لا يمكن ولا يجوز إدراجها فى الميزانية إلا إذا تحققنا نوع هذه الضريبة حتى نعرف ما إذا كانت البلاد تتحملها أم لا .

وقد كانت لجنة المالية تميل إلى عدم إدراجها وكان اتجاهها إلى هذه الناحية ولكن قيل من جهة أخرى إن الامتيازات قد ألغيت وإن هذه الضرائب هى أول ثمرة من ثمرات الغائها تمكن الحكومة من فرضها على الأموال المعفاة منها .

لاحظت اللجنة أن هذا هو الشعور العام فرأت من المصلحة ألا تخالفه وأنها لا تريد أن تتقدّم برأى يخالف رأى البلاد فى الترحيب بفرضها على الجهات المعفاة منها.لهذا مالت اللجنة إلى إدراجها، ولكنها اشترطت لذلك شروطا أساسية وكان فى نية أحد أعضائها أن يطلب إلى معالى وزير المالية أن يعلن رأيه فى الشروط التى وردت بتقرير اللجنة، وأول هذه الشروط أن موافقة اللجنة على إبقاء هذا المبلغ فى الإيرادات لا يعدّ موافقة منها على أن هذه الضرائب أنشئت فعلا لأن إنشاء الضرائب لا يكون إلا بقانون ومعالى وزير المالية متفق معى على ذلك .

الأمر الثانى، متى يصدر هذا القانون ؟ قد يصدر فى الدورة الحالية وقد يصدر فى الدورة القادمة — وإنى أستبعد ذلك لأنه تكون قد مضت مدة طويلة من السنة المالية فالمعقول أن يصدر إما فى الدورة الحالية أو أثناء العطلة البرلمانية استنادا إلى المادة ٤١ من الدستور ونصها :

"إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون" .

إن هذه المادة مرنة مطاطة، وقد اختلفت فى تفسيرها الحكومات المتعاقبة، فاستعملها بعضها استعمالا يختلف عن غيرها، وكذلك تضاربت آراء الشراح فى تفسيرها، وأخشى أن يعتبر فرض ضرائب جديدة من التدابير التى لاتحتمل التأخير .

إن البرلمان لا يجيز فرض ضرائب جديدة إلا إذا وافق عليها . لهذا اشترطت اللجنة فى تقريرها مع موافقتها على هذه الضرائب أن تعدها الحكومة بالا تصدر بشأنها مراسيم بقوانين أثناء عطلة البرلمان .

فهل ستتقدّم الحكومة بهذه القوانين الآن فى هذه الدورة ؟

إن فرض ضرائب جديدة على الإيرادات والتركات وغيرها مسألة خطيرة تهم الأمة بصفة خاصة كما تهم البرلمان فلا يصح أن تصدر الحكومة بشأنها

مراسيم فى عطلة البرلمان . بل إن المصلحة العامة توجب عرضها الآن فى هذه الدورة وبغير ذلك اسمحوا لى أن أطلب إليكم عدم الموافقة على إدراج مبلغ المليون جنيه .

الأمر الثالث الذى رأته اللجنة هو أن يقترن فرض الضرائب الجديدة بتحسين توزيع الضرائب القائمة وبصفة خاصة بتخفيف الضرائب على الأطيان ذلك لأننا شعرنا جميعا أثناء بحث الميزانية فى اللجنة المالية أن هناك فئة مرهقة بالضرائب وهم أصحاب الأطيان والإجماع متفق على هبوط أسعار الحاصلات هبوطا فاحشا وتراكم الديون وزيادة التكاليف على المموّلين حتى أصبحت الديون كثيرة والأطيان مثقلة بها . لكل هذا وافقت اللجنة على مبدأ المليون جنيه بشرط أن يقترن فرض هذه الضرائب الجديدة بتحسين توزيع الضرائب القائمة بتخفيف الضرائب على الأطيان وأعتقد أن معالى وزير المالية لا يختلف معنا فى كل هذه الأمانى وأنتظر من معاليه تصريحا واضحا يطمئن البلاد إلى أن الوزارة ستأخذ بهذه القواعد والتحفظات وفى هذه الحالة نوافق على إقرار المليون جنيه .

أما عن مبلغ الثلثمائة ألف جنيه فليسمح لى معالى وزير المالية أن أقول إنى أحسست من ثنايا كلامه أنه يوافق على استمرار مساهمة الموظفين فى تكاليف الدفاع الوطنى وإن السنة التى وضعت فى السنة الماضية من حيث اشتراك الموظفين بنصيب ضئيل فى الدفاع الوطنى سنة حسنة يجب أن ترتفع عن الحزبية وما يدور حولها .

ليسمح لى معاليه أن أقول إن الفكرة كانت متجهة أصلا إلى أن يساهم الموظفون بنصيب فى تكاليف الدفاع الوطنى وأن يدفعوا ما يتبرعون به فى سنة واحدة ، ولكن رؤى بعد ذلك أن بعضهم تظلم من عدم قدرته على الدفع فى سنة واحدة ، فرأت الحكومة وقتئذ من باب التخفيف والترفيه عنهم أن يقسط التبرع على سنتين ، فبعد أن كان مدرجا فى ميزانية السنة الماضية ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه وهو عبارة عن مجموع التبرعات فى سنة واحدة جاء فى الحساب الختامى أن المبلغ الذى تحصل فعلا هو ٨٠٠,٠٠٠ جنيه من الموظفين والجمهور وذلك بناء على أن تقرير الحكومة بتقسيط التبرع على سنتين كان بعد وضع الميزانية ، فأصبح من الواجب أن يدفع المبلغ الباقى فى السنة التالية . والذى فهمناه من حضرة مندوب الحكومة أن المبلغ الباقى عبارة عن ٥٥٨,٠٠٠ جنيه ولكن اللجنة اعتدلت واكتفت بإدراج مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

وإنه ليسر المجلس أن يعلن معالى وزير المالية أن الخطة التى وضعت فى السنة الماضية خطة حسنة وأن اللجنة كانت معتدلة فى إدراجها مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م بدلا من ٥٥٨,٠٠٠ ج.م ، ولكن إذا جارينا وزير المالية فى إدراج مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج. م فقط فمعنى هذا أن الحكومة تريد العدول عن تحصيل هذه التبرعات وأظن أن مروءة الموظفين ووطنيتهم تحملنا على الاعتقاد بأن الاستمرار على دفعهم التبرعات أمر تقتضيه الواجبات الوطنية وموازنة الميزانية المختلة الآن كل الاختلال .

ولهذا ترى اللجنة إدراج مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م فى مشروع الميزانية لتبرعات الدفاع الوطنى كما ورد بتقرير اللجنة .

( تصفيق من اليسار ) .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية)* — حضرات الشيوخ المحترمين :

فيما يتعلق بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه الخاص بالتبرعات للدفاع الوطنى أقول إنه لو راجعتم الحسابات الدقيقة الخاصة بهذا الموضوع لسهل عليكم فهم الاحتياط الذى أشرت إليه .

لقد بلغ ما حصل فعلا من هذه التبرعات لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨ مبلغ ٩٣٢,٧٠٣ جنيهات مصرية منه ٥٥٩,٧٩٧ جنيها مصريا حصلت من الموظفين وهى المبالغ التى سأتناول الكلام عنها ، ولم تحصل هذه المبالغ فى سنة واحدة بل حصلت فى أربعة عشر شهرا من مارس سنة ١٩٣٧ إلى الآن .

*حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك* — الخصم بدأ من شهر مايو .

*حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى* — لقد بدأ الخصم من شهر أبريل .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر ( وزير المالية )* — بل بدأ الخصم من شهر مارس لأن ماهية هذا الشهر تصرف فى أول أبريل . وبناء على ذلك يجب أن يخصم شهران من الأربعة عشر شهرا ، أى يجب أن يخصم $\frac{1}{7}$ المبلغ المستقطع من ماهيات الموظفين وهو ٥٥٩,٧٩٧ جنيها مصريا كما يجب أن تخصم المبالغ التى سيعفى من دفعها صغار الموظفين الذين أكثروا من الشكوى مما دعا حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية السابق إلى إجازة إعفاء من يطلب منهم إعفاءه من الدفع . وهذا هو الذى حملنا على تقدير إيراداتنا مراعين هذا الاحتياط ويجب أن نكون أميل فى تقدير إيراداتنا إلى النقص منه إلى الزيادة لأنه من المصلحة العامة أن تكون الإيرادات الحقيقة أكثر من التقديرات . وهذا خير من أن يقال إن تقديراتنا كانت مبالغا فيها وهذا ما دعانا إلى اتخاذ الاحتياط الذى أشرت إليه . أما أساس التبرع فإنه باق لم نغير منه شيئا .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — قرأت لمعالى وزير المالية تصريحا فى الجرائد بأن الحكومة لم تعف موظفى الدرجتين السابعة والثامنة من قسط الدفاع الوطنى ولكنها سمحت لهم بتقديم طلبات الإعفاء وهى صاحبة الشأن فى الفصل فيها .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر ( وزير المالية )* — ليست الحكومة صاحبة الشأن فى هذا الموضوع ، بل يكون الإعفاء نتيجة للطلب ، فإذا ما طلب موظف إعفاءه يجاب إلى طلبه حتما .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — إنني أعارض فى هذه النقطة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) – لا يمكن للحكومة أن ترفض هذه الطلبات، ولا يمكنها أن تلزم موظفا إلزاما بأن يتبرع، ولا ترى الحكومة أن تجيب حضرة العضو المحترم إلى طلبه، خصوصا بالنسبة لفئات الموظفين الذين يتقاضون ماهيات صغيرة، وهم موظفو الدرجتين الثامنة والسابعة والخدمة السايرة، لأن جلهم إيراده قليل وأسرته كبيرة، فيجب أن نترك كل واحد منهم إلى ضميره.

ونرجو ألا تزداد هذه الطلبات وأن تقف عند حدّ، فإن وجد موظف أن حالته تسمح له في أن يستمر في التبرع فنحن نرجو أن يؤدى هذا الواجب الوطنى ويكون عندئذ أجره مضاعفا بالنسبة لغيره. أما إذا رأى موظف أن في استمرار التبرع إرهاقا له فالحكومة ترى إعفاءه.

هذه هى سياسة الحكومة فى هذا الصدد ولذلك فإننى أتمسك بعدم الموافقة على إدراج أكثر من ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى هذا الباب. أما عن الضرائب فكل ما يمكننى أن أصرح به هو أن الحكومة لن تخرج عن معنى الدستور وحكم الدستور حتى فى التفسير الذى يراه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى.

(تصفيق).

الرئيس – الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر للرد على حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى.

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية).

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر – فى الواقع أن حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى قد أثار مسائل كثيرة وقد ردّ عليها معالى وزير المالية، ولو أن بعض هذه المسائل لا محل لها إلا عند نظر المصروفات.

لقد اقترح حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى أن يباع الذهب الموجود لدى الحكومة، ويقدّر ربح الحكومة من هذه العملية بمبلغ أربعة ملايين من الجنيهات يريد إضافتها للإيرادات مقابل حذف مبلغ يعادلها من الإيرادات الحالية. لحضرة الشيخ المحترم رأى فى بيع الذهب يردّده كل عام، ومن الغريب أن لى رأيا خاصا مخالفا له أبديته فى عدّة جلسات. فإذا كان بيع الذهب واستبداله بأوراق جائزا، كما يطلب حضرة الشيخ المحترم، لأنه مال ميت جامد، كما يقول ذلك علماء الاقتصاد، فإننى فى الظروف الحاضرة أرى من الإجرام أن يباع الذهب إن كان عندنا ذهب لأننا فى زمن تحرص فيه الدول على تخزين الذهب شعورا منها بقرب نشوب حرب. وما قيمة الورق فى الحرب؟

يريد حضرة العضو المحترم أن نبيع ما عندنا من الذهب وأن نستبدل به ورقا حتى فى هذه الظروف الخطيرة؟

إننى أعتقد أن محافظتنا على الذهب كمحافظتنا تماما على القنبلة والمدفع فى ميدان الحرب.

(تصفيق).

لا يمكن أن تقدم على تنفيذ فكرة حضرة الشيخ المحترم لأن الورق لا قيمة له فى زمن الحرب إذ أننا لا نستطيع أن نحصل على الذخائر والمؤن إلا إذا كان الذهب فى حيازتنا لأن بعض الدول يرفض التعامل بالورق، وإنى لأعترض كل الاعتراض على هذا الاقتراح حتى تستقر حالة العالم وأرى ألا يعود إلى الكلام فى هذه المسألة مرة أخرى.

قال معالى وزير المالية فى صدد المبلغ المقدّر للدفاع الوطنى إنه لا يجوز أن تقدّر إيراداتنا على الخيال فكيف يسوغ للحكومة إذن أن تقدّر مليونا من الجنيهات لضرائب لم يصدر بفرضها قانون، أليس هذا هو الخيال بعينه؟

كذلك أعترض على ما جاء بتقرير لجنة المالية فيما يختص بالتعهدات التى يراد أخذها من معالى وزير المالية، إذ لا قيمة مطلقا لهذه التعهدات لأنه قد تطرأ أعذار تحول دون تحقيق هذه التعهدات أو قد يترك معالى الوزير وزارة المالية إلى وزارة أخرى.

(انصرف حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية).

فهذه التعهدات ليست بين متعاقدين حتى يمكن لأحدهما أن يشكو الآخر أمام المحكمة.

أعود إلى الكلام عن مبلغ المليون جنيه المقدّر فى الإيرادات للضرائب الجديدة، إن القول إننا عازمون على فرض ضرائب جديدة لا يبيح لنا أن ندرج مبلغا معينا لهذه الضرائب قبل أن يصدر القانون بها ونعرف مداها؛ ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الحكومة مزمعة على جعل التجنيد إجباريا وإلغاء البدل العسكرى، ومع ذلك فإنكم تجدون فى أبواب الإيرادات مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج. م للبدل العسكرى، فلماذا لا تحذف الحكومة هذا المبلغ اعتمادا على أن قانونا سيصدر بإلغاء البدل العسكرى؟ لماذا لم يحذف هذا المبلغ إذا كان الكلام مبنيا على التخمين؟

وبناء على ذلك فما دام أن القانون لم يصدر بفرض الضرائب فلا يصح أن يدرج مبلغ المليون جنيه.

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عما تذيعه الجرائد عن ضرائب الأطيان. فلقد ذعر الفلاحون عند ما أذيع أن الضرائب ستقدّر بنسبة ١٧ ٪ من القيمة الإيجارية للفدان.

كذلك أذيع أن فى النية فرض ضرائب على الدخل وعلى رءوس الأموال والتركات ولم يصدر للآن قانون بفرضها، وما دام القانون لم يصدر للآن فإنى أرى أنه يجب حذف المليون جنيه المقدّر للضرائب الجديدة.

أما عن التبرعات للدفاع الوطنى كنت أرجو أن يزيد المبلغ على ثلاثمائة ألف جنيه لأن كل مصرى يفخر بأداء هذا الواجب، ولكن اللجنة قدّرت هذا المبلغ ولا أرى مانعا من موافقتها على ذلك، وأرجو من معالى وزير المالية أن يوافق اللجنة على بقاء هذا المبلغ كما هو حتى يكون فى ذلك تشجيع للموظفين وحفظ لكرامتهم.

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) – لا، لا أوافق.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — بقيت مسألة بسيطة أختم بها كلمتي وهي الخاصة بنقص مبلغ ٥٠١٠٠ جنيه في باب الأموال المقررة، لماذا نقصت هذه الأموال عما كانت عليه في العام الماضي؟ أنا أفهم أن هذه الأموال تزداد ولا تنقص.

**حضرة صاحب المعالي الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — إن التقدير يعمل على أساس الفئات الحالية لربط الأطيان، ويصح أن تنقص الأموال كما يصح أن تزيد، على أن النقص في التقدير هذا العام إنما هو في عوائد الأملاك لا في ضرائب الأطيان.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي** — أظن أن تصريحات معالي وزير المالية التي أدلى بها الآن لا تكفي لأن يطمئن إليها المجلس.

**حضرة صاحب المعالي الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لا أستطيع التصريح بأكثر من هذا.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندي** — وأقول ردًا على ما ذكره حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر، إن لتصريحات الحكومة أمام المجلس قيمتها ويجب أن تتقيد بها. ولكن مع الأسف لم يكن معالي وزير المالية صريحا فيما أدلى به، والمصلحة تقضي علينا إذن أن ننضم إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بعدم الموافقة على إدراج مبلغ مليون جنيه في مشروع ميزانية الإيرادات لأنه مجهول وليس لدينا ما يطمئننا إذ قد تصدر الحكومة أثناء عطلة البرلمان مراسيم بقوانين وبذلك تضع المجلس أمام الأمر الواقع.

أما فيما يتعلق بمبلغ الثلثمائة ألف جنيه الخاص بتبرعات الموظفين للدفاع الوطني، فنحن في الواقع لا ننتظر من الموظفين تبرعا جديدا، والذي حصل هو أنه عندما وجدت فكرة مساهمة الموظفين بنصيب في الدفاع، تقدم جميع موظفي الحكومة متعهدين أن يدفعوا عشرة في المائة — على ما أذكر — من مرتباتهم للمساهمة في تكاليف الدفاع الوطني. وقد جعل خمسة في المائة منه في السنة الأولى وخمسة في المائة في السنة التالية، وذلك طبقا لمنشور أصدره وزير المالية وقتئذ. وبناء على هذا فنحن لم نطلب تبرعا جديدا، ولكن الذي نطلبه هو أنه لا يصح مطلقا أن يحصل اعتراض على الاستمرار في تنفيذ هذه الرغبة العظيمة بعد أن أقبل الموظفون من أنفسهم على المساهمة في مشروع الدفاع.

وبناء على ذلك فإن الكرامة الوطنية ومصلحة الخزانة العامة تقتضيان أن يبقى مبلغ التبرع كما هو، وإذا رجعنا إلى الأرقام التي أدلى بها معالي الوزير رأينا أن الذي حصلته الحكومة في مدى أربعة عشر شهرا بلغ ٥٥٠,٠٠٠ جنيه فاذا خصمنا من هذا المبلغ سبعه كان مبلغ ٣٠٠ ألف جنيه الذي تقترحه اللجنة متواضعا بالنسبة للباقي المتوقع تحصيله لذلك أطلب إلى حضراتكم أن توافقوا على إدراج مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه الذي ذكرته اللجنة في تقريرها.

أما فيما يتعلق بمبلغ المليون جنيه فانضم إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر وسأقدم اقتراحا بذلك.

**حضرة الشيخ المحترم لويس أفندي فانوس أفندي** — أريد أن أرد على ما جاء في بيان معالي وزير المالية ولي الحق في ذلك فضلا عن أني صاحب الاقتراح.

**الرئيس** — أرى أن العدد غير قانوني لعقد الجلسة، فترفع الجلسة للاستراحة.

(رفعت الجلسة للاستراحة في الساعة التاسعة مساء وأعيدت في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء).

## ٧ — جدول أعمال الجلسة المقبلة

**الرئيس** — لم يتكامل العدد القانوني لإعادة الجلسة، فهل توافقون حضراتكم على أن ترفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة في الساعة السادسة من مساء غد الأربعاء ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٦ يوليه سنة ١٩٣٨) وعلى أن يكون جدول اعمال الجلسة المقبلة هو:

## جدول الأعمال

### لجلسة يوم الأربعاء ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٦ يوليه سنة ١٩٣٨) الساعة السادسة مساء

١ — الاعتذارات وطلبات الإجازة.

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.

٣ — الرسائل.

... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

### اللجان

٤ — تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية:

استمرار النظر في الإيرادات.

المصروفات:

قسم ١ "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك".

« ٣ "مجلس الوزراء".

« ١٢ "وزارة الزراعة".

(موافقة).

(رفعت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء).

# مضبطة الجلسة الثانية والعشرين

## المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٨ جماد الأولى سنة ١٣٥٧ الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٣٨

### ملخص

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب برادة بك، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى، إبراهيم الطاهرى بك، ألكسان أبسخرون باشا، حسن مظلوم باشا، زكى ويصا بك ، صادق وهبه باشا ، عبد الرحمن فتوح افندى ، عفيفى حسين البربرى افندى، الفريق على فهمى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد حافظ رمضان باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، الأستاذ محمود بسيونى ، الشيخ إسماعيل محمد فواز ، محمود زكى بك ، عثمان السيد ناصف بك، الأستاذ يوسف عبد اللطيف، محمد على سرور بك، خليل ابراهيم صالح بك ، عبد العزيز محمد الجمال بك، حسين فوده بك، عوض برعى بك .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد على باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، حافظ حسن باشا، الدكتور عبد العزيز الجيزى بك، عبد الله أرسلان بك، الشيخ على رمضان الطوبجى، محمد المغازى عبد ربه باشا، محمد على سليمان بك ، محمود الإتربى باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مصطفى عمرو باشا ، السيد محمود الشندويلى بك ، حسن أبو الفتوح بك ، حسن محمد شعير افندى ، الأستاذ حسن محمد الجندى ، محمد زايد جلال افندى، الشيخ منصور حسين السلاوى

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

الشيخ الشافعى أبو وافيه ، سيد قرشى بك ، الأستاذ عاذر جبران ، عبد الستار الباسل بك ، عبد الله الملوم بك .

وحضر من الوزراء : حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — إجازة

**الرئيس** — يطلب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك إجازة ثلاثة أسابيع من اليوم وذلك لإصابته مع الأسف فى حادث تصادم .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة؟

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره** — لى ملاحظة بسيطة ذلك أنه فى الصفحة الثالثة فى العمود الثانى السطر الثالث والعشرين كلمة "المستقطع" وصحتها "المضاف" .

**الرئيس** — يصحح ذلك ، والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة ؟

( لم يعترض أحد ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — كلمة

حضرة الرئيس عن عدم تكامل العدد القانونى

**الرئيس** — أرجو ألا ينصرف أحد من حضراتكم خشية عدم تكامل العدد القانونى إذ أن العدد الموجود الآن هو ٧٤ والعدد القانونى هو ٧٣ فاذا إنصرف أحد من حضراتكم وأردنا أخذ الرأى فإننا لا نجد العدد الكافى فأرجو ملاحظة ذلك .

## ٤ — تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية — استمرار النظر فى الإيرادات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

**الرئيس** — لقد تقدم طلب بإقفال باب المناقشة ويجب أن أعرضه على حضراتكم ولكن بعد استيفاء شروطه ، إذ اللائحة الداخلية تعطى الحق لحضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى أن يرد على معالى وزير المالية لأنه صاحب الاقتراح فى الموضوع الذى دارت حوله المناقشة، وكذلك تعطى اللائحة الداخلية الحق فى الكلام لحضرة مقرر اللجنة حتى يرد على ما قيل من اعتراضات على تقرير اللجنة، وفيما عدا ذلك لا تبيح اللائحة الداخلية لأحد من حضرات الشيوخ التكلم فى الموضوع المقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة فيه.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — لى كلمة أود أن أقولها .

**الرئيس** — ليس لك حق فى الكلام بعد أن تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أريد أن أتكلم عن اللائحة الداخلية لأن سعادة الرئيس أورد كلاما لا وجود له فيها لأنه إذا قدم اقتراح بإقفال باب المناقشة فى أمر من الأمور فلا يجوز لأحد من حضرات الأعضاء أن يتكلم سواء كان ... ...

**الرئيس** — لا أستطيع أن أمنع صاحب الاقتراح الذى دارت حوله المناقشة من أن يرد على ما دفع به اقتراحه ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — أرى أن يترك الأمر للمجلس ليقرر ما يشاء .

**الرئيس** — أنا أمنعك من الكلام، وليتفضل حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — إزاء هذا التصرف المخالف للائحة الداخلية لا أستطيع ... ..

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — حضرات الشيوخ المحترمين : أشكر لحضراتكم طول أناتكم لسماع ما أدليت به من بيانات مطولة فى جلسة الأمس وأرجوكم أن تزيدوا فى كرمكم بعض الشىء اليوم حتى أتمكن من الرد على معالى وزير المالية، وعلى ما أدلى به حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر وحضرة المقرر، لأنى أريد أن أرد على ما اعترضوا به على كلامى وسأتناول المسائل مسألة فمسألة بإيجاز — لقد بدأ معالى وزير المالية بمسألة تقديم المصروفات على الإيرادات وعارض فى هذا، ومع تسليم معاليه بصحة المبدأ و بمراعاته فى جميع الدول الديمقراطية ذات النظم البرلمانية التى تعرض مصروفاتها على البرلمانات قبل الإيرادات للأسباب الجوهرية الوجيهة جريا على القاعدة الدستورية الصحيحة والتى أوردها علماء الفقه الدستورى ومنهم العلامة بارتلمى وديجوى مما لا أريد أن أورده الآن ... ...

( ضجة من اليمين ) .

أقول مع تسليم معاليه بذلك ... ...

**الرئيس** — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى عدم تكرار ما أورده بالأمس .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أكرر . ولا أحب المقاطعة . لقد أشار معالى وزير المالية إلى أسباب وظروف ألجأت الوزارة إلى نظر الإيرادات قبل المصروفات ولكنه من ناحية أخرى أكد القاعدة الدستورية .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية)** — أنا لم أقل دستورية بل قلت نظريات فقهية .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن من أخص واجبات البرلمان أن يقر الأبواب التى يرى توجيه المصروفات إليها بمقادير مختلفة و يستعرض حاجاتها ، فقد يرى أن يخفض فى نوع من المصروفات و يزيد فى نوع آخر، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق حضرات ممثلى الأمة الذين يتعرفون مقدار حاجات البلاد فيتقدمون بمقترحاتهم وهم يمثلون أجزاء مختلفة من البلاد يعرفون مطالبها ورغباتها المتنوعة لأنهم يلمسون أكثر من غيرهم حاجة طبقات الأمة على اختلاف بيئاتها و يستطيعون أن يكونوا مجموعة من الرغبات والمطالب التى تمثل حياة ممثليهم اليومية . فمن حق حضراتكم، وهذه صفتكم ، أن ترفعوا عن كاهل الفلاحين والعمال أعباء هذه الضرائب التى تجبى منهم وأن ترعوا الذمة والأمانة فى إسعاد أولئك الذين تمثلونهم وهم سواد الأمة الذين يدفعون ضرائب مباشرة وغير مباشرة على ما يستهلكونه من السكر والشاى والدخان والبترول وغيرها . فهذه الضرائب تؤخذ من الفلاح والعامل لتضخم أبواب الإيرادات لسد أبواب المصروفات المتنوعة الواسعة .

يجب أن تضعوا قاعدة عادلة لما يجبى من هؤلاء ولذلك قبل أن تطالبوهم أرى أن تحددوا مجموعة تكاليف الحاجيات التى ترون احتياجه إليها .

**الرئيس** — ألفت لثانى مرة نظر حضرة الشيخ المحترم أنه يكرر ما قال فى جلسة أمس .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أكرر ولكنى أؤدى واجبى ، لقد تكلم معالى الوزير ردا على مسألة تضخم الإيرادات والمصروفات وأظن أنه لاينكر أحد من حضراتكم أنه منذ سنة ١٩١٣ إلى سنة ١٩٣٨ ، أى منذ ٢٥ سنة كانت الإيرادات والمصروفات تتراوح بين ١٤ و ١٥ مليونا من الجنيهات فى حين أنها وصلت فى السنين الأخيرة إلى ٣٥ و ٤٠ مليونا من الجنيهات فى ناحيتى الإيرادات والمصروفات والذى ظهر بالاختبار والتجربة وورد على لسان أحد كبار موظفى وزارة المالية من الانجليز يدعى المستر "كريج" دلت التجربة على أن تضخم المصروفات تابع لتضخم الإيرادات و يمشى معه قدما لقدم وللأسف أن الوزارات المتتابعة لم تحاول أن تنظر بصفة جدية فى أمر هذا التضخم . لماذا يا حضرات الشيوخ المحترمين؟ لأنه وجد المال وتضخمت أرقام الإيرادات نتيجة لفرض الضرائب على مستوى عال ووجد بجانب ذلك الاحتياطى فكانت النتيجة الطبيعية أن الحكومات توسعت فى أبواب المصروفات ورأى الموظفون هذه الأرقام فطالبوا برفع الدرجات و زيادة المرتبات ووضع الكادر فى سنة ١٩٢٣ الذى كان عبئا ثقيلا على المصروفات وأغرى المال الحكومات إلى خلق أبواب جديدة للمصروفات .

أظن أن حضراتكم تشعرون بوطأة الأزمة فى الأرياف وفى أوساط العمال فمن واجبكم أن تخففوا عن كواهلهم شيئا من هذه الضرائب الفادحة .

**الرئيس** — إن هذا الكلام فيه تكرار لما قاله حضرة الشيخ المحترم فى جلسة أمس ولقد لفت نظر حضرته مرتين إلى وجوب عدم التكرار ، فهل توافقون حضراتكم على سحب الكلمة منه ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا هنا بإرادة الأمة ... ...

( ضجة ) .

**الرئيس** — إزاء إصرار حضرة الشيخ المحترم على الكلام ترفع الجلسة .

( رفعت الجلسة فى الساعة السادسة والدقيقة الثانية والعشرين وأعيدت فى الساعة السادسة والدقيقة السادسة والعشرين ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — انتهيت من الكلام عن المسألة الثانية الخاصة بتضخم الإيرادات والمصروفات وأكرر أنه من واجبنا أن نعمل على تخفيض المصروفات حتى تخفض الإيرادات تبعا لها .

لقد وعدت الوزارات المتواصلة المختلفة فى عزم وحزم أن تقوم بذلك ولكنا لم نجد أثرا لهذه الوعود بل وجدنا أن الحالة تنتقل من سيء إلى أسوأ وهكذا إلى ما شاء الله .

لقد أنكر معالى وزير المالية واستهجن ما قلته من أن الأمة فى سنوات الأزمة لا بد أن تعيش على رأس مالها، وقال إن هذا كلام خطير، وأقول لمعاليه إنه جدّ خطير لأننى لم أجهد نفسى عبثا فى جميع هذه البيانات كلها لألقيها على مسامع حضراتكم فى هذا الجو الحار المنهك بغية اللهو أو العبث ، ولكننى ... .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — لقد أردت بها مضايقتنا لأن إلقاءها قد استغرق منك وقتا طويلا .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — إن كان فى ذلك مضايقة لحضراتكم فأنا أيضا قد نالنى شيء منها ولكن خطورة الأمر تستوجب منى ومن حضراتكم الصبر والجلد .

لو أن معالى الوزير وهو رجل الاقتصاد، قد وجه عناية خاصة وراجع الأرقام التى راجعتها وأدليت بها لاقتنع بالنتيجة التى وصلت إليها ولمس خطورة الحال كما لمستها وعلم أننا نعيش بحق على رءوس أموالنا .

لقد كان لدينا رأس مال قبل الحرب . وفى سنين الرخاء تجمعت لدينا مبالغ وافرة كما يتضح ذلك من المذكرة المالية الواردة فى سنة ١٩٢٦ ومما جاء فى الميزانيات المتعاقبة فى سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ لولا هذا المتجمع لدينا ... ...

**الرئيس** — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أنه كرر ما قاله بالأمس .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أقول لولا هذا المتجمع لما استطعنا أن نصمد أمام كل هذه المصروفات . بعد ذلك أنتقل إلى ما قاله حضرة صاحب المعالى وزير المالية خاصا بضريبة الإنتاج ووصفها لحضراتكم كأنها نعمة تعود على الفلاح بالمنفعة، إننى لم أصدق أذنى عندما سمعته يقول ذلك، بل شككت فى أنه صادر منه إلى أن قرأته فى المضبطة لذلك دهشت وحق لى أن أدهش لأن السكر قد زاد إلى الضعف ثمن الذى يدفع هذه الزيادة ؟ أليس هو الفلاح والعمال سواد الأمة الذين يساهمون فى مستهلكاتها بأكبر قسط، ولقد ربحت شركة السكر من وراء ذلك أرباحا طائلة بعد أن كانت على وشك الإفلاس فعادت إلى الانتعاش وعاد لها الرخاء، وكان ذلك نتيجة لترتيب وضع لهذه الغاية على حساب الفلاحين والعمال والطبقات الفقيرة من الفرق الذى يدفعونه ثمنا لحاجتهم من السكر وعلاوة على ذلك فإنهم يتحملون كثيرا من الضرائب التى تفرض على حاجاتهم اليومية كالدخان والبن والشاى وغيرها .

**الرئيس** — أرجو ألا يكرر حضرة الشيخ المحترم ما قاله أمس .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — لقد أدهشنى كل الدهشة ما قاله معالى وزير المالية خاصا "بشرب الدخان" ومن لا يستطيع التدخين لغلاء الدخان فليكف عنه .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — أنا لم أقل ذلك

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — قال معالى الوزير إن من لم يستطع فإنه يدبر أمر هذه الضريبة من نواحى معيشته الأخرى ولكن الدخان كما قلت مزاج "وكيف" وضرورى ولازم جدا لإنعاش هؤلاء المساكين بعد أن ينهكهم العمل . لقد سلم معى معالى الوزير بوجهة نظرى فى أن التدخين وغيره من مستلزمات حياة الفلاح وهنا تظهر الخطورة فى أخذ ثمن الدخان من نواحى معيشته الأخرى الضرورية .

**الرئيس** — ما رأى حضرات الأعضاء المحترمين فى استمرار حضرة الشيخ المحترم فى تكرار ما قاله أمس .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أكرر ولا مانع من الالتجاء إلى المجلس ليحكم فى ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — إن التكرار قد يأتى من نوع الأداء الذى يسلكه حضرة الزميل المحترم، فأرجو أن يتسع صدر الرئيس وأن يختصر حضرة الزميل فى الرد الذى أعده .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى هذا الموضوع زهاء ثلاث ساعات ولم يكن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك موجودا معنا فنحن لا نحتمل أكثر من ذلك .

( حضر حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — يظهر أن الطريقة التى تتبع مع حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس توجد متاعب له وللمجلس، فهل يتكرم سعادة الرئيس بأن يتركه من غير مقاطعة وأن يتكرم حضرة الزميل المحترم بالاختصار فى بيانه حتى لا يأخذ من وقت المجلس أكثر من ربع ساعة .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — نعم أنا موافق كل الموافقة على أن تتركونى أتكلم من غير مقاطعة وأعدكم ان بيانى لن يستغرق أكثر من المدة التى يطلبها حضرة الزميل المحترم .

إن معالى وزير المالية عندما تكلم عن مسألة الدخان أبدى رأيا يناقض الواقع إذ قال إن الضرائب التى وجدت والرسوم التى فرضت وأصبحت أربعة أمثال ما كانت عليه فى سنة ١٩١٣ كانت نتيجة لزيادة عدد السكان وكثرة المدخنين والواقع يخالف ذلك لأن متوسط المستورد قبل سنة ١٩١٣ كان ثمانية أطنان أى ثمانمائة مليون وكسور من الكيلوجرامات ولكن المستورد من الدخان الآن يقل عن هذا القدر رغم زيادة عدد السكان فقد كان عددهم سنة ١٩١٣ : ١٢ مليونا والآن بلغ ١٦ مليونا والمستورد ستة أطنان من الدخان ولكنا لو لاحظنا أن حالة الرخاء التى كانت تسود الأهالى فى سنة ١٩١٣ هى التى دعتهم للتدخين بكميات وافرة .

( تولى الرياسة حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ) .

فهذه الحالة خطيرة لأن المتبع عند علماء الاقتصاد والإحصائيين فى علم الإحصاء أنهم يقررون أن وسائل الاستدلال على رفاهية حالة الشعب وبخاصة طبقات الفلاحين هى بمقدار ما يستهلكونه من المواد الكمالية كالدخان والسكر والشاى وغيره من المنسوجات القطنية التى تكون مجموعة من أسس الحياة الفردية . فإذا ما وجدوا أن استهلاك الأهالى لصنف ما فى سنة ما قد زاد استدلوا من ذلك على تحسن الحالة الاقتصادية فى البلاد كما أنهم إذا وجدوا أن الكمية نقصت استنتجوا أن قوة الشراء لدى جمهرة الشعب قد انحطت .

( تولى الرياسة حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد محمود خليل بك رئيس المجلس بعد أن تخلى عنها حضرة صاحب السعادة سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس ) .

وبالرجوع إلى الإحصاءات تبين أن الكمية المستهلكة من الدخان بين سنتى ١٩١٣ و ١٩٣٦ قد نقصت بنسبة الربع فى الوقت الذى زاد فيه عدد السكان بنفس هذه النسبة . كما تبين أن متوسط ما يستهلكه الفرد من الدخان بين سنتى ١٩١٠ و ١٩١٤ هو ٧١٧ جراما بينما كان متوسط استهلاكه فى سنة ١٩٣٥ أقل من ذلك بكثير وأنا على استعداد لذكر هذا المتوسط بالأرقام لولا حرصى على الوقت المسموح لى فيه بالكلام .

**المقرر** — هذا النقص فى استهلاك الدخان نعمة كبيرة لصحة الفلاح .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — بالعكس أقول إن هذا نكبة على صحته لأنه عند ما يعجز عن شراء الصنف الجيد لارتفاع ثمنه فإنه يلجأ إلى شراء " السبارس " التى أصبحت تجارتها رائجة الآن وفى هذا كل الخطر على الصحة العامة .

من ذلك يتضح لحضراتكم أن النقص فى كمية الدخان المستهلكة عما كانت عليه فى سنة ١٩١٣ يرجع إلى هذه "السبارس" التى لا تذكر فى الإحصاءات الرسمية وأظن أن حضرة المقرر بصفة كونه طبيبا يقرنى على أن تدخين " السبارس " أشد ضررا على الصحة العامة من تدخين الدخان النقى .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية)— وما قول حضرة الشيخ المحترم فى نقص كمية الدخان المصدرة وزيادة الوارد منه ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — ما يشير إليه معالى الوزير موجود فى الإحصاءات التى معى ، والزيادة فى الوارد لا تتعدى مائة ألف كيلوجرام، وهذا لا يؤثر فى النتيجة العامة ولا يتناسب مع زيادة عدد السكان زيادة بلغت أكثر من أربعة ملايين .

أنتقل بعد هذا إلى إسراف الحكومة . قلت أمس إن تضخم الإيرادات يؤدى بالحكومة إلى الإسراف فى الأموال فأنكر على معالى وزير المالية ذلك على الرغم مما قدمته لحضراتكم من البيانات وما ضربته من الأمثلة، ولولا حرصى على الوقت لذكرت لحضراتكم أمثلة أخرى على هذا الإسراف فى مختلف أبواب الميزانية التى بين أيديكم .

أنتقل بعد ذلك إلى رد معالى الوزير عن المبالغ التى قدرت للاعمال الجديدة فى مصلحة التنظيم ، والمبالغ التى قدرت للأعمال الجديدة فى وزارة الصحة العمومية .

آسف كثيرا أن معالى وزير المالية لم يفهم غرضى وربما كان ذلك ناتجا من قصور تعبيرى .

قلت إن المبالغ المقدرة للأعمال الجديدة فى مصلحة التنظيم تبلغ ٢٦٦ ألفا من الجنيهات بينما المبلغ المقدر للأعمال الجديدة فى وزارة الصحة العمومية أى ليتصرف على صحة الشعب هو عشرون ألفا من الجنيهات ولقد استنجدت بحضراتكم لتعطفوا على الشعب فتضعوا حدا لتصرفات الحكومة وخصوصا وزارة المالية التى تتعسف كل عام فتعمل على حذف الاعتمادات المخصصة للعناية بالصحة العامة من إنشاء مستشفيات قروية وغيرها بينما توافق على اعتمادات مصلحة التنظيم التى تصرف على الكماليات .

وبصفة كوننا ممثلى الشعب نعارض أشد المعارضة فى استخدام ما يدفعه الفلاح المرهق بالضرائب فى تجميل الميادين ورصف الشوارع بالأسفلت وتغيير الأفاريز ووضع إشارات الإضاءة لتنظيم المرور بما لا ينفع الفلاح فى شىء .

التحسين والتجميل ضروريان ولكن لا ينبغى الإسراف فيهما فبدلا من أن يكون الإصلاح سنويا يمكن جعله كل ثلاث سنوات مثلا .

الحكومة تنظر إلى مثل هذه الكماليات فى الوقت الذى يموت فيه الفلاح، يموت كالبهيمة بل أقل لأن البهيمة قد تجد من يعنى بأمرها ولكن الفلاح يمرض ويموت ولا يجد من يعنى بعلاجه .

هذه الحالة يجب أن تقضى علينا بألا نوافق على الاعتمادات التى تصرف فى الكماليات وأن نوجه اهتمامنا لكل مايعود على صحة الشعب .

قال معالى وزير المالية إن مثل هذه المصاريف تدر إيرادا بترغيب السياح فى زيارة القطر المصرى ولكن ليسمح معالى الوزير أن أقول إن السائح الذى يحضر من أوروبا أو أمريكا لزيارة مصر ليس فى حاجة لمشاهدة هذه الميادين وعلامات المرور لأن لديه الشيء الكثير منها بل ما يفوقها . إن غرض السائح من زيارة القطر المصرى هو مشاهدة آثارها ومبانيها القديمة فقد يسره مثلا أن يشاهد حى خان الخليلى وجامع ابن طولون والقلعة والأهرامات وغيرها .

بقيت لى كلمة عن الغطاء الذهبى لأوراق البنكنوت . لقد تساءل معالى وزير المالية كيف أجرأ وأنا عضو بمجلس الشيوخ أن أصارح بعدم ضرورة وجود الغطاء الذهبى للورق النقدى وأطالب ببيعه وأيده فى ذلك أستاذنا الشيخ حسن عبد القادر الذى عاب علىّ تكرارى لهذا الطلب فى كل عام . أيها السادة ، أنا أصارحكم بعقيدة ثابتة بأنه إذا كانت لى مفخرة فى هذا المجلس فهى هذه المسألة وإنى على استعداد أن أدلل على صحة رأيى وبالجرائد المصرية والأجنبية أن تثبت أننى أتحدى كل من يخالفنى فى هذا الرأى ، وهو أن مسألة الغطاء الذهبى لا تستند إلى حقيقة وإليكم البيان بإيجاز .

لقد أصبح الورق النقدى المصرى حسب نظام النقد الموضوع قانونا والذى تأيد بمنع تصدير الذهب أصبح مرتبطا بالنقد الإسترلينى ، أعنى أن البنك الأهلى أصبح مقيدا فإذا ما أعطيته جنيها مصريا من ورق البنكنوت لاستبداله بعملة أجنبية فهو ملزم بأن يعطينى شيكا على بنك لندن أو جنيها إسترلينيا قيمته ٩٧,٥ قرشا .

ولو فرضنا جدلا أنه أصبح فى خزانة البنك الأهلى غطاء ذهبى للورق النقدى يبلغ ٢١ مليونا من الجنيهات فإنه ليس ملزما أن يعطى كائنا من كان بحكم القانون جنيها ذهبيا بدلا من جنيه من الورق وهذا هو معنى قانون النقد الحالى .

إذن لا فائدة مطلقا من وجود مبلغ الـ ٦,٢٤٠,٠٠٠ جنيه قيمة الغطاء الذهبى ولا أثر لها فى ضمان النقد .

قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إنه يجب الاحتفاظ بهذا الذهب وأن يدخر لوقت الحرب لشراء الأسلحة والمهمات .

فليسمح لى أن أسأله ماذا يجدى هذا المبلغ ؟ إنه يذهب فى يوم واحد وبعد ذلك تضطر إلى الرجوع إلى الورق النقدى .

قال حضرته إن الورق النقدى لا قيمة له فى زمن الحرب ولا يمكن أن نشترى به المدافع أو الطيارات وغيرها، فأنا أرد عليه بأن الورق الإسترلينى هو أعظم نقد فى العالم ويمكن أن نشترى به ما نشاء .

( ضجة ) .

( أصوات : كفى ، كفى ) .

*الرئيس* — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم أن الوقت الذى أعطى له قد انتهى .

*حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى* — إذن لا ضرر مطلقا من بيع الذهب .

( تصفيق من اليسار ) .

*الرئيس* — حضرة مقرر اللجنة يريد أن يقول كلمة .

*المقرر* — أعادت اللجنة النظر فى مسألة المليون جنيه المدرج فى الباب ٢٣ فى ميزانية الإيرادات تحت عنوان " الضرائب الجديدة " وذلك على ضوء المناقشات التى دارت بجلسة أمس والتصريحات التى أدلى بها معالى وزير المالية فى الجلسة نفسها وقررت بإجماع الآراء أن أدلى بالبيان الآتى :

" إن اللجنة لا تعارض فى مبدأ فرض ضرائب جديدة ولكنها تميل إلى أن يكون منها تحسين توزيع الضرائب الحالية وتخفيف العبء عن ملاك الأطيان ولما كانت اللجنة لا تعلم شيئا عن تفاصيل الضرائب المنوى فرضها، ولما كانت المادة ١٣٤ من الدستور صريحة فى أنه لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون وحيث إن المناقشات والتصريحات التى ألقيت بمجلس الشيوخ لا تطمئن اللجنة إلى أن الحكومة لن تصدر مراسيم بقوانين بالضرائب المنوى فرضها فيما بين دورى الانعقاد وهذا ماتعارض فيه اللجنة كل المعارضة لأنه يتنافى مع المصلحة العامة .

إزاء هذا لا يسع اللجنة إلا أن تشير على المجلس بعدم الموافقة على إدراج مبلغ المليون جنيه السالف الذكر ما لم تعلن الحكومة صراحة أنها لن تنشئ هذه الضرائب بمراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان " .

( تصفيق من اليسار ) .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر* ( وزير المالية ) — حضرات الشيوخ المحترمين :

قبل أن أتكلم عما قررته لجنة المالية بهذا المجلس الموقر أريد أن ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى إلى أن المبلغ المدرج للأعمال الجديدة بميزانية مصلحة التنظيم هو ٦٤,٠٠٠ ج.م. ، بينما المقرر للأعمال الجديدة فى ميزانية وزارة الصحة العمومية هو ٨٥,٠٠٠ ج.م ، والمقرر لها فى ميزانية الشؤون القروية هو ٦٠٠,٠٠٠ ج.م وذلك لتوفير المياه الصالحة للشرب وغيرها فى القرى .

وأظن أن كل دعاويه من هـذه الناحية لا تقف بعد ذلك أمام هـذه الأرقام. وتدل على أن الاتجاه سير فى زياده الاهتمام بالأعمال الجديدة التى تفيـد سواد الشعب وأن ما سميه تبذيرا أو إسرافا إنما هو فى الواقع مبالغ تدرج فى الميزانية يقصد منها الترفيه على الفلاح ، وتحسين حالة المجموع على العموم. ولكن الحكومة لا يمكنها أن تفرق بين سكان المدن والقرى بل السكان على اختلاف محال إقامتهم على سواء .

بعد ذلك أرجع إلى قرار لجنة المـالية :

يظهر أن الدافع لهذا القرار هو أن أقوالى لم تفهم على حقيقتها ، فرجعت إلى محضر الجلسة المـاضية فوجدت أن أقوالى ذكرت واضحة صريحة .

قلت إن الحكومة فى أمر هذه الضرائب لن تخالف الدستور حتى فى التفسير الذى يرتئيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى للمادة الحادية والأربعين من الدستور .

هذا هو كلامى صريح لا لبس فيه ولا إبهام ، ولذلك لا أفهم أن تأتى لجنة المـالية بعد ذلك وتطلب بيانا جديدا . فقد يكون لدى الحكومة وسائل أخرى ليس فيها ما تشيرون إليه .

ومع ذلك فهل حذف المليون جنيه يمنع الحكومة من الالتجاء إلى المـادة الحادية والأربعين من الدستور . لا ، فإنكم لو حذفتم مبلغ المليون جنيه تكون النتيجة أنه لا يوجد ارتباط بين الحكومة والمجلس ، حتى ولا الارتباط الأدبى .

هذه أقوالى فى محضر الجلسة المـاضية أوافق فيهـا حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ يوسف أحمد الجنـدى فيما ارتآه فى المـادة الحادية والأربعين من الدستور . وافقته فيما قال . لا فى التفسير الدستورى لها فقط ، بل وافقته أيضا فى تطبيق هذه المـادة .

على أنه إذا استبعدتم حضراتكم من الميزانية مبلغ المليون جنيه . ماذا يكون الموقف العملى . تكون الحكومة حينئذ مطلقة اليـد . وإذا شاء مجلس الوزراء أن يرتكن على المـادة الحادية والأربعين من الدستور . فله الحق والحرية فيما يرتئى . لأنه لا ارتبـاط بين مجلس الشيوخ والحكومة . حتى الارتباط الأدبى يكون فى هذه الحالة معدوما .

هـــذا ما أريد أن ألفت نظر حضراتكم إليه . ولذلك أطلب أولا أن يكتفى بإدراج مائة ألف جنيه فى باب الإيرادات للدفاع الوطنى . وثانيـا الاستمرار على إدراج مبلغ المليون جنيه فى باب الضرائب الجديدة .

سألنى بعض حضرات الشيوخ المحترمين : هل يحتمل أن يكون هذا المليون سيؤخذ بعضه من ضرائب جديدة عقارية تفرض على الأطيان ؟

فهنا أجيب بأن ضرائب الأطيان لها باب خاص فى الميزانية ، وأما المليون جنيه فمخصص لضرائب جديدة على الإيرادات ، وستؤخذ من ربح الأعمال الحرة والتركات والدمغة وغيرها ممـا نشر وأعلن ، وهى ضرائب يبحثها الآن المجلس الاقتصادى الأعلى .

ولذلك أطلب من حضراتكم [illegible] والرأى لحضراتكم على كل حال ، فإن شئتم حذف المليون جنيه من باب الإيراد فعليكم أن تضيفوا مثله إلى هذا الباب وتأخذوه من الاحتياطى والأمر واضح صريح .

( تصفيق من اليمين ) .

**المقرر** — هل تفهم اللجنة من إجابة معالى الوزير أنه أقر نظريتها وأن الحكومة لن تصدر مراسيم بقوانين فى غيبة البرلمـان بهذه الضرائب ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المـالية ) — كلامى صريح وواضح ، لا لبس فيه ولا إبهام ، ولا أريد أن أزيد عليه شيئا .

**الرئيس** — صرح معالى الوزير بأن مجلس الشيوخ إذا شاء حذف مبلغ المليون جنيه من باب الإيرادات ، فعليه أن يدرج مثله فى هذا الباب و يأخذه من المـال الاحتياطى .

فهل يملك مجلس الشيوخ أن يفعل هذا ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المـالية) — طلبت هذا لتصبح الميزانية متعادلة .

**الرئيس** — وهل يجوز لمجلس الشيوخ أن يفعل هذا ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المـالية) — إن الميزانية عرضت أولا على مجلس النواب فأقرها قبل أن ترد لهذا المجلس ، فإن أقرتها فبها ، وإلا اتبع الطريق الدستورى الخاص بذلك حين الخلاف.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل** — إن لجنـة المـالية قدمت تقريرها ووزع علينا بالأمس ، وفيه أنها توافق على إدراج مبلغ المليون جنيه فى باب الإيرادات ، على ألا تفيد الموافقـة على إدراج هـذا المبلغ إقرارا للضرائب الجديدة .

وعرض التقرير على المجلس ، فخرج بذلك من اختصاص اللجنـة ، وليس لها بعد ذلك الحق فى أن تعيد النظر فى التقرير من تلقاء نفسها أو تخالفه فى أى شىء ورد فيه إلا إذا قرر المجلس إعادته إليها .

فما دامت قد قدمت التقرير إلى المجلس فالأمر له فيه وحده .

وأما أنها تجتمع من تلقاء نفسها ، وتقرر قرارا يخالف قرارها الأول ، فهذه مخالفة دستورية .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لكن المسألة مطروحة الآن على المجلس .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — لا أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فيما ارتآه ، لأن للجنة الحق كاملا فى كل وقت أن تجتمع وأن تدلى برأيها فى الموضوعات المطروحة على المجلس ، وللمقرر بالتفاهم مع أعضاء اللجنة أن يدخل ماشاء على التقرير من تعديلات يتفقون عليها ولو بطريق الإشارة .

هذا هو حق اللجنة ، وهذه مسائل شكلية أرجو ألا نقف عندها طويلا .

( تصفيق عام ) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كنت أعتقد أن مسائل المال هى من أدق المسائل التى يرجع فيها إلى الأرقام والحقائق . ولذلك كنت أتوقع من معالى وزير المالية بحثا يكون مرجعه إلى هذه الأرقام والحقائق .

أما استعمال اللباقة فى الكلام ، بما يقنع السامع رغم أنفه ، فمثل هذا يترك لغير هذا المقام .

المسألة المطروحة علينا . مسألة غاية فى الدقة والخطورة . لأننا نقول بوجوب أخذ عهد صريح من الحكومة بألا تستعمل حقها المنصوص عليه فى المادة الحادية والأربعين من الدستور ، من التشريع فى غيبة البرلمان فى أهم ما وضع من حقوق لنواب الأمة . وهو مراقبة فرض الضرائب .

ونقول إن إدراج مبلغ المليون جنيه بدون تحديد نوع الضرائب ، فيه تعميم وتجهيل .

ويجب أن نعرف على صورة واضحة ، هل تنوى الحكومة أن تعرض مشروعات قوانين هذه الضرائب علينا أم لا ؟

فماذا يقول الوزير فى هذا ؟ يقول قولين ، كلاهما حق ظاهر .

قيل إنكم إن حذفتم مبلغ المليون جنيه قضيتم على الارتباط الأدبى بين الحكومة والمجلس. وأما إذا أبقيتموه فإنكم تحافظون على هذا الرباط الأدبى . أى أنكم إذا رفضتم إقرار هذا المبلغ أحللتم الحكومة من هذا الارتباط الأدبى. هذا كلام ظاهره حق . ولكن الذى فات معالى الوزير هو أن وجود مبلغ المليون جنيه فى الميزانية هو المسوغ الوحيد لاستعمال الحكومة حقها فى تطبيق المادة الحادية والأربعين من الدستور .

( تصفيق من اليسار ) .

فإذا رفضتم إقرار هذا المبلغ أصبحت الحكومة وليس لديها مسوغ مطلقا بأن تفرض ضريبة فى غيبة البرلمان . لأن شرط العجلة الذى اشترطته المادة الحادية والأربعون يصبح وهو مستحيل التحقيق .

أما الوجه الثانى . وهو فى ظاهره أقوى من الوجه الأول . فقال معاليه فيه إذا حذفتم هذا المبلغ وجب عليكم أن توازنوا الميزانية . أى أن تدبروا فى إيجاد مثله لوضعه فى الميزانية .

هذا قول ظاهره وجيه . ولكن الذى فات معالى الوزير . لا — أستغفر الله — ولكن الذى عرفه معاليه ، وإنما لم يرد أن يطرحه على المجلس هو أن المصروفات آتية ، وستطرح على المجلس ، ومن حقه أن يعدل فيها أيضا ، ويومئذ تنقصون من باب المصروفات بمقدار مليون جنيه ، فتطلبون إلغاء ما هو خاص مثلا بالنقل الميكانيكى ، وإلغاء عربات الوزراء ووكلائهم وكبار الموظفين ، فتأتى الموازنة عن طريق تخفيض المصروفات، وهذا ما لا يريده معالى الوزير .

( تصفيق من اليسار ) .

الأمر المطروح فى غاية الدقة والخطورة . ويعرفه معالى الوزير .

يقول معاليه إن الأمر اشتبه عليه ، فلما عاد إلى مضبطة الجلسة وجد كلامه فى غاية الوضوح ، وكان معاليه الليلة أوضح منه بالأمس .

وعند ما سأله المقرر ، قال كلامى واضح لا لبس فيه .

هو واضح حقا فى أن النية معقودة على أن تفرض ضرائب فى غيبة البرلمان.

إذ لو كانت النية على غير هذا ، وأن الأمر سيعرض عليكم ، لكان من السهل على معالى الوزير أن يعطى العهد صريحا بما يرضى أعضاء لجنة المالية . وما يرضى أعضاء المجلس .

أما أن يوضع مبلغ المليون جنيه ، ويقال لنا إذا ألغيتموه فقد حللتمونا ، حتى من العهد الأدبى ، فهذا ما أعارض فيه .

على أى أساس تستعمل الحكومة حقها فى تطبيق المادة الحادية والأربعين من الدستور فى غيبة البرلمان .

إن مبلغ المليون جنيه أدرج على أنه ضرائب ستفرض ، والضرائب لا تفرض إلا بإذن من البرلمان .

فإذا ما قررتم حذف هذا المبلغ فإنه يصبح من واجب الحكومة ، ولجنتكم المالية ومجلس النواب أن تختصروا من المصروفات ما يوازى هذا المليون ، ويكون الكلام فى هذا عند نظر المصروفات إذ يتحتم عليكم تخفيض هذا المبلغ منها .

وإذا لم تستطيعوا أن تحذفوا من المصروفات أكثر من سبعمائة ألف جنيه مثلا ، فعليكم حينئذ أن تأخذوا باقى المبلغ وهو ثلثمائة ألف جنيه من الاحتياطى العام .

فإذا كان كلام معالى الوزير واضحا . فهو واضح على عكس المراد من ظاهره .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فليعد معالى الوزير ووعده يكفينا بأنه سيتقدم لنا بمشروعات القوانين الخاصة بالضرائب قبل انتهاء الدورة .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لا يمكننى أن أعد بشيء .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لهذا السبب أطلب من المجلس ألا يقر الحكومة على إدراج مبلغ المليون جنيه الخاص بالضرائب الجديدة .

(تصفيق من اليسار) .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — حضرات الشيوخ المحترمين :

ليس من المحتم على الحكومة أن تبدى سياسة لها فى غير الوقت الذى تراه مناسبا . وكل الذى يمكن للمجلس أن يطلبه ، هو ألا تخالف الحكومة فى عملها أحكام الدستور .

ليس للمجلس أن يطلب منى تصريحا أكثر وضوحا من هــذا ، فإذا ما خالفت بعد ذلك الدستور ، فللمجالس النيابية أن تحاسبنى عما عملت ، وأن تطالبنى بالرجوع إلى أقوالى ، وإلى ما قررته فى المجلس .

هذا هو الطريق السليم الواضح للدستور .

أما أن أطالب بما ساعمله ، وبما يمكن أن أعمله ، فكل هذا موكول لظروف يمكن أن تتغير وتختلف تبعا لما يجد من المسائل ، وتبعا لما يصل إليه عمل التجهيز والتحضير فى وزارة المالية ، فإذا تم التحضير قبل انتهاء الدورة كان للأمر شأنه ، وكان من الجائز أن أتقدم بكل المسائل إليكم .

ومن الجائز إذا لم يتم التحضير أن أرجئ أمر العرض إلى شهر نوفمبر مثلا . وإلا فأمامى طريق ثالث ليس لى أن أصرح به الآن . ولا أريد أن أذكره لحضراتكم . حتى لا يشغل مثل حضرة الشيخ المحترم وهيب بك دوس نفسه بالتفكير فيه قليلا .

مادام الأمر كذلك له وجهات نظر مختلفة. فكل الذى أريد أن تطمئنوا إليه هو أن الحكومة لن تخالف فى تصرفاتها أحكام الدستور . وهذا وحده كاف لأن تطمئنوا . وليس لكم بعد ذلك أن تطلبوا منى شيئا .

أما ماقلته من أنكم إذا ماحذفتم مبلغ المليون جنيه أخذتم نظيره من الاحتياطى العام ، أو كان عليكم أن تخفضوا باب المصروفات بهذا القدر . فاعلموا حضراتكم أن مبلغ المليون جنيه سواء أبقى فى الميزانية ، أم حذف منها ، أم أخذ من الاحتياطى العام ، فواجب مجلس الشيوخ أن يعمل على تخفيض المصروفات بقدر الإمكان بشرط ألا يضر بمصلحة عامة ، أو أن يضعف من حركة التطور والتقدم والتحسين فى كل نواحى الحياة من اجتماعية وصحية ومالية واقتصادية ورى الخ . فإذا أمكن تحقيق كل هذه الأغراض مع الاقتصاد كان ذلك من واجبنا جميعا .

أما أن تقول يجب حذف مبلغ المليون جنيه ، أو يجب ضم مبلغ آخر ، فأنا بصفة كونى ممثلا للحكومة هنا ، أقرر بطبيعة الحال أننى إذا تقدمت بميزانية وجب أن توازن ، كما أن جميع المصروفات التى تقدمت بها الحكومة ترى أنها لازمة ، وإذا رأى المجلس أن بعضها غير لازم فعليه أن يحذفه على أن يعمل فى الوقت نفسه على موازنة الميزانية ، وما كنت أحسب أن مثل هذا يغيب عن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك .

طلبت من حضرات الشيوخ المحترمين إدراج مبلغ المليون جنيه . وإذا ما طلبت إدراجه — كما قلت لحضراتكم — فليس الغرض مساعدة الحكومة على تنفيذ خطة شيطانية ، وإنما الغرض منه مساعدتها على تحقيق ما تطلبه البلاد .

أمامنا مجلس اقتصادى ، وأمامنا أجانب نطالبهم بأن يشاطرونا فى تحمل عبء الضرائب ، فكنا نريد لذلك من حضراتكم — إذا ما أقررتم هذا المبلغ أن نظهر بإقراركم له أن إرادة البلاد واضحة فى العمل على فرض هــذه الضرائب . وفى مطالبة إخواننا الأجانب المقيمين بيننا بأن يشتركوا معنا فى تحمل أعباء الضرائب التى تلزم لاستمرار هــذه البلاد فى تقدمها .

(تصفيق من اليمين) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — مطلوب من حضراتكم للمرة الأولى فى تاريخ الحياة النيابية بهذه البلاد أن تقروا إدراج مبلغ مليون جنيه ورد بالميزانية تحت عنوان الضرائب الجديدة دون أن تتبينوا ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لقد كنت موافقا بالأمس على هذا المبلغ .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أرجو ألا تقاطعنى ، دون أن تبين الحكومة لحضراتكم نوع هذه الضرائب وقد تخطت الحكومة القاعدة الدستورية المقررة وهى أنه لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لم ننشئ .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — فإذا أريد منكم ذلك فمن حق حضراتكم أن تسألوا الحكومة كل الأسئلة وأن تلحفوا فى هذه الأسئلة التى تطمئنكم على أنكم إذا أعطيتم رأيا فى الموضوع فإن هذا الرأى يجب أن يرضى ضمائركم ويرضى المصلحة العامة . من حقكم أن تسألوا وتسألوا الحكومة عن كل شئ . وكذلك اعترض على ما قاله حضرة صاحب المعالى وزير المالية من أن الحكومة ليست مضطرة أن تبدى سياستها أو اتجاهها .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — إلا فى الوقت الذى تراه مناسبا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — وأى وقت أنسب من الوقت الذى يراد فيه منكم أن تقروا إدراج مبلغ المليون جنيه فى الميزانية ، ومتى يكون الوقت المناسب الذى يتاح لكم بعد إقراركم لهذا المبلغ ؟ أظن أن الوقت المناسب هو الوقت الحالى .

إننا لا نستطيع مطلقا إقرار المبلغ إلا إذا ارتاحت ضمائرنا وهى لا ترتاح إلا إذا سألنا وألحفنا فى السؤال ووجدنا جوابا صريحا على ما سألنا. أما إذا كان الجواب مبهما أو غامضا وقيل لنا إن الحكومة لا تبدى رأيها إلا فى الوقت المناسب فاسمحوا لى أن أقول إن هذا يوجد المجلس والبلاد والحكومة فى جو غامض مبهم لايستطيع مجلس الشيوخ أن يؤدى واجبه فيه.

( تصفيق من اليسار ) .

أرادت لجنة المالية أن تسهل على الحكومة مهمتها ولم ترد أن تعطل أو تعرقل أعمالها ، وكما قلت فى الجلسة الماضية إن مرافقة اللجنة على إدراج هذا المبلغ إنما كان فى سبيل تسهيل مهمة الحكومة وفى سبيل الإعلان بأن هذا المجلس يشاطر الرأى العام فى وجوب فرض الضرائب على المعفين منها الآن ، لقد تقدمت اللجنة برأى مفاده الموافقة على إدراج المبلغ بتحفظات أهمها أن المجلس يريد أن يطمئن إلى أن الحكومة لا تصدر بها فى غيبة البرلمان مراسيم بقوانين اعتمادا على أن المجلس وافق على إدراجها بالميزانية .

هذا كل ما طلبناه وقد طلبناه لأن الدستور لا يسمح للحكومة بذلك ولكن بينما تقول بهذا نرى أن المادة ٤١ من الدستور مرنة ومطاطة تفسر اليوم بتفسير وغدا بتفسير آخر فعندما يقول معالى وزير المالية إنه يتعهد بعدم مخالفة الدستور

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — بتفسيرك أنت .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لم كل هذه المناقشة ؟ قل لنا صراحة إن الحكومة لن تصدر بشأن هذه الضرائب مراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان .

نحن لا نميل إلى المناقشة لمجرد المناقشة إنما نتوخى المصلحة العامة . فلم لا تصارحنا الحكومة بأنها لا تنوى فرض هذه الضرائب بمراسيم بقوانين فى غيبة البرلمان ؟

إن اللجنة لا توافق على إدراج هذا المبلغ إلا إذا أعلن معالى وزير المالية أن الحكومة لا تنوى فرضها بمراسيم بقوانين .

إننا نتمسك بهذا حرصا على الدستور وعلى المصلحة العامة وليس من المصلحة العامة أن تضعكم الحكومة أمام أمر واقع بفرضها مراسيم بقوانين .

إن لدى الحكومة طريقة أخرى إذا أرادت أن تنشئ ضرائب جديدة فالمادة ٤٠ من الدستور تنص على أن للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — وفر على المجلس كل هذا الوقت لأنى لست مختلفا معك فى هذا كله .

**حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى** — صرح معاك نفته .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لقد أبديت رأيى صريحا ومن جهة التفسير الدستورى فإنى مستعد لأن آخذ بالتفسير الذى يقول به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

**حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى** — أى أن الضرائب الجديدة لا تصدر بها مراسيم بقوانين .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير الماليه) — لا يمكننى أن أصرح لك بأكثر مما قلت .

**حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى** — ما المانع ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — قد يكون لدى مانع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — نحن من جهتنا نريد أن نطمئن .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — إن مقتضى كلام معالى وزير المالية أنه موافق على رأى لجنة المالية كما ورد فى تقريرها .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — إن كلامى واضح .

**الرئيس** — هل معالى وزير المالية موافق على ما جاء بتقرير اللجنة ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لقد أثبت رأيى واضحا فى كل المسائل وأكتفى بهذا وليس لدى كلام آخر وللمجلس الرأى الأخير .

**الرئيس** — يسمح لى معالى الوزير أن أتفاهم معه ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية) — أنا متفق مع الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى التفسير الدستورى عمليا .

**الرئيس** — أى أن الضرائب الجديدة لا تكون إلا بقانون .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — طبعا لا تكون إلا بقانون ولا تصدر بغير إذن المجالس النيابية الموجودة .

( تصفيق ) .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — أقصد أن أقول إن القوانين لا تصدر بغير إذن المجالس النيابية .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — أخشى إذا ما وافقنا على إدراج هذا المبلغ .... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — أنا لا أحاول أن أخدعك وقلت إنى متفق مع الأستاذ يوسف أحمد الجندى عمليا وأقبل التفسير الذى يقول به ، وألا تصدر هذه القوانين إلا بإذن المجالس النيابية .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — هل يعتبر إدراج المبلغ بالميزانية موافقة ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لايعتبر.

**الرئيس** — تقدم اقتراح[1] بإقفال باب المناقشة .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأنى طلبت الكلمة قبل ذلك .

**الرئيس** — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة وقد تكلم معالى الوزير وتكلم المعارضون والمقرر وانتهى معالى الوزير إلى بيان ألقاه، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — أنا معارض .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — وأنا كذلك .

**الرئيس** — من يوافق من حضراتكم على إقفال باب المناقشة فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

**الرئيس** — قرر المجلس رفض الاقتراح والاستمرار فى المناقشة .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — كان معالى وزير المالية فى كلامه الأخير أكثر لباقة منه فى كلامه الأول . وإنى ما زلت أقول إن قوة الكلام فى المسائل المالية الدقيقة لا تغير من الواقع . أشار معاليه من طرف خفى إلى أن إقرار هذا المبلغ يشد أزر الحكومة فى فرض الضرائب التى تريد أن تفرضها على الأجانب وأنها لرغبة تمناها المصريون وطالت شكواهم من عدم تحقيقها فى الماضى .

وقد يفهم من طلب استبعاد المبلغ أننا لا نساعد الحكومة فيما تنويه من فرض الضرائب ومعاليه بهذا يضرب على وتر حساس فإن أصحاب رءوس الأموال الضخمة لا يتحملون من عبء الضرائب شيئا فى حين أن صاحب القراريط يتحمل نصيبه منها . إنه لوتر حساس حقا ولكن هل فى هذه المناقشة ما يؤدى إلى المعنى الذى يخشاه معالى الوزير من أننا لا نريد فرض الضرائب، لا بل بالعكس إن فى مناقشتنا ما يدل على أننا حريصون على أن تكون الضرائب التى تفرض مفروض فيها المساواة وتمكن أهل البلاد ممن حملوا عبء الضرائب أن يفيقوا بعض الشىء . إن المناقشة هى التى توصل إلى نتيجة . فلماذا يفهم معالى الوزير من كلامى أننا نريد أن تتخلى عن الحكومة فى فرض الضرائب ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لم أقل هذا .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — قد يفهم هذا إذا حذفنا المبلغ .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لم أقل ذلك وليثبت هذا .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — إذن أنا أسأت الفهم .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لابل إنك تستخدم نباهتك زيادة على الحد .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — إن إدراج المبلغ يؤدى إلى مساعدة الحكومة وحذفه قد يفهم منه العكس، أما القول الذى وقف عنده معالى الوزير وارتضاه سعادة رئيس المجلس فإنى أرجو أن يقيده، وهو أنه ارتضى التفسير الدستورى الذى قال به الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — قلت إنى أرتضى العمل به فى هذه الحالة .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لم أفهم بالضبط .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — يقول معاليه إن القانون لايصدر إلا بعد إقراره من المجلسين .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لذلك طلبت فى نهاية كلامى من معالى الوزير أن يقرر أن الضرائب كيفما كانت لا تفرض إلا بقانون يعرض على المجلسين .

---

(1) نص الاقتراح :

"نرجو إقفال باب المناقشة"

صلاح الدين الشواربى ، محمد توفيق رفعت ، الدكتور حافظ مؤمن ، أنطون الجميل ، محمد مرزوق ، محمد توفيق رفعت ".

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — هذا ما قاله معاليه .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — يقول معاليه إنه لم يقل ذلك بل قال "إلا بإذن المجلسين" وأنا أريد أن يكون الكلام صريحا ، فهل يقصد معاليه أن هذه الضرائب لا تأخذ صفة التشريع إلا بعرضها على المجلسين والمناقشة فيها ؟ ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — كلامى صريح .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — كلمتى الأخيرة . صحيح أن الحكومة إذا قدمت ميزانية المصروفات فإنها تكون مقتنعة بضرورتها وصحيح أنه من واجب مجلس الشيوخ — سواء توفر مليون الجنيه أو لم يتوفر — أن يسعى إلى ضغط المصروفات بما يتفق مع المصلحة وعدم تعطيل المرافق العامة .

فرق كبير بين من يعلم أن فى خزانته مليون جنيه للصرف على شؤونه وبين من يعلم أن ماله لا يتعدى نصف مليون . فهناك كثير من الكماليات لا تستغنى عنها إذا اعتقدنا أن المال توفر كما أن هناك من الكماليات ما لا نرضاه إذا ألجأنا إلى مس الاحتياطى .

فيجب أن ننظر إلى الموضوع من هذه الناحية فلا تقر الضرائب إلا إذا وثقنا أنها ستعرض على المجلس .

ونعلم ما نحصل عليه منها قبل أن نمد يدنا إلى الاحتياطى .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — يظهر لى ان هناك شبه لبس ، على أننى لا أرى لذلك محلا . يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يفسر المادة ٤١ من الدستور تفسيرا يتفق مع ما جاء فى تقرير لجنة المالية والجمارك من ألا يكون فرض الضرائب الجديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية . وحضرة صاحب المعالى وزير المالية يقول بصراحة كما فهمت — ولعلى كنت مخطئا فيما فهمت — إن الضرائب الجديدة لن تفرض إلا بإذن من البرلمان . فالمسألة كما أعتقد فى غاية البساطة . إذا كان حضرة صاحب المعالى وزير المالية يريد أن تفرض هذه الضرائب الجديدة المدرجة فى الباب ٢٣ بمراسيم بقوانين فى أثناء العطلة البرلمانية من غير حاجة إلى تفسير المادة ٤١ من الدستور ، فأرجو من معاليه أن يكون صريحا فى هذه النقطة بالذات وألا تفرض الضرائب إلا بقوانين يقرها البرلمان ، إما فى هذه الدورة أو فى الدورة العادية المقبلة أو فى دورة غير عادية .

وإذا صرح معالى الوزير بذلك فإنه لا يكون محل للتعهدات التى تطلبها اللجنة لأن التعهدات كما قلت فى الجلسة السابقة لا لزوم لها لأن الوزير لا يملك أن يرتبط بأى ارتباط إلا بعد أخذ رأى زملائه الوزراء ... ...

( ضجة ) .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — أنا إذ أصرح هنا بتصريح فإنما أصرح باسم الوزارة ، والوزير يعرف واجبه ويقوم به ، فإذا لم يتفق مع زملائه الوزراء فيكون له شأن آخر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — إذن فأرى أن نظريتى الأولى فى محلها ، وهى أننا لا نقبل تعهدات إلا إذا كانت صريحة . واللجنة تطلب بصراحة ألا تصدر مراسيم بقوانين بفرض ضرائب أثناء العطلة البرلمانية . فإن كان معالى وزير المالية يصرح ... ...

**الرئيس** — لقد صرح معالى وزير المالية برأيه .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — نحن مختلفون فى تفسير تصريح معالى الوزير .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — أقرر أننى إذا تكلمت هنا فإنى أتكلم باسم الحكومة . ولا يمكننى تحقيقا لشهوة تحكم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى أو بعض حضرات الأعضاء أن أتقيد بألفاظ مخصوصة ! ولكنى أتقيد بمعان وأمور معينة صريحة واضحة . وقد قلت إن الضرائب الجديدة لا تفرض إلا بطريقة يأذن بها المجلسان .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — إن وزارة الأشغال العمومية شرعت فى إنشاء قناطر محمد على بغير إذن البرلمان استنادا إلى إدراج مبلغ لهذا الغرض فى الميزانية .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — إن هذا الإجراء لا يعتبر فى نظرى إذنا من المجلسين .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أريد أولا أن يسمح حضرة صاحب المعالى وزير المالية بأن أعترض على العبارة التى بدرت منه الآن ، إذ نسب إلى حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى وإلى بعض حضرات الأعضاء أنهم يصدرون فى كلامهم عن شهوات . هذه العبارة ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — أقصد بما قلت إن الكلام صادر عن شهوة التحكم فى أن أقرر ألفاظا بعينها .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — نحن هنا لا نصدر فى أقوالنا عن شهوات ، بل نقول ما نقول عن اعتقاد خالص لوجه الله والوطن .

(تصفيق من اليسار) .

أما فيما يتعلق بالموضوع الذى هو مثار المناقشة الآن فأنا أعرض حلا أعتقد انه إذا وافق عليه معالى الوزير سيكون حلا حاسما للموضوع ، فمعالى وزير المالية يقول إنه موافق على تفسير المادة ٤١ من الدستور .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — قلت إنى موافق على العمل بتفسيرك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ولكى لا يكون فى الأمر إبهام أو غموض أعيد تفسيرى للمادة ٤١ ، وهو أنى أرى أن هذه المادة لا تجيز للحكومة أن تفرض بمراسيم بقوانين ضرائب جديدة أثناء العطلة البرلمانية . فإن وافق معالى الوزير على هذا التفسير فقد انتهى الأمر .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — أقول إنى أعمل بتفسيرك للمادة ٤١ فيما يختص بالضرائب .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إذن فأؤكد أن المجلس إذا وافق على إدراج مبلغ المليون جنيه فسيكون ذلك على أساس هذا التفسير وهو أنه لن تفرض الضرائب الجديدة بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمانية ، وفى النهاية لى رجاء وهو أن يتنازل صاحب المعالى وزير المالية عن كلمة شهوة التى ربما تكون قد بدرت أثناء احتدام المناقشة .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — أقصد رغبة تحكم .

( تصفيق من اليسار ) .

**الرئيس** — إذا سمحتم فإنى أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدّمة من بعض حضرات الأعضاء لأخذ الرأى عليها .

تقدّم اقتراح[1] من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى بتأجيل إقرار الإيرادات بعد تقرير المصروفات .

فمن يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — الحكومة تعارض فى هذا الاقتراح .

( لم يقف غير مقدّم الاقتراح ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح . وهناك اقتراح آخر من حضرته[2] بحذف أربعة ملايين من الجنيهات من بعض أبواب الإيرادات والاستعاضة عنها بربح أربعة ملايين تنتج من بيع الذهب ، فمن يوافق من حضراتكم على الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — الحكومة تعارض فى هذا الاقتراح .

( لم يقف غير حضرة مقدّم الاقتراح ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

**الرئيس** — لنأخذ الرأى الآن على أبواب الإيرادات بابا بابا .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — أطلب الموافقة على ألا يدرج إلا مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لحساب التبرعات للدفاع الوطنى .

**المقرر** — وهل هناك ضرر من إدراج مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — نعم هناك ضرر فى ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — فيما يختص بالاقتراح الذى قدّمته[3] مع زميلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر الخاص بحذف مبلغ مليون الجنيه أقرر أننا نكتفى بما جاء فى تقرير لجنة المالية وبتصريح حضرة صاحب المعالى وزير المالية .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لم يؤخذ الرأى بعد على المبلغ الذى يجب أن يدرج لحساب التبرعات للدفاع الوطنى .

**الرئيس** — تقترح لجنة المالية أن يدرج لحساب التبرعات للدفاع الوطنى مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ومعالى وزير المالية يطلب أن يقتصر على إدراج مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ، فمن يوافق من حضراتكم على اقتراح اللجنة فليتفضل بالوقوف .

( وقفت أغلبية كبيرة ) .

---

(١) " أقترح تأجيل إقرار الإيرادات إلى بعد ما تقرير المصروفات "

لويس فانوس

(٢) أقترح أن يخفض من الأموال المقررة على الأطيان مليون وأن تخفض الجمارك والدخان ورسوم الإنتاج والاستهلاك ثلاثة ملايين من الجنيهات وأن تستعيض على هذه الأربعة الملايين من استرداد الذهب الموجود ضمن غطاء البنكنوت واستبداله بسندات ذات ريع من المقرر استعماله فى تغطية البنكنوت "

لويس فانوس .

(٣) نقترح حذف مبلغ المليون جنيه المدرج فى الميزانية تحت عنوان ضرائب جديدة "

**حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق اسماعيل بك** — أرى أن عدد الأعضاء غير قانونى .

**الرئيس** — إن عدد الأعضاء قانونى .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية** — أرى أنه يستحسن إعادة أخذ الرأى خصوصا أن بعض الأعضاء الذين كانوا خارج قاعة الجلسة قد حضروا بعد أخذ الرأى .

**الرئيس** — إن هذا الرقم وارد ضمن أبواب الميزانية التى سيؤخذ الرأى عليها فيما بعد .

والآن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١ " أموال مقررة " وقدره ٦,٢٦٦,٩٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أوافق .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦,٢٦٦,٩٠٠ جنيه المقدّر للباب الأول " أموال مقررة " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٢ " الجمارك " وقدرة ١٨,٩٤٨,٥٠٠ جنيه ؟

(موافقة) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أوافق .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٨,٩٤٨,٥٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ٢ " الجمارك " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٣ " رسوم الموانى والمنائر " وقدره ٣٣١,٢٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٣١,٢٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ٣ " رسوم الموانى والمنائر " .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٤ " مصايد الأسماك " وقدره ٧٦,٥٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أوافق .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٦,٥٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ٤ " مصايد الأسماك " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٥ " الدمغة " وقدره ٤٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ٥ " الدمغة " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٦ " رسوم دمغة المصوغات " وقدره ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ٦ " رسوم دمغة المصوغات " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٧ " الرسوم القضائية والقيدية " وقدره ١,٨٦٣,٣٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أوافق .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٨٦٣,٣٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ٧ " الرسوم القضائية والقيدية " وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٨ " نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية " وقدره ١,٣٣٩,٧٥٠ جنيها مصريا ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٣٣٩,٧٥٠ جنيها مصريا المقدّر للباب ٨ " نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٩ " نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات " وقدره ٢٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ٩ " نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٠ " البريد " وقدره ٨٥٣,٨٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٨٥٣,٨٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١٠ " البريد " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١١ " الأملاك الأميرية " وقدره ٧٣٠,٤٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٣٠,٤٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١١ "الأملاك الأميرية". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٢ "بدل الخدمة العسكرية" وقدره ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١٢ "بدل الخدمة العسكرية". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٣ "رسوم الخفر" وقدره ٢٩٣,٦٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٢٩٣,٦٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١٣ "رسوم الخفر". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٤ "المستقطع من ماهيات المستخدمين" وقدره ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١٤ "المستقطع من ماهيات المستخدمين". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٥ "الأرباح الناتجة من تشغيل النقود" وقدره ١,٤٢٩,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أوافق .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٤٢٩,٠٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١٥ "الأرباح الناتجة من تشغيل النقود". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٦ "مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات" وقدره ٦٧٦,٨٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٦٧٦,٨٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١٦ "مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٧ "رسوم السيارات" وقدره ٣١١,٦٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣١١,٦٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١٧ "رسوم السيارات". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٨ "إيرادات المنشآت الصناعية". وقدره ٤٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ١٨ "إيرادات المنشآت الصناعية". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ١٩ "حصة الحكومة فى إيرادات شركات متنوعة" وقدره ٧٤٦,٥٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر للباب ١٩ "حصة الحكومة فى إيرادات شركات متنوعة" وقدره ٧٤٦,٥٠٠ جنيه مصرى . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٢٠ "إيرادات ورسوم متنوعة" وقدره ١,٣٤٠,١٥٠ جنيها مصريا ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقرر للباب ٢٠ "إيرادات ورسوم متنوعة" وقدره ١,٣٤٠,١٥٠ جنيها مصريا . وهل توافقون حضراتكم على المبلغين المقدّرين للباب ٢١ "إيرادات غير اعتيادية" وقدر أحدهما ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى من مبيع أراض وقدر الآخر ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى "إيرادات أخرى" ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أوافق .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغين المقدّرين للباب ٢١ "إيرادات غير اعتيادية" وقدر أحدهما ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى من مبيع أراض والآخر ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى "إيرادات أخرى". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٢٢ "المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات" وقدره ٣٨٦,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — أنا لا أوافق .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٨٦,٠٠٠ جنيه مصرى المقدّر للباب ٢٢ "المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر للباب ٢٣ "الضرائب الجديدة" وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إن هذه الموافقة هى مع التحفظات التى ابدتها اللجنة وتفسير معالى وزير المالية .

**الرئيس** — طبعا يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى المقدر للباب ٢٣ " الضرائب الجديدة " . ومن يوافق من حضراتكم على إدراج مبلغ ال ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى الذى اقترحت اللجنة إضافته من التبرعات للدفاع الوطنى فليتفضل بالوقوف .

( وقفت أغلبية ) .

**الرئيس** — إذن يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه المستقطع من ماهيات الموظفين للدفاع الوطنى ، وعلى ذلك فهل توافقون حضراتكم على مبلغ ٣٩,١٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى المقدر لجميع أبواب الإيرادات ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٣٩,١٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى المقدر لجميع أبواب الإيرادات .

## ٥ — استقالة

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا من عضوية المجلس — قبول الاستقالة وإعلان خلو المحل

**الرئيس** — ورد لى خطاب (١) من حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا يطلب فيه إقالته من عضوية المجلس ، وأنا آسف أن المجلس سيحرم من خدماته وأرجو له الشفاء . فهل توافقون حضراتكم على هذه الاستقالة ؟

( موافقه ) .

**الرئيس** — كان سعادته عضواً معينا فأعلن خلو محله .

## ٦ — استمرار النظر فى تقرير لجنة المالية والجمارك (٢)

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية — المصروفات قسم ١ " مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك " — قسم ٣ "مجلس الوزراء" — قسم ١٢ "وزارة الزراعة"

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك ) .

### قسم ١ " مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك "

**الرئيس** — وزع على حضراتكم تقرير اللجنة عن هذا القسم وهو يشتمل على أربعة فروع :

### فرع ١ "مخصصات جلالة الملك"

**الرئيس** — أدرج لهذا الفرع اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه وهو مقرر بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ فلا يؤخذ الرأى عليه .

### فرع ٢ "مرتبات حضرات أعضاء البيت المالك"

**الرئيس** — قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه وهو مقرر كذلك بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ فلا يؤخذ الرأى عليه .

### فرع ٣ "ديوان جلالة الملك"

**المقرر** — باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " ١٣٤,٩٧٢ جنيها .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر لهذا الباب ؟

( موافقــة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا البـاب وقدره ١٣٤,٩٧٢ جنيها .

---

(١) حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام — أتشرف بإحاطة سعادتكم علما أن حالتى الصحية وما تتطلبه من العناية لم تعد تمكننى من القيام بالعمل الذى تفرضه على عضويتى فى المجلس بالكيفية التى أريدها والتى رسمتها لنفسى ونفذتها فى الأعوام الطوال التى تشرفت فيها بالتعاون مع زملائى المحترمين أعضاء هذا المجلس الموقر فى خدمة الوطن العزيز .

ولذا تجدوننى جد آسف لاضطرارى لتقديم استقالتى — وإنى إذ أترك هذه الهيئة المحترمة سأحفظ ما حييت أطيب الذكريات لتلك السنين التى اشتركت فيها بكل ما أوتيت من قوة مع إخوانى الأجلاء فى القيام بتأدية الرسالة المطلوبة منا .

وأؤكد لسعادتكم أنه بالرغم عن ابتعادى عن المجلس سأحاول بذل أقصى ما أستطيع فى العمــل لخير مصر تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة الملك المحبوب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

٦ يوليه سنة ١٩٣٨

يوسف قطاوى

(٢) يراجع الملحق رقم ٥٧

المقرر — باب ٢ " مصاريف عمومية " ١١٥,١٩٦ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ١١٥,١٩٦ جنيها .

المقرر — باب ٣ " أعمال جديدة " ٨,٨٨٠ جنيها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٨,٨٨٠ جنيها .

## فرع ٤ " معية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى "

المقرر — باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات " ٢,٥٩٢ جنيها مصريا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٢,٥٩٢ جنيها مصريا .

المقرر — باب ٢ " مصاريف عمومية " ٢٥٠ جنيها مصريا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٢٥٠ جنيها مصريا .

## فرع ٥ " معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك "

المقرر — باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات " ٧٦٨ ج . م .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٧٦٨ ج . م .

المقرر — باب ٢ " مصاريف عمومية " ٢١٩ ج . م .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدّر لهذا الباب ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المبلغ المقدّر لهذا الباب وقدره ٢١٩ ج . م .

## قسم ٣ " مجلس الوزراء "

الرئيس — طلب حضرتا الشيخين المحترمين : الاستاذ يوسف أحمد الجندى ، والاستاذ حسن عبد القادر الكلام فى موضوع إلغاء وظيفة مدير إدارة المعاهد الدينية ، والكلمة الآن لحضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو قبل أن أبدأ كلمتى الخاصة بإلغاء وظيفة مدير إدارة المعاهد الدينية أن تجيبنى الحكومة عن السؤال الاتى :

من هو الوزير المسئول الذى يستعمل جلالة الملك سلطته الدستورية بالنسبة للازهر والمعاهد الدينية بوساطته؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — الوزير المسئول هو رئيس مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

أعارض فى إلغاء وظيفة مدير إدارة المعاهد الدينية إذ المسألة لاتقتصر على ما لهذه الوظيفة من أهمية ولا على شخص الموظف القائم بها إنما تتصل المسألة فى الواقع ونفس الأمر بمصلحة كبرى للدولة لأن الأزهر والمعاهد الدينية قامت حولها فى جميع الدورات الماضية أو بمعنى أصح لغاية عام ١٩٢٧ — مناقشة فى مجلسى البرلمان حول المادتين ١٥٣ و ٤٨ من الدستور فقد نصت المادة ١٥٣ من الدستور على أن " ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين و بالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمرّ مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الان " .

الذى حصل هو أن البرلمان وجد نفسه أمام حالة شاذة هى ان الأزهر والمعاهد الدينية بمعزل عنه وعن الحكومة ، أو بمعنى آخر وجد دولة مستقلة داخل الدولة . ورأى أن الحكومة لا تستطيع أن تعمل شيئا بالنسبة لرجال الأزهر ورؤساء المعاهد الدينية وأحس البرلمان أن هناك نقصا تجب معالجته ولم يكن هذا إحساس حزب معين أو هيئة معينة بل كان شعور جميع الأحزاب على اختلاف ألوانها وتقدم حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك إلى مجلس النواب باقتراح طلب فيه إصدار التشريع الخاص الذى ينظم سلطة

الملك بالنسبة للمعاهد الدينية طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور وعنيت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية — وكنت مقررا لها — ببحث هذه الرغبة وفعلا وضعنا مشروع قانون ووضعت الحكومة مشروع قانون آخر فى سنة ١٩٢٧ جاء فيه فى المادة الأولى منه : " يكون استعمال السلطة التى لنا فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى بواسطة رئيس مجلس وزرائنا وعلى ذلك يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكى بناء على مايعرضه رئيس مجلس الوزراء كما تصدر بناء على عرضه الإرادات والأوامر الأخرى المنصوص عليها فى قوانين هذه المعاهد " .

وجاء فى المادة الثالثة : " يجرى حكم القاعدة المشار اليها فى المادة الأولى على مالنا من السلطة فيما يختص بتعيين الرؤساء الدينيين الآخرين وبالمسائل المتعلقة بالأديان المسموح بها " .

وضع هذا القانون فى مجلس النواب سنة ١٩٢٧ بعد أن تقدمت به الحكومة وأقره مجلسا البرلمان فصار قانونا نافذا وأصبح فاتحة خير وبركة للبلاد وللأزهر والمعاهد الدينية إذ لا يصح ولا يجوز أن يكون الأزهر بمعزل عن البرلمان والحكومة، ولكن حدث مع الأسف أن ألغى البرلمان وألغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محل هذا القانون فى سنة ١٩٣٠ قانون ألغى هذه المادة وقد ألغى القانون الجديد صراحة القانون الذى وضعه البرلمان ووافق عليه جلالة الملك وعادت الحالة إلى ما كانت عليه قبلا ، فأصبح الأزهر والمعاهد الدينية بمعزل عن الحكومة، أى أصبح بذاته دولة مستقلة داخل الدولة المستقلة ، وقيل فى المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٣٠ ، وهو على ما أذكر المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ ، إنه فيما يتعلق بشيخ الأزهر والرؤساء الدينيين وشيوخ الكليات يكون تعيينهم بإرادات ملكية ، دون عرض من رئيس مجلس الوزراء، وأخطر من هذا أنه ذكر فى القانون أن فصل هؤلاء الموظفين يكون بإرادة ملكية، وفيما عدا ذلك قيل إن الملك يستعمل سلطته بوساطة وزير الأوقاف .

صدر هذا القانون فى سنة ١٩٣٠ فى وزارة حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا، ولما تولى حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رياسة الوزارة سنة ١٩٣٦ ألغى حتى هذا النص الذى قيل فيه إنه فيما عدا المسائل الخطيرة التى أشرت إليها يستعمل الملك سلطته بوساطة وزير الأوقاف .

وبذلك رجعنا إلى الحالة التى كنا عليها قبل عام ١٩٢٧ والتى أحس البرلمان على اختلاف أحزابه أن الحاجة تدعو إلى وضع أحكام تشريعية بالنسبة لها، وكان على رأس القائلين بهذا والمحبذين له فى مجلس النواب بعض حضرات الزملاء فى هذا المجلس الآن ومنهم حضرتا الشيخين المحترمين محمد على علوبه باشا وإبراهيم الهلباوى بك .

لقد أنشئت وظيفة فى رياسة مجلس الوزراء سمى شاغلها " مدير إدارة المعاهد الدينية" وجعل من اختصاص هذا الموظف أن يكون حلقة الاتصال بين رياسة مجلس الوزراء والأزهر والمعاهد الدينية، وكانت جميع القرارات التى يصدرها مجلس الأزهر الأعلى وتقتضى صدور إرادة ملكية ترسل إلى رياسة مجلس الوزراء، فيعرضها هذا الموظف على رئيس مجلس الوزراء، وله أن يوافق أو لا يوافق عليها . وفى حالة الموافقة ترسل القرارات إلى السراى لاستصدار الإرادة الملكية بشأنها .

لقد كان هذا الموظف يؤدى عمله فعلا ويظهر أن النص الذى استند إليه فى إنشاء وظيفته هو نص الدستور العام الذى يقضى بأن يكون مجلس الوزراء هو المهيمن على كافة شؤون الدولة ولا ريب فى أن الأزهر من أهم هذه الشؤون . وبناء على هذا وجدت الوظيفة المذكورة منذ سنة ١٩٢٧ إلى الآن ويطلب إلينا اليوم أن تلغيها حتى لا يكون هناك اتصال لا كلى ولا جزئى . لا حقيق ولا وهمى بين مجلس الوزراء والأزهر والمعاهد الدينية .

أقرر — وأرجو أن تثقوا بما أقول — إنى لا أصدر فيما أقول عن رأى حزبى بل أصدر عن رأى فى مصلحة الحكومة القائمة لأنه من الخطر كل الخطر أن تشعر هيئه مهما كانت صغيرة بأنها ذات استقلال كلى عن الهيئة التى من حقها أن تهيمن على شؤون الدولة وهى مجلس الوزراء .

من الخطر ، ياحضرات الشيوخ ، المحترمين أن يشعر رجال الأزهر والمعاهد الدينية بأنهم دولة مستقلة ، لاسلطان للحكومة ولا لمجلس الوزراء على طالب فى الأزهر أو شيخ من شيوخ كلياته أو شيخ الأزهر نفسه .

هذه حالة أدت وتؤدى حتما إلى الفوضى ، وإذا كان فى الأزهر أو على رأسه من يشارك واحدا أو أكثر من رجال الوزارة ميولهم السياسية فلتحذر الحكومة الحاضرة هذه المشاركة ، إذ ليس فيها من الضمان ما يؤكد استمرارها ولتحذر حالة تجد نفسها فيها مشلولة أمام هيئة تتصرف كما تريد وتشعر بأنها ليست خاضعة للنظام أو للقانون ، لأنها بمنأى عن أية سلطة لمجلس الوزراء .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

ممن يستمد الأزهر والمعاهد الدينية الأموال التى تنفق عليها ؟

إنها تستمدها من أموالكم التى هى أموال الدولة فكيف تكون ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية من أموال الدولة بينما مجلس الوزراء والبرلمان الذين يهيمنون على شؤون الدولة لاسلطة لهم عليها ؟

كيف لا يكون لرئيس مجلس الوزراء الحق فى أن يشرف على الأزهر والمعاهد الدينية ، وكيف لا يكون له حق إبقاء هذا الشيخ أو فصله ؟

هذا ياحضرات الشيوخ المحترمين غير معقول ولا مقبول .

بناء على هذا أرى أن الطريق القويم — حتى لا يقضى على الخيط الأخير الذى لا يزال موجودا ويشعر بوجود الصلة بين الأزهر والحكومة — هو عدم إلغاء هذه الوظيفة .

لا أريد أن أقف عند هذا الحد ، بل أطلب إلى الحكومة أن تتدارك ما أفسدته الأيام وأن تتقدم بالتشريع الذى ينظم سلطة الملك إزاء الأزهر والمعاهد الدينية طبقا للمادتين ١٥٣ و ٤٨ من الدستور ، وهذا ما دعانى فى بدء كلامى إلى أن أسأل الحكومة عمن يستعمل الملك سلطته بوساطته فى شؤون الأزهر فأجابنى معالى وزير المالية بأنه رئيس مجلس الوزراء .

ظهر مما ذكرته لحضراتكم أن هذه السلطة ليست قائمة إلا على نص فى الدستور وليس هناك قانون ينظمها فاظن أن الواجب يقضى بأن تسارع الحكومة إلى وضع التشريع الذى ينظم هذه السلطة . نحن لا نطلب بهذا أمرا عجيبا ولا أمرا غريبا بل نطلب تحقيق ما أجمعت عليه البلاد وقت ائتلاف أحزابها عام ١٩٢٧ ولم يشذ نائب أو شيخ عن الموافقة على هذه الرغبة التى صدر تشريع محقق لها ولكن ألغى هذا التشريع مع الأسف فى وقت لم يكن فيه سلطان للأمة .

والآن أتقدم باقتراحين أولهما خاص بإبقاء وظيفة مدير إدارة المعاهد الدينية، وثانيهما مطالبة الحكومة بوضع تشريع ينظم سلطة الملك إزاء الأزهر والمعاهد الدينية .

**الرئيس** — أرجو أن يقدم حضرة الشيخ المحترم اقتراحه الثانى كتابة ليحال إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ويتخذ طريقه القانونى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هذا ما سأفعله .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — حضرات المحترمين :

تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن مسائل خارجة عن موضوع الميزانية فقد كان عليه أن يقصر كلامه على مسألة واحدة هى وظيفة رأت الحكومة حذفها من مشروع ميزانية مجلس الوزراء ويطلب حضرته إعادتها إلى مشروع الميزانية .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لقد أراد حضرة الشيخ المحترم أن يبرر هذا الطلب بقوله إن هذه الوظيفة هى الخيط المعلق ولعله يريد أن يقول إنها الخيط الواهى من نسيج العنكبوت الذى يصل الوزارة بالأزهر والمعاهد الدينية . فإذا كانت الضمانة التى يراها حضرة الشيخ المحترم لبقاء هذه الرابطة هى وجود موظف فى الدرجة الخامسة أو الرابعة فى مجلس الوزراء فاظنكم توافقوننى على أنها ضمانة غير كافية خصوصا وأن الضمانة الحقيقية موجودة فعلا وهى أن لمجلس الوزراء حق الإشراف الفعلى على الأزهر والمعاهد الدينية وميزانيته ... ...

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — على أى أساس يكون هذا الإشراف ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — كما كانت تفعل الحكومة التى تشرف بالاشتراك فى أعمالها حضرة الشيخ المحترم . لقد تغيرت المسائل وتطورت الظروف ففى سنة ١٩٢٧ صدر القانون الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم ثم عدله دولة صدقى باشا بقانون آخر صدر فى سنة ١٩٣٠

ولم تكن ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية بعد هذا القانون تعرض على وزارة المالية قبل عرضها على البرلمان ، فلما أن جاءت وزارة المغفور له نسيم باشا رجعت الأمور إلى ما كانت عليه ، وعاد إلى وزارة المالية مراجعة ميزانية الأزهر قبل تقديمها إلى البرلمان .

أما وجود موظف اسمه مدير إدارة المعاهد الدينية أو له أى اسم آخر فليست له أهمية إذ ليس لهذا الموظف عمل مطلقا . فهذا موظف صغير ، شأنه شأن غيره من الموظفين ، ينفذ ما تطلبه إليه الوزارة أو رئيس مجلس الوزراء فإن طلب رئيسه إليه البقاء فى مكتبه دون أن يخط حرفا واحدا على أن يتناول مرتبه فى آخر الشهر، كان عليه أن يصدع بهذا الأمر، فالصلة لا يمكن أن توجد بوساطة هذا الموظف وإنما يحققها رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء .

الذى يستطيع تقدير الحاجة إلى وجود موظف هو القائم والمشرف على العمل أى رئيس مجلس الوزراء فهو المسئول عن الأعمال أمام البرلمان وعن القيام بواجباته ولكم أن تناقشوه فى أدائها وهو يوضح لكم ما يكون بحاجة إلى إيضاح ويدافع عن هذه الأعمال، ولكن لا يمكن لكم أن تطلبوا إليه إضافة موظف وتلزموه بأن يوجد عملا لفلان افندى أو بك أو باشا خاصا بالأزهر والمعاهد الدينية .

بناء عليه أرى أن طلب إعادة هذه الوظيفة لا محل له . أما موضوع مناقشة مجلس الوزراء وعلاقته بالأزهر فهو خارج عن مشروع الميزانية ولذلك طلب رئيس المجلس إلى حضرة الشيخ المحترم أن يتقدم باقتراحه فيحال إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ، ويأخذ مجراه العادى ولا اعتراض للحكومة على ذلك .

نعم رئيس مجلس الوزراء هو الذى يقدر عدد الموظفين اللازمين لأداء واجبه على الوجه الأكمل، فله أن يلغى وله أن يضيف، ولا أفهم كيف تلزمونه بأن يوجد وظيفة للقيام بعمل يمكنه الاستغناء عنه . كل الذى تستطيع أن تطلبه إليه هو أن يقوم بواجبه على وجه صحيح لا أن تلزمه بأدائه عن طريق موظف من الدرجة الرابعة .

لهذا أطلب إلى حضراتكم الموافقة على إلغاء هذه الوظيفة .

( تصفيق من اليمين ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لقد أجاب حضرة صاحب المعالى وزير المالية جوابا لم ينصب على جوهر ما قلت بل الجوهر الذى قصدته هو أنه منذ صدور قانون سنة ١٩٢٧ الذى جعل استعمال الملك لسلطته بواسطة رئيس مجلس وزرائه وأوجد إدارة المعاهد الدينية كانت هذه الإدارة هى المظهر الفعلى الذى يدل حقيقة على أن رئيس مجلس الوزراء سيعنى ويعنى فعلا بالمسائل المتعلقة بالأزهر والمعاهد الدينية وأنا أفهم أن رئيس مجلس الوزراء لا يستطيع أن يشرف بنفسه على شؤون إدارة هذه المعاهد لأنه مشغول بمسائل متشعبة ومتعددة ويحتاج فى تصريف هذه الشؤون إلى معاونة الإدارات والأقسام المختلفة وما دام استعمال سلطة جلالة

الملك بواسطة رئيس مجلس الوزراء فيجب أن توجد إدارة تعنى بشؤون المعاهد الدينية والأزهر . من أجل هـذا وجدت هذه الإدارة فى مجلس الوزراء منذ سنة ١٩٢٧ وكان على رأسها رجل يعاونه آخرون واستمرت هذه الإدارة إلى الآن حتى فى عهد وزارة صدقى باشا التى وضعت دستور سنة ١٩٣٠

أنا لا يهمنى وجود موظف بعينه يتقاضى أربعين أو خمسين جنيهاً بل ما أريده وهو ما يهمنى هو وجود هذه الإدارة إذ فى وجودها مظهر عملى كما قلت ، وما دام معالى وزير المالية قد صرح أن رئيس الوزراء هو الذى ينفذ سلطة جلالة الملك على المعاهد الدينية والأزهر ، فيجب أن تستمر هذه الإدارة قائمة لأنها فى الواقع مظهر عملى لهذا الاتصال .

أقول إنه من الواجب أن توجد هـذه الإدارة بمجلس الوزراء كما كانت من قبل ، لأن فى إلغائها اتجاها لإيجاد هيئة مستقلة داخل دولة مستقلة ، وأرجو حضراتكم ألا تترددوا فى الموافقة على ما طلبته من إبقاء هذه الإدارة .

و إذا قارنا استقلال الأزهر باستقلال الجامعة المصرية وجدنا أن الجامعة لا تبرم أمراً إلا بموافقة معالى وزير المعارف العمومية وما احتاج من شؤونها إلى مرسوم بقانون فإن ذلك يكون بنـاء على طلب وزير المعارف العمومية وأرى أننا لا يصح أن نجارى الشذوذ الموجود بالنسبة للأزهر والمعاهد الدينية وحتى لا تصدروا حضراتكم قراراً يفهم الشعب منه أن كل صلة بين الحكومة و بين المعاهد الدينية والأزهر قد انقطعت لذلك أطلب بقاء هذه الإدارة .

أما فيما يختص بالتشريع الخـاص بتنظيم سـلطة جلالة الملك من حيث الإشراف . فإذا كانت الحكومة لا تقدم مشروع قانون بتنظيم هذا فهى حرة وسأتنازل عن الاقتراح الذى قدمته مستعيضا عنه باقتراح بمشروع قانون بتعديل المـادتين ٤٨ و ١٥٣ من الدستور ، أتقدم به إلى حضراتكم .

( تصفيق من اليسار ) .

*حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر* ( وزير المـالية ) — إن الملك يستعمل حقه بواسطة رئيس مجلس الوزراء ، فهو الذى له الحق فى مباشرة هذه السلطة بالنسبة للأزهر والمعاهد الدينية ، ولا يجوز أن يفرض عليه أن يباشر هـذه السلطة عن طريق موظف بعينه فى الدرجة الرابعة بل يستطيع أن يكلف أى موظف آخر كوكيل وزارة أو مدير مكتبه وله أن يحل محله من يشاء فى مباشرة هذا العمل .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — أنا لا أتمسك بموظف معين وإنما أطلب بقاء الإدارة .

*حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك* — إنى أوافق الحكومة فيما رأته من حذف هـذا الاعتماد الخاص بهذا الموظف لأنه مفيد من الوجهة الاقتصادية ، ومن الجهة الأخرى فإن هذه الوظيفة قد شغلت منذ سنة ١٩٢٧ إلى الآن واتضح أنه ليس لها أية فائدة . وأنا لا أؤيد بقاء هـذه الوظيفة لأن الوزارات المختلفة التى غيرت من شؤون الأزهر ما غيرت ، لم ترجع إلى هذا الموظف فى قليل أو كثير ، بل كان موظفا صغيرا تتجاذبه الأهواء .

كنت أفهم أن يكون هذا الاعتراض صحيحا إذا كان هناك قانون يوجب وجود هذه الإدارة فإلغاؤها يستلزم حتما الموافقة منا .

فرئيس الحكومة الذى يتولى سلطة جلالة الملك من هذه الناحية لا يصح أن يلزم باتباع خطة معينة بل يجب أن يترك له أن يتصرف فى اختيار الطريقة التى يسلكها للإشراف على هذه المعاهد الدينية على شرط أن يقوم بعمله خير قيام ، وأرى أنه لا فائدة لهذه المناقشة مادامت المسألة على الوضع الذى ذكرته ، و بناء عليه أرى أن طلب الحكومة فى محله .

*الرئيس* — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى يطلب أن يدرج اعتماد هذه الوظيفة فى ميزانية مجلس الوزراء لأنه يرى إبقاء هذه الإدارة .

*حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا* — لقد طلبت الكلمة فيما يختص بالمناقشة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

*الرئيس* — فليتفضل حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا .

*حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا* — يا حضرات الشيوخ المحترمين : إن المناقشـة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ يوسف أحمد الجندى جرت إلى نقطة لها أهميتها وخطورتها ، ويجب أن توضح أمام المجلس . هل للمجلس الحق فى أن يتدخل فى كيفية إدارة الوزير لوزارته وفى كيفية أدائه للعمل المسئول عنه أمام البرلمـان أو أن حق المجلس مقصور على الرقابة العامة دون أن يتدخل فى أعمـال ذلك الوزير وله أن يحاسبه عما إذا كان قد أخلّ بواجباته التى يحددها الدستور دون التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية .

إذا طلبنا من الوزراء أن يؤدوا أعمالهم طبقا لخطة نرسمها لهم نكون قـد أسقطنا المسئولية الوزارية عنهم لأننا لو قلنا لوزير أدر وزارتك بشكل معين أو قم بواجبك بطريقة معينة ، وسار على ما رسمناه ، وكانت نتيجة ذلك لا ترضى المجلس ، وأردنا بعد ذلك أن نحاسبه على أى عمل فى وزارته فإنه فى هذه الحالة يتنصل من المسئولية بحجة أننا لم نتركه حرا فى اختيار الموظفين الذين يعاونونه ، لذلك يجب أن يترك الوزراء أحرارا فى انتهاج الخطة التى يرونها كفيلة لتسيير العمـل بوزاراتهم بالطريقـة التى ترضيهم والتى تمكنهم من القيام بواجباتهم على الوجه الأكمل .

الوزراء مسئولون أمام البرلمـان ، وهو يحاسبهم على أعمالهم ، فاتركوا لهم الحرية فى إدارة شؤون وزاراتهم على الوجه الذى يرونه لتحقيق المصلحة العـامة

إذا صحت نظرية حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لصح أيضا أن نقول لوزير الأوقاف أن ينشئ مكتبا معينا يكون من اختصاصه كيت وكيت ونقول أيضا لوزير المـالية أضف إلى ميزانية وزارتك اعتمادا لموظفين عددهم كذا وفى الدرجة كذا وأظن أننا لو فعلنا ذلك لكانت طريقة عقيمة ومربكة لا تتمشى مع المسئولية الدستورية .

( ضجة ) .

أرجو من حضراتكم ألا تقاطعونى . أعود فأقول : هل الموظف الذى تتكلم عنه عيّنه مجلس الشيوخ أم عيّنه رئيس مجلس الوزراء لمعاونته فى أداء المهمة الملقاة على عاتقه . رئيس مجلس الوزراء الذى عيّنه هو الذى يقدّر إذا كان فى حاجة إليه أو فى غنى عنه ، ولقد وجد أن الحاجة غير ماسة لوجوده فألغى وظيفته وأدّى خدمة للميزانية بتوفير راتبه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — بناء على النظرية التى يقررها حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا يكون البرلمان خاضعا حتما لكل ماتراه الوزارات من إلغاء للوظائف .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — لك أن تلزم الوزير أن يحدّد وظائف معينة ، ولكن ليس لك الحق أن تلزمه بتعيين موظف يرى الاستغناء عنه ، لذلك أطلب الموافقة على حذف هذه الوظيفة التى قد اتضح أن لا فائدة لها من الوجهة العملية ، إذ لافائدة ترجى منها للأزهر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أعترض على نظرية حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا لأن معنى هذا أن إلغاء الوظائف ليس من حق البرلمان الاعتراض عليه مع أن الأمر على عكس ذلك ، فتقديم الميزانيـة للبرلمان يعطى له الحق المطلق فى أن يوافق على إبقاء أو إلغاء أية وظيفة فى ميزانية الدولة ، أما ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا ففيه تضييق شديد لا أظن أن الحكومة الممثلة هنا الآن فى شخص معالى وزير المالية توافق عليه . ولقد فات حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا أننى فيما قلته سموت فى مناقشتى عن ذكر الوظيفة وقلت إننى ألح فى إبقـاء إدارة المعاهد الدينية لأنها هى المظهر العملى والصلة بين مجلس الوزراء والمعاهد الدينية والأزهر . بناء على ذلك فأنا مصمم على طلبى فى إبقاء هذه الإدارة بميزانية مجلس الوزراء .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية)** — أؤيد كل التأييد ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا عن مبدأ فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية .

السلطة التشريعية لها الحق فى مراقبة السلطة التنفيذية ، لها أن تطلب منها عملا ، ولها أن تقول للسلطة التنفيذية أحسنت أو أسأت ، ولكن ليس من حقها أن تقول لها يجب أن تسيرى من هـذا الطريق ، لها أن تشير ، لها أن تحاسب ، لها أن تنصح ، لها أن تسأل ، لها أن تستجوب ، ولكن ليس لهـا أن تطلب إبقاء وظيفة رأت السلطة التنفيذية حذفها ، إن هذا يؤدى إلى فوضى أول من يدركها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

رأت الحكومة أن لا ضرورة لوجود الوظيفة ، ويريد حضرة الأستاذ يوسف أحمـد الجندى بقاءها ، فالنتيجة العملية لهذا أن يترك الموظف بغير عمل يؤدّيه ، وفى هذا تحميل للميزانية أعباء لا مبرر لها .

ليس هـذا بغريب ، فإنه يحدث دائما إنشاء إدارات وإلغـاؤها وضم إدارات إلى بعضها البعض ، فيرى وزير مثلا أن يكون لوزارته وكيلان وآخر يرى أن يكون له وكيل واحد وسكرتير عام إلى غير ذلك من وسائل الحكم وتنوع الاختصاصات التى يرى الوزير أنها تحقق القيام بعمله على أكمل وجه .

أما إلزام الوزير بإنشاء وظيفة وفرض شخص بالذات عليه ، فهذا لا يصح .

كل ما يرمى إليه حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن تكون لرياسة مجلس الوزراء الهيمنة على الأزهر والمعاهد الدينية ، وأنا أقول لحضرته إن هذه الهيمنة باقية ، وقد قال حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك إنه فى الوقت الذى كانت فيه هذه الوظيفة موجودة فإن شاغلها لم يؤدّ عملا .

للبرلمـان أن يطلب حذف وظيفة ما لا يرى فائدة لوجودها ولكن ليس له أن يطلب إنشاء وظيفة ترى السلطة التنفيذية أن لا مبرر لها ، وهذه هى طريقة مراقبة البرلمـان للميزانية .

هذه المراقبة السامية العظيمة هى أساس النظم البرلمـانية فى كل العالم ، وجميع البرلمـانات درجت على هذا الأساس .

ستعرض على حضراتكم فى القريب ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية ويمكن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يتقدّم بالتشريع الذى يريده فإذا ما أقره المجلس عليه يعمل به ويصبح نافذا . أما أن يطلب إنشاء وظيفة لا فائدة من وجودها فهذا ما لا أقره عليـه والحكومة تصر على إلغاء هذه الوظيفة .

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — المسألة المعروضة على حضراتكم تشتمل على مبدأ دستورى خطير اختلفت فيـه الآراء ، فيرى معالى الوزير — ويؤيده فى ذلك سعادة محمد نجيب الغرابلى باشا — أن مبـدأ فصل السلطات يمنع المجلس من المناقشة فى طلب بقاء الوظيفة والواقع يا حضرات الأعضاء أن مبدأ فصـل السلطات غير موجود مطلقا فى دساتير العالم بل الموجود وهو ما قال به علماء الدساتير ، هو تعاون السلطات لا فصلها ، وعن طريق الميزانية يمكن لحضراتكم أن تشرفوا على كل عمل من أعمال الحكومة بمـا لكم من الخبرة .

ليس الوزير بإله له القـدرة على الإلمـام بمـا يجرى فى جميع إدارات وزارته بل حضراتكم وأنتم ممثلو الأمة تستطيعون أن تحكموا بضرورة وجود وظيفة أو عدم وجودها . لذلك لا نسلم مطلقا بنظرية وزارة المـالية من حرمان المجلس من حقه فى طلب إنشاء وظيفة ترون ضرورة إنشائها .

لهذا ولمـا للأزهر الشريف والمعاهد الدينية التى تمثل معنى من أهم معانى الحياة فى مصر يجب علينا أن نظهرها بالمظهر اللائق بهـا ولا يمكن أن نسلم بأن يستخدم رئيس الوزراء كاتبا صغيرا للقيام بمهام أعمالها .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المـالية)** — وهل يجب أن يشغل هذه الوظيفة موظف فى الدرجة الرابعة ؟

**حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى** — ليشغلها موظف فى الدرجة الأولى يكون له من المكانة والمقدرة مايسمح له بالدخول على رئيس الوزراء ليذكره بواجبه نحو الأزهر والمعاهد الدينية .

( ضجة ) .

لذلك أطلب أن تبقى الوظيفة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — بعد البيانات التى سمعتها من معالى وزير المالية من أن مجلس الوزراء يباشر سلطته المختصة بالهيمنة على الأزهر والمعاهد الدينية أرى الاكتفاء بهذا التصريح والموافقة على إلغاء الوظيفة .

( تصفيق ) .

أما فيما يختص بالتشريع فلا أطالب به الحكومة الآن لما يستلزمه من إجراءات طويلة ولنا أن نتقدم به فى الوقت المناسب .

( تصفيق من اليمين واليسار ) .

**الرئيس** — هلا يزال الأستاذ يوسف أحمد الجندى مصرا على اقتراحيه ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — فيما يختص بالتشريع فأنا مستعد لتقديمه . أما فيما يختص بوظيفة مدير إدارة المعاهد الدينية فما أقصده هو أن تستمر الصلة بين مجلس الوزراء و بين الأزهر والمعاهد الدينية وما دام معالى وزير المالية قد صرح بأن الصلة موجودة بين مجلس الوزراء وبين الأزهر والمعاهد الدينية فعلا سواء أكانت الوظيفة موجودة أم لا فأنا متنازل عن اقتراحى .

**الرئيس** — بعد هذا هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على الاعتماد المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ١٣٫٤٤٠ ج . م ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ١٣٫٤٤٠ ج . م .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصاريف عمومية" وقدره ٤٫٧٦٠ ج . م ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر لهذا الباب وقدره ٤٫٧٦٠ ج . م .

## قسم ١٢ — وزارة الزراعة

( المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره ) .

**الرئيس** — ورد كتاب [1] من وزير الزراعة بطلب الترخيص لحضرة صاحب العزة حسين عنان بك سكرتير عام وزارة الزراعة وحضرة أحمد افندى فهمى سالم رئيس قلم الميزانية لحضور جلسات المجلس أثناء نظر ميزانية وزارة الزراعة ، فهل تأذنون حضراتكم بذلك ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ليتفضل حضرتاهما بحضور الجلسة .

( حضر حضرة صاحب العزة حسين عنان بك السكرتير العام لوزارة الزراعة وأحمد افندى فهمى سالم رئيس قلم الميزانية بها ) .

**الرئيس** — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك .

**حضرة الشيخ المحترم كامل ابراهيم بك** — حضرات الزملاء الأفاضل : طالعت تقرير اللجنة ويسرنى أن أصرح بأنى أوافق عليه كل الموافقة ولا سيما ما اشتمل عليه خاصا بالجهود التى تقوم بها الأقسام الفنية بالوزارة .

لدى بيانات أستسمح حضراتكم فى الإدلاء بها لأنى خبرت أعمال هذه الوزارة مدة أربعة عشر شهرا من أواخر سنة ١٩٣٤ إلى أوائل سنة ١٩٣٦ حيث كنت وزيرا لها .

فى هذه المدة زار الأقسام الفنية بالوزارة كثير من الإخصائيين فى الشؤون الزراعية من مختلف الممالك فكانوا يؤكدون للوزير أن هذه الأقسام سائرة فى طريق قويم وأن لنا أن نفخر بالفنيين فى الوزارة وبخاصة المصريين منهم .

---

(١) حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بالترخيص لحضرة صاحب العزة حسين عنان بك سكرتير عام الوزارة وحضرة أحمد فهمى سالم افندى رئيس قلم الميزانية بها بحضور الجلسات أثناء نظر مشروع ميزانيتها .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٨

وزير الزراعة
رشوان محفوظ

أؤكد لحضراتكم أنه أصبح لدى وزارة الزراعة الآن نحو الخمسين أو الستين شابا تخرجوا من كلية الزراعة وأتموا دراستهم العليا فى ألمانيا أو أمريكا أو غيرها من البلاد الزراعية الشهيرة وحصلوا على أعلى الشهادات مثل درجة الأستاذية أو الدكتوراه أى أعلى الشهادات الزراعية فى العالم ، هؤلاء من الأسف الشديد لم يجدوا التشجيع لإظهار مواهبهم ونبوغهم فهم كانوا يشتغلون فى أعمال ليست من اختصاصاتهم . فلما سنحت لهم الفرصة ظهرت نتائج أعمالهم مما جعل وزارة الزراعة تتقدم لوزارة المالية بطلب تحسين حالتهم ، فإذا أجيبت الوزارة إلى ما تطلبه لهم لا شك أن ذلك سيشجع الكثيرين من حملة شهادة الزراعة العليا وبخاصة النوابغ منهم على التقدم لخدمة فى وزارة الزراعة ويحمل الفنيين بها على الاستمرار فى العمل إذا ما أنصفتهم الوزارة بمساواتهم بزملائهم فى الوزارات الأخرى .

ومن المدهش أنه ليس لموظفى وزارة الزراعة كادر خاص للآن بينما قد عمل لغيرها من الوزارات كادر عدل أكثر من مرة .

لذلك أرجو أن تأخذ الوزارة برأى اللجنة فتعمل على إنصاف الفنيين من رجالها .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

فى الموضوع الذى ذكرته ، ذكرت اللجنة مسائل لا أوافقها عليها . وأوجه نظركم لما قالت :

اللجنة ترى أن أمام الأقسام الفنية مجالا واسع المدى للعمل على مكافحة الآفات الزراعية التى زاد انتشارها حتى أصبحت الطرق الحالية للوقاية منها وعلاجها لا تفى بالغرض المرجو .

فمكافحة دودة القطن مثلا بتنقية اللطع علاج شاق يكلف المنتج والحكومة مصاريف باهظة لا تتناسب مع أثمان القطن العالمية الحالية ؛ فضلا عن أن هذه الطريقة لا تؤدى إلى استئصال شأفتها فلا بد من الاستعانة بأبحاث العلماء العالميين فى إيجاد طريقة علاج أنجع وأرخص .

وتقترح اللجنة الإعلان فى الأوساط العلمية العالمية عن مكافآت مالية كبيرة مغرية تمنح لمن يوفق لإيجاد مثل هذا العلاج .

اسمحوا لى حضراتكم أن أقول : إن المباحث الفنية ليست كسائر المباحث ، إنما هى أبحاث يلزم أن تستمر زمنا طويلا ، كما يشترط فيها ملاحظة البيئة الخاصة من جو ، وظروف محلية ، وغيرها .

مسألة الاستعانة بالعلماء الفنيين الأجانب أثيرت فى سنة ١٩٣٥ كما أثيرت قبلها ، لما اشتد فتك الدودة بالزراعة ، وطلبت بعض الهيئات أن تجود الحكومة بمبلغ طائل كربع مليون أو نصف مليون مثلا يخصص لمن يوفق لإيجاد علاج أو طريقة تريح البلاد من هذه الأوبئة الفتاكة بالزراعة .

فمن كثرة الضغط على الحكومة اضطررت وأنا وزير للزراعة أن أتصل بالفنيين من رجال هذه الوزارة ، ومن كلية الزراعة ، ومن الجمعية الزراعية ، جمعت كل هؤلاء ، أجانب ووطنيين ، وسألتهم رأيهم فى هذا الاقتراح ، فكان إجماعهم على أن هذا الاقتراح ينافى كرامة العلم منافاة تامة .

ليس من المعقول إذن أن نأتى بعالم من أمريكا أو أوربا مثلا ليعمل على إنقاذ محصولاتنا من الآفات .

وبهذه المناسبة أذكر لحضراتكم أن العلماء فى مصر وغيرها يكونون دائما على اتصال مستمر ، ففى كل شهر عندنا يجتمع الفنيون من رجال وزارة الزراعة ليعرضوا على أنفسهم أبحاثهم التى وصلوا إليها ، وهم فوق هذا يتصلون بالجهات العلمية فى أقطار العالم ، ويراسلون علماءها ويبادلونهم الرأى فيما وصلوا إليه كما يطلعون على ماوصلوا إليه كذلك ، وفى اجتماع الفنيين بوزارة الزراعة يكون أمامهم لذلك كل ما وصل إليه العلم والعلماء .

فليس من المعقول أن نطلب عالما ليحضر عندنا ، ويبحث لنا ، لأن أبحاثه المستمرة تكون بين أيدينا .

قال لى الدكتور "برنز" : لو أن فلانا عندكم كان عندنا بأمريكا لأشرت على الحكومة المصرية باستقدامه لأنه خير شخص يفيدكم فى بحث آفات الزراعة ، فعندكم فنيون لا يقلون علما وتجربة عن أمثالهم فى الخارج .

فكيف يكون إذن من المعقول أن ننشر طلبا لنا فى أنحاء العالم نطلب فيه عالما ليبحث لنا ما عندنا من آفات ، ومع ذلك فإزاء الضغط الواقع تبرع أحد كبار الأعيان بمبلغ أربعة آلاف جنيه مكافأة لمن يجد علاجا لهذه الآفات من العلماء .

وقد تقدمت اقتراحات كثيرة . فألفت لجنة من وزارة الزراعة وبحثت تلك المقترحات فوجدتها أنها لا تقوم على أساس علمى ، وكان بعضها سخيفا يقضى بإنشاء حيضان حول القطن . كما أشار بعضها باستعمال أدوية يساوى ثمنها أضعاف ثمن القطن نفسه .

بالاختصار أرى أن طريقة الإعلان لاستجلاب علماء من الخارج مخالفة للطريقة العلمية وكرامة العلماء . ولذلك أوجه نظر حضراتكم إلى طريقة خير من هذا . هى أن نشجع العلماء الفنيين عندنا . وبخاصة المصريين . والعدد الكافى متوفر منهم والحمدلله . فيجب أن نشجع علماءنا وأن نكافئهم وننصفهم ونضع لهم "كادرا" أسوة بأمثالهم فى المصالح الأخرى . حتى يقبل على وزارة الزراعة خير الطبقات من العلماء . ولكى يشتغلوا فى راحة بال واطمئنان . لأن بعضهم فى الوقت الحاضر يترك أبحاثه ويبحث عن طريق آخر لعيشه وتحسين مستقبله .

كثير من الفروع المهمة بالوزارة يقوم بها موظف فنى واحد . ولا بد أن أن يوجد لكل فرع منها أكثر من موظف حتى إذا ما انقطع أحدهم لعذر شرعى أمكن الآخر أن يحل محله ويستمر العمل . وفى هذا ضمان للصلحة العامة .

وأرجوكم بإلحاح أن من لم يزر الأقسام الفنية عندنا يتفضل بزيارتها ليقف على مبلغ تقدم الأبحاث فيها ، فيرى أنه يصح لنا أن نباهى بها أحسن الأقسام الفنية فى البلاد الأخرى .

ولا شك أنكم بعد زيارتكم ستكونون أسخياء على الفنيين المصريين الذين ظلموا عهدا طويلا وبدأت الآن تدب فى نفوسهم الآمال . فإذا ما شجعوا واعترف بفضلهم فسيكون هذا حافزا لهم على التقدم فى النجاح خطوات موفقة .

وأرجو أن تلاحظوا أن رؤساء الأقسام الفنية كانوا كلهم من الأجانب . وكان الفرق بين الرئيس والمرءوس عظيما جدا ، كان الرئيس يتقاضى ألفي جنيه أو ألفا وخمسمائة . بينما مرءوسه المصرى الذى يليه يتقاضى عشرين جنيها فقط شهريا ، فهل يتصوّر هذا المرءوس أنه سيصل يوما إلى الرياسة ، وسيكون مسئولا عن العمل ، وإن كان فى الواقع لا يقل عن رئيسه ثقافة ومؤهلات علمية .

فعلينا إذن أن نساعد هؤلاء المصريين ونعطيهم المراكز التى تليق بهم ، وأن نشعرهم بالمسئولية ، وهى أكبر حافز للتقدم .

هذه ملاحظاتى . وأرجو من اللجنة أن تتفضل فترفع من تقريرها مسألة الاستعانة فى الأبحاث الفنية بالعلماء الأجانب ، لأنهم هم أنفسهم يقولون لنا : لسنا أقدر منكم على العمل الذى تطلبون .

ومسألة رصد مكافآت مغرية لما طرحت على العلماء الأجانب وجدوا فيها مسبة ، لأن العالم الجدير بالعلم لا يشتغل من أجل مكافأة مالية . بل يشتغل حبا فى العلم ، وللوصول إلى غاية ، وإلى نفع عام ، ويرى مسبة له إذا طلب إليه أن يشتغل من أجل المال وحده ، ووجدنا صعوبة فى طريقة الإعلان بمكافأة العلماء بالمال ، لأن كل صيغة وجدنا فيها مسبة ومساسا باحساس العلماء ، وأنها لا يليق صدورها من وزارة الزراعة .

فأنا أوافق اللجنة فى كل ما رأته إلا فيما اقترحته بالاستعانة بالعلماء الأجانب .

وفى الإعلان عن مكافأتهم المالية . قالت اللجنة فى ذلك ، ولكن هذا يوجب التذرع بكل مجهود والبذل بكل سخاء والاستعانة بعقول العلماء أينما وجدوا ومن أى جنسية كانوا للوصول إلى الغرض المنشود ، ولنا فى ذلك قدوة فيما قامت به فرنسا لمكافحة كثير من آفاتها الزراعية بنجاح كبير بالطريقة التى تقترحها اللجنة .

فالظاهر أن اللجنة تشير إلى مرض "الفلوكسيرا" المنتشر فى عنب فرنسا . ولكن هذه البلاد أمكنها أن تستحدث علاجا ترشه على العنب فيه "سلفات النحاس" ، لكن فى زراعتنا آفات متعددة كثيرة . وهذه أمريكا . وأنتم لا تنكرون تقدمها العلمى العظيم . وعندها زراعات مثل زراعاتنا . ومع ذلك بقيت الآفات الزراعية عندهم على حالها . ويقول علماؤها : إننا لم نصل فى أبحاثنا إلى أكثر مما وصلتم إليه . ويعترفون بأن شباننا الفنيين أوجدوا فى أبحاثهم إضافات كثيرة . ومؤلفات فيما اختصوا فيه .

فبناء عليه أستسمح حضرات أعضاء اللجنة أن يقبلوا إلغاء ما أشرت إلى إلغائه من التقرير ، حتى لا نتعرض إلى عمل ما يخالف كرامة العلم . وما أربأ بالمجلس أن يقع فيه . وما يضعف من قيمة الفنيين المصريين .

*حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك* — جرت العاده أن نتقدم لحضراتكم برغبات أثناء نظر الميزانية وننتظر من الحكومة أن تبحثها بحثا جديا وأن تنفذها على قدر المستطاع .

تقدمت فى الدورة الماضية أثناء نظر ميزانية وزارة الزراعة ببعض الرغبات . ولا اعلم ما تم فيها للآن .

إنى أخالف زميلى الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك فيما ذهب إليه بخصوص الإعلان عن علاج شاف لدودة القطن .

تعلمون حضراتكم أنه فى وقتنا هذا انتشرت الدودة انتشارا فظيعا ضج منه الجميع . والمقاومة الشديدة التى تقوم بها الحكومة والأهالى لم تعد مع الأسف الشديد بالغرض المقصود .

كنا نقاوم الآفة بأن ننقى اللطع قبل الفقس . ومتى فقست انتشرت وزادت كما هو حاصل الآن ، وسمعتم حضراتكم أن عدد اللطع فى الفدان الواحد وصل إلى ١٥,٠٠٠ بل إلى ٢٠,٠٠٠ لطعة ، فمن المتعذر جدا تنقية هذه اللطع ، ولا بد إذن من المقس .

والآن يجمع الدود من زراعة القطن ، وأصبحت على رأى الفلاحين ثعابين لا دودا ، لطولها وكبرها ، وهى تجمع الآن فى صفائح وتحرق .

فهذه العملية تكلفنا نحن المزارعين مبالغ لا يمكن حصرها .

*حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك* — يتكلف الفدان الواحد نحو جنيهين .

*حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك* — دعنا من تكاليف الفدان الواحد ولننظر لنتيجة المحصول فالفدان لا ينقص محصوله بهذه الآفة أقل من قنطارين على وجه عام . أى أن الفدان الذى كان ينتج نحو خمسة قناطير . لا يمكن أن ينتج مع هذه الآفة أكثر من ثلاثة قناطير . فإذا كنا نزرع مليونى فدان . فإن المحصول يقل أربعة ملايين من القناطير .

وإذا كان ثمن القنطار الواحد ثلاثة جنيهات فتكون الخسارة العامة اثنى عشر مليونا من الجنيهات . ويضاف إلى هذه الخسارة تكاليف التنقية . وربما تزيد على جنيهين للفدان الواحد .

فهذه خسارة فادحة لا يصح مطلقا أن نقف أمامها مكتوفى الأيدى ساكتين غير مهتمين . ولا يصح أن تقول إنه من العار أن نعلن فى العالم عن طلب دواء لهذا الداء الوبيل .

وواجب علينا أن نعلن فى العالم كله عن هذه الآفة . وعن طلب علاجها وأن نقدم مكافآت عظيمة لمن يجد علاجا لها .

سبق للجمعية الزراعية — لا لأحد الأفراد كما ذكر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك — أن تقدمت بأربعين الف جنيه على ما أذكر . لمن يجد علاجا لهذه الآفة . وفى العام الماضى طلبت من الحكومة أن تساهم مع الجمعية الزراعية بمثل هذا المبلغ أو بضعفه . لكى نجد علاجا للآفة . ولكن مع الأسف لم تفعل الحكومة شيئا . حتى إن الجمعية الزراعية نفسها سحبت مبلغها .

لهذا أرى أنه واجب على وزارة الزراعة أن تسعى لدى وزارة المالية لتقرر هذه الرغبة ولتعلن جميع الفنيين الكيميائيين فى أنحاء العالم أجمع لإيجاد علاج لهذا الداء ، لنعلن فى فرنسا ، وفى إنجلترا ، وفى ألمانيا ، وفى أمريكا ، وغيرها من البلاد التى تقدم فيها فن الكيمياء تقدما عظيما ، ولا يجوز الارتكان على من عندنا من الفنيين وحدهم ، وقد يكونون فى غاية الكفاية ، وأنا لا أعرف أحدا منهم ، ولكن ما هو العلاج الذى أوجدوه ، وأى شئ فعلوه ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أوجدوا التنقية .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — التنقية طريقة آلية . فكل عام ننق ، وكل عام تصاب الزراعة بالدودة ، وكل سنة تأكل الزراعة هذه الدودة فلابد إذن من إيجاد طريقة أخرى .

ولذلك أوافق اللجنة فى هذا الموضوع وأخالف حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك .

سبق لى أن قلت فى الدورة الماضية إنه يجب على وزارة الزراعة أن تتفق مع وزارة الأشغال العمومية فى أمر المناوبات لأن وزارة الزراعة هى المسئولة عن شؤون الزراعة ، لماذا تكون وزارة الزراعة بعيدة عن التدخل فى أمر المناوبات ولا تتكلم كلمة واحدة عنها .

أعرف جيدا أن هناك فى مديرية المنوفية أراضى منزرعة قطنا وهى فى مبدأ الترع يمضى عليها خمسون يوما ولا تصل إليها المياه ولقد شكا الكثيرون من هذه الحالة وإذا أرادوا أن يتكلموا مع مفتش الزراعة تهرب منهم لأنه لا يستطيع أن يتصل بباشمهندس الرى ولا يتدخل معالى وزير الزراعة لتسهيل الاتصال بينهما ، فإلى متى يهمل هذا الموضوع ولا نعمل على اتصال وزارة الزراعة بوزارة الأشغال العمومية فى هذا الشأن حتى تستطيع أن تغير من نظام المناوبات . هذا النظام العتيق الذى وجد من عهد الاحتلال ومضى عليه أكثر من خمسين عاما . يعطى المزارعون حسب هذا النظام ستة أيام "عمالة" واثنى عشر يوما "بطالة" فى هذا الوقت الذى فتكت فيه الدودة بالقطن . إن مثل القطن فى هذا القيظ كمثل الرجل الظمآن يتلهف على الماء فلا يجده ويكاد هذا الحر الشديد وانقطاع الماء عنه يميته . ذلك الماء الذى لا حياة له بدونه ، فإذا ما أقدم المزارعون على الحصول عليه حررت لهم محاضر مخالفات وتوقعت عليهم العقوبات ، إنى أناشدكم أن تعملوا على تغيير النظام العتيق نظام المناوبات الذى لا يتفق مع العصر الحاضر ولا مع حالة التطور التى وصلنا إليها .

ناديت بهذا فى الدورات السابقة وأنادى به فى هذه الدورة ولا إخالنى إلا مناديا به فى الدورة المقبلة إذا طال بى الأجل .

يسمح لى معالى وزير الزراعة أن أبدى ملاحظة وإن كانت مضحكة إلا أنها هامة وأقصد موضوع تحسين النسل بالنسبة للخيول والمواشى والإكثار منها فإن من الواجب على وزارة الزراعة إيجاد " طلوقة " من كل نوع فى كل مركز من المراكز وأصرح أنه لولا " طلوقة " الجمعية الزراعية لانقرضت الخيول . وإنى لأتساءل هل يصعب على وزارة الزراعة أن تتدبر هذه المسألة وتعد لها العدة ؟ إنى لا أرى أية صعوبة فى ذلك .

لقد أجابت وزارة الزراعة عن هذه الرغبة بما يضحك حيث قالت إن لديها اثنى عشر طلوقة تريد التخلص منها بإهدائها إلى الجمعية الزراعية .

**حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا** ( وزير الزراعة ) — هذا غير صحيح .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أنا آسف لأنى سمعت بهذا وسمعه معى حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك . إنى أرجو تعميم "الطلوقة" فى كل مركز وتحسين نسل جميع الماشية حتى يمكن تشجيع الأهالى على اقتناء الإناث من المواشى ، فيكثر النسل فى البلاد ، وبذلك لا تحتاج الحكومة إلى الالتجاء لبلاد الشام ، مثلا ، لاستجلاب ما يحتاجه الجيش من الخيول .

إن أملى فى معالى وزير الزراعة وسكرتيرها الفنى القدير لكبير ، وأرجو أن يعملا على تحقيق هذه الرغبة .

بقيت مسألة أخرى طالما تكلمت عنها فى الماضى ، وهى مسألة التبخير : إن وزارة الزراعة شجعتنا على زراعة الجناين ثم تركتنا ، وترتب على ذلك موت أشجار هذه الجناين .

أضرب لذلك مثلا وهو أنى تكلفت فى عملية تبخير جنينة لى مبلغ ثلاثين جنيها ثم اتضح أن الخيام التى استعملت فى التبخير "مخرقة" ولذلك لم تنجح عملية التبخير وقيل لى إن الخيام كانت " مخرقة " فى العام الماضى ولكنها رقعت الآن . ولا زلت أطالب بدفع هذا المبلغ .

إن الواجب على وزارة الزراعة العناية بالخيام والتأكد من سلامتها والإكثار منها وأن يكون التبخير بالمجان لأن الجناين الآن لا تأتى بربح .

لا أقول هذا مبالغة بل أنا أصور الواقع على حقيقته وعندى جنينة مساحتها عشرة أفدنة كنت أحصل منها عن طريق الزراعة على ١٨٠ جنيها بل ٢٠٠ جنيه والآن بعد أن زرعتها جنينة أصبحت أدفع عليها سنويا خمسين جنيها خسارة فالذى أرجوه من وزارة الزراعة أن تساعدنا على تخفيف هذه الأضرار بما تستطيعه من الوسائل والتدابير .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — أريد أن أفهم كيف تخسر خمسين جنيها فى جنينة مساحتها عشرة أفدنة ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — تفضل وأنا أطلعك على حسابها .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — هذا غير ممكن وغير معقول .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — يجب أن تصدقنى والحساب أمامى ومستعد لأن أطلعك عليه .

أنتقل الآن إلى مسألة أخرى خاصة بالجنابيات . لقد أنشأت وزارة الأشغال الجنابيات بجوار الترع وكلفتها مبالغ طائلة والغرض من إنشائها هو عدم تمكن الفلاح من سرقة المياه ذلك لأنها تفصل أرضه عن الترع . كان النظام المتبع قبل إيجاد الجنابيات أن يعطى أصحاب الجناين يوما تعويضا زيادة على أيام العمالة ولكن منذ وجد نظام الجنابيات حرمت الجناين من هذه الميزة .

والذى أرجوه من معالى وزير الزراعة أن يتدارك هذه الحالة لمصلحة أصحاب الجناين وأن يعير ملاحظاتى ماتستحقه من العناية .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — أريد أن أستفهم من معالى الوزير ، هل دودة القطن من الآفات المحلية المصرية مثل مرض البلهارسيا أم أنها من الآفات العالمية التى توجد فى كل البلاد التى تزرع القطن . إنى أعتقد أنها ليست محلية بل هى توجد فى كل بلاد تزرع القطن مثل أمريكا والهند واليابان ، ومما لاشك فيه أن هذه البلاد تتبع وسائل لمقاومة هذه الآفة ، فما الذى يمنع وزراءنا المفوضين والملحقين الزراعيين من التحرى والاستقصاء عما تعمله هذه البلاد لمقاومة هذه الآفة والقضاء عليها ، بدل أن نتكبد المصاريف من غير فائدة للإعلان عمن يدلنا على الدواء .

إن أمريكا على عظمتها وغناها وهى التى تنتج أكثر كمية من القطن فى العالم لم نسمع أنها أعلنت على منح مكافأة لمن يرشدها إلى علاج يقضى على هذه الآفة . بينما نريد نحن عن قلة ماننتجه من القطن أن نعلن عن إعطاء مكافآت بسخاء لمن يرشدنا إلى الدواء . إن الطريقة المثلى التى لا تكلفنا كثيرا والتى تكون محققة الفائدة لأنها نتيجة التجارب هى أن نقف على ماتتخذه تلك البلاد التى تزرع القطن من التدابير لمقاومة تلك الآفة بواسطة وزرائنا المفوضين والملحقين الزراعيين فنحتذى حذو تلك البلاد ونعمل بالطرق والوسائل التى تنفعها فى استئصال هذا المرض .

ما الذى قامت به وزارة الزراعة لدرء هذا الخطر ؟ إن طريقة الوزارة فى مقاومة هذه الآفة هى أن تحضر حشرة من الحشرات وتستولدها فى أيام وسنين ثم توزعها على الفلاحين لنشرها فى القطن لتأكل الدودة ويقينى أن فى هذه الطريقة تضييعا للوقت ولا نتيجة لها .

فعلينا أن نقف على ما تعمله تلك البلاد وأن نقتدى بها كما قلت فإذا ثبت أنها قد عجزت عن مقاومة هذه الآفة دلنا ذلك على أنها من الأمراض المستعصية ولا حيلة لنا فيها .

أما ما لاحظه حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن نظام المناوبات فإنى أوافقه عليها لأن قطن جيزة لا يتحمل العطش أكثر من عشرة أيام . من الغريب أن وزارة الزراعة ترى بعين رجالها أن زراعة القطن فى حاجة شديدة إلى المياه فتبخل بها عليه بينما تصرح برى الشراقى فى يونيه والقطن وهو أساس الثروة فى مصر يترك عرضة للعطش فتسوء حالته .

وإذا سألنا رجال الرى لم تصرحون برى الشراقى قالوا إننا لانستطيع أن نمنع ذلك مادامت العادة قد جرت به . وإنى أناشد وزير الزراعة أن يولى هذا الأمر مايستحقه من العناية رحمة بالفلاح ولو من باب الإنسانية لوجه الله تعالى .

لقد وجهنا إلى وزارة الزراعة منذ سنة ١٩٢٤ رغبات كثيرة والرغبة التى أبديتها الآن ليست خاصة بوزارة الزراعة بل هى تتناول أية وزارة أخرى من الوزارات التى تنتج إما منتجات زراعية أو صناعية فتتناول وزارة الزراعة كما تتناول وزارة التجارة والصناعة ووزارة المعارف العمومية وغيرها . فحرام أن تباع منتجات هذه الوزارات إلى الموظفين . ولقد أثيرت هذه المسألة فى مجلس النواب من طرف خفى والآن فإننى أصرح بها لأنها كانت تجيش فى صدرى من زمن بعيد .

يجب على وزارة الزراعة أن تعرض منتجاتها مثل المربة والجبنة والزيت السيوى والمشمش وغيرها من المنتجات فى السوق لكى ينتفع بها الجمهور ، كما يجب على الوزارة أن تتيح الفرصة للمتعلمين العاطلين فى الاتجار بهذه المنتجات .

وفضلا عن الفوائد التى ذكرتها فإن فى اتباع هذه الطريقة إبعادا للشبهة عن الموظفين حتى لا يظن أنهم يشترون المنتجات بأقل من ثمنها الحقيقى .

**حضرة صاحب المعالى رشوان محفوظ باشا** ( وزير الزراعة ) — جميع المنتجات أثمانها محددة وهى فى متناول الجميع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — يرمى اقتراحى إلى أن تباع المنتجات إلى من يرغب من الجمهور فى الاتجار بها لتتاح له فرصة التكسب ، كما يرمى إلى إبعاد الموظفين عن مواطن الشبهات ، ولذلك فإنى أرجو أن يكون اقتراحى محل اعتبار وزارة الزراعة والوزارات الأخرى .

**حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك** — إن كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر وما انطوى عليه من نقد مر لوزارة الزراعة هو الذى يدفعنى إلى الدفاع عن وزارة الزراعة .

يجب ألا نغمط وزارة الزراعة حقها فقد استحضرت من أستراليا الحشرة التى تبيد اللطعة التى تصاب بها أوراق القطن فيجب أن نحمد لها هذا الصنيع لأنها وفرت علينا جهودا كثيرة كنا نبذلها مع أولادنا وبناتنا فى شهر بؤونه الشديد الحرارة لمكافحة هذه اللطع فيجب أن نعترف لهذه الوزارة بالفضل لما قامت به من جهود لمصلحة الفلاح .

وأرى أن لا محل للتشكك فى ذمة الموظفين فهم مصريون مثلنا ويجب ألا يحرموا من الانتفاع بمنتجات الوزارات المختلفة .

الواقع أن وزارة الزراعة مغموطة الحق ، وأعتقد أنها لا تقل أهمية عن أهم الوزارات كالداخلية والمالية ، ويجب أن تشجع هذه الوزارة بالمال الكافى وأن تزود بالموظفين الفنيين حتى تتمكن من القيام بالأعباء الهامة الملقاة على عاتقها ، كما يجب أن يؤخذ رأيها فى كل ما هو خاص بالزراعة

فأرى أن تكون مصلحة الأملاك التي تزرع مساحات واسعة من الأطيان تابعة لوزارة الزراعة ، لأن هذه المصلحة قد فشلت في مهمتها . وبالمثل يجب أن تتولى وزارة الزراعة إدارة أطيان وزارة الأوقاف التي ظهر في العام الماضي أن بعض أطيانها لم يكن يزيد إيراد الفدان الواحد منها على ١٦ قرشا سنويا . إن وزارة الزراعة بما لديها من الفنيين أقدر على القيام بإدارة الأطيان من وزارتي المالية والأوقاف .

وأرى أن يؤخذ رأى وزارة الزراعة في حفر المصارف . فإن وزارة الأشغال العمومية لما رأت أن تكاليف المصارف التي تزمع حفرها تبلغ ثلاثين مليونا من الجنيهات لجأت في آخر الأمر إلى وزارة الزراعة تستشيرها هل من الأوفق أن يكون عمق المصارف مترين ونصف متر أو مترا ونصف متر ؟ أسوق ذلك للتدليل على وجوب أخذ رأى وزارة الزراعة مقدما في كل مسألة زراعية فنية .

وألفت نظر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إلى أنه لا يجوز له أن يحسد مديرية المنوفية على طمى الشراقى . إن هذه المديرية بعد أن كانت زهرة المديريات وكان الفدان منها يباع بمبلغ ٥٠٠ جنيه أصبحت الآن في حالة عجز عن الإنتاج ، بينما أهالى شمال مديرية الغربية تتوافر لديهم المياه فيزرعون الأرز الذي يدر عليهم مالا وفيرا في حين أنهم لا يدفعون ضريبة عن الفدان الواحد أكثر من ٥ قروش أو ١٠ قروش . فإذا حسدتم فاحسدوا أنفسكم يا أهالى الغربية على النعم التي أنتم فيها .

**حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربي بك** — حضرات الشيوخ المحترمين :

تكلم كثير من حضرات الأعضاء عن دودة القطن ولم يتكلم أحد منهم عن الدودة الثعبانية التي تصيب القمح وهى آفة لم نكن نراها قبل خمسة وعشرين عاما ، ولم يكن لها أثر في زراعة القمح ذلك الغذاء الأساسي للشعب ، أما الآن فأكثر الزراعات تصاب بهذه الدودة مما أدى إلى نقص محصول القمح ورداءة أنواعه ، لذلك فإنني أقترح أن تصرف تقاوى القمح من وزارة الزراعة . وأن تشرف الوزارة على التفاتيش حتى إذا وجدت قمحا غير مصاب بالدودة الثعبانية وزعت تقاويه على المزارعين .

ولننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الذرة ، ذلك المحصول الأساسي للفلاح المصرى : إن الذرة تصاب بآفة هى " الدوار " التي تحز عقلة عود الذرة فتتلفها ، فما الذي اتخذته الوزارة لمكافحة هذه الآفة ؟

إن وجب على الوزارة أن تكافح لطع القطن فأوجب عليها أن تبحث عن علاج لإبادة " الدوار " الذي يصيب الذرة وهو الغذاء الأساسى للفلاح ،

أتكلم أخيرا عن موضوع ذى أهمية كبرى في رخاء الفلاح وهو تحسين نتاج الماشية ، فهل عملت الوزارة شيئا في هذا السبيل ؟ أقول كلا ، مع أنه من أوجب الواجبات العناية بتحسين نتاج الماشية لأن من وراء ذلك فوائد كبيرة منها زيادة كمية اللبن والمسلى الذي يغنينا عن استيراد المسلى الصناعى من الخارج . ومنها زيادة كمية السباخ البلدى الذي يكسب الأرض خصوبة .

وأقترح على وزارة الزراعة أن تعنى بإحضار " طلوقة " للمواشى لتحسين نتاجها .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " وقدره ٤٢٦٫٣٤٣ جنيها مصريا ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٤٢٦٫٣٤٥ جنيها مصريا المقدر للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثاني " مصاريف عمومية " وقدره ٥٠٢٫٢٥٠ جنيها مصريا ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثاني " مصاريف عمومية " وقدره ٥٠٢٫٢٥٠ جنيها مصريا . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب ٣ " أعمال جديدة " وقدره ٥٥٫٠٨٥ جنيها مصريا ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث " أعمال جديدة " وقدره ٥٥٫٠٨٥ جنيها مصريا .

وهل توافقون على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الاثنين ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ ) الساعة السادسة مساء وعلى أن يكون جدول أعمالها كما يأتى غير ما يستجد ؟

## جدول الأعمال

لجلسة يوم الاثنين ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
( ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ ) الساعة السادسة مساء

---

١ — الاعتذارات وطلبات الإجازة .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة .

٣ — الرسائل :

( ا ) رد وزارة الداخلية على العريضة رقم ١٠٩ سنة ١٩٣٨

(ب) كتاب من لجنة المواصلات بانتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك سكرتيرا برلمانيا لها .

٤ — القراءة الثالثة لمشروع القانون الوارد من مجلس النواب بمراقبة أصناف القطن .

## أسئلة

٥ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن الطرق الزراعية بمركز الصف .

٦ و ٧ — سؤالان موجهان إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن :

الأول عن الترع والمصارف بالوجه القبلى ،

والثانى عن طريق منشاة عبد الله .

٨ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن مسائل منسوبة لطبيب بالوزارة .

٩ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن أدعياء الطب والفرقة المكونة لمقاومتهم .

١٠ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن منح الدرجة السادسة للموظفين المنقولين من الوزارات والمصالح إلى وظائف مدرسين بمدارس وزارة المعارف العمومية .

١١ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن إصلاح مكان ركاب الدرجة الثالثة بمحطة القاهرة .

١٢ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى عن مبالغ متوفرة فى خزانة الدولة لمجلس محلى السويس .

١٣ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى عن نقل عمال معمل تكرير البترول على السكة الحديدية .

## استجوابات

١٤ — تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصريح حضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا بمجلس الشيوخ الذى نسب فيه الخيانة لحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

١٥ — الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — إلقاء البيان فيه من حضرة مقدم الاستجواب — ثم تحديد يوم للمناقشة فيه .

١٦ — المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير المالية عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية .

١٧ — المناقشة فى الاستجواب وملحقاته المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش .

## اللجان

١٨ — تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتنظيم الجامع الأزهر .

١٩ — تقرير لجنة الطعون عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بعدم تعرض لجنة الطعون إلا إلى أوجه الطعن إذا كان مقبولا شكلا وألا تبحث فى صحة نيابة الأعضاء إذا كان الطعن باطلا شكلا .

٢٠ — تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى .

٢١ — تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم حسن أبو الفتوح بك .

٢٢ — تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل بإنشاء طريق زراعى بين بلدة المعصرة والمحطة .

٢٣ — تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل بعمل كوبرى على مزلقان السكة الحديدية عند ناحية السرايات أمام عزبة دلاور والعزب المجاورة .

٢٤ — تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى بتخصيص الكوبرى الجديد المزمع إنشاؤه بكفر الزيات تنفيذا للمعاهدة المصرية الإنجليزية للسكة الحديدية وتخصيص الكوبرى الحالى للمرور بعد تعديله .

٢٥ — تقرير لجنة المواصلات عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كامل علما باشا بوصف جسر النيل الشرقى من بنها الى نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة ميت العطار .

٢٦ — تقرير لجنة الأشغال عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم على محمد مروان بانشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة طنيخ مركز طلخا .

٢٧ — تقرير لجنة الأشغال عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل زراعة الارز بالتناوب بين الملاك فى الأراضى التى تدخل فى مناطق الأرز .

٢٨ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨

٢٩ — تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨

( موافقة ) .

( رفعت الجلسة فى الساعة العاشرة مساء ) .

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين

### المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٥٧ الموافق ١١ يوليه سنة ١٩٣٨

ما نخص

---

اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد عبده بك ، على عبدالرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبوالفضل .

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، ألكسان أبسخرون باشا ، حسن مظلوم باشا ، زكى ويصا بك ، صادق وهبه باشا ، عبد الرحمن فتوح افندى ، عفيفى حسين البربرى افندى ، الفريق على فهمى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد حافظ رمضان باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، الأستاذ محمود بسيونى ، عثمان السيد ناصف بك ، محمد على سرور بك ، عوض برعى بك ، محمود زكى بك ، عبدالعزيز محمد الجمال بك ، حسين فوده بك ، إبراهيم الطاهرى بك ، محمد على علوبه باشا ، الأستاذ يوسف عبداللطيف .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أمين سامى باشا ، حافظ حسن باشا ، حسنين مصطفى حمزه بك ، عبدالحميد سليمان باشا ، الأستاذ محمد السيد غنيمة ، محمد توفيق إسماعيل بك .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد مصطفى عمرو باشا ، السيد محمود الشنذويلى بك ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حسن محمد شعير افندى ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ عاذر جبران ، الأستاذ عباس الجمل ، عبدالستار حسن عمران افندى ، عبدالسلام عبد الغفار بك ، محمد أبوالنصر الفار افندى ، محمد أمين حسين مرعى بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، مرسى وزير عبدالله بك .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد مدحت يكن باشا ، الشيخ إسماعيل محمد فواز ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره ، عبد الله الملوم بك ، لويس أخنوخ فانوس افندى .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — الإجازات

**الرئيس** — يطلب حضرة الزميل المحترم محمد على علوبه باشا إجازة من ٧ يوليه الجارى إلى آخر الدورة الحاضرة لسفره إلى الخارج للاستشفاء . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

ويطلب حضرة الزميل المحترم عبد القادر حمزه باشا إجازة من ١٣ يوليه الجارى إلى آخر الدورة الحاضرة لسفره إلى الخارج للاستشفاء ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

( موافقة ) .

## ٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٣ — الرسائل

(أ) مرسوم بتعيين صاحب العزة أصلان قطاوى بك عضوا فى مجلس الشيوخ — حلف حضرته اليمين الدستورية

نص المرسوم :

مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين أصلان قطاوى بك عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا باستقالة يوسف أصلان قطاوى باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمد محمود

**الرئيس** — أبلغتنا رياسة مجلس الوزراء اليوم صورة المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٨ بتعيين حضرة صاحب العزة أصلان قطاوى بك عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا باستقالة يوسف أصلان قطاوى باشا .

ليتفضل حضرة الزميل المحترم أصلان قطاوى بك بحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها حضرته بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك مطيعا للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق" .

وقد حيّاه حضرات الأعضاء بالتصفيق .

(ب) ردّ وزارة الداخلية على العريضة رقم ١٠٩ سنة ١٩٣٨

**الرئيس** — تتضمن هذه العريضة التظلم من إيقاف عمدة ناحية الأقواز مركز الصف ، وقد أجابت وزارة الداخلية [1] بأنها قررت حفظ الشكاوى المقدمة ضد العمدة وكتبت إلى مديرية الجيزة برفع الإيقاف عنه وإعادته لأعمال وظيفته .

---

[1] نص الكتاب :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

ردًّا على كتاب المجلس ٧ — ١٣/١ — ١٢٣٨ بشأن التظلم المقدم من عبد الحميد صالح وآخرين من ناحية الأقواز بمركز الصف من إيقاف عمدة بلدتهم نفيد معاليكم أنه تقرر حفظ الشكاوى المقدمة ضد العمدة المذكور وكتب لمديرية الجيزة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٨ برفع الإيقاف عنه وإعادته لأعمال وظيفته .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

٤ يوليه سنة ١٩٣٨

وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى"

(ج) ردّ وزارة التجارة والصناعة على العريضة رقم ١٤٦ سنة ١٩٣٨

**الرئيس** — تتضمن هذه العريضة الشكوى من حظر استيراد الطيور الأجنبية إلى القطر المصرى . وقد أجابت وزارة التجارة والصناعة بكتاب[1] مرافق لمذكرة تتضمن أن هذا المنع صادر بمرسوم فى ٢١ مايو سنة ١٩٣١، ولما أعيد بحث هذا الموضوع مع وزارة الصحة العمومية اتفق الرأى على وجوب استمرار العمل بالمرسوم المذكور .

(د) ردّ الجامعة المصرية على العريضة رقم ٣٦٨ سنة ١٩٣٧

**الرئيس** — يلتمس طلبة كلية الطب معاملتهم بقانون الـ ٥٠٪ وقد أجابت الجامعة[2] بأنه لا يمكن تطبيق القانون المذكور عليهم لأن قوانين الجامعة لاتسمح بذلك .

---

(١) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

إيماء إلى كتاب سعادتكم رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٣٨/٦/١٩ بشأن العريضة رقم ١٤٦ المقدّمة من حضرة سعد مهدى تاجر عصافير الزينة والطيور ببور سعيد والتى قرّر المجلس فى جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ إحالتها على الوزارة لفحصها والإفادة .

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم رفق هذا صورة من مذكرة مصلحة التجارة بشأن هذا الموضوع وذلك للعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام "

٦ يوليه سنة ١٩٣٨

وزير التجارة والصناعة
سابا حبشى ،

نص المذكرة :

" مذكرة

بشأن شكوى سعد مهدى تاجر الطيور وعصافير الزينة ببور سعيد

بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٧ وصلتنا شكوى من تجار الطيور ببورسعيد بشأن حظر استيراد الطيور الأجنبية إلى القطر المصرى وقد أحيلت الشكوى إلى وزارة الزراعة فأفادتنا بكتابها المؤرخ فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧ بأن دخول الببغاء والطيور التى من فصيلتها وريش هذه الطيور إلى القطر المصرى ممنوع بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ المدرج بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ وقد أبلغ مضمون كتاب وزارة الزراعة إلى الغرفة التجارية المصرية ببورسعيد لاطلاع التجار عليها .

وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ عاد التجار يلتمسون إعادة النظر فى المرسوم المشار إليه فأحالتها إلى وزارة الزراعة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ فورد ردّ الزراعة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ بأنها أعادت بحث هذا الموضوع واتصلت فى شأنه بوزارة الصحة العمومية وقد اتفق الرأى على وجوب استمرار العمل بالمرسوم المشار إليه .

وقد أبلغتنا وزارة الزراعة أن ما جاء بشكوى التجار من أن حدائق الحيوانات استوردت طيور الزينة ليس صحيحا .

٧ يوليه سنة ١٩٣٨

(٢) نص الكتاب :

" حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

ردّا على كتاب المجلس رقم ١٢٩٢ /١٠٠٧ / ١٣ إلى وزارة المعارف بشأن العريضة رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٣٧ الخاصة بالتماس أحمد على منصور وآخرين من طلبة كلية الطب معاملتهم بقانون ٥٠٪ أتشرف بإخبار سعادتكم أنه بإحالة هذا الكتاب والعريضة المقدّمة من هؤلاء الطلبة إلى كلية الطب أفادت بأنه لا يمكن تطبيق القانون المذكور عليهم لأن قوانين الجامعة لا تسمح بذلك وليس فى الإمكان المساس بها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

٥ يوليه سنة ١٩٣٨

مدير الجامعة المصرية
على إبراهيم "

(هـ) ردّ وزارة الصحة العمومية على العريضة رقم ١٦٥ سنة ١٩٣٨

**الرئيس** — يطلب أهالى كوم أمبو إبقاء مستشفى الرمد ببلدتهم متعا من انتشار هـذا المرض بحالة أشد وقد أجابت الوزارة [١] بأن المستشفى المذكور بقى بتلك الجهة مدّة سنة ونقل إلى جهة أخرى لكى ينتفع جميع أهالى المديرية به عن طريق زياراته لمناطقها .

(و) ردّ وزارة الداخلية على العريضة رقم ٦٧ سنة ١٩٣٨

**الرئيس** — يلتمس مقدّم هـذه العريضة إعادته إلى وظيفته السابقة "ضابط بالبوليس". وقد أجابت الوزارة [٢] بأن المذكور فصل بقرار خاص من مجلس الوزراء لأسباب ترى الوزارة أنها تحول دون إعادته إلى خدمة البوليس .

(ز) كتاب من لجنة المواصلات بانتخاب سكرتير برلمانى لها

**الرئيس** — أخطرتنا لجنة المواصلات [٣] بأنها قد انتخبت حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك سكرتيرا برلمانيا لهـا .

(ح) كتاب من لجنة الأشغال بانتخاب سكرتير برلمانى لها

**الرئيس** — أخطرتنا لجنة الأشغال [٤] بأنها قد انتخبت حضرة الشيخ المحترم سـعد مكرم بك سكرتيرا برلمـانيا لهـا بدلا من حضرة الشـيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق الذى لم يصبح عضوا باللجنة .

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

إيمـاء إلى كتاب عزتكم رقم ١٣/١/٧ (٩ — ١١) المؤرّخ فى ١٩ يونيه المـاضى بشأن العريضة المقدّمة من محمود علام وآخرين عن أهالى كوم أمبو بالتماس بقاء مستشفى الرمد ببلدتهم تتشرف بإحاطة عزتكم علما أن هذا المستشفى كان موجودا بكوم أمبو من أول يونيه سنة ١٩٣٧ وانتهت مأموريته فى آخر مايو سـنة ١٩٣٨ ونقل إلى السباعية اعتبارا من أول يونيه المـاضى . وحيث إن الوزارة يهمها أن ينتفع جميع أهالى المديرية بهذا المستشفى عن طريق زياراته لمناطقها فقد أرسل المستشفى إلى ناحية السباعية حيث لم يسبق أن زارها مستشفى رمدى من قبل ومن الضرورى أن يكون لأهاليها نصيب فى الانتفاع بخدمات المستشفى أسوة بغيرهم من أهالى المديرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الصحة العمومية
حامد محمود"

٧ يوليه سنة ١٩٣٨

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بالإشارة إلى المكاتبة رقم ١٣/١٠٧/١٣٢١ بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨ بشأن العريضة رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٨ المقدّمة من حضرة أحمد متولى حبش افندى الضابط بالبوليس سابقا بالتماس إعادته لوظيفة ضابط بوليس، نفيد سعادتكم أن حضرته فصل من الخدمة بقرار خاص من مجلس الوزراء لأسباب ترى هذه الوزارة أنها تحول دون إعادته إلى خدمة البوليس .

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى"

٧ يونيه سنة ١٩٣٨

(٣) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإخبار سعادتكم أن لجنة المواصلات انتخبت حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك سكرتيرا برلمـانيا لهـا .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان"

٢ يوليه سنة ١٩٣٨

(٤) نص الكتاب :

"حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سـعادتكم أن لجنة الأشغال المنعقدة فى يوم ٥ يوليه الحالى قررت انتخاب حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك سكرتيرا برلمـانيا لهـا بدلا من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق الذى لم يصبح عضوا باللجنة .

فالمرجو التفضل بإحاطة هيئة المجلس الموقرة علما بذلك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان"

٥ يوليه سنة ١٩٣٨

(ط) كتاب من رياسة مجلس الوزراء ومعه صورة من مرسومين باسترداد مشروعى قانونين

**الرئيس** — ورد إلينا كتاب (١) من مجلس الوزراء ومعه صورة من المرسومين الصادرين بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ الأول (٢) بشأن استرداد مشروع القانون الخاص بالموافقة على المعاهدة المعقودة بين المملكة المصرية والجمهورية الألمانية والمذكرة الملحقة بها المقدمة إلى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرسل لعزتكم مع هذا صورة من المرسومين الصادرين بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٨

الأول : بشأن استرداد مشروع القانون الخاص بالموافقة على المعاهدة المعقودة بين المملكة المصرية والجمهورية الألمانية والمذكرة الملحقة بها المقدّم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢

والثانى : بشأن استرداد مشروع القانون الخاص بالموافقة على المعاهدة المعقودة بين المملكة المصرية والجمهورية النمساوية والمذكرة الملحقة بها المقدّم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٠

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام "

٧ يوليه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود"

(٢) نص المرسوم الأول :

"مرسوم

باسترداد مشروع القانون الخاص بالموافقة على المعاهدة المعقودة بين المملكة المصرية
والجمهورية الألمانية والمذكرة الملحقة بها

**نحن فاروق الأول ملك مصر**

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة وحيدة)

يسترد مشروع القانون الخاص بالموافقة على المعاهدة المعقودة بين المملكة المصرية والجمهورية الألمانية وعلى المذكرة الملحقة بها — الموقعتين بالقاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥ — والمقدّم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢

صدر بسراى رأس التين فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ ).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى"

الثانى [1] بشأن استرداد مشروع القانون الخاص بالموافقة على المعاهدة المعقودة بين المملكة المصرية والجمهورية النمساوية والمذكرة الملحقة بها المقدم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٨

(حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية).

## ٤ — مشروع

القانون الوارد من مجلس النواب بمراقبة أصناف القطن — ارجاء القراءة الثالثة الى ما بعد

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إرجاء القراءة الثالثة لمشروع القانون الوارد من مجلس النواب بمراقبة أصناف القطن إلى ما بعد الانتهاء من المناقشة في تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتنظيم الجامع الأزهر حتى تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم بعد القراءة الثالثة لمشروعى القانونين معا نظرا لأن مشروع القانون الثانى تطلب الحكومة نظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة).

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — أفضل أن تكون القراءة الثالثة لمشروع القانون الخاص بمراقبة أصناف القطن الآن خوفا من عدم تكامل العدد القانونى إذا أرجأنا أخذ الآراء إلى ما بعد الانتهاء من نظر مشروع القانون الخاص بتنظيم الجامع الأزهر.

**حضرة الشيخ المحترم** [illegible] — أنضم إلى حضرة الزميل المحترم محمد علوى الجزار بك فى طلبه إذ يخشى أن يستغرق نظر مشروع القانون الخاص بتنظيم الجامع الأزهر وقتا فى المناقشة.

**الرئيس** — لا معنى لهذا الطلب بعد أن وافق المجلس على تأجيل القراءة الثالثة لمشروع القانون الخاص بمراقبة أصناف القطن.

(حضر حضرتا صاحبى المعالى محمود غالب باشا وزير المواصلات، والدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية).

## ٥ — الأسئلة

(أ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك عن الطرق الزراعية بمركز الصف — الإجابة عنه

نص السؤال :

"سبق أن تقرر عمل جملة طرق زراعية ببلاد مركز الصف، والمبالغ اللازمة لإنشاء تلك الطرق تحصل معظمها من الأهالى مع الأموال الأميرية، ولكنه للآن لم يبدأ بإنشاء شىء من تلك الطرق مع أن أهالى مركز الصف فى شدة الحاجة إلى إنشائها لكى تسهل عليهم طرق المواصلات.

فهل هناك أسباب تدعو لعدم السير فى العمل ما دام المال اللازم لإنشاء تلك الطرق جمع من الأهالى ؟

وإذا كان هناك أسباب تدعو لتأخير البدء فى إنشائها، فما هى الأسباب ؟

٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ — سعد مكرم
عضو الشيوخ"

**حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا** (وزير المواصلات) صدر مرسوم ملكى فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ بإنشاء ثمانى عشرة سكة زراعية بمديرية الجيزة شرق النيل على أن تحصل نفقاتها البالغ مقدارها ٢٣٫٦٠٠ج.م على أربع سنوات. غير أنه نظرا للأزمة المالية فى ذلك العام أوقف التحصيل فى جميع مديريات القطر تخفيفا عن كاهل الأهالى.

---

[1] نص المرسوم الثانى :

"مرسوم
باسترداد مشروع القانون الخاص بالموافقة على المعاهدة المعقودة بين المملكة المصرية والجمهورية النمساوية والمذكرة الملحقة بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

(مادة وحيدة)

يسترد مشروع القانون الخاص بالموافقة على المعاهدة المعقودة بين المملكة المصرية والجمهورية النمساوية وعلى المذكرة الملحقة بها — الموقعتين بفينا فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — والمقدم إلى البرلمان بالمرسوم الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٠

صدر بسراى المنتزه فى جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (يوليه سنة ١٩٣٨).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى"

وفى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ استؤنف تحصيل هذه الرسوم وأصبح مجموع المتحصل منها لغاية شهر مايو سنة ١٩٣٨ حوالى ٤٫٨٠٠ جنيه .

ومصلحة الطرق والكبارى قائمة الآن باتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء فى التنفيذ .

(ب و ج) سؤالان موجهان إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات
من حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن
الأول عن الترع والمصارف بالوجه القبلى
والثانى عن طريق منشاة عبد الله

## نص السؤال الأول :

" اعتمد فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٣٥ ألف جنيه لإصلاح وتسلم جسور الترع والمصارف وكان هذا المبلغ مقدرا لتسلم عدة جسور فى كل مديرية ، وقد صرح معالى وزير المواصلات بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ بأن هذا المبلغ سيوزع على جميع المديريات .

فهل يتفضل معالى الوزير فيبين لنا الأسباب التى أدت إلى عدم تسلم وإصلاح جسور الوجه القبلى ومنها مديرية الفيوم وذلك بالرغم من وجود المال اللازم لها ؟

٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ — الدكتور
حافظ مؤمن "

## نص السؤال الثانى :

" فى جلسة المجلس المنعقدة يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ تكلمت عن مواصلات بلدة منشاة عبد الله بما هو مدون بصفحتى ٥٩١ و ٥٩٢ من مضبطة الجلسة المذكورة .

وقد تفضل معالى وزير المواصلات فأجاب فى نفس الجلسة فى الصفحة ٥٩٤ بما يأتى :

" تكلم حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ محمد مؤمن عن طريق منشاة عبد الله فاطمئن حضرته على أن مصلحة الطرق والكبارى ستتسلم هذا الطريق وسيعين خفير المزلقان " .

فهل يبين لنا معالى الوزير الأسباب التى أدت إلى عدم تنفيذ هذا الوعد ؟

٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ — الدكتور
حافظ مؤمن "

**حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا** (وزير المواصلات) — كانت الوزارة رأت البدء بتمهيد جسور الوجه البحرى قبل جسور الوجه القبلى لاحتمال إدخال تعديلات عليها بعد تحويل الرى الحوضى إلى صيفى .

ثم عدلت عن ذلك وقسمت جسور الوجهين البحرى والقبلى إلى ستة أقسام بحسب ترتيب أهميتها حتى تقدم الأهم على المهم .

وقد كتبت الوزارة إلى مصلحة الطرق والكبارى فى ٦ يونيه الماضى لإدراج جسر طريق منشاة عبد الله ضمن جسور الدفعة الأولى التى سيبدأ فيها العمل بعد التصديق على الميزانية .

(د) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن إصلاح مكان ركاب الدرجة الثالثة بمحطة القاهرة — الإجابة عنه

## نص السؤال :

" فى سنة ١٩٣٦ تقابلت مع حضرة صاحب السعادة مدير عام مصلحة السكك الحديدية وطلبت منه تقرير العمل على إصلاح مكان ركاب الدرجة الثالثة فى محطة القاهرة لأن هذا المكان على ضيقه ليس به مظلات تقى الركاب حرارة الشمس وسقوط المطر وزمهرير الشتاء وأن هذا المكان أجرت مصلحة السكة الحديدية منه الجزء الذى عليه المظلة للباعة وقسم أقساما أقيمت عليها دكاكين وقد لاحظنا أن معظم ما هو معروض للبيع ليس ضروريا ولا يتفق مظهره مع كرامة البلد، خصوصا إذا وقع عليه نظر السائحين. وهناك فرق عظيم بين مكان الدرجة الثالثة وبين مكان الدرجتين الأولى والثانية كأن ركاب الدرجة الثالثة ليس لهم حقوق يتمتعون بها كما يتمتع بها باقى الشعب — ومضى على ذلك نحو ستة شهور تقريبا على وعد سعادة مدير السكة الحديدية لنا ولم يعمل شيئا — وقد عززت هذا بصور فوتوغرافية لتتمثل أمام عينيه أمكنة الدرجة الثالثة بشكل كامل واضح .

بعد ذلك قدمت سؤالا وشفعته بالصور المذكورة وقد أجاب معالى الوزير فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ بأن موضوع السؤال سيكون موضع عنايته الخاصة وسيتخذ من الإجراءات ما يزيل أسباب الشكوى ، والآن وقد مضت مدة طويلة وهى سنة وأربعة شهور ومصلحة السكة الحديدية لم تعمل شيئا ، فهل يرى معالى الوزير أن الوقت قد حان للقيام بالإصلاحات المنشودة . وإن ما يصرف فى هذا السبيل أفضل مما يصرف فى الكماليات كقطار البحر مثلا وغير ذلك "

٤ يوليه سنة ١٩٣٨

شيخ الجيزة
أحمد حنفى أبو الفضل "

**حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا** (وزير المواصلات) — نفذت مصلحة السكك الحديدية وعدها السابق عن إصلاح مكان ركاب الدرجة الثالثة بمحطة مصر ، فقد أزالت ما كان موجودا حول محل صرف التذاكر تسهيلا لمرور الركاب ، ووسعت المساحة اللازمة لجلوسهم وغطتها بما يمنع عنهم الشمس والمطر والبرد .

( ه ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى عن نقل عمال معمل تكرير البترول على السكة الحديدية

نص السؤال :

"قدمت فى الدورة الماضية اقتراحا خاصا بنقل عمال معمل تكرير البترول بقطار السكة الحديدية من السويس محل سكنهم إلى المعمل لبعد المسافة وقدوعد مندوب الوزارة بأنه سينشأ خط حديدى لهذا الغرض وقدتم فعلا إنشاؤه . ولكن لغاية الآن لم يسمح للعمال بالانتقال على هذا الخط فأرجو معالى الوزير أن يبين لنا الأسباب التى دعت الوزارة لعدم نقل هؤلاء العمال بالسكة الحديدية ."

٥ يوليه سنة ١٩٣٨ — محمد لبيب أبو الجدايل "

**حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا** ( وزير المواصلات ) — قدتم إنشاء الخط بين السويس ومعامل تكرير البترول . وبمجرد ورود موافقة المالية على الاتفاق الخاص بالأجور تشرع مصلحة السكك الحديدية فى تسيير القطارات فورا .

( و ) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن نقل محطة سكة حديد حلوان

نص السؤال :

١ — "هل فى نية مصلحة السكة الحديدية نقل محطة سكة حديد حلوان وإنشاؤها فى مكان آخر يقع فى شمال البلدة تقريبا ؟

٢ — أولا يرى معالى الوزير أن المكان الجديد يقع بعيدا عن السكان المنتشرين جنوبا وعن الحمامات التى يقصدها الزوار ( وهى ميزة هذه البلدة ) ؟

٣ — وهل اطلع معالى الوزير على شكوى الأهالى من هذا التغيير ؟ ( وإنى مرسل صورة[1] منها لبحثها بعناية للمصلحة العامة ولفحص مابها من بيانات وأسباب ) .

٤ — وإذا كان هناك ضرورة فى نقل المحطة إلى الشمال ألا يرى معالى الوزير إنشاء محطة أخرى جنوبا لفائدة الأهالى والزوار وللمصلحة نفسها ، أو تحقيق ما اقترحته شكوى الأهالى ؟

---

[1] نص المذكرة :

"حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات

علم أهالى حلوان أن مصلحة السكة الحديدية أزمعت إنشاء محطة لحلوان فى مكان يجعلها فى شمال البلدة بالقرب من الممر المنخفض للسكة الحديدية ، وأن رسم المحطة وضع فعلا لينفذ على هذا الوجه .

ولما كان هذا الوضع الجديد للمحطة يجعلها فى مدخل البلد ، وسيتجشم بسبب هذا الوضع المسافرون والأغلبية من سكانها متاعب كثيرة فى المسافات الطويلة من مساكنهم للمحطة .

ولما كانت المصلحة العامة تقتضى أن تكون المحطة فى وسط البلدة لتكون قريبة من المساكن ولتتعادل — على وجه عام — مسافات الانتقال بين السكان والمسافرين، ولا سيا أن هناك أسبابا كثيرة تبرر العدول عن هذا الوضع المزمع اختياره ، وجعل المحطة فى وسط البلدة ، منها :

أولا — إن ملك مصلحة السكة الحديدية يمتد حتى نهاية شارع البورصة الواصل بين شارعى منصور والمحطة وهو واقع فى وسط البلدة تقريبا .

بجعل المحطة ومدخلها على هذا الشارع لا يكلف الحكومة نزع أية ملكية . كما يستطيع أهل الجهة الشرقية أن يصلوا إليها عن طريق شارع المحطة ، وأهل الجهة الغربية عن طريق شارع منصور .

ثانيا — حمامات البلدة التى هى سبب شهرتها ومنزلتها العالمية واقعة فى الجنوب ، وهذا يستدعى قرب المحطة للمستشفين بمياهها ، لا بعدها عنها .

ثالثا — معظم الفنادق بها فى الجنوب ، وقاصدوها تستدعى حالهم قرب المحطة منها .

رابعا — العزب القبلية ، والبحرية ، والبلاد المجاورة فى الجنوب ، لا فى الشمال ، وهى وافرة العدد ، وأهلها العمال كثيرو الأسفار ، ولايستطيعون الركوب من منازلهم للمحطة .

خامسا — الفضاء الواسع المنتظر عماره واقع فى الجنوب ، وكلما قربت منه المحطة أقبل الناس على شرائه وعلى رفع أثمانه ، وهو ملك للدولة يهمها الانتفاع به ، وزيادة بعد المحطة عنه لا يرغب الناس فى شرائه وتعميره .

سادسا — الجهة الشمالية المراد وضع المحطة فيها كلها جبال ، وليس فيها مساكن ، ولا ينتظر سكناها .

أرجو أن يتفضل معالى الوزير بالإجابة عن ذلك .

وأرجو أن يكون "قبولا" لراحة الأهالى والزوار وله خالص الشكر وعظيم الاحترام "

٥ يوليه سنة ١٩٣٨ عضو مجلس الشيوخ

محمد علوى الجزار"

*حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا* (وزير المواصلات) — بمناسبة ما أدخلته مصلحة السكك الحديدية من تحسينات على خط حلوان رأت إعادة بناء محطتها فى مكان لا يبعد عن مكانها الحالى إلا بمسافة ٨٠ مترا شمالا .

وسينبنى على هذا النقل رفع الخطوط وورشة الوابورات من مكانها الحالى وإنشاء متنزهات محلها . كما ينبنى عليه إلغاء المزلقانين الموجودين الحائلين بين شرق المدينة وغربها .

(ز) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن مسائل منسوبة لطبيب بالوزارة — الإجابة عنه

## نص السؤال :

"هل صحيح أن طبيبا من أطباء وزارة المعارف العمومية وقع على شهادات وفاة بيضاء وتركها عند أحد أدعياء الطب حتى إذا حصل عند هذا الأخير وفاة بين من يعالجهم ملأ الخانات فى الشهادة وصرح بدفن المتوفى؟ وكذا ترك حضرة الطبيب "تذاكر بيضاء (تذاكر طبية) وموقع بأسفلها باسمه حتى يكتب الدعى" ما يشاء من الدواء لمرضاه، وهل حصل فى ذلك تحقيق؟ وماذا تنوى الوزارة عمله مع هذا الطبيب إذا ثبت عليه ذلك ؟ وهل تمكن معرفة عدد ما ضبط من هذه الشهادات والتذاكر (التذاكر الطبية) وما عدد ما استعمل منها وما ضبط بدون استعمال ؟

٤ يوليه سنة ١٩٣٨ عضو مجلس الشيوخ

الدكتور

عبد الرحمن عوض"

= سابعا — وإذا كان الغرض من الوضع الجديد فتح الشوارع التى يقطعها شريط السكة الحديدية الآن فجعل المحطة فى وسط البلد لا يمنع مطلقا هذا الفتح ، فإن محطة باب اللوق مثلا لم يمنع وضعها من فتح شوارع عدة خلفها حتى محطة السيدة، وهى أزحم من حلوان بكثير، والناس والعربات تقطعها فى أمان .

ثامنا — وإذا قيل إن جعل المحطة فى مدخل البلد سينتج عنه إنشاء متنزه أو ميدان من مكان المحطة الجديدة حتى شارع البورصة فجوابنا :

أن المتنزه أو الميدان موجود فعلا أمام المحطة ولا يفصله عنها إلا شارع منصور ، وهو ممتد الأطراف فسيح الجنبات ، وحلوان لا تشكو الضيق وقلة الميادين ، هى تشكو الاتساع الزائد على الحاجة ، لا الضيق ، فكيف يفكر فى إنشاء ميدان جديد لها ؟

على أن إنشاء الميادين ، واختيار أماكنها وأوضاعها من شأن مصلحة التنظيم ، لأنها أقدر على معرفة الحاجة ، ومكان هذه الحاجة .

ويكفى مصلحة السكك الحديدية جهدا أن تبذل جهدها وعنايتها فى تحسين المواصلات وتقريبها من المساكن ، وقصر أزمانها .

هذه أسباب وجيهة تستدعى العدول عن الوضع المرسوم للمحطة الجديدة وتستدعى وضعها فى وسط البلد ، ويكفى سكان حلوان المسافة الطويلة التى يقطعونها فى القطار ، فلا يجوز أن تزيد متاعبهم بطول مسافة الانتقال من منازلهم للمحطة المرسومة .

على أننا كنا نأمل أن يجرى "الديزل" فى بعض الشوارع دائرا حول البلدة ، كما يسير "المترو" فى شوارع مصر الجديدة . والشوارع متسعة تسمح بسيرها مفردة . وبذلك يستطيع كل راكب أن يصعد أو ينزل بالقرب من مسكنه كما يفعل سكان مصر الجديدة .

وفى هذه الحالة لا تقف المحطة ولا رصيفها عائقا فى سبيل سرعة القطارات ومضاعفة عددها فى أى وقت ، لأن القطارات فى هذه الحالة مهما كثر عددها تستطيع أن تدخل البلد متلاحقة متتابعة وتدور فيها وتخرج منها بدون عائق يؤخر دخولها فى البلد ، كما هو الشأن فى الترام بشوارع القاهرة وغيرها من المدن .

لهذا كله :

يرجو أهالى حلوان بإلحاح العدول عن الرسم الموضوع للمحطة الجديدة وتنفيذ إحدى الطريقتين السالفتين ، منعا لمتاعب السكان من جهة ، وتعميرا للبلدة من جهة أخرى .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام "

الموقعون"

**حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية)** — علمت وزارة المعارف العمومية أن وزارة الصحة العمومية ضبطت شهادات وفاة بيضاء عليها توقيع أحد أطباء المعارف ، فأخذت فى تحقيق هذا الحادث ويُنتظر أن تنتهى من ذلك قريبا . والوزارة مستعدة للإدلاء بجميع البيانات متى انتهى التحقيق .

(ح) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك عن منح الدرجة السادسة للموظفين المنقولين من الوزارات والمصالح إلى وظائف مدرسين بمدارس وزارة المعارف العمومية — الإجابة عنه

## نص السؤال :

"لما ضمت الوزارة إليها مدارس مجالس المديريات الابتدائية اضطرت إلى إخراج المدرسين الذين لا يحملون شهادات فنية منها رفعا لمستواها ، ثم ألحقت بها طائفة كبيرة من موظفى الحكومة الكتابيين الذين يحملون الشهادات الفنية العليا كدبلوم المعلمين العليا ، ودبلوم دار العلوم .

وقد مضى عليهم عامان من سنة ١٩٣٦ وهم فى الدرجة الثامنة . وقد جرت القوانين المالية على أن يمنح الموظف الفنى أول مربوط الدرجة السادسة من يوم اشتغاله بالعمل الفنى لشهادته .

فلذلك أسأل معالى الوزير :

أولا — لماذا تأخر منح هؤلاء المدرسين المنقولين من الوزارات والمصالح الدرجة السادسة للآن ؟

ثانيا — هل يعدنا معالى الوزير بمنحهم جميعا مبدأ هذه الدرجة على أن تحسب أقدميتهم فيها من ابتداء اشتغالهم بالتدريس ؟

ثالثا — هل يصرح معالى الوزير بأن وزارة المالية وافقت على أن تدرج المبالغ اللازمة لذلك فى ميزانية العام الجديد ، وإذا كانت لم توافق ، فهل يسعى سعيا حثيثا مشكورا لإقناعها بأن طلب هؤلاء المدرسين طلب عادل متواضع أسوة بأمثالهم السابقين عليهم ، من جهة ، ورعاية لمصلحة التعليم نفسه من جهة أخرى ؟

أرجو أن تكون الإجابة تحقيق مطالب هؤلاء جميعا مع وافر الشكر"

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨ ‏ عضو مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار"

**حضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية)** : اعتمد مجلس الوزراء مبلغ ١٠٫٥٠٠ جنيه للبدء فى تسوية حال ذوى المؤهلات الفنية من موظفى المصالح الحكومية ومدرسى مجالس المديريات المنقولين إلى وزارة المعارف العمومية ، وستشرع الوزارة فى وضع القواعد الخاصة بهذه التسوية .

(ط) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض عن أدعياء الطب والفرقة المكونة لمقاومتهم — الإجابة عنه

## نص السؤال :

"سبق أن قدمت سؤالا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ خاصا بأدعياء الطب وكانت إجابة معالى وزير الصحة العمومية السابق فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ أنه صدر مرسوم بقانون نمرة ٦٦ سنة ١٩٢٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧ سنة ١٩٣٢) عن مزاولة مهنة الطب . وبعد إيضاح معاليه بعض مواد القانون المشار إليه وما صدر من أحكام ضد من يزاولون مهنة الطب بدون رخصة . وكذلك ضد الأطباء الذين يتسترون على هؤلاء الأشخاص — قال بعد ذلك إن الوزارة تفكر فى تعديل المرسوم بقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب السالف الذكر — وكذا تعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ عن مزاولة مهنة طب الأسنان بقصد تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يمارسون مهنة الطب أو مهنة طب الأسنان بدون رخصة حتى يكون ذلك زاجرا لهم ورادعا لغيرهم (انتهى) .

أما أنا فانتظرت قيام الوزارة بوعدها بالتعديل المنوه عنه فى إجابة معالى الوزير إلى الآن بدون جدوى . غير أنى حديثا قد علمت أن كل ما عملته الوزارة فقط أن كونت فرقة سمتها "فرقة مقاومة أدعياء الطب" . لهذا أرجو إجابتى هل تعتقدون معاليكم أن لهذه الفرقة ما للتشريع الحاسم فى مثل هذه الفوضى ؟ وهل يمكن معرفة ما قامت به هذه الفرقة مع بيان شامل بأعمالها من مدة إنشائها إلى الآن ؟ وهل لمعاليكم أن تعدونى بالاهتمام بتقديم تشريع واف بدل القانون الحاضر لتشديد العقوبات على هؤلاء الأدعياء مع العلم بأن هذه هى الوسيلة الفعالة التى اعتقدها كفيلة بزجر هؤلاء الأدعياء ووقف فسادهم المنتشر فى جميع أرجاء البلاد ؟

٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ ‏ عضو مجلس الشيوخ
الدكتور
عبد الرحمن عوض"

**حضرة صاحب المعالى الدكتور حامد محمود (وزير الصحة العمومية)** — ضاعفت الوزارة اهتمامها بموضوع أدعياء الطب منذ الإجابة التى أدلى بها بجلسة مجلس الشيوخ الموقر المنعقدة فى تاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ فأصدرت التعليمات لفروعها بتشديد الرقابة على الأشخاص المذكورين وعلى الأطباء الذين يتسترون عليهم كما أعدت مشروعا بالتعديلات التى ترى إدخالها على قانون مزاولة مهنة الطب بما يكفل تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص وستشرع الوزارة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قانون بالتعديلات المشار إليها عندما يتم اعتماد مشروع القانون الخاص بإنشاء نقابة عليا للمهن الطبية .

وفيما يختص بالشطر الثانى فإن الفرقة المشار إليها فى سؤال حضرة الشيخ المحترم قاصرة على مدينة القاهرة وقد بدأت عملها فى شهر فبراير سنة ١٩٣٨ وضبطت إلى الآن ٨١ شخصا منهم ١٤ يمارسون الطب البشرى و ٥

يمارسون طب الأسنان و ٢١ يمارسون مهنة الصيدلة ويبيعون أدوية بدون ترخيص وقد حرر لهؤلاء جميعا محاضر مخالفات تطبيقا لمواد القوانين الحالية و ٢٩ شخصا ضبطوا يبيعون بعض العقاقير وقد أنذروا وأعدمت العقاقير التى ضبطت لديهم .

ولدى تفتيش صحة المدينة الآن معلومات تكاد تكون وافية عن أدعياء الطب فى المدينة، وتقوم الفرقة تدريجيا بفاجأتهم وضبطهم بحالة تلبس ومما يدعو إلى الارتياح أن كثير من هؤلاء الأدعياء عن النشر والدعاوى التى تغرر بالبسطاء .

(ى) سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى عن مبالغ متوفرة لمجلس محلى السويس بخزانة الدولة

نص السؤال :

" هل صحيح أن لمجلس السويس المحلى حوالى سبعين ألف جنيه متوفرة بخزانة الدولة ، وإذا كان فما هو السبب فى عدم صرف هذا المبلغ فى تجميل المدينة ؟

٥ يوليه سنة ١٩٣٨ — محمد لبيب أبو الجدايل "

**حضرة صاحب المعالى الدكتور حامد محمود** (وزير الصحة العمومية) — ليس لمجلس السويس المحلى مبالغ متوفرة بخزانة الدولة وقد يكون المقصود هو الوفورات المتجمدة لدى المجلس التى بلغت لغاية أبريل سنة ١٩٣٨ ٥٩٫٤٠٠ جنيهات .

وقد فتح على هذا المبلغ اعتمادات للأعمال الجديدة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ قيمتها ٥٩٫٢٨١ جنيها لتجميل المدينة وخلافه .

٦ — مناقشة

حول تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع قانون بتنظيم الجامع الأزهر المطلوب نظره بطريق الاستعجال من حيث تقديمه على الاستجوابات — عدم الموافقة على الاستعجال

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على إرجاء النظر فى الاستجوابات الواردة فى جدول أعمال اليوم إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة تقارير اللجان؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — استغرق نظر تقارير اللجان فى جلسة الأسبوع الماضى ساعة ونصف الساعة فرأيت مضطرا تأجيل الإدلاء ببيانى عن الاستجواب الخاص بتصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب إلى هذه الجلسة فإذا جرينا على هذه القاعدة فى جلسة اليوم فأخشى أن تطول المناقشة فى تقارير اللجان وبخاصة تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية عن مشروع القانون الخاص بتنظيم الجامع الأزهر وبهذه الطريقة لن تأخذ الاستجوابات سيرها الطبيعى .

**الرئيس** — تطلب الحكومة [1] سرعة البت فى مشروع القانون المشار إليه ونظره بطريق الاستعجال وأخشى — فى حالة إرجائه إلى ما بعد المناقشة فى الاستجوابات — أن يكون العدد غير قانونى فلا نستطيع أخذ الآراء عليه فى هذه الجلسة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — سيستغرق نظر مشروع هذا القانون ساعة أو أكثر وهذا يمنعنى من إلقاء بيانى فى الاستجواب الخاص بتصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب .

**الرئيس** — إذن نبقى هنا إلى الساعة الثانية عشرة مساء، وكل ما أخشاه هو ألا ننتهى من مشروع هذا القانون الليلة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أرجو أن ننتهى بإذن الله من مناقشة مشروع هذا القانون فى هذه الجلسة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — على كل حال لن تعدو مناقشة استجواب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلقاء بيان من حضرته وتحديد يوم للمناقشة فيه .

**الرئيس** — المطلوب، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هو سرعة البت فى مشروع القانون الخاص بتنظيم الجامع الأزهر .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — ما الداعى إلى الاستعجال ؟

---

(١) نص الكتاب :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة عزتكم علما أنه ورد إلينا من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر كتاب يبدى فيه أن من المصلحة أن ينظر على وجه الاستعجال بالمجلس مشروع القانون الخاص بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الذى ينتظر أن يعرض بجلسة يوم الاثنين المقبل بعد أن فرغت من نظره لجنة الأوقاف والمعاهد .
وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٨

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود"

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هل نظر مشروع هذا القانون فى مجلس النوّاب على وجه الاستعجال ؟

( أصوات : لا ) .

**الرئيس** — مندوب الحكومة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر[1] موجود هنا فأرجوا أن يبين لحضراتكم وجه الاستعجال حتى تفصلوا فيه لأنه لا يمكننى أن أوقفكم على أسباب الاستعجال بنفسى .

**حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد عبد اللطيف الفحام** ( وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) — مشروع القانون المعروض على حضراتكم يتضمن مسائل تتعلق بالامتحانات . هذه الامتحانات لم يشرع فيها إلى الآن . وواجبنا إذا تم نظر مشروع هذا القانون فى مجلس الشيوخ أن يطبق على الامتحانات الحالية ، رحمة بالطلاب وشفقة بهم .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — هذا الاستعجال يدعو إلى الدهشة إذ يوجد فى الأزهر الان قانون معمول به ويدرس الطلاب ويؤدّون امتحاناتهم طبقا لنصوصه ، فالطالب كان يدرس منذ بدء السنة الدراسية إلى اليوم ولم يكن يدرى أن هناك تعديلا جديدا فى هذا القانون ولم يكن فى حسبانه أن مشيخة الأزهر ستتقدّم إلى مجلسى النوّاب والشيوخ بمشروع قانون جديد معدّل للقانون الحالى وأن المجلسين سيقرّان هذا التعديل قبل نهاية السنة الدراسية . وقد كان جائزا اقتناع المجلس بوجهة نظر الحكومة فى الاستعجال التى أدلى بها حضرة صاحب الفضيلة وكيل الجامع الأزهر لو أن هذا القانون المعدّل صدر أوّل السنة الدراسية . فلهذا لا أرى داعيا للاستعجال .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنضم إلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فيما أدلى به .

**حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد عبد اللطيف الفحام** ( وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) — لقد بدأت الدراسة طبقا للنظام القديم الذى يوجب على كل من طلب الإجازة أن يقدّم رسالة حتى يمنح الإجازة العلمية ، والواقع أن التعديل لا يتعلق بالدراسة أو بشىء من موادها وإنما يتعلق بالإجازة فهى وفقا للقانون القديم لا تمنح للطالب إلا إذا قدم رسالته كما قلت . وقد تبين لمجلس النوّاب ولجنة الأوقاف والمعاهد الدينية فى مجلسكم الموقر أن لا لزوم لتقديم هذه الرسالة ولا فائدة ترجى منها . إذن هذا الأمر متفق عليه من مجلس النوّاب ومن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ .

ليس لنا ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، رقابة على الطلبة عندما يقومون بتحضير رسالتهم لأن الطالب يعدّها من تلقاء نفسه بدون أى مساعدة أو تدخل منا ، ولذلك فإننا لا نعلم من أمر تحضيره شيئا .

لقد اقترح هذا القانون مجلس الأزهر الأعلى وأعدّه وقدّمه إلى مجلس الوزراء وقدّمه هذا بدوره إلى مجلس النوّاب وكان ذلك فى أوّل السنة الدراسية والطالب الذى يهمه هذا القانون يراقب الأدوار التى مر بها ، فإذا علم الطالب هذا فإنه يعتريه الفتور وينصرف عن الرسالة لعلمه أن أولى الشأن قد أجمعوا على أن لا لزوم لها ، وبناء على ذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على نظر هذا القانون بطريق الاستعجال .

**حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا** — يا حضرات الشيوخ المحترمين ، المسألة المثارة الآن تنحصر فى طلب الاستعجال وأرى أن العلة الموجبة له هى أن التعديل المطروح نظره على حضراتكم إذا لم يتم فى هذه الدورة فإن الشأن فى الامتحانات سيكون وفقا للقانون القديم وإذا طبق القانون القديم فإننا نكون أمام صعوبة عملية تنتج من طبيعة سير العمل الآن لأن القانون القديم ينص على أن من يحصل على إجازة التدريس لا بد من أن يقدّم رسالة حتى تباح له مزاولة التدريس .

لكن من يهمهم الأمر فى المعاهد الدينية رأوا من أوّل السنة أن لا لزوم لتقديم رسالة ، فرأوا ضمن التعديلات أن يعفى الطلاب من تقديم هذه الرسالة . فهل نفهم من ذلك أن من يحصلون على إجازة التدريس إنما يدرسون بعض العلوم أو معظمها من باب الإلمام والإحاطة ، فهم لا يستطيعون أن يقدّموا رسالة لأن إعدادها يقتضى التعمق والتبحر فى العلوم أو أن هذه المسألة تتعلق بالطلبة الذين يهمهم فى المستقبل الإلمام وزيادة الثقافة بعد أن يحرزوا إجازة التدريس ، الواقع أنه من الواجب ترك ذلك لاختيارهم .

فالطلبة بمجرّد أن علموا أن هناك مشروع تعديل يعفيهم من تقديم هذه الرسالة قد رتبوا أمورهم على ذلك ، فإذا تأخر إقرار هذا المشروع ، فإنهم فى هذه الحالة يقعون فى حيرة وارتباك ، فالحكمة فى نظر القانون على سبيل الاستعجال ظاهرة لأننا إذا لم نقره هذه الدورة بطريق الاستعجال ، فإنى أخشى أن يبقى إلى الدورة المقبلة ، وفى هذا ما فيه من ارتباك للطلبة .

( أصوات : لماذا ؟ ) .

إن السبب فى ذلك هو ضيق الوقت وسيستغرق نظر الميزانية معظم أوقات المجلس وأخشى كما قلت إن عدم إقرار هذا القانون يقتضى العمل بالقانون القديم وبذلك يحتم على الطلبة أن يقدّموا الرسالة حتى يمنحوا الإجازة ، فمن المستحسن أن نقر هذا القانون على وجه الاستعجال لأن الطلبة اعتمادا على مشروع التعديل الذى فى مصلحتهم لم يستعدوا لتقديم الرسالة فإذا لم نقره أدّوا امتحانهم وفق القانون القديم فيفوت عليهم أملهم فى التعديل المنشود

(١) تلى فى الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ ( أوّل يونيه سنة ١٩٣٨ ) كتاب من رياسة مجلس الوزراء بانتداب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر لحضور جلسات المجلس أثناء نظره مشروع القانون الخاص بحذف وتعديل بعض مواد قانون الأزهر رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ .

وفى هذا إرهاق لهم لامبرر له ، وأرى أن أمر نظره على وجه الاستعجال أمر لاضرر منه . وأنا أنضم إلى رأى حضرة صاحب الفضيلة مندوب الأزهر والمعاهد الدينية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — يخيل لى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن طلب نظر هذا القانون بطريق الاستعجال يخالف اللائحة الداخلية لأن المادة ٨٥ تنص على ما يأتى :

" يجوز لمن يقدم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره مع بيان الأسباب التى تبرر هذا الطلب " .
وكذلك تنص المادة ٨٦ على ما يأتى :

" ينظر المجلس فى طلب الاستعجال فإذا أقره كلف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى مشروع آخر أوله أن يشكل لجنة خاصة لفحصه " .

بناء على ذلك كان واجبا أن يتقدم هذا الطلب عند ما أحيل هذا المشروع من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ وقبل أن يحيله مجلس الشيوخ إلى اللجنة المختصة لا أن يطلب ذلك منا الآن .

وكذلك المادة ١٢١ تنص على ما يأتى :

" مشروعات القوانين أو الاقتراحات التى يقررها مجلس النواب ويبعث بها إلى رئيس مجلس الشيوخ يتبع فى نظرها أمام هذا المجلس نفس الإجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

وإذا كان مجلس النواب قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجالها " .

يتضح من هذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الحجج التى يتذرعون بها لنظر هذا القانون بطريق الاستعجال هى حجج عجيبة وغريبة فى بابها لأنهم يقولون إن مجلس الأزهر وضع هذا القانون فى أول السنة وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يطلب من مجلس النواب نظره بطريق الاستعجال ولماذا عندما أحيل إلى مجلس الشيوخ لم يطلب منا طبقا لنص المادتين ٨٥ و ٨٦ من اللائحة الداخلية أن ينظر على سبيل الاستعجال ، وأعجب من ذلك أنهم يقولون إننا ألغينا الرسالة وهم يطلبون فى مشروع القانون المقترح فيه التعديل بخصوص القضاء الشرعى والوعظ والإرشاد وجوب أن يقدم الطالب رسالة .

وباقتراحهم إلغاء تقديم الرسالة كأنهم يفرضون على المجلس أن يوافق على ما اقترحوا ، وما يدريكم أن البعض من حضرات الشيوخ قد يعارض فى إلغاء تقديم هذه الرسالة ويرى أن من مصلحة العلم والتعليم والطلاب أنفسهم أن تبقى هذه الرسالة كما كانت فالأمر متروك لرأى المجلس ، أما أن يبقى التعديل كما اقترح أو يلغيه فهناك احتمال بأن يقبل أو لا يقبل وهذا الاحتمال لا ينبغى أن يبنى عليه طلب الاستعجال لأن هذا الطلب يتعارض مع اللائحة الداخلية ، وبناء عليه أنضم إلى رأى حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسن عبد القادر .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — أنا أيضا منضم إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

**حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد عبد اللطيف الفحام** (وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) — لم نفرض على مجلسى البرلمان أن يسيرا على وجهة معينة ولحضرات الأعضاء الحرية التامة فى أن يقروا هذا التعديل أو لا يقروه .

**الرئيس** — أرجو من فضيلة مندوب الأزهر والمعاهد الدينية أن يحصر كلامه فى طلب الاستعجال .

**حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد عبد اللطيف الفحام** (وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) — يقول حضرة الشيخ المحترم إننا رتبنا أمرنا على تقديرنا موافقة المجلس على القانون . والواقع أنه لم يدر بخلدنا شىء من ذلك ومشروع القانون مطروح أمام حضراتكم لتبدوا فيه رأيكم ، وكل ما نطلبه أن توافقوا حضراتكم على نظره بطريق الاستعجال حتى لا يكون هناك تفاوت فى المعاملة بين الطلبة .

**الرئيس** — أرى أن نأخذ رأى المجلس ، فمن كان موافقا من حضراتكم على نظر هذا المشروع بقانون على وجه الاستعجال فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية صغرى مكونة من ستة عشر عضوا) .

**الرئيس** — إذن يوافق المجلس على نظر مشروع القانون بالطريق العادى . والآن نأخذ الرأى بالنداء بالأسم على مشروع القانون الخاص بمراقبة أصناف القطن .

## ٧ — القراءة الثالثة

لمشروع القانون الوارد من مجلس النواب بمراقبة أصناف القطن
الموافقة عليه بالنداء بالاسم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارى بك) .

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون المذكور للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — ليتل مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

## مشروع قانون

### بمراقبة أصناف القطن

**نحن فاروق الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز زراعة أى صنف من القطن من غير الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يضيف أصنافا أخرى إلى الجدول المذكور بقرار يصدر منه .

ومع ذلك يجوز لغرض المباحث العلمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير واردة بالجدول فى مساحة لاتزيد على عشرة أفدنه فى كل من الوجهين القبلى والبحرى .

ويجوز كذلك، للاغراض عينها، زراعة مساحات أكبر بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — يعطى الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٣ — كل شخص استنبط صنفا جديدا من أصناف القطن يجوز له أن يطلب إلى وزارة الزراعة إضافته إلى الجدول المشار إليه .

ويعين وزير الزراعة بقرار منه البيانات الأساسية الواجب ذكرها فى الطلب وتشمل على الأخص :

(١) الأصل الذى استنبط منه الصنف .

(٢) الخواص المميزة له .

(٣) طريقة زراعته والجهات الملائمة له .

(٤) نتائج تجارب المستنبط .

(٥) محصول الفدان الواحد .

وعلاوة على ذلك يجب على الطالب أن يقدم لوزارة الزراعة بدون مقابل إردبا من بذور الصنف المستنبط .

مادة ٤ — يكون الصنف المستنبط محلا لكافة عمليات الاختبار التى ترى وزارة الزراعة إجراءها وذلك فى مدى سنتين على نفقة المستنبط .

مادة ٥ — يحرر محضر لكل عملية لاسيما عمليات الزراعة وجنى المحصول ووزنه يوقعه المستنبط أو من يمثله . فإذا رفض التوقيع أو لم يحضر رغم إعلانه بتاريخ إجراء العملية وجب أن يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٦ — تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار إليها فى المادتين السابقتين على لجنة مكونة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة ... ... ... ... ... ... رئيسا .

اثنان من موظفى وزارة الزراعة الفنيين... ...
اثنان تنتخبهما الوزارة من كشف تضعه سنويا بأسماء عشرة من المشتغلين بالزراعة ذوى الخبرة المشهود بها... ... ... ... ... ... ...
خبيران تختارهما سنويا بورصة مينا البصل ...
} أعضاء .

ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح إجراء اختبارات جديدة .

مادة ٧ — يعرض رأى اللجنة على وزير الزراعة ليأمر فى شأنه بما يراه ويعلن المستنبط بقرار الوزير .

فإذا رأى الوزير إضافة الصنف المستنبط إلى الجدول الملحق بهذا القانون اختار له بالاتفاق مع المستنبط اسما يعرف به .

مادة ٨ — تدرج الأصناف التى تستنبطها الوزارة فى الجدول بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

مادة ٩ — كل صنف أدرج فى الجدول لا يجوز زراعته فى خلال عشر سنوات من تاريخ إدراجه إلا بإذن كتابى من المستنبط أو من وزارة الزراعة فيما يختص بالأصناف التى تستنبطها .

فإذا انقضت هذه الفترة جاز لكل شخص زراعة الصنف المستنبط بالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك .

مادة ١٠ — يجب على كل مستنبط لصنف جديد أضيف إلى الجدول الملحق بهذا القانون أن يحفظ لديه دفترا مرقوما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه جميع البيانات التى يقررها وزير الزراعة وبوجه خاص أسماء من توزع عليهم بذور هذا الصنف والكميات الموزعة عليهم منه .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تندبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل أو مخزن أو مصنع لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن لايجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

ولهم أن يراجعوا فى أى وقت الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١ .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

ومع ذلك إذا كان الصنف من الاصناف المضافة إلى الجدول بقرار من وزير الزراعة فلا يجوز حذفه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ هذا القرار .

ولا يعمل بقرار الحذف إلا بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا ، و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويقضى الحكم فى حالة المخالفة للمادة الاولى بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بتقليع الزراعة على نفقة المخالف .

مادة ١٤ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول ملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٣٧

الخاص بمراقبة أصناف القطن

| | |
|---|---|
| اشمونى... ... ... ... ... ... ... ... | جيزة/ ٣ |
| نهضة ... ... ... ... ... ... ... ... | جيزة/ ٧ |
| معرض... ... ... ... ... ... ... ... | كازولى |
| سكلاريدس ... ... ... ... ... ... ... ... | مختا/ ٤ |
| فؤادى... ... ... ... ... ... ... ... | جيزة/ ١٢ |
| زاجوراه ... ... ... ... ... ... ... ... | |

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٨[١]

***الرئيس*** — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور .

---

(١) إبراهيم الهلباوى بك ، الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ، إبراهيم سيد احمد بك ، الشيخ إبراهيم محمد فراج ، الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد الديوانى بك ، أحمد حسين بك ، أحمد حميد أبوستيت بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، اللواء أحمد شريف باشا ، أحمد عبده بك ، أحمد رمزى بك ، أحمد على باشا ، أحمد كامل باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أصلان قطاوى بك ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، أمين همام حمادى افندى ، أنطون الجميّل بك .

بطرس خليل بطرس بك ، بهجت السيد أبو على بك .

جعفر ولى باشا .

حسن أبو الفتوح بك ، حسن حسن عزام بك ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صبرى باشا ، الأستاذ حسن عبد القادر ، حسن محمد الوكيل افندى ، حسن نجيه المصرى بك ، اللواء حسين رفقى باشا ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، الأستاذ حسين محمد الجندى .

خليل إبراهيم صالح بك ، خليل ثابت بك .

سعد مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، سليمان عثمان أباظه بك ، سليمان مصطفى خليل افندى ، سيد عبد الرحمن أبو دومه بك ، سيد قرشى بك .

صلاح الدين الشواربى بك .

عبد الحكيم عبد الفتاح بك ، الدكتور عبد الحميد أمين مزب بك ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، الدكتور عبد الخالق سليم ، الأستاذ عبد الرحيم مهنا ، الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار الباسل بك ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، عبد الفتاح الوزى بك ، عبد الله أرسلان بك ، عبد القادر حمزه باشا ، الأستاذ عزيز ميرهم ، الشيخ على رمضان الطوبجى ، اللواء على صدقى باشا ، على عبد الرازق بك ، على عيسى توار افندى ، على كمال حبيشه بك ، الشيخ على محمد مروان .

فوزى ناشد افندى .

كامل إبراهيم بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهم .

محمد أحمد الشريف بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، محمد المغازى عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد زايد جلال افندى ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على سليمان بك ، محمد فهمى شنا افندى ، محمد كمال علما باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل افندى ، الأستاذ محمد مرزوق ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود أحمد محسب بك ، محمود الإتربى باشا ، محمود شكرى باشا ، محمود فهمى باشا ، مصطفى راضى بك ، الشيخ منصور حسين السلوادى ، الأستاذ ميشيل رزق .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الشيخ يوسف يوسف الشربينى .

## ٨ — الاستجوابات

(أ) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصريح حضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا بمجلس الشيوخ الذى نسب فيه الخيانة لحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا — تحديد يوم للمناقشة فيه بعد أسبوعين

**الرئيس** — ننتقل الآن إلى تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصريح حضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا بمجلس الشيوخ الذى نسب فيه الخيانة لحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — أطلب تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب أربعة أسابيع .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — تكون الدورة قد انتهت وموضوع هذا الاستجواب يتناول مسألة خطيرة ويجب أن يفصل فيها خصوصا وقد أدلى معالى الدكتور أحمد ماهر بتصريح فى هذا الشأن قبل أن يتقلد منصبه الحالى ولا أدرى السبب فى إطالة مدة التأجيل ، وكنت أنتظر من معاليه بدلا من أن يتحمس ويطلب أربعة أسابيع أن يترك ذلك لمعالى محمد حسين هيكل باشا صاحب التصريح الذى قدم بشأنه الاستجواب ولذلك أرى أن يكون تأجيل المناقشة لمدة أسبوع أو أسبوعين .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة مصممة على طلب تأجيل المناقشة فى الاستجواب لمدة أربعة أسابيع .

(ضجة من اليسار) .

**الرئيس** — إزاء هذا أرانى مضطرا لأخذ رأى المجلس فى هذا الشأن فمن يوافق من حضرات الشيوخ المحترمين على تأجيل المناقشة لمدة أربعة أسابيع فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية صغرى مكونة من سبعة أعضاء) .

**الرئيس** — بناء على ذلك يقرر المجلس تحديد يوم المناقشة بعد أسبوعين .

(ب) الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير المالية عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية — المناقشة فيه

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — القاعدة فى الاستجواب أن يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب الوزير المختص فإذا سمح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى ألقيت بيانا ربما ييسر المناقشة ويسهل عليه الأمر .

**الرئيس** — التقاليد البرلمانية لا تمنع من ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — من جهتى لا أمانع .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — ليس لدى الحكومة فكرة عن مد أجل امتياز شركة الأسواق المصرية وإنما البحث الذى كان قائما بوزارة المالية هو عن تأجير هذه الأسواق أى إعطاء الأسواق بالإيجار لشركة تؤلف لذلك .

ومن المبادئ المقررة، كما تعلمون، ألا تشتغل الحكومات بالمسائل التجارية لأن حضراتكم تعرفون ما ينتج عن ذلك من زيادة فى المصروفات ونقص فى الإيرادات .

وعند بحثى لهذا الموضوع رأيت، بالاتفاق مع حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، أن ما يجب عمله هو أن يطرح إيجار هذه الأسواق فى مزايدة عامة وأن تكون هذه المزايدة عن كل سوق على حدة وعن المجموع دفعة واحدة بشروط خاصة تضعها وزارة المالية فى صالح الجمهور وبعد ذلك تقرر الحكومة الطريق الذى تراه متفقا مع المصلحة العامة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — كنت أريد بعد استيفاء المناقشة فى هذا الاستجواب أن أتقدم للمجلس باقتراح أتلوه على حضراتكم وهو :

" بعد سماع البيانات والمناقشات التى دارت حول الاستجواب الخاص بمد امتياز شركة الأسواق المصرية يقرر المجلس أن مصلحة البلاد تقتضى أن تحتفظ الحكومة باستغلال الأسواق والمذابح العمومية وذلك إما بأن تتولى هى بنفسها إدارة هذه الأسواق أو أن تعرضها للتأجير بالمزاد العلنى بالشروط الصحية والمالية الملائمة " .

أما وقد أبدى الآن معالى وزير المالية ما يفهم منه أنه غير موافق على الاتفاق الذى كان مزمعا عقده مع شركة الأسواق ... ...

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — كان بحثا لا اتفاقا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أظن أن بعض حضرات الشيوخ المحترمين لا يعلمون أن مذكرة قدمت من دولة إسماعيل صدقى باشا وزير المالية الأسبق إلى مجلس الوزراء طلب فيها الموافقة على أن تستمر شركة الأسواق فى إدارتها لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٨ رغم انتهاء عقد امتيازها فى مايو سنة ١٩٣٨ بشرطين : أولهما تأسيس يساهم شركة المصريون بنصف رأس مالها على الأقل، وثانيهما موافقة البرلمان على عقد الاتفاق .

إذن كانت الفكرة كما هو ظاهر من مذكرة وزير المالية التي رفعها إلى مجلس الوزراء متجهة إلى تأجير هذه الأسواق للشركة لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد لمدة عشر سنوات أخرى ، وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة على أن يعرض الأمر على البرلمان .

أما الآن فيعلن معالى وزير المالية أن النية متجهة إلى تأجير هذه الأسواق لا إلى الشركة الحالية ولا إلى غيرها بل إلى من ترسو عليه بالمزاد العلنى وهو ما يشكر عليه الوزير كل الشكر .

إنما هناك نقطة أريد أن أستوضح معالى وزير المالية عنها هى أن مدة الامتياز انتهت فى مايو سنة ١٩٣٨ فعلى أى أساس أباحت الحكومة للشركة أن تستمر فى استغلال الأسواق ؟ هل على أساس عقد الاتفاق القديم أم على أساس الاتفاق الذى كان مزمعا عقده مع الشركة مع موافقة البرلمان ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — أنا لا أذكر ذلك بالضبط ولكنى أظن أن إطالة المدة كانت على أساس شروط الامتياز القديمة ، ومع ذلك فعندى الأوراق يمكننى الرجوع إليها .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — تنص المادة ١٣٧ من الدستور على أن " كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود " .

أعطى عبد الله هاشم بك أولا ثم شركة الأسواق ثانيا حق استغلال الأسواق والمذابح لمدة تنتهى فى مايو سنة ١٩٣٨ ، فمدّ هذا الامتياز بدون استشارة البرلمان وبدون موافقته هو مخالفة دستورية . وقد سألت معالى وزير المالية على أى أساس مدّ هذا الامتياز ؟ فأجاب أنه على أساس الامتياز القديم ... .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — أوجه نظر حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى إلى أن مجلس الوزراء قرر أن المدة التى تبدأ من تاريخ انتهاء عقد الامتياز إلى ديسمبر سنة ١٩٣٨ تسرى عليها نصوص مشروع الاتفاق الجديد إذا ما ووفق عليه ، وإنى أقرر ذلك بعد أن رجعت إلى الملفات التى بين يدى .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إذن ليس أمامنا الآن اتفاق ، ولهذا أرى أن استمرار هذه الشركة فى استغلال الأسواق على أساس الشروط القديمة أمر مخالف للدستور لأن الدستور ينص على أنه لا يصح مدّ أى امتياز يوما أو أكثر بدون موافقة البرلمان .

فأنا أعجب كيف أن دولة وزير المالية الأسبق مدّ أجل الامتياز ثمانية أشهر قبل موافقة البرلمان ، لذلك أرجو من معالى وزير المالية الحالى أن يتدارك الخطأ الذى وقع فيه وزير المالية الأسبق ، وأرى أن العدول عن الاتفاق الذى كان مزمعا تجديده يرجع الفضل فيه إلى البرلمان بما أثير حوله فى المجلسين . وأتم كلمتى بشكر معالى وزير المالية على تصريحه الذى أدلى به للمجلس .

( تصفيق من اليسار ) .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — يسر الحكومة دائما أن تسترشد بآراء حضرات الشيوخ والنواب وأن تحل ملاحظات حضراتهم المحل اللائق بها ما دامت فى سبيل المصلحة العامة .

وأكرر ما صرحت به من أن مشروع الاتفاق مع الشركة كان محل بحث الحكومة ولم تتخذ فيه — بصفة كونها حكومة — موقفا معينا .

وكل ما عمله دولة صدقى باشا أنه أبدى رأيا كان الغرض منه أخذ مهلة لوضع شروط جديدة تعرض على البرلمان لاستغلال الأسواق .

ولما بحثت هذه المسألة اتفقت مع رفعة رئيس مجلس الوزراء على ما صرحت به لحضراتكم اليوم .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — وكيف يسير العمل الآن ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — لا بد من وقت لاستلام الأسواق ووضع قاعدة لاستغلالها .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لا أحب أن أذكر واقعة لم تكن صحيحة .

الواقع أن دولة صدقى باشا اتفق ابتدائيا مع الشركة بشروط أشارت إليها جريدة الأهرام فى العدد الصادر يوم ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨ رقم ١٩٢٦٢

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — أؤكد لحضراتكم ما قلته من أن الحكومة — بصفة كونها حكومة — كانت تبحث هذا الموضوع ولغاية اليوم كنت أطلب من الشركة بيانات عن رأس مال الشركة التى يمكن تكوينها وغير ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ملاحظتى أن معالى وزير المالية يصرح الآن بأن الحكومة لم تكون رأيا نهائيا فى موضوع استغلال الأسواق مع أن دولة صدقى باشا قدم مذكرة إلى مجلس الوزراء أشار فيها إلى الاتفاق الذى يرى عقده مع الشركة الحالية أو مع شركة تتكون منها بالاشتراك مع غيرها على شرط موافقة البرلمان .

فمجلس الوزراء وافق الوزير على هذه المذكرة ومدّ الامتياز للشركة من مايو سنة ١٩٣٨ لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، وهذا نص قرار مجلس الوزراء كما ورد فى جريدة الأهرام :

" ونظرا إلى ما تستلزمه الإجراءات الخاصة بعرض المشروع على البرلمان ، وبتأليف الشركة التى تتولى العملية من وقت يتجاوز نهاية الامتياز الحالى —

تقترح الوزارة، في حالة الموافقة مبدئيا على المشروع، الترخيص للشركة بصفة موقتة بالاستمرار في استغلال الأسواق لمدة تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ على أن تسرى شروط هذا الاتفاق في تلك المدة" .

ويسرنا أن معالى الوزير عدل عن هذا الاتفاق بما يحقق المصلحة العامة .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** ( وزير المالية ) — كانت موافقة مجلس الوزراء على مذكرة وزير المالية موافقة مبدئية على أن يعرض الأمر على البرلمان ، والبحث الذى كان يجرى في وزارة المالية هو تأجير الأسواق لشركة تؤلف من الشركة الحالية وغيرها من المصريين ولا مخالفة في هذا للدستور .

( تصفيق ) .

**الرئيس** — ننتقل الآن إلى جدول الأعمال .

(ج) استجواب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة في الانتخابات العامة لمجلس النواب — انسحاب الحكومة من الجلسة — موافقة المجلس على إلقاء البيان فيه من حضرة مقدم الاستجواب — تحديد يوم للمناقشة فيه وسماع رد الحكومة بعد أسبوعين

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء ) — ألفت نظر سعادة الرئيس إلى أن المطلوب اليوم هو إلقاء بيان عن الوقائع التى كان يجب ذكرها في طلب الاستجواب ، ثم يحدد يوم آخر للمناقشة فيه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — هذه الجلسة مخصصة لإلقاء بيانى كما أريده ، لا كما تريده الحكومة .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء ) — ألفت نظر سعادة الرئيس إلى ما ذكرته .

**الرئيس** — لم نسمع من حضرة مقدم الاستجواب للآن شيئا حتى يمكن معرفة إن كان ما سيبديه بيانا للوقائع أو غير ذلك ، فأرجو أن ينتظر معالى الوزير .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — كانت أول ثمرة من ثمار النهضة الوطنية الكبرى سنة ١٩١٩ أن تفضل المغفور له الملك الراحل فأمر بوضع نظام دستورى للبلاد، وجاء في هذا الأمر الكريم الصادر في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ بعد الإشارة إلى ما تفيض به نفس جلالته من حب الخير لأمته ما يأتى :

"ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في ظله عيشا سعيدا مرضيا وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى في إدارة شئون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم" .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء ) — جئت في هذه الجلسة لأسمع بيانا عن وقائع الاستجواب ثم تحديد يوم للمناقشة فيه وهو ما حصل الاتفاق عليه في الماضى ، فإذا ما خولف ذلك فأنا أنسحب .

**الرئيس** — لم يتبين المجلس للآن ما يرمى إليه حضرة مقدم الاستجواب فأرجو أن ينتظر معالى الوزير .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء) — نريد وقائع الاستجواب لا المناقشة فيه .

**حضرة الشيخ المحترم ابراهيم الهلباوى بك** — نحن نسمع وقائع عن سنة ١٩٢٣

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أطلب تطبيق المادة الثامنة والعشرين من اللائحة الداخلية التى تنص على عدم المقاطعة ومتى كان معالى وزير الحربية يقاطعنى فأنا أطلب تطبيق هذه المادة .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء) — أكرر أنى جئت لسماع وقائع الاستجواب التى كان يجب أن تكون مكتوبة في طلب الاستجواب . أما والأستاذ يوسف الجندى يريد المناقشة فأنا أنسحب .

( خرج حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية من الجلسة ) .

**الرئيس** — من يوافق من حضراتكم على الاستمرار في سماع البيان فليتفضل بالوقوف .

( وقفت أغلبية كبيرة مكونة من جميع أعضاء اليسار وبعض أعضاء اليمين ) .

**الرئيس** — إذن يتفضل حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى في إلقاء بيانه .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — كى أطمئن معالى حسن صبرى باشا، أتلو على حضراتكم نص المادتين ٤٩ و ٥١ من اللائحة الداخلية .

( المـادة ٤٩ )

"على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء أن يقدّم إلى الرئيس بيانا مكتوبا بموضوع هـذا الاستجواب فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان فى الجلسة ويحدّد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانيـة أيام على الأقـل إلا إذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير" .

( المـادة ٥١ )

" يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب عضو الحكومة ويشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك " .

فالمطلوب منى الآن أن أشرح الموضوع ويريد معالى الوزير أن أتقيد فى فى البيان بالطريقة التى يريدها وهذا ما لا أوافق عليه .

حضرات الشيوخ المحترمين :

قد تحقق كثير من وجوه الخير التى قصدها المغفور له الملك الراحل من إشراك الشعب المصرى فى إدارة شؤون البلاد، وقد تمكنت البلاد بفضل هذا الإشراك أن تسترد استقلالا فقدته من قرون بعيدة وأن تلغى امتيازات فرضت عليها من أكثر من خمسمائة عام، وكان من نتيجة ذلك أن تبوأ الشعب المصرى مكانه بين الأمم المتحضرة وقطع فى سبيل الإصلاح الاجتماعى والمـالى شوطا بعيدا .

ويهمنى أن أصرح من فوق هذا المنبر أن اشتراك الأمة فى إدارة شؤون البلاد كان له فضل كبير فى قطع هذه المراحل العظيمة .

نعم لا يزال ينقص البلاد كثير من وجوه الإصلاح المـالى والاجتماعى، خصوصا فيما يتعلق بأغلبية الشعب الذى له فضـل كبير فى تحمل التضحيات التى أوصلتنا إلى هـذا المكان ، لكن السبب فى أن البلاد لم تقطع ما كنا نأمله جميعا من الخطوات التى كنا نتمناها يرجع إلى أمرين :

الأول : أن الأحزاب المصرية لم تكوّن لنفسها برامج صريحة فيما يتعلق بالإصلاح الاجتماعى .

الثانى : أنه لم يتح للحكومات البرلمـانية الصحيحة أن تبقى فى الحكم مدة من الزمن تمكنها من تنفيذ برامجها فى الإصلاح .

وإذا كان للأحزاب المصرية عذر فيما مضى فى عدم وضع برامج صريحة لها للإصلاح لاشتغالها بالمسألة السياسية الكبرى فقد سقط هذا العذر الآن.

أما الأمر الثانى وهو أن الحكومات البرلمـانية الصحيحة لم تبق المـدة الكافية فى الحكم، فهذا ولاشك أمر يؤسف له كل الأسف وهذا فى اعتقادى مخالف لروح الدستور لأن الدستور نص على أن مجلس الشيوخ دائم لا يحل ومجلس النوّاب يبقى خمس سنوات .

والفكرة التى من أجلها نص على استمرار مجلس النوّاب خمس سنوات هى أن يتاح الاستقرار والاستمرار . ولذلك قيل فى معظم بلاد العالم بل فى جميعها إن حق حل مجلس النوّاب ولو أنه حق مشروع إلا أنه حق مكروه وأكره ما نكرهه فى هذه البلاد، لأنه منذ سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٨ حصلت ستة انتخابات وحل مجلس النوّاب أكثر من مرة .

وفى كل هذه الانتخابات التى تشترك فى عمليتها البلاد ، وهى كما تعلمون جميعا تتلظى بنيران الخلاف ، تتلظى بما تعرفونه جميعا بما لست فى حاجة إلى ذكره ، بما يحدث فى الانتخابات من أمور وأمور. ولكن الأمة كانت تتحمل الانتخابات الطبيعية بصدر رحب . وآية ذلك — إذا رجعتم حضراتكم إلى الإحصائيات — أنه رغما من المتاعب التى يعانيها الشعب فى الانتخابات فإنه كان يقبل على الانتخابات التى يترك الناس فيها أحرارا : يصوّتون كما يريدون، وكما يشاءون ، فكنتم تجدون أن الاقبال على صناديق الانتخاب كان إقبالا هائلا .

ولكن الانتخابات الأخرى التى جرت فى سنة ١٩٢٥، والتى أرادت منها الحكومة المركزية أن توجه الرأى العام توجيها خاصا فسمحت لرجال الإدارة أن يضغطوا وأن يرهبوا ، وأن يخيفوا لإنجاح مرشح دون مرشح آخر. وشجعت تلك الحكومة هؤلاء الرجال بأن قال المهيمن عليهم فى ذلك الوقت "إنى أنا الملهم" . أراد بذلك أن يشجعهم وأن يحميهم وأن يخليهم من كل مسئولية — تلك الانتخابات التى جرت فى سنة ١٩٢٥ كانت فيما أعتقد النكبة الأولى على كيان البلد السياسى والاجتماعى . النكبة الأولى على الدستور. وإذا أردتم حضراتكم أن تعرفوا ما هو الدستور ، فالدستور هو إشراك الأمة فى شؤونها، ولكى يكون هذا الإشراك صحيحا، يجب أن يكون الاختيار صحيحا .

فإذا أتيح لرجال الإدارة أن يعبثوا بحرية الاختيار فاعتقدوا أنه لا دستور حينئذ .

انتهت انتخابات سنة ١٩٢٥ ، فماذا وجدنا من آثارها ؟ كانت الصدور فى ذلك الوقت مملوءة غيظا وغضبا على من عبث بإرادة الأمة وبقوانينهـا وأصولها .

ولكن مع الأسف الشديد جاءت ظروف وأحوال أجيز لهؤلاء العابثين أن يطمئنوا وألا يعاقبوا، وألا يسألوا ، وأدهش من هذا كله أن هؤلاء جميعا من رئيس ومرءوس، قد كوفئوا، ويدل على ذلك ملفات خدماتهم فى وزارة الداخلية ، كوفئ العابثون ، ومضى من عبثوا بإرادة الأمة ، وهم آمنون كل عقاب وجزاء .

بعد ذلك جاءت سنة ١٩٣١ فأضربت الأمة عن الانتخابات فيها ، فأمر رجال الإدارة أن يأتوا بنتائج مزيفة ليردّوا بذلك على إضراب الأمة وأحزابها وأعلنت النتائج كما تعلمون وكان متوسطها ٦٩٫٥ فى المـائة، وأجمعت الأحزاب جميعا على أن هذه الانتخابات أيضا ما كانت تدل على مشيئة الأمة مطلقا .

ومع الأسف الشديد أن أولئك الذين عبثوا فى انتخابات سنة ١٩٣١ ...

**الرئيس** — أظن أن المناقشة يجب أن تكون محصورة حول مسئولية الحكومة فى تصرفاتها وتصرفات رجال إدارتها فى الانتخابات الأخيرة لسنة ١٩٣٨

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — سأصل لذلك حالا .

الثابت أنه ما من رجل من رجال الإدارة اشترك فى تلك الانتخابات إلا وقد منح علاوة استثنائية أو ترقية استثنائية .

وإنى فى هذا الموقف ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، يحق لى أن أشير والأسف يملأ الفؤاد إلى أن أولئك الذين وقفوا فى وجه النهضة الوطنية وفى وجه النهضة الدستورية قد كوفئوا . أما أولئك الذين قاوموا ... ...

**الرئيس** — هل يسمح المجلس بالاستراحة ربع ساعة ؟

( ضجة ) .

( أصوات : لا ، لا ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — من أجل أى شىء تكون الاستراحة ، إننا لم نتعب حتى نستريح .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم** — يحسن أن يستمر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى إلقاء بيانه حتى ينتهى منه ، ثم نستريح بعد ذلك .

---

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — كان من نتيجة مقاومة الذين قاوموا اضطهاد المضطهدين أن ضاعت نفوس بعضهم ، وزج بالبعض فى غياهب السجون ، وخربت بيوت البعض الآخر ، وهؤلاء لا يزالون باقين دون أن يعوضوا عما أصيبوا من أضرار .

ثغرة فى تاريخ الحركة الوطنية ولا شك من جهتين ، من جهة إفلات المسئولين من العقاب الذى يستحقونه . ومن جهة عدم تعويض من كانوا فخرا للأمة بالتضحيات التى قدموها فى سبيل بلادهم .

( تصفيق من اليسار ) .

**الرئيس** — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يقصر كلامه على انتخابات سنة ١٩٣٨

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ياسيدى الرئيس : أرجو ألا تقاطعنى ، وألا تمنعنى من الاستطراد ، إنى أتكلم فى الموضوع ،

يا حضرات الشيوخ المحترمين : إن الشعب المصرى ، إن عاجلا ، أو آجلا ، لا بد أن يملأ الثغرات التى لم تستطع الحكومات الماضية أن تملأها . وأنا فى ذلك أعبر عن رأى حضراتكم ، وعن الرأى العام .

ذلك أنه لا فضل لأمة بين الأمم ولا حياة لها إلا إذا جازت المسىء على إساءته ، وأحسنت إلى المحسن على إحسانه .

( تصفيق من اليسار ) .

يا حضرات الشيوخ المحترمين : أنتقل بعد هذا إلى مسألة إقالة الوزارة النحاسية . أقيلت هذه الوزارة ، وفهم من إقالتها أن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم يريد أن يستفتى الأمة . كما فهم منها أنه يتمنى ويرجو أن يكون فى البلاد حكم صالح .

هذا ولا شك من حقه ، ولا شك فى أن البلاد جميعها تشاطر جلالة الملك ، أن تكون الحكومة حكومة حكم صالح ، لا حكم فاسد ، وكان من المأمول وقد صدرت هذه الإقالة — وكانت فذة فى نوعها — وصدرت بعد أن استطاع النحاس باشا وزملاؤه أن يجنوا لهذه البلاد من الانتصارات ما لم يجنه أحد من قبل ، وأن يحصلوا لها فى الداخل والخارج على فوز رفع رأس مصر بين الأمم ، كان من المنظور أن يترك للأمة المصرية حرية الاختيار فيمن تريده للحكم . وأن يترك للأمة أن تبرز إرادتها فى معنى الحكم الصالح ، وكان على الرجال الذين ألقى جلالة الملك على عاتقهم هذه المسئولية الخطيرة أن يراعوا إرادته ، وواجب الحق والعدل فى هذه الظروف ، كان يوجب أن يراعوا هذا ، وأن يتركوا خلفهم رغبة الحكم أو التحكم ، فكراسى الحكم — أؤكد لحضراتكم — أنها لا تساوى شيئا ، أؤكد أنها تكاليف ومشقات ومتاعب ، ولكن حق الأمة ، وقدسية حقها هما اللذان يجب أن يكونا أمام الجميع نبراسا يهتدون به ، وأن يحرص الجميع ، على أن هذا الحق وتلك القدسية ، لا يصح ولا يجوز أن يعبث بهما ، بل يجب أن يستمرا مصونين من كل لعب وعبث .

تقاليد مسيئة وقعت فى سنة ١٩٢٥ وفى سنة ١٩٣١ وكان من أشد الحاملين عليها وبصفة خاصة على التقاليد والطرق التى اتبعت فى سنة ١٩٣١ هو حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء محمد محمود باشا . فكنا ننتظر منه — أنه وهو الرجل الذى عرض تعريضا قاسيا ، تعريضا بكل ما يمكن للقلم أو اللسان أن يعرض به . أنه وهو الذى عرض بإجراءات إسماعيل صدقى باشا وبالطرق التى اختطها فى انتخابات سنة ١٩٣١ ، كنا ننتظر أن يتنكب هذه الطرق التى حدثت فى سنة ١٩٣١ ؛ ولكن والأسف يملأ الفؤاد — وأكررها ، يا حضرات الشيوخ المحترمين، مرات من كل قلبى — أكرر أن رفعة محمد محمود باشا لم يفعل إلا ما فعله إسماعيل صدقى باشا ، أكرر هذا والأسف يملأ الفؤاد . لأنه لا يسرنى مطلقا . وأرجو ألا يعتقد أحد هنا أو خارج هذا المجلس . خصوما أو أنصارا . أننا نقف هذا الموقف . راضين مطمئنين . إنما نقفه على كره منا . نقفه ونحن نشعر بغضاضة . لأنه لا يسر أى مصرى أن يقف هذا الموقف منتقدا مصريين فى مسائل جوهرية ، تمس كيان البلد السياسى والاجتماعى . ولا يسرنى بصفة خاصة

أن أقف هـذا الموقف منتقدا رجال الإدارة فى مصر . ذلك لأنه يهمنا جميعا أن تكون سمعتهم سمعة نقية خالية من الشوائب والمفاسد .

يهمنا ذلك و بخاصة بعد أن أخذ هؤلاء الرجال — بعد الاتفاقيات — على عواتقهم مسئولية النظام والإدارة والأمن العام فى البلاد .

فكان يهمنا أن تكون هـذه السمعة سليمة خالية من الشوائب . ولكن ماذا نستطيع أن نعمل . وقد وقعت مخاز لا نستطيع أن نسكت عنها . وإلا كنا مفرّطين فى الأمانة والمهمة الملقاة على عاتقنا .

بدأت الحركة الانتخـابية ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، بحركات إدارية أطلق فيها العنان للهوى وللأغراض الحزبية فاسمعوا : (أولا) أحيل إلى المعاش عدد كبير من الموظفين لا ذنب لهم مطلقا . وآية ذلك و برهانه ما تقرأونه فى الجرائد من أن الوزارة الحاضرة تعيد بعض هؤلاء الموظفين إلى الخدمة . (ثانيا) أعيد إلى الخدمة موظفون . أؤكد لحضراتكم . أنهم ما كان يصح مطلقا أن يعادوا لمـا لهم من السوابق التى لا تسمح بأن يكونوا فى مراكز يديرون فيها شؤون الشعب . (ثالثـا) نقل إلى المخزن بوزارة الداخلية عدد كبير من الموظفين وتركوا فيه بلا عمل .

ثم فصل عدد كبير من العمد ، وأعيد عدد كبير أيضا من الذين سبق أن فصلوا بقرارات من وزارة الداخلية ، ومن الأسف الشديد أن الذين أعيدوا إنمـا أعيدوا بقرارات من وزير الداخلية ، مع أن القانون صريح فى أن تعيين العمد لا يكون إلا بقرارات من لجان الشياخات .

(تخلى عن الرياسـة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليـل بك رئيس المجلس وتولاها حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس).

هل قصد هـذا العمل لذاته ؟ لا ، بل كان القصد من ورائه أن تبعث الحكومة الرعب فى قلوب الموظفين من كبيرهم إلى صـغيرهم وأن تقول لهم بلسان حالهـا : إن من لم يلب أوامرى سأفعل فيه مثل مافعلت فى هؤلاء ، وقد أنتجت هذه الحركة نتيجتها فى كل الإجراءات الانتخابية من أولهـا إلى آخرها .

بدأوا بتعديل الدوائر فمزقوها تمزيقا ، وكان هذا التمزيق طبقا لرغبات طائفة من المرشحين ، فكل مرشح يريد أن تنضم بلاد إلى دائرته ، تضم إليها ، و كل مرشح يريد فصل بلاد عنها ، تفصل ؛ حتى إن بعضهم إذا شاء ضم بلاد ، و رأى فيها بعد ذلك أن الجو لا يساعده فيها ، يعود مرة أخرى ويطلب فصلها ، فتفصل .

هذه وقائع كلكم تعلمونها ، وكان موظفو الإدارة فى المديريات أو فى الوزارة نفسها تحت مطلق تصرف طائفة من المرشحين ، أقول هذا وإن كان يغضب البعض ، ونحن هنا نقرر الحقائق ، ولا نتخلى عن ذلك .

وآية هذا أن تطلعوا على الدوائر .

وهناك أيضا واقعة مادية تدل على الإسراف فى الخضوع لرأى المرشحين ، ففى مديرية الفيوم رسل حضرة محمد معبد بك ، وهو على ما أظن من حزب الأحرار الدستوريين برقية إلى رئيس مجلس الوزراء ، هذا نصها :

" أزكى ترشيح محمد على صالح بدائرة الفيوم الشرقية بشرط إضافة بلدة " بنى صالح والزاوية ومنشية عبد الله إلى الفيوم الشرقية . وإضافة السيليين " إلى طبهار . وهذا للصلحة ورغبة الشعب " .

أرسلت هذه البرقية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٨ وصدر تعديل الدوائر ونشر فى ٢٠ فبراير سـنة ١٩٣٨ ولكن جاء التعديل وليس فيه ما يطلبه حضرة مرسل البرقية .

فكانت النتيجة أنه صدر ملحق من الجريدة الرسمية فى ٢١ فبراير بعنوان " تصحيح خطأ " وهذا الملحق خاص بمديرية الفيوم دون سواها وفى هذا الملحق أضيفت بقرار وزارى خاص بلدتا بنى صالح وزاوية الكرادسه إلى دائرة الفيوم الشرقية .

هـذا مثل يدل حضراتكم بصفة قاطعة كيف كانت يحصل تعديل الدوائر . وكيف كانت الحكومة تضع نفسها تحت تصرف مرشحيها . وتعلن بعد ذلك فى ملحق للجريدة الرسمية أن ذلك تصحيح لخطأ فقط فى حين أنه ثابت ، بدليل قاطع ، أن ذلك التعديل كان نزولا على إرادة مرسل البرقية .

*حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم* — هل حصل التعديل فى دائرة واحدة بمديرية الفيوم ؟

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — لا بد أن يكون التعديل شمل غيرها .

*حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم* — نعم ، إنى أعرف أن معظم دوائر الفيوم حصل فيها تعديل ، لا دائرة واحدة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — التعـديلات التى حصلت تخالف المـادة الحادية والعشرين من قانون الانتخاب التى تنص على أن يراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائره الفرعية عدد السكان وعدد النـاخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب . وقد حدث كما تعلمون حضراتكم أن عدلت الدوائر بحيث لم تراع الحدود والفواصل وأضيفت بلاد من مراكز إلى مراكز أخرى وأوجدت بين بلاد و بعضها بلاد تابعة لدوائر أخرى .

تعلمون حضراتكم أن المـادة ٢١ من قانون الانتخـاب تنص على أن عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهلها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا تعتبر دائرة انتخاب مستقلة ، فقنا مثلا يزيد عدد سكانهـا على ثلاثين ألفا وكانت دائما دائرة انتخاب مستقلة ، ولكن لأجل معاكسة مرشح معين فصل جزء منها وهو " الجبيدات " ونقل إلى دائرة أخرى تبعد عنها ساعة ، وهذا كله تحقيقا لرغبة مرشح آخر . ويطول بى الكلام إذا أردت أن أشرح لحضراتكم التعديلات المـاثلة لمـا ذكرت وكانت كلها موضع العجب .

كانت حجتهم فى إجراء تعديل الدوائر زيادة عدد السكان، فهل كانت هذه أول مرة يزيد فيها عدد السكان؟ كلا، بل حدث فى وزارة صاحب الدولة المغفور له عدلى يكن باشا أن عدلت الدوائر بسبب زيادة عدد السكان فأجريت تعديلات طفيفة على أسس القواعد التى وضعت فى عهد وزارة لا يمكن أن يقال إن تصرفها كان حزبيا وهى وزارة حضرة صاحب الدولة المغفور له يحيى إبراهيم باشا، كما حدث أن دولة إسماعيل صدقى باشا نفسه أدخل تعديلات على الدوائر فى سنة ١٩٢٥ كانت على أساس النظام الموجود فى سنة ١٩٢٣، ولكن وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا، لأجل إرضاء مرشحين ومعاكسة آخرين، قلبت الأوضاع رأسا على عقب وأصبحت الدوائر تضم خليطا من بلاد مختلفة.

هذه هى أول ملاحظة على الانتخابات، وأدهى من هذا تكوين الدوائر الفرعية فقد كان أمرها عجبا.

من المبادئ التى يجب أن تراعيها الحكومة فى شأن تشكيل الدوائر الفرعية أن تسهل للناخبين القيام بمهمتهم، ولا تكلفهم مشقة فى ذلك كما أن من مصلحة الحكومة تشجيع الناخبين على الإقبال على الانتخاب، وفى بعض البلاد الأجنبية تفرض عقوبة على من يتخلف عن التوجه إلى دوائر الانتخاب.

ولكن هذه الحكومة جاءت إلى الدوائر الفرعية فألحقت بها بلادا بينها وبين مقرها عشرات الكيلومترات.

فدائرة فارسكور ألحقت بها بلدة الجمالية وهذا مذكور فى البيان الرسمى الذى تلقيته من وزارة الداخلية وبين فارسكور والجمالية ٢٢ كيلو مترا وقد قيل لى من مصدر آخر إن حقيقة هذه المسافة تبلغ ٦٥ كيلو بالسكة الحديدية و٤٥ كيلو مترا بالسيارات، وعلى أى فرض هل يصح أن يكلف ناخب بالانتقال إلى هذه المسافات البعيدة لإعطاء صوته؟

**حضرة الشيخ المحترم** ... **الباسل بك** — وهل كان من المحتوم أن ينتقل الناخب من الجمالية إلى فارسكور لإعطاء صوته؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — نعم. ينتخب أهل الجمالية فى فارسكور، كل هذا لأن فارسكور هى بلد حضرة النائب المحترم محمد بك العبد، ولأن الجمالية بلدة وفدية فقصدت بذلك الحكومة إلى تعطيلهم هذا بينما كانت الجمالية دائما فيما مضى مقر دائرة فرعية.

كذلك مدينة المنزله وهى كما تعلمون حضراتكم مركز عظيم فقد نقلت إلى بلد اسمه الرحامنه تبعد عنها ٢٣ كيلو مترا. فهل يصح أن ينقل مركز إلى قرية وعلى بعد ٢٣ كيلو مترا منه؟

حدث ذلك أيضا فى ميت غمر وهى مدينة عامرة كما تعلمون فجعل بعض أهلها ينتخب فى ميت غمر وبعضها الآخر فى دنديط وهى بلد حضرة النائب المحترم عبد المجيد نافع بك المرشح الدستورى أو المستقل لا أدرى. فكانت النتيجة أنه عند ما انتقل الناخبون من ميت غمر إلى دنديط لإعطاء أصواتهم وجدوا كمينا فى الطريق فأشهرت فى وجوههم المسدسات وأطلقت عليهم وقيل لهم ارجعوا فرجعوا حقنا للدماء، ولكن المرشح كان حريصا على اشتراك الناخبين فى الانتخاب فعمل على نقلهم بطريق السكة الحديدية فلما وصلوا إلى مقر الانتخاب قام المعارضون من أهالى بلدة المرشح فى وجههم وقالوا اضرب وكان ما كان.

من هذا يتبين لحضراتكم أن الدوائر الفرعية لم تشكل على أساس توفير أساس الراحة للمرشحين والناخبين بل شكلت على أساس إجهادهم وخلق المتاعب والعقبات فى طريقهم.

هناك اعتبارات أخرى تجاهلتها الحكومة بل قصدتها. تعرفون حضراتكم أنه يوجد بين بعض البلاد ضغائن وثارات قديمة فألحقت الحكومة هذه البلاد بعضها ببعض على ما بينها من ضغائن ضمن دائرة واحدة كما جعلت مقر الانتخاب لبعض البلاد التى لها نزعة وفدية فى بلاد معادية لها.

انظروا ماحدث فى سمنود فإن بين بلدة أبو صير وهى بلدة حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك وبلدة بنا أبو صير التى تؤيد رفعة مصطفى النحاس باشا نزاعا قديما وبالرغم من علم رجال الإدارة بذلك جعلت بلدة أبو صير مقر اللجنة الفرعية التى يؤدى فيها ناخبو بنا أبو صير أصواتهم، وقد انتقل الناخبون المؤيدون لرفعة النحاس باشا بسكة حديد الدلتا فإذا بالمأمور ورجاله يحولون دون وصولهم إلى مقر اللجنة بحجة أنه لو سمح لهم بذلك لوقعت جرائم وأزهقت أرواح.

ولدينا بيان طويل عن عدد الدوائر الفرعية والبلاد التى ألحقوها بها على ما بينها من مسافات بعيدة تتراوح بين ٢٠ و٣٠ و٦٠ و١٤ كيلو مترا.

كل هذا ثابت بالبيانات التى معى ووصلتنى من وزارة الداخلية، وإن كنت سمعت من الخارج ما يتعارض مع هذه البيانات.

هناك أيضا دائرة الزعفران التى يعرفها حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان، فقد نقلوا جزءا من بلدة كفر الجرايدة إلى بلدة قليشوه التى تبعد عنها ٢٥ كيلو مترا كما ورد فى بيان الحكومة.

**حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان** — إن هذه المسافة تبلغ ٦٥ كيلو مترا.

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حتى تحريف الحقائق يرد فى بيانات الحكومة!

**حضرة الشيخ المحترم** ... **القاضى بك** — هل سيقدم هذا البيان ويثبت فى المضبطة؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — سأودعه سكرتيرية المجلس. حدث فى سنة ١٩٢٦ أن تقدم صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا مرشحا نفسه بدائرة الجمالية وحصل أن عدلت بعض شياخات هذه الدائرة بأن نقلت من جهة إلى جهة أخرى فأرسل وقتئذ كتاب احتجاج إلى المغفور له صاحب الدولة عدلى يكن باشا وإلى المغفور له دولة عبد الخالق

ثروت باشا يقول فيه إن هذا التعديل البسيط سيؤدى إلى ضياع أصوات الناخبين والإضرار بحرية الانتخاب ومعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا هذا الذى كان يحتج على هـذا التعديل الطفيف هو بذاته الذى أشرف على عملية الانتخاب وكان مقره وزارة الداخلية . ولا أدرى كيف أجاز هذا .

كذلك الحال فى دائرة شبراخيت و يعلم حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا ما حدث فيها .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — العالم كله يعلم ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — فإن بلدة الرحمانية التى يبلغ عدد سكانها نحو الألفين كان الناخبون فيها ينتقلون إلى منشاة زراعة مع أن عدد الناخبين بها لا يزيد على مائتين وكذلك انتقل الناخبون من نكله وهى بلدة كبيرة إلى كفر عثمان ومن الحلمية وعمريط وعدد ناخبيهما ١٫٣٤٠ إلى عزبة سليمان أباظه بك وعدد ناخبيها ستة و إن كان الموجود رسميا أن مقر الدائرة عمريط . ولكن الانتخاب حصل فعلا فى عزبة سليمان أباظه بك .

لم يقتصر الأمر بهم على تمزيق الدوائر بل أخذوا فى إقامة العراقيل فى سبيل الناخبين ومنعهم عن الوصول إلى مقر الدوائر الانتخابية وبهذا كتبت وزارة الداخلية منشورا إلى المديريات لتبليغه للمراكز قالت فيه إنها علمت أن الوفديين قد اعتزموا أن يحتكروا لأنفسهم يوم الانتخاب السيارات فيجب على رجال الإدارة مراعاة ذلك وأن يعملوا على منعهم . ومعنى هذا أن الحكومة تريد أن تقول لرجال الإدارة اعملوا على عدم تمكين الوفديين من الحصول على سيارات وهذا ما حصل فعلا فقد امتنع السائقون عن تأجير سياراتهم للوفديين يوم الانتخاب وقبله خوفا من اضطهاد رجال الإدارة لهم .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — لقد استحضرت يومئذ ٥٠ سيارة من الإسكندرية .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — وكيف كان ذلك ؟

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — إنى استأجرتها باسم مرشح الحكومة .

( ضحك وتصفيق من اليسار ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا** — ولكن لما أحضرتها حجزها رجال الإدارة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أنتقل الآن إلى مسألة تدخل رجال الإدارة فى الانتخابات ، تعلمون — يا حضرات الشيوخ المحترمين — أن بلادنا حديثة العهد بالحكم الدستورى ، وتعلمون جميعا أن أخوف ما يخافه الفرد العادى وبخاصة الفلاح رجال الإدارة ، وقد سمحت لهم الحكومة بالتدخل بكل الوسائل وأن يتفننوا فيها بما تهديهم إليها قرائحهم حتى إن مراسل إحدى الجرائد الأجنبية ، وهى جريدة التيمس قال فى معرض الدفاع عن صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا إنه لم يصدر تعليمات بالتدخل فى الانتخابات ، ولكن يظهر أن رجال الإدارة خالفوا أوامره وتدخلوا فيها .

(عاد إلى الرياسة حضرة صاحب العزة الرئيس بعد أن تخلى عنها حضرة صاحب السعادة سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس) .

أذكر لحضراتكم بعض وقائع استقيتها من بعض رجال البوليس :

أول عمل قام به رجال الإدارة هو عقد جمعيات من العمد وغيرهم برياسة مأمورى المراكز الذين أخذوا يدخلون فى روعهم أن المعركة الانتخابية هى بين حضرة صاحب الجلالة الملك و بين رفعة مصطفى النحاس باشا ، هذا حدث فعلا سواء أأنكرته الحكومة أم لم تنكره ، وقد حدث بطرق منتظمة من أقصى الصعيد إلى الإسكندرية وكان يقال للناخبين من يحب جلالة الملك يعطى صوته لمرشح الحكومة ومن يمتنع عن ذلك فلنا معه شأن آخر .

إن الزج باسم جلالة الملك فى الانتخابات خطير جدا بل من أخطر ما يمكن أن يتصور . ولست فى حاجة إلى التدليل على ذلك و يكفى أن ترجعوا حضراتكم إلى كتاب الاستقالة الذى رفعه حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك إذ يقول فيه : إن الانتخابات أثبتت سداد رأى جلالته ، أى أن رفعة محمد محمود باشا صور أن لجلالة الملك رأيا وأن الانتخابات جاءت مؤيدة لرأى جلالته . هذا تقليد من أسوأ التقاليد وضار بمصلحة البلد والعرش . حقا لقد اجتهدت الحكومة فى إقصاء الناخبين عن مرشحى الوفد فكانت ترسل التعليمات إلى رجال الإدارة ببذل كل مجهود فى ألا يتصل المرشحون بالناخبين ونفذ هذا فعلا وكان إذا قصد المرشح أن يمر بالبلاد للاتصال بالناخبين يحول الخفراء بينه وبين ما يريد بحجة أن ذلك يحدث هياجا يخل بالأمن العام .

ومن مظاهر هذا التضييق أن الناخبين إذا زاروا المرشحين الوفديين فى منازلهم تكون أسماؤهم عند المأمور و يكونون محل اضطهاد رجال الإدارة فيكتبون لهم محاضر تحر إذا صمموا على مناصرة مرشح الوفد .

وكان يسمح لمرشحى الحكومة بأن يكمنوا فى الطرق برجالهم حتى إذا ما مر بهم المرشح الوفدى لزيارة بلاد الدائرة انهالوا عليه ضربا بالمراوات وهددوه بإطلاق النار وهشموا سياراته و إذا استغاث برجال الحكومة فلا مغيث .

أظن حضراتكم اطلعتم على ما نشر فى الصحف عما حدث فى شبين القناطر حيث مرت سيارة فخرجت عليها عصابة مسلحة وأطلقت النار عليها .

و إنى لأذكر لحضراتكم على سبيل الفكاهة واقعة ثابتة رسميا . حدث أن تهيأت إحدى البلاد لمقابلة مرشح الوفد والاحتفاء به فبلغ العمدة رجال الإدارة بأن هناك مظاهرة فأخطرت النيابة للتحقيق فقام وكيل النيابة ومعه الكاتب قاصدا مكان المظاهرة . وقبل أن يصل إلى البلد إذا بكمين من رجال عديدين يفاجئه و يستوقفه و يهدده بالإيذاء إذا واصل السير ظنا منهم أنه مرشح الوفد . ولما أكد لهم غير مرة أنه وكيل النيابة ، وأنه يقصد التحقيق

فى أمر المظاهرة لم يصدقوه وتعدّوا بالضرب على الكاتب والعسكرى المرافق له وأخذ وكيل النيابة يتحايل عليهم حتى أركب معه أحدهم إلى أن وصلت السيارة مكان المظاهرة وبعد انتهاء التحقيق عاد وكيل النيابة ومعه أحد رجال هذا الكمين وسأله عمن كان معه فذكر له ثمانية أشخاص .

هل تعرفون حضراتكم ماذا تم فى هذه العريضة التى أهين فيها موظف عمومى ؟ لقد صدر الأمر بألا يستمر وكيل النيابة فى تحقيقها وأفرج عن المقبوض عليه .

( تخلى عن الرياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك الرئيس وتولاها حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس ) .

فإذا ما تصرفت الحكومة مثل هذا التصرف فى مثل هذه الأحوال فإنها تشجع على ارتكاب الجرائم و يكون من نتيجة ذلك ازديادها .

أكثر من هذا أن مصالح الحكومة سخرت لخدمة بعض المرشحين فكان كل طلب لهم يجاب، مثال ذلك : إذا طلب إنشاء كوبرى شرع المهندس فى عمل تصميم الكوبرى حالا ، و إذا طلب توصيل النور لبلدة ما تم هذا التوصيل بكل سرعة ، و إذا طلب إنشاء متنزه أنشئ على وجه السرعة . كل هذه الطلبات كانت تجاب بقصد التأثير فى الناخبين وأذكر على سبيل الفكاهة أن النور بعد أن تم توصيله إلى إحدى البلاد أثناء الانتخابات عاد المجلس البلدى فرفعه بعد انتهاء الانتخابات .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن كشوف الناخبين . هذه الكشوف عملت لكى يعرف المرشح ناخبى دائرته ليتمكن من الاتصال بهم ، فمن الطبعى أن تكون هذه الكشوف فى متناول جميع المرشحين فى كل دائرة ، ولكن الذى حصل أن حرمت هذه الكشوف على مرشحى الوفد وأعطيت لمنافسيهم، ولم يستطع مرشح واحد من مرشحى الوفد أن يحصل على كشف من كشوف الناخبين .

ولنتكلم الآن عن تذاكر الانتخاب ، إن هذه التذاكر طبعت وأعدت للتوزيع قبل عملية الانتخاب بمدة طويلة . ثم أرسلت إلى المديريات والمراكز مشفوعة بتعليمات تقضى بعدم توزيعها حتى تصدر أوامر أخرى .

ما هذه الأوامر، يا حضرات الشيوخ المحترمين، التى أرجئ توزيع التذاكر إلى أن تصدر ؟

هذه الأوامر كانت تقضى بأن يعد العمد والمشايخ كشوفا بأسماء الناخبين يذكر أمام كل ناخب وظيفته وسكنه ولونه السياسى . وفديا كان أو دستوريا أو شعبيا . وعندى كشف من هذه الكشوف نقل بالزنكوغراف ونشرته جريدة المصرى وهذا الكشف مكتوب بخط أحد الموظفين وسأودعه بسكرتيرية المجلس .

والغرض الذى من أجله أعدت هذه الكشوف — كما لا يخفى على حضراتكم — هو من جهة التأثير على الناخبين ، ومن جهة أخرى أن يكون توزيعها على أساس اللون السياسى فتمنع التذاكر عن الوفديين وتعطى لغيرهم ،

والمنشورات التى كانت توزع من بعض مرشحى الحكومة إبان الحركة الانتخابية فى بلاد القطر كانت تشمل أقبح الألفاظ فى حق رجال عظماء ، وكان يزج باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فيها، وكان أصحاب هذه المنشورات يذيعون بها أن انتخاب شخص بعينه إرضاء للملك وفى انتخاب شخص آخر إغضاب لجلالته .

كانت مثل هذه المنشورات توزع فتغضى الإدارة عنها ولا تتحرك لضبطها مطلقا مع اشتمالها على أقطع الشتائم وعلى كل شىء قبيح .

أما إذا أراد وفدى أن يذيع منشور انتخابيا قامت قيامة رجال الإدارة فيأمرون بضبط هذه المنشورات ومصادرتها ويصدرون الأوامر إلى المطابع بالامتناع عن طبع منشورات للوفديين فكان يضطر هؤلاء المساكين إلى طبع منشوراتهم فى القاهرة حيث الرقابة أقل نسبة منها على المطابع الموجودة فى المراكز .

*حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله* — ولماذا لم يذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أن الإدارة امتنعت بتاتا عن إعطاء الناخبين تذاكرهم الانتخابية مع ترددهم مرارا على دوائر البوليس؟

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — حصل من هذا الشىء الكثير وأضيف إلى ماقاله حضرة الشيخ المحترم أن فى مصر والإسكندرية والزقازيق وطنطا وغيرها كان الناخبون يحتشدون كلا بشرية ساعات متتالية أمام أقسام البوليس لتسلم تذاكرهم الانتخابية بغير جدوى .

*حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله* — لقد ذهبت أنا شخصيا عدة مرات إلى محافظ بور سعيد أشكو له هذه الحال فكان يعد بإعطاء تذاكرهم الانتخابية ولكنه لم يف بوعده . وكان شيخ الحارة يعطى التذاكر للمرشح غير الوفدى ليوزعها على الناخبين .

*الرئيس* — فى هذا الكفاية الآن وعند المناقشة فى الاستجواب يمكنكم أن تكملوا مافات حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى إن كانت هناك حاجة لذلك .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — لو أردت أن أذكر جميع التفصيلات لما اتسع لى الوقت لذلك فأنا اقتصرت على ذكر بعض المسائل التى خطرت على ذهنى والتى يعرفها حضرات الأعضاء بل ويعرفون أكثر منها خصوصا وقد دخل كثير من حضراتهم معركة الانتخابات .

نأتى بعد ذلك للداهية الدهياء وهى تمثيل المرشحين يوم الانتخاب فى اللجان الانتخابية .

لم تكتف الحكومة بتدخل رجال الإدارة فى الانتخابات على أقبح صورة وأفظعها بل عمدت إلى منع تمثيل مرشحى الوفد فى لجان الانتخاب النيابية

بكل الطرق و بكل الوسائل فتارة كان يحجز المرشح لتمثيل المرشح الوفدى فى القسم إلى ما بعد تشكيل اللجنة النهائية وتارة أخرى كان يصطحبه أحد رجال البوليس إلى جهة نائية و يظل هناك إلى ما بعد الساعة التاسعة .

ومن الظريف أن نسرد ما حصل فى مركز السنطة . أخذ أحد رجال البوليس مرشحى حضرة عنتر المنشاوى افندى إلى غرفة موهما إياهم إنها مقر اللجنة الانتخابية فلما قالوا له إن هذه ليست غرفة انتخاب بل إنها "قشلاق" أجابهم رجل البوليس إن هذه هى غرفة الانتخاب والدليل على ذلك هو وجود صندوق الانتخاب ومفتاحه والشمع الأحمر . ثم قفل الباب وتركهم داخل الحجرة موهما إياهم أن ينتظروا حضور رئيس اللجنة حتى كانت الساعة التاسعة صباحا . أنا لا ألقى الكلام جزافا بل أقرر وقائع يقوم الدليل على حصولها وهو وجود الصندوق ومفتاحه والشمع الأحمر عند أحد هؤلاء المندوبين إلى الآن . بل هناك تحقيق أجرته نيابة السنطة فى ذلك وأجل إلى أن يحضر مأمور المركز من الإجازة .

ولو أردت أن أسرد كل شىء لطال بى المقام ولكنى أضع الحكومة أمام بعض الوقائع الثابتة ولقد طلبت من حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية الأسبق أن يرسل لى بيانا باللجان النهائية التى مثل فيها مرشحو الوفد واللجان التى لم يمثلوا فيها والأسباب التى دعت إلى عدم تمثيلهم . فكان رد مقامه الرفيع أن لا لزوم لذلك لأن إعداد البيان يحتاج إلى وقت طويل خصوصا و أن أوراق الانتخاب لمجلس النواب مودعة به .

وكان من نتيجة عدم تمثيل مرشحى الوفد فى اللجان النهائية بسبب تدخل الإدارة أن عملية الانتخاب لم تتم بنزاهة ولم تكن محوطة بالضمان الكافى وأن الأصوات التى أعطيت لم تكن تسجل على حقيقتها وأن الناخب كان يدخل اللجنة مرارا عديدة بأسماء مختلفة إلى غير ذلك مما تعلمونه حضراتكم ووقع فى جميع الدوائر .

*حضرة الشيخ المحترم الشيخ ابراهيم يوسف عطا الله* — أقرر أن مرشح الوفد ببور سعيد لم يمثل فى لجنة واحدة .

*حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى* — لقد كان الناخبون الوفديون يمنعون بكافة الطرق من إعطاء أصواتهم ، والويل كل الويل للناخب الذى يعطى صوته لمرشح الوفد غير متأثر بنظرات المأمور أو العمدة أو الشيخ التى يرسلها إلى الناخبين ، وقد كانت توضع على ظهره علامة بالطباشير حتى إذا ما خرج من قاعة الانتخاب تلقفه رجال الإدارة بالضرب .

كل هذا كان يحصل أمام الناخبين الواقفين أمام قاعة الانتخاب انتظارا لإعطاء أصواتهم فإذا عرفوا أن هذا الضرب سببه أن الناخب أعطى صوته لمرشح وفدى كان من الطبيعى أن ينصرفوا دون أن يعطوا أصواتهم اتقاء لما عساه أن يلحقهم من إهانة .

ومن مبتكرات رجال الإدارة ومبتدعاتهم أنهم لكى يعطوا مثلا لإرهاب الناخبين أحضروا أحد أنصار الحكومة من مديرية البحيرة وألقوه فى بركة .

ولما تساءل الناس عن السبب فى إلقائه قال رجال الإدارة لأنه انتخب مرشح الوفد فكان من شأن هذا العمل أن انصرف الناخبون .

هذه هى الإجراءات التى حصلت وكان من نتيجتها أن استطاع محمد محمود باشا بعصا سحرية أن يحول الأمة المصرية عن الوفد المصرى الذى كان ينال دائما الأغلبية الساحقة فى جميع الانتخابات وألا يظفر الوفد إلا باثنى عشر مقعدا . إن الوفد المصرى الذى كان ينال دائما الأغلبية إلى درجة أن الأحزاب الأخرى كانت تسعى للائتلاف معه لضمان ظفرها بعدد معين من المقاعد سقط رئيسه وسكرتيره وزعماؤه بالأفاعيل والألاعيب التى شرحت لحضراتكم بعضا من صورها وأؤكد لحضراتكم أن هذه النتيجة لم تكن طبيعية .

لا يصح مطلقا أن تسر أحزاب الحكومة إلى انعدام المعارضة الظاهر لأن مجلسا لا يضم إلا اثنى عشر عضوا من المعارضين حقا لا يمكن أن يقال إن به معارضة قوية .

لو أن الانتخابات أطلقت من القيود التى كبلت بها و بوشرت فى عهد وزارة محايدة وظفر الوفد فرضا بأقلية محترمة لكان ذلك خيرا للأحزاب الأخرى لأنها ستجد حينئذ معارضة قوية محترمة فى مجلس النواب لا أن تكون المعارضة معدومة تقريبا ، ولا يظن حزب من الأحزاب أن ما حصل هو انتصار بل على العكس يعتبر خذلانا مبينا فمن الخذلان أن الرجل الذى رفع رأس مصر عاليا فى الداخل والخارج يقال إنه سقط فى الانتخاب ، ومن الخذلان أن يقال إن معاونى هذا الرجل ومساعديه قد سقطوا ، هؤلاء المعاونون والمساعدون الذين سيسجل لهم التاريخ أعمالهم كره الخصوم أم أرادوا .

ليس من مصلحة مصر أن يسجل التاريخ أن الأمة المصرية التى جاء لها هذا الرجل ومعاونوه بتلك الثمار العظيمة التى سيجنى فائدتها الجيل الحاضر والأجيال المقبلة قد جحدت جميله و جميل معاونيه فأسقطتهم فى الانتخاب .

( تنحى حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك عن الرياسة وتولاها رئيس المجلس ) .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لا استقرار للحكم فى هذا البلد إلا أن يكون الحكم للشعب ، وكل طريقة للحكم غير هذه إنما هى طريقة ملفقة ومدبرة ومصطنعة ، ولا يمكن للتلفيق والتدبير والاصطناع أن يدوم إنما الدوام للطبيعة والطبيعة قضت بأن يحكم الشعب نفسه بنفسه وهذا هو الحاصل فى بلاد أوروبا وأمريكا .

وهذا هو السر فى التقدم العظيم الذى بلغته تلك البلاد وهو السبب فى التقدم الذى تقدمته مصر نوعا .

فإذا جرت الانتخابات على أيدى حكومات غير نزيهة ، وإذا زيفت إرادة هذا الشعب ولم تبرز على صورتها الحقيقية ، فلا استقرار للحكم فى هذه البلاد.
ومن الحرام ألا يكون الحكم مستقرا فى مصر بعد أن استقلت وألغيت الامتيازات الأجنبية فيها وأصبحت عضوا فى عصبة الأمم .

إن الحال تفتت الأكباد ولا يغرنكم مظاهر البذخ والرفاهية فى المدن، بل ارجعوا بأبصاركم إلى القرى المقبرة والوجوه الشاحبة الصفراء، تجدوا أن البلاد فى حاجة كبيرة إلى نشاط وعمل مستمرين، ولا سبيل إلى هذا النشاط وذاك العمل، إلا إن قامت فى البلاد حكومة تستقر طويلا ولا استقرار الا اذا قام الحكم على إرادة الشعب وأن يكون من الشعب إلى الشعب، ومن المستحيل أن ترجع الأمة إلى الوراء بعد أن نهضت نهضتها فى سنة ١٩١٩ وبعد أن ضحت ما ضحت وبعد الدماء التى سفكت والسجون التى ملئت من أفراد الشعب، من المستحيل أن يتراجع هذا الشعب أو أن يسلم بأية صورة أن يكون قياده فى غير يده.

من أخطر الأمور، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أن يوجدوا حكما مزيفا للشعب، وأنا أنذر من فوق هذا المنبر أنه لا يمكن أن يدوم الحال، ومن المصلحة المنزهة عن كل حزبية وعن كل نعرة وأستمدها من قرارة قلبى وأشعر بها فى نفسى هذه المصلحة التى يشاركنى فيها كل مصرى منزه عن الغرض. أقول إنه يجب من المصلحة أن يحترم الدستور وأن تكون الانتخابات محترمة وأن يترك للشعب تقرير مصيره، ولتتول الحكم أية حكومة مهما كان لونها الحزبى، فأنا كوفدى أصرح أنه يسرنى أن أكون دائما فى المعارضة لأنى أعتقد أن المعارضة لا تقل إن لم تفق الحكومة فى أداء الخدمة للبلاد.

( تصفيق من اليسار ).

لذلك أرى لزاما أن نسجل على تلك الحكومة ما أقدمت عليه ومست به بل هدمت كيان الأمة الاجتماعى والسياسى ولا أقل ونحن نؤدى عملنا بالحق من أن نتوجه باللوم إلى الحكومة لهذه الإجراءات الخطيرة التى اتبعتها فى الانتخابات والتى أضرت بالبلاد ضررا بليغا ونحن لا نبغى من هذا إلا تقرير الحقائق وأداء الواجب ولا نبغى إلا الإصلاح ما استطعنا إليه سبيلا والله يهدينا إلى ما فيه الصواب.

( تصفيق من اليسار ).

**الرئيس** — بعد سماع هذا البيان، هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى الاستجواب وسماع بيان الحكومة بعد أسبوعين ؟

( موافقة ).

( د ) الاستجواب وملحقاته المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش — رفع الجلسة حتى يحضر الوزير

**الرئيس** — ألاحظ أن معالى وزير الحقانية المقدم إليه الاستجواب غير موجود بالجلسة وقد بعثت إلى معاليه ليحضر المناقشة فى هذا الاستجواب وإلى أن يحضر معاليه هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة للاستراحة ؟

( موافقة ).

( رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والثلاثين وأعيدت فى الساعة الثامنة والدقيقة الأربعين مساء ).

( حضر حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الحقانية ).

## ٩ — تأجيل

تقارير اللجان الواردة فى جدول الأعمال إلى يوم الاثنين المقبل وتأجيل المناقشة فى الاستجواب وملحقاته المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش لأسبوعين — جدول أعمال الجلسة المقبلة

**الرئيس** — حيث ان العدد غير قانونى ولا يمكن استمرار الجلسة فأرى بعد موافقة حضراتكم تأجيل مناقشة باقى المواد المدرجة فى جدول أعمال اليوم إلى الجلسة المخصصة لنظر المسائل العادية — وهو يوم الاثنين المقبل ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ ) ما عدا الاستجواب المقدم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن نقل أحد حضرات القضاة وندبه لمحكمة العريش فقد اتفق حضرته مع معالى وزير الحقانية على تأجيل المناقشة فيه أسبوعين.

(موافقة).

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على أن يعود المجلس للانعقاد غدا الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٨) الساعة السادسة مساء وأن يكون جدول أعمال الجلسة كالآتى :

## جدول الأعمال

### الجلسة يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ ( ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ ) الساعة السادسة مساء

١ — الاعتذارات وطلبات الإجازة.

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.

٣ — الرسائل.

### اللجان

٤ — استمرار النظر فى تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية :

قسم ١٤ " وزارة الحربية والبحرية ".
« ٨ " وزارة الداخلية ".
« ٦ " وزارة التجارة والصناعة ".
« ١٣ " وزارة المواصلات ".
« ٧ " وزارة المعارف العمومية ".

( موافقة ).

(رفعت الجلسة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخمسين مساء).

# مجلس الشيوخ

## مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين

### المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ الموافق ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨

ملخص



اجتمع المجلس الساعة السادسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس .

تولى السكرتيرية البرلمانية حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد عبده بك ، على عبد الرازق بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل

وحضر حضرات الشيوخ المحترمين ما عدا :

الغائبين :

أولا — بإجازات ، حضرات الشيوخ المحترمين :

أحمد نجيب براده بك ، إسماعيل مصطفى الملوانى افندى ، ألكسان أبسخرون باشا ، حسن مظلوم باشا ، زكى ويصا بك ، صادق وهبه باشا ، عبدالرحمن فتوح افندى ، عفيفى حسين العبرى افندى ، الفريق على فهمى باشا ، فهمى ويصا بك ، محمد حافظ رمضان باشا ، محمد محمد الشناوى بك ، الأستاذ محمود بسيونى ، عثمان السيد ناصف بك ، محمد على سرور بك ، الأستاذ عزيز ميرهم ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، محمود زكى بك ، حسين فوده بك ، عبد العزيز محمد الجمال بك ، عوض برعى بك ، إبراهيم الطاهرى بك ، محمد على علوبه باشا .

ثانيا — باعتذار :

(أ) عن جلسة اليوم ، حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد على باشا ، عبد الحميد سليمان باشا ، محمود الإتربى باشا ، عبد القادر حمزه باشا .

(ب) عن جلسات هذا الأسبوع ، حضرات الشيوخ المحترمين :
أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد مصطفى عمرو باشا ، السيد محمود الشندويلى بك ، الدكتور حافظ محمد مؤمن ، حسن محمد شعير افندى ، الشيخ حسين صالح خليفه ، الأستاذ عاذر جبران ، الأستاذ عباس الجمل ، عبد الستار حسن عمران افندى ، عبد السلام عبد الغفار بك ، محمد أبو النصر الفار افندى ، محمد أمين حسن مرعى بك ، محمد سليمان الوكيل باشا ، مرسى وزير عبد الله بك .

ولم يعتذر حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد مدحت يكن باشا ، الشيخ الشافعى أبو وافيه ، بهجت السيد أبو على بك ، عبد الله الملوم بك ، لويس أخنوخ فانوس افندى .

وحضر من الوزراء : حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية .

أعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلسة .

تولى السكرتيرية العامة أمين عز العرب بك .

## ١ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

**الرئيس** — وردت على لسانى فى مضبطة الجلسة السابقة فى السطرين السادس والسابع من النهر الأول من الصفحة الثالثة عشرة العبارة الآتية : "لانه لا يمكننى أن أوافقكم على أسباب الاستعجال" وهى غلطة مطبعية بسيطة غيرت المعنى وصحتها "لايمكننى أن أوفقكم على أسباب الاستعجال بنفسى".

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مضبطة الجلسة السابقة ؟

(لم يعترض أحد) .

**الرئيس** — يصدّق المجلس على مضبطة الجلسة السابقة .

## ٢ — استمرار النظر

فى مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية (المصروفات) قسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" — تقرير لجنة المالية والجمارك(١) — إقرار فيما عدا الباب الرابع (مصاريف الجيش فى السودان) فتعيد لجنة المالية والجمارك النظر فيه على أن تقدم تقريرها عنه غدا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

**الرئيس** — ورد كتاب (٢) من وزير الحربية والبحرية بندب حضرات صاحب السعادة اللواء إبراهيم خيرى باشا وكيل الوزارة وصاحب السعادة اللواء عبد المجيد فؤاد باشا مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة وعبد المجيد بدر افندى سكرتير فنى وزير الحربية والبحرية وعثمان توفيق فهمى افندى مدير قسم الميزانية بالوزارة ، لحضور جلسات المجلس أثناء نظر ميزانية وزارة الحربية والبحرية ، فهل تأذنون حضراتكم بذلك ؟

(موافقة) .

**الرئيس** — ليتفضل حضراتهم بحضور الجلسة .

(حضر حضرات : صاحب السعادة اللواء إبراهيم خيرى باشا وكيل وزارة الحربية والبحرية ، وصاحب السعادة اللواء عبد المجيد فؤاد باشا مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة ، وعبد المجيد بدر افندى سكرتير فنى وزير الحربية والبحرية وعثمان توفيق فهمى افندى مدير قسم الميزانية بها) .

**الرئيس** — الكلمة لحضرة الزميل المحترم عبد الستار الباسل بك .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — بمناسبة نظر المجلس تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية ، أعرض على حضراتكم رأيا أرجو أن يعنى معالى وزير الحربية والبحرية بنظره وأن يعد المجلس بأن ينفذ ما يستطيع تنفيذه منه فى العام المقبل .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

الجيش فى كل بلاد العالم هو سخرة إجبارية واجب على كافة المواطنين القيام بها دفاعا عن وطنهم ولا يشذ عن نظام السخرة الإجبارية إلا بعض ممالك قليلة كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه أمم قليلة يقوم نظام الجيش فيها على التطوع والترغيب ، وفى هذا كثير من الإسراف لحاجة هذه الدول فى سبيل تعميم فكرة التطوع إلى نشر الدعاية الواسعة .

أما مصر التى تسير على نظام العسكرية الإجبارية فتتبع فى نظام التجنيد شقين : أحدهما نظام العسكرية الإجبارية ، وثانيهما الإسراف الذى يشاهد فى الأمم ذوات التجنيد التطوعى . وأضرب للإسراف مثلا أن عدد المطلوبين للاقتراع العسكرى فى مصر كل عام يربى على مائة وستين ألفا من الشبان لا يلتحق بالخدمة العسكرية منهم سوى ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف ، ولا يمكن أن يزيد عدد المجندين فى خمس أو ست سنوات على عشرة آلاف ويبقى الجزء الأكبر من الشبان الصالحين للتجنيد غير منتفع بهم فى النظام العسكرى وإلى جانب هذا تنفق الأموال الطائلة على القيام بما يلزم الشؤون العسكرية فى البلاد فى مقاولات عادية مع ما فى ذلك من إفشاء أسرار الحربية التى يجب أن تبقى فى الجيش ولا تتسرب إلى الخارج .

ألدينا قسم للمهمات العسكرية كما هو متبع فى كثير من الدول الأجنبية الأخرى ؟

ألدينا فرق لتعبيد الطرق و إقامة الجسور اللازمة للشؤون العسكرية ؟

---

(١) يراجع الملحق رقم ٥٧

(٢) نص الكتاب :

"حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ عزتكم أننا قد انتدبنا كلا من حضرات صاحب السعادة اللواء إبراهيم خيرى باشا وكيل الوزارة ، وصاحب السعادة اللواء عبد المجيد فؤاد باشا مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة ، وعبد المجيد بدر افندى سكرتير فنى وزير الحربية والبحرية ، وعثمان توفيق فهمى افندى مدير قسم الميزانية بالوزارة لحضور جلسات مجلس الشيوخ التى ينظر فيها مشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية ، فأرجو التكرم بالترخيص لحضراتهم بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

القاهرة فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨

وزير الحربية والبحرية
حسن صبرى"

هل لدينا فرق من المهندسين تقوم ببناء الثكنات العسكرية وإقامة مستودعات سرية للذخيرة وغيرها لا يعرفها إلا رجال الجيش ؟

ليس لدينا شيء من هذا كله الذى يتبع فى جميع الأمم ذات النظام العسكرى الإجبارى . قام الجيش المصرى فى السودان من عام ١٨٩٨ إلى عام ١٩١٤ بكل الأعمال الإنشائية من تشييد ثكنات إلى إقامة سكك حديدية إلى بناء قناطر وتعبيد طرق إلى إنشاء مستودعات للذخائر ، ولكن لم يتم شىء من هذا كله فى مصر على أيدى رجال الجيش المصرى بل نسمع من وقت لآخر أن الطرق العسكرية ، ويقال خطأ إنها الطرق التى نصت عليها المعاهدة ، عرضت على أحد المقاولين وإن نفقات بناء الثكنات العسكرية قد تصل إلى ستة عشر مليونا من الجنيهات .

لم هذا ولدينا من الشبان المصريين من يستطيعون القيام بهذا كله ولا يمكن أن نصف هذا بأنه سخرة لأن التجنيد واجب على كل وطنى .

إننا إذا اتبعنا فى المنشآت العسكرية نظام المقاولات الذى تسير عليه وزارة الأشغال العمومية فثقوا يا حضرات الشيوخ المحترمين بأن الجيش المصرى إذا وصل عدده إلى خمسين ألفا فإن ميزانيتكم التى تبلغ أربعين مليونا من الجنيهات لن تفى بحاجته .

قرأت فى الشهر الماضى إجابة من وزير الحربية عن سؤال فى مجلس النواب جاء فيها أن العسكرى المصرى يتكلف أربعة وتسعين أو خمسة وتسعين جنيها فى العام ، والمقصود بتكاليف العسكرى ما يتبعه من مدافع وذخيرة وأجور نقل إلى غير ذلك من التكاليف العسكرية .

إذا قارنا ما ننفقه على الجيش بما ينفق عليه فى الأمم الأخرى التى تماثلنا فى العدد وفى ميزانياتها مثل رومانيا وتركيا وجدنا أن العسكرى المصرى يتكلف ثلاثة أمثال العسكرى الرومانى أو العسكرى التركى ، وأغرب من هذا أنه يتكلف ضعف ما يتكلفه العسكرى الفرنسى .

إذا أردنا أن يكون لدينا مائة ألف عسكرى تحت السلاح ، فهل نستطيع بإسرافنا أن نجد مالا يكفى للإنفاق على هذا الجيش وأن نجعله صالحا لتأدية واجبه نحو وطنه ؟ أظن هذا متعذرا ومستحيلا . لذلك أطلب إلى معالى الوزير أن يعدنا هنا بأنه يأخذ فى التجنيد بما يناسبنا من نظام الأمم التى تماثلنا وأن نسير بخطى تتفق وحياتنا ومصالحنا وخلقنا ، والله يوفقنا جميعا إلى ما فيه الخير .

( تصفيق عام ) .

**الرئيس** — الكلمة الآن لحضرة الزميل المحترم وهيب دوس بك فى موضوع البدل العسكرى والتجنيد .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — حضرات الشيوخ المحترمين :

قصدت وأقصد بكلمتى التى حفظت لنفسى حق الكلام فيها أن أخرج على المألوف الذى سرنا عليه فى مجلسى البرلمان منذ أنشئ برلمان فى مصر إلى الآن فقد جرى العرف والعمل فى المجلسين على أن يتناول بحث النواب والشيوخ أبواب مشروع الميزانية فى الأجزاء التفصيلية فيه ، ولهذا السبب كان دائما يفتح باب العذر للحكومات المتعاقبة فى إهمال تنفيذ ما يطلب إليها أو تعد به والعذر قائم لأنه تفصيل غير تام .

واسمحوا لى حضراتكم أن آخذ المثل من كلام زميلى الذى سبقنى وهو يقول إن العسكرى المصرى الآن يتكلف ثلاثة أمثال العسكرى التركى وضعف العسكرى الفرنسى وكنت أود أنه وقد تقدم بهذه المعلومات على هذه الدقة أن يلقى علينا أرقاما يحتج بها المجلس على وزير الحربية إذا ناقشه ويبنى على أساسها قراره إذا قرر أمرا يتعلق بالجيش . أ- والواقع أننا كنا نناقش فى مشروعات الميزانيات السابقة على أساس التفصيل من غير أن ندعمه بالمستندات فقد فتحنا الباب على مصراعيه لكل رجال الحكومات أن يهملوا تنفيذ الرغبات فى عبارات معسولة بقولهم إننا سنعنى بتنفيذ هذه الرغبة فى العام المقبل إن شاء الله إذا توافر المال وإن هذه الرغبة ستكون محل عناية الحكومة فى العام المقبل .

لهذا سأقصر كلامى على المسائل الكبرى وقد تخيرت منها إعانة السودان والتجنيد العام فإذا قررنا شيئا ألزمنا الحكومة أن تنفذه .

لقد حصلنا فيما حصلنا عليه من المعاهدة التى تم التوقيع عليها بيننا وبين الإنجليز منذ عامين تقريبا على إطلاق يدنا فى إنشاء الجيش ولعلكم تذكرون أن مركزى من المعاهدة كان المعارضة ولكنى ذكرت مع معارضتى أن ما كسبناه بيقين فعلا هو إطلاق يدنا فى شؤون الجيش .

طالعت بين سطور تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية روح الفخر والإعجاب ، بأنه كان لدينا أحد عشر ألفا من ضباط الصفوف والجنود فى أبريل سنة ١٩٣٦ فأصبح العدد ستة عشر ألفا فى أبريل سنة ١٩٣٨ وبلغ فى شهر يونيه اثنين وعشرين ألفا ، وكأنما يريد التقرير أن يقول إن العدد سيصبح بطبيعة الحال سبعين ألفا بعد سنة ، كأنما هذا هو كل ما يطلب إلينا فى سبيل النهوض بالجيش ، ولكنى أذكر حضرات الأعضاء وأعيد ما ذكرته بقولى السابق إننا أمام حالة معنوية يجب أن تعالج قبل الحالة المادية ، فقد كان أهم ما ضربنا به المحتلون فى أخلاقنا أن جعلوا الخدمة ، التى هى شرف للقائمين بها فى بلادهم ، والتى تعطى المكانة الأولى من الحياة والعناية الفائقة بأصحابها وتشريفهم بالرتب والنياشين ، جعلوها فى مصر سخرة رذيلة ثقيلة على النفس يفتديها الإنسان بأتفه مبلغ من المال فيفتدى ابنه بعشرين جنيها هى فى مقياس الحياة الاقتصادية الحالية لا تكفى لشراء ثور جيد فى عزبة .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

نتج عن هذه الحالة أن من يساق إلى الجندية يدل حتما على أنه عجز عجزا تاما عن أن يفتدى نفسه ، والفدية على ما تعلمون بهذا المقدار من التفاهة .

لاحظوا حضراتكم أن هذا الوهم متسلط علينا منذ خمسين سنة فالمسألة طوال هذه المدة أنه إذا سيق الفقراء والمعوزون إلى الجيش فإنما يساقون

ووراءهم أمهاتهم يولولن وإذا أخطأ أحد أولاد القادرين على دفع البدل فى تأديته فى الوقت المناسب رأيت أهله يتهافتون على أولى الحظوة ليخرجوه من العار ألا وهو دخول الجيش وعدم دفعه البدل .

قالت لجنة المالية والجمارك فى تقريرها عن مشروع ميزانية وزارة الحربية " إن تيسر التجنيد لا يكفى وحده لتكوين جيش منظم كامل العدّة إنما يجب تدبير العدد الكافى من الضباط وضباط الصفوف ذوى الخبرة الوافرة بفنون التدريب العسكرى وإن تجهيز الجيش بالمعدّات الحربية الحديثة يحتاج إلى زمن" .

ليس من السهل مناقشة هذا الكلام هنا وليس لدىّ من المعلومات الفنية ما يمكننى من أن أرد برأى فنى إنما نبئونى، ياحضرات الشيوخ المحترمين، كيف ظل هذا الحال من يوم التوقيع على المعاهدة إلى اليوم فبقيت المتاجرة فى أرواح المصريين كما ظل افتداء أنفسهم بفدية هينة موجودا فى حين أن الأمر لايحتاج إلا إلى تشريع من مادة واحدة تكفى لإلغاء قانون البدل العسكرى .

سأذكر لحضراتكم مبلغ تأثير هذه الحالة المعنوية فى النفوس فأقول إنه لو ذهب أحد حضرات الشيوخ المحترمين أو أحد الأعيان إلى عزبته ورأى ابنه وناظر زراعته وكلاف العزبة شعر بالبون الشاسع بين الثلاثة كما يشعر الأخيران اللذان يعملان للحصول على قوتهما الضرورى بأنهما من طبقة تختلف عن طبقة السيد وابنه .

يقول الكلاف فى نفسه إن سيدى عند حلول الصيف سيستقل المركب الفاخر إلى المصيف الفاخر، أما نصيبى من الحياة فهو أن أقضى طوال العام لأحصل على القوت الضرورى ، فإذا جاء وقت الاقتراع العسكرى كان التحاق ابنى بالعسكرية واجبا عليه لأنى أفقر من أن أفتدى ابنى بعشرين جنيها.

تصوروا، ياحضرات الشيوخ المحترمين، أن يعلم ابن الكلاف أو ابن ناظر العزبة أن ابن صاحب العزبة الذى يجرى وراءه عندما يركب حصانه سيجتمع معه غدا على مائدة " الاورطة" وأن الثلاثة سيقتسمون معا شرف الدفاع عن البلاد ثم قدروا معى ماتفيده البلاد من التسوية بين الطبقات والحد من غلو الطبقة الممتازة .

لقد فسدت الحالة المعنوية إلى حدّ جعل اثنين وخمسين ألفا من الواجب اقتراعهم فى هذا العام يهربون ولا تعرف محال إقامتهم . انها لحالة معنوية فذة لا مثيل لها فى بلاد العالم جميعا حتى فى المستعمرات إذ من صالح المستعمر أن يذكى روح الوطنية فى النفوس ليستعين بأولئك المجندين وقت الحاجة . أؤكد لحضراتكم أنه لايوجد على وجه البسيطة بلد واحد يقارن بنا فى هذا الصدد، وعجيب جدا أن يلى وزارة الحربية والبحرية اثنان من كبار الضباط بعد المعاهدة هما الفريق على فهمى باشا وحمدى سيف النصر باشا وأن يتلوهما وزير مدنى تقديره للأمور لايختلف كثيرا عن تقديرى وأن تمر سنتان بعد توقيع المعاهدة ولا يلتفت أحدهم إلى هذا المعنى الذى يقوم على إيجاد مائة ألف جندى كاملى العدة والسلاح .

ما الذى يمنع من اتخاذ الخطوات التمهيدية ؟ لقد أشار تقرير اللجنة إلى تخفيض مدة تعليم ضباط الصفوف إلى ستة شهور وإلى تخفيض مدة تعليم الضباط إلى سنة واحدة وستة شهور إلى غير ذلك فهلا تدرون حضراتكم أن الحرب الكبرى نشبت فى أواخر يوليه سنة ١٩١٤ ، وكان الجيش الانجليزى القائم لا يعدو مائة ألف فلم تمض ثلاثة شهور حتى كان فى الميدان نصف مليون جندى بضباطه ولم يكن هناك من المسوغات أكثر مما يضع البلاد تحت تصرف رجالها؟ فكيف يجوز أن نتبابذ بالمساجلات فيقال إن البعثة العسكرية تدخلت تدخلا غير لائق فى شؤوننا العسكرية فى وزارة معينة فيرد البعض بأن هذا التدخل كان فى عهد وزارة أخرى ويقول البعض الآخر إنه كان فى فترة ما بين الوزارتين ويضيع الوقت فى هذه المساجلات سدى وبذلك تهدر كرامة البلاد وكرامة رجالها ولا يفكر أحد رجال الجيش فى هذه الفترة أن يدفع عنا هذا البلاء . هذا الدفع ليس بالمال ولا بعدد الضباط وإنما يكون بمجرد إعلان الناس أنى وأنت وابنى وابنك وابن خادمى وخادمك كلنا فى الدفاع عن البلاد سواء وليعلن أن هذا ليس واجبا فحسب ولكنه شرف يتقاسمه الكبار مع الأصاغر .

( تصفيق عام ) .

كيف يصح أن نظل على هذا النظام إلى الآن وقد بحثت لجنة المالية والجمارك فى ميزانية وزارة الحربية هذا البحث الذى لا يجدى فى تفصيلات لا طائل من ورائها تتعلق بتخفيض مدة تعليم الضباط وضباط الصفوف ومرتباتهم فى حين أن مثل هذا البحث — الذى ثبت تكرار وقوعه وعدم انتاجه — كان عقيما وغير منتج ؟

يا حضرات الشيوخ المحترمين ، إن الأداة الحكومية التى نظمت تحت نير الاحتلال وكانت ترمى فقط إلى أن تسير بمرافق البلاد فى سبيل توطيد الاحتلال وتمكين الاستعمار . هذه الأداة التى أصبحت الآن تدار بغير مستشار إنجليزى وبغير اسبنكس وغيرهما — ممن كانت لهم اليد الفعالة فى توطيد النظام الذى ذكرته — تلك الأداة بهذا الوضع الجديد بعد الاستقلال يجب أن تنتج انتاجا صالحا يحقق معنى الاستقلال .

يا حضرات الشيوخ المحترمين :

إن مثلنا فى ذلك مثل صاحب مطحن أعدّ لطحن الغلال فأراد صاحبه أن يحوّله إلى معصرة زيوت فلم يغير سوى " القادوس " وأبقى الآلات على حالها فهل من المعقول أنه ينتج زيتا بدلا من الدقيق إذا وضع الزيتون موضع الغلال ؟ كلا يا حضرات الشيوخ المحترمين ، يجب تغيير الآلة من أساسها وفقا للحالة الجديدة .

لقد كانت الأداة الحكومية فى الزمن الماضى معدة لتوطيد الاستعمار قائمة على تنفيذ هذه السياسة المرسومة فأى ترقيع فيها لا يجدى ما دامت قائمة بهيكلها الأصلى، لا فائدة ترجى من وراء هذا الترقيع . يجب أن يكون هدفنا هو الاستقلال النفسى الخلقى والدولى إذا صحت هذه التسمية .

هذا كل ما قصدته فيما ذكرت عن التجنيد الإجبارى وأقول إنه ليس معنى ذلك أن كل مصرى بلغ سنا معينة وجبت عليه الخدمة العسكرية الإجبارية فيزداد عدد الجنود مما يلزمكم بتشييد الثكنات لإيوائهم ولكنى أريد أن تكون البداية للتجنيد الإجبارى هى بث الروح المعنوية فى المجندين حتى إذا استعديتم ودعوتم وجدتم ملبين بقلوب عامرة بحب الوطن والتضحية فى سبيله . أما الكلام فى عشرات الألوف أو مئات الألوف فليسمح لى معالى الوزير وحضرات أعضاء لجنة المالية أننا فى تصرفنا هذا نسخر من أنفسنا .

إن الحرب، ياحضرات الشيوخ، إماأن تكون محلية أو عالمية، فالحرب المحلية معينة الأغراض معلومة الحدود فانه يجاور مصر من جهة الشرق الحجاز و بيننا و بينها مودة وصداقة ثم فلسطين وهى تحت إشراف الدولة الحليفة كما يجاور مصر من الجنوب السودان الانجليزى المصرى والانجليز لهم هناك مصلحة غير منكورة وفى الغرب من الجنوب الصحارى وهى وقاية طبيعية وفى الشمال الغربى نجد الطليان وهؤلاء إذا شاءوا الإغارة على مصر فإنهم يدخلون فى حرب مع الانجليز حلفائنا .

فمن ناحية الحرب المحلية أقول عقلا بل بداهة إننا لسنا فى حاجة ماسة إلى زيادة عدد الجيش ولكننا، ياحضرات الشيوخ، فى حاجة ماسة إلى جندى يؤمن برسالته و يشعر من أعماقه بالاغتباط عندما يدعى إلى ميدان الشرف ليدافع عن الوطن وسلامة أراضيه وأهله . أما إذا كانت الحرب التى ندخل غمارها حربا عالمية فتأكدوا أننا لو رفعنا عدد الجيش إلى مائة ألف أو مائتى ألف جندى فان ذلك لا يجدى ولا يفيد لأننا سنكون أول هدف لأول هجوم فى حرب عالمية تشترك فيه البلاد ، فهذا الذى يقول سيروا على مقتضى التفصيلات التى رسمت وجندوا مائة ألف جندى قوله غير مجد فى حرب عالمية ولا يجوز الارتكان عليه فى تعطيل ما يمكن عمله فى الأسلحة الأخرى كالطيران والتحصينات فالفائدة تكون أظهر وأجلى مثلا لو كان لدينا خمسمائة طيارة لأنها قد تحدث أثرا فعالا بارزا وفى استطاعتها أن تهدد روما إذا اعتدى علينا الطليان . إذن فالواجب يقضى بالإسراع فى عمل ما يمكن عمله بسرعة فى نفس الوقت الذى يستلزمه تحضير الجيش على البرنامج الطويل الذى يقول به الفنيون من رجال الحرب . اسمعوا ياحضرات الشيوخ ، ماهو مبلغ الاعتماد الذى وضع فى ميزانية وزارة المواصلات لتشجيع الطيران المدنى إنه مبلغ ألفى جنيه أرصد هذا المبلغ الضئيل لتعليم الشبان المتعطلين الذين يريدون أن يتعلموا الطيران .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — هذا للطيران المدنى .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لقد أرصد للطيران الحربى مبلغ خمسة آلاف جنيه . وهذا مبلغ ضئيل جدا والواقع أننا لو شجعنا الطيران المدنى لأدى واجبه بجانب الطيران الحربى عند ما يجد الجد فما الذى يمنعنا من أن نقوم بعمل مجد غير الخوض فى الكلام عن تعليم الضباط وصف الضباط ونفخر بما ليس من ورائه فائدة عملية ؟

يجب أن تكون للحكومة أيا كانت سياسة ثابتة لا يملك أى وزير أن يغيرها ، أقول سياسة تتفق مع الأمانى الوطنية والمثل العليا وليكن نصيب وزارة الحربية الحالية نصيب الأسد فى ذلك إذا أسرعت فاقترحت مشروع قانون يشتمل على مادة واحدة بإلغاء البدل العسكرى وضرورة خضوع جميع طبقات المصريين للخدمة العسكرية الإجبارية فيتسع المجال بأن تأخذوا أولاد الفلاحين مع غيرهم من أولاد الطبقات الراقية و بذلك يرتفع مستوى الجيش الأدبى والأخلاقى ونعمل على ترقية البلاد فى معنوياتها .

والآن أنتقل إلى الكلام عن الإعانة التى تدفع لحكومة السودان . كانت مصر فى مفاوضاتها التى انتهت بالمعاهدة تحرص كل الحرص على تقرير حقها فى السودان فطالبت بهذا الحق أحيانا مقيدا وأحيانا كانت تطالب به كاملا — ثم انتهينا إلى المعاهدة التى احترمت نظام سنة ١٨٩٩ الذى يقضى بأن تكون إدارة السودان شركة بين المصريين والانجليز . هذه الإدارة المشتركة كانت تستلزم مصروفات تدفعها مصر فى الماضى — وقت أن كانت الكلمة العليا لرجال الإنجليز و بعد سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥ أصبحت هذه المصاريف بعد خروج الجيش تدفع كغرامة لما حدث فكأنه قضى على مصر أن تتخلص من جزية الأتراك لتقع فى جزية أخرى مقدارها سبعمائة وخمسين ألفا من الجنيهات الإنجليزية أى أكثر من الجزية التى كانت تدفع للأتراك فكان عجيبا أن تخضع البلاد لتقرير هذه الإعانة فى الوقت الذى طرد فيه جيشنا من السودان ولكن عذر الحكومات فى ذلك الوقت كان قائما لأننا كنا لا نملك من أمورنا ما يمكننا من دفع هذا البلاء .

أما وقد استقرت الأمور وأصبح أمرنا بيدنا منذ سنتين تقريبا فلا عذر لنا لأنه لا يتدخل أحد من غير أبناء البلاد فى تصريف أمورنا ، لذلك لا أرى أى مسوغ للاستمرار فى دفع هذه الجزية .

عندما طرد الجيش فى سنة ١٩٢٤ كنا ندفعها على أنها عقوبة وكنا فى ذلك مضطرين فهل بعد طرد الجيش يطلب منا المال بدلا منه ؟

إننا اضطررنا إلى ذلك عندما كان المستشار المالى إنجليزيا وكان اسبنكس باشا على رأس الجيش المصرى فكيف يعقل أن نستمر على دفع هذه الجزية بعد زوال هذه العوامل .

و بالرغم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، من قيامنا بدفع هذه الجزية الآن فإننا نستجدى لأبنائنا المرسلين إلى السودان أماكن يقيمون فيها ولا يعرفون كيف ينامون فى حين أن العسكرى الانجليزى يتمتع بجميع أسباب الراحة والرفاهية .

انظروا حضراتكم إلى المبالغ الضخمة المقدرة لإنشاء الثكنات المشار إليها فى المعاهدة . إن الانجليز يطلبون منا أن نشيد للعسكرى منزلا هو بمثابة " ڤيلا " جميلة مجهزة بأحدث أسباب الراحة كأحسن " ڤيلا " مشيدة فى المعادى لا يقل تكاليفها عن ألف ومائتين من الجنيهات المصرية .

ما المانع أن تكون ميزانية هذا العام خالية من هذا المبلغ الذى ندفعه ظلما فليس فى نصوص المعاهدة ما يوجب دفعه و إذا سلمنا أن السودان

شركة فى الإدارة بالنصف بيننا وبين الإنجليز واحتاج الأمر إلى الدفاع وقدر له ١٢ أو ١٠ ملايين فيجب أن نشرك الانجليز معنا فى دفع هذا المبلغ مناصفة لأننا لم نوكل أحداً عنا فى صرف ما يخصنا فى الشركة بل يجب أن نحاسب وندقق عن الوجوه التى يصرف فيها نصيبنا . وأكرر القول إن ذلك كان جائزاً فى الزمن الماضى عندما كان يتدخل المندوب السامى وغيره فى أمورنا تحت تأثير الاشكالات والعوامل الدولية الضاغطة — ولكن حالنا اليوم تختلف تمام الاختلاف عما كانت عليه فى الماضى ، ولا أقبل مطلقاً وأعتقد أن حضراتكم تشاركوننى هذا الرأى أن يوضع فى ميزانية وزارة الحربية ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إعانة للسودان . كل الذى يتعللون به أن فى حذف هذا المبلغ ما يخل بميزانية السودان . أنا مسئول عن الادارة ولست مسئولا عن ميزانية السودان واذا كنت مسئولا عنها فواجبى أن أطلب طرحها أمامى لأناقشها وأبحثها وأن يعمل بها ملحق لهذه الميزانية وحينئذ أدفع مثل ما يدفع شريكى .

( تصفيق من اليسار ) .

(حضر حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية وحضرة صاحب المعالى محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العموميه ) .

كما أحاسبه أيضاً عن الملايين العديدة التى دفعناها فى الماضى والتى لم نعرف عنها حساباً تحت هذا الضغط المعروف لحضراتكم — ولذلك أرجو من حضراتكم ألا تعتمدوا ما جاء خاصاً بهذه الإعانة فى تقرير لجنة المالية وإذا كان الدفاع عن السودان يتطلب نفقات فإننا نقوم بدفع نصيبنا منها بقدر ما تدفع شريكتنا التى لها نصيب الأسد .

عندئذ يقرر المجلس اعتماد مبالغ تصرف فى محلها ولا نقر مبالغ تصرف بغير حق وتجبى من دماء الفلاح المصرى ليتمتع بها رجل السودان من غير إشراف منا عليه .

( تصفيق عام ) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — من اتفاق الخواطر يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أو من باب المصادفات أن أتفق فى الرأى مع ما ذكره حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فى مسألتين هامتين خاصتين بالتجنيد الإجبارى و بإعانة السودان .

يا حضرات الشيوخ المحترمين ، نحن فى بداية عهد جديد ويجب أن نسلك طريقة فعالة فى بحث ميزانية الدولة لأننا منذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن ونحن عند بحث الميزانيات فى هذه الدورات السابقة نطالب الوزارات بعدة طلبات ونبدى لها مختلف الرغبات بحيث لو راجعتم تقارير اللجان ومضابط الجلسات لوجدتموها مفعمة بالرغبات والطلبات ، وكانت الحكومات تجيبنا بأنها ستعطى هذه الرغبات ما تستحقه من العناية والاهتمام قائلة إن شاء الله ، ولكننا لم نجد للوفاء بهذه الوعود أثراً فإلى متى يا حضرات الشيوخ نستمر فى هذه الخطة التى لا تجدى ولا تثمر ، فهل وظيفة مجلسى البرلمان هى نظر استجوابات وأسئلة واقتراحات ورغبات يقابلها الوزراء بالوعود من غير وفاء ؟

إنى أعجب غاية العجب من سيرنا على هذا النهج من سنة ١٩٢٤ إلى الآن . لم تشكون وبيدكم الأمر ؟ إن كان المانع من تنفيذ رغباتكم هو المسألة المالية فلا تقروا شيئاً لأنه لا يصرف أى مبلغ فى مرافق الدولة إلا بموافقتكم وتصديقكم سواء أكان للمرتبات أم للسيارات أم لغير ذلك من شؤون الدولة مما تعلمونه حضراتكم ولا يحتاج إلى تفصيل ولا داعى لذكره فإن ذلك يؤلمنى كما يؤلم حضراتكم . وأرى يا حضرات الشيوخ المحترمين أن الطريق العملى الفعال هو أن أى مبلغ لا ترون حضراتكم الموافقة عليه يجب حذفه من الميزانية — لا تطلبوا ذلك من الوزير فقد يكون لديه أعذار سياسية أو عوامل أخرى تمنعه ولكنكم إذا قررتم أنتم حذف أى مبلغ فإنكم تضعونه أمام أمر واقع فإذا اتفقنا على حذف مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه المقدّر لإعانة السودان والذى ذكره بالتفصيل الوافى حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك فإنى أقدم اقتراحاً بطلب حذفه من الميزانية .

أما إذا احتجنا لمصاريف أخرى فلا مانع من أن يتقدم معالى الوزير المختص بطلب فتح اعتماد إضافى ونحن مستعدون لاقراره إذا وجدنا أنه فى محله وأنه يقابل مادفعه شريكنا فى السودان . أما الرغبات التى تبدى ولا نجد أثراً لتحقيقها فهذا مالا نقبله ولا نقره فاذا فعلنا ذلك فاننا نكون قد قمنا بواجبنا ويعرف كل فرد من الأمة أننا توخينا فى جميع أعمالنا المصلحة العامة .

المسألة الثانية وهى خاصة بالجيش ، فمما لا شك فيه أن مالية الحكومة لا تكفى كلها لسد ما تقترحه الوزارات المختلفة من إصلاحات ومشروعات وغير ذلك بل أقول إننا لو شئنا أن نصرف جل ميزانيتنا ومقدارها ٣٨ مليون جنيه فإنها لا تكفى لوزارة واحدة كوزارة الحربية مثلا أو المواصلات أو الأشغال لأن لهذه الوزارات مطالب لا تنتهى أبداً — وكل ما نريده أن توزع الميزانية بقدر المستطاع على مرافق الدولة المختلفة ومن بين ذلك بل من أهمها الجيش . وأرى أنه من الواجب ألا نتسرع فى إبلاغ عدد الجيش إلى ٢٠٠ أو ٣٠٠ ألف جندى مهما كانت الحالة الدولية فى اضطراب .

يا حضرات الشيوخ المحترمين ، هل يدور بخلدكم أنه فى استطاعة مصر أن تجارى أية دولة من دول العالم وهى على ما هى عليه من ضعف ، وعدم الاستعداد الكافى ؟ خبرونى يا حضرات الشيوخ هل أعددنا الطيارات الكافية ؟ هل أعددنا أسطولا بحرياً يحمى السواحل ؟ لا شىء من هذا أعددناه فلو أنفقنا كل الميزانية على تحقيق هذه الأغراض لعجزت عن أن تفى بذلك .

الواقع أننا لا نستطيع أن نواجه الحرب مع أية دولة بمفردنا لضعفنا الذى سببته لنا الدولة المحتلة لمدّة خمسين سنة فيلزم لنا حتى نستطيع الكفاح والحرب خمسون سنة أخرى ندبر فيها أمور الدفاع وإعداد العدّة التى تمكننا من الدفاع ولكننا الآن نعتمد — ونقول ذلك بصراحة — على الدولة الحليفة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين، إننا إذا نظرنا إلى مايعرف من ميزانيات الدول على الأمور الحربية لاعترتنا الدهشة عندما نجد المبالغ الضخمة فى ميزانياتها ولوجدنا أن ما خصص لها عندنا لايعدو مبالغ لا تذكر بجانب ما يعرف فى ميزانيات تلك الدول .

خبرونى ماذا نصنع إذا قامت الحرب هل بمجرد ٣٠,٠٠٠ من رجال الجيش والخفراء وعددهم أكثر من عدد الجيش ؟ لذلك كان لزاما علينا أن نعنى بمسألة التجنيد الاجبارى .

نعم لا دواء لهذا إلا التجنيد الاجبارى الذى يجب أن تكون مدته سنتين يفرض على العرب وغير العرب من كل من بلغ سن التاسعة عشرة سواء أكان طالبا فى كلية الحقوق أم كلية الطب أم الأزهر أم غيرها من المعاهد العلمية .

لا يصح أن نقصر التجنيد على فئة خاصة من أبناء الأمة ويترك الباقون الذين قد تتوفر فيهم مواهب خاصة تساعدهم على إجادة الرماية عند الحاجة.

لقد طلبنا من الحكومة مرارا أن تسن لنا تشريعا نعلم بمقتضاه أولادنا الرجولة . نعلمهم كيف يمكنهم أن يعيشوا سنتين عيشة عسكرية . نعلمهم كيف إذا ما جد الجد أن يدافعوا عن أوطانهم وأن ينزلوا جميعا إلى الميدان حتى من بلغ منهم سن الخمسين .

ياحضرات الإخوان، من المصائب الكبرى أن عدد الخفراء فى بلادنا أكبر من عدد الجيش إذ يبلغ عددهم حوالى السبعين ألفا ومن المخجل أنهم لايحسنون الرماية لعدم تدريبهم عليها . يعطونهم السلاح ولا يدربونهم على اجادة الرماية وكثيرا ما نسمع أن أحد الخفراء أصاب شخصا فى عينه وعند سؤاله يقول إن ذلك كان على غير قصد منه وأنه كان يضرب فى الهواء .

لهذا أرجو أن تعنى وزارة الداخلية بتعليم هذه القوة إجادة الرماية لمصلحة الأمة ولاستخدامهم فى الدفاع عند الضرورة . وسأتكلم فى هذا الموضوع عند مناقشة مشروع ميزانية وزارة الداخلية .

لا أظن أن هنالك ضررا على الطلاب إذا ما تقدمت الحكومة بتشريع التجنيد الإجبارى .

أنتقل بعد ذلك إلى ملاحظة أخرى وردت فى تقرير اللجنة عن مدة الدراسة فى المدارس الحربية .

إنى أتفق مع رأى لجنة المالية فى أن مدة السنة ونصف السنة لاتكفى لحامل شهادة البكالوريا فى أن يلم إلماما تاما بالدراسة العسكرية . هذه المدة لا تكفى لأن يتعلم الطالب فى خلالها ليكون طوبجيا أو "نشانجيا" ولا تؤهله لأن يكون ضابطا يعتمد عليه فى إدارة الوقائع الحربية .

إذا سألنا لم هذه العجلة ؟ قالوا لإخراج أكبر عدد ممكن من الضباط إستعدادا للحرب .

فإذا صح هذا واجتمع لدينا عدد كبير من مثل هؤلاء الضباط فماذا نصنع بهم إذا ما وقعت الحرب ؟

لا شك أنهم لا يصلحون لأداء واجباتهم فيها .

يجب أن نتمهل ولا نتعجل، يجب أن نطيل لهم مدة الدراسة إلى ثلاث سنوات على الأقل يتدربون فى خلالها على الوقائع البرية والبحرية والجوية حتى يمكن أن نطمئن إليهم .

هذا ما أردت أن أتقدم به إلى حضراتكم والرأى لكم .

( تصفيق من اليسار ) .

**حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارلى بك** — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد تكلم حضرات إخوانى عن جعل التجنيد إجباريا الأمر الذى أخالف حضراتهم فيه لأن ميزانية الدولة لا تسمح بذلك مطلقا .

إذا نحن أحصينا عدد الفارين من الجندية فى كل عام لوجدنا فيهم الكفاية لتكوين الجيش الذى تحتمل نفقاته ميزانيتنا لأن عددهم يزيد على الخمسة والسبعين ألفا لا كما قال حضرة زميلى المحترم الأستاذ وهيب دوس بك أنهم نحو الخمسين ألفا .

يقولون إن التجنيد الإجبارى واجب نظرا للظروف الحاضرة . وأنا أقول إنه يمكن الوصول إلى تجنيد نحو مائة ألف عسكرى سنويا بدونه . ولحصر أنفار القرعة بطريقة سهلة يجب إعداد دفاتر فى القرى تقيد فيها المواليد ويكون مسئولا عنها شيخ البلد فإذا ما هاجر شخص من قرية إلى أخرى وجب على مشايخ البلاد التبليغ عن ذلك .

وكذلك يجب على مشايخ الحارات ومشايخ الأقسام فى المدن أن يكونوا على علم بسكان مناطقهم كى لا يفر شخص من الجندية .

هذه الطريقة إذا ماعمل بها أدت إلى الغرض الذى يتوخاه حضرات الزملاء من التجنيد الاجبارى الذى أعتقد أنه إذا ماتم لكثر الفارون ولتكبدت الحكومة فى ذلك كثيرا .

بلغ التعداد الأخير نحو ستة عشر مليونا ولكن الحقيقة أن عدد السكان يربى على التسعة عشر مليونا والعلة فى هذا خوف العامة من أن يكون التعداد مقدمة لفرض ضرائب جديدة عليهم .

ولكى تصل الحكومة إلى وضع يدها على الفارين من الجندية يجب أن تنشىء لهم أقلام مباحث خاصة يقوم بها مجلس قرعة دائم فى كل مديرية . فمثلا مجلس قرعة القليوبية ينهى عمله بها فى مدة ثلاثة أشهر ينتقل بعدها إلى مديرية الشرقية وهكذا فأرى أن يخصص لكل مديرية مجلس قرعة دائم يكون من ضمن واجباته البحث عن الفارين من الجندية .

أنا لا أنكر أن التجنيد الاجبارى مفيد ولكن أرى أن فى إقراره شاغلا للحكومة ويكلفها الكثير من المتاعب .

لقد ورد فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب أنه يحسن تأليف دوريات تمر على القرى تحث الناس على الاقبال على التجنيد ولكنى أرى أن الأفضل هو العمل على بث الروح العسكرية فى المدارس بتحبيب التلاميذ فى خدمة الجيش وتعليمهم شرف الجندية حتى إذا ما بلغوا دور المراهقة أقبلوا بأنفسهم على التجنيد .

أما مسألة الخفراء فأرى أن يتدربوا تدريبا عسكريا بواسطة ضباط من الجيش لمدة ثلاثة أشهر على الأقل فى كل عام فنحصل بذلك إلى وجود احتياطى للجيش يبلغ حوالى المائة ألف على شرط أن ينفصلوا عن إدارة البوليس ويكونوا خاضعين لسلطة الجيش يرأسهم ضابط عظيم برتبة أميرالاى مثلا .

لقد كانت الحالة الصحية للأهالى فى عهد سعيد باشا أحسن مما هى عليه الآن ، فقد كان يبلغ طول الجندى وقتئذ ما بين مترين ومترين وخمسة سنتيمترات وكان طول الجندى فى حرس الخديو لايقل عن مائة وثمانين سنتيمترا .

أما الآن فترون أن العسكرى قد قصر طوله بما يقرب من القزم والسبب فى ذلك راجع إلى سوء الحالة الصحية فى البلاد .

الاقتراع فى الواقع هو المقياس الحقيقى للصحة العامة ، فإذا بحثنا عن أسباب عدم لياقة الكثيرين من المقترعين لوجدنا ذلك ناتجا عن الأمراض مثل تضخم الطحال بسبب الملاريا والكبد بسبب الانكلستوما فلو أن معالى وزير الحربية والبحرية تعاون مع معالى وزير الصحة فى محاربة هذه الأمراض لخرجنا بنتيجة طيبة فى عدد المقترعين ولحصلنا على جنود أقوياء يتحملون البرد والحر .

لا أريد أن أطيل الكلام فى هذا الموضوع وأكتفى بأن أضرب مثلا بالجزء الشمالى الشرقى بمديرية الجيزة .

هذا الجزء من الأسف الشديد متفش فيه مرض الزهرى على صورة فظيعة بدليل أن المرضى الذين يذهبون يوميا إلى مستشفى قليوب للمعالجة بواسطة حقنهم بالحقن ( ٦٠٦ ) هم من نكله وغيرها

يقولون إن الحرب على الأبواب فهل اتخذت الحكومة عدتها لتأمين الأهالى من خطر الغارات الجوية ؟

تنشأ كل يوم فى المدن عمارات كبيرة فهل سنت الحكومة تشريعا يحتم على أصحاب هذه العمارات القيام بعمل ملاجئ فيها يهرع إليها سكان الحى عند حدوث غارة جوية ؟

لم يحصل شىء من ذلك .

أكتفى بهذا القدر من الملاحظات فقد سبقنى إخوانى فى الكلام عن الأمور الباقية التى كنت أريد أن أتناولها .

( تصفيق ) .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا ( وزير الحربية والبحرية ) — حضرات الزملاء :

أشكر لجنة المالية ولحضرات الخطباء ما أبدوا بمناسبة نظر ميزانية وزارة الحربية وإنى لمتتبع كل ملاحظاتهم مبتدئا بتقرير لجنة المالية .

إنى ولجنة المالية على تمام الاتفاق فى أن دراسة سنة ونصف سنة لخريجى المدارس الثانوية المصرية هى دراسة غير كافية وإن كانت هذه المدة هى فى الواقع سنتان دراسيتان . وإن طلبة كلية ولوش إنما يدرسون سنتين دراسيتين فقط أى ١٨ شهرا . ولكنى وأنا أتبين الفارق بين ثقافة الطالب هنا وثقافة الطالب هناك أرى أن الدراسة فى المدرسة الحربية للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات دراسية ، وهذا ما اعتزمته وزارة الحربية فعلا .

( تصفيق ) .

ولكننا قد سننا سنة أخرى هى أن نغذى الجيش بضباط ممن تخرجوا من المدارس العالية الجامعية فى مصر كمن انتهوا من كلية الهندسة الملكية مثلا .

هؤلاء نرى أن ثقافتهم ومعلوماتهم قد تجيز لوزارة الحربية أن تمدهم بمعلومات عسكرية ضرفة لمدة سنة كاملة ليصبحوا بالفعل ضباطا أكفاء وكذلك الحال لخريجى المدارس العالية الأخرى .

ويسرنى أن أخبر حضراتكم بهذه المناسبة أنه فى هذه السنة قد تخرج ٦٤ ضابطا فى مدرسة الهندسة الحربية بعضهم التحق بها إثر تخرجه من كلية الهندسة الملكية والبعض الآخر وعددهم ٩ على ما أذكر التحقوا بالمدرسة بعد أن كانوا مهندسين فعلا .

هؤلاء بعد سنة أصبحوا ضباطا .

كذلك الحال مع خريجى كليتى الزراعة والتجارة العليا فإنهم قد تعلموا لمدة سنة الدراسة العسكرية وأصبحوا ضباطا .

إذن أنا أتفق مع لجنة المالية فى هذه الملاحظة .

أما ما عدا ذلك من ملاحظات اللجنة فستكون كلها محل اعتبار . وما لم يكن نافذا منها سنعنى ببحثه .

أنتقل بعد ذلك إلى ما قاله حضرات الخطباء مبتدئا بحضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

يتفق حضرة الشيخ المحترم وخطة وزارة الحربية الآن فى أن التجنيد يجب أن يكون إجباريا ويجب أن تبطل المعافاة بطريقة البدل النقدى .

هنا يسرنى أن أبلغ حضراتكم أن تعديل قانون القرعة العسكرية وقد انتهت منه وزارة الحربية فعلا . على أساس إلغاء البدل النقدى إلغاء تاما حتى لا تكون هناك فرصة للتشهير بالمصرى بأنه يفتدى نفسه من الخدمة العسكرية بمبلغ زهيد .

هذا القانون انتهت منه وزارة الحربية . وانتهى منه قسم قضاياها . وهو الآن بين يدى رئيس لجنة قضايا الحكومة . وأنتم حضراتكم تعلمون أن الطرق التشريعية تستوجب حتما أن يمر مشروع القانون بقلم القضايا بالوزارة . ثم باللجنة الاستشارية التشريعية .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — ولكن سعادة بلدوى باشا سافر للخارج .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — هذا لا يعنى أن المشروع لم يقدّم إلى اللجنة الاستشارية التشريعية . ومع ذلك فإذا سافر سعادة بلدوى باشا فهناك من يحل محله .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لا . ليس هناك من يحل محله .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — وما الذى يريد حضرة الشيخ المحترم أن تفعله وزارة الحربية ؟ فقد بحثت المشروع فعلا وقدّمته إلى قسم قضاياها . ثم أرسله هذا القسم إلى لجنة قضايا الحكومة. ولم يمض على وزير الحربية الحالى شهران كاملان فى وزارته .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — لا نقول فى ذلك شيئا . ولكن المسألة خاصة بسير الأعمال فى اللجنة الاستشارية التشريعية .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — على أنى لا أيأس مطلقا من أن يعرض عليكم مشروع هذا القانون فى هذه الدورة. وعلى كل حال أرجو أن يفهم حضرة الشيخ المحترم أن وزارة الحربية أدّت واجبها أداء كاملا .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — نحن فى هذا متفقون .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — بناء على ذلك . وبهذه المناسبة أذكر أن بعض الملاحظات اشترك بعض من حضراتكم مع البعض الآخر فيها . هذه الملاحظات هى أن نعمل على إنماء الروح المعنوية العسكرية فى كل المصريين . هذه الروح يجب أن تبث فى المصريين لتكون عاملا أساسيا فى خدمتهم العسكرية . ويجب أن يبدأ بتربيتها فيهم قبل تكبير الجيش . يبدأ بتربيتها فيهم . وبثها فى نفوسهم قبل النظر فى تكبير الجيش أو زيادة عدده وعدته .

وهذا هو ما نفذته وزارة الحربية بالفعل . فهناك طلبة من الجامعة المصرية قبلوا أن يتعلموا التعليم العسكرى . وقررت وزارة الحربية جعل هذا التعليم مباحا لكل طلاب الجامعة . ولكل طالب فى التعليم الثانوى . أو فى الجامعة الأزهرية أيضا .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — وهل هذا التعليم اختيارى ؟

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — طبعا. ولا يمكن أن يكون غير هذا. وغدا يكون التجنيد الإجبارى . ويكون بجواره هذا التجنيد الاختيارى .

فوزارة الحربية إذن تعمل فى آن واحد على جعل التجنيد العام إجباريا. وعلى إنماء الروح المعنوية العسكرية فى البلد .

أشار حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك إلى قسم الأشغال العسكرية .

الواقع أن بوزارة الحربية قسما مهما، هو هذا القسم، وهو يقوم بأعمال الجيش البنائية والتأسيسية . فهو الذى يبنى القشلاقات ويعبد الطرق العسكرية إذا أريد إنشاء طرق منها .

أما ما يريده حضرة الشيخ المحترم ويقصده من تكليفه بالقيام بطرق المعاهدة . فأجيبه — مع الأسف الشديد — أن طرق المعاهدة من اختصاص وزارة المواصلات . فإذا ما أعطيت مقاولة لطريق من هذه الطرق. فالذى يتولى طرح مناقصاتها والتعاقد بشأنها وزارة المواصلات .

على أنه فى الواقع — وقد حدّد للطرق العسكرية فى المعاهدة مواعيد متفق عليها — ما كان فى وسع قسم الأشغال العسكرية أن يقوم بها مع أعماله . ولو كانت هذه الطرق من اختصاص وزارة الحربية فلا غضاضة من إعطائها للمقاولين .

ولا أوافق على أن آخذ المجندين وأشغلهم فى هذه الطرق . وما أظن أن حضرة الشيخ المحترم يريد هذا .

أما إذا كان الجندى يعمل فى ميدان القتال . فإن إنشاء مثل هذه الطرق يكون من أعماله . ولكن فى الأحوال العادية . لا يمكن أن أقبل أن يقوم الجندى بعمل كهذا .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — فى السودان قد قام الجندى المصرى بانشاء الطرق .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — حصل هذا . ولكن كان مثار انتقادات كثيرة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — وقد أنشأ الجندى الطرق فى ليبيا .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** ( وزير الحربية والبحرية ) — وليبيا غير مصر . وتلك يملكها أجنبى ، ولا أدرى إن كانت الطرق هناك قام بها الجندى العربى أم غيره .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — لقد قام هناك بانشاء الطرق الجندى الطليانى .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — على كل حال . ليس هذا العمل من اختصاص وزارة الحربية .

الان وقد علقت على كل ما أثاره حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك أعود إلى ما ذكره حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك . لقد تناول حضرته مسألتين . مسألة التجنيد الإجبارى . وقد قررت ما يراه الوزير وما تنويه الوزارة فيها .

وأما المسألة الثانية فاشترك فيها معه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر . وهى مسألة السودان والمبلغ الذى كان أصله ٧٥٠,٠٠٠ جنيه وأثبت منه الآن خمسمائة ألف جنيه فقط .

وكل الذى أستطيع أن أقرره فى هذا الموضوع هو ما جاء بالمذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء عن مشروع الميزانية — وقد وزعت على حضراتكم — فقد جاء فيها ما يأتى :

"ثم ٢٥٠,٠٠٠ ج . م وهو المبلغ الذى اتفق على إنقاصه فى العام القادم — يعنى بين الحكومة المصرية وطرف آخر طبعا — من نفقات الجيش فى السودان بعد أن عادت وحدات الجيش المصرى إلى ربوعه على أن ينظر فى حذف الباقى وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه عملا بالاتفاق الذى تم بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى نوفمبر سنة ١٩٣٦ " .

يؤخذ من هذا أن هناك اتفاقا بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية على حذف هذا المبلغ وهو ٧٥٠,٠٠٠ جنيه . وكان من نتيجة هذا الاتفاق أن حذف هذا العام مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه . والذى أرجوه أن يكون من نتيجة اتفاق آخر حذف المبلغ الباقى فى المستقبل ... ...

**الرئيس** — هل موجود هناك اتفاق ؟

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — الذى قلته هو الذى أستطيع أن أقرره .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — هل الاتفاق موجود هنا الليلة ؟

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — ليس لدى اتفاق .

**الرئيس** — وهل هذا الاتفاق من ضمن المعاهدة ؟

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — ها هى المعاهدة بين يدى الآن . وليس بها شىء من ذلك .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — كل الذى قلته إن مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه حذف بناء على ما تلوته الآن على حضراتكم من مذكرة وزارة المالية وفيها أن هناك اتفاقا حصل فى نوفمبر سنة ١٩٣٦

وهنا اصرح لحضراتكم بصفة كونى وزيرا للحربية — ولم أكن طرفا فى هذا الاتفاق — أنى لا أعرف أكثر مما تلوت على حضراتكم فى مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء . والتى يؤخذ منها أن هناك اتفاقا حصل فى سنة ١٩٣٦ و بناء عليه أنقص المبلغ بمقدار ٢٥٠,٠٠٠ جنيه والذى أعلنه هنا أنى أرجو أن الحكومة التى وصلت هذا العام إلى حذف مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه توفق فى المستقبل لحذف باقى المبلغ .

و بناء على ذلك أعارض فى الاقتراح المقدم بحذف مبلغ الخمسمائة ألف جنيه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر .

**الرئيس** — على أى شىء يبنى معالى الوزير معارضته للاقتراح ؟

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — معارضتى مبنية على ما ورد فى هذه المذكرة التى تلوتها من أن هناك اتفاقا . والذى أقرره أن وزير الحربية لم يكن طرفا فى هذا الاتفاق ولم يفاوض فيه.

وجرت العادة قبل هذا العام أن مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه لم يكن يدرج فى ميزانية وزارة الحربية . بل كان على ما أظن يدرج فى قسم آخر فى الموازين السابقة .

وعلى كل حال فهذه المذكرة المقدمة من وزارة المالية لرياسة مجلس الوزراء نصت على ما تلوت . وأنا بناء على ما جاء فيها وارتكانا عليها صرحت بما صرحت .

قد تعرض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إلى مبلغ الخمسمائة ألف جنيه . كما طلب أن يكون السير فى التجنيد ميسرا سهلا . وهذا ما تراه وزارة الحربية فى الواقع . فإنها ترى أن يكون السير فى تكبير الجيش متناسبا مع عاملين . أحدهما تخريج ضابط كفء . وثانيهما وجود المبالغ التى تسمح بها مالية الدولة . وأظننى متفقا معه فى هذا .

هـــذه هى سياسة وزارة الحربية . وهى أن نسير بتؤدة فى تكبير الجيش على أساس إيجاد الضابط الكفء . وعلى أساس ماتسمح به موارد الدولة. وأظننى متفقا مع حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر فى ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر** — نعم .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — يبقى بعد هذا ما لاحظه حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك . وحضرته يعارض فى التجنيد الاجبارى .

وعلى كل حال سواء أكان التجنيد الاجبارى أنفع للبلاد أم غيره فان مشروع القانون سيعرض على حضراتكم . وسيكون لكل رأيه فيه .

أما فيما يتعلق بصحة المقترعين ، فقد لاحظت حقيقة وزارة الحربية ، مع الأسف ، أن هناك أمراضا كثيرة فى المجندين . وأن من يقبل فعلا يبدأ أولا بعلاجه قبل أن يبدأ بتعليمه . هذا هو الواقع .

(حضر حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية) .

لا أبحث فى أسباب هذه الأمراض لأنها كثيرة . وأعتقد أن وزارة الصحة تعنى بصحة سكان البلاد على العموم . وعلى كل حال فالملاحظات الخاصة بمسائل الصحة ومجالس القرعة ملاحظات قيمة .

وأظننى بعد هذا قد أجبت عن كل الملاحظات التى أبديت . وإذا كان لأحد من حضراتكم ملاحظات بعد ذلك فليتفضل بإبدائها .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — تكلمت عن مصروفات الجيش ، وقلت إن العسكرى المصرى يتكلف ثلاثة أضعاف أمثاله فى الجيوش الأخرى . فما علاج هذه الحال عندنا ؟

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — ليست لدىّ الأرقام التى يمكن أن تبنى عليها المقارنات الصحيحة . وكل الذى أستطيع أن أذكره فى موقفى هذا أن أقول : إنى خلوت قريبا بأحد وزراء تركيا الذين زاروا مصر حديثا . فلم أسأله عن تكاليف الجندى عندهم . ولكن سألته عن مرتبات الضباط . لأن الحركة التى كانت مثارة وقتئذ . كانت خاصة بمرتبات الضباط عندنا . فعرفت منه أن مرتبات الضباط الصغار تكاد تكون متعادلة مع مرتبات أمثالهم المصريين . مع فارق هو أن الحياة فى تركيا أرخص منها فى مصر .

هذا ما سمعته بأذنى من وزير تركى مسئول .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — هل قال هذا الوزير ما قال على سبيل التحقيق ؟

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — لم يكن معه إحصاء ، ولكن ذكر ما ذكر أثناء الحديث وفهمت منه أن الأمر بين المرتبات عندنا وعندهم يكاد يكون متعادلا .

وعلى كل حال فالمقارنة الصحيحة ليست بين يدىّ .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — المقارنة يجب أن تشمل عدد الضباط الكبار عندنا ومرتباتهم بالنسبة لغيرهم .

فعندنا ضباط أكثر من عشرة أضعاف اللازم لجيشنا .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — لا ، إن عدد الضباط عندنا أقل بكثير من العدد اللازم .

المقارنة الواجبة لا يصح فيها أن تكون مقارنة سماع . وما أدليت به لا يصلح أن يكون أساسا للمقارنة .

أما إذا أردنا أساسا صحيحا للمقارنة فيجب أن نحصل على إحصاءات رسمية . أما المعلومات العامة فلا تكفى .

ووزارة الحربية مستعدة أن تبحث مرتبات الضباط فى كل الجيوش المعروفة وتقارنها بمرتبات الضباط فى مصر . مع معرفة الحياة فى تلك البلاد والحياة عندنا ، ومع اعتبار آخر وهو الأهم ، وهو نسبة ما يأخذه الضباط فى البلاد الأخرى إلى ما يأخذه الموظفون هنالك ، ونسبة ما يأخذه الضباط هنا إلى ما يأخذه أمثالهم المتخرجون فى معاهد أخرى كمدارس الحقوق وغيرها من المدارس العالية .

هذا ما يجب أن يكون أساسا للمقارنة والنسبة يجب أن ينظر فيها إلى عوامل عدّة .

فيجب علينا أن ننظر فى نسبة مرتبات الضباط إلى مرتبات أمثالهم من الموظفين المتخرجين فى المدارس العالية . مع نسبة تكاليف الحياة هنا وفى الخارج .

فاذا أمكن أن نصل إلى إحصاءات صادقة عن ذلك أمكنت المقارنة .

أما ولا إحصاء الآن بين أيدينا فلا يمكن أن يكون هناك محل للمقارنة .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — فهمت أن معالى الوزير سيبحث المسألة . وليست المسألة قاصرة على مرتبات الضباط فقط . بل تشمل ما يتكلفه العسكرى فى مجموعه . وكم يكلف خزانة الدولة من مرتبات ضباط . ومن سيارات . ومن مدافع . وبنادق . وأسلحة مختلفة . وقنابل . كم يتكلف العسكرى فى كل هذا . ويجب أن نقارن العسكرى عندنا بعد ذلك بالعسكرى التركى الذى يماثله خلقا وطبعا وعادة .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — وهو كذلك .

**المقرر** — سمعتم حضراتكم ملاحظات الزملاء وردّ معالى الوزير عليها وأعتقد أنه ليس فى التقرير ما يحتاج إلى مناقشة إلا مبلغ الخمسمائة ألف جنيه الذى قال الوزير عنه عند ما سئل عن الاتفاقية الخاصة به إنه لا يدرى من أمرها شيئا .

ولهذا لحضراتكم لا يمكن لكم أن ترتاحوا إلى إقرار المبلغ أو المعارضة فيه .

لهذا أرى إعادة التقرير إلى اللجنة لكى تطلع على الاتفاق الذى تم بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأنه .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير الداخلية) .

**الرئيس** — طبقا للمادة الحادية والثمانين من اللائحة الداخلية أرى أنه من حق مقرر اللجنة أن يطلب إعادة التقرير إليها .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — الاقتراح قاصر على مبلغ الخمسمائة ألف جنيه . فلا داعى مطلقا لتعطيل اقرار الميزانية كلها من أجل هذا المبلغ بل ينبغى أن يقتصر الأمر على إعادة مسألة المبلغ وحدها للجنة لفحص أمرها .

**الرئيس** — هذه المسألة تخص معالى وزير المالية .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — ياحضرات الشيوخ المحترمين : أما بالنسبة لمبلغ الخمسمائة ألف جنيه فنحن نطلب اعتماد هذا المبلغ للسبب الآتى :

إنه عند بحث هـذه المسألة على إثر المفاوضات التى تمت بين مصر وانجلترا — وكان القائم بها عن مصر وزير المالية وقتئذ معالى مكرم عبيد باشا — قد وصل الوزير فى بحثه إلى مسائل ديون مصر على السودان . وعلاقة مصر المالية بالسودان . ومنها مبلغ الإعانة الذى يدفع للسودان كل عام . فاتفق فى مسألة الديون اتفاقا مبدئيا . وما تزال هناك مسائل مختلف عليها ولا تزال معلقة . لأن الخلاف لا يزال مستمرا .

وبالنسبة لمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه قد وصل وزير المالية وقتئذ أن لمصر مطلق الحق فى حذف هـذا المبلغ . ولكنها توافق على أنها لا تقرر شيئا بشأن هذا المبلغ إلا بعد إخطار حكومة السودان بوقت مناسب .

وأشار معالى وزير المالية بالنيابة وقتئذ — وهو معالى محمود فهمى النقراشى باشا — إلى هذه المسألة فى مجلس النواب . فقد جاء فى مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ لهذا المجلس ما يأتى :

" وأما فيما يختص باعتماد ال ٧٥٠,٠٠٠ جنيه المدرج فى ميزانية الحربية للسودان فتعلمون حضراتكم أن اتفاقا قد تم بين الحكومة المصرية والحكومتين البريطانية والسودانية بشأن الديون المطلوبة للحكومة المصرية من السودان ولقد قضى هذا الاتفاق فيما يختص بهذا المبلغ بأنه لما كانت هذه الاعانة تدفع مقابل نصيب مصر فى الدفاع عن السودان منذ خروج الجيش المصرى منه فالحكومة المصرية تحتفظ لنفسها بالحرية التامة فى وقف هذه الاعانة عند عودة الجيش المصرى الى السودان على أنه إذا قررت الحكومة المصرية اتخاذ مثل هذا الاجراء فانها تعطى مهلة معقولة للحكومة السودانية لكى تتمكن من إعادة النظر فى برنامج مصروفاتها لمواجهة الحالة الناشئة عن ذلك الاجراء " .

هـذا هو مضمون ما جاء فى الاتفاق بخصوص مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيـه فليس لدى الحكومة بعد ذلك ما تقدمه للجنة أو للمقرر خاصا بهذه المسألة .

لقد عرضت المسألة فى مجلس النواب . وذكر ما هو خاص بها صراحة أمامه فى العام الماضى . وقد عرضته الآن على حضراتكم . فلا محل إذن لتعطيل العمل بإعادة التقرير للجنة . ولا لرفض اعتماد المبلغ .

أما القول بان فى استطاعة المجلس حذف المبلغ . وان فى ذلك تسهيلا للحكومة . فإن ذلك لا يتفق مع النص الذى ارتبطت به الحكومة السابقة وهو سار أيضا على الحكومة القائمة كما سرى على الحكومات الماضية .

والحكومة القائمة وصلت إلى إنقاص هذا المبلغ إلى خمسمائة ألف جنيه بصعوبة واتفقت على إعادة النظر مع حكومة السودان والحكومة الانجليزية فى حذف ما بقى .

كل هذا موضع مباحثات وأخذ ورد . وما دامت هذه الأمور لم تتم . ولم يفصل فيها . فلا يمكن الحكومة أن تدلى برأى ما دامت لم تتم نهائيا .

فأرجو من حضراتكم اعتمادا على ذلك أن تصادقوا على مبلغ الخمسمائة ألف جنيه كما هو وارد فى الميزانية .

**الرئيس** — هل معنى هـذا أنه يوجد اتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية ؟

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — يوجد اتفاق سياسى . ولا أقول إن هناك اتفاقا أمضى . وإنما بدأت محادثات وصلوا فيها إلى نتائج ذكرت فى خطابات تبودلت بين الطرفين وهذه المحادثات لم تنته بعد .

ولذلك لا يمكن لحضراتكم أن تطلبوا من الحكومة أن تدلى بأكثر مما بينت .

**الرئيس** — ألا يزال حضرة المقرر مصمما على طلب إعادة التقرير إلى اللجنة ؟

**المقرر** — نعم لا أزال مصمما على رأيى لأن معالى وزير المالية الدكتور أحمد ماهر أورد كلمة لمعالى محمود فهمى النقراشى باشا ألقاها فى العام الماضى بمجلس النواب بصفته وزيرا للمالية بالنيابة وهذه الكلمة لا تمنعنا من أن نطلع على ما هنالك من كتب واتفاقات ومحادثات خاصـة بهذا الموضوع على أننا سنعرض نتيجة بحثنا فيما يتعـلق بمبلغ الـ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه على المجلس فى أقرب فرصة ممكنة .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — إن الحكومة تقرر من الآن أنه ليس فى استطاعتها أن تعرض على اللجنة أوراقا خاصة بهذا الموضوع . وليس هناك أكثر مما أوضحته الآن لأن هناك موضوعات متصلة بهذا الموضوع لاتزال محل بحث .

ولا يمكن الحكومة أن تسلم بتسليم هذه الأوراق مطلقا ولكنها تقرر تحت مسئوليتها أن ما ذكر فى محضر جلسة مجلس النواب فى العام الماضى يتفق تماما مع ما هو وارد بالأوراق . وأرجو أن تعتقدوا حضراتكم أن ما ذكرته هو الواقع . أما إذا أعيد التقرير إلى اللجنة فسوف لا تتقـدم الحكومة إليها بأكثر مما ذكرت .

**الرئيس** — مادام حضرة المقرر مصمما على إعادة التقرير إلى اللجنة فبناء على الفقرة الأخيرة من المادة "٨١" من اللائحة الداخلية التى تنص على "... أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعين لها ... ..."

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — هذا إذا كان فى إعادة التقرير عمل منتج أو يحتمل أن يكون منتجا .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — إن حضرات أعضاء لجنة المالية سيتداولون فى الأمر و يرجعون إلينا برأى ناضج .

**حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر** (وزير المالية) — هو كذلك .

**حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا** (وزير الحربية والبحرية) — أرجو إذا وافق المجلس على إعادة التقرير إلى اللجنة أن يكون ذلك بالنسبة إلى مبلغ الـ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه أما باقى أبواب الميزانية فأرجو أخذ الرأى عليها الآن .

**الرئيس** — هذا لا يمنع من الفصل بين الأمرين ، ويمكننا أن نأخذ الرأى الآن على أبواب الميزانية عدا مبلغ الـ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه فسنأخذ الرأى عليه فيما بعد .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لى كلمة فى موضوع إعادة التقرير إلى اللجنة . بين يدى المعاهدة وملحقاتها ... ...

**الرئيس** — يمكن حضرة الشيخ المحترم أن يحضر اجتماع اللجنة ويدلى إليها بما يريد .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لست عضوا فى اللجنة .

**الرئيس** — لحضرتك الحق فى الحضور .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — ورد بالصفحة الثامنة عشرة من مجموعة معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى بالمادة ١٧ من محضر متفق عليه ما نصه "بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق على السودان ... ..."

**حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر** — نحن غير مستعدين لسماع شىء فى هذا الموضوع .

**الرئيس** — لا يمكننى أن أخرج عن حكم اللائحة الداخلية مادام حضرة المقرر قد صمم على إعادة التقرير إلى اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — يعاد التقرير إلى اللجنة .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — إنى أتساءل ماذا تكون مهمة اللجنة إذا أعيد التقرير إليها طبقا للمادة ٨١ من اللائحة الداخلية ؟ هل ستكون مهمتها بحث الموضوع على ضوء ما يكون هناك من أوراق ومباحثات حدثت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية ؟ لقد صرح معالى وزير المالية الآن بأنه غير مستعد لتقديم شىء ، أمام هذا تنتقل المسألة من حكم المادة ٨١ إلى موقف آخر يجب النظر فيه .

**الرئيس** — إن المادة ٨١ من اللائحة صريحة فى ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — أفهم ذلك ولكن قد قامت مسألة اعتراضية وهى ما قاله معالى وزير المالية إن الحكومة لا يمكنها أن تتقدم بشىء إلى اللجنة . أفلا يحسن بالمجلس حتى لا يكون عمله عبثا ... ..."

**الرئيس** — إن المقرر مصمم على إعادة الموضوع إلى اللجنة وطبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٨١ يعاد التقرير إلى اللجنة على أن تتقدم إلى المجلس فى جلسة الغد برأيها فى الموضوع إذا وافقتم حضراتكم على ذلك .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — ولكن ماذا تعمل اللجنة ؟

**الرئيس** — هذا مالا يمكن أن أعرفه ، والآن هل توافقون حضراتكم على أخذ الرأى على أبواب ميزانية وزارة الحربية فيما عدا الباب الرابع (مصاريف الجيش فى السودان) من الفرع ١ (ديوان العموم والجيش) الذى يؤخذ الرأى عليه غدا بعد أن تتقدم اللجنة إلى حضراتكم برأيها فى شأنه ؟
(موافقة) .

**الرئيس** — وهل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة فيما عدا ما تقدم ؟
(موافقة) .

## فرع ١ "ديوان العموم والجيش"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" وقدره ٧١١,١٨٤ جنيها مصريا ؟
(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ٧١١,١٨٤ جنيها مصريا المقدر للباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصاريف عمومية" وقدره ١,١٥٧,٩٥١ جنيها مصريا ؟
(موافقة) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصاريف عمومية" وقدرة ١,١٥٧,٩٥١ جنيها مصريا . وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢,٥٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٢,٥٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما الباب الرابع "مصاريف الجيش فى السودان" المقدر له مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فيؤجل أخذ الرأى عليه إلى غد .

## فرع ٢ "مصلحة الحدود"

**الرئيس** — هل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" وقدره ١٥٣,٥١٥ جنيها مصريا ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على مبلغ ١٥٣,٥١٥ جنيها مصريا المقدر للباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات". وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصاريف عمومية" وقدره ٤٣٢ , ١٢٠ جنيها مصريا ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثانى "مصاريف عمومية" وقدره ١٢٠,٤٣٢ جنيها مصريا .

وهل توافقون حضراتكم على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٤٥٦ , ١٨ جنيها مصريا ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — يقرر المجلس الموافقة على المبلغ المقدر للباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ١٨,٤٥٦ جنيها مصريا .

## قسم ٨ "وزارة الداخلية"

( المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ) .

**الرئيس** — ورد كتاب[1] من وزير الداخلية بطلب الترخيص لحضرة صاحب العزة أحمد محمود عزمى بك سكرتير عام وزارة الداخلية وحضرة موزيه تادرس افندى مدير إدارة الميزانية واللوازم بوزارة الداخلية وحضرة صاحب السعادة اللواء محمد حيدر باشا مدير عام مصلحة السجون بحضور جلسات المجلس أثناء نظر ميزانية وزارة الداخلية ، فهل تأذنون حضراتكم بذلك ؟

( موافقة ) .

**الرئيس** — ليتفضل حضراتهم بحضور الجلسة .

( حضر حضرة صاحب العزة أحمد محمود عزمى بك وحضرة موزيه تادرس افندى وحضرة صاحب السعادة اللواء محمد حيدر باشا ) .

( انصرف حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر وزير المالية) .

( حضر حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير المواصلات ) .

**الرئيس** — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى .

**حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى** — حضرات الشيوخ المحترمين :

الموضوع الذى أريد أن أتكلم فيه الليلة خاص ببعض ملاحظات عن الأمن العام ، ذلك الموضوع المتشعب الخطر الذى أتعبنا بحثا وأتعبنا فى إبداء الرأى وأتعب الحكومة فى الوعود ، منذ سنة ١٩٢٤ ونحن نطلب طلبات فى كل عام ولا نحصل إلا على جواب واحد كأنه كتاب مطبوع أو "كليشيه" لاتخرج إجابة الحكومة دائما عن "سنبحث" "سنعنى" "سنهتم" فى العام المقبل ، إلى أن وزع علينا تقرير لجنة المالية هذا العام فاذا به يحتوى على مسألة غاية فى الخطورة وهى مسألة قسم القضايا والتشريع بوزارة الداخلية .

وبهذه المناسبة أذكر أن معالى وزير الحربية قال بصدد مشروعات القوانين التى أرسلتها وزارة الحربية إلى قسم قضاياها والإبطاء فى انجازها إنه أدى واجبه بمجرد أن وضع التشريع وسلمه لقسم القضايا . كلا ياسيدى

---

(١) حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو عزتكم السماح لحضرة صاحب العزة أحمد محمود عزمي بك سكرتير عام وزارة الداخلية وحضرة موزيه تادرس افندى مدير إدارة الميزانية واللوازم بوزارة الداخلية بحضور جلسات المجلس التى ينظر فيها مشروع ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مع السماح أيضا لحضرة صاحب السعادة اللواء محمد حيدر باشا مدير عام مصلحة السجون بالحضور عند النظر فى مشروع ميزانية تلك المصلحة .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٣٨

وزير الداخلية
محمود فهمى النقراشى

إن الوزير لا يكون قد أدى واجبه حتى يقدم التشريع إلى البرلمان ويصدر وينفذ لمصلحة الجمهور . أما أن يعتقد الوزير أنه أدى واجبه بمجرد أن وضع تشريعا وأرسله إلى قسم القضايا فهذا اعتقاد فى غير محله لأن المشاهد أن أقسام القضايا تسرف فى الإبطاء فى نظر المشروعات المحالة إليها وفى اعتقادى أن مأمورية الوزير لا تنتهى بذلك . لأن الفلاح والجمهور لا يعرف إلا الوزير والبرلمان فالوزير فى نظره هو المسئول عن إنجاز هذه المشروعات والحث على الفراغ منها وتتبعها حتى تعرض على البرلمان فى أقصر وقت ممكن .

وإنى لأتساءل هل قسم القضايا هذا حكومة ثانية أو حكومة أجنبية تحتاج فى مفاوضتها إلى وقت طويل حتى نحصل على غايتنا ؟

إليكم بيان المشروعات التى أرسلت إلى وزارة الداخلية وتاريخ إرسالها وقد صرح مندوبها أمام لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ بأنها لا تزال موضع نظر قسم قضايا الداخلية ولم ينته منها بعد :

١ — لائحة الخفراء أحيلت إلى قسم القضايا فى مارس سنة ١٩٣٨

٢ — مشروع قانون المحال العمومية . أرسلته وزارة الداخلية إلى قسم قضاياها فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧ لوضعه فى الصيغة القانونية .

٣ — مشروع قانون مراقبة أندية القمار . أرسلته وزارة الداخلية إلى قسم قضاياها فى ٣ مارس سنة ١٩٣٧ لوضعه فى الصيغة القانونية .

٤ — مشروعات أخرى لتبسيط الإجراءات فى شأن المخالفات . أرسلتها وزارة الداخلية لقسم قضاياها فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧

٥ — مشكلة البغاء الرسمى . وضعت وزارة الداخلية مشروع قانون لائحة بيوت العاهرات لأن اللائحة القائمة معيبة من عدة وجوه ولأن عجز البوليس عن مناهضة البغاء غير العلنى يرجع فى كثير من أسبابه إلى مواضع النقص فى هذه اللائحة . وقد أرسلت الوزارة هذا المشروع إلى قسم قضاياها فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧

٦ — مشروع خاص بتعديلات فى لائحة المرور بناء على طلب محافظة مصر . أرسلته وزارة الداخلية لقسم قضاياها .

٧ — مشروع قانون بتعديل قانون المشبوهين والمتشردين أرسلته وزارة الداخلية لقسم قضاياها فى فبراير سنة ١٩٣٧

كذلك تشريع العمد والمشايخ والمجالس القروية والمجمعة . فهلا توجد رقابة على أقسام القضايا ؟

هذه المشروعات لها علاقة وثيقة بالأمن العام فكيف يباح لقسم القضايا ألا يهتم بانجاز هذه المشروعات وتظل أموالنا وأعراضنا وأرواحنا عرضة للسرقة والايذاء والاعتداء وعبث " البلطجية " .

أفلا توجد طريقة لايقاظ أقسام القضايا حتى تنهى ما يصل إليها من المشروعات ؟ أعلم أن بعض المشروعات أحيل إليها فى سنتى ١٩١٢و١٩١٦ من وزارة الأشغال ومن مصلحة الصحة العمومية ، ولا تزال باقية بها إلى الآن . لهذا كله لا أوافق على أن مهمة الوزير تنتهى بمجرد إرسال التشريعات إلى أقسام القضايا بل عليه أن يتعهدها ويتتبعها حتى تصدر .

أنتقل إلى مسألة زيادة الجرائم : كان المتبع فى كل عام أن يصدر إحصاء عام بعدد الجنايات والجنح التى تحفظ والتى يفصل فيها ولكن فى هذه السنة لم يصلنا شىء منها مع أن الجنايات كما تعلمون حضراتكم كثرت بشكل مخيف ففى كل يوم سرقة فى الطريق العام . أفهم أن ينتقم إنسان من آخر بقتله أو ضربه ولكن السرقات فى الطريق العام أمر فى غاية الخطورة وفى اعتقادى أن سرقة واحدة فى الطريق العام كافية لأن تزلزل إدارة الأمن العام وتهتز لها وزارة الداخلية . قرأنا فى الصحف أنه حدث فى شبين القناطر أن قتل شخص من أجل بضعة قروش. وفى الصف قتل بائع "شمام" بسيط فى الطريق العام كما أطلقت أعيرة نارية على قطار السكة الحديدية فى قليوب .

ماذا صنعت وزارة الداخلية للقبض على المعتدين وأين مراقبة المشبوهين والمتشردين ؟

يحدث كل هذا بينما يقول معالى الوزير إنه سلم المشروعات إلى قسم القضايا وإنه بذلك أدى واجبه ! كثر العبث بالأمن العام من المشبوهين والمتشردين والسبب فى ذلك بكل أسف يرجع الى أنهم يحتمون برجال الإدارة الذين يتخذون منهم أعوانا لإرشادهم فى الحوادث . فضابط المباحث يستعين بأحد الأشقياء لمساعدته فى اكتشاف المجرمين ولكنه تحت ستار هذه المساعدة يضلل قلم المباحث ويرتكب الجرائم .

حدث فى شبين الكوم — ومعالى محمود غالب باشا يعلم ذلك — أن سطا لص على صيدلية فى موقع هام من البلد على رأس الكوبرى وفتح الأبواب وسرق ما بها من نقود . قد تكون هذه مسألة عادية ولكن الخطر فيها أنه بعد ذلك بليلة واحدة سطا على صيدلية أخرى فى شارع المديرية على مقربة من المديرية وهى لرجل أرمنى ولم ينتظر حتى يسدل النسيان ستره على الحادثة السابقة ، والأغرب من هذا كله أنه سطا للمرة الثالثة وفى الليلة الثالثة على متجر للأقمشة ، كل هذا يحدث ولم يكن للبوليس فضل فى ضبط الفاعل وإنما كان الفضل فى ذلك لإمرأة ومن المضحك أن يذكر فى الصحف بعد ذلك أن الفضل فى ضبط الفاعل يرجع إلى همة ضابط المباحث وما أبداه من يقظة .

يتخرج كل عام فى مدرسة البوليس عدد وفير من ضباط المباحث يوزعون على البلاد وتشاء المصادفات أن تكثر الجرائم كلما زاد عدد هؤلاء الضباط والسر فى ذلك كما أسلفت أنهم يستعينون بالأشقياء لإرشادهم فى الحوادث وتكون النتيجة أن يرتكب هؤلاء المشبوهون الحوادث الجنائية ويضللوا رجال الإدارة . زد على ذلك أنه إذا حدث حادث فلا نرى من المديرين ووكلاء المديريات والحكمدارين والمأمورين من يسرع إلى محل الحادث .

هذه الحال لايحسن السكوت عليها وأطلب إلى معالى وزير الداخلية أن يهتم بإنجاز المشروعات التى أحالها إلى قسم القضايا لتقديمها إلى البرلمان فى أقرب وقت ممكن حتى تطمئن البلاد إلى أن هناك من يعمل فى سبيل الأمن العام .

( تصفيق ) .

(انصرف حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا وزير المواصلات) .

**الرئيس** — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا .

**حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا** — حضرات الشيوخ المحترمين :

عندما أحالت لجنة المالية مشروع ميزانية وزارة الداخلية إلى لجنة الشؤون الداخلية التى أتشرف برياستها كان أول ما عنيت به أن حصرت الرغبات التى أبديت فى الدورة الماضية سواء أكانت من اللجنة أم من حضرات الأعضاء وقد بلغت سبعا وأربعين رغبة وبعثت بها إلى وزارة الداخلية لمعرفة ما تم نحوها فأجابت بأن بعضها محل بحث وأجابت عن البعض الآخر بأنها وضعت مشروعات القوانين الخاصة بها ولا زالت فى أقلام قضايا الحكومة.

وقد أراد أحد حضرات أعضاء اللجنة أن يلوم وزارة الداخلية على عدم إنجاز هذه المشروعات وتقديمها إلى البرلمان فقلت له لا داعى لذلك ما دامت القوانين قد أرسلت إلى قلم القضايا — وكتبت إلى رئيس أقلام القضايا أسأله عن سبب تأخير هذه المشروعات ولكنه لم يردّ علىّ . طلبت إليه أن يحضر اجتماع اللجنة فلم يحضر. أمام هذا لم أجد سبيلا إلا أن أرسل إليه كتابا آخر ألفت نظره إلى ضرورة إنهاء هذه المشروعات لأهميتها ولعلاقتها بالأمن العام ومصلحة البلاد . وهذا لا يمنعنى من أن أطلب الآن إلى معالى وزير الداخلية أن يشدّد على أقلام القضايا بالاسراع فى إنجاز مشروعات هذه القوانين .

وقد اخترت من تلك الرغبات إحدى عشرة رغبة وزدت عليها رغبة من عندى وبعثت بها مع تقرير مطوّل بملاحظاتى على الميزانية إلى لجنة المالية.

أما الرغبة التى أضفتها فهى خاصة بمعاونى الإدارة والمأمورين الحائزين على إجازة الحقوق فإن وضع هؤلاء بالنسبة للدرجات والمرتبات غريب جدا ولايتفق مع العدالة ولا النظام لأن معاونى الإدارة عندما يعينون يوضعون فى الدرجة السابعة وبغير تثبيت وقد بقى كثير منهم على هذه الحال أكثر من عشر سنوات فى حين أن زملاءهم بالنيابة وصلوا إلى وكلاء نيابة من الدرجة الثالثة مع أن أعمال معاونى الإدارة لا تقل أهمية إن لم تزد على أعمال معاونى النيابة ومساعديهم . وعندى أنه يجب وضع هؤلاء المعاونين فى الدرجة السادسة مع تثبيتهم فمن كشف عليه طبيا ونجح يثبت فى الحال ويكشف على من لم يسبق الكشف عليه . ويجب على وزارة الداخلية أن تطلب الاعتماد اللازم لذلك ونحن نؤيدها فيما تطلب .

أما من جهة المأمورين فأمرهم أعجب لأن المأمور يعين بمرتب ٢٥ جنيها فى حين أن معاون البوليس عندما يعين مأمورا يتقاضى ٣٥ جنيها وقد يكون مرءوسا .

وأما من جهة نفسية الموظفين الإداريين فاسمحوا لى أن أقول إن نفسيتهم قد انحطت بسبب تنابذ الأحزاب وتغيير الحكومات وعدم الاستقرار فأصبح الموظف أداة انتقام وتعذيب وإرهاق والموظف ضعيف عند ما يطلب منه أمر يخالف القانون وضميره يضع مستقبله ومستقبل أولاده فى كفة ورغبة رئيسه فى الكفة الأخرى فيتغلب الشر على الخير . هذه الحالة قد أضعفت نفسية الموظفين وأسقطت هيبتهم وأضاعت حريتهم وفى هذا خطر على البلاد.

فلو أن الحكومات لم تتدخل فى أعمال الموظفين وتركت لهم الحرية يعملون بحسب القانون وما تمليه عليهم ضمائرهم ولو خالفوا فى ذلك أمر رئيسهم لأن قانون العقوبات يحميهم من ذلك لأثمروا الثمرة المطلوبة من أعمال مجيدة .

وأظن أن السبب فى ذلك يرجع إلى أن مسئولية الوزراء فى الحكومات المختلفة غير محدودة . يقولون إن الوزير إذا ما أخطأ أو ارتكب عملا مخالفا للقانون فهو مسئول عن أعماله أمام البرلمان ولكن ما هى حدود هذه المسئولية وما هى الطريقة التى يحاكم بها الوزير على ما صدر منه من مخالفات ؟

لهذا كله أقترح وضع تشريع بمحاكمة الوزراء حتى لا نجد وزيرا يطلب من مرءوسه عملا مخالفا للقانون وبذلك يرتفع شأن الموظف ويسترد كرامته وتنتظم الأعمال .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك** — لم يكن حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية حاضرا عندما تكلمت عن مشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية لذلك سأعيد ما قررته وهو أنى لا أتعرض فى كلامى للتفصيلات لأن هذه متعلقة بالسلطة التنفيذية ويجب أن يترك لها الحرية الكاملة فى التصرف فيها لأنها ستكون محل حساب الوزير فى مجموعها . وعلى هذا الأساس سيكون كلامى عن مشروع ميزانية الداخلية .

تكلمت لجنة المالية والجمارك فى الصفحة السادسة من تقريرها عن مصلحة ليست بذات شأن كبير فيما أعتقد بين إدارات الحكومة وهى مصلحة النشر والثقافة إلى آخر تلك الأوصاف والنعوت .

هذه المصلحة التى وصل الأمر أن يكون رئيسها موظفا فى الدرجة الأولى كانت فى سنة ١٩٢٤ قلما تابعا لإدارة الأمن العام برياسة موظف من الدرجة الثانية وفى سنة ١٩٢٥ أصبحت تلك الإدارة مستقلة رئيسها فى الدرجة الرابعة وفى سنة ١٩٢٦ رفعت درجة هذا الموظف إلى الدرجة الأولى حرف "ج" وفى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عدّل كادر المطبوعات وأصبحت تلك الإدارة تابعة مرة أخرى لإدارة الأمن العام وجعل مديرها فى الدرجة

الثالثة وظل الحال كذلك فى سنوات ١٩٣٢ و١٩٣٣ و ١٩٣٤ ويخيل لى أن السبب فى بقاء الحال بدون تغيير هو أن المدير لم يكن محل رضا أولى الأمر أو غضبهم .

ولما كانت سنة ١٩٣٦ عادت تلك الإدارة فأصبحت مصلحة مستقلة يرأسها مدير فى الدرجة الأولى "ج" ويظهر أن السبب فى هذا التعديل منشأه أن المدير كان حائزا لتمام الرضا وقتئذ وعلى هذا الأساس وضع الكادر فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .

نبئونى يا حضرات الشيوخ المحترمين هل يمكن أن تصل السخرية بأعمال الحكومة إلى أن المصلحة الواحدة التى تقوم بمرفق معين من مرافق البلاد تتناولها هذه الموجات والتقلبات فيكون مديرها تارة غير أهل إلا للدرجة الرابعة ثم بين عشية وضحاها تحتاج هذه المصلحة إلى مدير فى الدرجة الأولى ؟ فهل هذه المصلحة كانت تستحق عناية توجب رفع درجة مديرها من الرابعة إلى الأولى "ج" ثم يعود إلى الدرجة الرابعة فى سنة أخرى ؟ فى هذا الدليل القاطع على ما نحن فيه من فوضى لا يرضى بها مصرى . وخير لنا ما دامت تلك السياسة قائمة أن نواجه الوزراء بها لعلاج الحالة وهم لم يخرجوا عن كونهم أفرادا من الشعب يهمهم مثلنا إن لم يكن أكثر منا مصلحة البلاد .

لقد كان من أثر شيوع هذه الروح ، روح رفع درجات الوظائف أو خفضها وتوسيع الاختصاصات أو تضييقها تبعا للرضا عن الموظف أو الغضب عليه أن عمت الفوضى أعمال الحكومة . ما ذكرته إن هو إلا مثل أسوقه لما هو جار فى الوزارات الأخرى . ولو أن أثر هذه الفوضى وقف عند حد إدارة المطبوعات لهان الأمر لأنها فى الواقع إدارة لا تزيد كثيرا على الخفية التى كانت تشل حركة الحكومة العثمانية فى عهد الحكم الحميدى. ولقد لمسنا بحواسنا الخمس وقرأنا وسمعنا أن هذه الإدارة استخدمت أكثر ما استخدمت فى الحجر على الحريات والتجسس على الناس وشراء قليلى الذمم من الناس لكتابة المقالات. لو كان الأمر كما قدمت قاصرا على هذه المصلحة وحدها لهان الأمر ولما استأهلت منا كل هذا الاهتمام إنما المصيبة أن هذه المصلحة هى مثل لما يجرى فى مرافق الحكم الأخرى .

أضرب لكم يا حضرات الشيوخ المحترمين مثلا آخر على هذه الفوضى فقد صدر فى شهر يناير الماضى قرار من مجلس الوزراء خفضت بمقتضاه ماهية وكيل الوزارة من ١٨٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه . وتطبيقا لهذا القرار عين وكيل وزارة بماهية قدرها ١٥٠٠ جنيه وعلم الكافة أنه الوكيل الوحيد الذى يتقاضى هذه الماهية المخفضة . غير أنه أعدت — ولم يكن قد جف بعد مداد القرار — مذكرة برفع الماهية إلى ١٨٠٠ جنيه لمساواة هذا الوكيل بأقرانه وكلاء الوزارات الآخرين . مع أن المفهوم بداهة أن القرار ينفذ تدريجيا حتى يشمل الجميع بمرور الزمن . فرفع ماهية هذا الوكيل معناه تعطيل للقرار .

هذا الذى قلته ، ويشعر به كل مصرى ، كان من أثره أن أفسد أداة الحكم واستعداد الموظفين فأصبحت مطامعهم لا حد لها ولا هم لهم إلا التقرب للوزراء دون العناية بأعمالهم

فرجائى إلى الحكومة وإلى وزارة الداخلية بالذات التى على رأسها حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا الذى تؤخذ عليه شدته مع أن هذا فى نظرى من موجبات المدح — أن يوضع حد لهذه الفوضى وأن يوضع أساس ثابت لنظام الوظائف فلا يكون رفع الدرجات أو خفضها بسبب الرضا أو الغضب لأن من العار أن تستمر هذه الحال فاشية فى وزارات الحكومة .

عند ما كانت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ تبحث مشروع ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ لاحظت أن ماهية سكرتير عام الوزارة ١٦٠٠ ج.م فدهشت كيف يقرر أن تكون ماهية وكيل الوزارة ١٥٠٠ ج.م بينما تكون ماهية السكرتير العام ١٦٠٠ ج.م بجابهنى اخوانى أعضاء اللجنة بوجود السكرتير العام فى الجلسة فقلت إننى أمثل مجلس الشيوخ الذى يمثل الأمة فمن منتهى الفوضى فى الوقت الذى يقرر فيه لوكيل الوزارة ماهية قدرها ١٥٠٠ ج.م تكون ماهية سكرتير عام وزارة الخارجية ١٦٠٠ ج.م فهل يرضيكم أن يظل نظام الحكم سائرا على هذا النمط ونظل نتقاتل وتظل البلاد تئن من هذه الفوضى ؟

هلا وفقكم الله أيها الوزراء جميعا أن تتنازلوا عن هذه الاختصاصات بوضع نظام ثابت للوظفين لتستريحوا وتأمنوا أنكم وضعتم بناء متينا لمصلحة البلاد فلا يملك أى وزير أن يحيد عن النظام فيقول إنى لم أعمل ما عمله غيرى فى مسائل الموظفين بل عملت أقل منه . إنه إذا وضع نظام ثابت فسيكون من مفاخر الوزير أن يقول إنه عمل أحسن من غيره ، إن الوظائف تقليد لا تخليد .

ولى ملاحظة عن البوليس ، فقد يدهش معالى الوزير إذا قلت إننى أكاد أجزم بأن بعض رجال البوليس هم بعينهم كما كانوا منذ ٢٥ سنة أى منذ أن اشتغلت محاميا بالقاهرة .

هل يدرى معالى الوزير أن رجال البوليس من سنة ١٩١٠ إلى سنة ١٩١٥ كانوا يؤخذون من رجال الجيش؟ وهل يعلم أن عدد الذين كانوا يعرفون الكتابة والقراءة من هؤلاء ضئيل ؟ وهلا يرى أن معرفة الكتابة والقراءة هى الحد الأدنى لمسايرة التقدم فى الحياة وأن مسايرة التقدم كانت تقتضى تغييرا كبيرا فى هذا النظام ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى** — حصل تغيير فى هذا النظام .

**حضرة الشيخ المحترم وهبه روس بك** — إن كان حصل تغيير فهو تغيير طفيف جدا . إنى أتكلم عن عسكرى البوليس .

أضرب لكم مثلا على أن هذا العسكرى لا زال عاجزا عن مسايرة الحياة . ذلك أن إحصاء وزارة الحقانية يؤخذ منه أن عدد مخالفات المرور والمخالفات البسيطة بلغ ٥٠٠,٠٠٠ قضية ، فلو كان عسكرى البوليس على شىء من الثقافة تمكنه من الفصل فى هذه المخالفات لأمكن توفير كل الإجراءات التى

تتخذ الآن من تحرير محاضر ابتدائية ومحاضر جلسات وأحكام غيابية وتقرير معارضات فى الأحكام الغيابية إلى آخر تلك الإجراءات التى تكلفنا ملايين الأوراق المكدسة .

لماذا كل هذه الإجراءات ؟

إننى منذ سنة ١٩٣٢ وأنا أقترح رفع مستوى البوليس حتى يكونوا أهلا للتصرف فى هذه المخالفات وكان الجواب دائما أن حالة الميزانية لاتسمح بذلك . وهذا ناشىء عن النظر إلى كل مصلحة كأنها وحدة مستقلة مع أن الواجب أن ينظر إلى جميع المصالح كأنها كتلة واحدة وأن مايصرف على وزارة قد يؤدى إلى وفر فى وزارة أخرى . فترقية مستوى البوليس وإن كانت تتطلب زيادة مصروفات وزارة الداخلية إلا أنها من الناحية الأخرى ستؤدى أولا إلى وفر فى ميزانية وزارة الحقانية وثانيا سيكون من شأنها فتح أبواب العمل أمام المتعلمين المتعطلين . وعندئذ يمكن لعسكرى البوليس أن يساير الرقى الاجتماعى ويعرف كيف يؤدى عمله على الوجه الأكمل .

ومن طريف ما يروى أننى كنت مدعوا فى سنة ١٩٣٥ إلى مأدبة بمنزل سعادة رسل باشا بالزمالك فلما ذهبت إلى تلك الجهة سألت عسكرى البوليس المكلف بالحراسة هناك عن منزل رسل باشا فأجابنى بأنه لايعرفه . وقد اتضح لى أن العسكرى كان واقفا فى الدرك الذى به منزل رسل باشا فانظروا كيف وصل الحال برجل البوليس .

هذه حال لا يليق أن تستمر وإصلاحها لا يكلف خزانة الدولة شيئا كبيرا بجانب الوفر فى المجهودات والتمشى مع الرقى .

لقد أخذ صاحب السعادة عبد السلام الشاذلى باشا محافظ القاهرة فى وضع نظام جديد للرور فى بعض المناطق واختار لتنفيذ هذا النظام عددا قليلا من رجال البوليس المثقفين نوعا . وكان من نتيجة ذلك أن أطاع الجمهور رجل البوليس ولا عجب فى ذلك فالناس دائما ينظرون بعين الاحترام إلى الأوامر إن كان المكلف بها مثقفا والناس على دين ملوكهم ورجل البوليس فى هذه المنزلة بالنسبة إليهم .

هذه الملاحظات أبديها منذ سنة ١٩٣٢ وكنت ألقى جوابا واحدا كما قدمت وهو أن هذه الملاحظات ستكون محل عناية الوزارة . غير أننى أرجو أن أحصل من الوزارة على وعود محددة أطالب بتنفيذها فى الدورة المقبلة لا عند نظر الميزانية .

( تصفيق عام )

**حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب إبراهيم فرج أبو المجد أبل الشدى** — ياحضرات الشيوخ المحترمين :

قرأت بالجرائد أن حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية عند ما شرف ديوان وزارة الداخلية لأول مرة جمع كبار موظفى الوزارة وكان أول سؤال وجهه إليهم يتعلق بالأمن العام وإنها لسنة حميدة نشكر عليها معالى الوزير لأننا جميعا نهتم بالأمن العام ويهمنا أن يكون مستتبا لتطمئن على أرواحنا وأموالنا . ولكن بماذا أجاب هؤلاء الموظفون؟ أعتقد أنهم قالوا إن حالة الأمن بوجه عام مرضية وإن عدد الجرائم قد نقص بنسبة كذا فى بعض المناطق وبنسبة كذا فى المناطق الأخرى وإنهم جادون فى تحرير الأوامر والتعليمات والمنشورات وإرسالها إلى المديرين والمحافظين لحثهم على العناية بالأمن العام وإنهم ينتظرون بعد ذلك ورود استمارات الجنايات فيؤشرون عليها بملاحظاتهم ويعيدونها إلى المديرية .

لقد نسوا أو تناسوا أن يقولوا لمعالى الوزير إنه يوجد بالديوان العام حوالى ٢٥٠ صف ضابط وعسكرى يشتغلون " مراسلات " لخدمة الموظفين الملكيين مع وجود السعاة . فلماذا لا يرسل هؤلاء الصف ضباط والعساكر إلى المديريات والمحافظات ليعاونوا فى استتباب الأمن ؟

نسوا أو تناسوا أن يقولوا لمعالى الوزير إن هناك عددا كبيرا من السيارات لتنقلات الموظفين من منازلهم إلى الديوان مع أنه كان يجب أن ترسل هذه السيارات إلى المديريات والمحافظات لتساعد رجال البوليس فى تنقلاتهم لضبط الحوادث خصوصا فى هذه السنة التى ازدادت فيها الجرائم .

نسوا أو تناسوا أن يقولوا إنه يوجد بالديوان العام عدد كبير جدا من حضرات مفتشى الأمن ومفتشى الإدارة ومفتشى النظام والخفر . فماذا يعمل كل هؤلاء المفتشين ؟

يقولون إن مفتش الأمن العام ينتدب عند وقوع جناية فظيعة فى مديرية ما للإشراف على التحقيق ورفع تقرير إلى معالى الوزير ، وإن مفتش الإدارة مكلف بالتحقيق مع الموظفين عندما تقع من أحدهم مخالفة للقانون . أما عمل مفتش النظام والخفر فهو رياسته للمجلس العسكرى فى المديرية عند محاكمة أحد الخفراء لإهماله أو لفقد بندقيته .

هذا كثير جدا أيها السادة . إن حكمدار المديرية يستطيع أن يقوم بكل هذه الأعمال خصوصا وهو بالقرب من الحوادث التى تقع فى مديريته .

وأكثر من هذا أن كبار الموظفين تناسوا أن يقولوا لمعالى الوزير إن المديرين ووكلاءهم لا يعنون بالمرور فى أقاليمهم . فهل من وظيفة هؤلاء المديرين ووكلائهم أن يحتضنوا الأوراق ويؤشروا عليها ؟ إننى لا ألقى القول جزافا ولا أريد أن أكلف المديرين بما هو ليس من اختصاصهم وأؤيد كلامى هذا ببرهان قاطع فإن المرحوم محمود عبد الرازق باشا كان مديرا قبل أن يكون وكيلا للداخلية . وكان إذا تولى زمام مديريته استتب الأمن فيها استتبابا عظيما واطمأن الناس إلى وجوده ولقد اشتغلت تحت رياسته فى ثلاث مديريات وكان فيها مثال النزاهة والإخلاص فى العمل والأمانة فى أداء الواجب وكان فى بدء تعيينه فى إحدى المديريات يجمع رجال الإدارة ويصدر إليهم التعليمات بحضور الوكيل والحكمدار وسأسرد لحضراتكم بعضا من هذه التعليمات :

( ١ ) إخراج الخفراء بالطرق العمومية والطرق الفرعية لملاحظة عودة الأهالى بمواشيهم من الغيطان قبل غروب الشمس .

( ٢ ) مراقبة المراقبين والمشبوهين مراقبة جدية والتمم على المراقبين مرتين وثلاثا وأربعا ليلا والتأكد من وجودهم بمنازلهم وأن يعطى شيخ الخفراء إشارة تليفونية للمركز قبل منتصف الليل بتتميمه حتى إذا ارتكب

أحد المراقبين أو المشبوهين جريمة ما وضبط متلبسا يحاكم خفير الدرك أن السبب في ... جر الخفراء عسكريا .

(٣) ضبط الأعراب وخصوصا "الغجر" الذين يحضرون إلى القرى وإرسالهم للمركز للتحرى عنهم .

(٤) تكوين لجان من عمد البلاد وأعيانها لعمل صلح بين العائلات .

(٥) حفظ الأسلحة غير المرخص بها التى توجد مع الأشقياء .

(٦) إخراج الدوريات السوارى الليلية بحالة منظمة .

(٧) أن يقوم المأمور لحوادث الجنايات ويتخذ الإجراءات اللازمة للوصول لمعرفة مرتكبيها .

(٨) وضع خفيرين بالتناوب فى النقط النائية لمدة خمسة عشر يوما ، والنقط النائية هى الكبارى والقناطر ، ومفارق الطرق .

(تولى الرياسة حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس) .

ولم يكتف المرحوم محمود باشا عبد الرازق بذلك ، بل كان يتنقل بغتة إلى المراكز ويمر بالسكك الزراعية ليطمئن بنفسه على حالة الأمن . كما أنه كان يرسم لوكيل المديرية خط السير ليراعى المرور بالمناطق والمراكز التى يعينها له .

فعند ما كان مديرا للبحيرة مثلا كان يكلف وكيل المديرية بالمرور بمراكز كوم حماده والدلنجات فى يوم ويكلف الحكمدار بالمرور بأبى حمص ، وهو يمر بنفسه بشبراخيت ، وهكذا يوميا فلا يترك مركزا من مراكز إقليمه دون أن يتعهد حالة الأمن فيه بالمراقبة .

فأرجو من معالى وزير الداخلية أن يحقق رغبات البرلمان والله يتولانا بعونه وتوفيقه .

(تصفيق عام) .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — حضرات الشيوخ المحترمين :

ينحصر الموضوع الذى سأتكلم فيه الليلة أثناء عرض مشروع ميزانية وزارة الداخلية فى التعليم الإلزامى . تعلمون حضراتكم العلاقة القائمة بين وزارتى الداخلية والمعارف فى إدارة شؤون التعليم الإلزامى ويسرنى جدا قبل أن أتكلم فى هذا الموضوع أن أقول إن الذى يشجعنى على الكلام فيه هو وجود حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا على رأس وزارة الداخلية فمن أهم المشكلات التى تواجهها البلاد فى هذه الأيام مشكلة التعليم الإلزامى وكنا ننتظر بعد صرف الملايين من الجنيهات أن نحصل على فائدة كبرى من هذا التعليم ولكن مع الأسف لم يحقق لنا شيئا والسبب فى ذلك وجود عيوب كثيرة أهمها اشتراك مجالس المديريات مع وزارة المعارف العمومية فى الإشراف على أكثر معاهد هذا التعليم إذ معاهد التعليم الإلزامى تنقسم إلى ثلاثة أقسام فهناك قسم تديره وزارة المعارف العمومية وعدد معاهده خمسمائة معهد . أما القسم الثانى فتديره مجالس المديريات وعلى رأس كل منها رئيس المديرية أى مدير الجهة والقسم الثالث هو المنتشرة معاهده انتشارا كبيرا وهو القسم الذى تعوّل عليه البلاد فى إزالة الأمية ويحوى نحو ثلاثة آلاف معهد وهذا القسم تشترك وزارة المعارف العمومية مع مجالس المديريات فى إدارته وهذا الاشتراك يرجع إلى نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٣٣ الذى صدر فى عهد حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا فقد نصت هذه المادة على أن مجالس المديريات تكفل التعليم الأولى وتباشر ... الأقاليم طبقا لهذا القانون ولما يصدره وزير المعارف من التعليمات والمنشورات كما نصت المادة ٢٤ من هذا القانون على أن تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمى والطبى .

كانت هذه المادة السبب فى ارتباك شؤون القسم الأكبر من معاهد التعليم وعددها كما قلت ثلاثة آلاف معهد والسبب فى ذلك راجع إلى التنازع بين مجالس المديريات والمفتشين الفنيين الذين تنتدبهم وزارة المعارف العمومية ، ولذا رأيت أن أقول لحضراتكم إن مجالس المديريات بعد أن فشلت فشلا ذريعا فى إدارة شؤون التعليم الثانوى والابتدائى والصناعى رؤى أخيرا إحالة هذه الفروع من التعليم إلى وزارة المعارف العمومية ولم يبق لمجالس المديريات سوى معاهد التعليم الأولى . وأرى بعد الفشل الأول أنه يحسن ضم معاهد التعليم الأولى إلى وزارة المعارف العمومية ، أو إلى إدارة خاصة تقوم بالإشراف عليها حتى نستطيع الاستفادة من التعليم الالزامى .

الأسباب التى من أجلها فشل التعليم الإلزامى محصورة فى عدة مسائل أذكرها هنا لعلنا نستطيع أن نداوى هذه المسألة بأى حل من الحلول التى تعود بالخير على البلاد .

أول هذه الأسباب استئثار بعض المديرين بشؤون التعليم لاعتقادهم أن السلطة التنفيذية الوحيدة التى تهيمن على التعليم هى سلطة المدير . لذلك رأيناهم يطغون على سلطة المفتشين الفنيين ويستأثرون بالترقيات والتعيينات وخلاف ذلك .

لهذه المسألة أهميتها ونراها كثيرا فى الخلاف الذى يقع بين مدير المديرية ومدير التعليم وبين هذا المدير والمفتش الفنى للوزارة فيجب أن يوحد العمل لأن المال الذى يصرف على ثلاثة آلاف معهد تدفع وزارة المعارف العمومية منه ثمانين فى المائة وتدفع مجالس المديريات عشرين فى المائة .

علينا أن نلاحظ أن مدير التعليم الذى يشرف على التعليم الإلزامى فى مجلس المديرية غير فنى فى التعليم الأولى وإن كان فنيا فى التعليم الثانوى أو الابتدائى أو الصناعى .

مدير التعليم هذا يتبع فى تقاريره آراء صغار الموظفين ومثل هذا لا يستطيع إدارة التعليم الإلزامى . فمن الأفضل تعديل المادة الثامنة عشرة وإعطاء حق إدارة التعليم الأولى لمراقبة التعليم الأولى فى وزارة المعارف العمومية ، إذ لا شك أنها تستطيع مباشرتها فى نجاح وإخلاص .

ذكرت لحضراتكم أنه يقع فى بعض الأحيان خلاف بين مدير التعليم ومفتش المنطقة ويرجع هذا إلى أن المفتش الفنى يقدّم تقريره للإدارة

الخاصة به وهى إدارة التفتيش فى المنطقة وهذه تعرضه بدورها على مدير المديرية فيحيله هذا المدير إلى مدير التعليم فى المديرية وهو رجل غير فنى فيحيله بدوره إلى كاتب، فى مجلس المديرية لنظر المقترحات الواردة فيه ثم يرسل التقرير بعد ذلك إلى المدرسة وكل هذا قد يستغرق وقتا فقد يمضى بين تفتيش المدرسة وإرسال التقرير إليها شهر أو أكثر وبذلك لا تستقيم إنتى منك

هذه إجراءات طويلة جدا ولا أدرى لماذا لا تستقل وزارة المعارف العمومية بإدارة معاهد التعليم الإلزامى حتى يتفرغ المدير لعمله .

النقطة الأخيرة التى أعتبر أنها من الأسباب الداعية إلى فشل مجالس المديريات فى إدارة التعليم الإلزامى أن هذه المعاهد تابعة لمجالس المديريات فى الناحية الإدارية مما يجعل موظفيها خاضعين للسياسة الحزبية لتنفيذ رغبة مدير المديرية ومدير التعليم .

ونحن نريد أن يتفرغ المدير إلى شؤون مديريته وبخاصة الأمن العام الذى أشار اليه حضرة الزميل الذى سبقنى . وعلينا أن نذكر أن المدير ليس فنيا وإلى جانبه مدير تعليم غير فنى . وقد يختلف هذا وذاك كما يختلف بهما مفتش التعليم الفنى .

بناء على ذلك أرجو أن توافقونى حضراتكم على جعل التعليم الالزامى تابعا لوزارة المعارف العمومية أو خاضعا لإدارة مستقلة فيها . والنتيجة العملية لذلك هى الاستغناء عن مديرى التعليم والكتبة الذين يتصل عملهم فى المديريات بمعاهد التعليم الالزامى وليس هناك ما يمنع من توحيد الإدارة بين الوزارتين وجعلها معاهد منتظمة تابعة لمراقبة التعليم الإلزامى . وبذلك نستطيع توفير مبلغ مائة ألف جنيه تصرفها مجالس المديريات فى هذا التعليم تبعا لإحصاء موجود معى وبذلك نستطيع أن نمحو عن البلاد عار الأمية، وأعتقد أن وزيرى الداخلية والمعارف العمومية يوافقانى على إجراء اللازم .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك** — هل يقصد حضرة الزميل المحترم إلغاء قانون مجالس المديريات أو إجراء تعديل فيه ؟

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى** — أشركت المادة الثامنة عشرة من قانون مجالس المديريات وزارتى الداخلية والمعارف العمومية فى إدارة شؤون التعليم الإلزامى، لذلك لا مانع من تعديلها إذا اتفقت الوزارتان على ذلك .

**حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا** ( وزير الداخلية ) — يكون هذا لتنسيق العمل بين الوزارتين .

**حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر** — حضرات الشيوخ المحترمين :

جاء فى تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية وزارة الداخلية أن الوزارة قدمت عشرة مشروعات قوانين لقسم قضايا الداخلية فى مواضيع هامة جدا ، منها مشروعات قوانين الجنسية والمشبوهين والمحلات ا والعمد والمشايخ .

أرسلت مشروعات هذه القوانين إلى قسم قضايا وزارة الداخلية ل فى الصيغة القانونية وهى لا تزال معطلة هناك والوزارة فى انتظارها بعد ذلك اليكم وهذا طريق معقد لم يكن له داع فما دام الوز أنها ضرورية فأظن أنه يحسن بنا ألا نسير الآن على الطريقة القديمة ولنتبع طريقة جديدة هى أن ترسل مشروعات هذه القوانين إلينا من القضايا إذ أن فى إمكان مجلسى النواب والشيوخ وضعها فى الـ القانونية على أن يحضر جلسات لجنة الحقانية مندوب من قسم قضـ الوزارة وبذلك لا تتعطل مشروعات القوانين المتأخرة .

المسألة الثانية تتعلق بالمسألة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى وهى مسألة معقدة وكثيرا ما شكت منها البلاد واسمحوا لى أن أقول إن فيها ضررا بالأمن العام ويكفى فى هذا التلميح .

إننا مقبلون على أعمال كثيرة مرهقة تستدعى صرف المال .

الواقع أن الميزانية اذا صرفت تنفيذا لرغبات أى وزارة فانها لا تكفى ولو أنها تصرفها فيما يفيد البلاد لكن حب الطفرة ساقنا الى أن نطالب الجهات بالاسراع فى تنفيذ ما نرغب فيه من اصلاح .

بقينا مئات السنين والأمية فاشية ولما فكرنا فى محوها أردنا أن يكون ذلك فى أسرع وقت فأكثرنا من تعميم التعليم الإلزامى وأكثرنا من المعلمين الإلزاميين وهذا كله يحتاج إلى نفقات كثيرة ربما تنوء بها الميزانية . فتعميم التعليم الإلزامى بهذه السرعة فيه ضرر كبير ولو أنه مفيد فى محو الأمية فأرى أنه بدلا من أن يعمم التعليم الإلزامى فى ظرف خمس سنوات ، فليعمم فى عشر أو خمس عشرة سنة ، ويخفض اعتماده ، ويصرف الفرق على نواح أخرى كتحسين حالة الزراعة مثلا يجب أن يعمل حساب للمال الذى يصرف على التعليم الإلزامى لأنه يصرف فيما لا يعود بالفائدة على المتعلمين أنفسهم ومعظم حضراتكم من الأرياف وتعلمون أن معلمى الإلزامى لا يؤدون عملهم على الوجه الأكمل .

إن التعليم الالزامى تابع الى جهتين لوزارة المعارف ومجالس المديريات وهذا لا يعود بكبير فائدة لأنه من الأصلح أن يكون الإشراف لجهة واحدة وأرى أن يتفق معالى وزير الداخلية مع معالى وزير المعارف على توحيد الإدارة لأن عدم تركيز الإدارة فى جهة واحدة فيه ضرر بليغ — لذلك أرجو من معالى الوزير ملاحظة هذا الأمر .

( تصفيق ) .

**حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك** — الحقيقة ياحضرات الشيوخ أن مسألة الأمن العام هى فى الواقع المسألة الأولى ، الأخيرة التى يجب أن تعنى بها وزارة الداخلية وهى أيضا المسألة الأولى فى الاهمية لجميع الحكومات فيجب علينا إذن أن نهتم بها حكومة وشعبا .

